

# التيسار في

في  
العقائد والأخلاق والأحكام  
(تلخيص الكتب الأربعة)

الجزء الثاني

للشيخ الكبير والحكيم الفقيه  
مولانا محمد حسين الفيض الماشائري  
(١٠٠٧-١٠٩١هـ)

تحقيق وتصحيح

مهدي الأنصاري البقّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشافى

## فى

### العقائد والأخلاق والأحكام

للفقيه والمحدث الكبير

المولى محمد محسن الفىض الكاشانى

(م ١٠٩١ هـ)



## الجزء الثانى

تحقيق و تصحيح

مهدي الأنصارى القمى

دار اللوح المحفوظ

فيض كاشاني، محمد بن شاه مرئضى، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.  
الشافى فى العقائد و الاخلاق و الاحكام / محمد محسن الفيض الكاشانى؛ تحقيق و تصحيح  
مهدى الانصارى القمى. - تهران: لوح محفوظ، ۱۳۸۲.

ج ۲

ISBN - SET : 964 - 6770 - 94 - 0 : (دوره) ۱۰۰۰۰۰ ريال

ISBN: 964 - 6770 - 92 - 4 : (ج ۱)

ISBN: 964 - 6770 - 53 - 2 : (ج ۲)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
عربی.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه - قرن ۱۰ ق. ۲. شیعه - عقاید - احادیث. ۳. احادیث اخلاقی. ۴. احادیث  
احکام. الف. انصارى قمى، مهدى، ۱۳۳۲ - ، محقق. ب. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

ش ۲۹ / ف ۱۳۴ BP

۸۲-۲۹۳۵۶

کتابخانه ملی ایران

## ● الشافى فى العقائد و الاخلاق و الاحكام (جلد ۲)

المؤلف: المولى محمد محسن الفيض الكاشانى (ره)

تقديم و تصحيح: مهدى الانصارى القمى

عدد المطبوع: ۱۱۰۰

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ۱۳۸۳ هـ. ش ۱۴۲۵ هـ. ق

صفحة و قطع: ۹۳۶ صفحه، وزبرى

ليتوغراف: مدين

المطبعة: سرور

الناشر: دارنشر اللوح المحفوظ

ایران: تهران، شارع پامنار، فرع بنى هاشمى، رقم ۲۳، هاتف: ۳۹۰۳۳۷۲ - ۹۸۲۱ +، ۱۱۹۶۲۸۰ - ۹۸۹۱۲ +

قم، شارع صفائيه، فرع ممتاز، رقم ۶۷، هاتف: ۷۷۴۰۶۴۸ - ۹۸۲۵۱ +

E-Mail: Lawh\_mahfoz\_pu @ hotmail.com



جميع حقوق الطبع محفوظة

الثلمن: ۱۰۰۰۰۰ ريال

شابک: ۹۳ - ۲ - ۶۷۷۰ - ۹۶۴ - ISBN: 964 - 6770 - 93 - 2

شابک دوره: ۹۴ - ۰ - ۶۷۷۰ - ۹۶۴ - ISBN - SET: 964 - 6770 - 94 - 0

كتاب

□

الصلاة و توابعها

□

هو الكتاب الاول من الجزء الثاني من كتاب الشافعي

■







أءم، فإن صءء نظر فى عملءه، وإن لم يصءء لم ينظر فى بقاء عملءه<sup>١</sup>.

[٦٦]. ٦. التهذىب: عنه ؁؁؁؁: «لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرءاء، كان يبقى فى جسءه شىء من الءرن؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلاة كفاء ما بينهما من الءنوب»<sup>٢</sup>.

[٧٧]. ٧. الفقىه والتهذىب: عنه ؁؁؁؁: «ما من صلاة يحضر وقتها إلا ناى ملك بين يءى الناس: أئها الناس قوموا إلى نيرانكم الئى أوقءتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاءكم»<sup>٣</sup>.

[٨٨]. ٨. التهذىب: عن الباقر ؁؁؁؁ فى قوله تعالى: «الءىن هم على صلاءهم يحافظون»<sup>٤</sup> قال: «هى الفرىضة».

وفى قوله: «الءىن هم على صلاءهم ءائمون»<sup>٥</sup> قال: «هى النافلة»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بىان

بىنى أرىء بالمءافاة المءافاة على الفرائض ءءى لا ءءرء عن أوقات فضىلءها ولا ىءطرء الخلل إلى شىء من ءءوءها، وبءءوام المءائمة على النوافل ءءى لا ءفوء نافلة عن أصلها.

[٩٩]. ٩. الكافى: عن الصاءق ؁؁؁؁: «الفرىضة والنافلة إءءى وءمسون ركعة منها ركءان بعء العءمة جالساً ءعءان بركة وهو قائم، الفرىضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وءلائون ركعة»<sup>٧</sup>.

[١٠٠]. ١٠. الكافى: عنه ؁؁؁؁: «كان رسول الله ؁؁؁؁ ىصلى من ءءطوع مثلى الفرىضة،

١. التهذىب ١٢: ٢٣٧/٥.

٢. التهذىب ١٢: ٢٣٨/٩٣٨.

٣. الفقىه ١: ٣٠٨/٦٢٤، التهذىب ١٢: ٢٣٨/٩٤٤.

٤. المؤمنون (٢٣): ٩.

٥. المءارء: (٧٠): ٢٣.

٦. التهذىب ١٢: ٢٤٠/٩٥١.

٧. الكافى ٣: ٢٥٠/٢٤٤٣.



ويصوم من التطوع مثلي الفريضة»<sup>١</sup>.

﴿ بيان

وذلك لأنه ﷺ كان يصوم شعبان كله ومن كل شهر الثلاثة الأيام فيصير المجموع شهرين.

[١١] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «كان النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمان بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمان صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين».

قيل: جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: «لا ولكن يعذب على ترك السنّة»<sup>٢</sup>.

﴿ بيان

يعني أنّ السنّة في الصلاة ذلك، فمن زاد عليه وجعل الزائد سنّة فقد أبدع وترك سنّة النبي ﷺ وبدّلها بسنّته التي أبدعها كأصحاب صلاة الضحى، فيعذب الله على ذلك لا عن كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدتها سنّة قائمة لما ورد: «أنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل»<sup>٣</sup> وقد وردت خصوص صلوات لأوقات وحوائج وغير ذلك من شاء الوقوف عليها فليطلبها وفضائلها وكيفياتها من «الوافي»<sup>٤</sup>.

[١٢] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «أني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ﷺ فيقول أزيد كأنه يرى أنّ رسول الله ﷺ قصر في شيء، وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته»<sup>٥</sup>.

[١٣] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فإن لم يقم آتاه الشيطان فبال في أذنه».

١. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٣، ٣.

٢. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٣، ٥.

٣. بحار الأنوار ٧٩: ٨٠٨، ٤٣٠.

٤. الوافي ٧: ٢٠٣/٢٠٣، ابواب مواقيت الصلاة.

٥. النقده ١: ٦٦٠/٤٧٩، ١٣٨٣.

وسئل عن قول الله تعالى: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون»<sup>١</sup> قال: «كانوا أقلّ الليالي يفوتهم لا يقومون فيها»<sup>٢</sup>.

[١٤] ١٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبستن إلا بوتر»<sup>٣</sup>.

[١٥] ١٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «إن ماشئة الليل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً»<sup>٤</sup> قال: «قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله»<sup>٥</sup>.

[١٦] ١٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»<sup>٦</sup> قال: «صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار»<sup>٧</sup>.

[١٧] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «ثلاث هنّ فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه ممّا في أيدي الناس، وولايته للإمام من آل محمّد عليه السلام»<sup>٨</sup>.

[١٨] ١٨. التهذيب والفقيه: عنه عليه السلام: «إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لأهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لأهل الأرض»<sup>٩</sup>.

[١٩] ١٩. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليها بقلبه، وإنّما أمروا بالنوافل ليتمّ لهم ما تقصوا من الفريضة»<sup>١٠</sup>.

[٢٠] ٢٠. الكافي والتهذيب والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعدّبه،

١. الذاريات (٥١): ١٧.

٢. الكافي ٣: ١٨/٤٤٦/٢٥٠.

٣. الفقيه ١: ٢٨٨/٢٠٠/٦٠٤، التهذيب ٢: ٣٤١/١٣/٢٦٨.

٤. المزمّل: ٧.

٥. الكافي ٣: ١٧/٤٤٦/٢٥٠، التهذيب ٢: ١١٩/٢٣/٢١٨.

٦. هود: ١١٦.

٧. الكافي ٣: ١٠/٢٦٦/١٠٠، الفقيه ١: ١٣٦٨/٤٧٣/٦٥، التهذيب ٢: ١٢٢/٢٣/٢٣٤.

٨. الكافي ٣: ٣٨/٤٣٤/٣١١.

٩. الفقيه ١: ١٣٦٧/٤٧٣/٦٥، التهذيب ٢: ١٢٢/٣٢/٢٣٢.

١٠. الكافي ٣: ٣/٣٦٣/٢١٠، التهذيب ٢: ١/١٣٣٤١.

ومن قبل منه حسنة لم يعذبه<sup>١</sup>.



## باب

### الصلاة في السفر

[٢١] ١. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير»<sup>٢</sup>.

[٢٢] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه»<sup>٣</sup>.

[٢٣] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «المتمم في السفر كالمقصر في الحضر»<sup>٤</sup>.

[٢٤] ٤. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء» يعني متعمداً<sup>٥</sup>.

[٢٥] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن التقصير، فقال: «في بريدن أو بياض يوم»<sup>٦</sup>.

[٢٦] ٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»<sup>٧</sup>.

[٢٧] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام سئل عن التقصير، فقال: «بريد ذاهب وبريد جائي، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره

١. الكافي ١/٢٦٦:٣، التهذيب ١٢/٢٣٨/٩٤٣، الفقيه ١/٢١١/٦٤١.

٢. الفقيه ١/٨٢/٤٣٥.

٣. الكافي ٣/٨٢/٤٣٩.

٤. الفقيه ١/٥٩/٤٣٨.

٥. الفقيه ١/٥٩/٤٣٨.

٦. التهذيب ٣/٢١٠/١٥، الاستبصار ١/٢٢٥/١٣٣.

٧. الكافي ٧/٧٧/٤٣٢، التهذيب ٣/٢٠٧/٣.

بريدين ثمانية فراسخ»<sup>١</sup>.

[٢٨] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن التقصير، فقال: «في بريد» قيل: بريد؟ قال: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

الخبران الأخيران يجمعان بين الأولين ويرفعان التنافي من البين، ولا فرق بين أن يقع الإياب في يومه أو في يوم آخر ما لم ينقطع السفر بإحدى القواطع الآتي ذكرها فيصير سفرين يكون كل منهما أقل من الثمانية فحينئذ يتم، وقد اشتبه حكم هذه المسألة على جماعة من أصحابنا لعدم فهم المراد من الحديث كما ينبغي، ومحصله ما قلناه.

[٢٩] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً، ومتى ينبغي أن يتم؟ قال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت بأن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتَمَّ الصلاة، فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمَّ لك شهر فأتَمَّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»<sup>٣</sup>.

[٣٠] ١٠. الفقيه والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في الرجل يقصر في ضيعته، فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه».

فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمَّ فيها متى يدخلها»<sup>٤</sup>.

[٣١] ١١. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال»<sup>٥</sup>.

وفي رواية أخرى: «المكاري إذا جدَّ به السير فليقصر، قال: ومعنى جدَّ به السير يجعل

١. الفقيه ١/٤٤٩/٥٩: ١٣٠٣.

٢. التهذيب ٤: ٣٣/١/٢٢٤.

٣. الكافي ٣/١٤٣٥/٩٩: ٥٥/١٣/٢١٩.

٤. الفقيه ١/٥٥١/٥٩: ١٣٠٨/٤٥١/٥٩: ٢٩/١٣/٢١٣.

٥. الكافي ٢/٤٣٧/٨٠٣.

منزليين منزلاً<sup>١</sup> .

[٣٢] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الأعراب لا يقصرون، وذلك أن منازلهم معهم»<sup>٢</sup>.

[٣٣] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو طلب عدوً وشحناء وسعاية أو ضرر على قوم مسلمين»<sup>٣</sup>.

[٣٤] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنه ليس بمسير حق»<sup>٤</sup>.

وفي رواية أخرى: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»<sup>٥</sup>.

[٣٥] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: «إذا توارى من البيوت»<sup>٦</sup>.

[٣٦] ١٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»<sup>٧</sup>.

وفي رواية: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»<sup>٨</sup>.

وفي أخرى: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»<sup>٩</sup>.

[٣٧] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «تمت الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد

١. الكافي ٣: ٤٣٧/٣.

٢. الكافي ٣: ٤٣٧/٨٠.

٣. الكافي ٤: ١٢٩/٩٣، الفقيه ٢: ١٤٣/١٤٢، ١٩٧٩.

٤. الكافي ٣: ٤٣٨/٨٠، التهذيب ٣: ٢١٧/١٣، ٤٦.

٥. الكافي ٣: ٤٣٨/١٠، التهذيب ٣: ٢١٧/١٣، ٤٧.

٦. الكافي ٣: ٤٣٤/٧٨، الفقيه ١: ٤٣٦/٥٩، التهذيب ٢: ١٢/٢، ١.

٧. التهذيب ٤: ١/٢٣٠، ٥٠.

٨. الفقيه ١: ٤٣٦/١، ١٢٦٧.

٩. التهذيب ٣: ١٣/٢٢٢، ٦٥، وفي نسخة: أهله، بدل بيته.

الرسول، ومسجد الكوفة، وحرَم الحسين عليه السلام»<sup>١</sup>.



## باب

### تطهير الثوب والبدن للصلاة

[٣٨] ١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صَبَّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء».

وسئل عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين».

وسئل عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصر»<sup>٢</sup>.

[٣٩] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المرّكن مرّتين، فإنّ غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»<sup>٣</sup>.

وروي: في الثخين الكثير الحشو «أنّه يغسل ما ظهر منه في وجهه»<sup>٤</sup>.

[٤٠] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس به»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: أنّ بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء، فما يلاقيه برطوبة فإنّما يلاقي اليد المتنجّسة لا النجاسة العينيّة، والتطهير لا يجب إلّا من ملاقة عين النجاسة كما تدلّ عليه الأخبار.

١. الكافي ٤: ٥٨٦/٣٦٣.

٢. الكافي ٣: ٧٢٠/١٣٣، التهذيب ١: ٧١٤/٢٤٩.

٣. التهذيب ١: ٤/١١/٢٥٠.

٤. التهذيب ١: ١١/١١/٢٥١.

٥. الكافي ٤: ٥٦٦/٣٦٣، الفقيه ١: ١٥٨-٦٩/١٦٦، التهذيب ١: ٧٢٠/٢٥٠.

والثاني: أنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد، ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، ولا شمول العرق كل اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول، فإنّ اليقين لا ينقض بالشك أبداً وإنما ينقض بيقين مثله، كما يأتي النص عليه.

[٤١] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يبول، قال: «يتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»<sup>١</sup>.

[٤٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن المني يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله»<sup>٢</sup>.

[٤٣] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام ذكر المني فشدّه وجعله أشد من البول ثم قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»<sup>٣</sup>.

[٤٤] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيني السماء حتى يتل علي، قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

«السماء» المطر، والوجه فيه أنه لم يتيقن بقاء ذلك الموضع بعينه بحيث يسري معها المني إليه سراية تنجسه، ومجرد الاحتمال غير كافٍ وإن كان قوياً.

[٤٥] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال: «إن الثوب لا يجنب الرجل»<sup>٥</sup>.

#### ◀ بيان

يعني لا يسري خبث المني إلى البدن إلا مع تيقن إصابته إليه رطباً إصابة تؤثر فيه،

١. التهذيب ١: ٢٧/٧٠.

٢. الكافي ٣: ٥٣/١٠٥٣.

٣. التهذيب ١: ١٢/٢٥٢، ٧٣٠.

٤. الكافي ٣: ٣٤٤/٥٥٣، الفقيه ١: ١٦/١٥٣.

٥. الفقيه ١: ١٦/١٥١.

وبمجرد كون العرق على البدن والمني في موضع من الثوب لا يتيقن ذلك.

[٤٦] ٩. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»<sup>١</sup>.

[٤٧] ١٠. الكافي: سئل أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال: «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»<sup>٢</sup>.

[٤٨] ١١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الدم يكون في الثوب: «إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة»<sup>٣</sup>.

[٤٩] ١٢. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: «قل لها تصبغيه بمشق حتى يختلط»<sup>٤</sup>.

[٥٠] ١٣. التهذيب: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي، كيف يصلي؟ فقال: «يصلي وإن كانت الدماء تسيل»<sup>٥</sup>.

[٥١] ١٤. التهذيب: قيل للصادق عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قيل: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»<sup>٦</sup>.

[٥٢] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك»<sup>٧</sup>.

[٥٣] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: سئل عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه،

١. الفقيه ١/١٦٦٧٢/١٦:١، التهذيب ١/٣٥٠/٢٥٣/١٢:١.

٢. الكافي ٣/٣٩/٢٥:٣.

٣. التهذيب ١/٣٣٩/٢٥٥/١٢:١.

٤. التهذيب ١/٨٠١/٢٧٢/١٢:١.

٥. التهذيب ١/٧٤٩/٢٥٨/١٢:١.

٦. التهذيب ١/٧٤٠/٢٥٥/١٢:١.

٧. الكافي ٣/٤٠٥٩/٣٨:٤، التهذيب ١/٧٥٥/٢٦٠/١٢:١.



يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»<sup>١</sup>.

[٥٤] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

ربما يخص بغير الطير لما يأتي في الطير، والأحوط التعميم.

[٥٥] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام: «سئل عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها، فقال: «لا توصأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنتظف».

وسئل عن أبوال الدواب والبعال والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، وإن شككت فانضح»<sup>٣</sup>.

وفي رواية: قيل: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»<sup>٤</sup>.

[٥٦] ١٩. الكافي: عنه عليه السلام: «في أبوال الدواب وأرواثها، قال: «أما أبوالها فاغسل ما أصابك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

لعل المراد به أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنه يؤدي إلى الحرج.

[٥٧] ٢٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»<sup>٦</sup>.

[٥٨] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه»<sup>٧</sup>.

[٥٩] ٢٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تأكل لحوم الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٥/٥٩/٣٨:٣، التهذيب ١/٢٢:١/٤٢٠/١٣٣٠.

٢. الكافي ٣/٥٧/٣٧:٣.

٣. الكافي ٣/٥٧/٣٧:٢.

٤. الكافي ٤/٥٧/٣، التهذيب ٨/٢٦٤/١/٥٩١٢.

٥. الكافي ٣/٥٧/٣٧:٥.

٦. التهذيب ١/٢٦٦/١٢:١/٧٨١.

٧. الكافي ٣/٥٨/٣٧:٩.

٨. الكافي ٦/١٧٧:١/٢٥٠، التهذيب ١/٢٦٣/١٢:٧٦٨.

[٦٠] ٢٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مسّ ثوبك الكلب، فإن كان يابساً فانضح، وإن كان رطباً فاغسله»<sup>١</sup>.

[٦١] ٢٤. الكافي والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر ذلك وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فليتنضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشبهها تطأ العذرة ثم تطأ التوب أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»<sup>٣</sup>.

[٦٢] ٢٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود»<sup>٤</sup>.

[٦٣] ٢٦. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها»<sup>٥</sup>.

[٦٤] ٢٧. الكافي والتهذيب: خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير، أيسلّي فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله تعالى إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس»<sup>٦</sup>.

[٦٥] ٢٨. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: اني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرد عليّ فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنه نجسه»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/٦٠/٣٩:٣، التهذيب ١/١٢:١/٧٥٦٢٦٠.

٢. الكافي ١/٦١/٣٩:٣، التهذيب ١/١٢:١/٧٦٠/٢٦١.

٣. التهذيب ١/٤٢٤:١/٢٠/٢١.

٤. التهذيب ٢/١٧:٢/١٤٩٦٣٦٢.

٥. التهذيب: ١/٦٨/١٩/٣٩٩.

٦. الكافي ٣/٢٢٧:٣/٥/٤٠٥، التهذيب ١/١٢:١/٢٧٩/٨١٩.

٧. التهذيب: ٢/٢٧/١٣/٣٦١.

[٦٦] ٢٩. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»<sup>١</sup>.

#### ◀ بيان

أريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة.

[٦٧] ٣٠. الكافي: قيل للباقر عليه السلام: قد وطئت على عذرة وأصابت ثوبك، فقال: «أليس هي يابسة؟» فقيل: بلى، فقال: «لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

وذلك بانتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى حتى تستحيل ولا يبقى منها شيء.

[٦٨] ٣١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في طين المطر: «أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً فلا تغسله»<sup>٣</sup>.

[٦٩] ٣٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قدر، مثل: القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

«الكمرة» كيس الذكر يشدّ عليه بالليل يتقي به النجاسة أن تصيب الثياب.

[٧٠] ٣٣. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلّى فيه؟ قال: «لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ١/٣٨٠:٢٤٠:٣.

٢. الكافي ١/٣٨٠:٢٤٠:٣.

٣. الكافي ٤/١٣٢:٩٣، الفقيه ١/١٦٦:٧٠/١٦٦:١، التهذيب ١/١٢:١٢٧/٧٨٣.

٤. التهذيب ١/٢:١/٢٧٥:٨١٠.

٥. التهذيب: ٢/٣٦٧:٢/٥٥٠١٣.

[٧١] ٣٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يتقياً في ثوبه، أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: «لا بأس به».



## باب

### آداب التخلّي

[٧٢] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

يعني يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع أو كثير التراب لنألاً ينتضح عليه البول.

[٧٣] ٢. الكافي: قيل للكاظم عليه السلام: «أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت»<sup>٢</sup>.  
وفي رواية أخرى: «ومواضع اللعن». فقيل له: «أين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»<sup>٣</sup>.

[٧٤] ٣. الفقيه والتهذيب: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: «لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها»<sup>٤</sup>.  
وفي رواية: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»<sup>٥</sup>.

وفي أخرى: «نهى صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٣: ٢٢٧/٤٠٧، التهذيب: ١٦/١٣٣٥٨٢.

٢. الكافي: ١/١٥٣.

٣. الكافي ٣: ١٦١/٥.

٤. الكافي: ٢/١٥٣.

٥. التهذيب ١: ٢٦٣/٦٥، الفقيه ١: ٤٧/٢٦٧.

٦. التهذيب ١: ٣٠٣/٣٤١.

٧. الكافي ٣: ٥/١٧٣.

[٧٥] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجمع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»<sup>١</sup>.

[٧٦] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ»<sup>٢</sup>.

[٧٧] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>٣</sup> قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه، وأنزل الله في كتابه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء.

[٧٨] ٧. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، أمّا البول فلا بدّ من غسله»<sup>٥</sup>. وفي رواية: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترّاً إذا لم يكن الماء»<sup>٦</sup>.

[٧٩] ٨. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: «أمّا العظم والروث قطعاً الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»<sup>٧</sup>.

[٨٠] ٩. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله فإنّ

١. التهذيب ١: ٣١٣/٨٢.

٢. الكافي ٦: ٣٦٨/٩٤٧.

٣. البقرة (٢): ٢٢٢.

٤. الكافي ٣: ١٢٣/١٣١٨.

٥. التهذيب: ١/٤٩٣/٨٣٣.

٦. التهذيب ١/٤٥٣/٦٥.

٧. التهذيب ١: ١٥٤/٣٥٣/١٠٥٣.

الشیطان یغضّ بصره عنه حتّى یفرغ<sup>١</sup>.

[٨١] ١٠. التهذیب: عن أحدهما رضی اللہ عنہما: «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»<sup>٢</sup>.



## باب

### الماء

[٨٢] ١. الكافي والتهذیب: عن الصادق رضی اللہ عنہ: «كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب»<sup>٣</sup>.

[٨٣] ٢. الكافي: عنه رضی اللہ عنہ في الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويدها قدرتان قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾»<sup>٤</sup>.

### بيان

«وتوضأ» يعني يغسل يده، وإنما تلا رضی اللہ عنہ الآية لأن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار، وأقله أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات، ان كان قليلاً، ولا يكون أجناً متغير اللون والطعم بغير النجاسة، ولا يكون مسخناً بالشمس إلى غير ذلك كما يظهر من الأخبار، فإذا اضطر الإنسان إلى استعمال غيره سقط اعتباره دفعا للحرج، فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه، وكذا إذا علم به بعد استعماله فإنه يجزيه.

[٨٤] ٣. الكافي والفقیه والتهذیب: عنه رضی اللہ عنہ: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ٤٣/٢٥/٢:١.

٢. التهذیب ١٠٣٨/٣٥١/١٥:١.

٣. الكافي ٣/٤/٣:٣، التهذیب: ٨/١٠/٢١٦/١.

٤. الكافي ٢/٤/٣:٣ والآية من سورة الحج: ٧٨.

٥. الكافي ٢/١/١:٣، الفقيه ١/٥/١:١، التهذیب ٦١٩/٢١٥/١٠:١.

[٨٥] ٤. الكافي: عن النبي ﷺ: «الماء يطهّر ولا يُطهّر»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

إنّما لا يطهّر لأنّه إن غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتّى يحتاج إلى التطهير، وإن غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلّا بالإستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء.

يدلّ على ما قلناه أخبار كثيرة غير ما مرّ، منها ما استفاض روايته عن النبي ﷺ أنّه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»<sup>٢</sup> وسائر الأخبار المذكورة في «الوافي» مسندة مع الأخبار التي وردت فيما يستحبّ التنزّه عنه في رفع الحدث والشرب وتأويل ما يخالفها في الظاهر.<sup>٣</sup>



## باب

### الوضوء

[٨٦] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>٤</sup>.

[٨٧] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الوضوء شرط الإيمان»<sup>٥</sup>.

[٨٨] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ١/٢١:١.

٢. التهذيب ١/٤١١/١٥٢١.

٣. راجع الوافي ٦: ٥٥/باب ما يستحبّ التنزّه عنه في رفع الحدث و الشرب.

٤. الكافي ٣/٦٩:٦٣.

٥. الكافي ٣/٨٧٢:٦٣.

٦. الكافي ٣/١٦٩:٢٧٣/٨، الفقيه ١/٦٦٣٣:٣.

[٨٩] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>١</sup>.

[٩٠] ٥. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»<sup>٢</sup>.

[٩١] ٦. الفقيه: روي: «أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو: لا والله وبلى والله»<sup>٣</sup>. وفي خبر آخر: «إن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار»<sup>٤</sup>.

[٩٢] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»<sup>٥</sup>.

[٩٣] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه»<sup>٦</sup>.

[٩٤] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهما عليهما السلام: سئلا: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»<sup>٧</sup>.

[٩٥] ١٠. التهذيب: زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة، قد تمام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن

١. الفقيه ١/٥٨٣: ١٢٩، التهذيب ١/٩٠: ١٤٠/٥٤٥.

٢. الكافي ١/٤٦: ٥٧٠، الفقيه ١/٨٠: ١٠٣/٥٠.

٣. الفقيه ١/٨٠: ٤١/٨١.

٤. الفقيه ١/٨١: ٤١/٨٢.

٥. الكافي ٣/٤٦٣: ٧٢/١٠.

٦. التهذيب ١/١٦٠: ٢٥٩/١٠٧٧.

٧. الكافي ٣/٢٣٣: ٦٣٦، الفقيه ٦/٤٦٣: ١٣٧، التهذيب ١/١٢١.



ينقضه بيقين آخر»<sup>١</sup>.

وفي رواية أخرى: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

يستفاد من هذا الحديث أصل متين نافع في كثير من المواضع، وهو أن اليقين بالشئ مستصحب لا يخرج من حكمه وأثره إلا بيقين آخر مثله، وإن حصل الشك فيه بعده فإنه لا يلتفت إليه، فمن تيقن الطهارة أولاً ثم شك في الحدث، فهو على طهارته، وإن حصل له الشك فيها، فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين، وكذا من تيقن الحدث أولاً ثم شك في الطهارة، فهو على حدثه، وإن وقع الشك فيه، فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك، ولا يخفى أن هذا اليقين يجمع هذا الشك لتغاير متعلقيهما، كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شك في انقطاعه.

[٩٦] ١١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً، قال: «لا شيء عليه ولا يتوضأ»<sup>٣</sup>.

[٩٧] ١٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟»<sup>٤</sup>  
وأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه<sup>٥</sup>.

[٩٨] ١٣. الكافي والتهذيب: سنل أحدهما عليه السلام عن الرجل أبيضن لحيته؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>.  
وفي رواية: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»<sup>٧</sup>.

[٩٩] ١٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «مسح الرأس على مقدمه»<sup>٨</sup>.

١. التهذيب: ١١٠/٨/١.

٢. التهذيب: ١٠٠/١/٨١.

٣. الكافي: ٢/١٩/١٣٣، الفقيه: ١/١٥٠: ١٤٧/٦٤.

٤. الكافي: ٢/٢٤/١٧٣.

٥. الكافي: ٢/٢٨/١٨٣، التهذيب: ١/١٦٦: ١٠٨٤/٣٦٠.

٦. التهذيب: ١/٣٦٤: ٣٦٦/١٦٦.

٧. التهذيب: ١/٦٢/٤٠١.

[١٠٠] ١٥. الكافي والتهذيب: سئل الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين، كيف هو؟ «فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين على ظاهر القدم».

قيل: لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: «لا إلا بكفه كلها»<sup>١</sup>.

وعن الباقر عليه السلام: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

قيل: فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعني المفضل دون عظم الساق.<sup>٢</sup>

[١٠١] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى».<sup>٣</sup>

[١٠٢] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: سئل: الغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟

قال: «نعم، إذا بلغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله».<sup>٤</sup>

وفي رواية: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك».<sup>٥</sup>

[١٠٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى؛ ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء يخالف ما أمرت به، وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس، ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به».<sup>٦</sup>

[١٠٤] ١٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في

غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجربه».<sup>٧</sup>

١. الكافي ٣/١٩: ٦٣٠.

٢. التهذيب ١/٤: ١٧٩/٦٤.

٣. الكافي ٣/١٧: ٤/٢٥، التهذيب ١/١٦: ١٠٨٣/٣٦٠.

٤. الكافي ٣/٢٥: ٥.

٥. الكافي ٣/٢٢: ٧.

٦. الكافي ٣/٢٢: ٥/٣٤، الفقيه ١/١٠: ٨٩/٤٥، التهذيب ١/٩٧: ١٠٠/٤.

٧. التهذيب ١/٤: ٢٦٢/١٠١.

[١٠٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَ لَهُ لَمْ يَطْهَرِ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ».<sup>١</sup>  
وفي رواية: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل».<sup>٢</sup>

#### ◁ بيان

السَّرَفُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنْ خَبْثِ الْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ، فَإِذَا طَهَّرَ قَلْبَهُ طَهَّرَ سَائِرَ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْبَدَنَ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ.

[١٠٦] ٢١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».<sup>٣</sup>



### باب

#### الغسل

[١٠٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غَسَلَ مَيِّتًا».<sup>٤</sup>

#### ◁ بيان

هذه هي الأغسال المهمة للرجال، والأغسال الأخر وأسبابها تطلب من «الوافي»<sup>٥</sup>.

[١٠٨] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «غسل الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من

١. الكافي ٢/١٢:٣، التهذيب ١/١٦:١، ١٠٧٤/٣٥٨/١٦.

٢. التهذيب ١/١٦:٣٥٨.

٣. التهذيب ١/١٦:٤١٩٢/٧٦.

٤. الكافي ١/٤٠:٢٦٦/٣.

٥. الوافي ٦/٣٧١: ابواب الغسل.

الجمعة إلى الجمعة<sup>١</sup>.

[١٠٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»<sup>٢</sup>.

وفي رواية أخرى: «إن الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان»<sup>٣</sup>.

[١١٠] ٤. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»<sup>٤</sup>.

[١١١] ٥. الكافي والتهذيب: سئل أحدهما عليهما السلام يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>٥</sup>.

[١١٢] ٦. الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>٦</sup>.

[١١٣] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في المُفَخِّذ عليه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل»<sup>٧</sup>.

[١١٤] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه».

قيل: فما فرق ما بينهما؟ فقال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة، وإذا

١. الفقيه ١: ٢٣/١١٢/٢٢٩.

٢. الكافي ٣: ٢٨/٤٢/٣.

٣. الكافي ٢: ٢٧/٤١/٢.

٤. الكافي ٢: ٢٧/٤١/٢.

٥. الكافي ٢: ٦٣٠/١٤٦، التهذيب ١: ١١٨/١٦٧.

٦. الفقيه ١: ٨٤/١٨٤.

٧. الكافي ٣: ٦٣٠/٤/٤.

كان مريضاً لم يجيئني إلا بعد»<sup>١</sup>.

[١١٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام سئل عن غسل الجنابة، قال: «تبدأ بكفئك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»<sup>٢</sup>.

[١١٦] ١٠. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، وليس بعده ولا قبله وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدةً أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»<sup>٣</sup>.

[١١٧] ١١. التهذيب: قيل للباقر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: «كذبوا على علي عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾»<sup>٤</sup>.

[١١٨] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده»<sup>٥</sup>.

[١١٩] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأً من إعادة الغسل»<sup>٦</sup>.

[١٢٠] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام قال: «تقول في غسل الجمعة: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي، وتقول في غسل الجنابة: اللهم طهر قلبي وزك عملي

١. الكافي ١/٤٨٣:٣، التهذيب ١/٣٦٩:١٧.

٢. الكافي ١/٤٣:٢٩، التهذيب ١/٣٢٢:٥.

٣. التهذيب ١/١١٣:١٧.

٤. الكافي ١/٤٢:٥.

٥. الكافي ١/٥٥:٢٩.

٦. الكافي ٩/٤٤:٢٩، التهذيب ٦/١٣٣:٦٠.

واجعل ما عندك خيراً لي»<sup>١</sup>.

وزاد في حديث آخر في آخر كل منهما: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»<sup>٢</sup>.



## باب

### التيّم

[١٢١] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات، قال: «قتلوه، ألا

سألوا، ألا تيّموه؟ إن شفاء العي السؤال»<sup>٣</sup>.

وروي ذلك في الكسير والمبطون: «يتيّم ولا يغتسل»<sup>٤</sup>.

[١٢٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد،

فقال: «لا يغتسل، ويتيّم»<sup>٥</sup>.

[١٢٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً

تغرف به فتيمّم بالصعيد، فإن ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا

تفسد على القوم ماءهم»<sup>٦</sup>.

[١٢٤] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام سنل: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش،

أيغتسل به أو يتيّم؟ قال: «بل يتيّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»<sup>٧</sup>.

[١٢٥] ٥. الفقيه والتهذيب: عن أبي ذرّ أنّه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت، جامعاً على غير

١. التهذيب ١/١٦٦:١/٤١٤.

٢. الكافي ٣/١١٦:٣، ١٢/٤٤٥.

٣. الكافي ٣/٦٨:٤٥٥.

٤. الكافي ٣/٦٨:٥، التهذيب ١/٣٨٨:١.

٥. التهذيب ١/١٨٥:٥٢١.

٦. الكافي ٣/٦٥:٩١، التهذيب ١/١٨٥:٥٣٥.

٧. التهذيب ١/١٨٥:٥.

ماء؟ قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: «يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين».<sup>١</sup>

[١٢٦] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به».<sup>٢</sup>

وفي رواية أخرى: «صعيد طيب وماء طهور».<sup>٣</sup>

◁ بيان

يعني الطين.

[١٢٧] ٧. الكافي والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن التيمم: «فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة».<sup>٤</sup>

وفي رواية: «أحدهما على ظهر الأخرى».<sup>٥</sup>

وفي أخبار آخر: «ضربة للوجه، وضربة لليدين».<sup>٦</sup>

◁ بيان

لعل المرّتين لاشتراط علوق التراب كما يدلّ عليه لفظة (منه) في الآية الكريمة وتفسيرها في حديث زارة، فإنّ الضربة في التيمم بمنزلة الاغتراف في الوضوء، ولعلّه ربّما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين، فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين، وأمّا النفض فلعلّه لتقليل التراب لئلا يتشوّه به الوجه.

[١٢٨] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «سئل: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته

١. الفقيه ١: ١٠٨، ٢٢٢. التهذيب ١: ٨٤/١٩٤/٥٦١.

٢. الكافي ٣: ٤٤/٦٧/١، التهذيب ١: ٨٩/٥٤٣.

٣. الكافي ٣: ٦٧/١.

٤. الكافي ٣: ٤٠/٦١/١، التهذيب ١: ٩٠/٢٠٧/٦٠١.

٥. الكافي ٣: ٦٢/٣.

٦. التهذيب ١: ٢١٠/٩، الاستصار ١: ١٧١/٥١٠٣.

ولا إعادة عليه»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «أما أنا فأنّي كنت فاعلاً أنّي كنت أتوضأ وأعيد»<sup>٢</sup>.  
وفي أخرى: «لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت»<sup>٣</sup>.



## باب

### مواقيت الصلوات

١ [١٢٩]. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة»<sup>٤</sup>.  
٢ [١٣٠]. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله ما داوم العبد عليه وإن قلّ»<sup>٥</sup>.

٣ [١٣١]. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامته فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه طلوع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامته فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما

١. التهذيب ٨: ٥٦٢/١٩٤

٢. التهذيب ١: ٣٢٨/١٩٣

٣. التهذيب ١: ٦٤٨/٢٠٣

٤. التهذيب ٤: ١٢٣/٣٩

٥. الكافي ٤: ٣٧٤/٨



بينهما وقت»<sup>١</sup>.

وفي رواية: بدل «القامة والقامتين»: «ذراع وذراعان»<sup>٢</sup>.

٤ [١٣٢]. الكافي: عنه عليه السلام: «صَلِّ لِلزَّوَالِ ثَمَانِيَةَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ سَبْحَتِكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ»<sup>٣</sup>.

٥ [١٣٣]. التهذيب عنه عليه السلام: «إِنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَ الوَقْتِ وَفَضَلَهُ فَقِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «خَفَّفَ

مَا اسْتَطَعْتَ»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

هذا هو الأصل، وأما تحديد الوقتين بالذراع والذراعين ففائدته معرفة خروج وقت النافلة لمن فاتته في أول الوقت ليتركها ويبدأ بالفريضة، كما يستفاد من الأخبار الأخر.

٦ [١٣٤]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِينِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ

قَبْلَ هَذِهِ» قَالَ: «وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»<sup>٥</sup>.

٧ [١٣٥]. التهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ

مَا يَصَلِّي المَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ حَتَّى

يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ

الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى تَغِيْبِ الشَّمْسُ، قَالَ: وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

المَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يَصَلِّي المَصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ

دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ والعِشَاءِ الآخِرَةَ حَتَّى يَبْقَى مِنَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يَصَلِّي

المَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ

١. التهذيب ٢: ٣٨٠١٣/٢٥٢.

٢. الكافي ٣: ٧٠٢٧٧.

٣. الكافي ٣: ٣٠٢٧٦.

٤. التهذيب ٢: ١٣٠٢٥٧/١٠١٩.

٥. الكافي ٣: ١٧١٣٢٧/٥٠٢٧٦.

العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»<sup>١</sup>.

[١٣٦] ٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>٢</sup>.

﴿ بيان

في هذه الأخبار الثلاثة بيان الأوقات لغير المنتفل وذي الحاجة كما تبين من الأخبار السابقة.

[١٣٧] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»<sup>٣</sup>.

[١٣٨] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: سئل: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما قال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة»<sup>٤</sup>.

[١٣٩] ١١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»<sup>٥</sup>.



## باب

### لباس المصلي

[١٤٠] ١. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: سئل عن الرجل يصلي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه إزار، فقال: «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به» وقال: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٢: ٧٠/٢٥/٤.

٢. التهذيب ٢: ١١٤/٣٦/٤.

٣. الفقيه ١: ١٣٧٦/٤٧٧/٦٦.

٤. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٨/٢٥٠. التهذيب ٢: ٢٧٧/٢٣/١٣٢.

٥. التهذيب ٢: ٥٤٧/١٤٠/٩.

٦. الكافي ٣: ١/٣٩٣/٢٥٥.

### ◀ بيان

كان المراد بالطاق ما لا بطانة له «والصفيق» خلاف السخيف وهو قليل الغزل «وُفْرَجُ القباء» شقوقها «وتوشح الرجل بثوبه» هو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبيه الأيسر كما يفعله المحرم، وتوشحَه بحمائل سيفه: أن تقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة «الوافي»<sup>١</sup>.

[١٤١] ٢. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، فقال: «درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها»<sup>٢</sup>.

[١٤٢] ٣. الكافي والفتحية: عنه عليه السلام: «ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها»<sup>٣</sup>.

[١٤٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبّع المقدم»<sup>٤</sup>.

[١٤٤] ٥. الكافي: وروي: «لا تصلّ في ثوب أسود، فأما الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس»<sup>٥</sup>.

[١٤٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله».

ثم قال: «هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك، وإن كلّ ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه

١. الوافي ٥: ٣٧١/ابواب لباس المصلّي ومكانه.

٢. التهذيب ٢: ٨٥٣/٢١٧/١١.

٣. الكافي ٣: ٢٢٥/٢٣٩٤، الفقيه ١: ١٠٨٥/٣٧٣/٥٤.

٤. الكافي ٣: ٢٢٦/٢٢٢٦، التهذيب ٢: ١٥٤٩/٣٧٣/١٧.

٥. الكافي ٣: ٢٢٦/٢٤٤.

الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه»<sup>١</sup>.

[١٤٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الخبز الخالص: «إنه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه»<sup>٢</sup>.

[١٤٧] ٨. الفقيه والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبع؟ فقال: «لا ولو دبع سبعين مرة»<sup>٣</sup>.

[١٤٨] ٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»<sup>٤</sup>.

[١٤٩] ١٠. التهذيب: البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أ يصلّي فيها؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، وإن الدين أوسع من ذلك»<sup>٥</sup>.

[١٥٠] ١١. الكافي: سئل الرضا عليه السلام: هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: «لا»<sup>٦</sup>.

[١٥١] ١٢. الكافي: سئل أبو محمد عليه السلام: هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحل الصلاة في حرير محض»<sup>٧</sup>.

### ◁ بيان

«الديباج» المنقوش من الحرير كما مرّ.

[١٥٢] ١٣. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت

١. الكافي ١/٣٩٧/٢٢٦:٣.

٢. الكافي ٣: ٢٦٤٠٣، التهذيب ٢: ٨٣٠/٢١٢/١١.

٣. الفقيه ١: ٧٤٩/٢٤٧، التهذيب ٢: ٧٩٤/٢٠٣/١١.

٤. التهذيب ٢: ٦٢/١٣٣٦٨.

٥. التهذيب ٢: ٦١/١٣٣٦٨.

٦. الكافي ٣: ١٢٢/٤٠٠/٢٢٦.

٧. الكافي ٣: ١٠٠٣٩٩/٢٢٦.

الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأً وهو قائم»<sup>١</sup>.  
وروي: «فإن رآه أحد صلّى جالساً»<sup>٢</sup>.

[١٥٣] ١٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام عن رجل عريان حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كفه يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: «إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»<sup>٣</sup>.

[١٥٤] ١٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلي فيه إذا اضطرّ إليه»<sup>٤</sup>.



## باب

### مكان المصلي

[١٥٥] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: يا جبرئيل؛ أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله تعالى أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»<sup>٥</sup>.

[١٥٦] ٢. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أحقاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمةً منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٢: ١٧/٣٦٥/١٥١٥.

٢. الفقيه ١: ٢٥٩/٧٩٧.

٣. الفقيه ١: ٣٩٠/٢٤٨/٧٥٥. التهذيب ٢: ١١١/٢٢٤/٨٨٤.

٤. التهذيب ٢: ١١١/٢٢٤/٨٨٣.

٥. الكافي ٣: ٢٦٦/٤٨٩/١٤.

٦. الفقيه ١: ٣٧/٢٣٧/٧١٣. التهذيب ٣: ٢٥/٢٤٨/٦٨١.

[١٥٧] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وإذا خرجت فافعل ذلك»<sup>١</sup>.

[١٥٨] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»<sup>٢</sup>.

[١٥٩] ٥. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: «لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»<sup>٣</sup>. وفي رواية: «إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

يعني بالرحل رحل البعير.

[١٦٠] ٦. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال: «لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل»<sup>٥</sup>.

[١٦١] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه ويستتر به ممن يمر بين يديه»<sup>٦</sup>.

[١٦٢] ٨. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسأط الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسيخ، والثلج»<sup>٧</sup>.

### ◁ بيان

أريد «بمعاطن» الإبل مباركها التي تأوي إليها، وإنما يكره الصلاة في الطين والسيخ

١. الكافي ٣: ١٨٥/٢٣٠٩.

٢. التهذيب ٢: ١٧/١٥٨٢.

٣. الفقيه ١: ٣٧/٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٢/٦٩٤.

٤. الكافي ٣: ٢٩٨/١.

٥. الفقيه ١: ٣٨/٢٤٥، التهذيب ٢: ١٧/٣٦٣، ١٥٠٤.

٦. الكافي ٣: ١٨٠/٢٩٦، التهذيب ٢: ١١/٢٣٠، ٩٠٦.

٧. الكافي ٣: ٢٢٤/١٢، الفقيه ١: ٣٨/٢٤٥، ٧٢٥.

والتلج إذا لم تثبت الجبهة عليها، وفي الحَمَام إذا لم يكن الموضع نظيفاً، وفي القبور إذا اتَّخَذت قبلة أو لم يبعد عنها عشرة أذرع، وفي المعادن وجواد الطرق إذا أمن الضيعة على متاعه كما ورد كلُّه في الأخبار الأخر.

[١٦٣] ٩. الفقيه: عن الكاظم عليه السلام في البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>.  
وفي رواية «إلا أن يكون يتَّخذ مبالاً»<sup>٢</sup>.

[١٦٤] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام في البواري يبلى قصبها بماء قدر، أ يصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»<sup>٣</sup>.



## باب

### الصلاة راكباً وماثياً وفي السفينة

[١٦٥] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: «نعم حيث كان متوجّهاً».

ف قيل: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: «لا ولكن تكبّر حيث ما تكون متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>٤</sup>.

[١٦٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: اني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: «ما هذا الضيق، أما لك برسول الله أسوة؟»<sup>٥</sup>

[١٦٧] ٣. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة و كنت مستعجلاً بالكوفة فقال: «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت

١. الفقيه ١: ٥٣٨/٢٤٥٣٦.

٢. الكافي ٣: ٢٣٣٩٢، التهذيب ٢: ١٣/٩٩/٣٧٦.

٣. التهذيب ٢: ١٣/٨٥/٣٧٣.

٤. الكافي ٣: ٥/٤٤٠/٢٤٨.

٥. التهذيب ٣: ٥٨٦/٢٢٩/٢٣.

فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإن صلّاتك على الأرض أحب إليّ»<sup>١</sup>.

[١٦٨] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال: «صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك»<sup>٢</sup>.

[١٦٩] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال: «أوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>٣</sup>.

[١٧٠] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصليّ الفريضة سجدة تمحماً؟ قال: «نعم، هو بمنزلة الصلاة في السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعدر، يقول الله تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾»<sup>٤</sup>.

[١٧١] ٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «ان إستطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلّوا قياماً، فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحروا القبلة»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: «يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصليّ كيف ما دارت»<sup>٦</sup>.  
وفي أخرى: «أما ترضى أن تصليّ صلاة نوح»<sup>٧</sup>.

### ◁ بيان

«الجدد» وجه الأرض وشاطئ النهر «والتحري» الاجتهاد.



١. التهذيب ٣: ٢٣٢/٢٣٠: ٦٠٥.

٢. الفقيه ١: ٥٠١/٣٦٥، التهذيب ٣: ٢٢٨/٢٢٣: ٥٨٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٢٩/٢٢٣: ٥٨٨.

٤. التهذيب ٣: ١١٢/١٣/٢٢٢، والآية: القيامة: ١٤.

٥. الكافي ٣: ٢٤٩/١/٤٤١.

٦. التهذيب ٣: ١٧٠/٢/١٣.

٧. التهذيب ٣: ٢٩٥/٢/١٣.



## باب

### القبلة

[١٧٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً»<sup>١</sup> قال: «أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً». وفي قوله تعالى «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد»<sup>٢</sup> قال: «هذه هي القبلة أيضاً»<sup>٣</sup>.

[١٧٣] ٢. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلا إلى القبلة». قيل: أين حد القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»<sup>٤</sup>.

#### بيان

يعني أنّ القبلة هي جهة الكعبة لا عينها، كما يدلّ عليه قول الله عزّ وجلّ: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره»<sup>٥</sup> فإنّ الشطر هو النحو والجهة، وفي الجهة اتّساع، فإنك إذا استقبلت دائرة الأفق استقبلت بنصفها إلا أنّها من حيث مقابلتها مع جسد الإنسان ينقسم إلى أربع جهات يكون كلّ منها ربع الدور.

[١٧٤] ٣. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام سئل عن القبلة قال: «ضع الجدي في قفاك وصل»<sup>٦</sup>.

#### بيان

هذه العلامة لأهل العراق، فإنّ الراوي كان عراقياً، ولكلّ ناحية علامة غير علامة الأخرى، ولاستعلام القبلة طرق كثيرة.

[١٧٥] ٤. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>٧</sup>.

١. الروم: ٣٠.

٢. الأعراف: ٢٩.

٣. التهذيب ٢: ٤٣/٥٢: ١٣٣.

٤. الفقيه ١: ٤٢/٢٧٨/٨٥٥.

٥. البقرة: ١٥٠.

٦. التهذيب ٢: ٤٥/٥١: ١٤٣.

٧. الفقيه ١: ٤٢/٢٧٦/٨٤٧.

وفي رواية: «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً»<sup>١</sup>.

[١٧٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سنل عن قبلة المتحيز فقال: «بصلي حيث شاء»<sup>٢</sup>.

[١٧٧] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ تصحّى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: «إن كان في وقت فليعدّ صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»<sup>٣</sup>.

[١٧٨] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>٤</sup>.

[١٧٩] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة»<sup>٥</sup>.



## باب

### الأذان والإقامة

[١٨٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا أذنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة»<sup>٦</sup>.

[١٨١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «المؤذن يغفر الله له مدّ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ٢: ٤٦/٢٣/١٥، الكافي ٣: ٢٨٤/١.

٢. الكافي ٣: ١٧٤/٢٨٦/١٠.

٣. الكافي ٣: ١٧٤/٢٨٦/٩، التهذيب ٢: ٥/٤٧/١٥٢.

٤. الفقيه ١: ٤٢/٢٧٦/٨٤٨، التهذيب ٢: ٥/٤٨/١٥٧.

٥. الكافي ٣: ١٧٤/٢٨٥/٨.

٦. الكافي ٣: ١٨٤/٣٠٣/٨٨٣.

٧. الكافي ٣: ١٨٤/٣٠٧/٢٨٨.

[١٨٢] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «ثلاثة في الجَنَّة على المسك الأذفر: مؤذَّن أذن احتساباً، وإمام أماً قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه».<sup>١</sup>

[١٨٣] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذَّن يؤذَّن، قال مثلما يقول في كل شيء».<sup>٢</sup>

[١٨٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً».<sup>٣</sup>

[١٨٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين».<sup>٤</sup>

[١٨٦] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أذنت فأفصح بالالف والهاء وصلَّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكراً في أذان أو غيره».<sup>٥</sup>

[١٨٧] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الأذان ترتيل والإقامة حدر».<sup>٦</sup>

[١٨٨] ٩. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلِّيها».<sup>٧</sup>

[١٨٩] ١٠. التهذيب: عنه أو عن الصادق عليه السلام: «يؤذَّن للظهر على ستِّ ركعات ويؤذَّن للعصر على ستِّ ركعات بعد الظهر».<sup>٨</sup>

[١٩٠] ١١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذَّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو تسبيح أو كلام».

١. التهذيب ٢: ١٤٤/٢٨٣، ١١٢٧.

٢. الكافي ٣: ١٨٤/٣٠٧، ٢٩.

٣. الكافي ٣: ١٨٤/٣٠٢، ٣٠٣.

٤. الكافي ٣: ١٨٣/٥٣٠، ٥٣٣.

٥. الكافي ٣: ١٨٣/٧٣٠، ٧٣٣.

٦. الكافي ٣: ١٨٣/٢٦٣، ٢٦٦، التهذيب ٢: ٥٨٨/٢٠٣.

٧. الكافي ٣: ١٨٣/٢٤٠، ٢٤٣.

٨. التهذيب ٢: ١٤٤/٢٨٦، ١١٤٤.

سئل: وكم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: «الحمد لله».<sup>١</sup>

[١٩١] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به، ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته، ولا يعتد به».<sup>٢</sup>

[١٩٢] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم».<sup>٣</sup>

[١٩٣] ١٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس أن تؤذن ركباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو يكون في أرض ملسة».<sup>٤</sup>

[١٩٤] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا تكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة».<sup>٥</sup>

### ◁ بيان

يعني بإقامته الصلاة قوله: قد قامت الصلاة، كما يستفاد من خبر آخر.

[١٩٥] ١٦. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «يجزي أذان واحد؟ قال: «إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن يؤذن فيهما ويقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلاة».<sup>٦</sup>

[١٩٦] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم».<sup>٧</sup>

١. الفقيه ١: ٤٤/٢٨٥، التهذيب ٢: ٤٩/٦٦٢.

٢. الكافي ٣: ١٨٨/١٣٣٠٤، التهذيب ٢: ١٤/٢٧٧/١١٠.

٣. التهذيب ٢: ٥٣/١٨١.

٤. الفقيه ١: ٤٤/٢٨٢، التهذيب ٢: ٥٦/١٩٢.

٥. التهذيب ٢: ٥٦/١٩٢.

٦. الكافي ٣: ١٨٨/٩٣٠٣.

٧. الكافي ٣: ١٨٨/١٣٣٠٤، الفقيه ١: ٥٦/١١٦٣٩٤، التهذيب ٢: ١٣/٢٧٧/٣.

[١٩٧] ١٨. الفقيه: عنه عليه السلام: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان»<sup>١</sup>.

[١٩٨] ١٩. الكافي والتهذيب: سئل عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»<sup>٢</sup>.

[١٩٩] ٢٠. التهذيب: قيل للباقر عليه السلام: صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إن قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء، وإني مرت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»<sup>٣</sup>.

[٢٠٠] ٢١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ قال: «لا»<sup>٤</sup>.

[٢٠١] ٢٢. التهذيب: سئل عليه السلام عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: «لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر<sup>٥</sup>.

[٢٠٢] ٢٣. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: «فليمض في صلاته، فإنّما الأذان سنّة»<sup>٦</sup>.

وفي رواية: «إن كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»<sup>٧</sup>.



## باب

### أفعال الصلاة وأذكارها

[٢٠٣] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت

١. الفقيه ١: ٩٠٠/٢٩١/٤٤.

٢. الكافي ٣: ١٨٨/٣٠٤، التهذيب ٢: ١٤/٢٧٧/١١٠٠.

٣. التهذيب ٢: ١٤/٢٨٠/١١١٣.

٤. الكافي ٣: ١٨٨/٣٠٥، التهذيب ٢: ٧/٥٧/٢٠٠.

٥. التهذيب ٢: ٦/٥٣/١٧٨.

٦. التهذيب ٢: ١٤/٢٨٥/١١٣٩.

٧. الكافي ٣: ١٤/٣٠٥.

ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجزئ عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيره»<sup>١</sup>.

[٢٠٤] ٢. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كل ذلك»<sup>٢</sup>.

[٢٠٥] ٣. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: «نعم»، قيل: (بسم الله الرحمن الرحيم) من السبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهن»<sup>٣</sup>.

[٢٠٦] ٤. الكافي: صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً<sup>٤</sup>.

[٢٠٧] ٥. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»<sup>٥</sup>.

[٢٠٨] ٦. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعلجنني شيء؟ قال: «لا بأس»<sup>٦</sup>.

[٢٠٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»<sup>٧</sup>.

[٢١٠] ٨. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»<sup>٨</sup>.

[٢١١] ٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة

١. التهذيب ٢/٦٦٨:٢٣٩.

٢. الكافي ٣/١٨٦:١/٣٠٩.

٣. التهذيب ٢/٢٨٩:١١٥.

٤. الكافي ٣/١٨٧:٢٠٣.

٥. التهذيب ٢/٤٦:٥٧٣.

٦. الكافي ٣/١٨٧:٧/٣١٤. الاستبصار ١: ١٧٣/٣١٤.

٧. الكافي ٣/١٨٧:١٢/٣١٤.

٨. الكافي ٣/١٨٨:٦٣١٨. التهذيب ٢/٩٦:٣٦١.

الليل بالإجهار»<sup>١</sup>.

[٢١٢] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هي العبودية»<sup>٢</sup>.

[٢١٣] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «رفعت يديك في الصلاة زيتها»<sup>٣</sup>.

[٢١٤] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: «يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع»<sup>٤</sup>.

[٢١٥] ١٣. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن حدّ السجود، قال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزاءك»<sup>٥</sup>.  
وفي رواية: «والسجود عليه كله أفضل»<sup>٦</sup>.

[٢١٦] ١٤. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس»<sup>٧</sup>.

وفي رواية: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة»<sup>٨</sup>.

[٢١٧] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض، قال: «يضع ثوبه تحت جبهته»<sup>٩</sup>.

وفي رواية: «اسجد على ظهر كفّك، فأنها أحد المساجد»<sup>١٠</sup>.

١. التهذيب ٢: ١٥٠/٢٨٩، ١١٦١.

٢. التهذيب ٢: ٧٥/٨، ٢٨٠.

٣. التهذيب ٢: ٧٦/٨، ٢٨١.

٤. التهذيب ٢: ٧٦/٨، ٢٨٢.

٥. التهذيب ٢: ٨٥/٨، ٣١٣.

٦. التهذيب ٢: ٢٩٨/١٣، ٥٥، الاستبصار ١: ٣٢٦/١٨٣، ٢.

٧. التهذيب ٣: ٣١٣/١٢٧٤، الفقيه ١: ٤٠/٢٦٨، ٨٣٠.

٨. الفقيه ١: ٢٦٨، ٨٢٩.

٩. الفقيه ١: ٣٩/٢٦١، ٨٠١.

١٠. الاستبصار ١: ٣٣٣/٩، التهذيب ٢: ٣٠٦/١٣، ٩٦.

[٢١٨] ١٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «الغنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»<sup>١</sup>.

[٢١٩] ١٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من ترك الغنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»<sup>٢</sup>.

[٢٢٠] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام: «التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات الغنوت خمس»<sup>٣</sup>.

[٢٢١] ١٩. الكافي: قال: «الغنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار»<sup>٤</sup>.

[٢٢٢] ٢٠. الكافي: عنه عليه السلام: «يجزيك في الغنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»<sup>٥</sup>.

[٢٢٣] ٢١. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الغنوت كله جهار»<sup>٦</sup>.

[٢٢٤] ٢٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن أدنى ما يجزي في التشهد قال: «الشهادتان»<sup>٧</sup>.

[٢٢٥] ٢٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»<sup>٨</sup>.

[٢٢٦] ٢٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ١٩٧:٣/٧٣٤٠، التهذيب ٢/٨٩/٨:٣٣٠.

٢. الكافي ١٩٧:٣/٧٣٤٠.

٣. الكافي ٣/١٨٦:٥٣١٠.

٤. الكافي ٣/١٩٧:٩٣٤٠.

٥. الكافي ٣/١٩٧:١٢٣٤٠.

٦. التهذيب ٢/٨٢/٨:٣٤٤.

٧. الكافي ٣/١٩٦:٣٣٣٧.

٨. التهذيب ٢/٨٢/٨:٣٤٤.

٩. الكافي ٣/١٩٦:١٠/٣٣٨، التهذيب ٢/٨٩/٨:٣٢٨.



[٢٢٧] ٢٥. الكافي: سنل الباقر عليه السلام: ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع»<sup>١</sup>.

[٢٢٨] ٢٦. التهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فأنها تحميد ودعاء»<sup>٢</sup>.

[٢٢٩] ٢٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

وذلك لثلاً تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

[٢٣٠] ٢٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة»<sup>٤</sup>.

[٢٣١] ٢٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»<sup>٥</sup>.



## باب

### صفة الصلاة وآدابها

[٢٣٢] ١. الكافي والفقيه: حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: «ياحمّاد، تحسن أن تصلّي؟» قال: فقلت: ياسيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليك ياحمّاد قم فصلّ».

قال: فقامت بين يديه متوجّهاً إلى الصلاة، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: «ياحمّاد

١. الكافي ٣/١٨٩: ٢٣١٩.

٢. التهذيب ٢/٩٨: ٣٦٨.

٣. التهذيب ٢/٩٩: ٣٧١.

٤. التهذيب ٢/٩٣: ٣٤٦.

٥. الكافي ٣/١٩٦: ٨٣٣٨، التهذيب ٢/١٥: ٣١٧/١٢٩٤.

لا تحسن أن تصلي؟ ما أقيح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة».

قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبدالله ﷺ مستقبلاً القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة، وقال بخشوع: «الله أكبر» ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد.

ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله أكبر» وهو قائم، ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورذ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة من ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمض عينيه، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف.

وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة. ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر» ثم قعد على فخذه الأيسر، وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم فقال: «يا حماد هكذا صلّ»<sup>١</sup>.

[٢٣٣] ٢. الكافي: عن الباقر ﷺ: «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً أصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتك من

ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف الأصابع عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، وأحب إلي أن تمكن كفك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك.

فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك، وليكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق كفك بركبتك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وأبسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، فإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً.

قال: وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، واليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك، ولا يكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»<sup>١</sup>.

[٢٣٤] ٣. الكافي: قال عليه السلام: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطنة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسللاً لا ترتفع عجزتها أولاً»<sup>٢</sup>.

١. الكافي ١٩٥:٣/١٣٣٤.

٢. الكافي ١٩٥:٣/٢٣٣٥.

[٢٣٥] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بسلحيتك ولا تحدث نفسك، ولا تتشاءب ولا تتمط، ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلمم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«التكفير» وضع إحدى اليدين على الأخرى عند الصدر «والتلمم» شد النقاب على الفم «والإحتفاز» بالحاء المهملة وآخره زاي: التضامم في السجود والجلوس.

[٢٣٦] ٥. الكافي والتهذيب: أبو بصير قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: «وأنا أسمع: جعلت فداك، إنني كثير السهو في الصلاة، فقال: «وهل يسلم منه أحد؟».

فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا محمد، إن العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها، ولكنه يتم له من النوافل».

فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أجل لا»<sup>٢</sup>. وفي رواية أخرى: «فإن أوهما كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرِب بها وجه صاحبها»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

أريد بالسهو الذهول وعدم إحضار القلب والإقبال.

[٢٣٧] ٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق

١. الكافي ٣: ١٨٢/١٢٩٩ و الآية من سورة النساء (٤): ١٤٢.

٢. الكافي ٣: ٢١٠/٣٦٣، التهذيب ٢: ١٦٦/٣٤٢، ١٤١٦.

٣. الكافي ٣: ٤٨٣/٣، التهذيب ٢: ١٣/٣٤٢، ٥.

شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حرّكت الريح منه»<sup>١</sup>.

[٢٣٨]٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغَيَّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتَّى يرفض عرقاً»<sup>٢</sup>.

[٢٣٩]٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا قام العبد في الصلاة فحَفَّفَ صلاته قال تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي؟!»<sup>٣</sup>.

[٢٤٠]٩. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالساً في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلِّي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني»<sup>٤</sup>.

[٢٤١]١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إنَّ العبد إذا صَلَّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيَعتني ضيَعك الله»<sup>٥</sup>.



## باب

### التعقيب

[٢٤٢]١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من صَلَّى صلاة فريضة وعَقَّب إلى أخرى فهو ضيف الله وحقَّ على الله أن يكرم ضيفه»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٣/١٨٢: ٤٣٠٠.

٢. الكافي ٣/١٨٢: ٤٣٠٠، التهذيب ٢/١١٥: ٢٨٦.

٣. الكافي ٣/١٦٨: ١٠٠/٢٦٩، الكافي ٣/٨٠: ٢٦٩، التهذيب ٢/١٩: ٢٤٠.

٤. الكافي ٨/٥٠٨: ٣٧٦/٥٦٥، التهذيب ٢/١٧: ٢٣٩.

٥. الفقيه ١/٣٠: ٦٢٧.

٦. الكافي ٣/١٩٨: ٣٣٤١.

[٢٤٣] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً».<sup>١</sup>

#### ◁ بيان

أريد بالتنفّل غير الرواتب لأنّها أهمّ من التعقيب كما ورد على أنّه: «لا راتبة بعد فريضة إلا نافلة المغرب» وقد ورد: «أنّه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر».<sup>٢</sup>

[٢٤٤] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق ومن الضرب في البلاد» يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات».<sup>٣</sup>

#### ◁ بيان

وذلك لأنّ المعقّب يكمل أمره إلى الله ويستغل بطاعته بخلاف التاجر فإنّه يطلب كده ويتكل على السبب وقد ورد: «أنّ من كان لله كان الله له».<sup>٤</sup>

[٢٤٥] ٤. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع».<sup>٥</sup>

[٢٤٦] ٥. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: اني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقّباً فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب».<sup>٦</sup>

[٢٤٧] ٦. الفقيه والكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له ويبتدأ بالتكبير».<sup>٧</sup>

#### ◁ بيان

«يثني» يعطف، ولعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها، وأذكار التعقيب كثيرة تطلب من مواضعها.

١. الكافي ٣: ١٩٨/٥٣٤٢، الفقيه ١: ٤٦/٩٦٣/٣٢٨.

٢. التهذيب ٢: ١٦٢٣/٩.

٣. التهذيب ٢: ٩/٣٩١/١٠٤.

٤. الكافي ٥: ١/٦٢.

٥. التهذيب ٢: ٩/٣٩٢/١٠٤.

٦. الفقيه ١: ٤٦/٩٦٤/٣٢٩، التهذيب ٢: ١٥/١٣٠٨/٣٢٠.

٧. الكافي ٣: ٦٣٤٢، التهذيب ٢: ١٠٥/١٦٣/٢٣، الفقيه ١: ٩٤٦/٣٢٠.

## باب

### سجود الشكر

[٢٤٨] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، ويقول: ياملائكتي انظروا إلى عبدي أدي فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ياملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فيقول الملائكة: ياربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فيقول الملائكة: ياربنا جنتك، فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فيقول الملائكة: ياربنا كفاية مهمته، فيقول الله تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ قال: فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله: ياملائكتي ثم ماذا؟ فيقول الملائكة: ربنا لا علم لنا، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: اشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي»<sup>١</sup>.

[٢٤٩] ٢. الفقيه عن الباقر عليه السلام: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا يارب، قال: ياموسى، أني قلبت عبادي ظهراً وبطناً فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً لي منك ياموسى، أنك إذا صليت وضعت خديك على التراب»<sup>٢</sup>.

[٢٥٠] ٣. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جوجوه بالأرض في دعائه»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«الجوجو» كهدهد: الصدر.

[٢٥١] ٤. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من سجد سجدة الشكر لعنة وهو متوضئ كتب الله له

١. الفقيه ١/٤٧٠/٣٣٣/٩٧٩، التهذيب ٢/٩١٠/١١٠/٤١٥.

٢. الفقيه ١/٤٧٠/٣٣٢/٩٧٥.

٣. الكافي ٣/١٤٣٢٤/١٤٣، التهذيب ٢/٧٩/٢٣/٨٥.

بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»<sup>١</sup>.

◁ بيان

أذكار سجود الشكر كثيرة تطلب من مواضعها.

[٢٥٢] ٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله: ﴿واسجدوا واقرب﴾»<sup>٢</sup>.



### باب

#### ما يعرض للمصلّي من الحوادث

[٢٥٣] ١. الكافي والتهذيب: عنهما عليهما السلام: «لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

الصوت يشمل القهقهة.

[٢٥٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»<sup>٤</sup>.  
[٢٥٥] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا صلاة لحاقن ولا حاقب، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»<sup>٥</sup>.  
وفي رواية: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»<sup>٦</sup>.

◁ بيان

«الحاقن» حابس البول «والحاقب» حابس الغائط «والإعجال» السبق، يعني ولم يخف أن يبتدره قبل إتمام صلاته، أو لا يتمكن من أفعال الصلاة كما ينبغي.

١. الفقيه ١: ٩٧٢/٣٣٢/٤٧.

٢. الكافي ٣: ١٦٧/٣٦٥/٣، والآية من سورة العلق: ١٩.

٣. الكافي ٣: ٢١١/٣٦٤/٤، التهذيب ٢: ١٣٦٢/٣٣١/٢.

٤. الكافي ٣: ٢١١/٣٦٤/٦، التهذيب ٢: ١٣٢٤/٣٢٤/١٥.

٥. التهذيب ٢: ١٣٧٢/٣٣٣/١٥.

٦. الكافي ٣: ٣٦٤/٣، التهذيب ٢: ٣٦٤/٣/٣٢٤، الفقيه ١: ١٠٦١/٣٦٧.



[٢٥٦] ٤. الفقيه: «روي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة، ومن أن في صلاته فقد تكلم»<sup>١</sup>.

[٢٥٧] ٥. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»<sup>٢</sup>.

[٢٥٨] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام سنل عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»<sup>٣</sup>.

[٢٥٩] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راعياً وإما ساجداً، أفصلي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه»<sup>٤</sup>.

[٢٦٠] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: «أجملهم»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

«الإجمال» أن يقول: آل محمد، وأهل بيت محمد أو نحو ذلك.

[٢٦١] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال: «يرد عليه، يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه، فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا»<sup>٦</sup>.

[٢٦٢] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ١: ٢٩٣٥٤.

٢. الفقيه ١: ٩٣٩/٣١٧ و١٤١٦.

٣. التهذيب ٢: ١٥١/١٣٣١٧، الاستبصار ١: ٢/٢٤٦٤٠٨.

٤. التهذيب ٢: ٦٢/١٣/٢٩٩، الكافي ٣: ٥/٣٢٢/١٩١.

٥. الفقيه ١: ١٤١٥/٤٩٣/٧٢، التهذيب ٢: ١٢٣٨/٣٢٦/١٥.

٦. الكافي ٣: ٣٦٦/٢١٢، التهذيب ٢: ١٣٤٨/٣٢٨/١٥.

٧. الكافي ٣: ٢٣٦٦/٢١٢، التهذيب ٢: ١٣٦٧/٣٣٢/١٥.

[٢٦٣] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصلّى على النبي وآله عليهم السلام وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم»<sup>١</sup>.

[٢٦٤] ١٢. الفقيه والتهذيب والكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي، فقال: «يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفّق بيديها»<sup>٢</sup>.

[٢٦٥] ١٣. الفقيه والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: «لا بأس»<sup>٣</sup>. وفي رواية: «لا يستند إلى جدار إلا أن يكون مريضاً»<sup>٤</sup>.

### ◀ بيان

حمل على التنزيه أو استناد معه اعتماد.

[٢٦٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»<sup>٥</sup>. وفي رواية: «والقيء مثل ذلك»<sup>٦</sup>.

[٢٦٧] ١٥. الفقيه والتهذيب: «رئي أبو الحسن عليه السلام يصلي قائماً، وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته»<sup>٧</sup>.

[٢٦٨] ١٦. التهذيب والكافي والفقيه: قيل للصادق عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطس، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلّة بيني وبينها

١. الكافي ٣: ٣٦٦، التهذيب ٢: ٢٢٤/١٣/٣٣٢.

٢. الفقيه ١: ٥٣/٣٧٠/١٠٧٥، الكافي ٣: ٢١١/٣٦٥/٧، التهذيب ٢: ١٥/٣٢٤/١٣٢٨.

٣. الفقيه ١: ٥٠/٣٦٤/١٠٤٥، التهذيب ٢: ١٥/٣٢٦/١٣٣٩.

٤. التهذيب ٣: ١٧٦/١٣/٧، الفقيه ١: ٣٠٣/٩١٦.

٥. الكافي ٣: ٢١١/٢٣٦٤.

٦. الفقيه ١: ١٠٥٦/٣٦٦.

٧. الفقيه ١: ٥٣/٣٧١/١٠٧٩، التهذيب ٢: ١٥/٣٢٦/١٣٦٩.

خطوتان أو ثلاثة؟ قال: «تسعى إليه وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء»<sup>١</sup>.

[٢٦٩] ١٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريباً لك واقتل الحيّة»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاع يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال: «يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة»<sup>٣</sup>.



## باب

### السهو في الصلاة

[٢٧٠] ١. الكافي والتهذيب: سنل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد»<sup>٤</sup>.

[٢٧١] ٢. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «إن الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»<sup>٥</sup>.

[٢٧٢] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» ثم قال: «القراءة سنّة، والتشهد سنّة، فلا ينقض السنّة الفريضة»<sup>٦</sup>.

[٢٧٣] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل نسي أن يركع قال: «عليه الإعادة»<sup>٧</sup>.

[٢٧٤] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في من نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال:

١. التهذيب ٢: ٢١٠/١٣٣٢٩.

٢. الفقيه ١: ١٠٧٣/٣٦٩/٥٢.

٣. الكافي ٣: ٣٣٦٧، التهذيب ٢: ٢١٦/١٣٣٣٠.

٤. الكافي ٣: ١٣٤٧/٢٠٠، التهذيب ٢: ٥٥٧/١٤٣/٩.

٥. الكافي ٣: ١٣٤٧/٢٠١.

٦. الفقيه ١: ٩٩١/٣٣٩/٤٩، التهذيب ٢: ٥٩٧/١٥٢/٩.

٧. التهذيب ٢: ٥٨٤/١٤٩/٩.

«يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاهما وحدها وليس عليه سهو»<sup>١</sup>.

[٢٧٥] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: «يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلا شيء عليه»<sup>٢</sup>.

وفي رواية «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»<sup>٣</sup>.

[٢٧٦] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع، فاجلس فتشهد وقم فأتهم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»<sup>٤</sup>.

[٢٧٧] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»<sup>٥</sup>.

[٢٧٨] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام»<sup>٦</sup>.

[٢٧٩] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنما صليت ركعتين فقال: ألكذا ياذا اليمين؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال: نعم، فبنى على صلاته، فأتهم الصلاة أربعاً، وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمةً للأمة، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا العير وقيل: ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ١: ٤٩٠/٤٦٤٦/١٠٠٨.

٢. التهذيب ٢: ١٦٠/٩٠٢.

٣. التهذيب ٢: ١٦٠/٢٣/٨٩، الاستبصار ١: ٣٤٥/١٩٧/٤.

٤. الكافي ٣: ٢٠٨/٣٥٧/٨، التهذيب ٢: ١٦٠/٣٤٤/١٤٢٩.

٥. التهذيب ٢: ١٥٩/٩٠٢.

٦. التهذيب ٢: ١٦٠/٩٠٢.

٧. الكافي ٣: ٢٠٨/٣٥٧، التهذيب ٢: ٣٤٥/١٣/٢١.

[٢٨٠] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: «يستقبل»، قيل: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل»<sup>١</sup>.

[٢٨١] ١٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»<sup>٢</sup>.  
وفي رواية: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»<sup>٣</sup>.

[٢٨٢] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام رجل صلى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»<sup>٤</sup>.

[٢٨٣] ١٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة، قال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»<sup>٥</sup>.



## باب

### الشك في الصلاة

[٢٨٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع، قال: «يركع ويسجد»<sup>٦</sup>.

[٢٨٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين، قال: «يسجد أخرى،

١. التهذيب ١٦:٢/٣٤٥/١٤٣٤.

٢. الكافي ٣:٢٠٧/٢٣٥٤.

٣. الاستبصار ١:٣٧٧/٢١٩٤.

٤. التهذيب ٣:٢٢٦/١٣/٨٠، الفقيه ١:٤٣٥/١٢٦٥.

٥. الكافي ٣:٢٤٤/٦٤٣٥، التهذيب ٣:١٦٩/٣٧٢.

٦. الكافي ٣:٢٠٢/١٣٤٨، التهذيب ٢:٩/١٥٠/٥٩٠.

وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو<sup>١</sup>.

[٢٨٦] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قيل: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي»، قيل: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قيل: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قيل: شك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته» ثم قال: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»<sup>٢</sup>.

[٢٨٧] ٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد»<sup>٣</sup>.

[٢٨٨] ٥. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»<sup>٤</sup>.

[٢٨٩] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»<sup>٥</sup>.

[٢٩٠] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال: «يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجدة السهو»<sup>٦</sup>.

[٢٩١] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يصلّي ركعة من قيام ثم يسلم، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/٣٤٩/٢٠٣:٣.

٢. التهذيب ٢/١٦٠/١٦٠:٢.

٣. التهذيب ٢/١٦٠/١٦٠:٢.

٤. الكافي ٢/٣٥١/٢٠٣:٢.

٥. الكافي ١/٣٥٠/٢٠٥:٣، التهذيب ٢/١٧٨/١٠:٢.

٦. الكافي ٤/٣٥٢/٢٠٦:٣.

٧. الفقيه ١/٤٩٠:١.

[٢٩٢] ٩. الكافي: عنه عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجّدت وهو جالس»<sup>٢</sup>.

[٢٩٣] ١٠. الفقيه: قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى: «يا عمار، أجمع لك السهو كلّهُ في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، وإذا سلّمت فأتّم ما ظننت أنّك قد نقصت»<sup>٣</sup>.

[٢٩٤] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجّدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»<sup>٤</sup>.

[٢٩٥] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا شككت فلم تدري أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك»<sup>٥</sup>.

[٢٩٦] ١٣. التهذيب والكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إذا كثّر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»<sup>٦</sup>.

[٢٩٧] ١٤. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في السهو في النافلة قال: «ليس عليك شيء»<sup>٧</sup>.

[٢٩٨] ١٥. الكافي: وروي أنّه: «إذا سها في النافلة بنى على الأقل»<sup>٨</sup>.

[٢٩٩] ١٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه

١. الكافي ٣/٢٠٦: ٣٥٣/٧.

٢. الكافي ٣: ٣٥٣/٩.

٣. الفقيه ١: ٤٩٠/٣٤٠: ٩٩٢.

٤. الكافي ٣: ٢٠٧/٣٥٥: ٣٣٥٥.

٥. الكافي ٣: ٢٠٩/٣٥٨: ٣٣٥٨، التهذيب ٢: ١٨٧/٢٣: ٤٤.

٦. الكافي ٣: ٢٠٩/٣٥٩: ٨٣٥٩، الفقيه ١: ٤٩٠/٣٣٩: ٩٨٨، التهذيب ٢: ١٦٦/٣٤٣: ١٤٢٤.

٧. الكافي ٣: ٢٠٩/٣٥٩: ٦٣٥٩، التهذيب ٢: ١٦٦/٣٤٣: ١٤٢٢.

٨. الكافي ٣: ٣٥٩/٩٣: ٣٢١/١١١.

بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، ولا سهو في سهو»<sup>١</sup>.  
 [٣٠٠] ١٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»<sup>٢</sup>.



## باب

### فوت الصلاة أو الطهور

[٣٠١] ١. الكافي والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها»<sup>٣</sup>.

[٣٠٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله تعالى يقول: «وأقم الصلاة لذكري»<sup>٤</sup> وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها، ثم أقم الأخرى»<sup>٥</sup>.

[٣٠٣] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال: «فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥/٣٥٩/٢٠٩:٣.

٢. التهذيب ١٤٥٥/٣٥١/١٦:٢.

٣. الكافي ٣/٢٩٣/١٧٨:٣، التهذيب ٣/٣٤١/١٥٨/١٠:٣.

٤. طه: ١٤.

٥. الكافي ٤/٢٩٣/٢٧٨:٣.

٦. الكافي ٣/١٧٨/٢٩٤/٧، التهذيب ٢/١٠٩/١٣/٢٦٩:٢.



[٣٠٤] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»<sup>١</sup>.

[٣٠٥] ٥. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: «الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قيل: تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قيل: من أين جاء هذا؟ قال: «أول من قاس إبليس»<sup>٢</sup>.

[٣٠٦] ٦. الكافي: قيل له: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أذاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»<sup>٣</sup>.

[٣٠٧] ٧. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه».

قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، والألّقي الله سبحانه مستخفّاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله». قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثمّ قال: «نعم فليتصدق بصدقة».

قيل: وما يتصدق؟ قال: «بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة». قيل: وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل، وكلّ ركعتين من صلاة النهار».

فقيل: لا يقدر. فقال: «مدّ لكلّ أربع ركعات». فقيل: لا يقدر. فقال: «مدّ لكلّ صلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٣/١٧٨/٢٩١.

٢. الكافي ٤/٩٨/١٣٥.

٣. الكافي ٣/٢٤٤/٤٣٥.

٤. الكافي ٣/٢٥١/١٣، الفقيه ١/٩٦/٥٦٨/١٥٧٣.

[٣٠٨] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إن علي نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: «إقضها» فقيل له: إنها أكثر من ذلك، قال: «إقضها» قيل: لا أحصيها. قال: «توخي». وقيل له: إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة. فقال: «ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه»<sup>١</sup>.

◀ بيان

«التوخي» الاجتهاد في تحصيل الظن.

[٣٠٩] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»<sup>٢</sup>.



## باب

### صلاة ذوي الأعذار

[٣١٠] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعة رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتحه عينيه رفعة رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف»<sup>٣</sup>.

[٣١١] ٢. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»<sup>٤</sup> قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه»<sup>٥</sup>.

[٣١٢] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: في المريض لا يقدر على الصلاة، فقال: «كل ما غلب

١. الكافي ٤/٤٥٢/٢٥١:٣، التهذيب ٢: ٧٧٩/١٩٩/١٠.

٢. الكافي ٨/٤٨٨/٢٦٦:٣.

٣. الفقيه ١٠/١٠٣٣/٣٦١/٥٠:١، التهذيب ٣: ٣٩٣/١٧٦/٣٣.

٤. القيامة (٧٥): ١٤.

٥. التهذيب ٣: ٣٩٩/١٧٧/٣٠.

الله عليه فالله أولى بالعدر»<sup>١</sup>.

٤ [٣١٣]. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي»<sup>٢</sup>.

٥ [٣١٤]. التهذيب: سنن الصادق عليه السلام عن تقطير البول، قال: «يجعل خريطة إذا صَلَّى»<sup>٣</sup>.

٦ [٣١٥]. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوميء  
إيماءً»<sup>٤</sup>.

٧ [٣١٦]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنن عن رجل أعْمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق، أبصلي ما فاتة؟  
قال: «لا شيء عليه»<sup>٥</sup>.

٨ [٣١٧]. الكافي والفقيه: سنن عليه السلام عن صلاة القتال فقال: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ  
التكبير، وإن كانا وقوفاً لا يقدران على الجماعة فالصلاة إيماءً»<sup>٦</sup>.

٩ [٣١٨]. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للباقر عليه السلام: أرايت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع  
ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي،  
ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابته، غير  
أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»<sup>٧</sup>.

### بيان

«المواقف» المحارب وزناً ومعنى «ومعرفة الدابة» منبت عرفها. والعرف بالضم  
وبضمّتين شعر عنقها.

١٠ [٣١٩]. الفقيه والتهذيب والكافي: سنن عليه السلام عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه

١. الكافي ٣: ٢٣١/٤١٢، التهذيب ٢: ١٢/٢٣/٢٦.

٢. التهذيب ٣: ٦٣٠/٣٠٤٢.

٣. التهذيب ٣: ٦٣٠/٣٤٣٣.

٤. الكافي ٣: ٢٣١/٤١٢، التهذيب ٣: ٣٠٢/٣٢٤.

٥. الفقيه ١: ٣٨٨/١٧٥، التهذيب ٣: ٧٤٤/٢٤٦، ٣٨٨/١٧٥.

٦. الكافي ٣: ٢٥٣/٤٥٨، الفقيه ١: ٦٣/٤٨٣، ١٣٤٩.

٧. الكافي ٣: ٢٥٣/٤٥٩، الفقيه ١: ٤٦٦/١٣٤٥، التهذيب ٣: ١٧٣/١٣٥.

الذي أسره منها، قال: «يُومىء إيماءً»<sup>١</sup>.

[٣٢٠] ١١. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الذي يخاف اللصوص والسبع، قال: «يصلّي صلاة الموافقة إيماءً على دابته»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: في الذي لا يستطيع الشيء مخافة السبع فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع، قال: «يستقبل الأسد ويصلّي، ويومىء برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»<sup>٣</sup>.



## باب

### الجماعة في الصلاة

[٣٢١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في ما يروي الناس «أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة». قال: «صدقوا». فقيل: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»<sup>٤</sup>.

[٣٢٢] ٢. الكافي والتهذيب: قيل له: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟ قال: «الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها، ولكنّها سنّة من تركها رغبةً عنها عن جماعة المسلمين<sup>٥</sup> من غير علة فلا صلاة له»<sup>٦</sup>.

[٣٢٣] ٣. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤/٥٥٧/٢٥٢:٣، الفقيه ٤/٤٥٧/٣٨:١، التهذيب ٧/٤٥٥/٣٠:٣.

٢. الفقيه ٤/٦٤/٦٣:١، التهذيب ١٣٣٦/٤٦٤/٦٣:٣.

٣. الكافي ٧/٤٥٩:٣، التهذيب ٧/١٣/٣٠٠.

٤. الكافي ١/٣٧١/٢١٥:٣.

٥. في نسخة: المؤمنين.

٦. الكافي ٦/٣٧٢/٢١٥:٣، التهذيب ٨٣/٢٤/٢:٣.

٧. الفقيه ١/٢٧٦/٥٦:١.

[٣٢٤] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»<sup>١</sup>.

[٣٢٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أن الجهنني أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إن الغلثة يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، فأؤذن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بها، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

يعني بذلك أنه إذا أراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام الصلاة في الجماعة.

[٣٢٦] ٦. الكافي والفتية: عن النبي ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»<sup>٣</sup>.

[٣٢٧] ٧. الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «من صلى الغداة والعشاء والآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل»<sup>٤</sup>.

[٣٢٨] ٨. التهذيب: سنل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلته في جماعة؟ فقال: «الصلاة في جماعة أفضل»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ٣/٢٥٠/٢٣٠

٢. الكافي ٣/٢١٥، ٣/٣٧١، التهذيب ٣/٢٥٠/٢٦٥، ٧٤٩

٣. الكافي ٣/٢١٤، ٣/٣٧١، الفقيه ١/٥٦١/٣٧٦، ١٠٩٣

٤. الفقيه ١/٥٦١/٣٧٧، ١٠٩٨

٥. التهذيب ٣/٢٥٠/٢٣٠

◁ بيان

هذا مع ما ورد «أن الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة»<sup>١</sup>.



باب

صفة إمام الجماعة

[٣٢٩] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه»<sup>٢</sup>.

[٣٣٠] ٢. الفقيه: قال عليه السلام: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم، فقدّموا خياركم»<sup>٣</sup>.

[٣٣١] ٣. الفقيه والتهذيب: قال أبو ذر: «إن إمامك شفيحك إلى الله، فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً»<sup>٤</sup>.

[٣٣٢] ٤. الكافي والتهذيب: قيل للجواد عليه السلام: «إن مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلا خلف من تتق بدينه وأمانته»<sup>٥</sup>.

[٣٣٣] ٥. الفقيه والتهذيب: قيل للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>.

[٣٣٤] ٦. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع

١. التهذيب ٦: ٦٢/٣٣.

٢. الكافي ٣: ٢١٧/٣٠٧٦.

٣. الفقيه ١: ٥٦/١٠٣٧٧.

٤. الفقيه ٢: ٥٦/١١٠٢٣٧٨، التهذيب ٣: ٣/١٠٧٣٠.

٥. الكافي ٣: ٢١٦/٥٣٧٤، التهذيب ٣: ٢٥/٢٦٦٧٥٥.

٦. الفقيه ١: ٥٦/١١١٥٣٨٠، التهذيب ٣: ٢٥/٢٧٧٨٠٨.

أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، اقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»<sup>١</sup>.  
 [٣٣٥] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «ثلاثة لا يصلّي خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق، وإن كان مقتصداً»<sup>٢</sup>.

#### بيان

أريد بـ «المجهول» المجهول في مذهبه واعتقاده، وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غالٍ ولا مقصّر.

[٣٣٦] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي»<sup>٣</sup>.  
 وفي رواية: «المحدود» مكان «المجنون»<sup>٤</sup>.  
 وفي الأخرى: «الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين»<sup>٥</sup>.

#### بيان

ما ورد من جواز الصلاة خلف المجذوم والأبرص فمحمول على حال الضرورة، أو إذا كان المأمومون كلّهم كذلك أو الرخصة، كذا في التهذيب.

[٣٣٧] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام في الصلاة خلف العبد، قال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه».

قيل: أصلي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم»<sup>٦</sup>.

[٣٣٨] ١٠. الفقيه: عنهما عليهما السلام: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ١: ٥٦/٣٨٠، التهذيب ٣: ٣٠/١٣١٨.

٢. الفقيه ١: ٥٦/٣٧٩، ١١١٠.

٣. الكافي ٣: ٢١٧/٣٧٥.

٤. الكافي ٣: ٣٧٥/١، التهذيب ٣: ٢٦/٤١٣.

٥. الكافي ٣: ٣٧٥/٤.

٦. الكافي ٣: ٢١٧/٣٧٥.

٧. الفقيه ١: ٥٦/٣٧٩، ١١٠٨.

## باب

### إقامة الصفوف وأفضلها

[٣٣٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعابى قومه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرادى خمس وعشرون درجة في الجنة»<sup>١</sup>.

#### بيان

«الجلم» بالكسر العقل «تعابى» بالمهملة من العي، أي لم يهتد لوجه مراده.

[٣٤٠] ٢. الكافي: قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»<sup>٢</sup>.

[٣٤١] ٣. التهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»<sup>٣</sup>.

[٣٤٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام»<sup>٤</sup>.

[٣٤٣] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف»<sup>٥</sup>. وفي رواية: «وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه»<sup>٦</sup>.

[٣٤٤] ٦. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «سؤوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ

١. الكافي ٣: ٧٣٧٢/٢١٥، التهذيب ٣: ٧٥١/٢٦٥/٢٥.

٢. الكافي ٣: ٨٣٧٣/٢١٥.

٣. التهذيب ٣: ٨٩/٢٦٣.

٤. الكافي ٣: ٣٣٨٥/٢٢٣، التهذيب ٣: ٧٨٦/٢٧٢/٢٥.

٥. الفقيه ١: ١١٤٢/٣٨٦/٥٦، التهذيب ٣: ٨٢٦/٢٨٠/٢٥.

٦. التهذيب ٣: ١٤٥/١٣/٢٨٠.



عليكم الشيطان»<sup>١</sup>.

[٣٤٥] ٧. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إن صَلَّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيِّ صَفَّ كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصَّفِّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم ستر أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب.

وقال: «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة».

وقال عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان»<sup>٢</sup>.



## باب

### وظائف الإلتتمام

[٣٤٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً»<sup>٣</sup>.

[٣٤٧] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «إنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ»<sup>٤</sup>. وفي رواية: «وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: ﴿وَانصتوا لعلّكم ترحمون﴾»<sup>٥</sup>.

[٣٤٨] ٣. التهذيب: سنل عليه السلام عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال: «يفتح عليه

١. التهذيب ٣: ٢٥٠/٢٨٣/٨٣٩.

٢. الكافي ٣: ٢٢٣/٤٢٨٥، الفقيه ١: ٥٦/٣٨٦/١١٤.

٣. الكافي ٣: ٢١٩/٢٣٧٧، التهذيب ٣: ٣٢٢/١١٥.

٤. الفقيه ١: ٥٦/٣٩٢/١١٥٨.

٥. الأعراف: ٢٠٤.

بعض من خلفه»<sup>١</sup>.

[٣٤٩] ٤. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله رب العالمين، ويخفض من صوته»<sup>٢</sup>.

[٣٥٠] ٥. الكافي والفتاوى: عنه عليه السلام: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الإمام رأسه قبل أن ترفع فقد فاتتك الركعة»<sup>٣</sup>. وفي رواية: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة»<sup>٤</sup>.

[٣٥١] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً».

وقال: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت»<sup>٥</sup>.

[٣٥٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له في الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام».

وسئل عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «أقرأ فيهما فأنهما لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»<sup>٦</sup>.

[٣٥٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: جعلت فداك، يسبقني الإمام بركعة فيكون لي واحدة وله

١. التهذيب ٣/٣٤٣/١٢٣.

٢. الكافي ٣/١٩٠/٢٣٢٠.

٣. الكافي ٣/٥٣٨٢، الفقيه ٣/٦٥/١٣/٤٤.

٤. الكافي ٣/٢٣٨١، التهذيب ٣/٦١/١٣/٤٣.

٥. الكافي ٣/٤٣٨١، التهذيب ٣/٧٨٠/٢٧١/٢٥٠.

٦. الكافي ٣/١٣٨١.

ثنتان أفاتشهد كلما قعدت؟ قال: «نعم، فإنما التشهد بركة»<sup>١</sup>.

[٣٥٤] ٩. التهذيب: سنل ﷺ: متى يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الإمام»<sup>٢</sup>. وفي رواية: «فاسجد معه ولا تعتد بها»<sup>٣</sup>.

[٣٥٥] ١٠. الكافي والفقیه والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»<sup>٤</sup>. وفي رواية: «يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتى يبلغهم»<sup>٥</sup>.

[٣٥٦] ١١. التهذيب: عن الباقر ﷺ في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر، يصلي معهم؟ قال: «يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر»<sup>٦</sup>. [٣٥٧] ١٢. الكافي والتهذيب: سنل الصادق ﷺ: «أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت، فقال: «صل معهم، يختار الله أحبهما إليه»<sup>٧</sup>.

[٣٥٨] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: «فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»<sup>٨</sup>.

[٣٥٩] ١٤. التهذيب: عن الكاظم ﷺ في الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام،

١. الكافي ٣: ٣٨١، التهذيب ٣: ٢٧٠/١٣، ٩٩.

٢. التهذيب ٣: ١٣/٥٧، ١٠٩.

٣. التهذيب ٣: ١٣/٤٨، ٧٨.

٤. الكافي ٣: ٣٨٥، ٥، الفقیه ١: ٣٨٩/٥٦، ١١٤٨، التهذيب ٣: ٤٤/٣، ١٥٥.

٥. التهذيب ٣: ١٣/٤٤، ٦٦.

٦. التهذيب ٢: ١١٥/١٣، ٢٧١.

٧. الكافي ٣: ٢٢١/٣٧٩، ٢، التهذيب ٢: ٢٧١/١٣، ١١٥.

٨. الكافي ٣: ٢٢١/٣٧٩، ٣، التهذيب ٣: ٢٧٤/٣، ٧٩٢.

قال: «يعيد ركوعه معه»<sup>١</sup>.

[٣٦٠] ١٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم، قال: «يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء»<sup>٢</sup>.

[٣٦١] ١٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: «يسلم ويمضي لحاجته إن أحب»<sup>٣</sup>.



## باب

### وظائف الإمام

[٣٦٢] ١. الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما كان من إمام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

إنما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، قيل: وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

[٣٦٣] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ٣: ٤٧/٣: ١٦٢.

٢. الكافي ٣: ٢٤٧/٤٣٩: ١.

٣. الفقيه ١: ٥٦/٣٩٣: ١١٤٦.

٤. الفقيه ١: ٥٦/٤٠٢: ١١٩٣.

٥. التهذيب ٣: ٤٢/٣: ١٤٦.

[٣٦٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: «يعيد هو ولا يعيدون»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع»<sup>٢</sup>.

[٣٦٥] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه»<sup>٣</sup>.

[٣٦٦] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»<sup>٤</sup>.

[٣٦٧] ٦. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام: «إني أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكم، فكم أنتظر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه! انتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلا فأرفع رأسك»<sup>٥</sup>.

[٣٦٨] ٧. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلى بقوم فاخصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم»<sup>٦</sup>.

[٣٦٩] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للإمام أن يتنقل إذا سلّم حتى يتم من خلفه الصلاة»<sup>٧</sup>.

[٣٧٠] ٩. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ٣: ٢٢٠/١٣٧٨.

٢. التهذيب ٣: ١٣/٥١.

٣. الفقيه ١: ٥٦/١١٥٣، التهذيب ٣: ٢٥/٢٧٤، ٧٩٥.

٤. التهذيب ٣: ٤٩/١٧٠.

٥. التهذيب ٣: ٤٨/١٦٧.

٦. الفقيه ١: ٥٦/٤٠، ١١٨٧، التهذيب ٣: ٢٥/٢٨١، ٨٣١.

٧. الكافي ٣: ١٩٨/١٣٤١.

٨. الفقيه ١: ٥٦/٣٨١، ١١١٨.

## باب

### فضل يوم الجمعة والتهيو فيه للصلاة

١. [٣٧١] الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة».<sup>١</sup>
٢. [٣٧٢] الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنَّ للجمعة حقاً وحرمة، فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها، فإنَّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات».<sup>٢</sup>
٣. [٣٧٣] الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ليترين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهياً للجمعة، ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع، فإنَّ الله تعالى يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات».<sup>٣</sup>
٤. [٣٧٤] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»<sup>٤</sup> قال: «في العيدين والجمعة».<sup>٥</sup>
٥. [٣٧٥] الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به».
٦. [٣٧٦] الفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «أنه كان يتهياً يوم الخميس للجمعة».<sup>٦</sup>
٧. [٣٧٧] الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إنَّ من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقّة، فالصلوات ممّا وسع فيها تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيق فيها، فإنَّ وقتها يوم الجمعة

١. الكافي ٢/٢٣٢:٣، ٤١٣/١.

٢. الكافي ٣/٢٣٢:٦، ٤١٤/٦.

٣. الكافي ٣/٢٣٣:١، ٤١٧/١، الفقيه ١/١١٦:٢٤٤.

٤. الأعراف: ٣١.

٥. الكافي ٣/٢٣٦:٨، ٤٢٤/٨، التهذيب ٣/٢٤١:٦٤٧.

٦. الكافي ٣/١٧٠:٢٢٧٤.

ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»<sup>١</sup>.

[٣٧٨] ٨. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفريضة، وصلّ بعدها ستّ ركعات»<sup>٢</sup>.

وفيه أخبار أخر بنحو آخر.

[٣٧٩] ٩. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلّا في يوم الجمعة» يعني الملائكة المقرّبين<sup>٣</sup>.

وروي: «وانكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد»<sup>٤</sup>.



## باب

### صلاة الجمعة و شرائطها

[٣٨٠] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة، واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ١: ٢٣/١١٦: ٢٤٤.

٢. التهذيب ٣: ٢٤٥/١٣: ٤٩.

٣. الكافي ٣: ٢٣٢/٤١٣: ٢.

٤. الكافي ٣: ٤١٥/٩، التهذيب ٣: ٤/١٣: ٦.

٥. الكافي ٣: ٢٣٤/٤١٩: ٦.

[٣٨١] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»<sup>١</sup>.

[٣٨٢] ٣. الفقيه: قيل له: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم»<sup>٢</sup>.

#### ◁ بيان

لعل المراد أنها تجب على سبعة حتماً وعزيمة من دون رخصة في تركها، وتجب لخسة تخيراً، وعلى الأفضل مع الرخصة في تركها، وبهذا جمع في «التهذيب» بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسبعة. ويؤيده تعدية الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة، وأما إذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة، بل عليهم حتماً أن يصلوا أربعاً.

[٣٨٣] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

يعني بلبس البرد الارتداء به.

[٣٨٤] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»<sup>٤</sup>.

[٣٨٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال - وليس يكون جمعة إلا بخطبة».

قال: «فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ٣: ٢٤/٢٣٩/٦٣٧.

٢. الفقيه ١: ٥٧/٤١٣/١٢٢٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٤/٢٤٥/٦٤٤.

٤. التهذيب ٣: ٢٤/٢٣٨/٦٣٢.

٥. الكافي ٣: ٢٣٤/٤١٩/٧.



[٣٨٦] ٧. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في الفطر والأضحى إذا اجتمع يوم الجمعة قال: «اجتمعوا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة»<sup>١</sup>.



## باب

### خطبة صلاة الجمعة وأدائها

[٣٨٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف وتردّي ببرد يميني أو عدني ويخطب وهو قائم، يحمد الله ويشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد عليه السلام وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلّي بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين»<sup>٢</sup>.

[٣٨٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة وإن سمع القراءة أم لم يسمع أجزأته»<sup>٣</sup>.

[٣٨٩] ٣. الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ١: ٧٩/٥١٠/٤٧٣.

٢. الكافي ٣: ٢٣٦/٤٢١/١، التهذيب ٣: ٢٤٣/٢٤٣/٦٥٥.

٣. الكافي ٣: ٢٣٦/٤٢١/٢، التهذيب ٣: ١٣/٢٠١/٧٣.

٤. الفقيه ١: ٥٧٧/٤١٦/١٢٣٠.

٥. التهذيب ٣: ٢٤١/١٣/٣٠، ٤: ١٤٣/٢٤/٢٤.

[٣٩٠] ٤. الكافي والتهذيب: سنل الباقر عليه السلام عن خطبة رسول الله ﷺ، أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال: «قبل الصلاة، يخطب ثم يصلي».<sup>١</sup>

[٣٩١] ٥. الفقيه: قال النبي ﷺ: «كل واعظ قبله، وكل مواعظ قبله للواعظ - يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الإستسقاء - في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته».<sup>٢</sup>

[٣٩٢] ٦. التهذيب: عن علي عليه السلام: «من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس».<sup>٣</sup>

[٣٩٣] ٧. الكافي والتهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: «يصلي ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً».  
وقال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعاً».<sup>٤</sup>



## باب

### صلاة العيدين

[٣٩٤] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة».<sup>٥</sup>

[٣٩٥] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام».<sup>٦</sup>

[٣٩٦] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلهما ولا

١. الكافي ٣/٢٣٦:٣، التهذيب ٣/٤٢١:٣، التهذيب ٣/٢٠١:٣.

٢. الفقيه ١/٤٢:١، التهذيب ١/٢٨٠:١.

٣. التهذيب ٣/٢٤٤:٣، التهذيب ٣/٢٤٤:٣.

٤. الكافي ٣/٢٣٩:٣، التهذيب ١/٤٢٧:٣، التهذيب ٣/١٣:٣.

٥. الفقيه ١/٧٩:١، التهذيب ١/٤٥٣:١.

٦. الكافي ٣/٤٥٩:٣، التهذيب ٣/٢٥٤:٣.

بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال»<sup>١</sup>.

٤. [٣٩٧] الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا صلاة في العيدين إلا مع إمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

يعني لك أن تصلّيها مع فقد الإمام منفرداً استحباباً من دون إيجاب عليك.

٥. [٣٩٨] الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فأنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»<sup>٣</sup>.

٦. [٣٩٩] الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكنّها ينادى: الصلاة ثلاث مرّات، وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل»<sup>٤</sup>.

٧. [٤٠٠] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنه أتى أبي بالخمره يوم الفطر فأمر بردّها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

«الخمره» بالضمّ حصيرة صغيرة من السعف.

٨. [٤٠١] الفقيه: عنه عليه السلام: «لا ينبغي أن يصلّي صلاة العيدين في مسجد مستقف ولا في بيت، إنّما يصلّي في الصحراء أو في مكان بارز»<sup>٦</sup>.

١. الفقيه ١: ٦٧٩/٥٠٦، التهذيب ٣: ٦٣/١٢٩، ٢٧٧.

٢. الفقيه ١: ٦٧٩/٥٠٦، التهذيب ٣: ٦٣/١٢٨، ٢٧٤.

٣. الفقيه ١: ٥٢٢/٧٩، ٤٨٦.

٤. الفقيه ١: ٨٧٩/٥٠٨، التهذيب ٣: ٢٦٣/٢٩٠، ٨٧٣.

٥. الكافي ٣: ٢٥٤/٤٦١، التهذيب ٣: ٢٦٣/٢٨٤، ٨٤٦.

٦. الفقيه ١: ٨٧٩/٥٠٨، ٤٦٧.

[٤٠٢] ٩. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتيه، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة». ثم قال: «وكذلك نفعل نحن»<sup>١</sup>.

[٤٠٣] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام في صلاة العيدين قال: «يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً، يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (والشمس وضحاها) ثم يكبر أربعاً، ويقنت بينهما، ثم يركع بالخامسة»<sup>٢</sup>.

[٤٠٤] ١١. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة»<sup>٣</sup>.

[٤٠٥] ١٢. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»<sup>٤</sup>.

[٤٠٦] ١٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

كأن المراد نفي تعددهما جماعة، وفي «الكافي» «مع إمام»<sup>٦</sup> منكرًا.



١. الفقيه ١: ١٤٦٥/٥٠٨/٧٩.

٢. التهذيب ٣: ٢٨٨/١٣٢/٦.

٣. التهذيب ٣: ٨٦٠/٢٨٧/٢٦.

٤. التهذيب ٣: ٨٦٣/٢٨٨/٢٦.

٥. التهذيب ٣: ٢٧٣/١٢٨/٦.

٦. الكافي ٣: ٤٥٩/باب صلاة العيدين.

## باب

### صلاة الكسوف وكلّ أمر مخوف

[٤٠٧] ١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «لَمَّا قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن: أمّا واحدة، فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره، مطيعتان له، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف»<sup>١</sup>.

[٤٠٨] ٢. الفقيه والتهذيب والكافي: سنل الباقر عليه السلام: «أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّى لها؟ فقال: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»<sup>٢</sup>.

[٤٠٩] ٣. الفقيه: كان النبي ﷺ إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفرّ، وكان كالخائف الوجلس حتّى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول: «قد جاء تكم بالرحمة»<sup>٣</sup>.

[٤١٠] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزي الرجل يصلّي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجّادات، كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم»<sup>٤</sup>.

[٤١١] ٥. الكافي: سنل الباقر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها؟ فقال: «هي عشر

١. الكافي ١/٤٦٣/٢٥٦:٣.

٢. الكافي ٣/٤٦٤/٢٥٦:٣، التهذيب ٣/٣٢٩/١٥٤/٩:٣، الفقيه ١/١٥٢٦/٥٤٨/٨١:١.

٣. الفقيه ١/١٥٢٥/٥٤٧:١.

٤. التهذيب ٣/٢٩٢/٢٧:٣، ٨٨١/٢٩٢/٢٧:٣.

ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل الفنون والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فان فرغت قبل أن يتجلّى فاقعد وادع الله حتّى ينجلي، وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهز بالقراءة».

قيل: كيف القراءة فيها؟ قال: «إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقراً من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب».

قال: «وكان يستحب أن يقرأ فيها الكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يخيبك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»<sup>١</sup>. وفي رواية: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

التوفيق بين الروایتين بالتخيير كما في «الفقيه» قال: وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به<sup>٣</sup>.

١٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء»<sup>٤</sup>. وفي رواية أخرى: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله»<sup>٥</sup>.



١. الكافي ٣/٤٦٣/٢٥٦:٣.

٢. التهذيب ٣/١٣/١٥٦:٣.

٣. الفقيه ١: ٣٩٩/ذيل ح ١٥٣٥.

٤. التهذيب ٣/٣٩٩/١٥٨/٩:٣، الكافي ٣/٤٦٥:٣.

٥. الكافي ٣/٤٦٥/٢٥٦:٣/ذيل ٦.

## باب

### صلاة الاستسقاء

[٤١٣] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء فقال: «مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبر فيها، كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينته ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويشني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين، ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً»<sup>٢</sup>.

[٤١٤] ٢. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين، ويستسقي وهو قاعد» وقال: «بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وجهر بالقراءة»<sup>٣</sup>.

[٤١٥] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «مضت السنة أنه لا يستسقي إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقي في المساجد إلا بمكة»<sup>٤</sup>.



١. الكافي ٣/٤٦٢/٢٥٥.

٢. الكافي ٣/٤٦٢/٢٥٥.

٣. الفقيه ١/١٥٠٢/٥٣٥/٨٠.

٤. التهذيب ٣/٣٢٥/١٥٠/٨٣.

# أبواب لواحق الصلاة

## باب

### الذكر

[٤١٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله تعالى إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة»<sup>١</sup>.

[٤١٧] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «مكتوب في التوراة التي لم تتغير أن موسى عليه السلام سأل ربه فقال: الهي أنه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: «أنه عليه السلام سأل ربه فقال: يارب أقرب أنت مني فأناجيك، أم بعيد فأناديك، فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى أنا جليس من ذكري»<sup>٣</sup>.

[٤١٨] ٣. الكافي: قال: «فيما ناجى الله به موسى: لا تنسني على كل حال، فإن نسياني يميت القلب»<sup>٤</sup>.

[٤١٩] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أكثر ذكر الله أحبه الله، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٢: ٢١/٤٩٦.

٢. الكافي ٢: ٢١/٤٩٧.

٣. الكافي ٢: ٤/٤٩٦، الفقيه ١: ٥٨/٢٨.

٤. الكافي ٢: ٢١/٤٩٨.

٥. الكافي ٢: ٢٣١/٥٠٠.



[٤٢٠] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حدٌ ينتهي إليه، إلا الذكر فليس له حدٌ ينتهي إليه، فرض الله الفرائض فمن أذاهن فهو حدهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه، إلا الذكر فإن الله تعالى لم يرض منه بالقليل. ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه ثمّ تلا: «يا أيّها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً»<sup>١</sup> وقال: «لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه».

قال: «وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر الله، وأكل معه الطعام وإنّه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا، ومن كان لا يقرأ منّا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدرّي لأهل الأرض، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقلّ بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدينار والدرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى كثيراً».

ثمّ قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله ذكراً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطي لساناً ذاكراً فقد أعطي خير الدنيا والآخرة، وقال في قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر»<sup>٢</sup> قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله»<sup>٣</sup>.

[٤٢١] ٦. الكافي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ذكر الله في السرّ فقد ذكر الله كثيراً، إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرون الله في السرّ، فقال الله تعالى: «يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً»<sup>٤</sup>.

١. الأحزاب: ٤٢.

٢. المدثر: ٦.

٣. الكافي ٢: ٢٢٢/١٤٩٨.

٤. الكافي ٢: ٢٥٠/٢٥٠١، الآية: النساء: ١٤٢.

[٤٢٢] ٧. الكافي: عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تكتب الملائكة إلا ما تسمع، وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً﴾<sup>١</sup> فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته»<sup>٢</sup>.

[٤٢٣] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً»<sup>٣</sup>.

[٤٢٤] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إن إبليس عليه لعائن الله يبث جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع، فأذكروا ذكر الله في هاتين الساعتين، وتعوذوا بالله من شر إبليس وجنوده، وعوذوا صغاركم هاتين الساعتين، فأنهما ساعتا غفلة»<sup>٤</sup>.

[٤٢٥] ١٠. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «قال الله عز وجل: اذكروني بعد الفجر ساعة، واذكروني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك»<sup>٥</sup>.

[٤٢٦] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن الدعاء قبل طلوع الفجر وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير - عشر مرّات - ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرون إن الله هو السميع العليم - عشر مرّات - قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة إن نسيتها»<sup>٦</sup>.

### ◁ بيان

قوله عليه السلام: «مع طلوع الفجر» تفسير لما قبل طلوع الشمس وتعيين لأوله وإعلام بأن فيه سعة وإمتداد، وقوله: «والمغرب» أي ومع المغرب، تفسير لما قبل غروبها وتعريف له بإشرافها على الغروب وإعلام بأن فيه ضيقاً. وفضائل خصوص

١. الأعراف: ٢٠٥.

٢. الكافي ٤: ٢٥٧/١٧/٥٢٧.

٣. الكافي ٤: ٢٣١/٤٩٩/٢.

٤. الكافي ٤: ٣٥١/٢٥٠.

٥. التهذيب ٢: ١٣٨/٢٣/٣٠٤.

٦. الكافي ٢: ٢٥٧/٥٣٢/٣١.

الأذكار وأوقاتها يطلب من «الوافي»<sup>١</sup>.



## باب

### الدعاء

[٤٢٧] ١. الكافي: سئل الباقر عليه السلام: أي العبادة أفضل؟ فقال: «ما من شيء أفضل عند الله تعالى من أن يسأل ويطلب مما عنده، وما أحد أبغض إلى الله تعالى ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده»<sup>٢</sup>.

[٤٢٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ادع ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه، إن عند الله منزلة لا تنال إلا بمسألة، ولو أن عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط، إنه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصاحبه»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

وذلك مما دريت في باب البدء أن الدعاء أيضاً من الأسباب المقدرة وأنه لا ينافي فراغ الأمر وجفاف القلم.

[٤٢٩] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح، والآخر جالس يدعو، أيهما أفضل؟ قال: «الدعاء أفضل»<sup>٤</sup>.

[٤٣٠] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقى، وفي المناجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفرع فإلى الله المفرع»<sup>٥</sup>.

١. راجع الوافي ٩: ١٤٣٧/أبواب الذكر والدعاء وفضائلهما.

٢. الكافي ٢: ٤٦٦/٢.

٣. الكافي ٢: ٤٦٧/١.

٤. التهذيب ٤: ١٠٢١/٣٣١.

٥. الكافي ٢: ٤٦٨/٢١١.

[٤٣١] ٥. الكافي: عن النبي ﷺ: «ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربكم بالليل والنهار، فإنّ سلاح المؤمن الدعاء».<sup>١</sup>

[٤٣٢] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنّ الدعاء يرذّ ما قد قدر وما لم يقدر» قيل: ما قد قدر فقد عرفته فما لم يقدر؟ قال: «حتّى لا يكون».<sup>٢</sup>

[٤٣٣] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنّ الدعاء يرذّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراهيم».<sup>٣</sup>

[٤٣٤] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «هل تعرفون طول البلاء من قصره؟» قيل: لا، قال: «إذا ألهم أحدكم الدعاء عند البلاء، فاعلموا أنّ البلاء قصير».<sup>٤</sup>

[٤٣٥] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر الدعاء في الرخاء».<sup>٥</sup>

[٤٣٦] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمّ استيقن الإجابة».<sup>٦</sup>

[٤٣٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ الله تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعا، ولكنّه يحبّ أن تبتّ إليه الحوائج، فإذا دعوت فسمّ حاجتك».<sup>٧</sup>

[٤٣٨] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه».<sup>٨</sup>

[٤٣٩] ١٣. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية».<sup>٩</sup>

١. الكافي ٢: ٤٦٨/٣.

٢. في نسخة: الكاظم (ع).

٣. الكافي ٢: ٤٦٩/٣.

٤. الكافي ٢: ٤٦٩/٣.

٥. الكافي ٢: ٤٧١/٦.

٦. الكافي ٢: ٤٧٢/٧.

٧. الكافي ٢: ٤٧٣/٩.

٨. الكافي ٢: ٤٧٦/١١.

٩. الكافي ٢: ٤٧٦/١٢.

١٠. الكافي ٢: ٤٨٦/٢٢٥.

[٤٤٠] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأول قطرة من دم القتليل المؤمن، فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «عند قراءة القرآن، وعند الأذان»<sup>٢</sup>.  
وفي الأخرى: «في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب»<sup>٣</sup>.

[٤٤١] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به، وشمّ شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد، ودعا في حاجته بما شاء الله تعالى»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار»<sup>٥</sup>.

[٤٤٢] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلاّ استجاب له في كلّ ليلة» قيل: فأي ساعة هي من الليل؟ قال: «إذا مضى نصف الليل، وهي السدس الأول من النصف الباقي»<sup>٦</sup>.

[٤٤٣] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا رقّ أحدكم فليدع، فإنّ القلب لا يرقّ حتّى يخلص»<sup>٧</sup>.

[٤٤٤] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا اقشعرّ جلدك ودمعت عينك، فدونك دونك، فقد قصد قصدك»<sup>٨</sup>.

[٤٤٥] ١٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «والله لا يلحّ عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته إلاّ قضاها له»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ١٣:٢/٤٧٦/١.

٢. الكافي ٢:٤٧٧/٣.

٣. الكافي ٢:٤٧٧/٢.

٤. الكافي ٢:٤٧٧/٧.

٥. الكافي ٢:٤٧٧/٦.

٦. الكافي ٢:٤٧٨/١٠.

٧. الكافي ٢:٤٧٧/٥.

٨. الكافي ٢:٤٧٨/٨.

٩. الكافي ٢:٤٧٥/٣.

[٤٤٦] ٢٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الدعاء كهف الإجابة، كما أن السحاب كهف المطر».<sup>١</sup>

[٤٤٧] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحي الله تعالى أن يردّها صفرًا حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على وجهه ورأسه».<sup>٢</sup>

[٤٤٨] ٢٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ يسأل الله حوائجه».<sup>٣</sup>

وفي رواية: «ثمّ الإقرار بالذنب، ثمّ المسألة، وإنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالإقرار».<sup>٤</sup>

[٤٤٩] ٢٣. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يزال الدعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد».<sup>٥</sup>

[٤٥٠] ٢٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده وأثن عليه كما هو أهله، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وأسأل حاجتك، وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبي كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الربّ تعالى وهو ساجد باك».<sup>٦</sup>

[٤٥١] ٢٥. الكافي: عنه عليه السلام: «ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع، فإنّ الدمعة تطفئ بحاراً من نار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر ولا ذلّة، فإذا فاضت حرّمه الله على النار، ولو أن باكيّاً بكى في أمة لرحموا».<sup>٧</sup>

١. الكافي ٥: ٢، ٤٧١/١.

٢. الكافي ٢: ٤٧١.

٣. الكافي ٢: ٢٢٥، ٤٧٤/١.

٤. الكافي ٢: ٤٨٤.

٥. الكافي ٢: ٤٩١/١.

٦. الكافي ٢: ٢٢٤، ٤٨٣/١٠.

٧. الكافي ٢: ٢٢٤، ٤٨٢/٥.

[٤٥٢] ٢٦. الكافي: عنه عليه السلام: «ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمر إلا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله تعالى عشر مرّات إلا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبار له»<sup>١</sup>.

[٤٥٣] ٢٧. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا دعا أحدكم فليعمّ، فإنّه أوجب للدعاء»<sup>٢</sup>.

[٤٥٤] ٢٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان أبي إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وأمنوا»<sup>٣</sup>.

[٤٥٥] ٢٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الداعي والمؤمن في الأجر شريكان»<sup>٤</sup>.

[٤٥٦] ٣٠. الكافي: عنه عليه السلام: «من قدّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له»<sup>٥</sup>.

[٤٥٧] ٣١. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكل به: آمين ولك مثلاه»<sup>٦</sup>.

[٤٥٨] ٣٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه»<sup>٧</sup>.

[٤٥٩] ٣٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، وإذا دعا لنفسه كانت واحدة»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ٢: ٢٢٦، ٤٨٧.

٢. الكافي ٢: ٢٢٧، ٤٧٨.

٣. الكافي ٢: ٢٢٦، ٤٨٧.

٤. الكافي ٢: ٣١، ٥٠٩.

٥. الكافي ٢: ٢٢٦، ٤٨٧.

٦. الكافي ٢: ٢٣٩، ٥٠٧.

٧. الكافي ٢: ٢٣٩، ٥٠٧.

٨. الفقيه ٢: ١٥٨، ٢١٢، ٢١٨٥.

## باب

## قراءة القرآن

[٤٦٠] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة فيمرّ بالمسلمين فيقولون: هذا رجل منا، فيجاوزهم إلى النبيين فيقولون: هو منا، فيجاوزهم إلى ملائكة المقرّبين فيقولون: هو منا حتّى يتهي إلى ربّ العزة جلّ وعزّ فيقول: ياربّ فلان بن فلان أظمأت هواجره وأسهرت ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظمىء هواجره ولم أسهر ليله فيقول تعالى: أدخلهم الجنة على منازلهم، فيقوم فيتبعونه، فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها»<sup>١</sup>.

[٤٦١] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «القرآن هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، واستقالة من العثرة، ونور من الظلمة، وضيء من الأجداث، وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية، وبيان من الفتن، وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة، وفيه كمال دينكم، وما عدل أحد عن القرآن إلّا إلى النار»<sup>٢</sup>.

[٤٦٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «أنا أوّل وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أمّتي ثمّ أسألهم: ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي؟»<sup>٣</sup>

[٤٦٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «يامعاشر قرّاء القرآن، اتقوا الله فيما حملكم من كتابه فأني مسؤول، وأنكم مسؤولون، إنّي مسؤول عن تبليغ الرسالة، وأمّا أنتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله وسنتي»<sup>٤</sup>.

[٤٦٤] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام عن أبانه عليه السلام قال: «شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وجعاً في

١. الكافي ٢: ٢٧٠/١١١/٦٠٢.

٢. الكافي ٢: ١/٦٠٠/٨.

٣. الكافي ٢: ١/٦٠٠/٤.

٤. الكافي ٢: ٢/٦٠٩/٩.



صدره، فقال عليه السلام: استشف بالقرآن، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: «وشفاء لما في الصدور»<sup>١</sup>.

[٤٦٥] ٦. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وصاياہ لابنه محمد بن الحنفية: «وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه، فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أن درجات الجنة على قدر آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وأرق، فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصدِّيقين أرفع درجةً منه»<sup>٢</sup>.

[٤٦٦] ٧. التهذيب: عن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»<sup>٣</sup>.

[٤٦٧] ٨. الكافي: سئل السجَّاد عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الحال المرتحل»، قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله<sup>٤</sup> ارتحل في آخره».

وقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطاه الله القرآن، فرأى أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي، فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً»<sup>٥</sup>.

[٤٦٨] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «قرأ القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتَّخذَه بضاعة واستدَّرَ به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيَّع حدوده وأقامه إقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله وأظلم به نهاره، وقام به في مساجده، وتجافى به عن فراشه، فبأولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء، وبأولئك يدبيل الله تعالى من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قرأ القرآن أعزَّ من الكبريت الأحمر»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٢: ٢٧٠/٦٠٠.

٢. الفقيه ٢: ٤٢٧/٣٢١٥٢.

٣. التهذيب ٢: ١٣٨/٣٠٥٢٣.

٤. في نسخة: في أوله.

٥. الكافي ٢: ٢٧١/٦٠٥.

٦. الكافي ٢: ٢٨٣/٦٢٧.

◀ بيان

«أقامه إقامة القدح» يعني نبذه وراء ظهره، فإن الراكب يعلق قدحه من خلفه ولا يذكره إلا إذا عطش وأراد أن يشرب، وفي الحديث النبوي: «لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أول الدعاء وفي آخره وفي وسطه».<sup>١</sup>

[٤٦٩] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة».<sup>٢</sup>

[٤٧٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو أن يكون في تعلمه».<sup>٣</sup>

[٤٧١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة تحفظ له أجران».<sup>٤</sup>

[٤٧٢] ١٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته».<sup>٥</sup>

[٤٧٣] ١٤. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: «أني أحفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل، أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: لا، بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة».<sup>٦</sup>

[٤٧٤] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وإن كانا كافرين».<sup>٧</sup>

[٤٧٥] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «من قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا

١. الكافي ٢: ٤٩٢، ٣: ٥٤٩١، ٢: ٤٩١.

٢. الكافي ٢: ٢٧١، ٣: ٢٧٠.

٣. الكافي ٢: ٢٧٢، ٣: ٦٠٧.

٤. الكافي ٢: ٢٧٢، ٣: ٦٠٧.

٥. الكافي ٢: ٢٨١، ٣: ٦١٩.

٦. الكافي ٢: ٨٢، ٣: ٦١٣.

٧. الكافي ٢: ٢٧٧، ٣: ٦١٣.

يمسّ الكتاب»<sup>١</sup>.

[٤٧٦] ١٧. الكافي: عن السجّاد عليه السلام: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له به حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صوت كتب الله له بكلّ حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، ومن تعلّم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات».

قال: «لا أقول بكلّ آية ولكن بكلّ حرف باء أو ياء أو شبههما، ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخّرة أو معجّلة». قيل: ختمه كلّه؟ قال: «ختمه كلّه»<sup>٢</sup>.

[٤٧٧] ١٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ختم القرآن إلى حيث تعلم»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

يعني ختمه في حقّك أن تقرّأ كلّ ما تعلم منه.

[٤٧٨] ١٩. الكافي: عنه عليه السلام: «نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم، فإنّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيرُه واتّسع أهله وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا»<sup>٤</sup>.

[٤٧٩] ٢٠. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلاً»<sup>٥</sup> قال: «بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أفرغوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٢/٢٧٦:٢، ٦/٦١٢.

٢. الكافي ٣/٣٣:٣، ٥/٥٠.

٣. الكافي ٢/٢٧٦:٢، ٧/٦١٣.

٤. الكافي ٢/٢٧٥:٢، ١/٦١٠.

٥. الفرقان: ٣٢.

٦. الكافي ٢/٦١٤:٢ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن...

### ◁ بيان

أي لا تسرع فيه كما تتسرّع في قراءة الشعر، ولا تفرّق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرات الرمل، وكأنّ المراد به الاقتصاد بين السرعة المفرطة والبطء المفرط.

[٤٨٠] ٢١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن».<sup>١</sup>

[٤٨١] ٢٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام، قيل له: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنّما تراني بهذا أهلك والناس، قال: «اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع أهلك، ورجع بالقرآن صوتك، فإن الله يحبّ الصوت الحسن يرجع به ترجيعاً».<sup>٢</sup>

[٤٨٢] ٢٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن».<sup>٣</sup>

[٤٨٣] ٢٤. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام ذكر الصوت عنده فقال: «إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه». قيل: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلقه ما يطيقون».<sup>٤</sup>

[٤٨٤] ٢٥. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: «لا يعجبني أن يقرأ في أقلّ من شهر».<sup>٥</sup>

[٤٨٥] ٢٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو، أو يسأله العافية من النار ومن العذاب».<sup>٦</sup>

آخر كتاب الصلاة وتوابعها والحمد لله أولاً وآخراً



١. الكافي ١٣/٦١٦:٩٠٢

٢. الكافي ٢/٦١٤:٩٠٢

٣. الكافي ٩/٦١٥:٩٠٢

٤. الكافي ٤/٦١٥:٩٠٢


٥. الكافي ١/٦١٧:١٠٢

٦. الكافي ٣/١٨٣:١٠٣٠، التهذيب: ٢/٢٨٦:١٥، الفقيه ٢/٩٨:١٠٥٨٤

كتاب

□  
الزكاة وتوابعها

□  
هو الكتاب الثاني من الجزء الثاني من كتاب الشافي





## باب

### فرض زكاة المال وعقاب منعها

[٤٨٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدَّ عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامتهم»<sup>١</sup>.

[٤٨٧] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لَمَّا نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها»<sup>٢</sup> وأنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنأدى في الناس: إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليهم من الذهب والفضة، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمرو والزبيب، ونأدى فيهم بذلك في رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك».

قال: «ثم لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنأدى في المسلمين: أيها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»، قال: «ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

«الطسوق» بالفتح: ما يوضع من الخراج على الجربان.

[٤٨٨] ٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إن الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة قال: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»<sup>٤</sup> فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقيم الصلاة»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٣: ٢٧٠/٤٩٧.

٢. التوبة: ١٠٣.

٣. الكافي ٣: ٢٧٠/٤٩٧، الفقيه ٢: ١٠١/١٤١٠١، ١٥٩٨.

٤. البقرة: ١١٠.

٥. الكافي ٣: ٢٧١/٣٥٠٣، الفقيه ٢: ١٠٢/١٥٨٤.

[٤٨٩] ٤. الكافي والفقيه عن الصادق عليه السلام: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قوله تعالى: ﴿رَبِّ ارْجِعُون لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾»<sup>١</sup>.

[٤٩٠] ٥. الكافي والفقيه عنه عليه السلام: «ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله تعالى: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>٢</sup> وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه كل ذات ظلف بظلفها، وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

«القاع» الأرض السهلة المطننة قد انفرجت عنها الجبال «والقرقر» الأرض المستوية اللينة «والشجاع» الحية «والحيد» الميل «والقضم» الأكل بأطراف الأسنان «والفحل» الذكر من الإبل «والزيع» المرتفع من الأرض.

[٤٩١] ٦. الكافي والفقيه عنه عليه السلام: «ملعون ملعون مال لا يزكى»<sup>٤</sup>.

[٤٩٢] ٧. الكافي والفقيه عنه عليه السلام: «ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله»<sup>٥</sup>.

[٤٩٣] ٨. الكافي عنه عليه السلام: «من منع حقاً لله أنفق في باطل مثليه»<sup>٦</sup>.

[٤٩٤] ٩. الكافي: عن رسول الله ﷺ: «إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٣/٢٧١:٣، الفقيه ٢/١٢٩٨:٢، الآية من سورة المؤمنون: ١٠٠.

٢. آل عمران: ١٨٠.

٣. الكافي ٣/٢٧١:٣، الفقيه ٢/١٩٨٠:٢، ١٥٨٣/٩٠٩٨:٢.

٤. الكافي ٣/٢٧١:٣، الفقيه ٢/١٣٥٠٥:٢، ١٥٨٦/١٠٩٨٠:٢.

٥. الكافي ٣/٢٧١:٣، الفقيه ٢/٦٥٠٤:٢، ١٥٩٠/١١.

٦. الكافي ٣/٢٧١:٣، ٢١٠٥٠٦.

٧. الكافي ٣/٢٧١:٣، ١٧/٥٠٥.



[٤٩٥] ١٠. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله»<sup>١</sup>.

[٤٩٦] ١١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولأستغني بما فرض الله له، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنّه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في برّ ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإنّ أحبّ الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ولم ييخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله»<sup>٢</sup>.

وفي رواية قال: «إنّ الله حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً، ولو لم يكفهم لزادهم»<sup>٣</sup>.



## باب

### ما فيه الزكاة من الأموال

[٤٩٧] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك»<sup>٤</sup>.

[٤٩٨] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرزّ والذرة والحمصّ والعدس وسائر الحبوب والفواكه وغير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة،

١. الكافي ٣: ٢٧١/٤، ٩٥٠/٤، الفقيه ٢: ٩٧/٩، ١٥٨١/٩.

٢. الفقيه ٢: ٩٧/٩، ١٥٧٩/٩.

٣. الكافي ٣: ٤/٥٠٩.

٤. الكافي ٣: ٢٧١/٣، ١/٥٠٩.

فتؤدِّي عنه من كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كلِّ عشرين ديناراً نصف ديناراً.<sup>١</sup>

◁ بيان

وأما ما ورد من إثبات الزكاة فيما سوى هذه التسعة من الحبوب والتمتع المتجر به، فينبغي حمله على التقية، كما يظهر من بعض الأخبار.



## باب

### قدر زكاة النقدين وشرائطها

[٤٩٩] ١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الذهب: «إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»<sup>٢</sup>.

وفي رواية أخرى: عنهما عليهما السلام قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعة»<sup>٣</sup>.

[٥٠٠] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء»<sup>٤</sup>.

[٥٠١] ٣. الكافي والتهذيب: قيل للكاظم عليه السلام: أنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكته؟ قال: «لا، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم

١. التهذيب ٤: ١٢/٦١.

٢. التهذيب ٤: ١٥/٧٢.

٣. الكافي ٣: ٣/٥١٥.

٤. التهذيب ٤: ١٢/١٤.

يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء».

قيل: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثم قال: «إذا أردت ذلك فأسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»<sup>١</sup>.

[٥٠٢] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: «إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره»<sup>٣</sup>.



## باب

### قدر زكاة الغلات وشرائطها

[٥٠٣] ١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»<sup>٤</sup>.

#### بيان

«الدالية» الدولاب «والناضحة» الناقة يسقى عليها «والسيح» الماء الجاري على وجه الأرض «والبعل» بالمهملة: ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع.

[٥٠٤] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٣: ٥١٨/ب انه ليس على الحلي و سبائك الذهب، التهذيب ٤: ٧٨٣/٩.

٢. الكافي ٣: ٣/٥١٩.

٣. الكافي ٣: ٣/٥١٩.

٤. التهذيب ٤: ٣٤/١٣/٤.

٥. التهذيب ٤: ٤/٦١٨/٤.

وفي رواية: «ويترك معافارة وأمّ جعرور ولا يزكيان وإن كثر، أو يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله»<sup>١</sup>.

◁ بيان

«المعافارة وأمّ جعرور» تمران من أردأ التمر «والعذق» بالفتح: النخلة بحملها، وبالكسر: القنو منها، والعنقود من العنب، والحديث يحتمل الأمرين، أي أتركوا نخلة أو نخلتين، أو في كلّ نخلة قنواً أو اثنتين للحارس.

[٥٠٥] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء ويسقى سيبحاً، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر»<sup>٢</sup>.



## باب

### قدر زكاة الأنعام وشرائطها

[٥٠٦] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «في خمس فلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستّ وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

قال في «الكافي» و «الفقيه» في أسنان الإبل: من يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض، لأنّ أمّه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة

١. الكافي ٣: ٧/٥١٤، التهذيب ٤: ١٤/١/١٨.

٢. الكافي ٣: ٧/٥١٤، التهذيب ٤: ١٦/١٦٧٥.

٣. التهذيب ٤: ٥٣/٥/٥.

سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقاً، والأنثى حقّة، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعياً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعية وسمي سدسياً، فإذا دخل في التاسعة فطرنابه وسمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس بعدها اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع.<sup>١</sup>

[٥٠٧] ٢. الكافي: عنهما عليهما السلام في البقرة: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنة».<sup>٢</sup>

[٥٠٨] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة».<sup>٣</sup>

[٥٠٩] ٤. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقرة والغنم وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».<sup>٤</sup>

١. الكافي ٣: ٥٣٣، الفقيه ٢: ٢، صدقة الأنعام.

٢. الكافي ٣: ٢٠٣، ١/٥٣٤.

٣. التهذيب ٤: ٢٥٧، ٥٩.

٤. التهذيب ٤: ١٦١، ٤١.

## ◁ بيان

«الدواجن» هى الآلفات فى البيوت «والعوامل» ما يعمل فى الحرث والسقى وغيرهما.

[٥١٠] ٥. الكافى: عنهما رضي الله عنهما: «ليس على النىف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل، إنما الصدقة على السائمة الراعية»<sup>١</sup>.



## باب

### مصرف الزكاة

[٥١١] ١. الكافى والفقيه والتهذيب: سئل رضي الله عنه عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: «هى تحل للذين وصف الله تعالى فى كتابه: «للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله»<sup>٢</sup> وقد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً».

قيل له: وكيف هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم يكفه فليعّف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله».

وسئل عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولىعاليه فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»<sup>٣</sup>.

[٥١٢] ٢. الكافى: عن الصادق رضي الله عنه: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيء: الأب، والأم، والولد، والمرأة، والمملوك، وذلك أنهم عياله لازمون له»<sup>٤</sup>.

١. الكافى ١: ١٨٣، ١٥٣١.

٢. التوبة: ٦٠.

٣. الكافى ٣: ٤٣، ٥٦٠، ٤. التهذيب ٤: ٤٨، ١١١، الفقيه ٢: ١٦٢٩، ٣٣.

٤. الكافى ٣: ٢٠٣، ٥٥٢.

[٥١٣] ٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَزَمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمَنْ غَبَرَهَا مِمَّا قَدْ حَزَمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ».<sup>١</sup>  
وفي رواية: «وَلَا تَحُلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ».<sup>٢</sup>

[٥١٤] ٤. الكافي: سئل الرضا ؑ عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين ؑ وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: «لا».<sup>٣</sup>  
وفي رواية: «يَعِيدُهَا إِذَا وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا».<sup>٤</sup>



## باب

### زكاة الفطرة

[٥١٥] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادق ؑ عن الفطرة، فقال: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».<sup>٥</sup>  
وفي رواية: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قَوْتًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتِ».<sup>٦</sup>

[٥١٦] ٢. الكافي والفقيه: عنه ؑ: «التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ».  
وقال: «نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ».<sup>٧</sup>

[٥١٧] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ؑ: سئل عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى»

١. الكافي ٤: ٤٢٠/٥٨٠.

٢. التهذيب ٤: ٦٠/٧١.

٣. الكافي ٣: ٢٠٣/٥٥١.

٤. التهذيب ٥: ١/٣٢.

٥. الكافي ٤: ١١٨/١٧١، ٢: ١٥٥/١٧٥، ٢٠٦١/٦١.

٦. الكافي ٤: ١٧٣/١٤.

٧. الكافي ٤: ١١٨/١٧١، ٣: ١٥٥/١٨٠، ٢٠٧٥/٧٥.

صغير أو كبير حرّ أو مملوك».<sup>١</sup>

وفي رواية: «والغني والفقير».<sup>٢</sup>

[٥١٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد»

النصراني والمجوسي ومن أغلق عليه بابه».<sup>٣</sup>

وفي رواية: «وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج».<sup>٤</sup>

[٥١٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي

الفطرة عنه».

قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة».<sup>٥</sup>

[٥٢٠] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو

بعد الصلاة».<sup>٦</sup>

[٥٢١] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام: سئل عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد

شيئاً».<sup>٧</sup>

وروي: «لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً».<sup>٨</sup>

وفي رواية: «تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم

تجد موافقاً».<sup>٩</sup>

[٥٢٢] ٨. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة

ماله».<sup>١٠</sup>

١. الكافي: ٤: ١٦٨/١٧٣، الفقيه: ٢: ١٥٥/١٧٨، التهذيب: ٤: ٢١٦/٧٧٢.

٢. الاستبصار: ٢: ٤٥/٢٣٧.

٣. الكافي: ٧: ٢٣٤/٢٨٣.

٤. التهذيب: ٤: ١٧٥/١٩.

٥. الكافي: ٤: ١١٨/١٧٠.

٦. الفقيه: ٢: ١٨١/٢٠٨، التهذيب: ٤: ٢١٨/٧٧٧.

٧. التهذيب: ٤: ٢٧/٢٥٣.

٨. التهذيب: ٤: ٨٧/٥١.

٩. التهذيب: ٤: ٨٨/٦١.

١٠. الفقيه: ٢: ١٥٥/١٨٤.



# أبواب توابع الزكاة

## باب

### الحقّ المعلوم

[٥٢٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حَفِنُوا دماءهم، وبها سَمُوا مسلمين، ولكن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال تعالى: ﴿في أموالهم حقّ معلوم﴾<sup>١</sup> والحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدّي الذي يفرض على نفسه إن شاء كلّ يوم، وإن شاء كلّ جمعة، وإن شاء كلّ شهر، وقد قال الله تعالى أيضاً: ﴿أقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ فهذا غير الزكاة، وقد قال أيضاً: ﴿ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية﴾<sup>٢</sup> والماعون أيضاً، وهو القرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه، وممّا فرض الله أيضاً في المال من غير الزكاة قوله تعالى: ﴿الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾<sup>٣</sup> ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله، إذ هو حمده على ما أنعم عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عليه وأعانه عليه»<sup>٤</sup>.

## بيان

أريد «بالقرض» في قوله «واقضوا الله» ما لا يستردّ وفي تفسير «الماعون» ما

١. المعارج: ٢٤.

٢. الرعد: ٢٢.

٣. الرعد: ٢١.

٤. الكافي ٣: ٢٧٠/٤٩٨.

يستردّ «والمعروف» اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس.

[٥٢٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم»<sup>١</sup> أهو سوى الزكاة؟ فقال: «هو الرجل يؤتبه الله الثروة من المال، فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف والأقل والأكثر، فيصل به رحمه، ويحتمل به الكلّ عن قومه»<sup>٢</sup>.  
وفي رواية قيل: فماذا الحقّ المعلوم الذي يجب علينا؟ قال: «هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو أكثر غير أنه يدوم عليه»<sup>٣</sup>.



## باب

### حقّ الحصاد والجدا

[٥٢٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «في الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه».  
قيل: وما الذي أُؤخذ به وما الذي أُعطيه؟ قال: «أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حصاده»<sup>٤</sup> يعني من حصدك الشيء ثم الشيء - ولا أعلمه إلا قال - الضغث ثمّ الضغث حتّى تفرغ»<sup>٥</sup>.

[٥٢٦] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تجذّ بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضحّ بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتز».

فقيل: وما القانع والمعتز؟ فقال: «القانع الذي يقنع بما أعطته، والمعتز الذي يمرّ بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حصاده» عند الحصاد، يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد

١. المعارج: ٢٥.

٢. الكافي ٣: ١٠/٤٩٩/٢٧٠.

٣. الكافي ٣: ٩/٤٩٩.

٤. الأنعام: ١٤١.

٥. الكافي ٣: ٣/٥٦٤/٣١٥.

الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر، ولا تبذر بالليل، لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد»<sup>١</sup>.

[٥٢٧].٣. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>٢</sup> فقال: «كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به: أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل»<sup>٣</sup>.

[٥٢٨].٤. الكافي: قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله: إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت»<sup>٤</sup>.



## باب

### الصدقة

[٥٢٩].١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن الله تعالى يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة، فإني أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتى إن الرجل ليتصدّق بالتمرّة أو بشقّ التمرّة فأرئيبها له كما يرئبي الرجل فلوه وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد»<sup>٥</sup>.

[٥٣٠].٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة»<sup>٦</sup>.

[٥٣١].٣. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنّها تفكّ من بين لحبي سبعمائة شيطان، ولا شيء

١. الكافي ٣: ٣١٥/٥٦٥.

٢. الأنعام: ١٤١.

٣. الكافي ٣: ٤٥٣/٥٦٦.

٤. الكافي ٣: ٣١٧/٥٦٩.

٥. الكافي ٤: ٣٧/٤٧٦.

٦. الكافي ٤: ٣١/٤٣١.

أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ تعالى قبل أن تقع في يد العبد»<sup>١</sup>.

[٥٣٢] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إنّ الصدقة لتدفع سبعين بلاءً من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة»<sup>٢</sup>.

[٥٣٣] ٥. الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «باكروا بالصدقة، فإنّ البلايا لا تتخطأها، ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّاً ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فان تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّاً ما ينزل من السماء في تلك الليلة»<sup>٣</sup>.

[٥٣٤] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له»<sup>٤</sup>.

[٥٣٥] ٧. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: «أني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال: «تصدّق عنه»، ثم قال: «مر الصبي فليصدّق بيده بالكسيرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إنّ الله تعالى يقول: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»<sup>٥</sup> وقال: «فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رغبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة»<sup>٦</sup> علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فك رغبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه»<sup>٧</sup>.

[٥٣٦] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «تصدّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، ولو بتمرّة، ولو بشقّ تمرّة، ومن لم يجد فبكلمة لينة، فإنّ أحدكم لاقى الله تعالى فيقال له: ألم أفعل بك، ألم أجعلك سمياً بصيراً،

١. الكافي ٤: ٥٣/١، الفقيه ٢: ١١٥/٦٦/١٧٣٠.

٢. الكافي ٤: ٦٦/١٢.

٣. الفقيه ٢: ١١٥/٦٧/١٧٣٣.

٤. الكافي ٤: ٩٠/٤/١، الفقيه ٢: ١١٥/٦٦/١٧٣٢.

٥. الزلزلة: ٨.

٦. البلد: ١١.

٧. الكافي ٤: ١٠/٤/١.

ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تعالى: فانظر ما قدمت لنفسك، قال: فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار.<sup>١</sup>

[٥٣٧] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن، فإن صدقته تظّله».<sup>٢</sup>

[٥٣٨] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة».<sup>٣</sup>

[٥٣٩] ١١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف».<sup>٤</sup>

#### ◁ بيان

يعني عمّا يفضل عن الكفاف.

[٥٤٠] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «كلّ معروف صدقة، وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف».<sup>٥</sup>

#### ◁ بيان

«عن ظهر غنى» يعني ما يكون بعد الغنى والمؤونة لئلا يكون القلب متعلقاً بما يعطي، ومعنى الحديث أنّ يد المعطي خير من يد الآخذ، إلا أنّ أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال، فإنّ فضل منهم شيء أعطى غيرهم «ولا يلوم الله على الكفاف» يعني على اقتناء ما يكفّ به.

[٥٤١] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله».<sup>٦</sup>

[٥٤٢] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه».<sup>٧</sup>

١. الكافي ١/٤: ١١٤.

٢. الكافي ٤/١٩/٥: ١٧٢٨/٦٦: ٢.

٣. الكافي ٤/٦٣/١: ٦٣١.

٤. الكافي ٤/٦٣٧: ٣/٤.

٥. الكافي ٤/٢٦٧: ١/٢٦٧.

٦. الكافي ٧/٢٣٠/٢٣: ٨/٥٣٦/٢١٧.

٧. الكافي ٧/٢٣٠/٤٣: ٩/١٥٢/١.

[٥٤٣] ١٥. التهذيب: عن النبي ﷺ: «إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه»<sup>١</sup>.

[٥٤٤] ١٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فأنه يرثها، وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فأنه لا ينبغي له»<sup>٢</sup>.  
وروي: «لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق»<sup>٣</sup>.



## باب

### فضل صدقة السرّ

[٥٤٥] ١. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»<sup>٤</sup>.

[٥٤٦] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «الصدقة في السرّ والله أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العباداة في السرّ أفضل منها في العلانية»<sup>٥</sup>.

[٥٤٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «كان إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى ففقدوا ذلك، فعلموا أنه كان أبا عبدالله عليه السلام»<sup>٦</sup>.

#### ◀ بيان

«أعتم» صلّى العتمة، يعني صلاة العشاء الآخرة.

[٥٤٨] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: «ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي»<sup>٧</sup> قال: «يعني

١. التهذيب: ٩: ١٥٥/١٢٤.

٢. التهذيب: ٩: ١٥١/٦٣٤.

٣. التهذيب: ٩: ١٥٢/٦٩٤.

٤. الكافي: ٤: ١٧٧/٣، الفقيه: ٢: ١١٥/٦٧، ١٧٣٥.

٥. الكافي: ٤: ٢٨٨/٣، الفقيه: ٢: ١١٥/٦٧، ١٧٣٦.

٦. الكافي: ٤: ١٨/٤.

٧. البقرة: ٢٧١.

الزكاة المفروضة» وفي قوله: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء»<sup>١</sup> قال: «يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكمائن النوافل»<sup>٢</sup>.



## باب

### مصرف الصدقة

١. الكافي والفقيه: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«الكاشح» المضمحل العداوة.

٢. [٥٥٠] الفقيه عنه ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»<sup>٤</sup>.

٣. [٥٥١] الكافي: سئل الصادق عليه السلام: «أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟»، فقال: «نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله يقول: «وقولوا للناس حسناً»<sup>٥</sup> ولا تطعم من نصب بشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل»<sup>٦</sup>.

٤. [٥٥٢] الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: «أعط من وقعت في قلبك الرحمة له» وقال: «أعطه ما دون الدرهم» قيل: أكثر ما يعطى؟ قال: «أربعة دنانير»<sup>٧</sup>.

٥. [٥٥٣] الكافي: عنه عن أبائه عليه السلام، في قول الله تعالى: «وأطعموا البائس الفقير»<sup>٨</sup> قال: «هو

١. البقرة: ٢٧١.

٢. الكافي ٤: ٤٣/١٦٠.

٣. الكافي ٤: ٦/٢١٠، الفقيه ٢: ١١٥/٦٨١٣٩.

٤. الفقيه ٤: ١٧٥/٥٢٨٣٨١.

٥. البقرة: ٨٣.

٦. الكافي ٤: ٩/١١٣.

٧. الكافي ٤: ٩/٢١٠، الفقيه ٢: ١١٥/٦٨١٣٩.

٨. الحج: ٢٨.

الزَّيْمَن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمَّانته»<sup>١</sup>.

[٥٥٤] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «للسائل والمحروم»<sup>٢</sup> قال: «المحروم المحارف الذي قد حرم كدَّ يده في الشراء والبيع»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«المحارف» بفتح الراء: ضدَّ المبارك.



## باب

### كراهية ردِّ السائل

[٥٥٥] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردِّهم»<sup>٤</sup>.

[٥٥٦] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «اعط السائل ولو كان على ظهر فرس»<sup>٥</sup>.

[٥٥٧] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «كان فيما ناجى الله تعالى به موسى أن قال: ياموسى، أكرم السائل ببذلٍ يسير أو بردٍ جميل، إنَّه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك فيما نولتك، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران»<sup>٦</sup>.

[٥٥٨] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطَّ، إن كان عنده أعطى، وإلَّا قال: يأتي الله به»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤/٦٣٧: ٤.

٢. الذاريات: ١٩.

٣. الذاريات: ١٩.

٤. الكافي ١/١٥١: ٤، الفقيه ٢/١١٥: ٢، ١٧٤٦/٦٩/١١٥.

٥. الكافي ٢/١٥١: ٢، الفقيه ٢/١١٥: ٢، ١٧٤٣/٦٨/١١٥.

٦. الكافي ٣/١٥١: ٤، الفقيه ٢/١١٥: ٢، ١٧٤٤/٦٨/١١٥.

٧. الكافي ٥/١٥١: ٤.



[٥٥٩] ٥. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام في السؤال: «أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تردادوا فازدادوا، وإلا فقد أذيتم حتى يومكم»<sup>١</sup>.



## باب

### الإيثار على النفس

[٥٦٠] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك، أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: «هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإن الله تعالى يقول: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»<sup>٢</sup> والأمر الأخير لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

يعني أنّ الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادّخاره، وأمّا الإيثار به على العيال فلا، بل الإِدْخار خير منه، وذلك لأنّ الإنفاق على العيال إعطاء، كما أنّ الإيثار عليهم إعطاء، وأحد الإعطاءين أولى بالبداة من الآخر، أو نقول: الإنفاق على العيال إعطاء، وهو خير من الأخذ، فلو لم يدخّر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ، واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كلّهُ بذكر الحديث النبوي.

[٥٦١] ٢. الكافي: عن أحدهما عليه السلام سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، أما سمعت الله يقول: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ترى هاهنا فضلاً»<sup>٤</sup> وفي رواية: «تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك»<sup>٥</sup>.



١. الكافي ٤: ٢/١٧/١٤، الفقيه ٢: ١١٥/٦٩/١٧٤.

٢. الحشر: ٩.

٣. الكافي ٤: ١/١٨/١٥.

٤. الكافي ٤: ٣/١٨/١٥.

٥. الكافي ٤: ٢/١٨.

## باب

## أدب الإعطاء وأجر القاسم

[٥٦٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»<sup>١</sup> فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله تعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا»<sup>٢</sup>.  
وفي رواية: «كانوا يؤذون من زكاتهم تمره يقال لها: الجعور والمعافاة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»<sup>٣</sup>.

## بيان

«عن التمر الجيد» يعني كان تمره جيداً وما يذكى منه رديئاً.

[٥٦٣] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «المعروف ابتداءً، فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً، يمثل بين اليأس والرجاء، لا يدري أين يتوجه لحاجته، ثم يعزم بالقصد لها، فيأتيك وقلبه يرجف وفرائضه ترعد قد نزى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة أو فرح»<sup>٤</sup>.

[٥٦٤] ٣. الكافي: الحارث الهمداني قال: سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقنت: يا أمير المؤمنين، عرضت لي حاجة، قال: «ورأيتني لها أهلاً؟» فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «جزاك الله عنى خيراً» ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثم قال: «إنما أغشيت السراج لأن لا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فأتى رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كمها كتبت له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه»<sup>٥</sup>.

١. البقرة: ٢٦٧.

٢. الكافي ٤: ٤٨٣٧/١٠.

٣. الكافي ٤: ٩/٤٨.

٤. الكافي ٤: ٢٣/١٩.

٥. الكافي ٤: ٢٤/١٩.

[٥٦٥] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما توَسَّل إليَّ أحدٌ بوسيلةٍ ولا تذرَع بذريعةٍ أقربَ له إلى ما يريدُه مِنِّي من رجلٍ سلفٍ إليه مِنِّي يدٌ أتبعَتهَا أُختها واحتسبَ رِبَّها، فإني رأيتُ منعَ الأواخرِ يقطعُ لسانَ شكرِ الأوائلِ، ولا سمحتُ نفسي برَدِّ بكرِ الحوائجِ، وقد قال الشاعر:

وإذا ابتليت ببذل وجهك سائلاً  
فأبذله للمتكرم المفضل  
إن الجواد إذا حباك بموعد  
أعطاكه سلساً بغير مطال  
وإذا السؤال مع النوال وزنته  
رجح السؤال وخف كل نوال<sup>١</sup>

[٥٦٦] ٥. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله كرهه لي ستَّ خصالٍ وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها: المنَّ بعد الصدقة».<sup>٢</sup>

[٥٦٧] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «المنَّ يهدم الصنيعة».<sup>٣</sup>

[٥٦٨] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أعطيتهمهم فلتنوهم الدعاء، فإنه يستجاب لهم الدعاء فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم».<sup>٤</sup>

[٥٦٩] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم ليقسمها قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينتقص المعطي من أجره شيء».<sup>٥</sup>

[٥٧٠] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا كلهم فيه من غير أن ينتقص صاحبه من أجره شيء».<sup>٦</sup>



١. الكافي ٤: ١٩/٥٢٤.

٢. الكافي ٤: ١٨/١٢٢، الفقيه ٢: ١١٥/١٧٦١.

٣. الكافي ٤: ١٨/٢٢٢، الفقيه ٢: ١١٥/١٧٦٠.

٤. الفقيه ٢: ١١٥/٦٩/١٧٤٩.

٥. الكافي ٤: ١٤/٣/١١٥، الفقيه ٢: ١١٥/٦٩/١٧٥٠.

٦. الكافي ٤: ١٤/٢.

## باب

## كراهية السؤال

١ [٥٧١] الكافي والفقيه: عن السجّاد عليه السلام: «ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»<sup>١</sup>.

٢ [٥٧٢] الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «تبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه قال: من فتح على نفسه باباً من مسألة فتح الله عليه باب فقر»<sup>٢</sup>.

٣ [٥٧٣] الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدًا، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحدًا»<sup>٣</sup>.

٤ [٥٧٤] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إياكم وسؤال الناس فإنّه ذلّ في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة»<sup>٤</sup>.

٥ [٥٧٥] الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء فنى حياؤه وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم جبلاً ثمّ يأخذ عرض الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر يأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه»<sup>٥</sup>.

٦ [٥٧٦] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا: يا رسول الله، لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم، فقالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوا ما هي؟ قالوا: تضمن لنا

١. الكافي ١/١٩/١٦:٤، الفقيه ٢/١١٥/١٧٠/١٧٥٢.

٢. الكافي ٢/١٩/١٦:٤، الفقيه ٢/١١٥/١٧٥٣.

٣. الكافي ٢/٢٠/١٧:٤، الفقيه ٢/١١٥/١٢٥٧.

٤. الكافي ١/٢٠/١٧:٤، الفقيه ٢/١١٥/١٧٥٦.

٥. الكافي ٣/٢٠/١٧:٤.

على ربك الجنة؟ قال: فنكس ﷺ رأسه ونكث في الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعَل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً» قال: «فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة فيأخذه، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب»<sup>١</sup>.

[٥٧٧] ٧. الكافي: عن النبي ﷺ: «لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلواها»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

وذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الإِطاء في ذلك الوقت فينسبوا إلى البخل.

[٥٧٨] ٨. الكافي: روي عن لقمان أنّه قال لابنه: «يابني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر، فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه، أو وثق به فلم ينجه»<sup>٣</sup>.



## باب

### القرض

[٥٧٩] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة، والقرض بشمانية عشر»<sup>٤</sup>.

[٥٨٠] ٢. التهذيب: عن النبي ﷺ: «ألف درهم أقرضها مرتين أحب إليّ من أن أتصدّق بها مرّة»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ١٧/٢١/٥، الفقيه ٢: ١٧٥٨/٧١.

٢. الكافي ٤: ٨٣٧/٨.

٣. الكافي ٤: ١٧/٢٢/٨.

٤. الكافي ٤: ٢٩/٣٣/١، الفقيه ٢: ١٠٨/٥٨/١٦٩٩.

٥. التهذيب ٦: ١٩٢/٢٢/٤٣.

## ◁ بيان

كأنه أشير بقوله: «مرتين» إلى إمكان التكرار في القرض دون التصدق، وأنه أحد وجوه فضله عليه، والوجه الآخر أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يتحمل ذل الاستقراض إلا المحتاج.

[٥٨١] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله».<sup>١</sup>

## ◁ بيان

يعني أعطاه الله في كل أن أجر صدقة، وذلك لأن له اقتضاءه في كل أن، فلما لم يفعل فكأنما أعطاه ثانياً وثالثاً وهلمّ جزءاً إلى أن يقبضه.

[٥٨٢] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة».<sup>٢</sup>

## ◁ بيان

إنما كان القرض غنيمة لأنه يوجب ثواباً من دون نقص من المال، وإنما كان تعجيل أجره وخير على اختلاف النسختين لأنه أداء زكاة قبل أوانها.

[٥٨٣] ٥. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقبضه».<sup>٣</sup>

[٥٨٤] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز وإقتباس النار، فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق».<sup>٤</sup>

[٥٨٥] ٧. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعهما يورث الفقر».<sup>٥</sup>

١. الكافي ٤/٢٩:٢٣٤، الفقيه ٢/١٥٨:٢٠٣/٢١٤٠.

٢. الكافي ٤/٢٩:٥٣٤، الفقيه ٢/١٠٨:٥٨/١٧٠٠.

٣. الكافي ٣/٨٣:٥٥٨٣، الفقيه ٣/٥٩:٣٧٠٨/١٨٨١.

٤. الكافي ٥/١٩١:٤٧/٣١٥، الفقيه ٣/٢٦٩:٣٩٧٣.

٥. الفقيه ٣/٢٦٩:٣٩٧٣.

[٥٨٦] ٨. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يحل منع الملح والنار».<sup>١</sup>



## باب

### العتق

[٥٨٧] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار».<sup>٢</sup>

[٥٨٨] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «فان كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار لأن المرأة بنصف الرجل».<sup>٣</sup>

[٥٨٩] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من أعتق نسمة سالحة لوجه الله جل وعز كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضواً من النار».<sup>٤</sup>

[٥٩٠] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تبارك وتعالى».<sup>٥</sup>

[٥٩١] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «أعتق من أغنى نفسه».<sup>٦</sup>

[٥٩٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام سئل عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة لا حيلة له؟ فقال: «من أعتق من لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق صغاراً ومن لا حيلة له».<sup>٧</sup>

[٥٩٣] ٧. الفقيه والتهذيب سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: غلامي حرز وعليه عمالة كذا وكذا سنة، فقال:

١. الكافي ٥: ١٩١/١٩٣٠٨.

٢. الكافي ٥: ١٩٣٠٨/١٩١، الفقيه ٣: ٤٨٣/١١٣/٣٤٣٣.

٣. الكافي ٦: ١٨٠/٣، الفقيه ٣: ٤٨٣/١١٣/٣٤٣٣.

٤. الكافي ٦: ١٢٥/٤١٨٠.

٥. الكافي ٦: ١٢٢/٢١٧٨، الفقيه ٣: ٤٨٣/١١٥/٣٤٤١.

٦. الكافي ٦: ١٢٦/٣١٨١.

٧. الكافي ٦: ١٢٦/١١٨١، التهذيب ٨: ٢١٨/١١٣٦.

«هو حرّ وعليه العمالة»<sup>١</sup>.



## باب

### المعروف وفضله

[٥٩٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ ويصنع المعروف، وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصيروا الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها المعروف»<sup>٢</sup>.

[٥٩٥] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أن الله تعالى جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبّ إليهم نواله ووجه لطالب المعروف الطلب إليهم، ويسرّ لهم قضاءه كما يسرّ للغيث الأرض المجدبة فيحييها ويحيي به أهلها، وإن الله جعل للمعروف أعداءً من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعالة، وحظر على طالب المعروف الطلب إليهم، وحظر عليهم قضاءه، كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر»<sup>٣</sup>.

[٥٩٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «أن من أحبّ عباد الله إلى الله لمن حبّ إليه المعروف وحبّ إليه فعالة»<sup>٤</sup>.

[٥٩٧] ٤. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمتّ السعادة للطالب

١. الفقيه ٣: ٥٠٣/١٢٧/٣٤٧٥، التهذيب ٨: ٢٣٧/٣٦/٩٠.

٢. الكافي ٤: ٢٠/٢٥/١.

٣. الكافي ٤: ٢٠/٢٥/٢.

٤. الكافي ٤: ٢٠/٢٥/٣.



والمطلوب إليه»<sup>١</sup>.

[٥٩٨] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإتّما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطنه الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فاكرم وجهك عن ردّه»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«لم يستبطنه الناس في شكرهم» يعني لم يتوقّع منهم أن يشكروه «ولم يستزدهم في مودّتهم» يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم.

[٥٩٩] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله والآفأنت أهله»<sup>٣</sup>.

[٦٠٠] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ للجنّة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «يقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شئتم»<sup>٥</sup>.

[٦٠١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «اقبلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروا لهم، فإنّ كفّ الله عليهم هكذا» وأومأ بيده كأنّه يظلل بها شيئاً<sup>٦</sup>.

[٦٠٢] ٩. الكافي: عنه، عن أبانه عليه السلام: «صنّاع المعروف تقي مصارع السوء»<sup>٧</sup>.

[٦٠٣] ١٠. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله،

١. الكافي ٤: ٣٢٦/٢١، الفقيه ٢: ١٠٧/٥٥/١٦٨٦.

٢. الكافي ٤: ١/٢٨/٢٢.

٣. الكافي ٤: ٩/٢٧/٢١، الفقيه ٢: ١٠٧/٥٥/١٦٨٣.

٤. الكافي ٤: ٤/٣٠/٢٤.

٥. الكافي ٤: ٢/٢٩، الفقيه ٢: ١٦٨١/٥٥.

٦. الكافي ٤: ٩/٦٠/٤٢.

٧. الكافي ٤: ١/٢٩/٢٣.

والله يحب إغاثة اللهفان»<sup>١</sup>.



## باب

### أدب المعروف وكفره

[٦٠٤] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال: تصغيره وتستيره وتعجيله، فأنت إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تممتَه، وإذا عجلته هنأتَه، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته»<sup>٢</sup>.

[٦٠٥] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لكل شيء ثمرة، وثمره المعروف تعجيل السراح»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

«السراح» بالمهملات: الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة، وفي المثل: السراح من النجاح، يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فإن ذلك من الإسعاف.

[٦٠٦] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال للمفضل بن عمر: «يامفضل، إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سببه ومعروفه إلى من يصنعه، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

«السبب» العطاء، وهذا الخبر محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله، وما سبق في الباب السابق محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً فلا تنافي.

[٦٠٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لو أن الناس أخذوا ما أمر الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم حتى

١. الكافي ٤/٢٧/٣١:٤، الفقيه ٢/١٠٧/٥٥/١٦٨٢.

٢. الكافي ٤/٣٠/٢٥:٤، الفقيه ٢/١٠٧/٥٧/١٦٩١.

٣. الكافي ٤/٢٣٠/٢٥.

٤. الكافي ٤/١٣٠/٣٦:٤، الفقيه ٢/١٠٧/٥٧/١٦٩٢.

يأخذوه من حَقِّ وينفقوه في حَقِّ»<sup>١</sup>.

[٦٠٨] ٥. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب، ولا تدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

قال محمد بن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدِّي عنه فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه.

[٦٠٩] ٦. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أتى إليه معروف فليكاف به، فان عجز فليثن عليه، ومن لم يفعل فقد كفر النعمة»<sup>٣</sup>.

[٦١٠] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما أقل من شكر المعروف»<sup>٤</sup>.

[٦١١] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لعن الله قاطعي سبل المعروف» قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: «الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره»<sup>٥</sup>.



## باب

### صلة الذرية المطهّرة

[٦١٢] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤: ٢٦، ٤: ٣٢، الفقيه ٢: ١٠٧، ٥٧: ١٦٩٤.

٢. الكافي ٤: ٢٧، ٣: ٣٣.

٣. الكافي ٤: ٢٨، ٣: ٣٣، الفقيه ٢: ١٠٧، ٥٧: ١٦٩٥.

٤. الكافي ٤: ٢٨، ٢: ٣٣.

٥. الكافي ٤: ٢٨، ١: ٣٣، الفقيه ٣: ١٠٧، ٥٧: ١٦٩٦.

٦. الكافي ٤: ٤٣، ٩: ٦٠، الفقيه ٣: ١١٤، ٩: ١٧٣٦.

[٦١٣] ٢. الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فإنَّ محمداً يكلمكم، فينصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من أوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عري أو أشيع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقول أناس: قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله: يا محمد يا حبيبي، قد جعلت مكافاتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم»<sup>١</sup>



## باب

### الخمسة

[٦١٤] ١. الكافي: محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى»<sup>٢</sup> قال: «هم قرابة رسول الله ﷺ، فالخمسة لله وللرسول وأنا»<sup>٣</sup>.

[٦١٥] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إنَّ الله لا إله إلا هو لَمَّا حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمسة، فالصدقة علينا حرام والخمسة لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»<sup>٤</sup>.

[٦١٦] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «نحن والله الذين عنى الله بذوي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين»<sup>٥</sup> منَّا خاصَّة، لأنَّه لم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه

١. الفقيه ٢: ١١٤/٦٥/١٧٢٧.

٢. البقرة: ٨٣.

٣. البقرة: ٨٣.

٤. الفقيه ٢: ١٠٣/١/١٦٤٩.

٥. البقرة: ٨٣.

وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»<sup>١</sup>.

[٦١٧] ٤. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «الخمسة من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، ومن الملاحه»<sup>٢</sup>.

[٦١٨] ٥. الفقيه والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الملاحه فقال: «وما الملاحه»؟ قيل: أرض سبخة مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» قيل: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»<sup>٣</sup>.

[٦١٩] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير، فقال: «عليها الخمس»<sup>٤</sup>.

[٦٢٠] ٧. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: «عليه الخمس»<sup>٥</sup>.

[٦٢١] ٨. التهذيب: وسئل عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمسة»<sup>٦</sup>.

[٦٢٢] ٩. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» وقال: «ما عالجهت بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى الخمس»<sup>٧</sup>.

### ◁ بيان

يعني إنّما يجب فيما عولج بعد وضع مؤونة العلاج.

[٦٢٣] ١٠. الكافي: سئل الجواد عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب: «بعد المؤونة»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١/٥٣٩/١٣٠:١.

٢. الكافي ١/٥٣٩/١٨٨:١، الفقيه ٤/٥٣٩/١٠٣:٢، ١٦٤٥/٤٠/١٠٣:٢.

٣. الفقيه ٢/١٠٣/٤١/١٦٤٨، التهذيب ٤/٣٥/١٢٢/٣٤٩.

٤. الكافي ١/١٣٠/٥٤٨/٢٨، التهذيب ٤/٣٥/١٢١/٣٤٦.

٥. الكافي ١/١٣٠/٥٤٤/٨، التهذيب ٤/٣٥/١٢١/٣٤٥.

٦. التهذيب ٤/٣٥/١٢١/٣٤٦.

٧. التهذيب ٤/٣٥/١٢٢/٣٤٧.

٨. الكافي ١/١٣٠/٥٤٥/١٣.

وفي رواية: «بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»<sup>١</sup>.

[٦٢٤] ١١. التهذيب: سئل أبو محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله»<sup>٢</sup>.

◀ بيان

«البردي» بالفتح: نبات معروف.

[٦٢٥] ١٢. الكافي: سئل الكاظم عليه السلام: عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>٣</sup>.

[٦٢٦] ١٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شأوا وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيّط، قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلّا من أحلّناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ سل هؤلاء بما نكحوا»<sup>٤</sup>.

[٦٢٧] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له»<sup>٥</sup>.

[٦٢٨] ١٥. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: في قول الله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>٦</sup> قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرباة الرسول والإمام، واليتامى

١. الكافي ١: ٥٤٧/٢٤.

٢. التهذيب ٤: ١٣٩/١٦١.

٣. الكافي ١: ١٣٠/٥٤٥.

٤. التهذيب ٤: ٣٥/١٢٢٣٤٨.

٥. التهذيب ٤: ٣٥/١٢٤٣٥٧.

٦. البقرة: ٨٣.

يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»<sup>١</sup>. وفي رواية: «فأما الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فـرسول الله، فـرسول الله أحقّ به فهو له، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك لزمه التقصان»<sup>٢</sup>.

[٦٢٩] ١٦. الكافي والفتاوى والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لطيب ولادتهم ولتركو أولادهم»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

«طيب الولادة» إشارة إلى ما يحلّ به الفروج من الأموال، أو الفروج أنفسها: لأنّ في الأموال الاسارى والإماء.

[٦٣٠] ١٧. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»<sup>٤</sup>.



### باب

## غناء الإمام عن أموال الناس

[٦٣١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو

١. التهذيب ٤: ٣٦١/١٢٥/٣٥٤.

٢. التهذيب ٤: ٣٦٤/١٢٦/٣٥٤.

٣. الكافي ١: ٢٠/٥٤٦/١٣٠؛ الفقيه ٢: ١٠٣/٤٣/١٦٥٤، التهذيب ٤: ٤/١/١٣٦.

٤. التهذيب ٤: ٣٨٦/١٣٧/٣٨٤.

كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل الإمام منهم، قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها»<sup>١</sup>.

[٦٣٢] ٢. الكافي والفقيه عنه عليه السلام: «أني لأخذ من أحدكم الدرهم، وأني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا»<sup>٢</sup>.

[٦٣٣] ٣. الكافي عنه عليه السلام: «إن الله تعالى لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم قرصاً من حاجة به إلى ذلك، وما كان لله من حقّ فإنّما هو لوليّه»<sup>٣</sup>.

[٦٣٤] ٤. الكافي عنه عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال»<sup>٤</sup>.

[٦٣٥] ٥. الكافي عنه عليه السلام: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله (ص)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»<sup>٥</sup>.

[٦٣٦] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب عنه عليه السلام في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى له، فقال: «هو من أهل هذه الآية: «يسألونك عن الأنفال»»<sup>٦</sup>.

[٦٣٧] ٧. التهذيب عنه عليه السلام سئل عن صفو المال قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة»<sup>٧</sup>.

◁ بيان

«الروقة» بالقاف: الحسناء.



١. الكافي ١/٥٣٧/١٨٧، والآية من سورة التوبة: ١٠٣.

٢. الكافي ١/٥٣٨/١٨٧، الفقيه ٣/١٠٣/٤٤١٠٣.

٣. الكافي ١/٥٣٧/١٨٧.

٤. الكافي ١/١٧/٥٤٦/١٨٨.

٥. الكافي ١/١٥/٢٧٢:٢، ٣/٥٣٩.

٦. الكافي ١/١٨/٥٤٦/١٨٨، الفقيه ٢/١٠٣/٤٥/١٦٦١، التهذيب ٤/٣٨/١٣٤/٣٧٤.

٧. التهذيب ٤/٣٨/١٣٤/٣٧٥.



## باب

### ان الأرض كلها للإمام عليه السلام

[٦٣٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام «ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فان تركها أو أخرجها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحقّ بها من الذي تركها، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حوّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فأنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: «من أسلم طوعاً تركت الأرض في يده، وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى»<sup>٣</sup>.

[٦٣٩] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لأدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأئمة من آل محمّد عليه السلام»<sup>٤</sup>.

[٦٤٠] ٣. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثم قال: «إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها: سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، وفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلا ما غضبت عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه وذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا»<sup>٥</sup> المغصوبين عليها خالصة لهم

١. الأعراف: ١٢٨.

٢. الكافي ١/٤٠٧/١٠٥: ١، التهذيب ٧: ٢٣/٢٢/١٥٢.

٣. الكافي ٣: ٢/٥١٣، التهذيب ٤: ١٣٤/١/١١٨.

٤. الكافي ١/٤٠٩/١٠٥.

٥. الأعراف: ٣٢.

يوم القيامة بلا غضب»<sup>١</sup>.

[٦٤١] ٤. الكافي: قال: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤدِّ حقَّ الله وليبرِّ إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه»<sup>٢</sup>.

[٦٤٢] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام قيل له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحلت، أما علمت أنَّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله، إنَّ الإمام لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حقُّ يسأله عنه»<sup>٣</sup>.



## باب

### الجزية

[٦٤٣] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادق عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك حدٌّ موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلِّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيق، إنَّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتَّى يسلموا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَٰغِرُونَ﴾<sup>٤</sup> وكيف يكون صاغراً ولا يكثرث لما يؤخذ منه؟ حتَّى يجد ذللاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم».

وسئل عليه السلام: رأيت ما يأخذه هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهافين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»<sup>٥</sup>.

فقيل: فهذا الخمس؟ فقال: «إنَّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ١/١٠٥: ٥/٤٠٩.

٢. الكافي ١/١٠٥: ٢/٤٠٨.

٣. الكافي ١/١٠٥: ٤/٤٠٨، ٤/٤٠٨، ٢/٢: ١٦٤٣/٣٩١.

٤. التوبة: ٢٩.

٥. الكافي ٣/١٦٦: ١/٥٦٦، ٢/١٠٦: ١٦٧٠/٥٠.

[٦٤٤] ٢. الكافي: سئل عليه السلام عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>١</sup>.

[٦٤٥] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيته من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيته»<sup>٢</sup>.

[٦٤٦] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله»<sup>٣</sup>.

[٦٤٧] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكل الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ» قال: «وليست لهم اليوم ذمة»<sup>٤</sup>.

[٦٤٨] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله ﷺ الذمة وقبل الجزية على رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأمأ أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم»<sup>٥</sup>.

آخر كتاب الزكاة وتوابعها والحمد لله أولاً وآخراً



١. الكافي ٤٦٦: ٣/٥٦٧.

٢. الكافي ٤٦٦: ٣/٥٦٨، الفقيه ١٠٦: ٢/٥٢١، ١٦٧٣.

٣. الكافي ٤٦٦: ٣/٥٦٧.

٤. الفقيه ١٠٦: ٢/٥٠١، ١٦٦٩، التهذيب ١٥٨: ٦/٢٢، ١٧٣.

٥. الفقيه ٤٩: ٢/١٦٨.



كتاب

□

الصيام والالتزام

□

وهو الكتاب الثالث من الجزء الثاني من كتاب الشافي

■





## باب

### فرض الصيام وفضله

[٦٤٩] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار»<sup>١</sup>.

◀ بيان

وذلك لأنه يدفع حرّ الشهوة والغضب اللتين بهما تصلى نار جهنّم في باطن الإنسان في الدنيا وتبرز له في الآخرة، كما أنّ الجنة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد.

[٦٥٠] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا»، قيل له: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾<sup>٢</sup>؟ قال: «إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضّل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى أمته»<sup>٣</sup>.

[٦٥١] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ قال لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصالح تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٤: ١٦٢/١، الفقيه ٢: ١١٨/١١٨، ١٧٧٠/٧٤.

٢. البقرة: ١٨٣.

٣. الفقيه ٢: ١٢٤/٩٩، ١٨٤٤.

٤. الكافي ٤: ٢٦٢/١، الفقيه ٢: ١١٨/٧٥، ١٧٧٤.

[٦٥٢] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «قال الله عزَّ وجلَّ: الصوم لي وأنا أجزي به»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

إنَّما حَصَّ الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنَّه جاز به مع اشتراك الكلِّ في ذلك، لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصَّة من غير مشاركة أحد فيه، لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه.

[٦٥٣] ٥. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربِّه»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

سبب الفرحة عند الإفطار أمَّا للخواص فاستشعارهم التوفيق من الله عزَّ وجلَّ على إتمام الصيام ونيل الأجر، كما أُشير إليه في دعاء الإفطار بقوله: «ذهب الظمُّ، وابتَلَّت العروق، وبقي الأجر»<sup>٣</sup>، وأمَّا للعوام فانقضاء المقاساة ونيل المشتهيات. وسبب الفرحة عند لقاء الربِّ أمَّا للخواص فحصول نور القلب لهم الاستفادة من انكسار قوتي الشهوة والغضب المظلمتين له بالجوع الباعث لهم أن يعبدوا الله عياناً كأنَّهم يرونه، وهو المعنى باللقاء، وإليه أُشير في الحديث النبوي: «الإحسان أن تعبد الله كأنَّك تراه»<sup>٤</sup> وفي الحديث العلوي: «لم أعبد ربّاً لم أره»<sup>٥</sup>. وأمَّا للعوام فمشاهدتهم الثواب في الآخرة حين يلقون ربِّهم للمجازاة.

[٦٥٤] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أوحى الله تعالى إلى موسى: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: ياربَّ أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله إليه: يا موسى، لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

«خلوف الفم» بالفاء: تغييره، وإنَّما صار أطيب عند الله من ريح المسك لأنَّه سبب

١. الفقيه ٢: ١١٨/٧٥/١٧٧٣، التهذيب ٤: ٣/١/١٥٢.

٢. الكافي ٤: ١٥/٦٥/١، الفقيه ٢: ١١٨/٧٦/١٧٨٠.

٣. الفقيه ٢: ١٨٥٠/٢/١٠٦.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠٣/٢١٧/١١.

٥. الكافي ١: ٤/١٣٨.

٦. الكافي ٤: ١٣/٦٤/١، الفقيه ٢: ١٧٨١/٧٦/١١٨.



طيب الروح الذي هو عند الله من الإنسان، كما أن بدنه عند نفسه، وإليه أشير في قوله عز وجل: «ما عندكم ينفد وما عند الله باق»<sup>١</sup> وأين طيب الروح من طيب المسك؟ فإن الأول روحاني عقلائي معنوي، والثاني جسمي حسني صوري.

[٦٥٥] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من صام لله يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك وروحك! ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

«الريح» النفس بالتحريك.

[٦٥٦] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

وذلك لأن الغيبة أكل لحم الميتة، وهو نوع من الأكل يتقوى به البدن.

[٦٥٧] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجبروه، وكلل الله ملائكته بالدعاء للصائمين، ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه»<sup>٤</sup>.

[٦٥٨] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح»<sup>٥</sup>.

[٦٥٩] ١١. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «قلوا، فإن الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه»<sup>٦</sup>.

١. النحل: ٩٥.

٢. الكافي ٤: ١/٦٤/٨، الفقيه ٢: ١٧٨١/٧٦.

٣. الكافي ٤: ١/٦٤/٩.

٤. الكافي ٤: ١/٦٤/١٠.

٥. الكافي ٤: ١/٦٤/١٢، الفقيه ٢: ١٧٨٣/٧٦/١١٨.

٦. الكافي ٤: ١/٦٥/١٤، الفقيه ٢: ١٧٨٢/٧٦/١١٨.

[٦٦٠] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبّحت له كل شعرة في جسمه»<sup>١</sup>.

[٦٦١] ١٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة»<sup>٢</sup> قال: «الصبر الصيام» وقال: «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم، فإن الله تعالى يقول: «واستعينوا بالصبر» «يعني الصيام»<sup>٣</sup>.

[٦٦٢] ١٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يامعشر الشباب، عليكم بالباءة، فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاء»<sup>٤</sup>.



## باب

### صيام السنة

[٦٦٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الدهر، وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه»<sup>٥</sup>.

[٦٦٤] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سنل عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم، فقال: «ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس

١. الكافي ١: ١٥/٦٥.

٢. البقرة (٢): ٤٥.

٣. الكافي ٤: ٧/٦٣، ١١٨: ٢/١٧٧٨ و ١٧٧٩.

٤. الكافي ٤: ٢/١٨٠، ١٢٦.

٥. الكافي ٤: ٣/٩٠، ١٢: ٢/١٧٨٥، ٨١/١٢٠.

في آخر الشهر».

قيل له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: «نعم».<sup>١</sup>

[٦٦٥] ٣. الكافي: قيل للباقر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك».<sup>٢</sup>



## باب

### سائر صيام التطوع

[٦٦٦] ١. الكافي: الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: «نعم يا حسن، أعظمهما وأشرفهما» قلت: وأي يوم هو؟ قال: «هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس» قلت: جعلت فداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: «تصومه يا حسن، وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله، وتتبرأ إلى الله ممن ظلمهم حقهم، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً».

قال: قلت فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً» ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد عليه السلام، وثوابه مثل ستين شهراً لكم».<sup>٣</sup>

[٦٦٧] ٢. الكافي: عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بعث الله تعالى محمداً عليه السلام رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام

١. الكافي ٤: ١٣/٩٣، الفقيه ٢: ١٢٠/٨٤/١٧٩٦.

٢. الكافي ٤: ١٠٣/١٤٥/٢.

٣. الكافي ٤: ١٠٦/١٤٨/١.

ستين شهراً، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبينا وآله وعليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً<sup>١</sup>.  
وفي رواية: «فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر»<sup>٢</sup>.

[٦٦٨] ٣. الفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحوفيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة»<sup>٣</sup>.

[٦٦٩] ٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في صوم رجب قال: «من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة، وإن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله»<sup>٤</sup>.

[٦٧٠] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم»<sup>٥</sup>.

[٦٧١] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «صوم شعبان وشهر رمضان متابعين توبة من الله والله»<sup>٦</sup>.



## باب

### الصيام المنهي عنه

[٦٧٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: العيدين،

١. الكافي ٤: ١٠٦/١٤٩.

٢. الفقيه ٢: ٨٧/١٨٠.

٣. الفقيه ٢: ١٢٢/٩٢/١٨٢١.

٤. التهذيب ٤: ٦٧٠/٩٢٣.

٥. التهذيب ١: ١١٧/٤٠٥.

٦. الكافي ٤: ٥٦/٩٢/٣، الفقيه ٢: ١٢٣/٩٣/١٨٢٧.

وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان<sup>١</sup>.

[٦٧٣] ٢. التهذيب: عن السخاد عليه السلام: «يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال»<sup>٢</sup>.

[٦٧٤] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفق له»<sup>٣</sup>.

[٦٧٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب»<sup>٤</sup>.

[٦٧٦] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام في صيام أيام التشريق فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»<sup>٥</sup>.

[٦٧٧] ٦. الكافي: عنهما عليهما السلام: «لا تصومن يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»<sup>٦</sup>.

[٦٧٨] ٧. الكافي والفقهاء: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبيه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً»<sup>٧</sup>.

وفي رواية: «ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه، لئلا يعملوا الشيء فيفسد

١. التهذيب: ٤: ١٨٣/٤٢، ٥٠٩.

٢. التهذيب: ٤: ١٣٥/١٦٤.

٣. الكافي: ٤: ٣٨٢/٥٢.

٤. الكافي: ٤: ٢١٤٨/٦٢، التهذيب: ٤: ١٠٣١/٣٣٠، ٧٢.

٥. التهذيب: ٤: ٣١/٢٩٧، الاستبصار: ٢: ١٧٥/١٣٢.

٦. الكافي: ٤: ٣١٤٦/٦١.

٧. الكافي: ٤: ٢١٥١/١٠٨، الفقيه: ٢: ١٤٨/١٥٥، ٢٠١٤.

عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف، لئلا يحتشمهم فيشهي الطعام فيتركه لهم»<sup>١</sup>.

[٦٧٩] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال: «لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»<sup>٢</sup>.

[٦٨٠] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>٣</sup> قال: «ما أبينها! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه»<sup>٤</sup>.

[٦٨١] ١٠. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله تعالى تصدق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسر أحذكم إذا تصدق بصدقة أن تردّ عليه»<sup>٥</sup>.

[٦٨٢] ١١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر»<sup>٦</sup>.

[٦٨٣] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: رجل صام في السفر فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»<sup>٧</sup>.

[٦٨٤] ١٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق قبل ملك»<sup>٨</sup>.

[٦٨٥] ١٤. الفقيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل، فقليل له في ذلك: فقال: إني لست كأحدكم، إني أطلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني»<sup>٩</sup>.

[٦٨٦] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الواصل في الصيام أن يجعل

١. الكافي ٤: ٣/١٥١، الفقيه ٢: ٢٠١٣/٢/١٥٤.

٢. الكافي ٤: ٢/١٢٣/٨٦.

٣. البقرة: ١٨٥.

٤. الكافي ٤: ١/١٢٦/٩١، الفقيه ٢: ١٤٣/١٤١/١٩٧٤.

٥. الكافي ٤: ٢/١٢٧/٩١.

٦. الفقيه ٢: ١٤٣/١٤٢/١٩٨١.

٧. الكافي ٤: ١/١٢٨/٩٢، الفقيه ٢: ١٤٣/١٤٤/١٩٨٧، التهذيب ٤: ١٨١/٢٢٠.

٨. الكافي ٤: ١/٩٥/٥٩.

٩. الفقيه ٢: ٢٠٤٦/١٧٢/١٥٤.

عشاءه سحوره».<sup>١</sup>

[٦٨٧] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «سنل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه»».<sup>٢</sup>



## باب

### علامة دخول الشهر

[٦٨٨] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد: هو ذا وينظر تسعة ولا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف».<sup>٣</sup>

[٦٨٩] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».<sup>٤</sup>

وفي رواية: «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه».<sup>٥</sup>

[٦٩٠] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تقبل في الهلال إلا رجلا ن عدلان».<sup>٦</sup>

وفي رواية: «لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».<sup>٧</sup>

[٦٩١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد

١. الكافي ٤: ٥٩/٢٩٦، الفقيه ٢: ١٧٢/٢٠٤٧، التهذيب ٤: ٢٩٨/٤١.

٢. الكافي ٤: ٩٦/٥٩.

٣. الكافي ٤: ٤٩/٦٧٧، الفقيه ٢: ١٣١/١٢٣، ١٩٨، التهذيب ٤: ٤١/١٥٦/٤٣٣.

٤. التهذيب ٤: ٤١/١٥٧/٤٣٦.

٥. الاستبصار ٢: ٦٤/٨٣٣.

٦. التهذيب ٤: ٤١/١٨٠/٤٩٨.

٧. التهذيب ٤: ١٦٠/٢٣/١٥.

الزوال فهو لليلة المستقبلة»<sup>١</sup>.

[٦٩٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأبي يوم نوصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٢</sup>.



## باب

### علامة طرفي وقت الصيام

[٦٩٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر»<sup>٣</sup>.

[٦٩٤] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ قال: «كل حتى لا تشك»<sup>٤</sup>.

[٦٩٥] ٣. الكافي والتهذيب: سئل عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا هو، وقال الآخر: ما أرى شيئا؟ قال: «فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر لأن الله عز وجل يقول: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»<sup>٥</sup>»<sup>٦</sup>.

[٦٩٦] ٣. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا غاب القرص أظفر الصائم ودخل وقت الصلاة»<sup>٧</sup>.

[٦٩٧] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن

١. الكافي ٤: ٤٩/١٠٧٨.

٢. الكافي ٤: ٥١/١٨٠.

٣. الكافي ٤: ٦١/٥٩٩، الفقيه ٢: ١٣٥/١٣٠، ١٩٣٤.

٤. التهذيب ٤: ٧٢/٣١٨، ٩٦٩.

٥. البقرة: ١٨٧.

٦. الكافي ٤: ٦٠/٧٩٧، التهذيب ٤: ٧٢/٣١٧، ٩٦٧.

٧. الفقيه ٢: ١٣٤/١٢٩، ١٩٣٢.



تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»<sup>١</sup>.

◁ بيان

«القمة» بالكسر: أعلى الرأس وكل شيء.



## باب

### نية الصيام و تغييرها

[٦٩٨] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم، وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»<sup>٢</sup>.

[٦٩٩] ٢. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه ويعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»<sup>٣</sup>.

[٧٠٠] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»<sup>٤</sup>.

[٧٠١] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ٦٣/١٠٠٠.

٢. الكافي ٤: ١٢٢/٨٥، الفقيه ٢: ١٢١/٩١/١٨١٩، التهذيب ٤: ٤٤/١٨٦/٥٢١.

٣. الكافي ٤: ١٢٢/٨٥.

٤. التهذيب ٤: ٢٧٧/١٤.

٥. الكافي ٤: ٨٥/١٢٢، الفقيه ٢: ٤٥/١٤٩/٢٠٠١.

[٧٠٢] ٥. الكافى والفقيه: عنه عليه السلام فى الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذى هو على أمره فيسأله أن يفطر، أيفطر؟ قال: «إن كان الصوم تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاء»<sup>١</sup>.

[٧٠٣] ٦. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كله جائز»<sup>٢</sup>.

[٧٠٤] ٧. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام فى الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم، قال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى»<sup>٣</sup>.

[٧٠٥] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام»<sup>٤</sup>.



## باب

### ما ينقض الصوم أو ينقصه

[٧٠٦] ١. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس فى الماء»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

إنما عدّ الارتماس فى عداد الثلاث مع عدم إيجابه القضاء والكفارة كما يأتى بيانه، لأنّه ليس بصدد بيان المفطرات بل المضرات والحرام مضر، وإنما اقتصر من المضرات على هذه الأربع لأنها المعتادة المتداولة المتكررة للأصحاء، وأمّا

١. الكافى ٧/١٢٢/٨٥:٤، الفقيه ٢/١٤٥٠/١٥٠/٢٠٣.

٢. التهذيب ٤/٤٤/١٨٧/٥٢٣.

٣. التهذيب ٤/٤٤/١٨٨/٥٣٢.

٤. التهذيب ٤/٤٤/١٨٨/٥٣١.

٥. الفقيه ٢/١٢٨/١٠٧/١٨٥٣، التهذيب ٤/٥٤/٢٠٢/٥٨٤.

الحقنة والقيء وغيرهما ممَّا يضرُّ فيختصُّ بالمرضى أو يحتاج إليها على الدور. وبالجملة إن الذي بمنزلة الركن والأصل في الصيام ليس إلا الإمساك عن الأكل والشرب ومباشرة النساء خاصة، كما في قوله سبحانه: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ<sup>١</sup> وَأَمَّا الْإِرْتِمَاسُ فَإِنَّمَا يضرُّ لَأَنَّهُ مغلنَّةٌ دخول الماء في الحلق، وكذا القيء إِنَّمَا يضرُّ لَأَنَّهُ مغلنَّةٌ أن يرجع شيء إلى الجوف بعد خروجه منه، وكذا الحقنة إِنَّمَا تضرُّ لَأَنَّهُ إدخال شيء في الجوف، فهذه الثلاث في حكم الأكل والشرب في الضرر، وكذا المضمضة لغير الضرورة، وأما غير ذلك فَإِنَّمَا ينافي كمال الصوم لا صحته.

٢. [٧٠٧] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».

٣. [٧٠٨] التهذيب: عنه عليه السلام في رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، أعلية قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء ولا يعودن».

٤. [٧٠٩] الكافي: عنه عليه السلام: «لا تلتزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره».

٥. [٧١٠] الكافي: عنه عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل حلقه الماء، فقال:

«إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء».

٦. [٧١١] الكافي: عنه عليه السلام: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القيء من غير أن يتقيأ فليتم صومه».

١. البقرة: ١٨٧.

٢. الكافي ١/١٠٦٦٨:٤، التهذيب ٤: ٥٨٧/٢٠٣/٥٤.

٣. التهذيب ٤: ١٠٠/٣٢٤/٤.

٤. الكافي ٤: ١/١٠٦٦٨.

٥. الكافي ٤: ٥/١٠٨٧٠.

٦. الكافي ٤: ١/١٠٨٧٠.

[٧١٢] ٧. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم، قال: «لا».<sup>١</sup>

### ◁ بيان

«القلس» ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.

[٧١٣] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «ثلاثة لا يفطرن صائماً: القيء، والاحتلام، والحجامة».<sup>٢</sup>

[٧١٤] ٩. التهذيب: عن الرضا عليه السلام في الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان، فقال: «الصائم

لا يجوز له أن يحتقن».<sup>٣</sup>

وفي رواية: «لا بأس بالجامد».<sup>٤</sup>

[٧١٥] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا

السعوط فإنه يكره».<sup>٥</sup>

[٧١٦] ١١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».<sup>٦</sup>

وفي رواية: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس».<sup>٧</sup>

وفي أخرى في الذرور قال: «يذرها إذا أفطر، ولا يذرها وهو صائم».<sup>٨</sup>

[٧١٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الصائم يستاك بالماء، قال: «لا بأس به» وقال: «لا

يستاك بسواك رطب».<sup>٩</sup>

[٧١٨] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته».<sup>١٠</sup>

١. الكافي ٤: ٥١٠٨/٧٠.

٢. التهذيب ٤: ١٣/١٢٦٠.

٣. التهذيب ٤: ٥٨٩/٢٠٤/٥٤.

٤. الكافي ٤: ٦/١١٠.

٥. الكافي ٤: ٤/١١٠/٢٩.

٦. الكافي ٤: ١/١١١/٣٠.

٧. الكافي ٤: ٣/١١١.

٨. الكافي ٤: ٢/١١١.

٩. الكافي ٤: ٢/١١٢/٣١، التهذيب ٤: ٩٩٢/٣٢٣.

١٠. الكافي ٤: ١/١١٥/٣٥، التهذيب ٤: ٩٩٥/٣٢٣.

[٧١٩] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: «لا بأس، ليس عليك شيء»<sup>١</sup>.

[٧٢٠] ١٥. التهذيب: عن الرضا عليه السلام في الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه، قال: «جائز لا بأس به»<sup>٢</sup>.

وسئل عن الصائم يدخل الغبار حلقه، قال: «لا بأس»<sup>٣</sup>.

[٧٢١] ١٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الصائم يشمّ الريحان والطيب، قال: «لا بأس به»<sup>٤</sup>. وفي رواية: «لا يشمّ الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به»<sup>٥</sup>.

[٧٢٢] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً، أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنى»<sup>٦</sup>. وفي رواية: «وإن أمذى فلا يفطر»<sup>٧</sup>.

[٧٢٣] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الصائم يقبل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمصّه»<sup>٨</sup>.

[٧٢٤] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة تنظر إليه، فقال: «لا بأس به»<sup>٩</sup>.

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه، قال: «لا بأس والطير إن كان لها»<sup>١٠</sup>.



١. التهذيب ٤: ١٩٦/٣١٩.

٢. التهذيب ٤: ٣٢٤/٧١.

٣. التهذيب ٤: ٣٢٤/٧١.

٤. الكافي ٤: ١١٣/٤.

٥. الكافي ٤: ١١٣/٤.

٦. الكافي ٤: ١٠٤/١٠٤.

٧. التهذيب ٤: ٢٧٢/١٦٧.

٨. التهذيب ٤: ٧٢/٣١٩، ٩٧٤.

٩. التهذيب ٤: ٧٢/٣١٢، ٩٤٢، الكافي ٤: ٣٤/١١٤.

١٠. الكافي ٤: ١١٤/١.

## باب

## أدب الصيام و تفتير الصائم

[٧٢٥] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده» ثم قال: «قالت مريم «أنتي نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضواً أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا».

قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً تسب جاريةً لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال لها: كلي، فقالت: إنني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المرء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك»<sup>٢</sup>.

[٧٢٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «يكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل» قال: قيل: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق»<sup>٣</sup>.

## بيان

وذلك لأن كون موضوعه حقاً كحكمة أو موعظة لا يخرج عن التخيل الشعري، فأما إذا لم يكن كلاماً شعرياً، بل كان موزوناً فقط، فلا بأس لما ورد في إنشاد الشعر في الطواف «أن ما لا بأس به من الشعر فلا بأس».

[٧٢٧] ٣. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل»<sup>٤</sup>.

[٧٢٨] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «تسحروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرين»<sup>٥</sup>.

١. مريم: ٢٦.

٢. الكافي ٣/٨٧/١١: ٤، التهذيب ٤/٤٨: ٤٨٤/١٩٤/٥٥٣.

٣. التهذيب ٤/٤٨: ٥٥٨/١٩٥.

٤. الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٦/١٩٦٢، التهذيب ٤: ٥١/١٩٩/٥٧١.

٥. التهذيب ٤: ٥١/١٩٨/٥٦٦.

وفي رواية: «أما في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأما في التطوع فمن أحبّ أن يتسخرّ فليفعل، ومن لم يفعل فلا بأس»<sup>١</sup>.

[٧٢٩] ٥. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها، قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر»<sup>٢</sup>.

[٧٣٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكرة أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر، وكان يقول: يتنّى المعدة والكبد ويطيب النكهة والفمّ ويقوّي الأضراس ويقوّي الأحداق ويجلو الباطن ويغسل الذنوب غسلًا ويسكنّ العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفىء الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع»<sup>٣</sup>.

[٧٣١] ٧. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنّا فتقبّله منّا، ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر»<sup>٤</sup>.

[٧٣٢] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ما عمل بقوة ذلك الطعام من برّ»<sup>٥</sup>.

[٧٣٣] ٩. الكافي والفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام: «تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك»<sup>٦</sup>. وفي رواية: «إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل»<sup>٧</sup>.

[٧٣٤] ١٠. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «الإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من

١. الكافي ٤: ٢/٩٤.

٢. التهذيب ٤: ٦/١٨٦، الفقيه ٢: ١٣٤/١٢٩/١٩٣٣، الكافي ٤: ٣/١٠١.

٣. الكافي ٤: ١/٥٣/١٠٩.

٤. الكافي ٤: ١/٩٥/٥٨، الفقيه ٢: ١٢٧/١٠٦/١٨٥٠.

٥. الكافي ٤: ١/٦٨/٤٦.

٦. الكافي ٤: ١/١٥٠/١٠٧، الفقيه ٢: ١٣٨/١٣٤/١٩٥٤.

٧. الكافي ٢: ١٩/٢٠٣، التهذيب ٤: ٤/٢٠١.

صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً»<sup>١</sup>.

[٧٣٥] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده، ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»<sup>٢</sup>.

◀ بيان

قال: في «الفتاوى»: هذا في السنة والتطوع جميعاً.



## باب

### الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً

[٧٣٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: «يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه»<sup>٣</sup>.

◀ بيان

«إذا أفطر شهر رمضان» يعني إذا فرغ من صيام الشهر، ومعنى تعمد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسياً أو جاهلاً، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر أو عازماً على تركها، أو غير عازم لا على فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة، والأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم وإطلاق أكثرها في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كل منها حكماً لواحد من هذه الشقوق:

أحدها: سقوط القضاء والكفارة رأساً، والثاني: ثبوتها معاً، والثالث: ثبوت القضاء دون الكفارة.

ثم أكثر أخبار الكفارة نص في العزم على ترك الطهارة، وأمّا أخبار القضاء وأخبار سقوطه فمطلقة متشابهة في المورد قابلة للتقييد والتأويل بحيث تتلاءم

١. الكافي ١٠٧/١٥١/٦٧، الفتاوى ٢: ١٧٩٧/٨٤.

٢. الكافي ١٠٧/١٥٠/٣.

٣. الكافي ١٠٥/٦٧/١.



وتتوافق، فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيدها، والوجه في ذلك أن العزم ينوب مناب الفعل فيما يتسع وقته إلى أن يتضيّق، فحينئذ يتعيّن الفعل والغسل فيما نحن بصده من هذا القبيل، فمن أخلّ به متعمداً حتى فاته أثم وبالأحرى أن يكفّر مع القضاء، ومن لم يتعمد فلا إثم عليه، فإن كان مقصراً فبالأحرى أن يقضي:

وأما صاحب «التهذيب» فقد وفق بينها بوحدة النومة بعد الجنابة وتكريرها، فأوجب في الثاني القضاء دون الأوّل، وبعض الأخبار نصّ فيه، إلا أن بعضها الآخر لا يساعده، ثم العزم على الطهارة مع النوم إنمّا يصحّ إذ اعتاد صاحبه الاستيقاظ، أو غلب على ظنّه ذلك، أو كان له سبب طويل في الليل مرجّو فيه الانتباه، فمن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت نومته الأولى أو الثانية أو الأزيد، إذ لا مدخل لتكرير النوم في وجود العزم وعدمه، إلا أن يجعل التكرير علامة لعدم العزم، فحينئذ يرجع أحد التوفيقين إلى الآخر، ومن تدبّر فيما قلناه لم يشتهبه عليه حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

[٧٣٧] ٢. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم نام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر، فلا يقضي يومه»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

إطلاق النوم في هذا الخبر يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها، فيقبل التقييد بما يجمع بينهما وبين ما ينافيهما بأن يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر، فإنّه إذا لم يكن معتاداً للانتباه، أو لم يغلب على ظنّه ذلك، أو لم يكن له سبب طويل فهو غير عازم، وأما حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب «التهذيب» فلا يخفى بعده. وقوله: «إلا أن يستيقظ» يعني أنّ القضاء إنمّا يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، وأما إذا استيقظ قبل الفجر، فإن اغتسل فلا شيء عليه، وكذا إذا انتظر ماء، وإنمّا سكت عن الاغتسال لظهور حكمه.

[٧٣٨] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل، فأخر الغسل حتى

يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه ولا قضاء عليه»<sup>١</sup>.  
وروي: «وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

ينبغي حمله على ما إذا كان عازماً للطهارة، كما يشعر به لفظة التأخير، أمّا حمله على ما إذا نام مرّة كما في التهذيبيين فبعيد.

[٧٣٩] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يجنب من أول الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء». قيل: فإنه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

في هذا الخبر دلالة على توفيق التهذيبيين، إلا أنّ سائر الأخبار لا يساعده، كما أشرنا إليه، فالأولى أن يُحمل على ما قلناه من ترك العزم، فإنّ تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك.

[٧٤٠] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.

### ◀ بيان

إطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في الليل والنهار، وإن كان ظاهره وقوعه في النهار، ثمّ أنّه ليس فيه أنّه أصبح جنباً.

[٧٤١] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمداً حتّى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، إنّه خليق أن لا أراه يدرکه أبداً»<sup>٥</sup>.

[٧٤٢] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى

١. التهذيب ٤: ٥٥/٢١٠/٦٠٨.

٢. الفقيه ٢: ١١٩/١٨٩٧.

٣. التهذيب ٤: ٥٥/٢١٢/٦١٥.

٤. الفقيه ٢: ١٢٩/١٢٠/١٩٠٠.

٥. التهذيب ٤: ٥٥/٢١٢/٦١٦.

يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»<sup>١</sup>.

[٧٤٣] ٨. الفقيه في: خبر آخر: «أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

في ذلك الخبر دلالة على أن قصد القرية كافٍ في الاغتسال، ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الإستحباب، ولا يخفى أن إطلاق هذين الخبرين يشمل ما إذا كان نسيانه بعد ما نام متعمداً أو غير متعمداً وقبله فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق.

[٧٤٤] ٩. الفقيه والتهديب: عنه عليه السلام في الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»<sup>٣</sup>. وروي: «فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»<sup>٤</sup>.

[٧٤٥] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، يصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟! وفي الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو، فقال: «لا بأس»<sup>٥</sup>.

[٧٤٦] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام قيل له: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»<sup>٦</sup>.



١. الكافي ٤: ١٠٦/٢٤، الفقيه ٢: ١١٩/١٢٩، ١٨٩٥.

٢. الفقيه ٢: ١١٩/١٢٩، ١٨٩٦.

٣. الفقيه ٢: ١٢٠/١٢٩، التهذيب ٤: ١٠/٢٧٦، ١٠.

٤. التهذيب ٤: ١٨/٢١١.

٥. الكافي ٤: ٣/١٠٥/٢٤.

٦. الفقيه ٢: ١٧٨٨/٨٢/٢٠.

## باب

## من تعمّد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر

[٧٤٧] ١. الكافي والفتيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»<sup>١</sup>.

[٧٤٨] ٢. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلك، فقال: وما أهلكك فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: فخذها فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أروح إليه منّا، فقال: خذ فكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك»<sup>٢</sup>.

[٧٤٩] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «فيمن عمز عن الثلاث فليصم ثمانية عشر يوماً، من كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>٣</sup>.

[٧٥٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»<sup>٤</sup>.

[٧٥١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاووته فعليه كفارة، وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كان طاووته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ١٠١/٦٥، الفقيه ٢: ١١٥/٢، التهذيب ٤: ٥٩٤/٢٠٥/٥٥.

٢. الفقيه ٢: ١١٥/١٢٩.

٣. التهذيب ٤: ٨/٢٠٧.

٤. الكافي ٤: ١٠٢/٦٥.

٥. الكافي ٤: ٩/١٠٣/٦٥، التهذيب ٤: ٦٢٥/٢١٥/٥٧.

[٧٥٢] ٦. الكافي والفقيه: سنل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يسأل: هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، كان على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

«ينهكه» يبالغ في عقوبته.

[٧٥٣] ٧. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع، إلى الإمام ثلاث مرات، قال: «يقتل في الثالثة»<sup>٢</sup>.

[٧٥٤] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام: «من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه، وأتى له بمثله؟»<sup>٣</sup>.

[٧٥٥] ٩. الفقيه: قيل للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، قدروي عن أبانك عليه السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»<sup>٤</sup>.

[٧٥٦] ١٠. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «التابع أن يصوم شهراً ويصوم من آخر أياماً أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله»<sup>٥</sup>.

[٧٥٧] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً أو مرض، قال: «يبني

١. الكافي ٥/١٠٣/٦٥:٤، الفقيه ٢/١٢٩/١١٧/١٨٩٠.

٢. الفقيه ٢/١٢٩/١١٧/١٨٩٣.

٣. الفقيه ٢/١٢٩/١١٨/١٨٩٢.

٤. الفقيه ٣/٣٧٨/٩٦٣:٤٣٣.

٥. التهذيب ٤: ٢٨٣/٢٩.

عليه، الله حبسه.» قيل: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: «تقضيهما» قيل: فإنها قضتها ثم ينست من الحيض؟ قال: «لا تعيدها، أجزأها ذلك»<sup>١</sup>.

[٧٥٨] ١٢. الكافي والفقهاء عنه عليه السلام فيمن عليه صوم شهر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

وذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف، وأحكام العتق والإطعام يأتي في باب كفارة اليمين إن شاء الله.



## باب

### الناسي والغالط

[٧٥٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان، قال: «يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله»<sup>٣</sup>.

وفي رواية: «وليس عليه قضاء»<sup>٤</sup>.

[٧٦٠] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»<sup>٥</sup>.

[٧٦١] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً، قال: «يتم يومه ذلك وليس عليه شيء»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٤: ٣٢١/٢٨٤.

٢. الكافي ٤: ٦١٣٩/٥٦، الفقيه ٢: ١٤٥/١٥٢، ٢٠٠٥.

٣. الكافي ٤: ٣١٠/٢١١.

٤. التهذيب ٤: ١٦١/٢٤٩.

٥. التهذيب ٤: ١٠١/٢٠٨.

٦. التهذيب ٤: ٨٠٨/٢٦٨، ٦٤.

[٧٦٢] ٤. الكافي والفقهاء: سنل ﷺ عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر؛ لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»<sup>١</sup>.

[٧٦٣] ٥. الكافي والفقهاء: عنه ﷺ قيل له: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فأكل، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: «تمّ يومك وتقضيه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»<sup>٢</sup>.

[٧٦٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل تسخر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، قال: «يتمّ صومه ذلك ثم يقضيه، فإن تسخر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»<sup>٣</sup>.

[٧٦٥] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت، وفي السماء غيم فأفطر، ثم أن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه»<sup>٤</sup>.  
وفي رواية أخرى: «عليه صيام ذلك اليوم، إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>٥</sup> فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً»<sup>٦</sup>.

[٧٦٦] ٨. الفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً»<sup>٧</sup>.

### ◀ بيان

في «التهذيبيين» حمل رواية القضاء على الشاك، وهذه على الغالب على ظنّه، وفي

١. الكافي ٢/٩٦/١٧: ٤، الفقيه ٢/١٣٥/١٣١/١٩٣٨.

٢. الكافي ٣/٩٧/١٧: ٤، الفقيه.

٣. الكافي ١/٩٦/١٧: ٤، التهذيب ٤/٢٦٩/٦٤: ٨١٢.

٤. الفقيه ٢/١٢١/١٢٩: ٤، التهذيب ٤/٢٧١/٦٤: ٨١٦.

٥. البقرة: ١٨٧.

٦. الكافي ٤/١٠٠: ٤، التهذيب ٨/١/٢٧٠.

٧. الفقيه ٢/١٢١/١٢٩: ٤، التهذيب ٤/٢٧١/٥٨: ٨١٨.

«الفتية» أفتى بهذه وضعف رواية القضاء.



## باب

### العاجز عن الصيام

[٧٦٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>١</sup> قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وفي قوله تعالى: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»<sup>٢</sup> قال: «من مرض أو عطاش»<sup>٣</sup>.

#### بيان

«العطاش» كغراب: داء لا يروى صاحبه.

[٧٦٨] ٢. الكافي والفتية: عنه عليه السلام: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدر فلا شيء عليهما»<sup>٤</sup>.  
وفي رواية «بمدّين»<sup>٥</sup> وفي أخرى: «بما يجزي من طعام مسكين»<sup>٦</sup>.

[٧٦٩] ٣. الكافي والفتية: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>٧</sup> قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد»<sup>٨</sup>.

[٧٧٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في فتايات وشبان لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش،

١. البقرة: ١٨٤.

٢. المجادلة: ٤.

٣. الكافي ١/١١٦٣٧: ٤، التهذيب ٤: ٦٩٥/٢٣٧/٥٨.

٤. الكافي ٤/١١٦٣٧: ٤، الفقيه ٢: ١٣٧/١٣٣/١٩٤٧.

٥. التهذيب ٤: ٥/١/٢٣٨.

٦. التهذيب ٤: ١/١/٢٣٧.

٧. البقرة: ١٨٤.

٨. الكافي ٤: ١١٦/باب الشيخ والعجز...



قال: «فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون»<sup>١</sup>.  
وفي رواية: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروى»<sup>٢</sup>.

[٧٧١] ٥. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»<sup>٣</sup>.



## باب

### حد المرض الذي يفطر صاحبه

[٧٧٢] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة في قيام، قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه»<sup>٤</sup>.  
وفي رواية: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان»<sup>٥</sup>.

وفي رواية أخرى: «عليه صيام ذلك اليوم، إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً»<sup>٦</sup>.

[٧٧٣] ٨. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت

١. الكافي ٤: ١١٧/٣٧.

٢. الكافي ٤: ٦/١١٧، التهذيب ٤: ٩/١/٢٤٠.

٣. الكافي ٤: ١/١١٧/٣٨، الفقيه ٢: ١٣٧/١٣٤/١٩٥٠.

٤. الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٢/١٩٤١.

٥. الكافي ٤: ٣/١١٨، التهذيب ٤: ٢/١/٢٥٦.

٦. البقرة: ١٨٧.

٧. الكافي ٤: ١/١٠٠، التهذيب ٤: ٨/١/٢٧٠.

قد أصبت منه شيئاً»<sup>١</sup>.

◁ بيان

في «التهذيبن» حمل رواية القضاء على الشاك، وهذه على الغالب على ظنّه، وفي «الفقيه» أفتى بهذه وضعف رواية القضاء.



## باب

### العاجز عن الصيام

[٧٧٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> في قول الله تعالى: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>٢</sup> قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وفي قوله تعالى: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»<sup>٣</sup> قال: «من مرض أو عطاش»<sup>٤</sup>.

◁ بيان

«العطاش» كغراب: داء لا يروى صاحبه.

[٧٧٥] ٢. الكافي والفقيه: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما»<sup>٥</sup>.  
وفي رواية «بمدّين»<sup>٦</sup>.

وفي أخرى: «بما يجزي من طعام مسكين»<sup>٧</sup>.

[٧٧٦] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في قول الله تعالى: «و على الذين يطيقونه فدية طعام

١. الفقيه ٢: ١٢٩/١٢١/١٩٠٢، التهذيب ٤: ٥٨/٢٧١/٨١٨.

٢. البقرة: ١٨٤.

٣. المجادلة: ٤.

٤. الكافي ٤: ١١٦/٣٧، التهذيب ٤: ٥٨/٢٣٧/٦٩٥.

٥. الكافي ٤: ١١٦/٣٧، الفقيه ٢: ١٣٧/١٣٣/١٩٤٧.

٦. التهذيب ٤: ٢٣٨/٥.

٧. التهذيب ٤: ٢٣٧/١.

مسكين<sup>١</sup> قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ»<sup>٢</sup>.

[٧٧٧] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في فتيات وشبان لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون»<sup>٣</sup>.  
وفي رواية: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتّى يروى»<sup>٤</sup>.

[٧٧٨] ٥. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن تصدق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضياه بعد»<sup>٥</sup>.



## باب

### حدّ المرض الذي يفطر صاحبه

[٧٧٩] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام، قال: «بيل الإنسان على نفسه بصيرة» ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه»<sup>٦</sup>.  
وفي رواية: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان»<sup>٧</sup>.

[٧٨٠] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في حدّ المرض الذي يترك منه الصوم، قال: «إذا لم

١. البقرة: ١٨٤.

٢. الكافي ٤: ١١٦/ب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم.

٣. الكافي ٤: ١١٧/٣٧.

٤. الكافي ٤: ١١٧/٦، التهذيب ٤: ٩/٢٤٠.

٥. الكافي ٤: ١١٧/٣٨، الفقيه ٢: ١٣٧/١٣٤، ١٩٥٠.

٦. الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٢، ١٩٤١.

٧. الكافي ٤: ١١٨/٣، التهذيب ٤: ٢/٢٥٦.

يستطع أن يتسحر<sup>١</sup>.

[٧٨١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار»<sup>٢</sup>.

[٧٨٢] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفتطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردي»<sup>٣</sup>.

[٧٨٣] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفتطر»<sup>٤</sup>.

[٧٨٤] ٦. الفقيه: قال عليه السلام: «كلّ ما أضرب به الصوم فالإفطار له واجب»<sup>٥</sup>.

[٧٨٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في حد المريض إذا نقه في الصيام، قال: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»<sup>٦</sup>.

[٧٨٦] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض، قال: «يتمّ صومه ولا يعيد، يجزيه»<sup>٧</sup>.

### ◀ بيان

حملة في «التهذيب» على مرض لا يضرّ معه الصوم غير بالغ إلى حدّ وجوب الإفطار.



١. الكافي ٦/١١٨/٣٩:٤، الفقيه ٢/١٣٦/١٣٢/١٩٤٣، التهذيب ٣: ١٣/١٧٨/١٤.

٢. الكافي ٥/١١٨/٣٨:٤.

٣. الفقيه ٢/١٣٦/١٣٢/١٩٤٤.

٤. الكافي ٤/١١٨/٣٨:٤، الفقيه ٢/١٣٦/١٣٢/١٩٤٥.

٥. الفقيه ٢/١٣٦/١٣٣/١٩٤٦.

٦. الكافي ٨/١١٩/٣٨:٤.

٧. التهذيب ٤: ٧٦٢/٢٥٧/٦٢.

## باب

### السفر في شهر رمضان

[٧٨٧] ١. الكافي والفتية: عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسئل غير مرة فقال: «يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ من الخروج فيها أو يخاف على ماله»<sup>١</sup>.

[٧٨٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾<sup>٢</sup> فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»<sup>٣</sup>.  
وروي: «أو غزو في سبيل الله، أو أخ يريد وداعه». وقال: «إنه ليس أخ من الأب والأم»<sup>٤</sup>.

[٧٨٩] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قيل: فهو أفضل؟ فقال: «نعم، أما تقرأ في كتاب الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾»<sup>٥</sup>.

[٧٩٠] ٤. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر». قيل: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه إن الله قد وضعه عنه»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤/١٢٦/٤٧، الفقيه ٢/١٤٢: ١٣٩/١٢٦٩.

٢. البقرة: ١٨٥.

٣. التهذيب ٤/٢١٦/٢٠٦٢.

٤. الكافي ٤/١٢٦: ٢، الفقيه ٢/١٣٩: ١٩٦٨.

٥. التهذيب ٤/١٣١٦: ٢٩ والآية من سورة البقرة: ١٨٥.

٦. الكافي ٤/١٢٩/٥٠.

[٧٩١] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق»<sup>١</sup>.

[٧٩٢] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»<sup>٢</sup>.

[٧٩٣] ٧. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

في جواز الجماع للمسافر في شهر رمضان نهائياً أو تحريمه روايتان.



## باب

### حكم ذات الدم ومن أسلم

[٧٩٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر» وفي امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم»<sup>٤</sup>.

[٧٩٥] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمت»<sup>٥</sup>.

[٧٩٦] ٣. الكافي والفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثم تقضي ذلك اليوم»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥٠: ٤، ٢/٢٢٨.

٢. الكافي ٥٠: ٤، ١/١٣١/٥٠، الفقيه ٢: ١٤٣/١٤٢، ١٩٨٢.

٣. الكافي ٤: ٤، ١/٣١٥.

٤. الكافي ٤: ٩٨، ٢/١٣٥.

٥. الكافي ٤: ٩٨، ٣/١٣٥، الفقيه ٢: ١٤٤، ١/١٤٦، ١٩٩٢، التهذيب ١: ٣٨/١٩، ٣٩٣.

٦. الكافي ٤: ٩٨، ٤/١٣٥، الفقيه ٢: ١٤٤، ١/١٤٥، ١٩٩١.

[٧٩٧] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت في أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»<sup>١</sup>.

[٧٩٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في المستحاضة، قال: «تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد»<sup>٢</sup>.

[٧٩٩] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قيل: تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قيل من أين جاء هذا؟ قال: «أول من قاس إبليس»<sup>٣</sup>.

[٨٠٠] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»<sup>٤</sup>.



## باب

### قضاء شهر رمضان والسنة

[٨٠١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاءه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاءه متفرقاً فحسن لا بأس»<sup>٥</sup>.

[٨٠٢] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٤: ١/٣٦٩/٣٩٣.

٢. الكافي ٤: ٥/١٣٥/٩٨، الفقيه ٢: ١٤٥/١٤٤، التهذيب ٤: ٩٣٦/٣١٠/٧٢.

٣. الكافي ٤: ١/١٣٥/٩٨.

٤. الكافي ٤: ٣/١٢٥/٤٦، الفقيه ٢: ١٣٣/١٢٩/١٣١، التهذيب ٤: ٧٢٨/٢٤٥/٦٠.

٥. الكافي ٤: ٣/١٢٠/٤١، التهذيب ٤: ٨٢٩/٢٧٤/٦٥.

٦. الكافي ٤: ٥/١٢٢/٤٢، الفقيه ٢: ١٤٩/١٤٥، ٢٠٠٠.

[٨٠٣] ٣. الفقيه: وقد روي أنه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>١</sup>.

[٨٠٤] ٤. الكافي: عنهما عليهما السلام في رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «إن كان قد برىء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق على الأول لكل يوم مداً على مسكين و ليس عليه قضاء»<sup>٢</sup>.

[٨٠٥] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فأنى صمت و تصدقت»<sup>٣</sup>.

[٨٠٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» قيل: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلا الرجال»<sup>٤</sup>.

[٨٠٧] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»<sup>٥</sup>.

[٨٠٨] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «يقضيه أفضل أهل بيته»<sup>٦</sup>.

[٨٠٩] ٩. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيء، ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»<sup>٧</sup>.

[٨١٠] ١٠. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق

١. الفقيه ٢: ١٤٩، ٢٠٠٠.

٢. الكافي ٥: ١١٩، ٨٣.

٣. التهذيب ٤: ٢٢٠، ٢٥٢.

٤. الكافي ٤: ١٢٣، ٤٤٤.

٥. الفقيه ٢: ١٤٦، ١٥٣، ٢٠٠٩.

٦. الكافي ٤: ١٢٣، ٤٤٤.

٧. الكافي ٤: ١٢٣، ٤٤٤.



عنه مكان كل يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه<sup>١</sup>.

[٨١١] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «وإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليه<sup>٢</sup>.

[٨١٢] ١٢. الفقيه: عن الجواد عليه السلام في رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه فأنه أفضل<sup>٣</sup>.

[٨١٣] ١٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمّنت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمّنت والمرضى فلا، وأما السفر فنعيم<sup>٤</sup>.

[٨١٤] ١٤. الكافي: قيل للمصادق عليه السلام: «صوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابني علة فيجب عليّ قضاؤها؟ قال: «إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار» قيل: الخيار في السفر والمرض؟ قال: «المرض قد وضعه الله عنك، والسفر إن شئت فأقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك<sup>٥</sup>. وفي رواية: «إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مدّ<sup>٦</sup>.

[٨١٥] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتدّ عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام لكلّ يوم<sup>٧</sup>.

وفي رواية: «لإطعام مسلم خير من صيام شهر<sup>٨</sup>.

وفي أخرى: «لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم» ثم قال: «وما أحبّ أن تدعه<sup>٩</sup>.

١. التهذيب ٤/٣٤٨/٧٣٥.

٢. التهذيب ٤/٩٠١٢٤٨/٩٠١٢٤٨: الاستبصار ٢/٥٧/٥١٠٩.

٣. الفقيه ٣/٤٣٢٢/٣٧٦/٩٦٦.

٤. الكافي ٤/٩٠١٣٧/٩٨: الفقيه ٢/١٤٤/١٤٧/١٩٩٣.

٥. الكافي ٤/٣١٣١/٩٥.

٦. التهذيب ٤/٧١٠٢٣٩.

٧. الفقيه ٢/١٢٠/٨٣/١٧٩٣.

٨. الكافي ٤/٧١٤٤.

٩. الكافي ٤/٥١٤٤.

◁ بيان

يعني أن لا تأتي بصيام ولا تصدق.



## باب

### فضل شهر رمضان ووظائفه

[٨١٦] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر، وإن الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً؟ فقال: إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره الإجابة والعتق من النار، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

«المذقة» الشربة من اللبن الممزوج بالماء.

[١١٧] ٢. الكافي والفقيه: عنهما عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه على الناس فيقول: يامعشر الناس، إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرده الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة، وغلّقت أبواب النار واستجيب الدعاء، وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعقّتهم من النار، وينادي منادٍ كل ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً، حتّى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة.» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

إنّما «غلّت» المرده في شهر الصيام لأنّ بطشهم إنّما يكون بقوة الشهوات، فمهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والإغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا تكاد تعمل أيديهم «وأبواب السماء» كناية عن طرق التوجّه إلى الله والعالم الأعلى، وليالي هذا الشهر المبارك لما كانت معدّة للعبادة والتوجّه إلى الله بالسؤال والاستغفار، فإذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودي بهل من سائل، وهل من مستغفر؟

[١١٨] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إنّ لله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلاّ من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه»<sup>٢</sup>.

[١١٩] ٤. الفقيه: وروي: «إلاّ من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

إنّما أعتق في آخر ليلة من الشهر ما أعتق في جميعه؛ لأنّ عامّة الناس لا يستعدّون

١. الكافي ٤: ٤٥٤/٦٧، الفقيه ٢: ١٨٣٣/٢٩٦.

٢. الكافي ٤: ٤٥٤/٦٨، الفقيه ٢: ١٧٣٨/٩٨، ١٢٤.

٣. الفقيه ٢: ١٢٤/٩٨، ١٨٣٩.

للعق من النار إلا بصيام الشهر كله «والمشاحن» بالحاء المهملة: صاحب البدعة التارك للجماعة.

[٨٢٠] ٥. الكافي: عن الباقر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ورفع الأسقام، اللهم أرزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«سلمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال في أوله وآخره فيلبس علينا الصوم والفطر «وتسلمه منا» أي اعصمنا من المعاصي فيه أو تقبله منا و«سلمنا فيه» يعني ممّا يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره وأدعية شهر رمضان، وأذكاره تطلب من «الوافي»<sup>٢</sup>.

[٨٢١] ٦. الكافي والفقهاء: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾<sup>٣</sup> والرفث المجامعة»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

إنّما قال «يستحبّ» وليس في الآية أزيد من الحلّ: لأنّ الله سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصة، وإنّما خصّ الاستحباب بأول ليلة من الشهر لأنّه أول وقت للرخصة، فينبغي أن يبادر الرخصة فيه بالقبول، ولأنّه تطهير لنفسه من الوسواس الشيطانية فيتهيأ بذلك لصيام الشهر وقيامه، وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق عليها ففيها غنى عن ذلك، ولأنّه لو كان عليه غسل لم يشعر به كأن يخرج بذلك عن عهده فيحصل له الطهارة للصيام جزءاً.



١. الكافي ١، ٧٠: ٢، ١٢٥: ١٠٠/١٨٤٦.

٢. راجع الوافي ٧: ٣٩٣-٤٠٣.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الكافي ٤: ١٢٦/١٨٠، ٣: ١٤٢/١٤٢٣/١٢٤٧.

## باب

### ليلة القدر

[٨٢٢] ١. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انصرفت من عرفات وصار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً وقال بعد الشاء على الله عز وجل: أَمَا بَعْدُ، فَانْكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً، اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مِنْ وَرَدِ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ سِوَى فِصَامِ نَهَارِهِ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَوَاطَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهَجَرَ إِلَى جَمْعَتِهِ وَغَدَا إِلَى عِيدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ»<sup>١</sup>.

#### بيان

«هَجَرَ» من التهجير إذا سار في الهاجرة، وهي نصف النهار في القيظ خاصة، ثم قيل: هَجَرَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا بَكَرَ وَمَضَى إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

[٨٢٣] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل «ليلة القدر خير من ألف شهر» أي شيء عنى بذلك؟ فقال: «العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر»<sup>٢</sup>.

[٨٢٤] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَكْتُبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ»<sup>٣</sup>.

[٨٢٥] ٤. الكافي والفقيه: عن أحدهما عليه السلام في علامة ليلة القدر، قال: «علامتها أن تطيب ريحها، فإن كانت في برد دفنت، وإن كانت في حرّ بردت وطابت»<sup>٤</sup>.

[٨٢٦] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في الليالي التي ترجى فيها من شهر رمضان قال: «تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين» قيل: فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من

١. الفقيه ٢: ١٢٤/٩٧/١٨٣٤.

٢. الكافي ٤: ٦١٥٨/٦٩، الفقيه ٢: ١٤٩/١٥٠/٢٠٢٤.

٣. التهذيب ٤: ١١٠/١٣٣٢.

٤. الكافي ٤: ٣/١٥٧/٦٩، الفقيه ٢: ١٤٩/١٥٩/٢٠٢٧.

ذلك؟ فقال: «ثلاث وعشرين»<sup>١</sup>.

[٨٢٧] ٦. التهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> في ليلة القدر، قال: «هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين» قيل: «أليس إنما هي ليلة؟ قال: «بلى» قيل: فأخبرني بها، فقال: «وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين»<sup>٢</sup>.

[٨٢٨] ٧. التهذيب: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها»<sup>٣</sup>.

[٨٢٩] ٨. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «التقدير في ليلة تسع عشر، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين»<sup>٤</sup>.

[٨٣٠] ٩. التهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله من أهل الجنة، لا أستثنى فيه أبداً، ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثماً، وإن لهاتين السورتين من الله مكاناً»<sup>٥</sup>.



١. الفقيه ٢: ١٤٩، ١٦٠، ٢٠٣.

٢. التهذيب ٣: ١٣٥٨.

٣. التهذيب ٤: ٣٣١، ١٠١.

٤. الكافي ٤: ٦٩، ١٥٩، ٩.

٥. التهذيب ٣: ١٠٠، ١٣، ٣٣.

# أبواب الالتزام

## باب

### الاعتكاف

[٨٣١] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدَّ المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وفرغ للعبادة»<sup>١</sup>.

[٨٣٢] ٢. الفقيه: عن النبي ﷺ: «إعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»<sup>٢</sup>.

[٨٣٣] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً»<sup>٣</sup>.

[٨٣٤] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»<sup>٤</sup>.

### بيان

«الإشتراط» أن يقول من ينوي: اللهم حلّني حيث حبستني، يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن إتمامه.

[٨٣٥] ٥. الكافي والفقيه والتهديب: عن الباقر عليه السلام: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن

١. الكافي ٤: ٣/١٥٥/١١١؛ الفقيه ٢: ٢/١٥٦/١٤٩؛ ٢٠١٨/١٥٦/١٤٩.

٢. الفقيه ٢: ٢/١٥٦/١٨٨؛ ٢٠١٧/١٨٨/١٥٦.

٣. الكافي ٤: ٣/١٧٦/٧٩.

٤. الكافي ٤: ٢/١٧٧/٨٠؛ الفقيه ٢: ٢/١٥٦/١٨٦؛ ٢٠١٥/١٨٦/١٥٦.

يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام<sup>١</sup>.

٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع، ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر<sup>٢</sup>».

٧. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا الجنابة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك<sup>٣</sup>».

٨. الكافي: عنه عليه السلام: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط<sup>٤</sup>».

وروي: «ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك<sup>٥</sup>».

٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه<sup>٦</sup>».

١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم<sup>٧</sup>».

١١. الكافي: وروي: «ليس على المريض ذلك<sup>٨</sup>».

١. الكافي ٤/١٧٧/٨٠: ٤، الفقيه ٢/١٥٦/١٨٦/٢٠٩٧، التهذيب ٤/٢٨٨/٨٧٢.

٢. الكافي ٤/١٧٧/٨٠: ٣، الفقيه ٢/١٥٦/١٨٦/٢٠٩٦، التهذيب ٤/٢٨٩/٨٧٩.

٣. الكافي ٤/١٧٨/٨١: ٣، الفقيه ٢/١٥٦/١٨٥/٢٠٩١.

٤. الكافي ٤/١٧٨/٨١: ١.

٥. الكافي ٤/١٧٨/٢: ٢، التهذيب ٤/٢٨٧/٢.

٦. الكافي ٤/١٧٧/٧٩: ٥، الفقيه ٤/١٥٦/١٨٥/٢٠٩٧.

٧. الكافي ٤/١٧٩/٨٢: ١، الفقيه ٢/١٥٦/١٨٧/٢١٠٠، التهذيب ٤/٢٩٤/٨٩٣.

٨. الكافي ٤/١٧٩/٨٢: ١.



[٨٤٢] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «أي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها»<sup>١</sup>.

[٨٤٣] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام: في معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»<sup>٢</sup>.

[٨٤٤] ١٤. الكافي والفتاوى والتهذيب: وروى «عليه ما على المظاهر»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

يعني على الترتيب.

[٨٤٥] ١٥. التهذيب والفتاوى: عنه عليه السلام: في رجل وطئ امرأة وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفارة» قيل: فان وطنها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»<sup>٤</sup>.



## باب

### النذر والعهد

[٨٤٦] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: إنني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين أصليهما في السفر والحضر، أفأصليهما في السفر بالنهار؟ قال: «نعم» ثم قال: «إنني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه» قيل: إنني لم أجعلهما لله علي، إنما جعلت ذلك على نفسي، أصليهما شكر الله ولم أوجبهما لله على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>.

[٨٤٧] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك

١. التهذيب ١: ٦٣/١٩/٣٩٨.

٢. التهذيب ٤: ٨٨٦/٢٩١/٦٦.

٣. الكافي ٤: ١/١٧٩/٨٣، الفقيه ٢: ٢٠٩٤/٢/١٨٥، التهذيب ٤: ٨٨٧/٢٩١/٦٦.

٤. التهذيب ٤: ٨٨٩/٢٩٢/٦٦، الفقيه ٢: ٢١٠٣/١٨٥/١٥٦.

٥. الكافي ٧: ٥/٤٥٥/٢٨٦.

صدقة، قال: «إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتة ويصنع بها ما شاء»<sup>١</sup>.

[٨٤٨] ٣. الفقيه: وروي «إذا لم يقل: لله عليّ، فليس بشيء»<sup>٢</sup>.

[٨٤٩] ٤. الكافي: قيل له ﷺ: «بأبي أنت وأمي، جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله، قال: «كفر يمينك، وإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله ففب به»<sup>٣</sup>.

[٨٥٠] ٥. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «النذر نذران، فما كان لله وفي به، وما كان لغير الله فكفّارته كفارة يمين»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

يستفاد من هذين الخبرين جواز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفارة يميناً كان أو نذراً، ويستفاد من أخبار آخر أن ما ليس لله قسماً: قسم فيه الكفارة وهو ما استوى فعله وتركه، وقسم ليس فيه الكفارة وهو ما يكون مخالفته أولى من الإتيان به، ومنها ما يدل على أن ما استوى فعله وتركه أيضاً لا كفارة فيه، والتوفيق يقتضي حمل الكفارة فيه على الاستحباب أو تأويله بما يكون مخالفته أولى.

[٨٥١] ٦. الكافي والتهذيب: قيل للصادق ﷺ: أي شيء لا نذر فيه؟ قال: «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»<sup>٥</sup>.

[٨٥٢] ٧. الكافي: قيل له ﷺ: «إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، قال: «صم، ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»<sup>٦</sup>.

[٨٥٣] ٨. الكافي: عن الرضا ﷺ في رجل نذر نذراً في صيام ففجز، قال: «كان أبي يقول: عليه مكان

١. التهذيب ٤: ٢١١/٢٩٢.

٢. الفقيه ٣: ٤٢٧٨/٣٦١/٩٦.

٣. الكافي ٧: ١٨/٤٥٨/١٧.

٤. التهذيب ٥٨: ١١٥١/٣١٠.

٥. الكافي ٧: ١٤/٤٦٢/١٧.

٦. الكافي ٤: ١/١٤١/١٠١.

كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا<sup>١</sup>.

وروي: «أو ثمن مدًّا»<sup>٢</sup>.

[٨٥٤] ٩. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: «يَحْجُ رَاكِبًا»<sup>٣</sup>.

وروي: «فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد»<sup>٤</sup>.

[٨٥٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>٥</sup>.

[٨٥٦] ١١. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «إِنْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>٦</sup>.

[٨٥٧] ١٢. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ طَاعَةً فَحَنَّتْ فَعَلِيهِ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»<sup>٧</sup>.



## باب

### اليمين

[٨٥٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لَيْسَ كَلَّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَمًّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مَمًّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ

١. الكافي ١٠٢: ٤/١٤٣.

٢. الكافي ٤: ٣/١٤٤.

٣. الكافي ٧: ٢٨٦/٤٥٨.

٤. التهذيب ٥: ٣٦١/١٣.

٥. الكافي ٧: ١٧/٤٥٧، التهذيب ٨: ٣٠٦/١١٣٧.

٦. الكافي ٧: ٢٨٦/٤٥٦، الفقيه ٣: ٢٣٦٤/٤٢٩.

٧. التهذيب ٨: ٣١٥/١١٧٠.

فيها الكفارة»<sup>١</sup>.

٢. الكافي: عنه عليه السلام قال: «الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان»<sup>٢</sup>.

٣. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له، قال: «يبيع ولا يكفر»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

قد مضى التوفيق بين هذين الخبرين في الباب السابق.

٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة»<sup>٤</sup>.

٥. التهذيب: قيل لأبي الحسن عليه السلام: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً، وبني إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟ قال: «ف لله بقولك له»<sup>٥</sup>.

٦. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله»<sup>٦</sup>.

٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: «والليل إذا يغشى» و«النجم إذا هوى»<sup>٧</sup> وما أشبه ذلك، قال: «إن لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١٢: ٧/٢٤٤٥، التهذيب ٨: ٤٨/٢٩١٧/١٠٧٦.

٢. الكافي ٧: ١٢/٤٤٦٧.

٣. الفقيه ٣: ٩٦٣/٣٧٣/٤٣٠٤.

٤. الكافي ٧: ٩٤٣/٢.

٥. التهذيب ٨: ٣٠١/١٠٨/٨، ٣١٠/٤٣٦/٢٦٤.

٦. التهذيب ٨: ٣٠١/١١١٩.

٧. النجم: ١.

٨. الكافي ٧: ١٤/٤٤٩/١.

[٨٦٥] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: «ليس بشيء»<sup>١</sup>.

وروي: «بئس ما قال، وليس عليه شيء»<sup>٢</sup>.

[٨٦٦] ٩. الكافي والفقيه: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات»<sup>٣</sup>.

[٨٦٧] ١٠. الفقيه: قال عليه السلام: «من برىء من الله صادقاً أو كاذباً فقد برىء من الله»<sup>٤</sup>.

[٨٦٨] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»<sup>٥</sup> قال: «اللغو هو قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء»<sup>٦</sup>.

[٨٦٩] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في إجبار ولا في إكراه» قيل: أصلحك الله، فما الفرق بين الإكراه والإجبار؟ قال: «الإجبار من السلطان يكون، والإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء»<sup>٧</sup>.

[٨٧٠] ١٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا لمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»<sup>٨</sup>.

[٨٧١] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «واذكر ربك إذا نسيت»<sup>٩</sup>.

قال: «ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل

١. التهذيب ٤: ١٢/٢٧٨/٤٨.

٢. التهذيب ٨: ٤/٤/٢٧٨.

٣. الكافي ٧: ١/٤٣٨/٥٧، الفقيه ٣: ٣٧٣/٩٦٣/٤٣١٠.

٤. الفقيه ٣: ٣٧٥/٩٦٣/٤٣١٨.

٥. البقرة: ٢٢٥.

٦. الكافي ٧: ١/٤٤٣/٨٧.

٧. الكافي ٧: ١/٦٤٤٢/٧٧، الفقيه ٣: ٣٧٣/٩٦٣/٤٣١٢.

٨. الكافي ٧: ٧/٦٤٤٠/٧٧.

٩. الكهف: ٢٤.

إن شاء الله<sup>١</sup>.

[٨٧٢] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنِي فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ»<sup>٢</sup>.

[٨٧٣] ١٦. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ اسْتَنَى مِنْ يَمِينٍ فَلَا حَنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

أريد بالاستثناء في الأخبار الثلاثة استثناء مشيئة الله، كما نبّه عليه في الأول، وهو تسهيل ورحمة في التكليف الاختياري الذي أكثره يورث الندم.

[٨٧٤] ١٧. الفقيه: قال عليه السلام: «لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ، وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ»<sup>٤</sup>.



## باب

### كفارة اليمين

[٨٧٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين: «يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ مَدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٍ، أَوْ كَسْوَتَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُوبَانِ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ الثَّلَاثَةِ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>٥</sup>.

[٨٧٦] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام فيمن وجد الكسوة، قال: «ثُوبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ١٣:٧ ٤٤٨ ٣.

٢. الكافي ١٣:٧ ٤٤٨ ٤، الفقيه ٣: ٣٦٢، ٤٢٨٤، التهذيب ٨/٤٨١/٢٨١-١٠.

٣. الكافي ١٣:٧ ٤٤٨ ٥.

٤. الفقيه ٣: ٩٦، ٣٦٢، ٤٢٨٣.

٥. الكافي ٧: ١٨٠، ٤٥١.

٦. الكافي ٧: ١٨٠، ٤٥٣.

[٨٧٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ»<sup>١</sup> قال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قيل: وما أوسط ذلك؟ قال: «الخلّ والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة» قيل: كسوتهم؟ قال: «ثوب واحد»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

يمكن التوفيق بين الثوب والثوبين بحمل الثوبين على ما إذا لم يوارِ أحدهما عورته، والواحد ما إذا يوارِ كما نبّه عليه في الرواية السابقة.

[٨٧٨] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ»، قال: «هو كما يكون، إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدماً، فالأدم أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخلّ، وأرفعه اللحم»<sup>٣</sup>.

[٨٧٩] ٥. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في «إطعام عشرة مساكين»<sup>٤</sup> أو «إطعام ستين مسكيناً»<sup>٥</sup> أيجم ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً» قيل: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم» قيل: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: «نعم، وأهل الولاية أحبّ إلي»<sup>٦</sup>.

[٨٨٠] ٦. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً»<sup>٧</sup>.

[٨٨١] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم»<sup>٨</sup>.

١. المائدة: ٨٩.

٢. الكافي ١٨٧: ٤٥٤، ١٤.

٣. الكافي ١٨٧: ٤٥٣، ٧.

٤. المائدة: ٨٩.

٥. المجادلة: ٤.

٦. التهذيب ٨: ٢٩٨، ١١٠٣.

٧. الكافي ١٨٧: ٤٥٣، ١٠.

٨. التهذيب ٦٨: ٣٢٤، ١٢٠٤.

[٨٨٢] ٨. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قد أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال: «لا بأس بذلك ما علم أنه حي مرزوق»<sup>١</sup>.

[٨٨٣] ٩. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»<sup>٢</sup> ما حد من لم يجد، فإن الرجل يسأل في كفّه وهو يجد؟ قال: «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد»<sup>٣</sup>.

[٨٨٤] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن»<sup>٤</sup>.

آخر كتاب الصيام والالتزام والحمد لله أولاً وآخراً



١. الكافي ٧: ما عثرنا عليه في مظانّه.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. الكافي ٧: ١٨٠/٤٥٢، ٢.

٤. الكافي ٤: ١٠٠/٢١٤، التهذيب ٤: ٢٨٣/٢٩١.



كتاب


□

الحجّ وتوابعه

□

هو الكتاب الرابع من الجزء الثاني من كتاب الشافعي

■





## باب

### الحث على الحج والعمرة وثوابهما

[٨٨٥] ١. الكافي: عن السجاد عليه السلام: «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم» وقال: «الحاج مغفور له، وموجب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله»<sup>١</sup>.

[٨٨٦] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج»<sup>٢</sup>.  
وروي: «أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم»<sup>٣</sup>.

[٨٨٧] ٣. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ١: ٢٥٢/٢٨: ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٥٣/٢٨: ٤، التهذيب ٥: ٢١٣/٥٩.

٣. الكافي ٤: ٦٢/٦٣: ٤.

٤. الكافي ٤: ٩٠٢/٢٨: ٤، التهذيب ٣: ١٩/٥٥.

٨٨٨] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله إن سأله أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفَعوا شفَعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم»<sup>١</sup>.

٨٨٩] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «درهم في الحج أفضل من ألفي فيما سوى ذلك من سبيل الله»<sup>٢</sup>.

وروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: «لو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج»<sup>٣</sup>.

٨٩٠] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة»<sup>٤</sup>.

٨٩١] ٧. التهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «ودَّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها»<sup>٥</sup>.

٨٩٢] ٨. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>٦</sup>.

٨٩٣] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «من أراد دنياً وآخره فليؤم هذا البيت»<sup>٧</sup>.

### ◁ بيان

وذلك لأنه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والنزاهة بالتفنن والثواب بالتقرب إلى الله.

٨٩٤] ١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من حج حجة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه،

١. الكافي ٤: ٢٨٨/٢٥٥، ١٤.

٢. التهذيب ٥: ٣٠٥/٢٢٢، ٦٢.

٣. التهذيب ٥: ١٩/٢٨١، ٢٨١.

٤. الكافي ٤: ٢٨٨/٤٥٢٦٣، ٤٥٢٦٣، التهذيب ٥: ٣٠٥/٢٢٣، ٦٨.

٥. التهذيب ٥: ٣٠٥/٢٢٣، ٦٨.

٦. التهذيب ٥: ٣٠٥/٢٢٣، ٦٥.

٧. الفقيه ٢: ١٥٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٢.

ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ»<sup>١</sup>.

[٨٩٥] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة؟» فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»<sup>٢</sup>.

[٨٩٦] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من مضت له خمس سنين فلم يغد إلى ربّه وهو موسر إنّه لمحروم»<sup>٣</sup>.

[٨٩٧] ١٣. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن يقضي تلك الحاجة»<sup>٤</sup>.

◀ بيان

الأخبار في فضل الحجّ والعمرة أكثر من أن تحصى، من أراد أزيد ممّا ذكر طلب من «الوافي»<sup>٥</sup>.



## باب

### فرض الحجّ والعمرة وأنهما على من ولمن

[٨٩٨] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ» قال: «هما مفروضان»<sup>٦</sup>.

١. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٦/٢٢٠٥.

٢. الفقيه ٢: ٣٠٦/٥١٨/٣١١٠.

٣. الكافي ٤: ٣٩/٢٧٨/١، التهذيب ٥: ٢٦/٤٥٠/١٥٧٠.

٤. الفقيه ٢: ٢٤٢/٤٢٠/٢٨٦٣.

٥. راجع الوافي: ١٢/٤٢٥ و ٢٤٧ و ...

٦. البقرة: ١٩٦.

٧. البقرة: ١٩٦.

وروي: «يعني بتمامهما أداءهما وإتقأ ما يتقي المحرم فيهما»<sup>١</sup>.

٢. [٨٩٩] الكافي والفتيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»<sup>٢</sup>.

٣. [٩٠٠] الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذر به الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»<sup>٣</sup>.

٤. [٩٠١] الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأصل سبيلاً»<sup>٤</sup> فقال: «ذاك الذي يسوف نفسه الحجّ - يعني حجّة الإسلام - حتّى يأتيه الموت»<sup>٥</sup>.

٥. [٩٠٢] الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «وإنّ على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>٦</sup> ما السبيل؟ قال: «أنّ يكون ما يحجّ به» قيل: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»<sup>٧</sup>.

٦. [٩٠٣] الكافي والفتيه: سنل عليه السلام عن قول الله تعالى: «وإنّ على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: «ما يقول الناس؟» فقيل: الزاد والراحلة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قد سنل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذأ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا» فقيل له: فما السبيل؟

١. الكافي ٢: ١٦٨.

٢. الكافي ٤: ١٢٦٨/٣١، الفقيه ٢: ٢٦٥/٤٤٧/٢٩٣٥، التهذيب ٥: ٤٩/١٧/٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٦٥/٤٤٨/٢٩٣٦، التهذيب ٥: ٥٤/١٨/٢.

٤. الإسراء: ٧٢.

٥. الكافي ٤: ٢٢٦٨/٣١.

٦. البقرة: ١٥٨.

٧. الكافي ٤: ١/٢٦٦/٣٠.

قال: «السعة في المال إذا كان يحجَّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم؟»<sup>١</sup>.

[٩٠٤] ٧. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل يستقرض ويحج، قال: «إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أذى عنه فلا بأس»<sup>٢</sup>.

[٩٠٥] ٨. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل ذي دين يستدين ويحج، قال: «نعم هو أفضى للدين»<sup>٣</sup>.

[٩٠٦] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه»<sup>٤</sup>.

[٩٠٧] ١٠. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»<sup>٥</sup>.  
وروي: «تحج وإن رغب أنفه»<sup>٦</sup>.

[٩٠٨] ١١. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، له أن يمنعه من ذلك؟ قال: «نعم يقول لها: حقِّي عليك أعظم من حَقِّ علي في هذا»<sup>٧</sup>.

[٩٠٩] ١٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ قال: «نعم إذا كانت مأمونة»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٤: ٣٠٦/٣٠٦، الفقيه ٢: ٢٣٩/٤١٨، ٢٨٥٨.

٢. الكافي ٤: ٤٠٤/٢٧٩، الاستبصار ٢: ٣٣٠/٢٢٧، التهذيب ٥: ٤٤٢/١٨٢.

٣. الفقيه ٢: ١٥٨/٢٢١، ٢٢٣٣.

٤. الكافي ٤: ٣٧/٢٧٣، الفقيه ٢: ٢٤٣/٤٢١، ٢٨٦٥، التهذيب ٥: ٢٦٠/١٦٠.

٥. التهذيب ٥: ٢٥٢/٤٠٠، ١٣٩١.

٦. الفقيه ٢: ٤٣٨/٢٠٨، ٢٩٠٨.

٧. الفقيه ٢: ٢٥٢/٤٣٨، ٢٩٠٩، التهذيب ٥: ٢٦٠/٤٠٠، ١٣٩٢.

٨. الكافي ٤: ٤٤/٢٨٢، الفقيه ٢: ٢٥٣/٤٣٩، ٤٩١١.

[٩١٠] ١٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»<sup>١</sup>.

[٩١١] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، أيجزي عن العبد حجة الإسلام؟ قال: «نعم» قيل: فأّم ولد أحبّها مولاها، أيجزي عنها؟ قال: «لا» قيل له: أجز في حبّها؟ قال: «نعم» وسئل عن ابن عشر سنين يحجّ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّث»<sup>٢</sup>.

[٩١٢] ١٥. الكافي والفتاوى: عن الجواد عليه السلام في الصبي متى يحرم به؟ قال: «إذا أضر»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

يعني أسقط سنّه.

[٩١٣] ١٦. التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ ويجب عليه الحجّ»<sup>٤</sup>.

[٩١٤] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: «نعم» قيل: فإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً، أيجزي ذلك عنه؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>.



## باب

### من مات ولم يحجّ والحجّ عن الغير

[٩١٥] ١. الكافي والفتاوى: عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، قال: «إن مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه

١. الكافي ٥٨: ٤، ٥٣٠٤.

٢. الكافي ٥٨: ٤، ٨٢٧٦.

٣. الكافي ٩٦٤: ٩، ٢٧٦/٩، الفقيه ٢: ٢٥٠، ٤٣٥/٢٨٩٩.

٤. التهذيب ٣٦٥: ٤١١، ١٤٣١.

٥. الكافي ٥٨: ٤، ٢٧٧، ١٢، التهذيب ٢٦٥: ٥، ١٤١٥/٤٠٧.



حجّة الإسلام»<sup>١</sup>.

٢ [٩١٦]. التهذيب والفقيه: عنه عليه السلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.

٣ [٩١٧]. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال: «يحجّ عنه ضرورة لا مال له»<sup>٣</sup>.

٤ [٩١٨]. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، قال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»<sup>٤</sup>.

٥ [٩١٩]. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامّة»<sup>٥</sup>.

٦ [٩٢٠]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال: «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»<sup>٦</sup>.

٧ [٩٢١]. الكافي: عنه عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الضرورة، قال: «إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل»<sup>٧</sup>.

٨ [٩٢٢]. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٤: ١٠٢٧٦/١٦٤، ١٠، الفقيه ٢: ٢٥٥/٤٤٠، ٢٩١٥.

٢. التهذيب ٥: ٤١١/١٥٠، الفقيه ٢: ٢٥٦/٤٤٢، ٢٩٢٢.

٣. الكافي ٤: ٣٣٠٦/٥٩، التهذيب ٥: ٢٦٠/٤١١، ١٤٢٨.

٤. التهذيب ٥: ٢٦٠/٤٠٤، ١٤٠٦.

٥. التهذيب ٥: ٢٦٠/٤٠٤، ١٤٠٨.

٦. الكافي ٤: ٣٠٨/٦٢، التهذيب ٥: ٢٦٠/٤٠٥، ١٤١١.

٧. الكافي ٤: ٦٦٠/١٣٠.

٨. الكافي ٤: ٦١/٢٣٠٧، الفقيه ٢: ٢٤٣/٤٢٥، ٢٨٧٣.

[٩٢٣] ٩. الفقيه: عنه رحمته الله أنه قيل له: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً قال: «أجزاء من الميت وإن كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه»<sup>١</sup>.

[٩٢٤] ١٠. الكافى والتهذيب: عنه رحمته الله فى الرجل يحجّ عن آخر فأجترح فى حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفارة قال: «هى للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح»<sup>٢</sup>.

[٩٢٥] ١١. الفقيه: عنه رحمته الله أنه أعطى رجل ثلاثين ديناراً فقال له: «حجّ عن إسماعيل وأفعل وأفعل ولك تسع وله واحدة»<sup>٣</sup>.

[٩٢٦] ١٢. الفقيه: عنه رحمته الله: «من حجّ عن إنسان اشتراكاً حتّى إذا قضى طواف الفريضة: إتقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»<sup>٤</sup>.

[٩٢٧] ١٣. الفقيه: عنه رحمته الله: «للذى يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج»<sup>٥</sup>.

[٩٢٨] ١٤. الفقيه والتهذيب: عنه رحمته الله فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها؟ قال: «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عند الأضحى إذا ذبحها»<sup>٦</sup>.

وفى رواية أخرى: «يسمّيه فى المواطن والمواقف»<sup>٧</sup>.

[٩٢٩] ١٥. الكافى: عنه رحمته الله: «يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وأجرني فى قضائي عنه»<sup>٨</sup>.



١. الفقيه ٢: ٢٤٣/٤٢٤/٢٨٧١.

٢. الكافى ٤: ٥٤٤/٢٣، التهذيب ٥: ٤٦١/١٦/٢٥٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٤٣/٤٢٦/٢٨٧٦.

٤. الفقيه ٢: ٢٤٣/٤٢٦/٢٨٧٧.

٥. الفقيه ٢: ١٥٨/٢٢٢/٢٢٣٩.

٦. الاستبصار ٢: ٣٢٤/٢٢٢/٣، الفقيه ٢: ٢٧٢/٤٦٠/٢٩٧٠، التهذيب ٥: ٤١٩/١٦/١٠٠.

٧. التهذيب ٥: ٤١٨/١٦/٩٩، الاستبصار ٢: ٣٢٤/٢٢٢/٢.

٨. الكافى ٤: ٦٦/٣٣١.

التبرع بالحج أو ببعضه

[٩٣٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال: من حج ففعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره ان الله عز وجل واسع لذلك»<sup>١</sup>.

[٩٣١] ٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب بلد آخر فينقص ذلك من أجره؟ قال: «لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما فعل، قيل: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه»<sup>٢</sup>.

[٩٣٢] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه قال: «ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزىء عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام والحجة للذي حج»<sup>٣</sup>.

[٩٣٣] ٤. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن ينقص من حجتك شيء»<sup>٤</sup>.

[٩٣٤] ٥. الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: جعلت فداك اني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أمي أو بعض أهلي فنسيت، فقال عليه السلام: «الآن فأشركهما»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ١٩٨/٣١٦٧.

٢. الكافي ٤: ١٩٨/٣١٦٧.

٣. التهذيب ٥: ٢٦٦/٤١٣/١٤٣٥.

٤. الكافي ٤: ١٩٨/٣١٧/١٠٣، الفقيه ٢: ٢٢٣/٢/٢٢٤٢.

٥. الفقيه ٢: ٢٧٣/٤٦٢/٢٩٧٣.

٦١٩٣٥. الفقيه: عنه رحمته: «إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فأت الحجر الأسود فقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان»<sup>١</sup>.



## باب

### أشهر الحجّ وتوفير الشعر فيها

١ [٩٣٦]. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «الحجّ أشهر معلومات» سؤال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهن»<sup>٢</sup>.

٢ [٩٣٧]. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ قال: «يجعلها عمرة»<sup>٣</sup>.

٣ [٩٣٨]. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الحجّ أشهر معلومات» سؤال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحجّ وقرّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وقرّ شعره شهراً»<sup>٤</sup>.

٤ [٩٣٩]. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته»<sup>٥</sup>.

٥ [٩٤٠]. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعره الحلق عليه»<sup>٦</sup>.



١. الفقيه ٢: ٤٠٦/٢٨٢٩/٢، ٢: ٢٩٦٨/٢٤٦٠.

٢. الكافي ٤: ٤٩٠/٢٨٩.

٣. الفقيه ٣: ٢٧٠/٤٥٨/٢٩٦٣.

٤. الكافي ٤: ٨٣٣/٣١٧/١، الفقيه ٢: ٢٠٢/٢٠١/٣٠٢٥٢.

٥. الكافي ٤: ٨٣٣/٤٣١٧.

٦. الكافي ٤: ٣٣٩/٥٤٧/٣٥، الفقيه ٢: ٢١٥/٢٢٠٣.

## أصناف الحج والعمرة وأفضلهما

[٩٤١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها»<sup>١</sup>.

## ◀ بيان

«حج مفرد» أي من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة «وقران» أي حج يقرن بسياق الهدى «وتمتع بالعمرة إلى الحج» أي ضم لها إليه وانتفاع بها قبله في أيامه وأشهره فأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازته الإسلام «أو تمتع» من النساء بإتمامها إلى الإهلال بالحج وإنما كان الفضل فيها لمن قضى فريضته وأراد النافلة وذلك لأنها متعينة لفريضته البعيد عن مكة والآخرين متعینان لفريضة القريب كما يأتي بيانه.

[٩٤٢] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدى وحاج مفرد للحج»<sup>٢</sup>.

[٩٤٣] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام عن أبائه: «لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عز وجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل وقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤسنا تقطر من النساء! وقال آخر: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى، فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا

١. الكافي: ٤/٥١/٢٩١.

٢. الكافي: ٤/٥١/٢٩١، الفقيه: ٢/٣١٢/٢٥٤٥.

الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآناً، «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

كان القوم محرمين بالحج المفرد فأمرهم الله عزَّوجلَّ بأن يحلوا منه ويجعلوه العمرة المتمتع بها إلى الحج إلا من ساق الهدي فيبقى عليه إحرامه حتى يفرغ من مناسك الحج، ثم يحرم بعمرة مفردة وكان الرجل الأول عمر «وقطر الرؤوس» كناية عن غسل الجنابة فإنهم إذا حلوا حلَّت لهم النساء «والتشبيك بين الأصابع» كناية عن إنضمام إحدى العبادتين إلى الأخرى.

[٩٤٤] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام قال: «كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به، فقالوا لي: إنَّ عمر قد أفرد الحج فقلت: إنَّ هذا رأى رأى عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

أشار عليه السلام برأى عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء<sup>٣</sup> وفي لفظ آخر قال: ثلاث كنَّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا محرّمهنَّ ومعاقب عليهنَّ: متعة الحجّ ومتعة النساء وحي على خير العمل في الأذان<sup>٤</sup>.

[٩٤٥] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام أنه سئل عن الحجّ فقال: «تمتّع ثمَّ قال: إننا إذا وقفنا بين يدي الله عزَّوجلَّ قلنا: ياربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد»<sup>٥</sup>.

[٩٤٦] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

١. التهذيب ٥: ٤٥/٢٥٤.

٢. التهذيب ٥: ٤٥/٢٦٧٨.

٣. راجع تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢: ٧٢٠، مسند أحمد ١: ٥٢.

٤. راجع السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٢.

٥. التهذيب ٥: ٤٥/٢٦٧.

المسجد الحرام<sup>١</sup> قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»<sup>٢</sup>.

٧ [٩٤٧]. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة»<sup>٣</sup>.

٨ [٩٤٨]. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، قيل له: رأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله»<sup>٤</sup>.

وفي رواية أخرى: «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة»<sup>٥</sup>.

٩ [٩٤٩]. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ قال: «ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»<sup>٦</sup>.



## باب

### صفة الأصناف

١ [٩٥٠]. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. التهذيب ٥: ٩٨/٣٣/٤.

٣. التهذيب ٥: ٩٩/٣٣/٤.

٤. التهذيب ٥: ١٠١/٣٤/٤.

٥. التهذيب ٥: ٣٢٦/١٦/٤٧٦.

٦. التهذيب ٥: ٣٢٥/١٦/٤٧٦.

وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم<sup>١</sup>.

[٩٥١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى»<sup>٢</sup>.

[٩٥٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»<sup>٣</sup>.

[٩٥٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله»<sup>٤</sup>. وفي رواية: «من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»<sup>٥</sup>.

[٩٥٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «المعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب»<sup>٦</sup>.

[٩٥٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل فان شاء أن يرتحل من ساعته إرتحل»<sup>٧</sup>.

◀ بيان

يعني بالمبتولة المقطوعة من الحج.



١. الكافي ٤: ٥٢/١٢٩٥.

٢. الكافي ٤: ٥٣/١٢٩٥.

٣. الكافي ٤: ٣٣٢/٥٣٣.

٤. الكافي ٤: ٣٣٤/٥٣٤.

٥. التهذيب ٥: ٤٣٦/١٦٣١٦٣.

٦. الكافي ٤: ٣٣٥/٥٣٦.

٧. الكافي ٤: ٣٣٦/٥٣٧.



## باب

### مواقيت الإحرام

١ [٩٥٦]. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فأنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن بليلمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله»<sup>١</sup>.

٢ [٩٥٧]. الفقيه: عنه عليه السلام: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»<sup>٢</sup>.

٣ [٩٥٨]. الكافي: عنه عليه السلام: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»<sup>٣</sup>.

وروي: «يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ من أي طريق شاء»<sup>٤</sup>.

٤ [٩٥٩]. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة قال: «لا بأس»<sup>٥</sup>.

٥ [٩٦٠]. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كلّ طواف، ثمّ قال: أمّا أنت فأنك متمتع في أشهر الحجّ وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤: ١٣١٨/٧٤.

٢. الفقيه ٢: ٢٠٣/٣٠٤، ٢٥٢٤/٣٠٤.

٣. الكافي ٤: ٩/٣٢١/٧٤.

٤. الكافي ٤: ٩/٣٢١.

٥. الفقيه ٢: ٢٠٣/٣٠٦، ٢٥٢٧/٣٠٦.

٦. التهذيب ٥: ٤٤٦/١٦، ٢٠٠.

٩٦١] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما»<sup>١</sup>.

٩٦٢] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»<sup>٢</sup>.

٩٦٣] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: «قال أبي: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه وان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»<sup>٣</sup>.

٩٦٤] ٩. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة»<sup>٤</sup>.



## باب

### دخول الحرم بغير إحرام

٩٦٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال: «لا يدخلها إلا بالإحرام»<sup>٥</sup>.

٩٦٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أيدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال: «لا إلا مريض أو مبطون»<sup>٦</sup>.

٩٦٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إن الحطابين والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ١/٩٥:٥.

٢. الكافي ٤/٣٢٢/٧٥:٤، التهذيب ٥/١٥٧/٥٢:٥.

٣. الكافي ٤/١٣٢٣/٧٦:٤.

٤. الكافي ٤/٢٣٢٣/٢٠٢:٤.

٥. الكافي ٤/٣٢٤/٧٦:٤.

٦. التهذيب ٥/١٦٨/٧٢:٥.

٧. التهذيب ٥/٧٧/١/١٦٥:٥.

٤ [٩٦٨] الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام»<sup>١</sup>.

٥ [٩٦٩] الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن رجل يدخل مكّة في السنة المزمّة أو المزمّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملتبياً وإذا خرج فليخرج محلاً، قال: ولكل شهر عمرة، قيل: يكون أقل؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»<sup>٢</sup>.

٦ [٩٧٠] التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «أن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وان دخل في غيره دخل بإحرام»<sup>٣</sup>.

٧ [٩٧١] الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت قال: «يحرم عنه رجل»<sup>٤</sup>.



## باب

### صفة الإحرام

١ [٩٧٢] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: «إذا إنتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام ان شاء الله فانتف أبطيك وقلم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنني أحب أن يكون ذلك مع الإختيار عند زوال الشمس»<sup>٥</sup>.

٢ [٩٧٣] الكافي: عنه عليه السلام: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل

١. الكافي ٤: ١١٣٢٥/٧٦.

٢. الكافي ٤: ٣٣٣/٥٣٤، الفقيه ٢: ٢١٦٦/٣٧٤/٢٧٥٤.

٣. التهذيب ٥: ١٦٦/٧٩.

٤. الكافي ٤: ٣٢٥/٨، التهذيب ٥: ١/٣٧.

٥. الكافي ٥: ٢٠٣/١٣٢٦، الفقيه ٢: ٢٠٤/٣٠٧/٢٥٣٣.

أَنْ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تَحْرَمُ وَادَّهَنَ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَحْرَمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحُلَّ»<sup>١</sup>.

[٩٧٤] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا أُرِدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمْ فِي دُبْرِهِمَا»<sup>٢</sup>.

[٩٧٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «الْمُعْتَمِرُ عِمْرَةً مَفْرُودَةً يَشْتَرُطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَمَفْرُدَ الْحَجِّ يَشْتَرُطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعِمْرَةً»<sup>٣</sup>.

[٩٧٦] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا أُرِدْتَ الْإِحْرَامَ وَالتَّمَتَّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعْنِي عَلَيْهِ وَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَبَّ حِينَ تَنْهَضُ وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرَهُ حَتَّى تَرْكَبَ بِعَيْرِكَ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ»<sup>٤</sup>.

[٩٧٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ تَرِيدُ الْإِحْرَامَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسَفِ وَتَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ (مِنْ خ ل) ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ تَهَلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ»<sup>٥</sup>.



## باب

### التلبية

[٩٧٨] ١. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي

١. الكافي ٤: ٢٣٢٩/٧٩.

٢. التهذيب ٥: ٦٦١/٧٨.

٣. الكافي ٤: ١٥٨٣٥/٢٠٦.

٤. التهذيب ٥: ٢٦٣/٧٩.

٥. الكافي ٤: ١/٤٤٤/٢٧٧.

دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا إستوت بك فلبّه»<sup>١</sup>.

[٩٧٩] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «ان شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي»<sup>٢</sup>.

[٩٨٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: قال: «لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ. وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْثُرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، وَكَانَ يَلْبِي كَلِمًا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَاذْيَا وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ»<sup>٣</sup>.

[٩٨١] ٤. التهذيب: عنهما عليهما السلام: قال: «لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ: مَرَّ أَصْحَابُكَ بِالْعَجِّ وَالثَّجِّ، فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ» قال: «قال جابر: فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا»<sup>٤</sup>.

[٩٨٢] ٥. الكافي: قال رسول الله ﷺ: «من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق»<sup>٥</sup>.

[٩٨٣] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال»<sup>٦</sup>.

[٩٨٤] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «ليس على النساء جهر بالتلبية»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٤: ١١/٣٣٣/٢٠٦، الفقيه ٢: ٢٠٨/٣٢٠/٢٥٦٢.

٢. الفقيه ٢: ٢٠٨/٣٢١/٢٥٦٣.

٣. الفقيه ٢: ٢١٠/٣٢٥/٢٥٧٨.

٤. التهذيب ٥: ٣٠٢/٩٢/٣٠٢.

٥. الكافي ٤: ٨١/٨٣٧/٨١.

٦. الكافي ٤: ٨١/٦٣٣٦/٦٣٣٦، الفقيه ٢: ٢١٠/٣٢٦/٢٥٨٢.

٧. الكافي ٤: ٨١/٧٣٣٦/٧٣٣٦.

## باب

### الاشعار والتقليد

[٩٨٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام أنه قيل له: إنني قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ قال: «إنطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفوض عليك من الماء والبس ثوبك ثم أنسخها مستقبل القبلة، ثم أدخل المسجد فصل، ثم أفرض بعد صلاتك، ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه»<sup>١</sup>.

#### بيان

«الإشعار» وهو أن يشق سنامها ويلطّخه بدمها لتعرف أنها هدي.

[٩٨٦] ٢. الكافي: عنه عليه السلام أنه سئل عن تجليل الهدى وتقليدها، قال: «لا تبالي أي ذلك فعلت» وسئل عن إشعار الهدى فقال: «نعم من الشق الأيمن» قيل: متى نشعرها؟ قال: حين تريد أن تحرم»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«تجليل الهدى» ستره بثوب «والتقليد» أن يعلق في رقبتة خيطاً أو سيراً أو نعلأ.

[٩٨٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «البدن تشعر من الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»<sup>٣</sup>.

[٩٨٨] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تشعر وهي معقولة»<sup>٤</sup>.

[٩٨٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام قال: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى، ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام، لأنه إذا أشعر وقلد وجلّ وجب عليه

١. الكافي ٤: ١٢٩٦/٥٤.

٢. الكافي ٤: ٢٢٩٧/١٨٠.

٣. الكافي ٤: ٦٢٩٧/١٨٠.

٤. الكافي ٤: ٥٢٩٧/١٨٠.

الإحرام، وهي بمنزلة التلبية»<sup>١</sup>.

[٩٩٠] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»<sup>٢</sup>.

[٩٩١] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل!»<sup>٣</sup>.



## باب

### لباس المحرم

[٩٩٢] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: «كل ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن يحرم فيه»<sup>٤</sup>.

[٩٩٣] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

«التدرع» أن يدخل يديه في يدي الثوب.

[٩٩٤] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا اضطر المحرم إلى القبا ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القبا»<sup>٦</sup>.

[٩٩٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثة إن شاء يتقى بها الحرّ والبرد»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤: ٢٩٧/١٨٠.

٢. التهذيب ٥: ٢٧٦/٨٣.

٣. الفقيه ٢: ٢٥٧٢/٣٢٣.

٤. الكافي ٤: ٣٣٩/٢٠٩، الفقيه ٢: ٣٣٤/٢٥٩٥.

٥. الكافي ٤: ٣٤١/٢٠٩، الفقيه ٢: ٣٤٠/٢٦١٧.

٦. التهذيب ٥: ٢٢٨/٧٠.

٧. الكافي ٤: ٣٤١/١٠٣، التهذيب ٥: ٧٠/٢٣٠.

[٩٩٦] ٥. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه للذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما»<sup>١</sup>.

[٩٩٧] ٦. الكافي والفقهاء: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحرم في التوب الوسخ، قال: «لا وأقول إنّه حرام، ولكن أحب أن يطهره ويطوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»<sup>٢</sup>.

[٩٩٨] ٧. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: «لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام»<sup>٣</sup>.

[٩٩٩] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام في المحرم يشدّ الهميان في وسطه، قال: «نعم وما خيره بعد نفقته»<sup>٤</sup>.

[١٠٠٠] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إنّ المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه»<sup>٥</sup>.

[١٠٠١] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «ألبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»<sup>٦</sup>.

[١٠٠٢] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» وكره النقاب وقال: «تسدل الثوب على وجهها» قيل: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف الأعلى قدر ما تبصر»<sup>٧</sup>.

### ◀ بيان

«القَفَاز» كَرُمَان: شيء يعمل لليدين يحشّى بقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلّي لليدين والرجلين.

[١٠٠٣] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فإما

١. الكافي ٤: ١١١/٣٤١/٢٠٩: ٢/٢١٢: ٤/٣٤١/٢١٢.

٢. الكافي ٤: ١٤/٣٤١/٢٠٩: ٢/٢١٢: ٢/٣٥٩/٢١٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٦٢٤/٣٤١/٢١٢.

٤. الفقيه ٢: ٢٦٤٥/٣٤٦/٢١٢.

٥. التهذيب ٥: ٢٦٤/١٦٣٨٧.

٦. الكافي ٤: ٢٢/٣٤٣، الاستبصار ٢: ٣/٩٦/١٦٥.

٧. الكافي ٤: ١/٣٤٤/٢١١.



في الحرّ والبرد فلا بأس<sup>١</sup>.

[١٠٠٤] ١٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»<sup>٢</sup>.

[١٠٠٥] ١٤. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «المحرمة لا تتنّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»<sup>٣</sup>.

[١٠٠٦] ١٥. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة يكون عليها الحلّي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتزرعه إذا أحرمت أو تركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهر للرجال في مركبها ومسيرها»<sup>٤</sup>.

[١٠٠٧] ١٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: «نعم، إنّما تريد بذلك السترة»<sup>٥</sup>.

[١٠٠٨] ١٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص، قال: «ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه مماليك رجله»<sup>٦</sup>.

[١٠٠٩] ١٨. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»<sup>٧</sup>.

[١٠١٠] ١٩. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع ويلبّي ولا شيء عليه»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ٦: ٣٥٣/٤٥٥/١٢.

٢. الفقيه ٢: ٢١٢/٣٤٢/٢٦٢٥.

٣. الكافي ٤: ٢١١/٣٣٤٥/٢٦٢٧.

٤. الكافي ٤: ٨٥/٣٤٥/٤.

٥. الكافي ٤: ٨٥/٣٤٦/٢٦٣١.

٦. الكافي ٤: ٨٨/١٣٤٨/٤. التهذيب ٥: ٧٢/٤٦١.

٧. الكافي ٤: ٨٧/١٣٤٨.

٨. الفقيه ٢: ٢١٣/٣٥٥/٢٦٨٥. التهذيب ٥: ٣٠٧/١٦٣٠/٤٨.

## باب

## النكاح للمحرم وما يتعلّق به

[١٠١١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وإن نكح فنكاحه باطل»<sup>١</sup>.

[١٠١٢] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوَّج ولا يزوَّج محلاً، فإن تزوَّج أو زوَّج فتزويجه باطل، وإن رجلاً من الأنصار تزوَّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه»<sup>٢</sup>.

[١٠١٣] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «من تزوَّج امرأة في إحصامه فزوّج بينهما ولم تحلّ له أبداً»<sup>٣</sup>.

[١٠١٤] ٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، ففضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شأوا لم يزوّجوه»<sup>٤</sup>.

## ◁ بيان

التوفيق بين الخبرين بحمل الأوّل على العالم أو من دخل بها، والثاني على الجاهل أو من لم يدخل بها.

[١٠١٥] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له» قيل: فإن فعل ودخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالمين، فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ١٠٢: ٣٧٢.

٢. الفقيه ٢: ٢١٣-٢١١، ٣٦١.

٣. الفقيه ٢: ٢١٣-٢١١، ٣٦١.

٤. التهذيب ٥: ٣٣٠، ١٦٤٧.

٥. الكافي ٤: ٣٧٢، ١٠٢.

[١٠١٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في المحرم يطلق؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>.

[١٠١٧] ٧. الكافي والفتاوى والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في المحرم يشتري الجوازي أو يبيع؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.

[١٠١٨] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في محرم وقع على أهله، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل»<sup>٣</sup>.  
وروي في الحج من قابل أيضاً: «إذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قيل: فأَي الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»<sup>٤</sup>.

[١٠١٩] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في المحرم يقع على أهله، قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه»<sup>٥</sup>.

[١٠٢٠] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل وقع على أهله، فيما دون الفرج قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليها بدنتان، وعليهما الحجّ من قابل»<sup>٦</sup>.

[١٠٢١] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، فإن جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١٠٢: ٤/٣٧٣.

٢. الكافي ١٠٢: ٤/٣٧٣، الفقيه ٢: ٧/٣٠٧، ٥٢١/٣١١٨، التهذيب ٥: ٢٥/٣٣١، ١١٣٩.

٣. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٨، ١٠٩٥.

٤. الكافي ٤: ١/٣٧٣.

٥. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٩، ١١٠٠.

٦. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٨، ١٠٩٧.

٧. الفقيه ٢: ٢١١/٢٥٨٨٣٣٠.

[١٠٢٢] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء».

وفي رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهريقه من عنده»<sup>١</sup>.  
وروي فيمن واقع: «على الموسر بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»<sup>٢</sup>.

[١٠٢٣] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إن حال المحرم ضيقة، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»<sup>٣</sup>.

[١٠٢٤] ١٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطىء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر»<sup>٤</sup>.



## باب

### الصيد للمحرم وقتل الدواب

[١٠٢٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، فلا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنه فيه فداء لمن تعمده»<sup>٥</sup>.

[١٠٢٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «واجتنب في إحرامك صيد البر كله، ولا تأكل مما صاده

١. الكافي: ٤: ٣٣٧٨، التهذيب ٥: ٢٢/١٦٣٢٣.

٢. الفقيه ٢: ٢٧١٦٢/٣٦٣.

٣. الكافي ٤: ٤/٣٧٦١٠٤.

٤. الكافي ٤: ٤/٥٣٨٠٣٣٧.

٥. الكافي ٤: ٤/٣٨١١٠٦٤.

غيرك، ولا تشر إليه فيصيده»<sup>١</sup>.

[١٠٢٧] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ. وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»<sup>٢</sup>.

[١٠٢٨] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرّم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحل فإنّ الحلّ يأكله، وهو عليه الفداء»<sup>٣</sup>.

[١٠٢٩] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم، قال: «لا بأس بأكله لمن كان محرّمًا، فإن كان محرّمًا فلا» وقال: «إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه»<sup>٤</sup>.

[١٠٣٠] ٦. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلّ والمحرّم، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلّال ذبحه أو حرام»<sup>٥</sup>.

[١٠٣١] ٧. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطريه ويتزوّد، وقال تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسّيارة﴾<sup>٦</sup> قال: هو ماله الذي يأكلون، وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر»<sup>٧</sup>.

[١٠٣٢] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «الجراد من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ

١. التهذيب ٥: ٢٤/٣٠١/١٠٢١.

٢. الكافي ٤: ٢٣٢/٣٨١/٣، التهذيب ٥: ٢٤/٣١٥/١٠٨٥.

٣. الكافي ٤: ٢٣٢/٣٨٢/٦، التهذيب ٥: ٢٤/٣٧٨/١٣١٨.

٤. التهذيب ٥: ٢٤/٣٧٥/١٣٠٩.

٥. التهذيب ٥: ٢٤/٣٧٧/١٣١٥.

٦. المائدة: ٩٦.

٧. الكافي ٤: ٢٣٨/٣٩٢/١، الفقيه ٢: ٢٣٧٤/٢/٢٧٣٩.

والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

إنما جعل الجراد من البحر لأنه يتولد منه أولاً ثم يتولد في البر كذا يقال.

١٠٣٣ [١٠٣٣]. ٩. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه»<sup>٢</sup>.

١٠٣٤ [١٠٣٤]. ١٠. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانياً خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانياً متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة»<sup>٣</sup>.

١٠٣٥ [١٠٣٥]. ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»<sup>٤</sup>.

١٠٣٦ [١٠٣٦]. ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

وأما تفاصيل كفارات الصيود وما يتعلق بها فيطلب من «الوافي»<sup>٦</sup>.

١٠٣٧ [١٠٣٧]. ١٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»<sup>٧</sup>.

١٠٣٨ [١٠٣٨]. ١٤. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في المحرم يقتل البقعة والبرغوث إذا أراده قال: «نعم»<sup>٨</sup>.

١. التهذيب ٥: ٢٨٢/١٦٤٦٨.

٢. الكافي ٤: ٧٠٣٩٣/٢٣٨.

٣. التهذيب ٥: ١٢٩٨/٣٧٢/٢٤.

٤. الكافي ٤: ١٢٣٩١/١١١. التهذيب ٥: ١٢١٩/٣٥١/٢٤.

٥. التهذيب ٥: ١٢٤٦٣/٥٩/٢٤.

٦. راجع الوافي: ٧٤٧/١٣ - ٧٧١.

٧. الكافي ٤: ٢٢٣/١٣٦٣. التهذيب ٥: ١٢٧٢/٣٦٥/٢٤.

٨. الكافي ٤: ٢٢٣/٦٣٦٤.

[١٠٣٩] ١٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلّ ما لم يصفّ من الطير وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم»<sup>١</sup>.



## باب

### سائر ما ينبغي للمحرم وما لا ينبغي

[١٠٤٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»<sup>٢</sup> والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>٣</sup>.

[١٠٤١] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»<sup>٤</sup>. وفي خبر آخر: «إذا نودي المحرم فلا يقلّ لبيك، ولكن يقول ياسعد»<sup>٥</sup>.

[١٠٤٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه بعضاً»<sup>٦</sup>.

[١٠٤٣] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم، يغطّي وجهه؟ قال: «نعم ولا يخمّر رأسه، والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّ عند النوم»<sup>٧</sup>.

[١٠٤٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام أنه قيل له: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا» قيل: أفاظلل وأكفر؟

١. الكافي ٤: ٢٢٤/٣٦٥.

٢. البقرة: ١٩٧.

٣. الكافي ٤: ٢٠٨/٣٣٨، التهذيب ٥: ٢٤٤/٢٩٦، ١٠٠٣.

٤. الفقيه ٢: ٢١٠/٣٦٦، ٢٥٨٣.

٥. الفقيه ٢: ٣٢٦/٢٥٨٤.

٦. الكافي ٤: ٢١٦/٣٥٢، ١١١.

٧. الفقيه ٢: ١٥٨/٢٢٢، التهذيب ٥: ٢٤٤/٣١٣، ١٠٧٥.

قال: «لا» قيل: فان مرضت؟ قال: «ظَلَل وكَفَّر» ثم قال: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»<sup>١</sup>.

[١٠٤٥] ٦. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في المحرم يظل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به قال: «نعم» قيل: كم الغداء؟ قال: «شاة»<sup>٢</sup>.

[١٠٤٦] ٧. الفقيه: عن الجواد عليه السلام أنه سئل: ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل؟ قال: «لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

قال في «الفقيه» معنى هذا الحديث أن السنة لا تقاس<sup>٤</sup>.

[١٠٤٧] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «لا يرمس المحرم في الماء»<sup>٥</sup>.

[١٠٤٨] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة»<sup>٦</sup>.

[١٠٤٩] ١٠. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل»<sup>٧</sup>.

[١٠٥٠] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٤: ٢١٥/١٣٤٩.

٢. الكافي ٤: ٢١٦/٩٣٥١، التهذيب ٥: ٢٤/٣١١٦٦.

٣. الفقيه ٢: ٢١٣/٣٥٣٢٦٧.

٤. راجع: الفقيه ١: ٩٢/١٩٧.

٥. الكافي ٤: ٢١٧/١٣٥٣، التهذيب ٥: ٢٤/١٠٤٩، الفقيه ٢: ٣٥٤/٢٦٧٨.

٦. الكافي ٤: ٢١٨/١٣٥٣، التهذيب ٥: ٢٤/٢٩٧١٠٠٦.

٧. الكافي ٤: ٢١٨/٣٣٥٤، الفقيه ٢: ٢١٣/٢٦٦٣٣٥٠.

٨. التهذيب ٥: ٢٥١/١٦٣٨٤.



[١٠٥١] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المحرم لا يكتحل إلا من وجع» وقال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا»<sup>١</sup>.

[١٠٥٢] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة»<sup>٢</sup>.

[١٠٥٣] ١٤. عنه عليه السلام: «لا ينظر المحرم في المرأة للزينة، فان نظر فليلب»<sup>٣</sup>.

[١٠٥٤] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام في المحرم يحتجم؟ قال: «لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»<sup>٤</sup>.

[١٠٥٥] ١٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قلم ظفره من أظافيره وهو محرم، قال: «عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة» قيل: فان قلم أظافر يديه ورجليه جميعاً؟ قال: «إن فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»<sup>٥</sup>.

وروي أنه: «من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»<sup>٦</sup>.

[١٠٥٦] ١٧. التهذيب: عنه عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة، قال: «يطعم كفاً من طعام أو كفين»<sup>٧</sup>.

[١٠٥٧] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلتق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه»<sup>٨</sup>.

[١٠٥٨] ١٩. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو

١. الكافي ٥/٣٥٧/٩٣:٤.

٢. التهذيب ٥/١٠٢٥/٣٠١/٢٤:٥.

٣. التهذيب ٥/٩٠/١/٨٥:٤ الكافي ٤/٢٣٥٧.

٤. الكافي ٤/٢٣٥٧/٢١٨:٤.

٥. الفقيه ٢/٢١٣/٣٥٦/٢١٣:٥، التهذيب ٥/١١٤١/٣٣٢/٢٥:٥.

٦. الكافي ٤/٣٤٨:٤.

٧. التهذيب ٥/١١٦٩/٣٣٨/٢٥:٥.

٨. التهذيب ٥/١٠٧٧/٣١٣/٢٥:٥.

جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»<sup>١</sup>

[١٠٥٩] ٢٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً» قيل: كم؟ قال: «كفاً واحداً»<sup>٢</sup>.

[١٠٦٠] ٢١. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره»<sup>٣</sup>.

[١٠٦١] ٢٢. عنه عليه السلام: «إن القراد ليس من البعير؟ والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد»<sup>٤</sup>.



## باب

### فدية المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه

[١٠٦٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذيك هو أمك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>٥</sup> فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة»<sup>٦</sup>.

[١٠٦٣] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم

١. الكافي ٤: ٨٣٦١، التهذيب ٥: ٨٧/١٦/٣٣٩.

٢. الكافي ٤: ٣٣٦٢/٩٢.

٣. الفقيه ٢: ٢١٣/٣٦٠/٢٧٠٤، التهذيب ٥: ١١٦١/٣٣٦/٢٥٥.

٤. الكافي ٤: ٨٣٦٤/٩٧.

٥. البقرة: ١٩٦.

٦. الكافي ٤: ١٣٥٨/٩٤، التهذيب ٥: ٦٠/١٦/٣٣٣.

ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين»<sup>١</sup>.



## باب

### المحصور والمصدود

[١٠٦٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء».

وسئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: «يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برى فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع أو أقام ففاته الحج فأه عليه الحج من قابل»<sup>٢</sup>.

[١٠٦٥] ٢. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله، وأي شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كل شيء» قيل: من النساء والتياب والطيب؟ فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم» وقال: «أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي». قيل: أصلحك الله، ما تقول في الحج؟ قال: «لا بد أن يحج من قابل»<sup>٣</sup>.

[١٠٦٦] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط»<sup>٤</sup>.

١. التهذيب ٥: ٦٢١/١٦٣٣٤.

٢. الكافي ١٠١: ٣٣٦٩/١٠١: ٣٣٦٩، الفقيه ٢: ٣٠٥/٥١٤، التهذيب ٥: ٣٦١/١٦٢٩٥.

٣. الكافي ١٠١: ٢٣٦٩/١٠١: ٢٣٦٩، التهذيب ٥: ٧١/١٧٩.

٤. الكافي ٤: ٧٣٣٣/٢٠٦٤.

[١٠٦٧] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا أحرص بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فأف عليه الحج من قابل أو العمرة».

قيل: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يحل عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»<sup>١</sup>.

[١٠٦٨] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء»<sup>٢</sup>.

[١٠٦٩] ٦. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «المحصور والمضطر ينحران بدنهما في المكان الذي يضطران فيه»<sup>٣</sup>.



## باب

### دخول الحرم وقطع التلبية

[١٠٧٠] ١. الكافي: عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محاضراً الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»<sup>٤</sup>.

[١٠٧١] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو منزلك بمكة»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ١٠١/٤٣٧٠، التهذيب ٥: ٤٢٢/١٦٧/١١٢.

٢. الكافي ٤: ١٠١/٣٧١٩.

٣. الفقيه ٢: ٣٠٥/٣١٠٥/٣١٠٥.

٤. في نسخة: عفا.

٥. الكافي ٤: ١١٦/٣٩٨١.

٦. الكافي ٤: ٤٠٠/١١٧.

[١٠٧٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

قيل: ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

[١٠٧٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «أنه قيل له: من أين أدخل مكة وقد جنت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكة، فإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»<sup>٢</sup>.

[١٠٧٤] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ ما استطعت، وإن كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»<sup>٣</sup>.

[١٠٧٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد»<sup>٤</sup>.

[١٠٧٦] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة»<sup>٥</sup>.



## باب

### دخول المسجد الحرام

[١٠٧٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت المسجد الحرام فأدخله حافياً على السكينة

١. الكافي ٤: ١١٦/٣٩٨.

٢. الكافي ٤: ١١٧/٣٩٩.

٣. التهذيب ٥: ١٩٥/١٢٢.

٤. الكافي ٤: ٣٣٦/٥٣٧.

٥. الفقيه ١: ٢٣/٣٨، التهذيب ٥: ١٩٥/١٢٣.

والوقار والخشوع» وقال: «من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله» قيل: ما الخشوع؟ قال: «السكينة لا تدخل بتكبر»<sup>١</sup>.

[١٠٧٨] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك وأحمد الله وأثني عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وأسأل الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهمّ أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيّك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، أمنت بالله وكفرت بالجبّ والطاغوت وبالآلات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه»<sup>٢</sup>.

[١٠٧٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

أراد بالركن الحجر الأسود لأنّه موضوع في الركن، وإنّما شبّهه باليمين لأنّه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبّب والرضا كاليمين حين التصافح «والدخيل» الملتجئ.

[١٠٨٠] ٤ - الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة»<sup>٤</sup>.  
وروي: «دعاه من الجنّة فأمره»<sup>٥</sup>.

[١٠٨١] ٥. الكافي: عنه عليه السلام في استلام الركن، قال: «استلامه أن تلتصق بطنك به، والمسح أن

١. الكافي ٤: ١١٩/٤٠١/٤.

٢. الكافي ٤: ١٢٠/٤٠٢/٤.

٣. الكافي ٤: ١٢٢/٤٠٦/٩.

٤. الكافي ٤: ١٢٧/١١٨٤/١.

٥. الكافي ٤: ١٢٧/١١٨٤/٢.

تمسحه بيمينك»<sup>١</sup>.

١٠٨٢ [١]. الكافي: عنه عليه السلام في الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزحام، قال: «أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص، وما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بداً»<sup>٢</sup>.

١٠٨٣ [١]. التهذيب: عنه عليه السلام: «إنّما الاستلام على الرجال، وليس على النساء بمفروض»<sup>٣</sup>.



## باب

### فضل الطواف ما يستحبّ منه

١٠٨٤ [١]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحا عنه ستّة آلاف سيئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عجلّ منها فبرحمة الله، وما أخرّ منها فشوقاً إلى دعائه»<sup>٤</sup>.

١٠٨٥ [١]. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً فلا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ على لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجلة وإن شاء فأجلة»<sup>٥</sup>.

١٠٨٦ [١]. التهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن الطواف لأهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال:

١. الكافي ٤/١٢١: ٤/٤٠٤.

٢. الكافي ٤/١٢٢: ٦/٤٠٥.

٣. التهذيب ٥: ٦٨/١٦٧: ٢٨٧.

٤. الكافي ٤/١٢٥: ١/٤١١.

٥. الكافي ٤/١٢٥: ٣/٤١٢.

«الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف»<sup>١</sup>.

٤ [١٠٨٧]. الكافي: عنه عليه السلام: «طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»<sup>٢</sup>.

٥ [١٠٨٨]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»<sup>٣</sup>.

٦ [١٠٨٩]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «دع الطواف وأنت تشتهي»<sup>٤</sup>.



## باب

### حدّ الطواف وآدابه

١ [١٠٩٠]. الكافي: سئل عليه السلام عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»<sup>٥</sup>.

#### بيان

وذلك لأنّ المقام كان لازقاً بالبيت على عهد رسول الله ﷺ، وإنّما حوّله عمر عن موضعه في زمان خلافته، كما ورد في الأخبار.

١. التهذيب ٥: ٢٤٦/١٦٦٢.

٢. الكافي ٤: ١٢٦/٤١٢٣.

٣. الكافي ٤: ١٢٧/٤٢٨، الفقيه ٢: ٢٣٥/٤١١، التهذيب ٥: ١٣٥/٤٤٥.

٤. الكافي ٤: ٢٢٦/١٠٤٢٩، الفقيه ٢: ٣٠٧/٥٢٢٣.

٥. الكافي ٤: ٢٥٤/٤١٣.



[١٠٩١] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد بطوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«الحجر» بالكسر والسكون: معروف، وعنى بالاختصار فيه أنّه لم يدخله في الطواف.

[١٠٩٢] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»<sup>٢</sup>.

[١٠٩٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام أنّه سئل عن الطواف فقليل: أسرع أو أكثر أو أمشي وأبطيء؟ قال: «مشي بين المشيين»<sup>٣</sup>.

وروي: «كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً»<sup>٤</sup>.

[١٠٩٤] ٥. التهذيب: قيل للجواد عليه السلام: سعت شوطاً ثمّ طلع الفجر، قال: «صلّ ثمّ عدّ فأمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»<sup>٥</sup>.

[١٠٩٥] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به مثله»<sup>٦</sup>.

[١٠٩٦] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف؟ قال: «نعم»<sup>٧</sup>.

[١٠٩٧] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين

١. الكافي ٤/١٥٣/٢٤١٩، الفقيه ٢/٢٢٦/٣٩٨/٢٨٠٧.

٢. التهذيب ٥/١٠٩/٣٥٣.

٣. الكافي ٤/٢٥٥/٤١٣/١.

٤. الفقيه ٢/٤١١/٢/٢٨٤٢.

٥. التهذيب ٥/١٢٧/٤١٧.

٦. التهذيب ٥/١٢٧/٤١٨.

٧. الكافي ٤/٢٦٦/٤٢٩/١٥.

في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس<sup>١</sup>.  
وروي: «لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين»<sup>٢</sup>.



## باب

### استلام الأركان

[١٠٩٨] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام أنه كان لا يمز في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب عليّ حتى أتوب، واعصمني حتى لا أعود<sup>٣</sup>.

[١٠٩٩] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فليل: جعلت فداك، تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»<sup>٤</sup>.

[١١٠٠] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه» وقال: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد»<sup>٥</sup>.

وروي: «أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه»<sup>٦</sup>.

#### بيان

إنما شبهه بباب الجنة لأن استلامه وسيلة إلى دخولها، وبالنهر لأنه تغسل به الذنوب.

[١١٠١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل

١. الكافي ٤: ١٨٨/٢٥٩، الفقيه ٢: ٢٣٠/٤٠١، ٢٨١٦/٤٠١.

٢. الكافي ٤: ١٨٨/٢، التهذيب ٥: ١١٥/٤٦.

٣. الكافي ٤: ٢٥٠/٤٠٩، ١٤٤/٤٠٩.

٤. الكافي ٤: ٢٥٠/٤٠٨، ١٠٠/٤٠٨.

٥. الكافي ٤: ٢٥٠/٤٠٩، الفقيه ٢: ١٥٨/٢٠٨، ٣١٦٠/٢٠٨.

٦. الفقيه ٢: ٢٠٨/٢١٦٣.

محمد مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعّد دعاؤه حتّى يلمصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب»<sup>١</sup>.

وروي: «أنّه مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلاّ غفر الله له»<sup>٢</sup>.

[١١٠٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كنت في الطواف السابع فاتّ المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهمّ من قبلك الروح والفرج، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ أتت الحجر فاختم به»<sup>٣</sup>.

[١١٠٣] ٦. التهذيب: قيل للرضا عليه السلام: «أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>.

[١١٠٤] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنّه رأى يستلم الأركان كلّها»<sup>٥</sup>.



## باب

### الطهارة في الطواف

[١١٠٥] ١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف، قال: «يقطع طوافه، ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف» وعن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»<sup>٦</sup>.

[١١٠٦] ٢. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤: ١٥/٤٠٩/٢٥٠.

٢. الكافي ٤: ٤/٤١.

٣. الكافي ٤: ٣/٤١٠/٢٥١.

٤. التهذيب ٥: ٣٤٣/١٠٦٧٥.

٥. الكافي ٤: ٩/٤٠٨/٢٥٠.

٦. الكافي ٤: ٤/٤٢٠/٢٦٦.

٧. الفقيه ٢: ٣٩٩/٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٤/١/١٥٤.

## ◁ بيان

يعني في سائر المناسك.

[١١٠٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال: «توضأ وصل وإن كنت متعمداً»<sup>١</sup>.

[١١٠٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»<sup>٢</sup>.

[١١٠٩] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام أنه قيل له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه. فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»<sup>٣</sup>.

[١١١٠] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة. فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون»<sup>٤</sup>.



## باب

## ركعتي الطواف والشرب من زمزم

[١١١١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ٣٨٣/١١٧/٥.

٢. الكافي ٤: ٢٨٠/٤٩٩/٢.

٣. التهذيب ٥: ١٢٦/٨٨١.

٤. الكافي ٤: ١٣٧/٢٨٠، الفقيه ٢: ٢٢٩/٤٠١، التهذيب ٥: ١٢٧/٤١٦.

٥. الكافي ٤: ١٣٧/٤٢٣.

[١١١٢] ٢. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: «حيث هو الساعة»<sup>١</sup>.

[١١١٣] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فان صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة»<sup>٢</sup>.

وروي: «فأما التطوع فحيث شئت من المسجد»<sup>٣</sup>.

[١١١٤] ٤. التهذيب: «رئي الكاظم عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثرة الناس»<sup>٤</sup>.

[١١١٥] ٥. الكافي والفتيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: «فليصلهما حيث ذكر، فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما»<sup>٥</sup>.

[١١١٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بدّ من ذلك» وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم»<sup>٦</sup>.

وروي: «وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٤/١٣٧/٤٤٢٤.  
 ٢. التهذيب ٥/٨٠/١٤٠٨٤/٣٦٤.  
 ٣. الكافي ٤/٤٢٤/٨/١٩٧/١٥١١.  
 ٤. التهذيب ٥/٨٠/١٤٠٨٤/٣٦٤.  
 ٥. الكافي ٤/١٣٧/٢/٤٢٥/٢٣٤: ٢، الفقيه ٢/٢٣٤/٤٠٧/٢٨٣١، التهذيب ٥/٤٣٤/١٦/١٥١١.  
 ٦. الكافي ٤/٢٦٧/١/٤٣٠.  
 ٧. الكافي ٤/٤٣٠/٢/١٤٤: ٥.

## باب

### قطع الطواف

[١١١٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة يبني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبني عليه»<sup>١</sup>.  
وروي: «ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدَّ عشرة أسابيع»<sup>٢</sup>.

[١١١٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام قيل: طفت معه عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إنني أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك، ثم اذهب فعدّه، ثم أرجع فأتمّ طوافك»<sup>٣</sup>.

[١١١٩] ٣. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج فيتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»<sup>٤</sup>.

[١١٢٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: «يقطع طوافه ويصلّي الفريضة، ثم يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه»<sup>٥</sup>.

[١١٢١] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام أنه قيل له: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع ثم أخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك»<sup>٦</sup>.

[١١٢٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يعي في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»<sup>٧</sup>.

[١١٢٣] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت

١. الكافي ٤: ١٢٩/٤١٣، التهذيب ٥: ١١٩/٣٨٨.

٢. التهذيب ٥: ١٢٠/٦٥.

٣. التهذيب ٥: ١١٩/٣٩٠.

٤. الكافي ٤: ١٢٩/٢٤١٤.

٥. الكافي ٤: ١٣٠/٤١٥.

٦. الفقيه ٢: ٢٢٤/٣٩٢، ٢٧٩٣.

٧. الكافي ٤: ١٣٠/٤١٦.

فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقض طوافه، وخالف السنّة، فليعد طوافه»<sup>١</sup>.

[١١٢٤] ٨. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعاً، فإذا طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّي هو الركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»<sup>٢</sup>.



## باب

### الشكّ والسهو في الطواف

[١١٢٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل شكّ في طواف الفريضة، قال: «يعيد كلّما شكّ» قيل: جعلت فداك، شكّ في طواف نافلة؟ قال: «يبني على الأقلّ»<sup>٣</sup>.

[١١٢٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنّي طفت ولم أدر أسنّة طفت أو سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلاً استأنفت؟» قيل: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

«طوافاً آخر» أي شوطاً آخر.

[١١٢٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن، فليصلّ ركعتين»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤/١٢٩/٣٤١٤.

٢. الكافي ٤/١٢٩/٥٤١٤.

٣. الكافي ٤/١٣١/٤٤١٧.

٤. التهذيب ٥/٨٠/٣٥٨١١٠.

٥. التهذيب ٥/٨٠/٣٧٠١١٤.

### ◁ بيان

وذلك لأنه استوفى السبعة وتحققها، وإنما شك فيما زاد فلا يلتفت إليه، بخلاف ما سبق فإنه لم يكن له طريق إلى استيفاء السبعة على اليقين، كذا في التهذيبن.

[١١٢٨] ٤. الكافي: سئل عليه السلام عن رجل طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناسٍ قال: «فليتمه طوافين ثم يصلّي أربع ركعات، وأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»<sup>١</sup>.  
وروي: «يعيد حتى يثبتته»<sup>٢</sup>.

وقد روي في الفريضة أيضاً رخصة في إتمامها طوافين والحال هذه<sup>٣</sup>.

[١١٢٩] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»<sup>٤</sup>.

وروي فيمن طاف ستة أشواط وفاته ذلك حتى أتى أهله: «أنه يأمر من يطوف عنه»<sup>٥</sup>.

[١١٣٠] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.



## باب

### من لا يستطيع الطواف

[١١٣١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: «لا ولكن يطاف به»<sup>٧</sup>.

[١١٣٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين

١. الكافي ٤: ٤١٧/٦.

٢. الكافي ٤: ٤١٧/٥.

٣. استنتاج من الروايات حسب تحقيق المؤلف.

٤. الكافي ٤: ٤١٨/٢٥٨، ٨/٤١٨، الفقيه ٢: ٢٢٥/٣٩٥، ٢٨٠٠.

٥. الكافي ٤: ٤١٨/٩، التهذيب ٥: ١٠٩/٢٥.

٦. الكافي ٤: ٢٦٦/٤٢٧، الفقيه ٢: ٢٣٥/٤١٠، ٢٨٣٨.

٧. الكافي ٤: ١٣٦/٤٢٢، الفقيه ٢: ٢٣١/٤٠٣، ٢٨٢١، التهذيب ٥: ١٢٣/٣٩٩.



الصفاء والمروة، قال: «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً»<sup>١</sup>.

[١١٣٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «المبطون والكسير يطاف عنهما»<sup>٢</sup>.  
وروي: «المبطون يصلّى عنه»<sup>٣</sup>.

[١١٣٤] ٤. التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل سقط من جملة فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا ولكن دعه، فإن برىء قضى هو، وإلا فاقض أنت عنه»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

في التهذيبيين جمع بينهما بأنّ من يستمسك الطهارة يطاف به، ومن لا يستمسكها يتربّص به فان برىء وإلا طيف عنه.

[١١٣٥] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم، وإذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»<sup>٥</sup>.

[١١٣٦] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام أنه قيل له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة. وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى، فهل يجزئني؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.



## باب

### السعي بين الصفا والمروة

[١١٣٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «ثمّ أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول

١. التهذيب ٥: ١٢٣/١٣٣.

٢. الكافي ٤: ١٣٦/٢٢٢، التهذيب ٥: ١٢٤/٤٠٤.

٣. التهذيب ٥: ٩/١٢٥/٨١.

٤. التهذيب ٥: ٩/١٢٤/٤٠٦.

٥. الكافي ٤: ٢٦٣/٤٢٢.

٦. الفقيه ٢: ٣٠٧/٥٢٢، التهذيب ٥: ١٢٥/٤١٠.

الله ﷻ وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد إلى الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً وهللته سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرّات»<sup>٢</sup> الحديث.

[١١٣٨] ٢. الكافي والفتية: عنه ﷺ: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة»<sup>٣</sup>.

[١١٣٩] ٣. الكافي: عنه ﷺ قال: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف السعي فاسع ملء فروجك وقل: بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا تجاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

«ملء فروجك» جمع فرج وهو ما بين الرجلين، أراد به الإسراع في المسير فوق المشي دون العدو، ويسمى بالرمل - محرّكة - وبالهرولة وبالسعي.

[١١٤٠] ٤. الكافي: عنه ﷺ في رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه»<sup>٥</sup>.

١. في نسخة: على.

٢. الكافي ٤: ١/٤٣٦.

٣. الكافي ٤: ٦/٤٣٣/٢٦٨، الفقيه ٢: ١٥٨/٢٠٩/٢١٦٩.

٤. الكافي ٤: ٦/٤٣٤/١٤٢.

٥. الكافي ٤: ٩/٤٣٦/١٤٢.

- ١ [١١٤١] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «جعل السعي بين الصفا والمروة مذلةً للجبارين»<sup>١</sup>.
- ٢ [١١٤٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في السعي بين الصفا والمروة على الدابة، قال: «نعم، وعلى المحمل»<sup>٢</sup>.  
وروي: «والمشي أفضل»<sup>٣</sup>.
- وفي رواية: «وإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء»<sup>٤</sup>.
- ٧ [١١٤٣] ٧. الكافي والفتيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً»<sup>٥</sup>.
- ٨ [١١٤٤] ٨. الكافي والفتيه: عن الكاظم عليه السلام في النساء يظفن على الإبل والدواب، أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.
- ٩ [١١٤٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس»<sup>٧</sup>.
- ١٠ [١١٤٦] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يدخل في الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلي ثم يعود، أو ليس عليهما مسجداً!»<sup>٨</sup>.
- ١١ [١١٤٧] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: «لا بأس»<sup>٩</sup>.
- ١٢ [١١٤٨] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يقول، أيتّم سعيه بغير وضوء، قال: «لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إلي»<sup>١٠</sup>.



١. الكافي ٤/١٤٢: ٥/٤٣٤.

٢. الكافي ٤/١٤٣: ١/٤٣٧.

٣. الكافي ٤/٤٣٧: ٢/٤٣٧.

٤. التهذيب ٥: ١/٣٩.

٥. الكافي ٤/١٤٣: ٦/٤٣٧، الفقيه ٢: ٢٣٧/١٦٧، ٢٨٥٣، التهذيب ٥: ١٥٥/٥١٥.

٦. الكافي ٤/١٤٣: ٥/٤٣٧، الفقيه ٢: ٢٣٧/١٦٦، ٢٨٥٢.

٧. الكافي ٤/١٤٣: ٣/٤٣٧، التهذيب ٥: ١٥٦/٥١٦.

٨. الكافي ٤/١٤٥: ١/٤٣٨، التهذيب ٥: ١٥٧/٥١٧.

٩. التهذيب ٥: ١٥٤/٥٠٥.

١٠. التهذيب ٥: ١٥٤/٥٠٦.

## باب

### نسيان السعي والسهو فيه و تأخيرہ

[١١٤٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «عليه الحج من قابل»<sup>١</sup>.

[١١٥٠] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي» قيل: فاته ذلك حتى خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة»<sup>٢</sup>.

[١١٥١] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله، قال: «يطاف عنه»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

حمل على من لم يتمكن من الرجوع.

[١١٥٢] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة»<sup>٤</sup>.

[١١٥٣] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، قال: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»<sup>٥</sup>.

[١١٥٤] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ قال: «إن كان خطأ طرح واحداً واعتدَّ بسبعة»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤: ٤٣٦/٢٦٩، التهذيب ٥: ٤٩١/١٥٠.

٢. الكافي ٤: ٤٨٤/٣٠٣.

٣. التهذيب ٥: ٤٩٣/١٥٠.

٤. الكافي ٤: التهذيب ٥: ٢٠١/١٥١، الفقيه ٢: ٤١٣/٢٤٩.

٥. الفقيه ٢: ٢٣٦/٤١٣، التهذيب ٥: ٥٠٥/١٥٣.

٦. الكافي ٤: ٤٣٦/١٤٣، الفقيه ٢: ٢٣٦/٤١٥، التهذيب ٥: ٤٧٢/٢٦٦، باب من الزيارات.

[١١٥٥] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»<sup>١</sup>.

[١١٥٦] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقدم حاجاً قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد، قال: «لا بأس به وربما فعلته»<sup>٢</sup>.  
وروي: «يؤخره إلى الليل»<sup>٣</sup>.



## باب

### تقصير المتمتع وإحلاله

[١١٥٧] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»<sup>٤</sup>.

[١١٥٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: «يجزيه»<sup>٥</sup>.

[١١٥٩] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدتها فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>٦</sup>.

[١١٦٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤: ٢٦٢/٤٢١، ٢.

٢. الكافي ٤: ٢٦٢/٤٢١، ٣، الفقيه ٢: ٢٣٢/٤٠٥، التهذيب ٢: ٤٠٥/٢٨٢٥.

٣. الفقيه ٢: ٤٠٥/باب ما يجب على من بدأ بالسعي...

٤. الكافي ٤: ٢٧٣/٤٣٩، الفقيه ٢: ٢١٥/٣٧٥، ٢٧٤.

٥. الكافي ٤: ٢٧٣/٤٣٩، الفقيه ٢: ٢١٥/٣٧٨، ٢٧٤.

٦. التهذيب ٥: ١٦٠/٥٣٣.

٧. الكافي ٤: ٣١٥/١١٠٥.

[١١٦١] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولتتشبه بالمحرمين»<sup>١</sup>.

[١١٦٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، فقال: «عليه دم يهريقه، وإن جامع فعله جزوراً وبقرة»<sup>٢</sup>.  
وروي: «وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»<sup>٣</sup>.

[١١٦٣] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها، قال: «عليها بدنة يغرما زوجها»<sup>٤</sup>.



## باب

### أنه متى تدرك المتعة وإذا حاضت المرأة

- [١١٦٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «يتمتع ما ظنّ أنه يدرك الناس بمنى»<sup>٥</sup>.  
[١١٦٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»<sup>٦</sup>.  
[١١٦٦] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»<sup>٧</sup>.  
[١١٦٧] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: في رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى

١. الكافي ٤: ٢٧٤/٤٤١، الفقيه ٢: ٢١٥/٣٧٧، ٢٧٤٨.

٢. الكافي ٤: ٢٧٤/٤٤٠.

٣. الكافي ٤: ٤٤٠/٥.

٤. الفقيه ٢: ٣٧٧/١٠، التهذيب ٥: ٥٤١/١٦٢.

٥. الكافي ٤: ٢٧٦/٤٤٤.

٦. الكافي ٤: ٢٧٦/٤٤٤.

٧. التهذيب ٥: ١٧١/٥٦٩.

إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

يعني اعتمر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله ﷺ عائشة حين حاضت.

٥. [١١٦٨] التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، قال: «يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه»<sup>٢</sup>.

٦. [١١٦٩] التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «التمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة إنمّا المتعة إلى يوم التروية»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

ينبغي حمله على من لم يكن فرضه المتعة، والتوفيق بين الأخبار الواردة في هذا الباب يقتضي أن يحكم بأنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ثمّ يتلوها ما يكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل ليلة عرفة، ثمّ ما يمكن معها إدراك الموقفين، ثمّ من كانت فريضته التمتع يكتفي بإدراك الأخير منها، ومن يتطوّع بالحجّ ولم يتيسّر له العمرة إلّا بعد التروية أو عرفه فالدول إلى الأفراد أولى له.

٧. [١١٧٠] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: «سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر»<sup>٤</sup>.

٨. [١١٧١] الكافي: عنه عليه السلام في امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين،

١. التهذيب: ٥/١١٧٤/٣٠.

٢. التهذيب: ٥/١٧٤/٥٨٥.

٣. التهذيب: ٥/١٧٣/٥٨٠.

٤. الكافي: ٤/٢٧٨/٤٤٧ ٥ التهذيب: ٥/٣٩٤/٢٥٥.

قال: «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»<sup>١</sup>.

[١١٧٢] ٩. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ، قال: «تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها»<sup>٢</sup>.



## باب

### الإحرام بالحجّ والخروج إلى منى

[١١٧٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرّوحاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى»<sup>٣</sup>.

[١١٧٤] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصل الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار»<sup>٤</sup>.

[١١٧٥] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الإهلال بالحجّ، قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ٢٧٩/٤٤٨.

٢. الكافي ٤: ٢٧٨/٤٤٧.

٣. الكافي ٤: ٢٨٤/٤٥٤.

٤. التهذيب ٥: ١٠٥/١٦٩.

٥. الكافي ٤: ٢٨٤/٤٥٥.



## بيان

هذا رخصة وذاك فضيلة.

[١١٧٦] ٤. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تمّ إحرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجه»<sup>١</sup>.

[١١٧٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» قيل: فيخرج الرجل الصحيح يلمس مكاناً ويتروّح بذلك؟ قال: «لا» قيل: يتعجل بيوم؟ قال: «نعم» قيل: بيومين؟ قال: «نعم» قيل: ثلاثة؟ قال: «نعم» قيل: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»<sup>٢</sup>.

وروي: «و موسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف»<sup>٣</sup>.

[١١٧٨] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى، وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلى ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر»<sup>٤</sup>.



## باب

### الغدو إلى عرفات وقطع التلبية

[١١٧٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أما أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأما

١. التهذيب ٥: ٥٨٦/١٧٥/١٠.

٢. الكافي ٤: ١/٤٦٠/١٦١.

٣. التهذيب ٥: ٤/١/١٧٦.

٤. الكافي ٤: ١/٤٦١/١٦٢.

أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق»<sup>١</sup>.

[١١٨٠] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>٢</sup>.

[١١٨١] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»<sup>٣</sup>.

[١١٨٢] ٤. الكافي عليه السلام: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي وأنت غادٍ إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»<sup>٤</sup>.

[١١٨٣] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل»<sup>٥</sup>.

[١١٨٤] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد والتسبيح والثناء على الله عز وجل، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»<sup>٦</sup>.

[١١٨٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجّده واثن عليه وكبره مائة مرّة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد

١. الكافي ٤: ١٦٦٣/٤٦١.

٢. الكافي ٤: ٢٩٤/٤٧٠، التهذيب ٥: ١٣/١٧٨/٥٩٧.

٣. الكافي ٤: ١٦٦٣/٤٦١، التهذيب ٥: ١٣/١٧٨/٥٩٨.

٤. الكافي ٤: ١٦٦٣/٤٦١.

٥. الكافي ٤: ١٦٥/٤٦٣.

٦. التهذيب ٥: ١٣/١٨٢/٦١٠.

فأنه يوم دعاء ومساءلة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبيل نفسك<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

الدعوات المختصة بالموقف كثيرة تطلب من مواضعها.

[١١٨٦] ٨. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له إلا وهو على وضوء»<sup>٢</sup>.



## باب

### الإفاضة من عرفات ونزول مزدلفة

[١١٨٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فأفاض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم﴾<sup>٣</sup>، فإذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي.

وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس، إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، وتوادّوا واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول: أيها الناس، عليكم

١. الكافي ٤/٤٦٤/٢٩٢:٤.

٢. التهذيب ٥/٤٧٩:١٧.

٣. البقره (٢): ١٩٩.

بالدعة، فسنة رسول الله ﷺ تتبع<sup>١</sup>.

[١١٨٨] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»<sup>٢</sup>.

وروي: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن متعمداً فعليه بدنة»<sup>٣</sup>.

[١١٨٩] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الأدميين<sup>٤</sup> لهم دوي كدوي النحل، يقول الله عز وجل: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقّي وحق عليّ أن أستجيب لكم. فيحط تلك الليلة عمّن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»<sup>٥</sup>.

[١١٩٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، قال: «صلها بعد العشاء أربع ركعات»<sup>٦</sup>.

[١١٩١] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «حدّ مزدلفة من محسر إلى المأزمين»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤: ١٦٦/٤٦٧، التهذيب ٥: ١٤/١٨٧/٦٢٣.

٢. الكافي ٤: ٤٦٧/١٦٦.

٣. التهذيب ٥: ١١٨٧/٤١.

٤. في المصدر: المؤمنين.

٥. الكافي ٤: ١٦٧/٤٦٨.

٦. الكافي ٤: ٤٦٩/١٦٧.

٧. الكافي ٤: ٤٧١/١٦٨.

وروي: «فيما إذا كثر الناس بجمع وضاعت عليهم أنهم يرتفعون إلى المأزمين»<sup>١</sup>.

[١١٩٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام، فكّر رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوّ، وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيّلي عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي. ثمّ أفض حيث يشرك لك ثبير ترى الإبل مواضع أخفافها»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

«ثبير» كأمير: جبل معروف بظاهر مكّة.



## باب

### الإفاضة من المشعر وحكم من لم يقف به

[١١٩٣] ١. الكافي والتهذيب: سنل الكاظم عليه السلام: «أي ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات» قيل: فإن مكنتنا حتى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس»<sup>٣</sup>.

[١١٩٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا مررت بوادي محسّر - وهو وادّ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته وقال: اللهم سلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن

١. الكافي ٤/١٦٧/٤٧١/٧.

٢. الكافي ٤/١٦٧/٤٦٩/٤.

٣. الكافي ٤/١٦٧/٤٧٠/٥، التهذيب ٥/١٢٠/١٩٢/٦٣٨.

تركت بعدي»<sup>١</sup>.

وروي فيمن ترك السعي في وادي محسر: «أن يرجع ويسعى»<sup>٢</sup>.

٣. [١١٩٥] الكافي والفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسر قدر مائة خطوة»<sup>٣</sup>.  
وروي: «مائة ذراع»<sup>٤</sup>.

٤. [١١٩٦] التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤوا عجلوا و إن شاؤوا أخرؤا»<sup>٥</sup>.

٥. [١١٩٧] الكافي: عنه عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»<sup>٦</sup>.

٦. [١١٩٨] الكافي: عنه عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع ليل، وأن يرموا الجمرة لليل فان أرادوا أن يزوروا البيت واكلوا من يذبح عنهم»<sup>٧</sup>.

٧. [١١٩٩] الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مز بهم كما هو إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً، قال: «أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم» قيل: فان لم يصلوا بها؟ قال: «ذكروا الله فيها، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>٨</sup>.

٨. [١٢٠٠] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أفاض من عرفات فأتى منى، قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ٤: ١٦٨/٤٧١، ٣، الفقيه ٢: ٢٧٩/٤٦٨، ٢٩٨٧.

٢. الكافي ٤: ٤٧٠.

٣. الكافي ٤: ١٦٨/٤٧١، ٤، الفقيه ٢: ٢٧٩/٤٦٨، ٢٩٨٧.

٤. الكافي ٤: ٤٧١.

٥. التهذيب ٥: ١٩٣/١٩٣، ٦٤١.

٦. الكافي ٤: ١٧٠/٤٧٣.

٧. الكافي ٤: ١٧٠/٤٧٤.

٨. الكافي ٤: ١٦٩/٤٧٢، ١، الفقيه ٢: ٢٨٠/٤٧٠، ٢٩٩٢، التهذيب ٥: ٢٩٤/٩٩٥.

٩. الكافي ٤: ١٦٩/٤٧٢، ٣، التهذيب ٥: ٢٨٨/١٥٨٦.

[١٢٠١] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث فيهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»<sup>١</sup>.  
وروي: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»<sup>٢</sup>.



## باب

### من لم يدرك الموقفين كما ينبغي

[١٢٠٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، قال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»<sup>٣</sup>.

[١٢٠٣] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع ووجههم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»<sup>٤</sup>.

[١٢٠٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»<sup>٥</sup>.

[١٢٠٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد

١. الكافي ٦/٤٧٣/١٦٩: ٤، الفقيه ٢: ٢٩٩/٢/٤٦٩.

٢. التهذيب ٥: ٢٨١/٦/٢٩٢، الاستبصار ٢: ١/٢١٠/٣٠٥.

٣. التهذيب ٥: ٩٨١/٢٨٩/٥.

٤. التهذيب ٥: ٩٩٠/٢٩٢/٥.

٥. الكافي ٤: ٥/٤٧٦/١٧١، الفقيه ٢: ٢٧٧٥/٣٨٦/٢١٩.

## أدرك الحج<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

حملهما في التهذيبن تارةً على إدراك الفضيلة والثواب دون أن يسقط عنه حجة الإسلام، وأخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال.

[١٢٠٦] ٥. الفقيه: عن الباقر<sup>٢</sup> في رجل خرج متمتعاً بعمره إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، قال: «يقيم بمكة على إحرامه، و يقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته، ثم ينصرف إلى أهله» ثم قال: «هذا لمن اشترط على ربه أن حلّه حيث حبسه، فان لم يشترط فإن عليه الحج من قابل»<sup>٣</sup>.



## باب

### أخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة

[١٢٠٧] ١. الكافي: عن الصادق<sup>٤</sup>: «أخذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»<sup>٥</sup>.

[١٢٠٨] ٢. الكافي: عنه<sup>٦</sup>: «أخذ حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك» وقال: «لا ترم الجمار إلا بالحصى»<sup>٧</sup>.

[١٢٠٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه<sup>٨</sup>: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»<sup>٩</sup>.

وروي: «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار، و لا بأس

١ الكافي ٤: ١٧١-٤٧٦: ٣.

٢ النقيه ٢: ٢١٨-٣٨٥ ٢٧٧٢.

٣ الكافي ٤: ١٧٢-٤٧٧: ١.

٤ الكافي ٤: ١٧٢-٤٧٧: ٥.

٥ الكافي ٤: ١٧٢-٤٧٨: ٨، التهذيب ٥: ١٩٦-٢٩٠.



بأخذه من سائر الحرم»<sup>١</sup>.

٤ [١٢١٠]. الكافي: عنه عليه السلام: «التقط الحصى، ولا تكسروا منه شيئاً»<sup>٢</sup>.

٥ [١٢١١]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كره الصم منها وقال: «خذ البرش»»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

«الصم» الصلب المصمت «والأبرش» ما فيه نكت صفار يخالف سائر لونه.

٦ [١٢١٢]. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، وارمها من بطن الوادي، واجعلهن عن يمينك كلهن، ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمره العقبة»<sup>٤</sup>.

### ◀ بيان

«الخذف» بالمعجمتين: الرمي «واجعلهن» يعني الجمار «ولا ترم على الجمره» أي لا تلق عليه بل إليه.

٧ [١٢١٣]. الكافي: عنه عليه السلام: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهم إن هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي. ثم ترمي وتقول مع كل حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً. وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشرة ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير». قال: «ويستحب أن يرمي الجمار على طهر»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ٤٧٧.

٢. الكافي ٤: ٤٧٧/١٧٢، التهذيب ٥: ١٩٧/١٥٥.

٣. الكافي ٤: ٤٧٧/١٧٢.

٤. الكافي ٤: ٤٧٨/١٧٣.

٥. الكافي ٤: ٤٧٨/١٧٣، الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٤، ٢١٩٧.

[١٢١٤] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصة كبيرة موبقة»<sup>١</sup>.



## باب

### رمي الجمار في أيام التشريق

[١٢١٥] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ترمي الجمار من طلوع الشمس، إلى غروبها»<sup>٢</sup>.

[١٢١٦] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»<sup>٣</sup>.

[١٢١٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «كبر مع كلّ حصة»<sup>٤</sup>.

[١٢١٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «خذ حصي الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»<sup>٥</sup>.

[١٢١٩] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»<sup>٦</sup>.

[١٢٢٠] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤: ١٧٤/٤٨٠/٧.

٢. التهذيب ٥: ١٦٦/٢٦٢/٤.

٣. الكافي ٤: ١٧٤/٤٨٠/١.

٤. الكافي ٤: ١٧٤/٤٨١/٢.

٥. الكافي ٤: ١٧٤/٤٨١/٣.

٦. التهذيب ٥: ١٦٦/٢٦٣/٩.

٧. الفقيه ٢: ٤٧٦/٢٥٨/٣٠٠.

[١٢٢١] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض ولم يرم الجمره حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرتين: إحداهما بكرة وهي للأمس: والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه»<sup>١</sup>.

[١٢٢٢] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: في رجل نسي رمي الجمره الوسطى في اليوم الثاني، قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه» قيل: فان لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: «فليرمها ولا شيء عليه»<sup>٢</sup>.

[١٢٢٣] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فأنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق»<sup>٣</sup>.

[١٢٢٤] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: في رجل يرمي الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى وجرمة العقبة»<sup>٤</sup>.

[١٢٢٥] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: في رجل رمى الجمره بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى، قال: «يعيدها ان شاء من ساعته و ان شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار»<sup>٥</sup>.

[١٢٢٦] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: قال للذي كان في يده ست حصيات: «خذ واحدة من تحت رجلك»<sup>٦</sup>.

[١٢٢٧] ١٣. التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بني

١. الكافي ١/٣٤٨/٣٠٣:٤، الفقيه ٢/٤٧٦/٣٠٣:٢، التهذيب ٥: ٦/١٦٢٦٢.

٢. التهذيب ٥: ٧/١٦٢٦٣.

٣. التهذيب ٥: ١٣/١٦٢٦٤.

٤. الكافي ٤: ٢/٤٨٣/١٧٥.

٥. الكافي ٤: ٣/٤٨٣/١٧٥.

٦. الكافي ٤: ٤/٤٨٣/٣٠٢:٤، الفقيه ٢: ٢٨٤/٢٧٤/٢٩٩٨.

عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد تم رميه»<sup>١</sup>.

[١٢٢٨] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل رمى الجمار وهو راكب، قال: «لا بأس به»<sup>٢</sup>.

[١٢٢٩] ١٥. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، والصبيان يرمى عنهم»<sup>٣</sup>.

وروي: «الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمى عنه و يصلّي عنه»<sup>٤</sup>.



## باب

### الهدى والأضحية

[١٢٣٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار»<sup>٥</sup>.

#### بيان

معنى الحديث أنّ المتمتع يجب عليه الهدى، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدى، والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر.

[١٢٣١] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»<sup>٦</sup>.

[١٢٣٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الأضحى أو أوجب على من وجد لنفسه و عياله؟ قال: «أما لنفسه فلا

١. التهذيب ٥: ١٦٠٦٦-١٦٠٦٧.

٢. التهذيب ٥: ١٦٠٦٦-١٦٠٦٧.

٣. الكافي ٤: ١٧٧-١٧٨، الفقيه ٢: ٢٨٦-٢٨٧/٤٧٦-٣٠٠٥.

٤. الفقيه ٢: ٤٠٤-٢٨٢٢.

٥. الكافي ٤: ١٨٠-١٨٧/٤٧٦.

٦. التهذيب ٦: ٢٠٠-٦٦٧.

يدعه، وأما لعياله إن شاء ترك<sup>١</sup>.

١٢٣٣] ٤. التهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «يجزيه في الأضحية هديه»<sup>٢</sup>.

١٢٣٤] ٥. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «يجزي في المتعة شاة»<sup>٣</sup>.

١٢٣٥] ٦. التهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلا الثني»<sup>٤</sup>.

١٢٣٦] ٧. التهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي المذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة»<sup>٥</sup>.

١٢٣٧] ٨. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup> قال: «أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق»<sup>٦</sup>.

١٢٣٨] ٩. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوءاً من الضأن<sup>٧</sup>، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله، فإن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة»<sup>٨</sup>.

١٢٣٩] ١٠. الفقيه: عن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: «استفرهوا ضحاياكم فأنها مطاياكم على الصراط»<sup>٩</sup>.

١٢٤٠] ١١. الفقيه والتهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «لا يضحي بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء

١. الكافي ٤: ١٨٠/٢٤٨٧.

٢. التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٣.

٣. الكافي ٤: ٣٠٦/٢٤٨٧.

٤. التهذيب ٥: ١٦٦/٦٨٩.

٥. التهذيب ٥: ١٦٦/٦٨٠.

٦. الكافي ٤: ١٨١/٢٤٨٩.

٧. الموجوء من الضأن: المضروب، وكبش موجوء: الذي وجئت خصيته حتى انفضختا.

٨. الكافي ٤: ١٨١/٤٩١.

٩. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٣.

بَيْن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرماء، ولا بالجذءاء، ولا بالعصباء»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«العجفاء» المهزولة «والخرماء» بالمعجمة والراء: المتقوية الأذن والتي قطعت وترة أنفها أو طرفه «والجذءاء» المقطوعة الأذن «والعصباء» المكسورة القرن الداخل والمشقوق الأذن.

[١٢٤١] ١٢. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي؟ قال: «نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»<sup>٢</sup>.

[١٢٤٢] ١٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم»<sup>٣</sup>.

[١٢٤٣] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يضحى إلا بما قد عرف به»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

يعني أحضر عشية عرفة بعرفات.

[١٢٤٤] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يضحى إلا بما اشترى في العشر»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

يعني لا يضحى بالأليقات في البيوت.

[١٢٤٥] ١٦. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام في رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه»<sup>٦</sup>.

[١٢٤٦] ١٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا

١. الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٩٠، ٣٠٤٨/٤٩٠، التهذيب ٥: ١٦٠/٢١٣، ٧١٦/٢١٣.

٢. التهذيب ٥: ١٦٠/٢١٤، ٧٢٠/٢١٤.

٣. التهذيب ٥: ١٦٠/٢١٤، ٧٢٠/٢١٤.

٤. التهذيب ٥: ٢٠٦/٣٠١.

٥. الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٩٤، ٣٠٥٨/٤٩٤.

٦. الكافي ٤: ١٨٣/٦٤٩٤، الفقيه ٢: ٢٩٥/١٠٧٤/٥٠١.

- بأس، فان أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء<sup>١</sup>.
- وروي: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن جزاءً أو نذراً فعليه بدله»<sup>٢</sup>.
- [١٢٤٧] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى»<sup>٣</sup> قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»<sup>٤</sup>.
- [١٢٤٨] ١٩. الكافي: عنه عليه السلام في متمتع لم يجد هدياً، قال: «ما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»<sup>٥</sup>.
- [١٢٤٩] ٢٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»<sup>٦</sup>.  
وروي: «لا أحبّ ذلك إلا من ضرورة»<sup>٧</sup>.
- [١٢٥٠] ٢١. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في النفر يجزيهم البقرة؟ قال: «أما في الهدى فلا، وأما في الأضحى فنعم»<sup>٨</sup>.
- [١٢٥١] ٢٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة»<sup>٩</sup>.
- [١٢٥٢] ٢٣. الفقيه: «صحّ رسول الله ﷺ بكبشين: ذبح واحداً بيده فقال: اللهم هذا عني وعن من لم يضحّ من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعن من لم يضحّ من أمتي»<sup>١٠</sup>.



١. الكافي ٤: ٣١٠/٤٩٤.

٢. التهذيب ٥: ٢١٥/٦٣.

٣. الحج (٢٢): ٣٣.

٤. الكافي ٤: ١٨٢/٤٩٢.

٥. الكافي ٤: ١٨٤/٤٩٧.

٦. التهذيب ٥: ١٦٥/٢٠٨/٦٩٧.

٧. الكافي ٤: ٤٩٦/٢، التهذيب ٥: ٢١٠/٤٥١.

٨. التهذيب ٥: ١٦٥/٢١٠/٧٠٥، الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٩٨/٣٠٦٧.

٩. التهذيب ٥: ٢٠٧/٣٤.

١٠. الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٨٩/٣٠٤٦.

## باب

### أن الهدى أين ينحر ومتى ينحر؟

١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»<sup>١</sup>.

٢. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام: «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة، وهي الجزورة»<sup>٢</sup>.  
وروي: «أن مكة كلها منحر»<sup>٣</sup>.

٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «منى كله منحر، وأفضل المنحر كله المسجد»<sup>٤</sup>.

٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الأضحى بمنى، قال: «أربعة أيام، وفي سائر البلدان ثلاثة أيام»<sup>٥</sup>.



## باب

### صفة النحر والذبح

١. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام في نحر البدنة، قال: «نحر وهي قائمة من قبل اليمين»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤: ٤٨٨/١٨٠.

٢. الكافي ٤: ٥٠٣٩/٣٣٧، الفقيه ٢: ٢٦٧/٤٥٢، ٤٥٥/٢٩٤.

٣. الكافي ٤: ٤٨٨.

٤. التهذيب ٥: ٢١٥/٦٢١.

٥. الفقيه ٢: ٢٩٢/٤٨٦، ٣٠٣٧/٣٠٣٧، التهذيب ٥: ٢٠٢/١٦٧٢.

٦. الكافي ٤: ٤٩٧/١٨٠، الفقيه ٢: ٢٩٦/٥٠٣، ٨٣/٣٠٨٣.



[١٢٥٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>١</sup> اللهم منك و لك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني، ثم أمر السكّين ولا تنزعها حتى تموت»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

نزع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها، ونزع الشاة: سلخها.

[١٢٥٩] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «النحر في اللبّة: والذبح في الحلق»<sup>٣</sup>.

[١٢٦٠] ٤. الفقيه: «كلّ مذبوح منحور حرام، وكلّ منحور مذبوح حرام»<sup>٤</sup>.

[١٢٦١] ٥. الكافي والفقيه: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكّين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»<sup>٥</sup>.



## باب

### مصرف الهدى والأضحية

[١٢٦٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في لحوم الأضاحي، فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤل، وثلث يمسكانه لأهل البيت»<sup>٦</sup>.

[١٢٦٣] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً، وأطعم

١. آل عمران: ٦٧.

٢. الكافي ٤: ١٨٥/٦٤٩٨، الفقيه ٢: ٢٩٦/٣٠٨٤/٥٠٣.

٣. الكافي ٤: ١٨٥/٣٤٩٧، الفقيه ٢: ٢٩٦/٣٠٧٩/٥٠٢.

٤. الفقيه ٢: ٢٩٦/٣٠٨٠/٥٠٣.

٥. الكافي ٤: ١٨٥/٤٩٧/٥٠٣.

٦. الكافي ٤: ١٨٦/٣٤٩٩.

المساكين ثلثاً» قيل: المساكين هم السؤال؟ فقال: «نعم» وقال: «القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز يتبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»<sup>١</sup>.

[١٢٦٤] ٣. الكافي: عنهما عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخروا»<sup>٢</sup>.

[١٢٦٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، وأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

عبر بكثر الناس عن كثرة اللحم، لأن كثرتهم توجب كثرة اللحم.

[١٢٦٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ أن يعطي الجزار من جلود الهدى ولا جلالها شيئاً»<sup>٤</sup>.

[١٢٦٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «يتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل»<sup>٥</sup>.

[١٢٦٨] ٧. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بئها»<sup>٦</sup>.



## باب

### من لم يجد الهدى

[١٢٦٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في متمتع بجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند

١. التهذيب ٥: ٩٢/١٦/٢٢٣.

٢. الكافي ٤: ١٠/٥٠١/١٨٦.

٣. الكافي ٤: ٧/٥٠٠/١٨٦.

٤. الكافي ٤: ١/٥٠١/١٨٧.

٥. الكافي ٤: ٢/٥٠١/١٨٧.

٦. التهذيب ٥: ١١٢/١٦/٢٢٨.

بعض أهل مكّة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجّة أخره لك إلى قابل من ذي الحجّة»<sup>١</sup>.

٢ [١٢٧٠] الكافي: عن الرضا عليه السلام في المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: «يصبر إلى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد»<sup>٢</sup>.

٣ [١٢٧١] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل تمّتع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً»<sup>٣</sup>.

٤ [١٢٧٢] الكافي: عن الصادق عليه السلام في المتمتع لا يجد الهدى، قال: «يصوم قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة» قيل: فأنه قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق» قيل: لم يقم عليه جماله؟ قال: «يصوم يوم الحصبه و بعده يومين» قيل: وما الحصبه؟ قال: «يوم نفر» قيل: يصوم و هو مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ﴾<sup>٤</sup> يقول في ذي الحجّة»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

قال في «التهذيب»: الوجه في وجوب صيام هذه الثلاثة الأيّام في السفر أنّه متعلّق بالأيّام المخصوصة التي هي أيّام ذي الحجّة.

٥ [١٢٧٣] الفقيه: عنه عليه السلام: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»<sup>٦</sup>.

٦ [١٢٧٤] الاستبصار: عنه عليه السلام في رجل تمّتع فلم يجد هدياً، قال: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام

١ الكافي: ٤/١٩١/٧٥٠٨.

٢ الكافي: ٤/١٩١/١٦٥١٠.

٣ الكافي: ٤/١٩١/٥٥٠٨.

٤ البقرة: ١٩٦.

٥ الكافي: ٤/١٩١/١٥٠٦.

٦ الفقيه: ٢/٣٠٣/٥١١/٣١٠٠.

التشريق، و لكن يقيم بمكة حتى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>١</sup>.

[١٢٧٥] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهَلْ هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى»<sup>٢</sup>.



## باب

### الحلق والتقصير وقضاء التفث

[١٢٧٦] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يتلّم من أظفاره و يأخذ من شاربته و من أطراف لحيته»<sup>٣</sup>.

[١٢٧٧] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها»<sup>٤</sup>.

[١٢٧٨] ٣. الفقيه: روي: «أن من حلق رأسه بمنى أن له بكل شعرة نور<sup>٥</sup> يوم القيامة»<sup>٦</sup>.

[١٢٧٩] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ينبغي للصّورة أن يحلق، و ان كان قد حجّ فان شاء قصر و إن شاء حلق، و إذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير»<sup>٧</sup>.

[١٢٨٠] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، و على الصّورة الحلق»<sup>٨</sup>.

١. الاستبصار ٢: ١٩١/٢٧٦.

٢. الكافي ٤: ١٩١/١٠٧٠.

٣. الكافي ٤: ١٨٨/٣٥٠٢، الفقيه ٢: ٣٠١/٣٠٧٤٥٠٧.

٤. الكافي ٤: ١٨٨/١٥٠٢، الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٤٢١٩٨.

٥. في نسخة: له على شعره نور.

٦. الفقيه ٢: ١٥٨/٢٢٠٠.

٧. الكافي ٤: ١٨٨/٦٥٠٢، التهذيب ٥: ١٧/٢٤٣٨٢١.

٨. الفقيه ٢: ٣٠١/٣٠٩٣٥٠٦.

- [١٢٨١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى»<sup>١</sup>.
- [١٢٨٢] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى، ارتحل من منى، قال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، و لم يجعل عليه شيئاً»<sup>٢</sup>.
- [١٢٨٣] ٨. الكافي والفقيه: عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ»<sup>٣</sup> قال: «التفت لتقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه»<sup>٤</sup>.
- [١٢٨٤] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «التفت هو الحلق و ما في جلد الإنسان»<sup>٥</sup>.
- [١٢٨٥] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك»<sup>٦</sup>.
- [١٢٨٦] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلّى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر»<sup>٧</sup>.
- [١٢٨٧] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات، و للمقصرين مرّة»<sup>٨</sup>.
- [١٢٨٨] ١٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أنّه أمر الحالّاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمّى هو و قال: اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»<sup>٩</sup>.
- [١٢٨٩] ١٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إذا اشترت أضحتك و وزنت ثمنها و صارت في

١. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٣/٩.

٢. التهذيب ٥: ١٧/٢٤٣/٨١٨.

٣. الحج: ٢٩.

٤. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٢/١٢، الفقيه ٢: ٢٩١/٤٨٥/٣٠٣٥.

٥. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٣/٨، الفقيه ٢: ٢١٣/٤٨٤/٣٠٣١، التهذيب ٥: ١٧/٢٤٣/٨٢٣.

٦. التهذيب ٥: ٤٠/١٦٧/١.

٧. التهذيب ٥: ٣٨/١٦٦/١٦٩.

٨. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٤/٢١٩٩.

٩. التهذيب ٥: ١٧/٢٤٤/٨٢٦.

رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فان أحببت أن تحلق فاحلق»<sup>١</sup>.

[١٢٩٠] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام في المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال «كل شيء إلا النساء»<sup>٢</sup>.

[١٢٩١] ١٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب»<sup>٣</sup>.

[١٢٩٢] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام في المتمتع يغطي رأسه إذا حلق، فقال: «يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه»<sup>٤</sup>.

[١٢٩٣] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي كان يكره ذلك وينهى عنه» قيل: فان كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إلي»<sup>٥</sup>.

#### ◀ بيان

قال في التهذيبيين: الأولى أن لا يرجع الحاج إلى أحكام المحلّين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلّها، لئلا يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه.



### باب

## زيارة البيت والسعي

[١٢٩٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسّع للمفرد أن يؤخره، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت:

١. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٢.

٢. الكافي ٤: ٣١٧/٥٠٦.

٣. الكافي ٤: ٣١٧/٥٠٢.

٤. التهذيب ٥: ١٧/٢٤٨٣١.

٥. التهذيب ٥: ١٧/٢٤٨٣٩.

اللهم أعني على نسكك، و سلّمني له، و سلّمه لي، أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أوّمت طاعتك متّبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك و أن تجيرني من النار برحمتك.

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، و إن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما (بقل هو الله أحد) و (قل يا أيّها الكافرون) ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر، ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً آخر، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه<sup>١</sup>.

[١٢٩٥] ٢. الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في زيارة البيت يؤخّر إلى اليوم الثالث؛ قال: «تعجلها أحبّ إليّ و ليس به بأس إن أخره»<sup>٢</sup>.

[١٢٩٦] ٣. الكافي و التهذيب: عنه عليه السلام في غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار و يزور في الليل بغسل واحد أيجز به ذلك؟ قال: «يجز به ما لم يحدث ما يوجب وضوء، فإن أحدث فليعد غسله بالليل»<sup>٣</sup>.

[١٢٩٧] ٤. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا

١. الكافي ٤: ١٩٣/٥١١.

٢. الفقيه ٢: ٣٨٨/٢٧٨١، التهذيب ٥: ٢٥٠/٢٥٠.

٣. الكافي ٤: ١٩٣/٥١١، التهذيب ٥: ١٨٠/٢٥١.

يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»<sup>١</sup>.



## باب

### طواف النساء

[١٢٩٨] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق»<sup>٢</sup> قال: «هو طواف النساء»<sup>٣</sup>.

[١٢٩٩] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس تحلّ له أهله»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

في «الفقيه» و «التهذيب»: طواف الوداع بدل طواف النساء، والمعنى أنّ العامّة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم، وبه تحلّ لهم النساء، وهذا ممّا منّ الله به عليهم، أو أنّ المراد أنّ من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنته في حلّ النساء وإن لزمه التدارك.

[١٣٠٠] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الخصيان والمرأة الكبيرة، أعلّهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»<sup>٥</sup>.

[١٣٠١] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت» وقال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فان توفّي قبل أن

١. الفقيه ٢: ٢٢١/٣٨٩/٢٧٨٤، التهذيب ٥: ٥/١٦٦/٢٨٢.

٢. الحج: ٢٩.

٣. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٢/٢.

٤. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٣/٣.

٥. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٣/٤.



يطاف عنه فليقبض عنه وليه أو غيره»<sup>١</sup>.

١٣٠٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

محمول ما إذا أمكنه الرجوع من دون حرج، كما تدلّ عليه الأخبار الأخر.

[١٣٠٣] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في امرأة حائض لم تطف طواف النساء، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول:

«لا يقيم عليها جمالها، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضي وقد تمّ حجّها»<sup>٣</sup>.

[١٣٠٤] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف وخرج ناسياً

أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»<sup>٤</sup>.



## باب

### ترتيب المناسك

[١٣٠٥] الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون

ناسياً» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله،

حلفت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلفت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي

لهم أن يقدموه إلا آخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا حرج»<sup>٥</sup>.

[١٣٠٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: «لا بأس وليس عليه شيء و

لا يعودن»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٣.

٢. الفقيه ٢: ١٨/٢٥٥/٨٦٥.

٣. الكافي ٤: ٤٥١/٥.

٤. الفقيه ٢: ٢٢٢/٢٧٨٩/٣٩١.

٥. الكافي ٤: ١٨٩/١٥٠٤، الفقيه ٢: ٣٠٠/٥٠٦/٣٠٩١، التهذيب ٥: ١٧/٢٤٠/٨١٠.

٦. التهذيب ٥: ١٣٧/١٦٢٣٧.

[١٣٠٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء»<sup>١</sup>.

[١٣٠٨] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة»<sup>٢</sup>.

[١٣٠٩] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى»<sup>٣</sup>.

[١٣١٠] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهماً له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خانقاً»<sup>٤</sup>.

[١٣١١] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام في المفرد للحج يدخل مكة، أيقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: «سواء»<sup>٥</sup>.



## باب

### البيتوتة بمنى ليالي التشريق

[١٣١٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بتت بغيرها فعليك دم، و ان خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا و أنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها».

وفي رجل زار عشياً فلم يزل في طوافه و دعائه في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر،

١. التهذيب: ٥/٢٤٢/١٧: ٨١٧.

٢. الكافي: ٤/١٨٩: ٣/٥٠٥.

٣. الكافي: ٤/٢٨٦: ٥/٤٥٨.

٤. التهذيب: ٥/١٣٣: ١٠٩/١.

٥. الكافي: ٤/٢٨٧: ١/٤٥٩.

قال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله»<sup>١</sup>.

٢. [١٣١٣] التهذيب: عنه عليه السلام في رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دمًا»<sup>٢</sup>.

٣. [١٣١٤] الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام فيمن بات ليلالي منى بمكة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»<sup>٣</sup>.

٤. [١٣١٥] الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»<sup>٤</sup>.  
وروي: «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»<sup>٥</sup>.

٥. [١٣١٦] الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم» يعني أهل مكة<sup>٦</sup>.



## باب

### التكبير أيام التشريق

١. [١٣١٧] الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات»<sup>٧</sup> قال: «التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٤: ١/٥١٤، التهذيب ٥: ٣٦١٦/٢٥٨.

٢. التهذيب ٥: ٨٧٧/٢٥٨/١٨.

٣. الفقيه ٢: ٤٧٧/٢٨٧، ٣٠٠٧، التهذيب ٥: ٨٧٢/٢٥٧/١٨.

٤. الكافي ٤: ٤/٥١٥، الفقيه ٢: ٣١٢/٤٧٨/٢٨٧.

٥. الكافي ٤: ٤/٥١٤، التهذيب ٥: ٤٠١/٦/٢٥٩.

٦. الكافي ٤: ٤/٥١٥، الفقيه ٢: ٣٠١١/٤٧٨/٢٨٧.

٧. البقرة: ١٨٤.

٨. الكافي ٤: ١٥١٦/١٩٦.

[١٣١٨] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمتم بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»<sup>١</sup>.

[١٣١٩] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يتعجل في يومين من منى، أيقطع التكبير؟ قال: «نعم بعد صلاة الغداة»<sup>٢</sup>.

[١٣٢٠] ٤. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في التكبير، قال: «كم شئت، إنه ليس شيء موقت» يعني في الكلام<sup>٣</sup>.



## باب

### الصلاة بمسجد منى

[١٣٢١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صل في مسجد الخيف، وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحواً من ذلك» قال: «فتحرّ ذلك، فان استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي»<sup>٤</sup>.

[١٣٢٢] ٢. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، و من هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة

١. الكافي ٥١٧/١٩٦: ٤.

٢. التهذيب ٣٨٤/١٦٧: ٥، ٤٨٧.

٣. الكافي ٥١٧/١٩٦: ٤.

٤. الكافي ٤/٥١٩: ٤، ٥١٩/١٩٧: ٥، التهذيب ١٤/١٦: ٢٧٤.

تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل<sup>١</sup>.



## باب

### النفر من منى

١. [١٣٢٣] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»<sup>٢</sup>.

٢. [١٣٢٤] الكافي: عنه عليه السلام: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»<sup>٣</sup>.

٣. [١٣٢٥] الكافي والتهذيب والفقيه: عنه عليه السلام: «من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»<sup>٤</sup>.

٤. [١٣٢٦] الكافي: عنه عليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»<sup>٥</sup>.



## باب

### دخول الكعبة

١. [١٣٢٧] الكافي: عن الباقر عليه السلام في دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف

١. الفقيه ١: ٣٧/٢٣٠/٦٨٩.

٢. الكافي ٤: ١٩٨/٣٠٥٢، الفقيه ٢: ٢٨٩/٤٧٩/٣٠١٥.

٣. الكافي ٤: ١٩٨/٥٢١/٧.

٤. التهذيب ٥: ٤٩٠/١٧٥٨، الفقيه ٢: ٤٨١/٢/٣٠٢٥.

٥. الكافي ٤: ٢٠٢/٥٢٧/٢.

من ذنوبه»<sup>١</sup>.

١٣٢٨ [٢]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لابد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله على سكينه و وقار، ثم ائت كل زاوية من زواياه، ثم قل: اللهم إنك قلت: «ومن دخله كان آمناً» فأمني من عذاب يوم القيامة، وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثرت الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت، وادع الله وسله»<sup>٢</sup>.

١٣٢٩ [٣]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، ولا تبرق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يوم فتح مكة»<sup>٣</sup>.

١٣٣٠ [٤]. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة»<sup>٤</sup>.

١٣٣١ [٥]. التهذيب: عنه عليه السلام: «في دخول النساء الكعبة، قال: ليس عليهن وإن فعلن فهو أفضل»<sup>٥</sup>.



## باب

### وداع البيت والتصدق

١٣٣٢ [١]. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة، وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا

١. الكافي ٤: ١٩٨/٢٥٢٧.

٢. الكافي ٤: ٢٠٢/٥٢٩٦.

٣. الكافي ٤: ٢٠٢/٥٢٨٣، التهذيب ٢١/٥٧٦/٩٤٥.

٤. التهذيب ٢: ١٣/٣٨٢.

٥. التهذيب ٥: ٢٠٧/١٦٧٤٤٨.

يلي الباب، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي وآله، ثم قل - وذكر الدعاء<sup>١</sup> - .  
قال: ثم اتت زمزم، واشرب من مائها، ثم اخرج وقل: آثيون تائبون، عابدون لربنا،  
حامدون إلى ربنا، منقلبون راغبون إلى الله، راجعون إن شاء الله.  
قال الراوي: وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودَّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرَّ  
ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام وخرج<sup>٢</sup>.

[١٣٣٣] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول:  
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة»<sup>٣</sup>.

[١٣٣٤] ٣. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علة أو  
كان ناسياً»<sup>٤</sup>.

[١٣٣٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت، فلتقف  
على أدنى باب من أبواب المسجد، وتودع البيت»<sup>٥</sup>.

[١٣٣٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم  
تمراً يتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حك أو قملة سقطت  
أو نحو ذلك»<sup>٦</sup>.



## باب

### تعظيم القادم من الحج

[١٣٣٧] ١. الكافي والفقهاء: عن السجادة عليها السلام: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاج إذا قدموا،

١. راجع الكافي ٤: ٥٣١/٢٠٣، ذيل الحديث ١.

٢. الكافي ٤: ١٠٣٠/٢٠٣، التهذيب ٥: ٩٧٥/٢٨٠/٢٢٠.

٣. الكافي ٤: ٥٣٢/٢٠٣.

٤. التهذيب ٥: ٩٦٠/٢٨٢/٢٢٠.

٥. الكافي ٤: ٢/٤٥٠/٢٨١.

٦. الكافي ٤: ١/٥٣٣/٢٠٤.

و صافحوهم و عظموهم، فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر»<sup>١</sup>.

[١٣٣٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب»<sup>٢</sup>.

[١٣٣٩] ٣. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من عاتق حاجاً بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود»<sup>٣</sup>.



١. الكافي ٤: ١٥٤/٢٦٤، الفقيه ٢: ١٥٨/٢٢٨/٢٢٦٤.

٢. الكافي ٤: ١٥٤/٢٥٦، الفقيه ٢: ١٥٨/٢٢٨/٢٢٦٥.

٣. الفقيه ٢: ٢٠٠/٣٠٠/٢٥١٣.



# أبواب شهود المشاهد وإتيان المساجد

## باب

### لقاء النبي ﷺ والإمام وزيارة قبورهم

[١٣٤٠] ١. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»<sup>١</sup>.

#### بيان

إنما نسب الجفاء إلى نفسه تجوزاً؛ لأن تارك زيارته هو الجافي في نفسه ومؤلمها بالتأسف والحرمان عن الشفاعة المعبر عنها بالجفاء، ولا فرق بين زيارتهم أحياء وأمواتاً؛ لأنهم ﷺ أبدأ أحياءً مطلعون علينا وعلى أعمالنا كما مر ذكره.

[١٣٤١] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ في قول الله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ»<sup>٢</sup> فقال: «أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك» قيل: فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له: «ليقضوا تفتهم» لقاء الإمام «وليؤفوا نذورهم» تلك المناسك. فقال: «صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟»<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٤: ٥٠٤٨/٣٤٠، الفقيه ٢: ٣١١/٥٦٥/٣١٥٧.

٢. الحج: ٢٩.

٣. الكافي ٤: ٤٠٤٩/٢١٤، الفقيه ٢: ٢٩١/٤٨٥/٣٠٣٦.

### ◁ بيان

جهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هو التطهير، فإنَّ أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهرة، والآخر من الجهل والعمى.

[١٣٤٢] ٣. الكافي والفتاوى: عن الباقر عليه السلام: «ابدؤا بمكة واختموا بنا»<sup>١</sup>.

[١٣٤٣] ٤. الكافي والفتاوى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «يا علي، من زارني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما، ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي»<sup>٢</sup>.

[١٣٤٤] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني»<sup>٣</sup>.

[١٣٤٥] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام قال لعلي عليه السلام: «يا أبا الحسن، إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتهما، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه من صفوة من عباده تحن إليكم وتحمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقريباً منهم إلى الله و مودة منهم لرسوله، أولئك - يا علي - المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري و جيرانني غداً في الجنة.

يا علي، من عمّر قبورهم وتعاهدها، فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر - يا علي - و بشر أولياءك و محبيك من النعيم بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي، لا تنالهم شفاعتي، و لا يردون حوضي»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ١/٥٥٠/٢١٥:٤، الفتاوى ٢/٥٥٨/٣٠٩:٢.

٢. الكافي ٤/٥٧٩/٣٥٩:٤، الفتاوى ٢/٥٧٩/٣١٢:٢.

٣. التهذيب ٦/٣٢:٦.

٤. التهذيب ٦/١٦٢٢:٦.

### ◁ بيان

«الحثالة» بالمهملة والمثلثة: الردّي من كلّ شيء.

[١٣٤٦] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: سئل: ما لمن زار جدك أمير المؤمنين؟ فقال: «من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة، والله ما يطعم الله النار قدماً أغبّرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً». ثمّ قال: «اكتب هذا الحديث بماء الذهب»<sup>١</sup>.

[١٣٤٧] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل، و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل».

قيل له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال السائل: فنظروني شبه المغضّب ثمّ قال: «إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجه إليه، كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» ولا علمه إلا قال: «و عمرة و غزوة»<sup>٢</sup>.

[١٣٤٨] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «وكلّ الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعناً غبراً يبيكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة و عشية، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

[١٣٤٩] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّ حقّ الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم»<sup>٤</sup>.

[١٣٥٠] ١١. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بسطّ الفرات

١. التهذيب ٦: ٢٧/٤٩.

٢. الكافي ٤: ٣٦٠/١٠٥٨٠، الفقيه ٢: ٣١٢/١٠١٤٦١٦٦.

٣. الكافي ٤: ٣٦٠/٦٠٥٨١.

٤. التهذيب ٦: ٤٢/٨٧.

إذا عرف حقّه و حرّمته و ولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر<sup>١</sup>!

[١٣٥١] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «من زار قبر أبي بيغداد كان كمن زار قبر رسول الله و قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، إلا أن لرسول الله و أمير المؤمنين فضلهما»<sup>٢</sup>.

[١٣٥٢] ١٣. الكافي والفقيه: عن الجواد<sup>عليه السلام</sup> سئل: زيارة الرضا<sup>عليه السلام</sup> أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين<sup>عليه السلام</sup>؟ فقال: «زيارة أبي أفضل، و ذلك أن أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> يزوره كلّ الناس، و أبي لا يزوره إلا الخواصّ من الشيعة»<sup>٣</sup>.

[١٣٥٣] ١٤. الفقيه: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «ضمنت لمن زار أبي بطوس عارفاً بحقّه الجنة على الله»<sup>٤</sup>.

[١٣٥٤] ١٥. الفقيه والتهذيب: عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «من زارني على بعد داري و مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالاً، و عند الصراط، و عند الميزان»<sup>٥</sup>.

[١٣٥٥] ١٦. الكافي: عن الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: «من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله سبعين حجة مبرورة» قيل: سبعين حجة؟ قال: «نعم، و سبعين ألف حجة» قيل: و سبعين ألف حجة؟ قال: «و ربّ حجة لا تقبل، من زاره و بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه»<sup>٦</sup>.

[١٣٥٦] ١٧. الفقيه: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس، من زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيده يوم القيامة و أدخلته الجنة و إن كان من أهل الكبائر»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٤: ٩٠٥٨٢/٣٦٠: ٢، الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨١/٣١٧٦.

٢. الكافي ٤: ١٠٥٨٣/٣٦١، الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٢/٣١٧٩، التهذيب ٦: ١٥٩/٨١/٣٠.

٣. الكافي ٤: ١٠٥٨٤/٣٦٢، الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٢/٣١٨١.

٤. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٤/٣١٨٩، التهذيب ٦: ١٦٩/٨٥/١٦٩.

٥. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٣/٣١٨٦.

٦. الكافي ٤: ٤/٥٨٥/٣٦٢.

٧. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٤/٣١٩٠.

[١٣٥٧] ١٨. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سَيَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي بَأَرْضِ خِرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظِلْمًا اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ ابْنِ عِمْرَانَ مَوْسَى، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غَرْبَتِهِ غَفَرَا لَهُ لَه ذُنُوبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ»<sup>١</sup>.

[١٣٥٨] ١٩. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «سَتُدْفَنُ بَعْضَةُ مِنِّي بِخِرَاسَانَ، مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كَرَمَهُ، وَ لَا مَذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: «لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

الأخبار في فضل زيارتهم عليهم السلام وثوابها ولا سيما زيارة أبي عبد الله الحسين وأبي الحسن الرضا عليهم السلام أكثر من أن تحصى، وقد ذكرنا طرفاً منها مع كيفية زيارتهم في الوافي<sup>٤</sup>، ولعل السّر في فضل زيارتهم عليهم السلام على الحجة والعمرة والغزوة وغير ذلك أن في زيارتهم صلوة و برّاً لهم ولرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة وشيعتهم ومحبيهم بل سائر النبيين والوصيين صلوات الله عليهم أجمعين وإدخال سرور عليهم وإجابة لهم وتجديد عهد لولايتهم وإحياء لأمرهم وتبكيئاً لأعدائهم، وفي ذلك كلّه رجاء لما عند الله الذي لا يخيب من رجاءه وطلب لرضاه سبحانه الذي يرضى لمن أرضاه، وهي مع ذلك كلّه عبادة لله عزّ وجلّ ومسرة له عزّ ذكره من جهة إدخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى ذريته وأوصيائه، ومن جهة الإتيان بعبادته المأمور بها ومسرة لهم عليهم السلام من هذه الجهة أيضاً.

وقد ثبت وتقرّر جلالة قدر المؤمن عند الله و ثواب صلته وبرّه وإدخال السرور عليه من جهة كونه مؤمناً فحسب، ومضت الأخبار في ذلك، فما ظنك بمن عصمه الله عن الخطأ وطهره من الرجس وجعله إماماً للمؤمنين وقدوة للمتقين و خلق السموات والأرضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله وبابه الذي

١. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٤/٣١٨٨.

٢. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٣/٣١٨٧.

٣. الفقيه ٢: ٥٨٥/٢/٣١٩٤.

٤. راجع الوافي ١٤: ١٣١٧، أبواب الزيارات.

يؤتى منه وحبلة المتصل بينه وبين عباده من رسل وأنبياء وحجج وأولياء؟ هذا مع أن مقابرهم ﷺ مشاهد أرواحهم العلية المقدسة ومحال حضور أشباحهم البرزخية النورية، فإنهم هناك يشهدون وهم أحياء عند ربهم يرزقون وبما آتاهم الله من فضله فرحون.

وأما الحجّة والعمرة والغزوة وغير ذلك، فإنها وإن كان فيها أيضاً إنفاق أموال ورجاء آمال وإشخاص أبدان و هجران أوطان و تحمّل مشاق وتجديد ميثاق و شهود شعائر و حضور مشاعر، إلا أنها ليست بتلك المثابة في المثوبة؛ لأنّ هذه إنما هي عبادة لله سبحانه وإجابة لأمره عزّ ذكره ومسرة له ولأوليائه بالإتيان بالعبادة فحسب، وليست فيها جميع تلك الأمور التي نبهنا عليها هناك مع أنها تتأتى من كلّ مدع للإسلام، وإن كان ناصبياً، بخلاف تلك فإنها لا تتأتى إلا ممن كان يعرف قدره من قدرهم و طرفاً من منزلتهم و لو ناقصاً.

وأما اختلاف الأخبار الواردة في مقدار فضل زيارتهم ﷺ على الحجّة والعمرة وغيرها فتارة ورد أنها تعدل حجّة وأخرى أنها أفضل من عشرين حجّة وعشرين عمرة أو مائة أو ألفاً وغير ذلك، فلعلّ الوجه فيه اختلاف الناس في عرفان حقهم و حرمتهم و تفاوت درجاتهم في إخلاص النية في زيارتهم ﷺ و تباينهم في سهولة إتيانهم بالحجّ وصعوبته، و ليعلم أنّ كلّ عبادة بخصوصها وسيلة إلى الله سبحانه وإلى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة في عبادة أخرى، وكلّ عبد وإن ناسب عبادة هي في حقّه أحرى، ولكن ليس بالحري أن يترك عبادة من رأسها لكون غيرها بها أولى «ولكلّ وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات»<sup>١</sup> و «كلّ ميسر لما خلق له».

١. [١٣٥٩] ٢٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الرضا ﷺ: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالهدى و حسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أنتمهم شفعاء هم يوم القيامة»<sup>٢</sup>.

[١٣٦٠] ٢١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار

١. سورة البقرة (٢): ١٤٨.

٢. الكافي ٤: ٣٥٣/٦٥٦٧، الفقيه ٢: ٣١٢/٥٧٧/٣١٦٠، التهذيب ٦: ٢٢٢/٧٨.

فليعلّ أعلى منزل له و ليصل ركعتين وليومئ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا»<sup>١</sup>.



## باب

### إتيان المعرّس و مسجد الغدير

[١٣٦١] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا إنصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة، فأت معرّس النبي صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلي»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

«التعرّيس» النزول في آخر الليل للاستراحة.

[١٣٦٢] ٢. الكافي: عن بعض أصحابنا، أنّه لم يعرّس، فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس<sup>٣</sup>.

[١٣٦٣] ٣. الكافي: عن الرضا عليه السلام سئل: أي شيء يصنع فيه؟ قال: «يصلي فيه و يضطجع» قيل: فمن مرّ به ليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعرّيس بالليل؟ فقال: «إن مرّ به ليلاً أو نهاراً فليعرّس فيه»<sup>٤</sup>.

[١٣٦٤] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت»<sup>٥</sup>.

[١٣٦٥] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و هو موضع أظهر الله فيه الحق»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٤: ١٥٨٧/١، الفقيه ٢: ٣١٥/٥٩٩، ٣٢٠٢/٣٠٩، التهذيب ٦: ٤٧/١٠٣/١٧٩

٢. الكافي ٤: ٢٢٤/١٥٦٥، الفقيه ٢: ٣٠٩/٥٦٠/٣١٤٥

٣. الكافي ٤: ٢٢٤/٥٦٥

٤. الكافي ٤: ٢٢٤/٥٦٥

٥. التهذيب ٦: ١٦/١٦١٦

٦. الكافي ٤: ٢٢٥/٣٥٦٧، الفقيه ٢: ٣٠٩/٥٥٩/٣١٤٢

## باب

## إتيان مسجد النبي ﷺ

١. الكافي: [١٣٦٦] عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فأتِ المنبر و امسح بيدك و خذ برماتيه، و هما السفلاوان، و امسح عينيك و وجهك به، فإنه يقال إنه شفاء للعين، و قم عنده فاحمد الله و أثن عليه و سل حاجتك، فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة، و منبري على ترعة من ترع الجنة، و الترعة هي الباب الصغير، ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي عليه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك، و أكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ»<sup>١</sup>.

٢. الكافي: [١٣٦٧] عنه عليه السلام: «سئل: هي روضة اليوم؟ قال: «نعم لو كشف الغطاء لرأيتم»<sup>٢</sup>.

٣. الكافي: [١٣٦٨] عن النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». و في رواية: «تعدل بعشرة آلاف صلاة»<sup>٣</sup>.

٤. الكافي: [١٣٦٩] عن الصادق عليه السلام: «سئل: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: «في بيت فاطمة»<sup>٤</sup>.

٥. الكافي و التهذيب: عنه عليه السلام: «أنت مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله ﷺ، و قل: أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلي على محمد و أهل بيته، و أسألك أن ترد علي نعمتك. قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن

١. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٣.

٢. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٤.

٣. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٦ و ١٢.

٤. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٦.



شاء الله تعالى»<sup>١</sup>.

[١٣٧١] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيه إلا المسجد الحرام و مسجد المدينة»<sup>٢</sup>.

[١٣٧٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر، فتدعو الله عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلق، فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيام»<sup>٣</sup>.



## باب

### إتيان سائر المشاهد بالمدينة

[١٣٧٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها؛ مسجد قبا فأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم، و مشربة أم إبراهيم، و مسجد الفضيل، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح». قال: «و بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريح المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمّي و همّي و كربّي كما كشفت عن نبيك غمّه و همّه و كربّه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان»<sup>٤</sup>.

[١٣٧٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل: إنا نأتي المساجد التي حول المدينة، فبأيها أبدأ؟ فقال: «ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فأنه أوّل مسجد صلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثمّ انت

١. الكافي ١/٥٥٧/٢١٨:٤، التهذيب ٦: ١٠/١٦٨.

٢. التهذيب ٦: ١٤/١٦/١٥.

٣. الكافي ٤: ٤/٥٥٨/٢١٨.

٤. الكافي ٤: ١/٥٦٠/٢٢١.

مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها، وهو مسكن رسول الله ﷺ ومصلّاه، ثم تأتي مسجد  
الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ﷺ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد  
فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب  
فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل  
الديار، أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى  
جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً فتصلي فيه، فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد  
حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّيت فيه، ثم مرّ أيضاً حتّى  
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتّى تأتي  
مسجد الأحزاب فتصلي فيه فتدعو الله فيه، فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب،  
وقال: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين،  
اكشف همّي وكربي وغمّي، فقد ترى حالي وحال أصحابي<sup>١</sup>.



## باب

### حرمة المدينة

١. [١٣٧٥] الكافي: عن النبي ﷺ: «إنّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإنّ المدينة حرمي،  
وما بين لابتها حرم لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظلّ عاتر إلى ظلّ وعير، ليس  
صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

«لابتا المدينة» حرّتها اللتان تكتنفان بها «والعضد» القطع «وعائر ووعير» جبلان  
«والبريد» أربعة فراسخ.

٢. [١٣٧٦] الكافي والتهذيب والفتاوى: عن الباقر عليه السلام قال: «حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين

١. الكافي ٤/٢٢٦: ٤٠٥٦٠/٢.

٢. الكافي ٤/٢٢٣: ٥٠٥٦٤/٢.

لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خللتها أو يعضد شجرها إلا عودي الناصح»<sup>١</sup>.

◁ بيان

«الخلاة» البقلة تقلع، واختلاه: جزّه.

[١٣٧٧] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو أوى محدثاً» قيل: وما الحدث؟ قال: «القتل»<sup>٢</sup>.



## باب

### فضل الكوفة ومساجدها

[١٣٧٨] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي، لا يريد جبار لهذه المواضع بحادثة إلا قصمه الله»<sup>٣</sup>.

[١٣٧٩] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله، وقد صلّى فيه ألف نبي و ألف وصي»<sup>٤</sup>.

[١٣٨٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة»<sup>٥</sup>.

[١٣٨١] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلّى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتبه فأصلي

١. الكافي ٤: ٣٥٦٤/٣، الفقيه ٢: ٨١٤٨/٥٦١/٣١٠: ٢، التهذيب ٥: ٣٨٢/٥ ذيل رقم ١٣٣٢.

٢. الكافي ٤: ٢٢٣/٦، ٥٦٥/٦.

٣. الكافي ٤: ٢٢٤/١٠، ٥٦٣/١٠.

٤. التهذيب ٦: ١٠/٦١، ٣٢/٦١.

٥. الفقيه ١: ٣٧/٢٣١، ٦٩٤/٢٣١.

فيه ركعتين فاستأذن الله تعالى فأذن له، وإن ميمته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً<sup>١</sup>.

[١٣٨٢] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غني، والله إن قبلته لقاسطة، وإن طيته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر، وهو مسجد السهلة، ومسجد بالخمراء، ومسجد جعفي، وليس هو اليوم مسجدهم، قال: درس، وأما المساجد الملعونة: فمسجد تقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سمّك»<sup>٢</sup>.



## باب

### حرم الحسين عليه السلام وتربته

[١٣٨٣] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير».

قيل: صف لي موضعها. قال: «أمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السماء، وليس من ملك ولا نبي في السموات ولا في الأرض إلا ويسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام، ففوج ينزل وفوج يعرج»<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٣/٢٦٨:١، التهذيب ٣/٢٥٠:٦٨٨.

٢. الكافي ٣/٢٦٧:١، التهذيب ٣/٢٤٩:٦٨٥.

٣. الكافي ٤:٦٥٨٨، التهذيب ٦/٢٢٢:١٣٤٧.

- [١٣٨٤] ٢. الفقيه: عن عليه السلام: «ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة»<sup>١</sup>.  
[١٣٨٥] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «البركة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال»<sup>٢</sup>.  
[١٣٨٦] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في أربع جوانب القبر»<sup>٣</sup>.  
[١٣٨٧] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحملها على الأفضل فالأفضل.

- [١٣٨٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «أن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام»<sup>٥</sup>.  
[١٣٨٩] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر»<sup>٦</sup>.  
[١٣٩٠] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها أمان»<sup>٧</sup>.  
[١٣٩١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: «لا والله الذي لا إله إلا هو، ما يأخذ أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به»<sup>٨</sup>.  
وروي: «من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»<sup>٩</sup>.

١. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٧٩، ٣١٦.

٢. التهذيب ٦: ٢٢/١٣٦٧٢.

٣. التهذيب ٦: ٢٢/١٣٣٧١.

٤. الفقيه ٢: ٣١٦/٦٠٠، ٣٢٠/٦٧١، التهذيب ٦: ٢٢/١٣٢٠٧.

٥. الكافي ٤: ٣٦٤/٥٨٨.

٦. الفقيه ٢: ٣١٦/٥٩٩، ٣٢٠/٤، التهذيب ٦: ٢٢/١٤٢٧٤.

٧. التهذيب ٦: ٢٢/١٤٣٧٤.

٨. الكافي ٤: ٣٦٤/٥٨٨.

٩. الكافي ٦: ٢٦٥/١.

﴿ بيان

إنّما يحلّ اليسير منه مثل الحمّصة، كما ورد في خبر آخر مع أخبار آخر في تحريم الطين، يأتي ذكرها في كتاب المطاعم إن شاء الله تعالى.

[١٣٩٢] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً»<sup>١</sup>.

[١٣٩٣] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أكلته فقل: اللهم ربّ التربة المباركة، وربّ الوصي الذي وارته، صلّ على محمّد و آل محمّد، واجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفأً من كلّ داء»<sup>٢</sup>.

[١٣٩٤] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنّي رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواءً إلاّ تداوت به، فقال: «و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإنّ فيه الشفاء من كلّ داء، و الأمان من كلّ خوف، فقل إذا أخذته: اللهم إنّي أسألك بحقّ هذه الطينة، و بحقّ الملك الذي أخذها، و بحقّ النبي الذي قبضها، و بحقّ الوصي الذي حلّ فيها، صلّ على محمّد و آل محمّد، واجعل فيها شفأً من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف».

ثمّ قال: «أمّا الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك من بعدك، و النبي الذي قبضها محمّد صلى الله عليه وآله، و الوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين عليه السلام سيّد شباب الشهداء».

قيل: قد عرفت الشفاء من كلّ داء، و كيف الأمان من كلّ خوف؟ قال: «إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلاّ و معك من طين قبر الحسين عليه السلام، و قل إذا أخذته: اللهم إنّ هذه طينة قبر الحسين و ليك و ابن و ليك، أخذتها حرزاً لما أخاف، و ما لا أخاف فأنّه قد يرد عليك ما لا تخاف».

قال الرجل: فأخذتها كما قال لي، فأصحّ الله بدني، و كانت لي أماناً من كلّ خوف ممّا خفت و ممّا لم

١. التهذيب ٦: ٢٢٠/٧٤، ١٤٤.

٢. الفقيه ٢: ٣١٦/٦٠٠، ٣٢٠٥.

٣. و في نسخة: و أهل بيته.

أخف كما قال، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً<sup>١</sup>.

[١٣٩٥] ١٣. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، و خاتم يتختم به، و سواك يستاك به، و سبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث و ثلاثون حبة، متى قلبها ذكراً لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة و إذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة»<sup>٢</sup>.

[١٣٩٦] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: «يوضع مع الميت في قبره، و يخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى»<sup>٣</sup>.

آخر كتاب الحجّ و توابعه و الحمد لله أولاً و آخرأ.



١. التهذيب ٦/٢٢:٦/١٤٦٧٤.

٢. التهذيب ٦/٢٢:٦/١٤٧٧٥.

٣. التهذيب ٦/٢٢:٦/١٤٩٧٦.





كتاب

□

# الجهاد والسياسات

□

هو الكتاب الخامس من الجزء الثاني من كتاب الشافي

■





## باب

### الجهاد

- [١٣٩٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»<sup>١</sup>.
- [١٣٩٨] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار»<sup>٢</sup>.
- [١٣٩٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «فوق كل ذي برّ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ»<sup>٣</sup>.
- [١٤٠٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام أنه بعث بسرية فلما رجعوا قال: «مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي الجهاد الأكبر». قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد النفس»<sup>٤</sup>.
- [١٤٠١] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال: «إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم في ذلك مقالاً»<sup>٥</sup>.

### بيان

«حروراء» اسم قرية بالكوفة يمدّ ويقصر، نسبت إليها الحرورية من الخوارج، كان أول مجتمعهم بها وتحكيمهم منها ومقالهم مع أهل الخلاف واضح.

[١٤٠٢] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لقي عبّاد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكّة

١. الكافي ٥/٣/١:٥، التهذيب ٦/٥٤/١٢١/٢٠٧.

٢. الكافي ١/٢/١:٥.

٣. الكافي ٥/٣/٢٥:٥.

٤. الكافي ٣/١٢/٣:٥.

٥. التهذيب ٦/١٤٥:٦.

فقال له: يا علي بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج وليته، إن الله تعالى يقول: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم»<sup>١</sup>.

فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «تم الآية فقال: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين»<sup>٢</sup> فقال علي بن الحسين عليه السلام: «إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»<sup>٣</sup>.

[١٤٠٣] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ فقال: «الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهداء إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم»<sup>٤</sup>.

[١٤٠٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: «على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

يعني على المسلم - إن خاف أن يلحقه ضرر من العدو - أن يدفع عن نفسه، وذلك لأنه مأمور من الله ورسوله بذلك حينئذ، وكذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع إمام عادل لأنه على حكم الله وحكم رسوله حينئذ، وإلا فلا يحل له التعرض للقتال.

[١٤٠٥] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «ما التقت فتتان قط من أهل الباطل إلا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام»<sup>٦</sup>.

١. التوبة: ٩: ١١١.

٢. التوبة: ٩: ١١٢.

٣. الكافي ١/٢٢/٦: ٥.

٤. التهذيب ٦: ٢٢٠/١٢٥: ٦.

٥. التهذيب ٦: ٢٢٩/١٣٥: ٦.

٦. الكافي ٢: ٨/٥٣: ٨/١٠٨.

◀ بيان

لَمَا كَانَ الْجِهَادَ الْحَقَّ سَاقِطًا فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ طَوِينَا ذَكَرَ آدَابَهُ وَشُرَائِطَهُ.



## باب

### إجراء الخيل والرمي

[١٤٠٦] ١. الكافي: عن السجادة عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبْقَهَا أَوْاقِي<sup>١</sup> مِنْ فِضَّة<sup>٢</sup>».

[١٤٠٧] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَيَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْخَفَّ وَالرِيْشَ وَالنَّصْلَ فَانْهَآ تَحْضُرْهَا الْمَلَائِكَةُ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ<sup>٣</sup>».

وروي: «وَمَا عَدَا ذَلِكَ قَمَارٌ حَرَامٌ»<sup>٤</sup>.

[١٤٠٨] ٣. الفقيه: روي: «أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ سَبَقَتْ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهَا بَغَتْ وَقَالَتْ: فَوْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَا يَبْغِي شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَيْهِ جَبَلٌ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِي مِنْهُمَا»<sup>٥</sup>.

[١٤٠٩] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ» يعني النضال<sup>٦</sup>.

◀ بيان

«النضال» بالمعجمة: المرامة «والسبق» إن قرىء بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة، وإن قرىء بالتحريك فلا يفيد إلا المنع من الأخذ

١. الأوافي، بتشديد الباء وتخفيفها: جمع الأوقية بضم الهمزة وتشديد الباء، وهي أربعون درهماً ويقال لسبعة مناقيل الوافي.

٢. الكافي ٥/٢٢/٧٤٩.

٣. الفقيه ٣/٤٩/١٨٣.

٤. التهذيب ٦/٢٢/٢٨٤.

٥. الفقيه ٤/٩٥/٥٩/١٠.

٦. الكافي ٥/٢٢/٧٤٩.

والإعطاء في غيرها دون أصل المسابقة.

[١٤١٠] ٥. التهذيب: عن النبي ﷺ: «اركبوا وارموا، إن ترموا أحب إلي من أن تركبوا» ثم قال: «كلُّ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فأنهنَّ حقٌّ، ألا إنَّ الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله»<sup>١</sup>.

[١٤١١] ٦. الكافي: عنه ﷺ في قول الله تعالى: «و اعدوا لهم ما استطعتم من قوَّة و من رباط الخيل» قال: «الرمي»<sup>٢</sup>.



## باب

### الدفاع

[١٤١٢] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب»<sup>٤</sup>.

[١٤١٣] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

ثم قال: «هل تدري ما دون مظلمته؟» قيل: يقتل الرجل دون أهله و ماله و أنسبائه ذلك فقال: «إنَّ من الفقه عرفان الحق»<sup>٥</sup>.

### بيان

لعلَّ المراد أنَّ الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتَّى يحقَّ له أن يتعرَّض لذلك، فربَّما كان ترك التعرُّض أولى وأليق، كما إذا تعرَّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي.

١. التهذيب ٦: ٧٩/١٧٥/٣٤٨.

٢. الأنفال: ٦٠.

٣. الكافي ٥: ٢٢/٤٩/١٢.

٤. الكافي ٥: ٢٣/٥١/٢.

٥. الكافي ٥: ٢٤/٥٢/١، التهذيب ٦: ٧٨/١٦٧/٣١٧.

[١٤١٤] ٣. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» قيل: أيقاتل أفضل أم لم يقاتل؟ فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته»<sup>١</sup>.

[١٤١٥] ٤. الكافي: عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم» قيل: وكذلك: إن كانت معه امرأة؟ قال: «نعم» وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقربة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم» وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ فقال: «نعم»<sup>٢</sup>.



## باب

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٤١٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون يتقروون ويتسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم<sup>٣</sup> يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمّن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمّر الأرض، ويتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتّعظوا وإلى الحقّ

١. الكافي ٣/٥٢/٢٤:٥، التهذيب ٦/١٦٧/٧٨:٦، ٣١٩/١٦٧/٧٨:٦.

٢. الكافي ٥/٥٢/٢٤:٥.

٣. في المصدر: عملهم.

رجعوا فلا سبيل عليهم «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم»<sup>١</sup> هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً و لا مردين بالظلم ظفرأ حتى يفيثوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته».

قال ﷺ: «و أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي: أني معذب من قومك مائة ألف؛ أربعين ألفاً من شرارهم، و ستين ألفاً من خيارهم، فقال: يارب هؤلاء الأشرار، فما بال الخيار؟ فأوحى الله عزوجل إليه: أنهم داهنوا أهل المعاصي و لم يغبصوا الغصبي»<sup>٢</sup>.

[١٤١٧] ٢. الكافي و التهذيب: عن النبي ﷺ: «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى»<sup>٣</sup>.

[١٤١٨] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «إن الله عزوجل ليغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له». فقيل له: و ما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: «الذي لا ينهي عن المنكر»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

أريد بالضعف ضعف الإيمان.

[١٤١٩] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء»<sup>٥</sup>.

[١٤٢٠] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت بين الأحياء»<sup>٦</sup>.

[١٤٢١] ٦. الكافي: عن الصادق ﷺ أنه سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو أوجب هو على الأمة

١. الشورى: ٤٢.

٢. الكافي ١/٥٥/٢٧:٥، التهذيب ١/٥٥/٢٧:٦، ٣٧٢/١٨٠/٨٠.

٣. الكافي ١/١٣/٥٩/٢٨:٥، التهذيب ١/٣٥٨/١٧٧/٨٠:٦.

٤. الكافي ١/١٥/٥٩/٢٨:٥.

٥. التهذيب ١/٣٣٧/١٨١/٨٠:٦.

٦. التهذيب ١/٣٧٥/١٨١/٨٠:٦.



جميعاً فقال: «لا» فقبل: ولم؟ قال: «إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أي من أي، يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل؛ قول الله عز وجل: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>١</sup> فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»<sup>٢</sup> ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمة مختلفة، والأمة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل: «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله»<sup>٣</sup> يقول مطيعاً لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة».

وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»<sup>٤</sup>.

#### بيان

«يقول من الحق إلى الباطل» كأنه من كلام الراوي ومعناه أنهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما، والأظهر إلى الحق من الباطل ليكون متعلقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النفي، ولعل الراوي ذكر حاصل المعنى.

[١٤٢٢] ٨. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا»<sup>٥</sup>.

[١٤٢٣] ٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»<sup>٦</sup>.

[١٤٢٤] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في قول الله عز وجل: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»<sup>٧</sup> كيف نقي

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. الأعراف: ١٥٨.

٣. النمل: ١١٩.

٤. الكافي ١٦/٥٩/٢٨: ٥.

٥. الكافي ٢/٦٠/٢٨: ٥، التهذيب ٦/٣٦٢/١٧٨/٨٠: ٦.

٦. الكافي ٣/٦٠/٢٩: ٥، التهذيب ٦/٣٦٣/١٧٨/٨٠: ٦.

٧. التحريم: ٦.

أهلينا؟ قال: «تأمروهم و تنهونهم»<sup>١</sup>.

وروي: «فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»<sup>٢</sup>.

[١٤٢٥] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أمرنا رسول ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«المكفهر» المتعيس.

[١٤٢٦] ١٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره»<sup>٤</sup>.

[١٤٢٧] ١٤. التهذيب: عن النبي ﷺ: «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد»<sup>٥</sup>.



## باب

### إقامة الحدّ وضوابطه

[١٤٢٨] ١. الكافي: عن رسول الله ﷺ: «ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»<sup>٦</sup>.

[١٤٢٩] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن لكل شيء حدّاً، ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ»<sup>٧</sup>.

[١٤٣٠] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها، فمن أخذها من

١. الكافي ٣/٦٢/٢٨:٥، التهذيب ٦/١٨٠/٨٠:٣٧٠.

٢. الكافي ٥/٢٦/٢٨:٥، التهذيب ٦/١٧٩/٣٦٥.

٣. الكافي ٥/١٦٠/٢٩:٥، التهذيب ٦/١٧٨/٨٠:٣٦١.

٤. الكافي ٧/١٧٥/١٠٩:٨.

٥. التهذيب ٦/٢٢/١٧٠:٥.

٦. الكافي ٧/١٧٥/١٠٩:٨.

٧. الكافي ٧/١٧٥/٣:٦.

غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزه الحدّ، إنّ الله تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه، فمن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ، وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ<sup>١</sup>.

[١٤٣١] ٤. الكافي والتهذيب والفقيه عنه عليه السلام: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أريت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ قال: سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: ياسعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يارسول الله، بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل؛ لأنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً<sup>٢</sup>.

وروي: «و جعل ما دون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين»<sup>٣</sup>.

[١٤٣٢] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب عنه عليه السلام: «أن في كتاب علي عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود، و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله».

قيل له: وكيف كان يضرب ببعضه؟ قال: «كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدّاً من حدود الله تعالى»<sup>٤</sup>.

[١٤٣٣] ٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملته الإسلام لم يأت شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قد أقرّ بذلك و عرفه»<sup>٥</sup>.

[١٤٣٤] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة أنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقم عليه الحدّ،

١. الكافي ٧/١٧٥/١٠٩.

٢. الكافي ٧/١٧٦٣/١٢، التهذيب ١٠/٥٣١/١٠، الفقيه ٤/٢٤١/٤٩٩٢.

٣. الكافي ٧/١٧٤/٤.

٤. الكافي ٧/١٧٦٣/١٣، الفقيه ٤/١٦٤٨/٥١٤٨، التهذيب ١٠/١٤٦/٥٧٩.

٥. الكافي ٧/١٥٩/٢٢٤٩، التهذيب ١٠/١٢١/١٠٣.

وإن علم مكانه بعث إليه»<sup>١</sup>.

[١٤٣٥] ٨ الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله تعالى: «والحافظون لحدود الله»<sup>٢</sup> فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»<sup>٣</sup>.

[١٤٣٦] ٩ الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «يقام عليه الحدود ثم يقتل»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «لا يشفع في حد»<sup>٥</sup>.

وفي أخرى: «لا كفالة في حد»<sup>٦</sup>.

وفي أخرى: «ولا يمين في حد»<sup>٧</sup>.

[١٤٣٧] ١٠ الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه لا يقام حد إلا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين»<sup>٨</sup>.



## باب

### الزنا وشدة أمره

[١٤٣٨] ١ الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم

١ الكافي ١/١٦١:٧، التهذيب ٢/٢٥١:٧، الفقيه ٤/٤٦:١٠، الفقيه ٤/٤٦:٤، ٥٠٢٦٣٧.

٢ التوبة: ١١٢.

٣ الكافي ١/١٦١:٧، التهذيب ١/٢٥١:١٠، الفقيه ١٠/١٢٣:٤٩٣.

٤ الكافي ١/١٦٥:٧، التهذيب ١/٢٥٤:١٠، الفقيه ١٠/٤٥:١٦٣.

٥ الكافي ١/٢٥٤:٧.

٦ الكافي ١/٢٥٥:٧، التهذيب ١٠/١٢٥:١٠، الفقيه ١٤٧ و ٥٨٢.

٧ الكافي ١/٢٥٥:٧.

٨ الفقيه ٤/٤٩٩٥:٢/٢٥.

تحرم عليه»<sup>١</sup>.

١٤٣٩] ٢. الكافي: عن النبي ﷺ: «في الزنا خمس خصال: يذهب ببهاء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد في النار، نعوذ بالله من النار»<sup>٢</sup>.

١٤٤٠] ٣. الفقيه: عنه ﷺ: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»<sup>٣</sup>.

١٤٤١] ٤. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والدّيوث، والمرأة توطىء فراش زوجها»<sup>٤</sup>.

١٤٤٢] ٥. الفقيه: عنه ﷺ: «برؤا آباءكم يبرّكم أبناءكم، و عفوا عن نساء الناس يعفّ عن نساؤكم»<sup>٥</sup>.

وروي: «لا تزونا فتزني نساؤكم، و من وطىء فراش امرىء مسلم وطىء فراشه، كما تدين تدان»<sup>٦</sup>.

١٤٤٣] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساؤهم»<sup>٧</sup>.

١٤٤٤] ٧. الكافي: عنهما ﷺ: «قالا: «ما من أحد إلا و هو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، و زنا الفم القبلة و زنا اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب»<sup>٨</sup>.

١٤٤٥] ٨. الكافي و التهذيب: عن الباقر ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلاً خان أخاه في امرأته، و رجلاً يحتاج الناس إلى نفعه

١. الكافي ١/٥٤١٣٧٥:٥

٢. الكافي ٩/٥٤٢٣٧٥:٥

٣. الفقيه ٤: ٩٧٧/٢٠٣

٤. الفقيه ٤: ٩٨٣/٢١٣

٥. الفقيه ٤: ٩٨٥/٢١

٦. الكافي ١/٥٥٣:٥ و ٤

٧. الكافي ٢/٥٥٣/٣٨١:٥

٨. الكافي ١١/٥٥٩/٣٨٠:٥

فسألهم الرشوة»<sup>١</sup>.



## باب

### حدّ الزنا

[١٤٤٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الرجم حدّ الله الأكبر، والجلد حدّ الله الأصغر، وإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد»<sup>٢</sup>.

[١٤٤٧] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى، والذي قد أمكك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

يعني ينفى سنة إلى غير مصره، كما في خبر آخر<sup>٤</sup>.

[١٤٤٨] ٣. الكافي والتهذيب والفقهاء: عنه عليه السلام: «من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن»<sup>٥</sup>.

[١٤٤٩] ٤. الكافي والتهذيب: سنل الكاظم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال: «نعم، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قيل: فان كانت عنده أمة زعم؟ أنه لا يطأها؟ فقال: «لا يصدّق» قيل: فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: «لا، إنّما هو على الشيء الدائم عنده»<sup>٦</sup>.

[١٤٥٠] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن

١. الكافي ١٤/٥٥٩/٣٨١:٥، التهذيب ١٠.

٢. الكافي ١١/١٧٦/٢:٧، التهذيب ١٠/١٨٥/١:١٠.

٣. الكافي ٦/١٧٧/٢:٧.

٤. الفقيه ٣: ٤١٦/٤ باب ما احل الله من النكاح، التهذيب ١٠/١/٣٦: ٢.

٥. الكافي ١٠/١٧٩/٣:٧، التهذيب ١٠/٢٨/١٢: ١٠، الفقيه ٤: ٥٠٢٢/٣٤.

٦. الكافي ١١/١٧٨/٣:٧، التهذيب ١٠/٢٦/١١: ١٠.

يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»<sup>١</sup>.

١٤٥١ [٦]. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا يرحم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»<sup>٢</sup>.

١٤٥٢ [٧]. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فان رجع ترك ولم يرحم»<sup>٣</sup>.

١٤٥٣ [٨]. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم»<sup>٤</sup>.

١٤٥٤ [٩]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها و يرمي الإمام ثم يرمي الناس من بعد بأحجار صغار»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: «ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه»<sup>٦</sup>.

وروي: «فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة»<sup>٧</sup>.

١٤٥٥ [١٠]. الكافي والتهذيب: سنن الباقر عليه السلام عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، فقال: «إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنما عليه حدّ واحد، وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فإن عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّ»<sup>٨</sup>.

١٤٥٦ [١١]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنن عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»<sup>٩</sup>.

١٤٥٧ [١٢]. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب

١. الكافي ٥/١٧٨٣/٧، التهذيب ١٠/٣٨١٥/١٠.

٢. الكافي ٧/٢١٨٣/٧، التهذيب ١٠/٣٧٤/٢، الفقيه ٤: ٤٩٩١/٢/٢٤.

٣. الكافي ٧/٢١٩٤/٢، التهذيب ١٠/١٠٨٤/١٢٢.

٤. التهذيب ٨: ٢١٣٦/١٩٠.

٥. الكافي ٧/١٨٤/٨، التهذيب ١٠/١١٥٣٤/١٠.

٦. الكافي ٧: ٤/١٨٤، التهذيب ١٠: ١١٣٣٤.

٧. الكافي ٧: ٣/١٨٤، التهذيب ١٠: ١١٤/٤/٣٤.

٨. الكافي ٧/١٩٦/٧، الفقيه ٤: ٦٣٠، التهذيب ١٠/١٣١/٣٧.

٩. الكافي ٧/١٨٩/١٠، الفقيه ٤: ٥٠٤٢/٤/٤، التهذيب ١٠/٤٧/١٧.

ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت.

قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذلك على الإمام إذا رفعنا إليه»<sup>١</sup>.

[١٤٥٨] ١٣. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن يهودي فجر بمسلمة قال: «يقتل»<sup>٢</sup>.

[١٤٥٩] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الأمة تزني، قال: «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»<sup>٣</sup>.

[١٤٦٠] ١٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ»<sup>٤</sup>.

[١٤٦١] ١٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّ وما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة»<sup>٥</sup>.

[١٤٦٢] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الأمة المشتركة يطأها أحد الشركاء، قال: «يدراعه من الحدّ بقدر ما له فيها، و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء»<sup>٦</sup>.

[١٤٦٣] ١٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركاً رجمت»<sup>٧</sup>.

[١٤٦٤] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرجل الحدّ»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١/١٩٠/١١:٧، التهذيب ١/٢٣١:١٠.

٢. الكافي ٣/٢٣٩/١٥٤:٧، التهذيب ١/٣٨١:١٠.

٣. الكافي ٤/٢٣٤/١٥٣:٧، الفقيه ٤/٤٤/٤٤:٤، التهذيب ٨٢/٢٧/١:١٠.

٤. التهذيب ٨٣/٢٧/١:١٠.

٥. الكافي ١/٦٢٣٦/١٥٣:٧، التهذيب ١/٢٨/١:١٠.

٦. الكافي ٢/٢١٧/١٢٨:٥، التهذيب ١/٢٩/٩٦:٤.

٧. الكافي ١/١٨٠/٤:٧، الفقيه ٤/٢٧/٤:٤، التهذيب ١/١٦١/٤٤:١٠.

٨. الكافي ٢/١٨٠/٤:٧، التهذيب ١/١٧/٤٥:٤.



[١٤٦٥] ٢٠. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت، قال: «إنها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء»<sup>١</sup>.

[١٤٦٦] ٢١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصناً رجم» قيل: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: «المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي، وإنما يزني إذا عقل كيف تأتي اللذة، وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها»<sup>٢</sup>.

[١٤٦٧] ٢٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير»<sup>٣</sup>.

[١٤٦٨] ٢٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا كان في البرد ضرب في آخر النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»<sup>٤</sup>.

[١٤٦٩] ٢٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة، وفي العبد إذا زنى ثماني مرّات وجلد في كلّ قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال، وفي الأمة إذا زنت ثماني مرّات وجلدت في كلّ، ورجمت في التاسعة؛ لأنّ الله تعالى رحمهما أن يجمع عليهما ربق الرقّ وحدّ الحرّ»<sup>٥</sup>.



## باب

### اللواط والسحق و حدّهما

[١٤٧٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله تعالى أهلك

١. الكافي ٢/١٩١/١٣:٧.

٢. الكافي ٣/١٩٢/١٣:٧، التهذيب ١٠:٥٦٤/١٩.

٣. الكافي ٥/٢١٤/١٣٨:٧.

٤. الكافي ١/٢١٧/٣٢:٧.

٥. الكافي ١٠:١٢٠/١٩٠، التهذيب ١٠:٨٦٤/٢٧.

أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج<sup>١</sup>.

[١٤٧١] ٢. الكافي: عن النبي ﷺ: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا يتقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعد له جهنم و ساءت مصيراً».

ثم قال: «إن الذكر ليركب الذكر فيهنز العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتى في عقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها»<sup>٢</sup>.

[١٤٧٢] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»<sup>٣</sup>.

[١٤٧٣] ٤. الكافي: قرىء عند الصادق عليه السلام آيات من هود فلما بلغ: «و أمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك و ما هي من الظالمين ببعيد»<sup>٤</sup> قال: «من مات مصراً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه أحد»<sup>٥</sup>.

[١٤٧٤] ٥. الكافي: عن النبي ﷺ: «من قبل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>٦</sup>.

[١٤٧٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إياكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرء، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن»<sup>٧</sup>.

[١٤٧٦] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء»<sup>٨</sup>.

[١٤٧٧] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال

١. الكافي ٥/٣٧٧:٥٤٣/٥.

٢. الكافي ٥/١٨٦:٥٤٤/٢.

٣. الكافي ٥/١٨٦:٥٤٤/٣.

٤. هود: ٨٢ و ٨٣.

٥. الكافي ٥/١٨٦:٥٤٨/٩.

٦. الكافي ٥/١٨٦:٥٤٨/٨.

٧. الكافي ٥/١٨٦:٥٤٨/١٠.

٨. الكافي ٥/١٨٧:٥٤٩/١٠.

قال: «و هم المختنون واللاتي ينكحن بعضهم بعضاً»<sup>١</sup>.

[١٤٧٨] ٩. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: «لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن ما أحدثك النساء» فحلف الرجل فقال عليه السلام: «هما في النار عليهما سبعون حلة من نار، فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار و هما في النار»<sup>٢</sup>.

[١٤٧٩] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل أتى رجلاً قال عليه السلام: «إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد» قيل: فما على الموطأ به؟ قال: «عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن»<sup>٣</sup>.

وروي: «إن المتفاحذين حدّهما حدّ الزاني»<sup>٤</sup>.

[١٤٨٠] ١١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «السحافة تجلد»<sup>٥</sup>.  
وفي رواية: «حدّها حدّ الزاني»<sup>٦</sup>.



## باب

### حدّ سائر الفواحش

[١٤٨١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال: «عليها مهرها و تجلد ثمانين»<sup>٧</sup>.

وروي: «تضرب الحدّ»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٥/١٨٧: ٤/٥٥٠.

٢. الكافي ٥/٣٧٩: ٣/٥٥٢.

٣. الكافي ٧/٢١٠: ٢/١٩٨، الفقيه ٤/٤٢: ٥٠٤٧.

٤. الكافي ٧/٢١٠: ١١/٢٠٠.

٥. الكافي ٧/٢٣٣: ٣/٢٠٢، التهذيب ١٠/٥٨٣: ٢٠٩.

٦. الكافي ٧/٢٣٣: ١/٢٠٢، التهذيب ١٠/٥٨٣: ٢١٠، الفقيه ٤/٤٢: ٥٠٤٨.

٧. الكافي ٧/٢٣٣: ٣/٢٠٣، التهذيب ١٠/٥٩٣: ٢١٥.

٨. التهذيب ١٠/٤٧٧: ١٧٢، الفقيه ٤/٢٦: ٥٠٠١.

[١٤٨٢] ٢. الكافي: عن الباقر والصادق عليهما السلام: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال»<sup>١</sup>.

[١٤٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أتى أهله وهي حائض، قال: «يستغفر الله ولا يعود» قيل: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً»<sup>٢</sup>.

[١٤٨٤] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: «يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه، و تذيب و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها»<sup>٣</sup>.

[١٤٨٥] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في المؤلف بين الذكر والأنثى حرماً قال: «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة و سبعين سوطاً و ينفى من المصر الذي هو فيه»<sup>٤</sup>.



## باب

### القذف وحدّه

[١٤٨٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الغيبة ثلاث - يعني ثلاث وجوه - : إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال إن أمّه زانية، و إذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٢٥/٢٦٥/٧، التهذيب ١٠/٦٣/٦٤/٢٣٢ و ٢٣٣.

٢. الكافي ٧/١٥٦/٢٤٢/١٣، التهذيب ١٠/١٤٥/٥٧٥.

٣. الكافي ٧/٢٥/١٢٠٤، الفقيه ٤/٤٧/٥٠٦٠، التهذيب ١٠/٦١/٢٢٠.

٤. الكافي ٧/١٧١/٢٦٢/١٠، الفقيه ٤/٤٧/٥٠٦١، التهذيب ١٠/٦٤/٣٥.

٥. الكافي ٧/١٣٤/٢٠٥/١، التهذيب ١٠/٦٥/٢٣٦.

[١٤٨٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال: «تجلد ثمانين جلدة»<sup>١</sup>.

[١٤٨٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد»<sup>٢</sup>.

[١٤٨٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: «لا حتى تبلغ»<sup>٣</sup>.

[١٤٩٠] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا حد لمن لا حد عليه» و تفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد<sup>٤</sup>.

[١٤٩١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رجل قذف ملاءنة قال: «عليه الحد»<sup>٥</sup>.

وروي: «و يحد قاذف ابن الملاءنة»<sup>٦</sup>.

[١٤٩٢] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته»<sup>٧</sup>.

[١٤٩٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما»<sup>٨</sup>.

[١٤٩٤] ٩. الكافي: عنه عليه السلام في رجل يقذف امرأته قال: «يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجليها»<sup>٩</sup>.

[١٤٩٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود، عليه؛ بالقذف، قال:

١. الكافي ٤/٢٠٥/٣٦:٧، الفقيه ٤: ٥٠٨٢/٥٣/٩، التهذيب ١٠/٦٥/٦: ٢٣٩.

٢. الكافي ٥/٢٠٥/٣٦:٧، التهذيب ١٠/٦٨/٦: ٢٥١.

٣. الكافي ٧/٢٧/٢٣، التهذيب ١٠/٦٨/٦: ٢٥٢.

٤. الكافي ٧/٥٦/٢٥٣، التهذيب ١٠/٨٢/٦: ٣٢٤.

٥. الكافي ٧/١٣٤: ٨٢٠.

٦. الكافي ٧/١٣٤: ٨٢٠.

٧. الكافي ٧/٢٩/٣٢١، التهذيب ١٠/٧٦/٢٩٢.

٨. الكافي ٧/٢٠٩/٢١١، التهذيب ١٠/٧٦/٢٩٣.

٩. الكافي ٧/٢٩/٢١٢.

«إن قال له إن الذي قلت لك حق، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات فلم يكن عليه إلا حد واحد»<sup>١</sup>.

[١٤٩٦] ١١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه قال: «يدراً عنهما الحد ويعزّران»<sup>٢</sup>.

[١٤٩٧] ١٢. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه»<sup>٣</sup>.

[١٤٩٨] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا يعلم منه إلا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً»<sup>٤</sup>.

[١٤٩٩] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين» وقال: «هذا من حقوق الناس»<sup>٥</sup>.

[١٥٠٠] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة قال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً»<sup>٦</sup>.

[١٥٠١] ١٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال: «إذا لم يسمّهم فإنما عليه حد واحد، وإن سمّى فعليه لكل رجل حد»<sup>٧</sup>.

[١٥٠٢] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليه السلام: «أين الرابع؟» فقالوا: «الآن يجيىء»، فقال: «حدّوهم فليس في الحدّ نظرة ساعة»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١٥/٢٠٨/١٣٤:٧، التهذيب ٩/٤/٦٦:١٠.

٢. الكافي ١٥/٦٠/١٥٦:٧، التهذيب ٢/٢٤٠/٣١٦:٨١/٦:١٠.

٣. التهذيب ١٠/٢٤٣/٦٦:١٠.

٤. الكافي ١٧/٢٠٨/١٣٤:٧، الفقيه ٤/٥٢/٥٠٨:٤، التهذيب ١٠/٢٦٦/٧١:١٠.

٥. الكافي ١٠/٢٣٤/١٥٣:٧.

٦. الكافي ٧/٢٧/٣٢١:٣، التهذيب ١٠/٦٨٧/٢٥٤:١٠.

٧. التهذيب ١٠/٦٩/٦:٢٥٨.

٨. الكافي ٧/٢٧/٤/٢١٠:٤، الفقيه ٤/٤٣/٥٠٢:٤، التهذيب ١٠/٥١٣/١٩٠:١٠.

[١٥٠٣] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: «يضربون الحدَّ»<sup>١</sup>.

[١٥٠٤] ١٩. التهذيب: عنه عليه السلام في من أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية قال: «لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه»<sup>٢</sup>.

[١٥٠٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»<sup>٣</sup>.



## باب

### شرب المسكر و حدّه

[١٥٠٦] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنَّ الخمر رأس كلِّ اثم»<sup>٤</sup>.

[١٥٠٧] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «شرب الخمر مفتاح كلِّ شرٍّ»<sup>٥</sup>.

[١٥٠٨] ٣. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «ما عصي الله تعالى بشيء أشدَّ من شرب المسكر، إنَّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويشب على أمه وأخته وابتته وهو لا يعقل»<sup>٦</sup>.  
وفي رواية: «إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة»<sup>٧</sup>.

[١٥٠٩] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفّع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه بعد علمه فيه فليس للذي اتّمنه على الله تعالى ضمان و

١. التهذيب ١٠: ٦٠/٢٥٩٧٠.

٢. التهذيب ١٠: ٤٧/٢٠.

٣. الكافي ٧: ٣٠٧/٤٢١٣٣، التهذيب ١٠: ٦٠/٢٦٣٧٠.

٤. الكافي ٦: ٢٢٢/٣٧٤٠٣.

٥. الكافي ٦: ١٧/٩٤٠٣.

٦. الكافي ٦: ١٧/٧٤٠٣.

٧. الكافي ٦: ٤٠٣/٨.

لا أجر له ولا خلف»<sup>١</sup>.

١٥١٠] ٥. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلغاً لسانه يسيل لعابه على صدره، وحقّ على الله تعالى أن يسقيه من طينة خبال» أوقال: «من بثر خبال» قيل: وما بثر خبال؟ قال: «بثر يسيل فيها صديد الزناة»<sup>٢</sup>.

١٥١١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وبايعها، ومشتريها، وشاربها، والأكل ثمنها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقياها»<sup>٣</sup>.

١٥١٢] ٧. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا تجالس شارب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس»<sup>٤</sup>.

١٥١٣] ٨. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين يوماً»<sup>٥</sup>. وروي: «أنّه يبقى في مشاشه أربعين يوماً»<sup>٦</sup>.

### ◁ بيان

«المشاش» كغراب: رؤوس العظام الرخوة التي يمكن مضغها.

١٥١٤] ٩. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «مدمن الخمر يلقي الله تعالى كعابد الوثن»<sup>٧</sup>. وروي: «يلقي الله تعالى يوم يلقاه كافراً»<sup>٨</sup>.

١٥١٥] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم، ولكن الذي

١. الكافي ٦: ١٥٠/٣٩٧.

٢. الكافي ٦: ١٥٠/٣٩٦.

٣. الكافي ٦: ١٥٠/٣٩٨.

٤. الفقيه ٤: ١٠٠/٥٩٠.

٥. الكافي ٦: ١١٩/٤٠٤.

٦. الكافي ٦: ٤٠٢/١٢، التهذيب ٩: ١٠٨/٤٠٣.

٧. الكافي ٦: ١٩٠/٤٠٦.

٨. الكافي ٦: ٤٠٤/٥.



يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها»<sup>١</sup>.

[١٥١٦] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الله تعالى حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر، وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله تعالى»<sup>٢</sup>.  
وروي: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>٣</sup>.

[١٥١٧] ١٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر»<sup>٤</sup>.

[١٥١٨] ١٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «قال الله تعالى: من شرب مسكراً أو سقاه صبيلاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذباً أو مغفوراً له، و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي»<sup>٥</sup>.

[١٥١٩] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في دواء عجن بالخمر، قال: «لا والله ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟ إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناساً ليتداوون به»<sup>٦</sup>.  
وروي: «من اكتحل بميل من مسكر كحلّه الله بميل من نار»<sup>٧</sup>.

[١٥٢٠] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام في النبيذ يجعل في الدواء قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام»<sup>٨</sup>.

[١٥٢١] ١٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا يتقى في ثلاث» قيل: وما هن؟ قال: «شرب الخمر» أو قال:

١. الكافي ٦/١٩: ٢/٤٠٥.

٢. الكافي ٦/٢١: ٢/٤٠٨.

٣. الكافي ٦/٤٠٨: ٦/٤٠٨ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٦.

٤. الكافي ٦/٢٢: ١/٤١٢.

٥. الكافي ٦/٣٢٠: ٧/٣٩٧.

٦. الكافي ٦/٣٢٨: ٤/٤١٤.

٧. الكافي ٦/٤١٤.

٨. الكافي ٦/٣٢٨: ٨/٤١٤.

شرب المسكر «والمسح على الخفّين و متعة الحجّ»<sup>١</sup>.

[١٥٢٢] ١٧. الكافي والتهذيب: سنل الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: «هو خمر مجهول فلا تشربه» قال: «لو كانت الدار لي أو الحكم لقتلت بائعها ولجلدت شاربه»<sup>٢</sup>.

[١٥٢٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين»<sup>٣</sup>.

[١٥٢٤] ١٩. الكافي والتهذيب: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحز والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين، قيل: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: «إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنه ليس لهم أن يظهرها وشربها»<sup>٤</sup>.

وروي: «إن شارب الخمر وشارب المسكر حدّهما واحد»<sup>٥</sup>.

[١٥٢٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، وإن عاد الثالثة فاقتلوه»<sup>٦</sup>.

[١٥٢٦] ٢١. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كان يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، و يقتل في الثالثة كما يقتل شارب الخمر»<sup>٧</sup>.



## باب

### حدّ السارق

[١٥٢٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٦: ٣٢٨/١٥٤١٢.

٢. الكافي ٦: ٣٣٥/١٧٤٢٢، التهذيب ١٠: ٢٧٥/٤/١٢٥.

٣. الكافي ٧: ٣١٤/٤٢١٤، التهذيب ١٠: ٣٤٨/٩٠/٧.

٤. الكافي ٧: ٣١٥/٩٢١٥، التهذيب ١٠: ٣٥٤/٩١/٧.

٥. الكافي ٧: ٣١٦/١١٢١٦، التهذيب ١٠: ٣٤٥/٩٠/٧.

٦. الكافي ٧: ٣٣١/٢١٨٠٢، التهذيب ١٠: ٣٦٤/٩٥/٧.

٧. التهذيب ١٠: ٣٧٤/٩٧/٧.

٨. الكافي ٧: ١٤٤/١٥٢٢٥، التهذيب ١٠: ٣٨٤/٩٩/٨.

[١٥٢٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم، ولكن إذا اعترف ولم يجيء بالسرقه لم يقطع، لأنه اعترف على العذاب»<sup>١</sup>.

[١٥٢٩] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين، فان رجع ضمن السرقة، ولا يقطع إذا لم يكن شهود»<sup>٢</sup>.

[١٥٣٠] ٤. الكافي والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: «في ربع دينار»<sup>٣</sup>.

[١٥٣١] ٥. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: «ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار»<sup>٤</sup>.

[١٥٣٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقة على صاحبها فلا قطع عليه»<sup>٥</sup>.

[١٥٣٣] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان قطع»<sup>٦</sup>.

### ◁ بيان

وذلك لأنّ إقراره على نفسه إقرار على موله.

[١٥٣٤] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل يقطع يده؟ قال: «هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»<sup>٧</sup>.

وروي: «الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٩/٢٢٤/١٤٤:٧، التهذيب ١٠/٦٨/١٠٦١١.

٢. الكافي ٢/٢١٩/١٤٢:٧، التهذيب ١٠/١٢٢/٨:١٠، الفقيه ٤/١١٠/٦٠/٥٩٩.

٣. الكافي ٦/٢٢٢/١٤٣:٧، التهذيب ١٠/٩٩/٣٨٤.

٤. الكافي ١١/٢٢٤/١٥٣:٧، التهذيب ١٠/١٠٧/١١٧.

٥. الكافي ٨/٢٢٠/١٤٢:٧، التهذيب ١٠/١٢٢/٨:١٠.

٦. الفقيه ٤/١١٠/٧٠/٥١٣:٥، التهذيب ١٠/١١٢/٤٤٠.

٧. الكافي ٣/٢٢٧/١٤٦:٧، التهذيب ١٠/٨/٢٥١.

٨. الكافي ٥/٢٢٨/١٤٦:٧، التهذيب ١٠/١٠٩/٤٢٥.

[١٥٣٥] ٩. الكافى والتهذيب: سنل الباقر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيانه» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال: «لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأخته إذا كان يدخل عليهما فلا يحجبانه عن الدخول»<sup>١</sup>.

[١٥٣٦] ١٠. الكافى والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق واختان من مال مولاه قال: «ليس عليه قطع»<sup>٢</sup>.

[١٥٣٧] ١١. الكافى والتهذيب: عنه صلوات الله عليه فى رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: «فأني لا أقطع فى الدغارة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً.

[١٥٣٨] ١٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه» يعنى الحمامات والخانات والأرحية والمساجد<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

هذا إذا لم يخفه كما دلّ عليه الخبر السابق وصرّح به فى «الفقيه» وشهد له قطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية المسروق رداؤه فى المسجد.

[١٥٣٩] ١٣. الكافى والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق فى سنة المحل فى شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشبه ذلك»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

«المحل» الجذب.

١. الكافى ٦٧/١٤٦:٦، التهذيب ٨٠/١١٠:٤٢٩.

٢. الكافى ٧/١٥٣:٥، التهذيب ٨٠/١١١:٤٣٦.

٣. الكافى ٧/١٤٥:٢، التهذيب ٨٠/١١٤:٤٥٣.

٤. الفقيه ٤/٦١:١١، التهذيب ٨٠/١٠٨:٤٢٢.

٥. الكافى ٧/١٥١:١، الفقيه ٤/١٦:٥١٤٤، التهذيب ٨٠/١١٢:٤٤٣.

- [١٥٤٠] ١٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا قطع في ريش» يعني الطير كله<sup>١</sup>.
- [١٥٤١] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه صلوات الله عليه: «أُتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده»<sup>٢</sup>.
- [١٥٤٢] ١٦. الكافي: عنه صلوات الله عليه: «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»<sup>٣</sup>.
- [١٥٤٣] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «حدّ النَّبَاش حدَّ السارق»<sup>٤</sup>.
- [١٥٤٤] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزّر»<sup>٥</sup>.
- [١٥٤٥] ١٩. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في السارق: «إذا سرق قطعت يمينه، فإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركه رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها». وقال: «إني لأستحيي من الله أن أتركه لا يتنفع بشيء، ولكن أسجنه حتّى يموت في السجن».
- وقال: «ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله»<sup>٦</sup>.
- [١٥٤٦] ٢٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»<sup>٧</sup>.
- [١٥٤٧] ٢١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أُتي برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: «إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجبرونها، وإلا تتوبوا تجرّمكم»<sup>٨</sup>.
- [١٥٤٨] ٢٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن

١. الكافي ٤٢:٧/٢٣٠.

٢. الكافي ١٤٨:٧/٢٢٩، التهذيب ١٠/١١٣/٤٤.

٣. الكافي ٧/٢٢٩/٤٧.

٤. الكافي ٧/٢٢٨/٣٩، التهذيب ١٠/١١٥/٤٥٧.

٥. الكافي ٧/٢٢٢/٣٦، التهذيب ١٠/١١٧/٤٦٥.

٦. التهذيب ١٠/٢٠٣/٤٠٢.

٧. الكافي ٧/٢٢٢/٣٦، التهذيب ١٠/٢٨/٣٩٨.

٨. الكافي ٧/٢٢٥/١٤٤.

عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>١</sup>.



## باب

### حدّ المحارب

[١٥٤٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله، و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه». قيل: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: «إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق» قيل: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، ألهم ذلك؟ قال: «لا، عليه القتل»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«العقر» الجرح.

[١٥٥٠] ٢. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> سئل عن قاطع الطريق وقيل: إن الناس يقولون: الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع، قال: «ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم» فقال: «من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفي من الأرض»<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٤/٢٣٢/٤٤٠:٧، التهذيب ١٠/١١٨/٨:٤٧٢.

٢. الكافي ٧/٥٠٠/٢٤٧:١٠، التهذيب ١٠/١٣٢/٨:٥٢٤.

٣. الكافي ٧/٥٠٠/٢٤٧:١١.

وروي: «ينفى من مصر إلى مصر آخر»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»<sup>٢</sup>.

١٥٥١] ٣. الكافي والفتيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية»<sup>٣</sup>.

١٥٥٢] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل»<sup>٤</sup>.



## باب

### حدّ الساحر والمرتدّ

١٥٥٣] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه»<sup>٥</sup>.

١٥٥٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل».

قيل: يا رسول الله، ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: «لأنّ الكفر أعظم من السحر ولأنّ السحر والشرك مقرونان»<sup>٦</sup>.

١٥٥٥] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام سنن عن الساحر فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥٠٧/٣٢٤٥/٥٠:١٠، التهذيب ١٠/١٣٣٨/٥٢٨.

٢. الكافي ٧٠٧/٢٤٦٧/٤، التهذيب ١٠/١٣٤٨/٥٣١.

٣. الكافي ٧٠٧/٢٤٦٧/٦، التهذيب ١٠/١٣٤٨/٥٣٠، الفقيه ٤/١١٦٧/٥١٢٤.

٤. التهذيب ١٠/١٣٥٨/٥٣٧.

٥. الكافي ٧٠٧/٢٦٠/٢٢٦٠، التهذيب ١٠/١٤٧٨/٥٨٤.

٦. الكافي ٧٠٧/٢٦٠/١، التهذيب ١٠/١٤٧/٥٨٣.

٧. التهذيب ١٠/١٤٧/٥٨٥.

٤ [١٥٥٦]. الكافى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام سئل عن المرتد فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانث منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده»<sup>١</sup>.

وروي: «و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله ولا يستيبه»<sup>٢</sup>.

وفى رواية: «يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيقت عليها فى حبسها»<sup>٣</sup>.

٥ [١٥٥٧]. الكافى والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام سئل عن مسلم تنصر، قال: «يقتل و لا يستتاب». قيل: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: «يستتاب فإن رجع وإلا قتل»<sup>٤</sup>.

٦ [١٥٥٨]. الكافى والتهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل شتم رسول الله عليه السلام، فقال: «يقتله الأذننى فالأذننى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>٥</sup>.



## باب

### تأديب الصبيان والمماليك وما ورد فى الإباق

١ [١٥٥٩]. الكافى: عن الصادق عليه السلام فى أدب الصبى أو المملوك فقال: «خمسة أو ستة، و أرفق»<sup>٦</sup>.

٢ [١٥٦٠]. الكافى والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواهم بين يديه ليخير بينهم فقال: «أنها حكومة والجور فيه كالجور فى الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب أنى أقتص منه»<sup>٧</sup>.

١. الكافى ١/٢٥٦/٦١:٧، التهذيب ١٠/١٣٦٩/٥٤٠.

٢. الكافى ٦/١٧٤/١، و ٧/١٢٥٧/١، التهذيب ٩/١٣٣٦/٣٧٤، و ١٠/١٣٦/٥٤١، والفقهاء ٣/١٤٩/٣٥٤٦.

٣. الكافى ٧/٢٥٦:٧، التهذيب ١٠/١٣٧٣/٥٤٣.

٤. الكافى ٧/٢٥٧/٦١:٧، التهذيب ١٠/١٣٨/٩:١٠.

٥. الكافى ٦/٢٥٩/٦١:٧، التهذيب ١٠/١٤١/٩:١٠.

٦. الكافى ٧/٢٦٨/١٧١:٣٥.

٧. الكافى ٧/٣٨٢٦٨/٦٣:٧، التهذيب ١٠/١٤٩/١٠:٥٩٩.



٣ [١٥٦١] الكافي: عنه عليه السلام: «أدب اليتيم بما تؤدّب به ولدك، واضربه ممّا تضرب به ولدك»<sup>١</sup>.

٤ [١٥٦٢] التهذيب: عنه عليه السلام: «اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ، واعف عنه فيما يأتي إليك»<sup>٢</sup>.

٥ [١٥٦٣] الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ، و أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة، و من ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفّارة إلا عتقه»<sup>٣</sup>.

٦ [١٥٦٤] الكافي والتهذيب: قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب»<sup>٤</sup>.

٧ [١٥٦٥] الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، أحدهم العبد الأبى حتّى يرجع إلى مولاه»<sup>٥</sup>.

٨ [١٥٦٦] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن أبقاً»<sup>٦</sup>.



## باب

### حدّ الإدراك الذي يؤخذ صاحبه بالحدود

١ [١٥٦٧] الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قيل له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه اليتيم و أدرك» قيل: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا

١. الكافي ٦/٣٣:٤٧/٨

٢. التهذيب ١٠/٢٧:٨٤

٣. الفقيه ١٦/١٦٤:٥١٣

٤. الكافي ٧/١٧١:٣٦٠/٣، التهذيب ١٠/١٤٨:٥٨٩

٥. الكافي ٦/١٣٩:١/١١٩٩

٦. الكافي ٦/١٣٩:٦٢٠، الفقيه ٣/٥٥:٣٥٣/١٤٥

احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيم عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له» قيل: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها؟ قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها و جاز أمرها في الشرى والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها» قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشرى والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«أشعر» أي نبت عليه الشعر «وأنبت» أي نبت شعر عانته، ولعل المراد بتزويج الجارية والدخول بها قابليتها للأميرين دون حصولها لها.

ز ١٥٦٨ [٢]. الكافي والتهديب: عنه عليه السلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيم الحدود التامة عليها ولها» قيل: الغلام إذا تزوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ فقال: «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا يبطل حدود الله في خلقه، ولا يبطل حقوق المسلمين بينهما»<sup>٢</sup>.



١. الكافي ٧: ١٢٨/١٩٧.

٢. الكافي ٧: ١٢٨/١٩٨، التهديب ١٠: ٣٨/١٣٣.

# أبواب القصاص والديات

## باب

### القتل وشدة أمره

[١٥٦٩] ١. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً»<sup>١</sup>.

[١٥٧٠] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلق بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دمماً فيقول: يا رب سئل هذا فيم قتلني؟ فان كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال: في طاعة فلان، قيل له: أقتله كما قتلك، ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته»<sup>٢</sup>.

[١٥٧١] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت». قالوا: يارسول الله: وما قاتل لا يموت؟ فقال: «النار»<sup>٣</sup>.

## بيان

«رحب الذراع» أي واسع القوة عند الشدائد.

١. الكافي ١/١٧٢:٧، ٢/٢٧١:٤، الفقيه ٤: ٥١٦٦/٩٦/١٨.

٢. الكافي ١/٧: ٣/٢٧٢:١.

٣. الكافي ١/٧: ٤/٢٧٢:٤، الفقيه ٤: ٥١٥٢/٩٣/١٨.

[١٥٧٢] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم»<sup>١</sup>.

[١٥٧٣] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً و قال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة أبداً»<sup>٢</sup>.

[١٥٧٤] ٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من الدم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه»<sup>٣</sup>.

[١٥٧٥] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها»<sup>٤</sup>. وزاد في رواية: «قال الله تعالى ﴿و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً و من يفعل ذلك عدواناً و ظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً﴾»<sup>٥</sup>.

[١٥٧٦] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه»<sup>٦</sup>.

وفي رواية: «لعن الله من قتل غير قاتله و من ضرب غير ضاربه»<sup>٧</sup>.



## باب

### ما على القاتل من التدارك

[١٥٧٧] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟

١. الكافي ١/٧: ٢٧٣/١١.

٢. الكافي ١/٧: ٢٧٢/٧، الفقيه ٤: ٥١٥٣/٢/٩٣، التهذيب ١٠: ١٦٥/١١: ٦٦٠.

٣. الكافي ١/٧: ٢٧٣/١٠.

٤. الفقيه ٣/٣: ٥٧١/٢/٤٩٥٣.

٥. النساء (٤): ٢٩ - ٣٠.

٦. الكافي ٧/٢: ٢٧٤/١.

٧. الكافي ٧: ٢٧٤/٣.

فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطمع ستّين مسكيناً توبةً إلى الله»<sup>١</sup>.

[١٥٧٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله أبداً ما بقي، و إذا قتل خطأ أدى دية إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطمع ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة»<sup>٢</sup>.

[١٥٧٩] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «في الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية وثلث»<sup>٣</sup>.

[١٥٨٠] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «في رجل قتل في الحرم، قال: «عليه دية وثلث»<sup>٤</sup>.

[١٥٨١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: أو التخيّر مكان و أو الجمع<sup>٦</sup>.

وفي أخرى: الترتيب<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٧/١٧٤/٢٧٦، ٤/١٨٤/٩٥/٥١٦٤، التهذيب ١٠/١١٠/١٦٥/٥٩.

٢. التهذيب ٨/٣٢٢/١١٩٦.

٣. الكافي ٧/١٧٧/٦٢٨١، الفقيه ٤/٤/٥٢١٣.

٤. التهذيب ١٠/٢١٦/٤/٤.

٥. الكافي ٧/١٩٤/٤٣٠٣، التهذيب ١٠/١٩٠/٢٣٤/٩٢٩.

٦. التهذيب ٨/٣٢٤/١٨/٤.

٧. التهذيب ١٠/٢٣٤/١/٤.

## باب

### ما لأولياء المقتول ومقدار الدية

[١٥٨٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً و ألف ديناراً ومائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل، فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً»<sup>١</sup>.

[١٥٨٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة» وقال: «دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل»<sup>٢</sup>.

[١٥٨٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها»<sup>٣</sup>.  
وروي: «و ليس يجزي أحد على أكثر من نفسه»<sup>٤</sup>.

[١٥٨٥] ٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: في امرأتين قتلنا رجلاً عمداً، قال: «تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»<sup>٥</sup>.

[١٥٨٦] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: «يخير أهل المقتول فأبهم شاءوا وقتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ١٠/١١:١٠٠-١٠٩/٦٣٨.

٢. الكافي ٧/٢٨١:٢، التهذيب ١٠/١١:١٠٠-١٠٩/٦٣٣.

٣. الكافي ٧/١٩١:٧-٢٣٩٨، الاستبصار ٤/٢٦٥:١/١٥٤.

٤. الفقيه: ٤/١١٤:١١٣.

٥. التهذيب ١٠/٢١:١٠-٢٢٤/٩٦٥.

٦. الكافي ٧/٢٨٣:٧، الفقيه ٤/٢٥:١١٥/٥٢٣، التهذيب ١٠/٢٠:١٠-٢١٨/٥٨٨.

وروي: «و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله يقول: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل»<sup>١</sup>.

وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام في عشرة قتلوا رجلاً فقال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم» قال: «ثم على الوالي بعد أن يلي أديبهم و حبسهم»<sup>٢</sup>.

[١٥٨٧] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «دية العبد قيمته، و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحر»<sup>٣</sup>.

[١٥٨٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن دية النصراني والمجوسي واليهودي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء ثمان مائة درهم»<sup>٤</sup>.

[١٥٨٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمان مائة درهم»<sup>٥</sup>.

[١٥٩٠] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: «تحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر، و ما رقب منه فدية العبد»<sup>٦</sup>.

[١٥٩١] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: «عليه من ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنما ذلك على إمام المسلمين»<sup>٧</sup>.

[١٥٩٢] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن

١. التهذيب ١٠/٢١٨: ٨٥٨، والآية من سورة الأسراء (١٧): ٣٣.

٢. الكافي ٧/٢٨٣: ٤، الفقيه ٤/١١٥: ٥٢٣، التهذيب ١٠/٢١٧: ٨٥٤.

٣. الكافي ٧/١٩٥: ٥٣٠٤، التهذيب ١٠/١٩٢: ٧٦٠.

٤. الكافي ٧/٢٦٦: ١٣٠٩، التهذيب ١٠/١٨٦: ٧٣٠.

٥. الكافي ٧/٢٦٦: ٩٣١٠، الفقيه ٤/١٢١: ٥٢٤٨، التهذيب ١٠/١٨٨: ٧٤٠.

٦. الكافي ٧/٢٥٧: ١٣٠٧، الفقيه ٤/٢٦٦: ٥٢٦٤، التهذيب ١٠/٢٠٠: ٧٩٠.

٧. الكافي ٧/٢٥٧: ٩٣٠٨، التهذيب ١٠/١٩٩: ٧٨٨.

يعطيه و على صاحبه أن يقبل<sup>١</sup>.

وفي رواية: «دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزرع جريب من بر»<sup>٢</sup>.

[١٥٩٣] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «إذا مات وليّ المقتول قام ولده مقامه بالدم»<sup>٣</sup>.



## باب

### العفو

[١٥٩٤] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أوليأؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا»<sup>٤</sup>.

[١٥٩٥] ٢. الفقيه: جميل قال: قضى علي عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل، قال: «يقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية»<sup>٥</sup>.

وفي رواية عن الصادق عليه السلام: «إذا عفا واحد من أولياء المقتول ارتفع القود»<sup>٦</sup>.

[١٥٩٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾<sup>٧</sup> فقال: «يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا»<sup>٨</sup>.

[١٥٩٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قوله: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

١. الفقيه ٤: ٥٣٩١/١٧٠/٧٠.

٢. الفقيه ٤: ٥٣٩١/١٧٠/٧٠.

٣. الكافي ٧: ٢٢٧/٦٣٧٠، الفقيه ٤: ٥٣٩٧/١٧٢/٧٠، التهذيب ١٠: ١٢٢/١٧٤/٦٨٢.

٤. الفقيه ٤: ٥٦/١٦٠/٥٣٦٢، التهذيب ١٠: ١٣/١٨٠/٧٠٣.

٥. الفقيه ٤: ١٣٨/٢/٥٠٣٥.

٦. الفقيه ٤: ١٣٩/٢/٥٣٠٧.

٧. المائدة: ٤٥.

٨. الكافي ٧: ٢/٣٥٨، الفقيه ٤: ٥٢٠٧/٢/١٠٨.



إليه بإحسان»<sup>١</sup> قال: «ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على دية، و ينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، و يؤدّي إليه بإحسان». وفي قول الله تعالى: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»<sup>٢</sup> قال: «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله»<sup>٣</sup>.

[١٥٩٨] ٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام، إن الله تعالى يقول في كتابه: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً»<sup>٤</sup> فما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» قيل: فما معنى «انه كان منصوراً»؟ قال: «و أي نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى وليّ المقتول فيقتله و لا تبعة تلزمه من قتله في دين و لا دنيا»<sup>٥</sup>.



## باب

### تفسير وجوه القتل وأحكامها

[١٥٩٩] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمّد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>٦</sup>.

◁ بيان

أريد بالخطأ أو لأمّا يشبه العمد ولذا قال ثانياً: «الذي لا شك فيه».

[١٦٠٠] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يعمد ضرب رجل

١. البقرة (٢): ١٧٨.

٢. البقرة (٢): ١٧٨.

٣. الكافي ٧/١٣٥٨/١٣، التهذيب ١٠/١٣٧٩/٧٠١.

٤. الإسراء (١٧): ٣٣.

٥. الكافي ٧/٢٢٧/٧٣٧١.

٦. التهذيب ١٠/١١٦١/٦٤٣.

ولا يتعمد قتله؟ قال: «نعم» قيل: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: «ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد»<sup>٢</sup>.

[١٦٠١] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع<sup>٣</sup> عنه حتى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

يعني يسرع قتله ويتمّ عليه.

[١٦٠٢] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به»<sup>٥</sup>.

[١٦٠٣] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»<sup>٦</sup>.

[١٦٠٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه صلوات الله عليه: «كان يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»<sup>٧</sup>.

[١٦٠٥] ٧. الكافي والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن العمد والخطأ في القتل والجراحات، فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات».

ثم قال: «إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجراح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، وإذا كان القاتل أو الجراح قروباً فإن دية

١. الكافي ٥/٢٧٩/٥:٧، التهذيب ١٠:١٠٦/١٥٦/٦٢٤.

٢. التهذيب ١٠:١٥٩/١٨٤.

٣. في نسخة: يقلع.

٤. الكافي ٥/٢٧٩/٥:٧، الفقيه ٤:٢٩/١٣٠/٥٢٧٨، التهذيب ١٠:١١٠/١٥٧/٦٣٠.

٥. الكافي ٥/٢٨٠/٩:٢٨٠، التهذيب ١٠:١١٠/١٥٧/٦٢٨.

٦. التهذيب ١٠:١٩/٢٣/٩٢٠.

٧. الفقيه ٤:٣٢/١٤١/٥٣١٠، التهذيب ١٠:١٩/٢٣/٩١٩.

ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين»<sup>١</sup>.

◁ بيان

يطلب شرح ذلك من رواية سلمة بن كهيل في قصة الموصللي من (الوافي)<sup>٢</sup>.

[١٦٠٦] ٨. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا يعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة». و  
أناه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاضة ولم يجعل على العاقلة شيئاً<sup>٣</sup>.

[١٦٠٧] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر<sup>٤</sup>: «لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا  
صلحاً»<sup>٥</sup>.

[١٦٠٨] ١٠. الكافي: عن الصادق<sup>٦</sup> في رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن  
كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب، فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أذاه  
الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>٧</sup>.

[١٦٠٩] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين<sup>٨</sup>: «إنه كان يستأدي دية الخطأ في  
ثلاث سنين، ويستأدي دية العمدي سنة»<sup>٩</sup>.



## باب

### من لا يقاد منه

[١٦١٠] ١. الكافي: عن أحدهما<sup>١٠</sup>: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>١١</sup>.

[١٦١١] ٢. الكافي والتهذيب: عن أحدهما<sup>١٢</sup>: «لا يقتل حرّ بعد، ولكن يضرب ضرباً شديداً

١. الفقيه ٤: ٢١/١٠٩/٥٢٠٩، التهذيب ١٠: ١٢/١٧٤/٦٨١.

٢. راجع الوافي ١٦: ١٦٥/١/٨٥٥، باب العاقلة.

٣. الفقيه ٤: ٣٣/١٤١/٥٣١١.

٤. الكافي ٧: ٢٢٤/٥٣٦٦، الفقيه ٤: ٣٢/١٤٢/٥٣١٢، التهذيب ١٠: ١٠/١٧٣/٦٧٣.

٥. الكافي ٧: ٢٢٤/٣٦٥.

٦. الكافي ٧: ١٧٧/٢٨٣/١٠، الفقيه ٤: ٢١/١٠٨/٥٢٠٦، التهذيب ١٠: ١١/١٦٢/٦٤٢.

٧. الكافي ٧: ١٩٧/٢٩٧/١.

ويغرم ثمنه دية العبد»<sup>١</sup>.

وفي رواية أخرى: «إلا أن يكون معروفاً بقتل الممالك فيقتل»<sup>٢</sup>.

٣ [١٦١٢]. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام في العبد: «إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا استرقّوه»<sup>٣</sup>.

٤ [١٦١٣]. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل»<sup>٥</sup>.

٥ [١٦١٤]. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قتل رجلاً مجنوناً، قال: «إن كان المجنون أراداه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين، وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراداه فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>٦</sup>.



## باب

### من لا دية له ولا قود ومن ديته على بيت المال

١ [١٦١٥]. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أيما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له» وقال: «أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء

١. الكافي ١/١٩٥:٧، ١/٣٠٤، التهذيب ١٠: ١٣/١٩١/٧٥٤.

٢. الكافي ٧: ٥٣٠٣، التهذيب ١٠: ١٩٢/٥٥٤.

٣. الكافي ٧: ١٩٥/٦٣٠٤، التهذيب ١٠: ١٣/١٩٤/٧٦٧.

٤. الكافي ٧: ١٩٧/٩٣١٠، الفقيه ٤: ٢٨/١٢١/٥٢٤٨، التهذيب ١٠: ١٣/١٨٨/٧٤٠.

٥. التهذيب ١٠: ١٩٠/٩٢/٤، الاستبصار ٤: ٢٧٢/١٥٧.

٦. الكافي ٧: ١٦٨/١٢٩٥، التهذيب ١٠: ١٨/٢٣١/٩١٣.

عليه» وقال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقَأُوا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ» وقال: «مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قُودَ لَهُ»<sup>١</sup>.  
وروي: «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ»<sup>٢</sup>.

[١٦٦٦] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «مَنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ»<sup>٣</sup>.  
وفي رواية: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَ مِنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا»<sup>٤</sup>.

[١٦٦٧] ٣. الكافي: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبَ فَاقْتَلَهُ، فَمَا أَصَابَكَ فِدْمَهُ فِي عُنُقِي»<sup>٥</sup>.

وروي: «اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَهُوَ عَلَيَّ»<sup>٦</sup>.

[١٦٦٨] ٤. الكافي والتهذيب: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قُودَ»<sup>٧</sup>.

[١٦٦٩] ٥. الكافي والتهذيب: عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارًا لِلتَّلْصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ، أَيْ قَتَلَ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>٨</sup>.

[١٦٦٠] ٦. الكافي والتهذيب: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَرَفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَّتَهُ أَعْطَاوْا دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَيَّ

١. الكافي ٧/١٨٥: ١٢٩١، التهذيب ١٠/١٢: ٢٠٦/٢٠٧.

٢. الكافي ٧/١٨٥: ١٢٩١، التهذيب ١٠/١٢: ٢٠٦/٢٠٧.

٣. الكافي ٧/٢٢٧: ١٩٣٧، التهذيب ١٠/٢٤: ٣٧٩/١٠٩٠.

٤. الكافي ٧/٢٩٢: ١٠، التهذيب ١٠/١٠: ٨٢٢/٢٠٨، الفقيه ٤/٥١٣٩: ٧٢/٥١٣٩.

٥. الكافي ٥/٥١: ٤/٥١.

٦. التهذيب ١٠/١٣٦: ١٥٥/٤.

٧. الكافي ٧/١٨٥: ١٢/٢٩٣، التهذيب ١٠/١٠: ٨٢٣/٢٠٨.

٨. الكافي ٧/١٨٥: ١٦/٢٩٤، التهذيب ١٠/١٢: ٨٢٥/٢٠٩.

الإمام، و يصلّون عليه و يدفنونه» قال: «و قضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات أن دبه من بيت مال المسلمين»<sup>١</sup>.

◁ بيان

يعنى كما أن ميراث من لا يعرف له وارث للإمام، كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الإمام.

[١٦٢١] ٧. الكافى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»<sup>٢</sup>.



## باب

### أسباب الضمان

[١٦٢٢] ١. الكافى والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

ضمان الدية لا ينافى رفع الإثم إذا بذل جهده.

[١٦٢٣] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «أنه ضمن ختانا قطع حشفة غلام»<sup>٤</sup>.

[١٦٢٤] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «من وطىء امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن»<sup>٥</sup>.

[١٦٢٥] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام فى رجل نكح امرأة فى دبرها فالخ عليها حتى ماتت من ذلك

١. الكافى ٧/٣٥٤/٢١٥، التهذيب ١٠/٢٠٢/١٢: ٧٩٩.

٢. الكافى ٧/٣٣٥٤، التهذيب ١٠/١٢٠٣/١٢: ٨٠١.

٣. الكافى ٧/٢٢٣/١٣٦٤، التهذيب ١٠/٢٣٤/١٩: ٩٢٥.

٤. التهذيب ١٠/٢٣٤/١٨: ٩٢٨.

٥. التهذيب ١٠/٢٣٤/١٨: ٩٢٤.

قال: «عليه الدية»<sup>١</sup>.

[١٦٦٦] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه قال: «هو ضامن»<sup>٢</sup>.

[١٦٦٧] ٦. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»<sup>٣</sup>.

[١٦٦٨] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه قال: «ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: «إن كانوا متهمين ضمنوا»<sup>٥</sup>.

[١٦٦٩] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَّعَ رَجُلًا عَلَى الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ، وَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَّةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ»<sup>٦</sup>.

[١٦٣٠] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا دَعَا الرَّجُلَ أَخَاهُ لِجَلِيلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>٧</sup>.

[١٦٣١] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يمز على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً بوجهها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنَّ رجلها خلفه إن ركب، وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء»<sup>٨</sup>.

١. التهذيب ١٠/١٨٠/٢٣٣/٩٢٣، الفقيه ٤/١٤٨/٣٧/٥٣٢٧.

٢. الكافي ٧/٢١٣/٥٣٥٠، الفقيه ٤/١١١/٥٢١٩، التهذيب ١٠/١٨٠/٢٣٠/٩٠٩.

٣. الكافي ٧/٤٢/٨٣٥٠، التهذيب ١٠/١٨٠/٢٣٠/٩٠٨.

٤. الكافي ٧/٤٢/٤٣٥٠، التهذيب ١٠/١٨٠/٢٢٩/٩٠٣.

٥. التهذيب ١٠/٢١٢/٨٤٠، الفقيه ٤/١٥٤/٥٣٤٥.

٦. الكافي ٧/٤٣٧/٩٣٥٣، التهذيب ١٠/١٨٠/٢٢٧/٨٩٥.

٧. التهذيب ١٠/١٨٠/٢٢٢/٨٦٩.

٨. الكافي ٧/٤٣٧/٣٣٥١، الفقيه ٤/١٥٥/٥٢٤٨، التهذيب ١٠/٢٢٥/٨٨٨.

وروي في الواقف والسائق: «إِنَّ عليهما ما أصابت بيدها ورجلها»<sup>١</sup>.  
وفي رواية أخرى: «إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»<sup>٢</sup>.  
١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت  
مرسلة»<sup>٣</sup>.

١٢. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كان إذا صال الفحل أول مرّة لم يضمن  
صاحبه، فإذا ثنى ضمن صاحبه»<sup>٤</sup>.

١٣. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرجع  
ذلك إليه و هو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم،  
فقال: يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم فقال  
مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله، إن كان الثور دخل  
على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في  
مستراحه فلا ضمان عليهم قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال: الحمد لله  
الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيين»<sup>٥</sup>.

١٤. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعفره  
كلبهم فقال: «لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»<sup>٦</sup>.

١٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجم فرجع أحدهم فقال:  
شككت في شهادتي قال: «عليه الدية» قيل: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً قال: «يقتل»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٢/٣٥١:٧، التهذيب ١٠/٢٢٥:٨٨٦.

٢. التهذيب ١٠/٢٢٦:٨٩٠.

٣. الكافي ١٣/٤٣٧:١٣٥١، الفقيه ٤: ٥٣٥٠/١٥٥٠/٥٣٥٠، التهذيب ١٠/٢٢٥:٨٨٥.

٤. الكافي ١٣/٣٥٣:٤٣٧، التهذيب ١٠/٢٢٧:٨٩٢.

٥. الكافي ١٣/٣٥٢:٤٣٧، التهذيب ١٠/٢٢٩:٩٠١.

٦. الكافي ١٣/٣٥٣:٤٣٧، التهذيب ١٠/٢٢٨:٨٩٧.

٧. الفقيه ٣: ٣٣٠٥/٥٠/١٨٠.



وفي رواية أخرى: «يقتل الراجع و يؤذي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية»<sup>١</sup>.

[١٦٣٧] الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شتهنا ذلك بهذا، ففضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر<sup>٢</sup>.

[١٦٣٨] الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يدرجل ثم برئت يد الرجل قال: «ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش»<sup>٣</sup>.

[١٦٣٩] الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في سنّ الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الأرش»<sup>٤</sup>.

[١٦٤٠] التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس في عظم قصاص»<sup>٥</sup>.

◀ بيان

و ذلك لأنه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية.



## باب

ما يقتص به من الجراحات وما لا يقتص

[١٦٤١] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فيما كان من جراحات الجسد: «أن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما»<sup>٦</sup>.

[١٦٤٢] ٢. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في أعور فقا عين صحيح قال: «تفقأ عينه» قيل: يبقى

١. التهذيب ٦: ٩٥/٢/٢٦٠.

٢. الكافي ٨/٣٨٤/٧٧: التهذيب ٦: التهذيب ٦: ٩٧/٢٢/٢٦١.

٣. الكافي ٢٠٢٧/٢٠٣٢٠: الفقيه ٤: ١٧١/٧٠٤: ٥٣٩٣/١٧١/٧٠٤: التهذيب ١٠: ١٠٧٦/٢٧٥/٢٤: ١٠.

٤. الكافي ٢٠٢٧/٢٠٣٢١: الفقيه ٤: ١٣٥/٣٠٤: ٥٢٩٨/١٣٥/٣٠٤: التهذيب ١٠: ١٠٢٥/٢٦٠/٢٢: ١٠.

٥. التهذيب ١٠: ١٠٩٧/٢٨٠/٢٤: ١٠.

٦. الكافي ٢٠٢٧/٢٠٣٢٠: التهذيب ٥: ٥٣٣٠/٢٠٢٧: ١٠٧٥/٢٧٥/٢٤: ١٠.

أعمى؟ قال: «الحق أعماه»<sup>١</sup>.

[١٦٤٣] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أورش أو قود؟ فقال: «قود» قيل: فإن أضعفوا الدية؟ فقال: «أرضوه بما شاء فهو له»<sup>٢</sup>.

[١٦٤٤] ٤. الفقيه والتهذيب: حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال: «يا حبيب، يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخرًا، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول».

قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: «إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما - يا حبيب - حقوق الناس فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في النصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد».

فقلت له: أو ما تجب عليه الدية ويترك له رجليه؟ فقال: «إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها»<sup>٣</sup>.

[١٦٤٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص قال: فدعا علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه و على حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرأة فقال: أنظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر»<sup>٤</sup>.

[١٦٤٦] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، ف قضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم

١. الكافي ٩/٣٢١/٣١٧، التهذيب ١٠/٢٧٨/٢٧٦/٢٤.

٢. الكافي ٧/٣٢٠/٣١٧، الفقيه ٤/٥٢٩٦/١٣٥/٣٠، التهذيب ١٠/١٠٧٧/٢٧٥/٢٤.

٣. الكافي ٤/٣١٩/٣١٧، الفقيه ٤/٥٢٨٤/١٣٢/٢٩، التهذيب ١٠/١٠٢٢/٢٥٩/١٠.

٤. الكافي ١٣/٣١٩/٣١٧، التهذيب ١٠/١٠٨١/٢٧٦/١٠.

ثلث الدية»<sup>١</sup>.

[١٦٤٧] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، قال: «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه»<sup>٢</sup>.



## باب

### مقادير الديات فيما في الإنسان واحد أو اثنان

[١٦٤٨] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية»<sup>٣</sup>.

[١٦٤٩] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال: «فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية»<sup>٤</sup>.

◁ بيان

«المارن» المنخر.

[١٦٥٠] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «في الشفة السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف؛ لأن السفلى تمسك الماء»<sup>٥</sup>.

[١٦٥١] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ذهب إحدى بيضتيه قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا

١. الفقيه ٤: ٥٣٢٦/١٤٧، ٣٠: ٩٩٣/٢٥١، ٢٠: ١٠. التهذيب

٢. التهذيب ١٠: ١٠٠٢/٢٥٣، ٢٠: ١٠.

٣. الفقيه ٤: ٥٢٨٨/١٣٣، ٢٩: ١٠٢٠/٢٥٨، ٢٠: ١٠. التهذيب

٤. الكافي ٧: ٣٣١١/٢٧، ٣: ٩٧٠/٢٤٥، ٢٠: ١٠. التهذيب

٥. الكافي ٧: ٥٣١٢/٢٧، ٤: ٥٢٨٦/١٣٢، ٢٩: ٤. التهذيب ١٠: ٩٧٤/٢٤٦، ٢٠: ١٠.

الدية» قال: «لأنَّ الولد من البيضة اليسرى»<sup>١</sup>.

[١٦٥٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وإنه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

«الخرم» شقَّ ما بين المنخرين.

[١٦٥٣] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما كان جروحاً دون الإصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم» ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«الإصطلام» الاستئصال.

[١٦٥٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في كلِّ فتق ثلث الدية»<sup>٤</sup>.

◁ بيان

«الضرة» بالمعجمة ثمَّ المهملة: الألية من جانبي عظمها.

[١٦٥٥] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «سئل عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استمه ما فيه من الدية؟ قال: «الدية كاملة» و سئل عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: «الدية كاملة»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

«البعصوص» بالضمِّ: عظم الورك.

[١٦٥٦] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على

١. الكافي ١٩٨:٧/٢٢٣١٥، التهذيب ١٠:١٠٣/٢٥٦.

٢. الكافي ٢٠٩:٧/٥٣٣٣، التهذيب ١٠:١٠٣/٢٥٦.

٣. الفقيه ٤:٤/٥٢٧٩، الآية من سورة المائدة (٥): ٤٤.

٤. الكافي ١٩٨:٧/١٠٣١٣، التهذيب ١٠:٩٧٩/٢٤٨.

٥. الكافي ١٩٨:٧/١١٣١٣، الفقيه ٤:٥٢٩٢/١٣٤، التهذيب ١٠:٩٨٠/٢٤٨.

عجانة فلا يستمسك غائطه ولا يبوله إن في ذلك الدية كاملة»<sup>١</sup>.

١٠ [١٦٥٧] الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية - يعني امرأته - فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال: «فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق»<sup>٢</sup>.

١١ [١٦٥٨] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في ذكر الغلام الدية كاملة»<sup>٣</sup>.

١٢ [١٦٥٩] الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «في القلب إذا رعب فطار الدية، وفي الصعر الدية، والصعر أن يشني عنقه فيصير في ناحية»<sup>٤</sup>.

١٣ [١٦٦٠] الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبت فنلت الدية»<sup>٥</sup>.

١٤ [١٦٦١] الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل دخل الحمام فيصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً، قال: «عليه الدية»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

«الامتعاظ» التساقط.

١٥ [١٦٦٢] التهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما على رجل وثب على امرأة فحلقت رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ١٩٨:٧/٣١٥، الفقيه ٤: ٢٩/١٣١، التهذيب ١٠: ٢٤٨/٩٨١.

٢. الكافي ٧: ١٨٣١٤.

٣. الكافي ٧: ١٩٨/٣١٣، التهذيب ١٠: ٢٤٨/٩٨٢.

٤. الكافي ٧: ٢٨٧/٣١٤، التهذيب ١٠: ٢٥٠/٩٨٨.

٥. الكافي ٧: ٢٨٧/٣١٦، التهذيب ١٠: ٢٥٠/٩٩٠.

٦. الفقيه ٤: ٤٠/١٤٩، التهذيب ١٠: ٢٥٠/٩٩٢.

٧. الكافي ٧: ٢٦١/١٠، التهذيب ١٠: ٦٤/١٠٤.

## باب

## مقادير الديات في الأسنان والأصابع

[١٦٦٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للباقر عليه السلام: أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: «الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنا عشر في مقادير الفم، وستّة عشر سنّاً في ما أخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقادير إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم، وهي اثنا عشر سنّاً، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المآخير مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنّ خمسمائة درهم»<sup>٢</sup>.  
وروي: «خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء»<sup>٣</sup>.

## بيان

المستفاد من رواية كتاب علي عليه السلام أنّ التسوية هو الصواب، وأنّ التفاوت فيها محمول على التقيّة.

[١٦٦٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشر من الإبل» قيل: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون» قيل: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون» قيل: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون» قيل: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ مضمّن قوله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية،

١. الكافي ٢٠٨٠/٧، ١٣٢٩، الفقيه ٤/١٣٧/٣٠٤، التهذيب ١٠/٢٥٤/٣٨٤.

٢. الكافي ٧/٥٣٣٣، التهذيب ١٠/٢٥٥/١٠٠٦.

٣. التهذيب ١٠/٢٥٩/١٠٢٤.

فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف» ثم قال: «إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«تعاقل الرجل إلى ثلث الدية» يعني أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية، كذا في «النهاية» والتعاقل من العقل بمعنى الدية، وإنما سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول.

٣ [١٦٦٥]. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «السنن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي ديتها»<sup>٢</sup>.

٤ [١٦٦٦]. الكافي والتهذيب عنه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قضى في سنن الصبي قبل أن يشغر بعيراً بعيراً في كل سنن»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

«أغرم الغلام» ألقى ثغرة ونبت ثغرة ضد.

٥ [١٦٦٧]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير»<sup>٤</sup>.

٦ [١٦٦٨]. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: «إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع ثلثي ديتها، وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم»<sup>٥</sup>.

٧ [١٦٦٩]. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في الظفر إذا قلع ولم ينبت أو خرج أسود

١. الكافي ١٩١:٧، ٦٢٩٩/١١٨/٢٦:٤، الفقيه ٥٢٣٩/١١٨/٢٦:٤، التهذيب ١٠: ١٦٤/١٨٤.

٢. الكافي ٩٨/٣٣٤/٣٦٧:٧، الفقيه ٥٢٩٩/١٣٥/٣٠:٤، التهذيب ١٠: ٢٥٥/٢٢:١٠.

٣. الكافي ١٠٨/٣٣٤/٣٦٧:٧، التهذيب ١٠: ٢٥٦/٢٢:١٠.

٤. الكافي ١١٨/٣٢٨/٣٥٧:٧، التهذيب ١٠: ٢٥٧/٢٢:١٠.

٥. الكافي ٩٨/٣٢٨/٣٥٧:٧، الفقيه ٥٣٠١/١٣٦/٣٠:٤، التهذيب ١٠: ٢٥٧/٢٢:١٠.

فاسداً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير»<sup>١</sup>.

[١٦٧٠] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلاث عقل تلك الأصابع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين»<sup>٢</sup>.

[١٦٧١] ٩. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية أضعف دية الرجل على دية المرأة»<sup>٣</sup>.



## باب

### مقادير الديات في الجراحات والشجاج

[١٦٧٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمسا من الإبل، وفي الدامية بعيراً، وقضى في الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل»<sup>٤</sup>.  
وفي رواية: «في الخارصة شبه الخدش، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل»<sup>٥</sup>.

وروي: «في الهاشمة عشر من الإبل»<sup>٦</sup>.

[١٦٧٣] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل شجّ عبداً موضحة فقال: «عليه نصف عشر قيمة

١. الكافي ١٢/٣٤٢/٣٩:٧، التهذيب ١٠/١٢/٢٥٦/٢٢:١٠.

٢. الفقيه ٤: ٥٣٣٦/١٥١/٣٠، التهذيب ١٠/١٨/٢٥٧/٢٢:١٠.

٣. الكافي ٧: ٢/٢٩٩/١٩١:٧، التهذيب ١٠: ١١٤/٤/١٨٠.

٤. الكافي ٧: ١/٣٢٦/٣٥:٧، التهذيب ١٠: ١١٢٦/٢٩٠/٢٦:١٠.

٥. التهذيب ١٠: ١١٣٨/٢٩٣:١٠.

٦. الفقيه ٤: ٥٣٨٦/١٦٩:٤، التهذيب ١٠: ١١٣٩/٢٩٣:١٠.



العبد لمولى العبد، ولا يجاوز بثمان العبد دية الحر<sup>١</sup>.

[١٦٧٤] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»<sup>٢</sup>.

#### ◁ بيان

وذلك لأنها في البدن بنسبة دية العضو من الرأس كما ورد في أخبار أخر<sup>٣</sup> ومقادير الديات في تفاصيل جراحات الأعضاء وشجاجها ودية الجنين والجنابة على الميت يطلب من (الوافي) وكذا طرق امتحان الجنائيات<sup>٤</sup>.

[١٦٧٥] ٤. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قضى أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق وأجر الطبيب سوى الدية»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

يعني أن دية الجنابة فيما دون الموضحة في مال الجاني وإن كانت خطأ، وأن عليه فيما دون السمحاق سوى الدية أجر عمل الطبيب.

[١٦٧٦] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بيان

قال في «الكافي» في تفسير الجراحات: أولها يسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا يجري الدم، ثم الدامية وهي التي يسيل الدم منها، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثم اللامة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ، ثم الجائفة وهي التي

١. التهذيب ١٠/٢٩٣/١١٤١.

٢. الكافي ٧/٣٢٧/٤٣٢٧، الفقيه ٤/١٦٩/٥٣٨٤، التهذيب ١٠/٢٨١/١١٣٢.

٣. راجع الوافي ١٦: ٧٨٤.

٤. راجع الوافي ١٦: ٧٣١، ٧٤١ و ٧٥٩.

٥. الكافي ٧/٣٦٥/٤٣٦٥، التهذيب ١٠/١٢٠/٦٦٩.

٦. التهذيب ١٠/٢٦٠/١١٤٦.

تصير في جوف الدماغ<sup>١</sup>.



## باب

### ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها

١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن القسامة فقال: «الحقوق كلها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في الدم خاصّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدّه به برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدّه برمته، فقالوا: يارسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون»<sup>٢</sup>.

٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>٣</sup>.

٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>٤</sup>.

### بيان

هذا حكم القسامة في النفس، وأمّا في جراحات تفاصيل الأعضاء فالقسامة على

١. الكافي ٧: ٣٢٩.

٢. الكافي ٧: ٥١٠، ٣٦١، ٤، التهذيب ١٠: ١٢٠، ١٦٦، ٦٦١.

٣. الفقيه ٤: ١٠٠، ٥١٧٨، الاستبصار ١٠: ٣١٥، ٢٧، ١٧.

٤. الكافي ٧: ٥١٠، ٣٦٣، ١٠، التهذيب ١٠: ١٢٠، ١٦٨، ٦٦٧.

ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر كما في رواية كتاب علي عليه السلام <sup>١</sup>.

[١٦٨٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينة ثبت وإلا خلى سبيله» <sup>٢</sup>.

آخر كتاب الجهاد والسياسات والحمد لله أولاً وآخراً.



---

١. راجع: الكافي ٧/٣٢٤، الفقيه ٤/٥١٥٠/٧٥، التهذيب ١٠: ٦٦٨/٦٩.  
٢. الكافي ٧/٢٢٧/٣٧٠، التهذيب ١٠: ٦٨٣/١٧٤/١٢.



كتاب


□

# القضاء والشهادات

□

هو الكتاب السادس من الجزء الثاني من كتاب الشافي

■







ولمن عن يساره: ما ترى، ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا أن يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه<sup>١</sup>.

[١٦٨٦] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «إِنَّ النّوَاوِيسَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّوَجَلَّ: اسْكُنِي فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقَضَاةِ أَشَدَّ حَرًّا مِنْكَ»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

«النواويس» جمع ناووس: وهي مقبرة النصارى.

[١٦٨٧] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ليس عند أحد من الناس حَقٌّ ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حَقٍّ إلا ما خرج من أهل البيت، وإذا تشعبت لهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام»<sup>٣</sup>.



## باب

### من لا يجوز التحاكم إليه ومن يجوز

[١٦٨٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خِصْمَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ»<sup>٤</sup>.

[١٦٨٩] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله تعالى في كتابه: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»<sup>٥</sup> قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فِدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرِافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِمَّنْ حَاكِمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

١. الكافي ٧: ٢٥٩/٦٤١٤، الفقيه ٣: ١١٤/٣٢٣٥، التهذيب ٦: ٨٧/٢٢٧/٥٤٥.

٢. الفقيه ٣: ٢٢٢٦/٦٧.

٣. الكافي ١: ٣٩٩/١.

٤. الكافي ٧: ١١١/٨، الفقيه ٣: ٤/١: ٣٢١٩، التهذيب ٦: ٨٧/٢١٨/٥١٥.

٥. البقرة: ١٨٨.



بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت»<sup>١</sup>.

[١٦٩٠] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>٢</sup>.

[١٦٩١] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر»<sup>٣</sup>.

[١٦٩٢] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره»<sup>٤</sup>.



## باب

### آداب الحكم

[١٦٩٣] ١. الكافي والتهذيب: سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورّعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك، وردّ اليمين على المدعي مع بيّنته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء.

واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو

١. الكافي ١١/٨٧: ٢، التهذيب ٦/٢١٩/٨٧: ٦ والآية من سورة النساء (٥): ٦٠.

٢. الكافي ٤/١٢/٨٧: ٤، الفقيه ٣/٣١٦/٢١: ٣، التهذيب ٦/٢١٩/٨٧: ٥١٦.

٣. الفقيه ٣/٣٢٢/٨٩: ٣، التهذيب ٦/٢٣٣/٣٠١: ٦، ٨٤٣.

٤. الفقيه ٣/٢٢٧/١٣: ٤.

معروفاً بشهادة زور أو ظنيماً، وإيّاك والتضجّر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية، وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

«المعك» و«المطل» و«اللي» متقاربات «وزعمهم» كفهم ولعلّ ردّ اليمين على المدعي مختصّ بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدلّ عليه قوله: «فإنّه أجلى للعمى وأثبت في القضاء» و«الظنين» المتّمهم «والضجر» الملل.

[١٦٩٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي ﷺ: «من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان»<sup>٢</sup>.

[١٦٩٥] ٣. الفقيه: عنه ﷺ: «من ابتلي بالقضاء فليسأو بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»<sup>٣</sup>.

[١٦٩٦] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»<sup>٤</sup>.

[١٦٩٧] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لسان القاضي من وراء قلبه، فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

يعني يتدبّر أولاً بقلبه ثم يقول بلسانه.

١. الكافي ١/٤١٢/٢٥٩:٧، التهذيب ٦/٥٤١/٢٢٥:٦.

٢. الكافي ٧/٤١٣/٩:٧، الفقيه ٣: ١١٠/٣٣٤، التهذيب ٦/٥٤٢/٢٢٦:٨٨:٦.

٣. الكافي ٧/٤١٣/٣:٧، التهذيب ٦/٥٤٢/٢٢٦:٦، الفقيه ٣: ١١٠/٣٣٤.

٤. التهذيب ٦/٥٤٩/٢٢٨:٨٨:٦.

٥. الكافي ٧/٥٤١٣/٩:٧، التهذيب ٦/٥٤٦/٣٢٧:٨٨:٦.

[١٦٩٨] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره»<sup>١</sup>.



## باب

### كيفية الحكم

[١٦٩٩] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

يعني أحكام المسلمين فيما بينهم إذا عرضت لهم قضية على أحد هذه الأمور الثلاثة، والسنة الماضية من الأئمة عليهم السلام ما بلغ إلينا من قضاياهم غير المختصة بتلك الواقعة، فإن لنا أن نسلك على مناهجهم ونحكم بها في قضاياها.

[١٧٠٠] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه: كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال: رُدْهم إليّ و أصفهم إلى اسمي يحلفون به»<sup>٣</sup>. وفي رواية أخرى: «هذا لمن لم تقم له بيّنة»<sup>٤</sup>.

[١٧٠١] ٣. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنما قضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، وأيّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له قطعة من النار»<sup>٥</sup>.

#### ◀ بيان

«اللحن» الميل عن جهة الاستقامة، يعني أنّ بعضكم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره، فلعّله يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه.

١. التهذيب ٦: ٨٥٣/٣١٠.

٢. الكافي ٧: ٣٦٩/٤٣٢، التهذيب ٦: ٧٩٦/٢٨٧، ٩٢: ٦.

٣. الكافي ٧: ١٠٤/٤١٤، التهذيب ٦: ٥٥٠/٢٢٨، ٨٩: ٦.

٤. الكافي ٧: ٤/٤١٥، التهذيب ٦: ٥٥٠/٢٢٨.

٥. الكافي ٧: ١٠٤/٤١٤، التهذيب ٦: ٥٥٢/٢٢٩، ٨٩: ٦.

[١٧٠٢] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>١</sup>.

[١٧٠٣] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: «لا»<sup>٢</sup>.

[١٧٠٤] ٦. الكافي والفقهاء والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت البيّنة عليه فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حقّ له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثمة صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادعى ولا بيّنة له فلا حقّ له لأنّ المدعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لأكرم اليمين أو الحقّ أو تردّ اليمين عليه فمن ثمة لم يثبت عليه له حقّ»<sup>٣</sup>.

[١٧٠٥] ٧. الكافي والفقهاء والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدعى قال: «يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له»<sup>٤</sup>.

[١٧٠٦] ٨. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيججده قال: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن احتبس عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه»<sup>٥</sup>.

[١٧٠٧] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم وقيم البيّنة وقيم الذي في يديه الدار البيّنة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها فقال: «أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع إليه، وذكر أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا، وأقام هؤلاء البيّنة أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ففضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ١/٤١٧/١٤٠٧، التهذيب ٦/٢٣١/٨٩:٥٦٤.

٢. الكافي ١/٤١٥/١١٠٧، التهذيب ٦/٢٢٩/٥٥٣.

٣. الكافي ١/٤١٦/٢٦٢:٧، الفقيه ١٢/٣٤٣/٦٣:١٢٣، التهذيب ٦/٢٢٩/٥٥٥.

٤. الكافي ٢/٤١٦/١٣٠:٧، التهذيب ٦/٢٣٠/٥٥٦.

٥. الكافي ٧/٤١٨/٢٦٥:٧، الفقيه ٣/٢٤١٨/٥٩:٣٦٩٥.

٦. الفقيه ٣/٣٤٥/٦٥:٢٧.

### ◀ بيان

«المذود» كمنبر: معلق الدابة.

[١٧٠٨] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء أفرع بينهم على أيهم تصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السموات السبع أيهم كان الحق له فأذه إليه، ثم يجعل الحق الذي تصير عليه اليمين إذا حلف»<sup>١</sup>.

[١٧٠٩] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كان علي عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي»<sup>٢</sup>.

[١٧١٠] ١٢. الكافي والفقيه: جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المرأة تموت فيذعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أيقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلا بيّنة؟ فكتب عليه السلام: «يجوز بلا بيّنة»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

وذلك لأنّ الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع، ولأنّه في التصرف في أموالهم في إتساع، ولأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.



## باب

### شهادة النساء

[١٧١١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين يحلف بالله أن حقه لحق»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ١٦: ٧/٤١٩، ٣/٣٨٥، الفقيه ٣: ٣٨٨/٩٤، ٣٣٩٧.

٢. الكافي ٧: ٢٣٥/١٣٨٥، التهذيب ٦: ٢٧٢/٧٤٠.

٣. الكافي ٧: ٢٦٩/٤٣٢، الفقيه ٣: ٤٦٣/١١٠، ٣٤٢٩.

٤. الكافي ٧: ٢٣٥/٣٨٦، الفقيه ٣: ١٨٨/٥٥، التهذيب ٦: ٢٧٢/٣٣٩.

[١٧١٢] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنه أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنّ رجل»<sup>١</sup>.

[١٧١٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة»<sup>٢</sup>.

[١٧١٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل وتجاوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدم»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

«في الزنا والرجم» يعني به أنّه لا يثبت بها الرجم في الزنا وإن ثبت بها حدّ الزاني «ولا في الدم» يعني به أنّه لا يثبت به القود وإن ثبت به الدية إذا كان معهنّ رجل، بهذا يجمع بين الأخبار.

[١٧١٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة».

قيل: فإن كانتا امرأتين؟ قال: «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»<sup>٤</sup>.

[١٧١٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل قال: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»<sup>٥</sup>.

وروي: «إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها»<sup>٦</sup>.

[١٧١٧] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ٣/١٨٠/٥٣، التهذيب ٦/٢٧١/٧٣٤.

٢. الكافي ٧/٤٠٧/٣٩٢، التهذيب ٦/٢٧٠/٧٢٨.

٣. الكافي ٧/٤٠٧/٣٩١، التهذيب ٦/٢٦٥/٧٠٧.

٤. الكافي ٧/٨٩٠/٤١٥٦، التهذيب ٦/٢٧١/٧٣٦.

٥. الكافي ٧/٢٠٧/٤١٥، التهذيب ٦/٢٦٨/٧١٩.

٦. الكافي ٧/٢٠٧/٤١٥، التهذيب ٦/٢٦٨/٧١٩.

٧. الكافي ٧/٤٠٧/٣٩١، التهذيب ٦/٢٦٩/٧٢٤.

## باب

### شهادة المماليك والصبيان وأهل الملل

- [١٧١٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في شهادة المملوك قال: «إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إن أول من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب»<sup>١</sup>.
- [١٧١٩] ٢. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم».
- وقال عليه السلام: «وان أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«لموضع الشهادة» يعني ليشهد لمولاه.

- [١٧٢٠] ٣. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ فقال: «نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»<sup>٣</sup>.

- [١٧٢١] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن شهادة أهل الملة فقال: «لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيَّة لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد»<sup>٤</sup>.



## باب

### ما يرد من الشهود وما لا يرد

- [١٧٢٢] ١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ فقال: «الظنين والمتهم» قيل: فالفاسق والخائن؟ قال: «ذلك يدخل في الظنين»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٧/٢٣٩، التهذيب ٧/٢٩٠، التهذيب ٦/٩١/٢٤٨/٦٣٣.

٢. الفقيه ٣/١٨٠، التهذيب ٣/٤٥/٢٢٩٥، التهذيب ٦/٩١/٢٥٢/٦٤٨.

٣. الكافي ٧/٢٣٨، التهذيب ٦/٩١/٢٥١/٦٤٥.

٤. الكافي ٦/٢٤٦، التهذيب ٦/٩١/٢٥٢/٦٥٢.

٥. الكافي ٧/٢٤٤، التهذيب ٦/٩١/٢٤٢/٦٠١.

### ◁ بيان

«الظنين» المتهم في دينه «والمتهم» المتهم في تلك القضية.

[١٧٢٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين»<sup>١</sup>.  
وفي رواية: «لا تقبل شهادة ذي شحناء»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«المخزية» ما يوجب الخزي.

[١٧٢٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا يقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول: لا والله ويلى والله، مات والله شاه، وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل»<sup>٣</sup>.  
[١٧٢٥] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا يقبل شهادة سائق الحاج أنه قتل راحلته وأبنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته». قيل: فالمكاري والجمال والملاح؟ فقال: «وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»<sup>٤</sup>.  
[١٧٢٦] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا تصل خلف من يبغى على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا يقبل شهادته»<sup>٥</sup>.

[١٧٢٧] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «أنه كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»<sup>٦</sup>.

### ◁ بيان

«العراف» هو القيم<sup>٧</sup> بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف

١. الكافي ٧/٣٩٦/٢٤٤:٧، التهذيب ٦/٣٢٤٣/٩١:٦.

٢. الكافي ٧/٣٩٦/٢٤٤:٧، التهذيب ٦/٣٢٤٣/٩١:٦.

٣. الكافي ٧/٣٩٦/١٧:٧، الفقيه ٣/٣٢٩١/٤٣/١٨:٣.

٤. الكافي ٧/٣٩٦/١٧:٧.

٥. الفقيه ٣/٣٢٩٠/٤٣/١٨:٣.

٦. الفقيه ٣/٣٣٠٦/٥٠/١٨:٣.

٧. في نسخة: المقيم.



الأمير منه أحوالهم.

[١٧٢٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام «رد رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفه» قال أبو جعفر عليه السلام: «لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط»<sup>١</sup>.

[١٧٢٩] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا»<sup>٢</sup>.

وروي: «إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً»<sup>٣</sup>.

[١٧٣٠] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»<sup>٤</sup>.

[١٧٣١] ١٠. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً، ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له بعد مفارقتها»<sup>٥</sup>.

[١٧٣٢] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في القاذف إذا كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.

[١٧٣٣] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها، وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه»<sup>٧</sup>.

◀ بيان

إنما قال: «إذا كان معها غيرها» لأنَّ شهادة امرأتين تحسب بواحدة.



١. الكافي ١٣/٣٩٦/١٧:٧، التهذيب ٦/٩١/٢٤٤/٦٠٨.

٢. الكافي ٧/٢٤٤/٦٣٩٦، التهذيب ٦/٩١/٢٤٤/٦١٤.

٣. التهذيب ٦/٢٢٢/٢٤٤.

٤. الفقيه ٣/٤٤/١٨:٣، التهذيب ٦/٩١/٢٤٣/٦٢٣.

٥. الفقيه ٣/٤٤/١٨:٣، التهذيب ٦/٨١/٢٢/٢٥٨.

٦. الكافي ٧/١٨٧/١٣٩٧، التهذيب ٦/٩١/٢٤٦/٦٢١.

٧. الكافي ٧/١٤٧/١٣٩٦، التهذيب ٦/٩١/٢٤٧/٦٢٧.

## باب

### عدالة الشاهد

[١٧٣٤] ١. الفقيه: سئل الصادق عليه السلام: بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن يعرفه بالستر والعفاف وكَفَ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتنايب الكبائر التي أوعدها الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحفظ موافقتهنّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة.

فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضع، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه بالحرق في جوف بيته في النار؟ وقد كان يقول ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة<sup>١</sup>.

[١٧٣٥] ٢. الفقيه والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في

نفسه جازت شهادته»<sup>١</sup>.

١٧٣٦ [٣]. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال: «لا بأس إذا لم يعرف بفسق»<sup>٢</sup>.

١٧٣٧ [٤]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال: «إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهاداتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»<sup>٣</sup>.

١٧٣٨ [٥]. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيجلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»<sup>٤</sup>.

### ◀ بيان

يعني أنّ المتولّي لأمر غيره إذا ادّعى نيابته مثلاً أو وصايته، والمباشر لامرأة إذا ادّعى زواجها، والمتصرّف في تركة الميت إذا ادّعى نسبه، وبائع اللحم إذا ادّعى تذكيته، والشاهد على أمر إذا ادّعى العلم به، ولا معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتّى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر.

وفي «الفقيه» الأنساب مكان المواريث، والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقهما بمقيدها، أعني تقييد ما سوى الأوّل بما في الأوّل من التعاقد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلا من علة وأنه الميزان في معرفة العدالة، فقوله عليه السلام: «عرف بالصلاح» في نفسه، وقوله: «إذا لم يعرف بفسق» وقوله: «كان ظاهره ظاهراً مأموناً» كلّها محمول على ذلك، فإنّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير

١. الفقيه ٣/١٨٤٦/٣٢٩٨، التهذيب ٦/٩١: ٧٨٣/٢٨٤.

٢. الفقيه ٣/٤٨٣، التهذيب ٦/٩١: ٧٨٤/٢٨٤.

٣. الكافي ٧/٢٥٠٣/٥، التهذيب ٦/٧٩٣/٢٨٦، والتهذيب ٧/٢٧٧/٧٥٩.

٤. الكافي ٧/٢٦٩٧/١٥٤٣١، الفقيه ١١/١٦١٣/٣٢٤٤، التهذيب ٦/٩٢: ٧٩٨/٢٨٨.

مأمون كما وقع التصريح به في الخبر الأول، فمن كان ظاهره ظاهراً مأموناً معروفاً بالصلاح، أي متعاهداً للصلوات مواظباً على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته وإظهار عدالته وحرمة علينا غيبته وإن علمنا منه ذنباً يقرّفه بل رأيناه بأعيننا أنه يرتكب كبيرة إذا كان ساتراً له غير متجاهر به، ولا ينافي هذا عدم قبولنا لشهادته إذا كنا قاضين لعلمنا بفسقه وإن قبلها غيرنا لعدم علمه به، ولا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ، أمّا الذي يدلّ على عدم جواز إظهار فسقه لنا فما مرّ في الخبر الأول من البيان الواضح، وأمّا الذي يدلّ على جواز ردّ شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب «عرض المجالس» بإسناده عن صالح بن علقمة عن أبيه قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد قلت له: يا بن رسول الله أخبرني عنّ تقبل شهادته ومن لم تقبل؟ فقال: «يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقترب للذنوب؟ فقال: «يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقتربين للذنوب لما قبلت لإلّا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير»<sup>١</sup>.

[١٧٣٩] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أُنديتهم»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«من أهل البيوتات» يعني من الأشراف وذوي المروّات فإنّ البيت جاء بمعنى الشرف «والبذاء» الفحش «والتبرج» التكلّف في إظهار ما يخفى وخصّ بكشف

١. أمالي الصدوق: ٣/٢٢/١٦٣.

٢. التهذيب: ٦/٢٤٢/٥٩٧.

المرأة زينتها ومحاسنها للرجال «والأندية» جمع النادي وهو المجلس ما دام فيه القوم.



## باب

### الإجابة إلى الشهادة والشهادة على الشهادة

[١٧٤٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾<sup>١</sup> قال: «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

يعني الآية إنما نزلت في الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطه فأما إذا كتب كتاب أو استشهد عليه ثم دعي الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ».

[١٧٤١] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: «قبل الشهادة» وفي قول الله عزوجل: ﴿و من يكتمها فأنه آثم قلبه﴾<sup>٣</sup> قال: «بعد الشهادة»<sup>٤</sup>.

[١٧٤٢] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد»<sup>٥</sup>.

[١٧٤٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: «نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلته تمنعه عن

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. البقرة (٢): ٢٨٣.

٤. الكافي ٧: ٢٢٩، ٢٣٨٠، الفقيه ٢: ٢٢٧/٥٧، ٣٣٢٧، التهذيب ٦: ٩١/٢٧٥، ٧٥٠.

٥. الفقيه ٣: ٣٠/٦٩، ٣٣٥١.

أن يحضر وقيمتها فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة»<sup>١</sup>.

[١٧٤٤] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدٍّ»<sup>٢</sup>.



## باب

### كتمان الشهادة وما يجوز منه

[١٧٤٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة لوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحبي بها حقّ امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ؟﴾»<sup>٣</sup>.

[١٧٤٦] ٢. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «كتب أبي في رسالته إليّ وسألته عن الشهادة لهم؟ قال: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»<sup>٤</sup>.

[١٧٤٧] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير».

قيل: وما الضير؟ قال: «إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمره الله بإنظاره

١. التهذيب ٦: ٢٥٦/٦٧٢، الفقيه ٣: ٣٣٥٧/٧١٣١.

٢. التهذيب ٦: ٢٥٦/٦٧١.

٣. الكافي ٧: ٢٣٠/١٣٨٠، التهذيب ٦: ٧٥٦/٢٧٦٩٠، الفقيه ٣: ٢٢٣/٣٢٩٥٨ والآية من سورة الطلاق (٦٥):

٢.

٤. الكافي ٧: ٢٣٠/٣٣٨١.

حتى يسر قال: «فنظرة إلى ميسرة»<sup>١</sup> و يسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر»<sup>٢</sup>.

[١٧٤٨] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وإن شاء سكت»<sup>٣</sup>.

وروي: «إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد»<sup>٤</sup>.  
وفي رواية: «إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له إلا أن يشهد»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

قال في «الفتاوى»: الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على الحقّ غيره من الشهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم ولا يجيء حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلّ كتمانها، فقد قال الصادق عليه السلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»<sup>٦</sup>.



## باب

### ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز

[١٧٤٩] ١. الكافي والفتاوى والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يشهد بي على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً فقال: «إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له»<sup>٧</sup>.

١. البقرة (٢): ٢٨٠.

٢. الفقيه ٣: ١٨/٤٩/٣٣٠٤، التهذيب ٦: ٦٧٥/٢٥٦/٩١.

٣. الكافي ٧: ٢٣١/١٣٨١، التهذيب ٦: ٦٧٨/٢٥٨/٩١ و ٢٧٩.

٤. الكافي ٧: ٢٣١/١٣٨١، التهذيب ٦: ٦٧٨/٢٥٨/٩١ و ٢٧٩.

٥. الكافي ٧: ٣٣٨١/٣، التهذيب ٦: ٦٨٠/٢٥٨.

٦. راجع: الفقيه ٣: ٣٣٢٥/٢/٥٧.

٧. الكافي ٧: ٢٣٢/١٣٨٢، الفقيه ٣: ٣٣٦١/٧٢/٣٢٣، التهذيب ٦: ٦٨١/٢٥٨/٩١.

[١٧٥٠] ٢. الفقيه: وروي: «أنه لا يكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

يعني من شاء أن يذهب بحق كتب كتاباً يشبه خطك ونقش خاتماً يلبس خاتمك، وينبغي تقييد هذه الرواية وما بعدها بما قبلها لئلا تتنافى الأخبار.

[١٧٥١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كَفْكَ»<sup>٢</sup>.

[١٧٥٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما أن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها»<sup>٣</sup>.

[١٧٥٣] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال له رجل: رأيت إذ رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد انه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم، فقال عليه السلام: «فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي؟ وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك» ثم قال عليه السلام: «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق»<sup>٤</sup>.

[١٧٥٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدارمات فلان و تركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: «إشهد فإنما هو على علمك» قيل: إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال: «احلف إنما هو على علمك»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ٣: ٣٢٢/٧٢/٣٦١.

٢. الكافي ٧: ٢٣٢/٣٨٣، الفقيه ٣: ٣٢٢/٧١/٣٥٩، التهذيب ٦: ٩١/٢٥٩/٦٨٢.

٣. الكافي ٧: ٢٤٩/٤٠٠/١، التهذيب ٦: ٩١/٢٥٥/٦٦٥.

٤. الكافي ٧: ٢٣٦/٢٨٧/١، الفقيه ٣: ٥١/٣٣٠٧، التهذيب ٦: ٩١/٢٦١/٦٩٥.

٥. الكافي ٧: ٢٣٦/٣٨٧/٢، التهذيب ٦: ٩١/٢٦٢/٦٩٦.



### ◁ بيان

«الغموس» الشديد الغامس في الشدة ويأتي معنى آخر للغموس إن شاء الله «إنما هو على علمك» يعني إنَّما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

[١٧٥٥] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>.

[١٧٥٦] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت وربَّها وصحَّحها بما استطعت حتى تصحَّح الشيء لصاحب الحقِّ بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقِّه، ولا تزيد في نفس الحقِّ ما ليس بحقِّ، فإنَّما الشاهد يبطل الحقَّ ويحقِّ الحقَّ، وبالشاهدين<sup>٢</sup> يوجب الحقَّ وبالشاهدين يعطى، وأنَّ للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكلِّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتغيير<sup>٣</sup> في الشهادة ما به يثبت الحقَّ ويصحَّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقِّ مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله»<sup>٤</sup>.

[١٧٥٧] ٩. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أحبُّ أن تشهد لي على نخل نحلتهما ابني قال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فنحلتهما كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنَّنا معاشر الأنبياء لا نشهد على جنف»<sup>٥</sup>.

[١٧٥٨] ١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا تشهد على من يطلق لغير السنَّة»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٧/٣٨٧/٤، التهذيب ٦/٩١/٢٦٢/٦٩٨.

٢. في التهذيب: وبالشاهد، في الموضعين.

٣. في التهذيب: والتفسير.

٤. التهذيب ٦/٩١/٢٨٥/٧٨٧.

٥. الفقيه ٣/٣٢/٦٩/٣٤٩.

٦. الفقيه ٣/٣٠/٦٩/٣٣٥.

## باب

## شهادة الزور واليمين الكاذبة

[١٧٥٩] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار»<sup>١</sup>.

## بيان

«الصك» الكتاب كأنه معزب.

[١٧٦٠] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة»<sup>٢</sup>.

[١٧٦١] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤذي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»<sup>٣</sup>.

[١٧٦٢] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى»<sup>٤</sup>.

## بيان

«على يمين» يعني على كلام يؤكده باليمين «فقد بارز الله» يعني حارب الله عز وجل، ويأتي الاستثناء من ذلك في محله.

[١٧٦٣] ٥. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع»<sup>٥</sup>.

## بيان

«الفاجرة» الكاذبة، «والبلقعة» الأرض التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته، وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه.

١. الكافي ١/٣٨٣/٢٣٣:٧، الفقيه ٣/٢٣٨١/٦١.

٢. الكافي ١/٣٨٣/٢٣٣:٧.

٣. الكافي ١/٣٨٣/٢٣٤:٧، التهذيب ٦/٢٨٧/٢٦٠/٩١:٦.

٤. الكافي ١/٤٣٥/٢٧١:٧.

٥. الكافي ١/٤٣٥/٢٧١:٧.

[١٧٦٤] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة»<sup>١</sup>.

#### ◀ بيان

«اليمين الغموس» هي الكاذبة الفاجرة يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فقول للمبالغة، كذا في «النهاية» «ينتظر بها» يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

[١٧٦٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقٍّ امرئ مسلم على حبس ماله»<sup>٢</sup>.

[١٧٦٦] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من قال: الله يعلم، ما لم يعلم، اهتز لذلك عرشه إعظماً له»<sup>٣</sup>.

وروي: «قال الله تعالى: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟!»<sup>٤</sup>.



### باب

#### كراهية الحلف والاستحلاف

[١٧٦٧] ١. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»<sup>٥</sup>.

وروي: «من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»<sup>٦</sup>.

[١٧٦٨] ٢. الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أجلَّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممَّا

١. الكافي ٧/٤٣٦/٧.

٢. الكافي ٧/٤٣٦/٢.

٣. الكافي ٣/٤٣٧/٣٧، التهذيب ٦/٤٢٨٣/٤: ١٠٣٨/٢٨٣/٤.

٤. الكافي ٣/٤٣٧/٣٧، التهذيب ٦/٤٢٨٣/٤: ١٠٣٨/٢٨٣/٤.

٥. الكافي ٦/٩٦٣: ١/٣٦٢، الفقيه ٣/٩٦٣: ٤٢٨١/٣٦٢/٩٦٣ والآية من سورة البقرة (٢): ٢٢٤.

٦. الكافي ٦/٤٣٤: ٤/٤٣٤، الفقيه ٣/٤٣١: ٤٣١١/٣٧٣/٣.

ذهب منه»<sup>١</sup>.

[١٧٦٩] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه»<sup>٢</sup>.

[١٧٧٠] ٤. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة خليل الرحمن»<sup>٣</sup>.



## باب

### أنه لا يحلف إلا بالله

[١٧٧١] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله»<sup>٤</sup>.

[١٧٧٢] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: «والليل إذا يغشى»<sup>٥</sup> «والنجم إذا هوى»<sup>٦</sup> وما أشبه ذلك قال: «إن الله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»<sup>٧</sup>.

### ◀ بيان

هذا إذا أقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق، فأما إذا أنشد

١. الكافي ٧: ٤٣٤/٢، التهذيب ٨: ٢٦٤/٢٨٢، الفقيه ٣: ٤٢٩٩/٢٣٧٠.

٢. الكافي ٧: ٤٣٥/٧، التهذيب ٨: ٢٨٣/١٠٣٧.

٣. التهذيب ٦: ١٩٣/٤١٩.

٤. الكافي ٧: ٤٣٨/١.

٥. الليل (٩٢): ١.

٦. النجم (٥٣): ١.

٧. الكافي ٧: ٤٤٩/١.

الله في حاجة فلعله يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الأديعة المأثورة.

١٧٧٣] ٣. الكافي والتهذيب: سنل الصادق عليه السلام هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بألتهتهم؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله»<sup>١</sup>.

١٧٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن أهل الملل<sup>٢</sup> كيف يستحلفون؟ فقال: «لا تحلفوهم إلا بالله»<sup>٣</sup>.

١٧٧٥] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

لعله عليه السلام أشار بقوله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ إلى قوله سبحانه في آية الوصية في «السفر فيقسمان»<sup>٥</sup> بالله يعني الآخرين من غير المسلمين، فإن الله أنزل في إقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى.

١٧٧٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بيان

خصه في التهذيبيين بالإمام إذا علم أن ذلك أردع لهم قال: وليس لنا ذلك، وأما الحلف بالبراءة فقد مضى الكلام فيه في باب الإيمان.



١. الكافي ٧: ٢٨٤/٢٤٥١، التهذيب ٨: ٢٧٩/٤٨، ١٠١٥.

٢. في نسخة: أهل الكتاب.

٣. الكافي ٧: ١٥٠/١٤٥٠، التهذيب ٨: ٢٧٩/٤٨، ١٠١٦.

٤. التهذيب ٨: ٢٧٨/١٣، والآية: المائدة (٥): ٤٨.

٥. المائدة (٥) ١٠٦ و ١٠٧.

٦. الكافي ٧: ٤٥١/١٥٧، ٣.

## باب

### أنه لا حلف إلا على العلم وجواز التقيّة فيه

- [١٧٧٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يحلف الرجل إلا على علمه»<sup>١</sup>.
- [١٧٧٨] ٢. الكافي: سنل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: «اليمين على الضمير»<sup>٢</sup>.
- [١٧٧٩] ٣. الكافي: سنل الصادق عليه السلام عما يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال: «قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم»<sup>٣</sup>.
- [١٧٨٠] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن الله تعالى علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام» قال: «وعلمنا والله ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلقتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة»<sup>٤</sup>.
- [١٧٨١] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>٥</sup>.
- [١٧٨٢] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال: «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك، فإن رأيت أنّ يمينك لا ترد عليك شيئاً فلا تحلف لهم»<sup>٦</sup>.
- [١٧٨٣] ٧. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»<sup>٧</sup>.
- [١٧٨٤] ٨. الفقيه: قيل للباقر عليه السلام: نمزّ بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا

١. الكافي ١/١١٧/٤٤٥، التهذيب ٦/٤٠٢١/٢٨٠.

٢. الكافي ٧/٤٤٤.

٣. الكافي ٧/١١٧/٤٤٤.

٤. الكافي ٧/٢٧٦/٤٤٢، التهذيب ٨/٢٨٦/٥٢.

٥. الفقيه ٣/٩٦/٢٨٧.

٦. الفقيه ٣/٩٦/٢٨٩.

٧. الفقيه ٣/٩٦/٣١٣.

يرضون منا إلا بذلك قال: «فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»<sup>١</sup>.



## باب

### ما على الإمام والقاضي في أمور الناس

١. [١٧٨٥] الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فيقسمه بينهم»<sup>٢</sup>.  
وروي: «وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجروه، وإن شئتم فاستعملوه»<sup>٣</sup>.

٢. [١٧٨٦] التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «الغائب يقضي عنه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملياً»<sup>٤</sup>.

٣. [١٧٨٧] التهذيب: عنه عليه السلام: «إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسها وقال: «إن مع العسر يسراً»<sup>٥</sup>.

٤. [١٧٨٨] التهذيب: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: «ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم

١. الفقيه ٣/٩٦:٣٦٣/٢٨٦٤.

٢. الفقيه ٣/١٣:٢٨/٣٢٥٨، التهذيب ٦/٢٩٩:٨٣٣.

٣. التهذيب ٦/٣٠:٨٣٨.

٤. التهذيب ٦/٢٩٦:٨٢٧.

٥. التهذيب ٦/٨٩:٢٩٩/٨٣٧.

بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمرى قد أوجزت وأبلغت<sup>١</sup>.

[١٧٨٩] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن»<sup>٢</sup>.

[١٧٩٠] ٦. الفقيه: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء» وقال عليه السلام: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

«الأكرياء» الذين يدافعون ما عليهم من أموال الناس ويؤخرونه، من أكرى الأمر: إذا أخره.

[١٧٩١] ٧. التهذيب: عن الرضا عليه السلام: «أنه ذكر أن لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وأن من أسلم أقرّ على ما في يده»<sup>٤</sup>.

[١٧٩٢] ٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»<sup>٥</sup>.

آخر كتاب القضاء والشهادات والحمد لله أولاً وآخراً



١. التهذيب ٦: ٨٨/٢٢٧/٥٤٧.

٢. التهذيب ٦: ٨٩/٣١٩/٨٧٧.

٣. الفقيه ٣: ١٥/٣١٦/٣٢٦٦.

٤. التهذيب ٦: ٢٩٥/٨٢٤.

٥. التهذيب ٦: ٨٩/٣٠٠/٨٣٩.



كتاب


□

المعيش والمكاسب

□

هو الكتاب السابع من الجزء الثاني من كتاب الشافي

■





## باب

### التعرض للرزق

١ [١٧٩٣] الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»<sup>١</sup>.

٢ [١٧٩٤] الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من طلب الرزق في الدنيا استعفاً عن الناس وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره، لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»<sup>٢</sup>.

٣ [١٧٩٥] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله»<sup>٣</sup>.

٤ [١٧٩٦] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال: لأقعدن في بيتي ولأصليّن ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فيسأئني، قال: «هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»<sup>٤</sup>.

٥ [١٧٩٧] الكافي: عنه عليه السلام: «أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه، أكان يسقط عليه شيء من السماء؟»<sup>٥</sup>.

٦ [١٧٩٨] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أصابته الحاجة قال: «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربّه، فقال: «من أين قوته؟» قيل: من عند بعض إخوانه، فقال: «والله الذي يقوته أشدّ عبادة منه»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٦: ٣٧، ٧٨، التهذيب ٦: ٩٣، ٣٢٤، ٨٩١.

٢. الكافي ٥: ٣٧، ٧٨، التهذيب ٦: ٩٣، ٣٢٤، ٨٩٠.

٣. الكافي ٥: ٤٥، ١٨٨، الفقيه ٣: ٥٨، ١٦٨، ٣٦٣١.

٤. الكافي ٥: ٣٧، ١٧٧، التهذيب ٦: ٩٣، ٣٢٣، ٨٨٧.

٥. الكافي ٥: ٣٧، ٧٨.

٦. الكافي ٥: ٣٧، ٧٨، التهذيب ٦: ٩٣، ٣٢٤، ٨٨٩.

[١٧٩٩] ٧. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «ملعون من ألقى كَلَّهُ على الناس»<sup>١</sup>.

[١٨٠٠] ٨. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللهَ لِيحِبَّ الاِغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ»<sup>٢</sup>.

[١٨٠١] ٩. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود: أَنْتَ نِعْمَ العَبْدُ لَوْلَا أَنْتَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَلَا تَعْمَلُ شَيْئاً بِبَيْدِكَ، قَالَ: فَبَكَى دَاوُدُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى الحَدِيدِ أَنْ لِيْنِ العَبْدِي دَاوُدَ، فَالَانَ اللهُ لَهُ الحَدِيدَ، وَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَسِتِّينَ أَلْفاً، وَاسْتَعْنَى عَنِ بَيْتِ المَالِ»<sup>٣</sup>.

[١٨٠٢] ١٠. الكافي والفقيه: علي بن أبي حمزة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت: جعلت فداك، أين الرجال؟ فقال: «يا علي، قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه و من أبي» فقلت: ومن هو؟ فقال: «رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين وأبائي ﷺ كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، و هو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين»<sup>٤</sup>.

[١٨٠٣] ١١. الكافي والفقيه: عذافر قال: رفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال: «يا عذافر اصرفها في شيء أما ما بي شره على ذلك، ولكني أحببت أن يراني الله متعرضاً لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له في الطواف: جعلت فداك، قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال: «أنتبها في رأس مالي»<sup>٥</sup>.

[١٨٠٤] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَاشِكُمْ، فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٧/٧٢/٣٢:٥، التهذيب ٧/٩٣/٩٣:٥.

٢. الكافي ٥/٥:٥، الفقيه ٣/٥٨٣/١٦٩:٣.

٣. الكافي ٥/٧٤:٥، التهذيب ٦/٢٢/٣٢٦:٦.

٤. الكافي ١٠/٧٥/٣٦:٥، الفقيه ٣/٥٨٣/١٦٢:٣.

٥. الكافي ١٦/٧٧/٣٦:٥، الفقيه ٢/٥٨٣/١٥٨:٢.

٦. الفقيه ٣/٥٨٣/١٥٧:٣.

[١٨٠٥] ١٣. الكافي والفقهاء: عن النبي ﷺ: «نعم العون على تقوى الله الغنى»<sup>١</sup>.

[١٨٠٦] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال له رجل: والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتيها فقال: «تحب أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأصدق بها وأحج وأعتمر فقال: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»<sup>٢</sup>.

[١٨٠٧] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه»<sup>٣</sup>.

[١٨٠٨] ١٦. الكافي والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا رزقت من شيء فالزمه»<sup>٤</sup>.



## باب

### الإجمال في الطلب

[١٨٠٩] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن روح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز، فإن الله قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة»<sup>٥</sup>.

[١٨١٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيق ودون طلب الحرص الراضي بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكتسب ما لا بد

١. الكافي ١/٧١/٣٥:٥، الفقيه ٣/١٥٦/٥٨:٣، ٣٥٧٠/١٥٦/٥٨:٣.

٢. الكافي ٣/١٦٨/١٠٠:٥، الفقيه ٣/١٦٨/١٠٠:٥، الفقيه ٣/١٦٨/١٠٠:٥، التهذيب ٦/٣٢١/٩٣:٦، ٨٨٠/٣٢١/٩٣:٦.

٣. الفقيه ٣/١٥٦/٥٨:٣.

٤. الكافي ٣/١٦٨/١٠٠:٥، الفقيه ٣/١٦٨/١٠٠:٥، الفقيه ٣/١٦٨/١٠٠:٥، التهذيب ٦/٣٢١/٩٣:٦، ٨٨٠/٣٢١/٩٣:٦.

٥. الكافي ٥/٨٠:٥، التهذيب ٦/٣٢١/٩٣:٦، ٨٨٠/٣٢١/٩٣:٦.

للمؤمن منه، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم<sup>١</sup>.

[١٨١١] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن الله وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة»<sup>٢</sup>.

[١٨١٢] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه»<sup>٣</sup>.

[١٨١٣] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما سداً الله تعالى على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه»<sup>٤</sup>.

[١٨١٤] ٦. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين»<sup>٥</sup>.

[١٨١٥] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام أنه قيل له: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ قال: «إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك»<sup>٦</sup>.

[١٨١٦] ٨. الكافي والتهذيب: عنهما عليهما السلام: «أنهما كرها ركوب البحر للتجارة»<sup>٧</sup>.

[١٨١٧] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يسافر فيركب البحر قال: «كان أبي يقول: أنه يضر بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعاشهم»<sup>٨</sup>.

[١٨١٨] ١٠. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أجمل في الطلب من ركب البحر»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ٨/٨١/٣٩:٥، التهذيب ٨٢٢/٩٣:٦

٢. الكافي ١٠/٨٣/٣٩:٥، التهذيب ١٠٠/٣٢٣/٩٣:٦

٣. الكافي ٤/٨٤/٤٠:٥، التهذيب ٤/٨٤/٩٣:٦، الفقيه ٣/٦٥/٥٨:٣

٤. الفقيه ٣/٦٦/٥٨:٣

٥. الكافي ٨/٨٣/٥، الفقيه ٣/٦٥/٥٨:٣، الفقيه ٤/٣٩٩/٥٨٥٤

٦. الكافي ١٠/٧٩/٣٨:٥، الفقيه ٣/١٠/١٦٥، التهذيب ١٠٠/٣٢٣/٩٣:٦

٧. الكافي ١٠/٢٥٦/١٥٣:٥، التهذيب ١٠٠/٣٨٨/٩٣:٦

٨. الكافي ٥/٢٥٧/١٥٣:٥، التهذيب ٥/٣٨٠/٩٣:٦

٩. الفقيه ١/٦٢/٤٦٠/١٣٣٣

[١٨١٩] ١١. الكافي والفقيه: عن السجادة: «من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون خلطاؤه صالحين، و يكون له ولد يستعين بهم»<sup>١</sup>.



## باب

### اجتناب الحرام

[١٨٢٠] ١١. الكافي: عن الصادق: «تَشَوَّفَ الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثم تَشَوَّفَ لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا من الحلال، ثم تَشَوَّفَ لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة، ثم تَشَوَّفَ لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن في الدنيا بمنزلة المضطر»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«تَشَوَّفَ» بالمعجمة والفاء: تَزَيَّنَتْ وعرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها «فدرجوا» انقرضوا ومضوا لسبيلهم «فطلبوها» أي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المفروض لهم.

[١٨٢١] ٢. الكافي: عنه: «ليس بولي لنا من أكل مال مؤمن حراماً»<sup>٣</sup>.

[١٨٢٢] ٣. الكافي: عنه: «كسب الحرام يبين في الذرية»<sup>٤</sup>.

#### بيان

بيانه فيهم إنما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك.

[١٨٢٣] ٤. الكافي: عنه: «في قوله تعالى: ﴿و قد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾<sup>٥</sup>

١. الكافي ٥: ٣٢٥٨/١٥٤، الفقيه ٣: ٢٣٥٩٨/١٦٤.

٢. الكافي ٥: ٧٣٥/١٢٥.

٣. الكافي ٥: ٤٣٣١٤/١٩١.

٤. الكافي ٥: ١٢٥٨٣/٤.

٥. الفرقان (٣٥): ٢٣.

قال: «إن كانت أعمالهم لأشدَّ بياضاً من القباطي فيقول الله لها: كوني هباءً و ذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه»<sup>١</sup>.

[١٨٢٤] ٥. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «إن الحرام لا ينمى، وإن نمى لم يبارك فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلّفه كان زاده إلى النار»<sup>٢</sup>.



## باب

### مجالب الرزق

[١٨٢٥] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام أنه كتب إلى من لزمه دين فادح: «أكثر من الاستغفار، ورطب لسانك بقراءة (إنّا أنزلناه)»<sup>٣</sup>.

[١٨٢٦] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر»<sup>٤</sup>.

[١٨٢٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق، ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعية إلى ذهاب كثير من الرزق»<sup>٥</sup>.

[١٨٢٨] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير»<sup>٦</sup>.

[١٨٢٩] ٥. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام أنه قيل له: جعلت فداك، إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق يرجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: «نعم، و أنا أفعله كثيراً فافعله» ثم قال: «أما إنّه أرزق لك»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥: ١٢٦/٧٣، ١٠.

٢. الكافي ٥: ٧/١٢٥/٧٣.

٣. الكافي ٥: ٥١/٣١٦/٧٣.

٤. الكافي ٥: ٢٧/٣١٠/١٩١.

٥. الكافي ٥: ٢٩/٣١١/١٩١.

٦. الكافي ٥: ١٠/٣١١/١٩١، التهذيب ٧: ١٣/٢١/٢٢٧.

٧. الكافي ٥: ٤١/٣١٤/١٩١، التهذيب ٧: ٧/٢١/٢٢٦.



[١٨٣٠] ٦. الفقيه: قال النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فإنني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها»<sup>١</sup>.

[١٨٣١] ٧. الفقيه: وقال: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي عليها، وأرسل رسول الله ﷺ رجلاً في حاجة، فكان يمشي في الشمس، فقال له: امش في الظل، فإن الظل مبارك»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

طلب الرزق بالدعاء والقرآن أخبار أخر تطلب من «الوافي»<sup>٣</sup>.



## باب

### إصلاح المال وتقدير المعيشة

[١٨٣٢] ١. الفقيه: عن النبي ﷺ: «من المروءة استصلاح المال»<sup>٤</sup>.

[١٨٣٣] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إصلاح المال من الإيمان»<sup>٥</sup>.

[١٨٣٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «الكمال كل الكمال في ثلاثة» وذكر في الثلاثة «التقدير في المعيشة»<sup>٦</sup>.

[١٨٣٥] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «شراء الدقيق ذل، وشراء الحنطة عز، وشراء الخبز فقر، نعوذ بالله من الفقر»<sup>٧</sup>.

[١٨٣٦] ٥. التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق

١. الفقيه ٣/٥٨٣/١٥٧/٣٥٧٣.

٢. الفقيه ٣/٥٨٣/١٥٧/٣٥٧٤.

٣. الوافي ٩/١٦٠٧/١/٢٤٠.

٤. الفقيه ٣/٥٨٣/١٦٦/٣٦١٦.

٥. الكافي ٥/٤٤: ٣/٨٧/٣٦١٧/١٦٦/٥٨٣.

٦. الكافي ٥/٤٤: ٢/٨٧.

٧. الكافي ٦/٦٦: ٣/١٦٧/٣٩٧١/٢٦٨/٧٦٣، التهذيب ٧/١٦٣/١٣.

ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله»<sup>١</sup>.

[١٨٣٧] ٦. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «إِنَّ الإنسان إذا ادَّخِرَ طعام سنة خَفَّ ظَهْرُه واستراح، و كان أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتَّى يحرزَا طعام سنتهما»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

«العقدة» بالضمة: الضيعة والعقار.

[١٨٣٨] ٧. الكافي والفقير: عن النبي صلى الله عليه وآله: «النفْس إذا أحرزت قوتها استقرَّت»<sup>٣</sup>.

[١٨٣٩] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يارسول الله - يعني الجزاف - قال: كيلوا فإنَّه عظيم للبركة»<sup>٤</sup>.

[١٨٤٠] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال لمعتب مولاة وقد زاد السعر بالمدينة: «كم عندنا من طعام؟» قال: ما يكفيننا شهوراً كثيرة، قال: «أخرجه وبعه» قال: وليس بالمدينة طعام قال: «بعه» فلما باعه قال: «اشتر مع الناس يوماً بيوم» وقال: «يا معتب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإنَّ الله جلَّ وعزَّ يعلم أنَّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنِّي أحبُّ أن يراني الله جلَّ اسمه وقد أحسنت تقدير المعيشة»<sup>٥</sup>.



## باب

### الزرع والضرع

[١٨٤١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنَّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا

١. التهذيب ٧/١٣٠٧: ١٦٢/٧١٥.

٢. الكافي ٥/١٨٩: ١٠٥.

٣. الكافي ٥/١٨٩: ٢/٣٦١٩-١٦٦.

٤. الكافي ٥/١٦٧: ٩٧.

٥. الكافي ٥/١٦٦: ٩٧، التهذيب ٧/١٤: ١٦١/٧١٠.

شيئاً من قطر السماء»<sup>١</sup>.

[١٨٤٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «ما في الأعمال أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا إدريس فإنه كان خيَاطاً»<sup>٢</sup>.

[١٨٤٣] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «الكيمياء الأكبر الزراعة»<sup>٣</sup>.

[١٨٤٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجهم الله وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»<sup>٤</sup>.

[١٨٤٥] ٥. الكافي والفقهاء: سئل النبي صلى الله عليه وآله: «أبي الأعمال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حساده».

قيل: فأبي المال بعد الزرع خير؟ قال: «رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة».

قيل: فأبي المال بعد الغنم خير؟ قال: «البقر تغدو بخير وتروح بخير».

قيل: فأبي المال بعد البقر خير؟ قال: «الراسيات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعه فإنها ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها».

قيل: يارسول الله، فأبي المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال: «فيها الشقاء والجفاء والعناء ويُعد الدار، تغدو مدبرة، وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

يعني أنّ الإبل لا تزال تجد أشقياء يتخذونها. وفي «معاني الأخبار» هكذا: قيل:

١. الكافي ٥/١٥٦: ٢/٢٦٠.

٢. التهذيب ٦/٩٧: ١١٣٨/٣٨٤.

٣. الكافي ٥/١٢٤: ٦/٢٦٠.

٤. الكافي ٥/١٢٤: ٧/٢٦١.

٥. الكافي ٥/١٢٤: ٦/٢٦٠، الفقيه ٢/١٨٧: ٢٤٨٨/٢٩١.

يارسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: «فأين الأشقياء الفجرة»<sup>١</sup> قال في «الفييه»: معنى قوله: «لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم» هو أنها لا تحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر.

[١٨٤٦] ٦. الفييه: وقال ﷺ: «إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أقبلت، وفي البقر: إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أدبرت، وفي الإبل: إذا أقبلت أدبرت، وإذا أدبرت أدبرت»<sup>٢</sup>.

#### ◁ بيان

قال في «معاني الأخبار» وذلك لكثرة آفاتنا وسرعة فنائها.

[١٨٤٧] ٧. الكافي: عن النبي ﷺ: «نعم المال شاة»<sup>٣</sup>.

[١٨٤٨] ٨. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة، وإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين، فإن اتخذوا ثلاثة أتاهم بأرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً، وقال: نظفوا مراضها وامسحوا رعامها»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

«الرعام» بالمهملة: المخاط، وبالمعجمة: التراب، وقد ضُبط بكلى المعنيين.

[١٨٤٩] ٩. الكافي: عنه ﷺ: «ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا»<sup>٥</sup>.

[١٨٥٠] ١٠. الكافي: عن النبي ﷺ قال لعتمته: «ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة» قالت: يارسول الله، وما البركة؟ قال: «شاة تحلب، فإنه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن»<sup>٦</sup>.

١. معاني الأخبار ١/٣٢١.

٢. الفييه ٢: ٢٤٨٩/٢٩٢/١٨٧.

٣. الكافي ٦: ٤١٦/٤١٦/٥٤٤.

٤. الكافي ٦: ٤١٦/٤١٦/٥٤٤.

٥. الكافي ٦: ٤١٦/٤١٦/٥٤٥.

٦. الكافي ٦: ٤١٦/٤١٦/٥٤٥.

[١٨٥١] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالشَّاءُ»<sup>١</sup>.

[١٨٥٢] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في سمة المواشي فقال: «لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوَجْهِ»<sup>٢</sup>.



## بَاب

### اتِّخَاذُ الْعَقَارِ

[١٨٥٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «مَا يَخْلَفُ الرَّجُلُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ» قيل: كيف يصنع؟ قال: «يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ» يعني البستان والدار<sup>٣</sup>.

[١٨٥٤] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «مَكْتُوبٌ فِي التُّورَةِ أَنَّهُ مِنْ بَاعِ أَرْضٍ وَمَاءٍ وَلَمْ يَضْعُهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مُحَقَّقاً»<sup>٤</sup>.

[١٨٥٥] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «مَشْتَرِي الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ، وَبَايِعُهَا مَمْحُوقٌ»<sup>٥</sup>.

[١٨٥٦] ٤. الكافي: عنه عليه السلام قال لمصادف مولاه: «اتَّخِذْ عَقْدَةً أَوْ ضِعْفَةً، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمَصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ»<sup>٦</sup>.

[١٨٥٧] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ»<sup>٧</sup>.

[١٨٥٨] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا [بِدَاءً] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ أَحْبَبَ أَرْضاً مَيْتًا، فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ١٦٦: ٤١٦٦/٨٥٤٥.

٢. الكافي ١٧: ٤١٧/٢٥٤٥.

٣. الكافي ٥: ١٥٠٠/٢٩١٠، الفقيه ٣: ٥٨٣/١٧٠٠٣٦٤٢.

٤. الكافي ٥: ١٨٠/٣٩١، التهذيب ٦: ٣٨٧/١١٥٥.

٥. الكافي ٥: ١٨٠/٤٩٢، الفقيه ٣: ٥٨٣/٣٦٤١٠١٦٩.

٦. الكافي ٥: ١٨٠/٩٢.

٧. الكافي ٥: ١٦٩/٢٧٩، التهذيب ٧: ١١٧/٦٧٣١٥٢.

٨. الكافي ٥: ١٦٩/٦٣٨٠، الفقيه ٣: ٧١/٢٤٠٣٨٧٧، التهذيب ٧: ١٥١/١٩٢٢٢.

## باب

### إجارة الدار والعقار

[١٨٥٩] ١. الكافى والتهذيب: عن الصادق عليه السلام فى الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>١</sup>.

[١٨٦٠] ٢. الكافى والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام: «أبى لأكره أن أستأجر رعى وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو نغرم فيها غرامة»<sup>٢</sup>.

[١٨٦١] ٣. الكافى والتهذيب: عنه عليه السلام: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>٣</sup>.

[١٨٦٢] ٤. الكافى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام فى إجارة الأرض بالطعام قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>٤</sup>.

[١٨٦٣] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزاع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك»<sup>٥</sup>.

[١٨٦٤] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام فى الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤذى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته، قال: «لا بأس»<sup>٦</sup>.

[١٨٦٥] ٧. الكافى والتهذيب: عنه عليه السلام فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام»<sup>٧</sup>.

[١٨٦٦] ٨. الكافى والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم

١. الكافى ٨/٢٧٣/١٤٤:٥، التهذيب ٨٩٩/٢٠٤/٧.

٢. الكافى ٩/٢٧٣/١٦٤:٥، الفقيه ٣/٣٨٦٤/٢٣٥/٧، التهذيب ٩٠٠/٢٠٤/١١:٧.

٣. الكافى ٤/٢٧٢/١٣٢:٥، التهذيب ٩١٩/٢٠٩/١١:٧.

٤. الكافى ٦/٢٦٥/١٥٩:٥، التهذيب ٨٦٤/١٩٥/١١:٧.

٥. التهذيب ٨٥٩/١٩٤/١١:٧.

٦. التهذيب ٣٢/٢٢/٢٠١:٧.

٧. الكافى ٣/٢٧٢/١٣٢:٥، التهذيب ٨٩٥/٢٠٣/١١:٧.

مسماة أو بطعام مسمى ثم أجزها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك»<sup>١</sup>.

[١٨٦٧] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان»<sup>٢</sup>.

[١٨٦٨] ١٠. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها، قال: «لا بأس»<sup>٣</sup>.

[١٨٦٩] ١١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط»<sup>٤</sup>.

[١٨٧٠] ١٢. الكافي والتهذيب: عن الهادي عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي أجزها بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك في الميراث أن يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: «إلى أن تنقضي إجارته»<sup>٥</sup>.

وروي: «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له»<sup>٦</sup>.



## باب

### المزارعة والمساقاة

[١٨٧١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً وللبرق

١. الكافي ٢/٢٧٢/١٣٢:٥، التهذيب ٧/١١:٧، ١١/٢٠٣/٨٩٦.

٢. الكافي ٥/١٣٢/٢٧٣، التهذيب ٧/١١:٧، ١١/٢٠٤/٨٩٨.

٣. التهذيب ٧/١١:٧، ١١/٢٠٥/٩٠٢.

٤. الكافي ٧/٢٣٣/٣٨٣، التهذيب ٩/١٤٢:٤٠/٤.

٥. الكافي ٥/١٣١:٣/٢٧١، التهذيب ٧/١١:٧، ١١/٢٠٧/٩١٠.

٦. الكافي ٥/١٢٧٠:٧، التهذيب ٧/٢٢٠:٨، ٧/٢٢٠:٦٠.

ثلاً، قال: «لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأً، فإنما يحرم الكلام»<sup>١</sup>.  
وروي: «ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو  
ثلث أو ما كان من شرط»<sup>٢</sup>.

[١٨٧٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بالمزاعة بالثلث والرابع والخمس»<sup>٣</sup>.

[١٨٧٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل  
على أن يعمرها ويصلحها ويؤذي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال: «لا بأس».

وفي الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره  
ولك النصف مما خرج، قال: «لا بأس».

وفي الرجل يعطي الرجل الأرض الجزية فيقول: أعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما  
شاء الله، قال: «لا بأس».

وفي المزاعة، قال: «النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله عز وجل منها من  
شيء قسم على الشرط، وكذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم  
إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت»<sup>٤</sup>.

[١٨٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الحرز، قال: «لكم أن تأخذوه بتمام الحرز، كما  
أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه»<sup>٥</sup>.

[١٨٧٥] ٥. الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل  
القبلة وقل: «أفرأيتم ما تحرثون؟ أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون»<sup>٦</sup> ثلاث مرّات، ثم  
تقول: بل الله الزارع ثلاث مرّات، ثم قل: اللهم اجعله حباً متراكماً وارزقنا فيه السلامة،

١. الكافي ٥/٢٦٧/١٦٠، التهذيب ٥/٢٦٧/١١٠: ٨٧٣/١٩٧/١١٠.

٢. التهذيب ٧: ٣/٢٢/١٩٤.

٣. الكافي ٥/٢٦٧/١٢٨، التهذيب ٥/٢٦٧/١١٠: ٨٦٠/١٩٥/١١٠.

٤. الكافي ٥/٢٦٨/١٢٩، التهذيب ٥/٢٦٨/١١٠: ٨٧٦/١٩٨/١١٠.

٥. الكافي ٥: ١/٢٨٧.

٦. الواقعة (٥٦): ٦٤.



ثم اثر القبضه التي في يدك في القراح<sup>١</sup>.

[١٨٧٦] ٦. الكافي عن أحدهما عليه السلام قال: «تقول إذا غرست غرساً أو زرعت: ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء توتي أكلها كل حين بإذن ربها»<sup>٢</sup>.



## باب

### بيع فضل الماء ومنعه والضرار

[١٨٧٧] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه، أبيع شربه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورك، وإن شاء باعه بكيل حنطة»<sup>٣</sup>.

وروي: «يبعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

وأما ما ورد من نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وإنه قال: «لا تبعه ولكن أعره جارك» فمحمول على التنزيه كما قاله في «الاستبصار»<sup>٥</sup>.

[١٨٧٨] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «قضى في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك»<sup>٦</sup>.

#### ◀ بيان

«مهروز» يُضَبِّط تارةً بتقديم المهملة على المعجمة، وأخرى بتأخيرها عنها<sup>٧</sup>، وعلى الأول فارسية من هرز الماء.

١. الكافي ٥: ١٥٨/٢٦٢.

٢. الكافي ٥: ١٢٦/٢٦٣.

٣. الكافي ٥: ١٦٨/٢٧٧، الفقيه ٣: ٣٨٦٧/٢٣٦٧٠.

٤. التهذيب ٧: ١٣٩/٢٢٢، الاستبصار ٣: ١٠٧/٢٢٧.

٥. راجع الاستبصار ٣: ١٠٧/٧١٣.

٦. الكافي ٥: ١٦٨/٢٧٨، التهذيب ٥: ١٠٧/١٤٠.

٧. و مهزور: وادي بني قريضة بالحجاز.

[١٨٧٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «أنه قضى بين أهل المدينة في شارب النخل أنه لا يمنع نقع البئر، وقضى عليه السلام بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً فقال: لا ضرر ولا ضرار»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

نقع البئر: فضل مائها، وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالمنوعة من فضل الكلاً، إمّا لأنّ طائفة منهم كانوا على الماء وأخرى على الكلاً، أو المراد به أنهم إذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاً.

وقيل: كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتّى لا تأكل مواشيهم العشب والكلاً الذي حول مائه، فنهى عليه السلام عن المنع لأنّه لو منع؛ لم ينزل حول بئرّه أحد فحرموا الكلاً المباح حينئذ.

قال ابن الأثير: معنى قوله: لا ضرر، أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه، والضرار (فعال) من الضرّ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر: ما تضرّ به صاحبك و تنتفع به أنت، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد<sup>٣</sup>.

[١٨٨٠] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»<sup>٤</sup>.

[١٨٨١] ٥. الكافي: عن النبي عليه السلام: «ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المتتاب، والسادّ الطريق المسلوكة»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

«الماء المتتاب» الماء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرّة بعد أخرى.

[١٨٨٢] ٦. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في ماء الوادي قال: «إنّ المسلمين شركاء في الماء

١. في المصدر: نفع الشيء.

٢. الكافي ٥: ١٨١/٦٢٩٤.

٣. النهاية ٣: ٨١.

٤. التهذيب ٩: ٢٨٢/١٥٨.

٥. الكافي ٢: ١١٢/٢٩٢.

والنار والكلأ»<sup>١</sup>.

◁ بيان

أي ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم ماء الوادي ولا كلأ البوادي ولا اقتباس النار.



## باب

### بيع المرعى

[١٨٨٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام سنل: إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي، وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. وفي الرجل يبيع المراعي قال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

إنما خص جواز الحمي بأرضه المختصة به لنهي النبي ﷺ على الحمي فيما سوى ذلك قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي إلا ما يحمى للخليل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها.

[١٨٨٤] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل، أله أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه؟ قال: «لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم لأن الجبل ليس جبله، إنما يجوز له البيع من غير مسلم»<sup>٣</sup>.

[١٨٨٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في بيع الكلأ إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه

١. الفقيه ٣/٢٣٩/٣٨٧٤، التهذيب ٧/١٤٦/٦٤٨.

٢. الكافي ٥/١٦٧/٢٧٦، الفقيه ٣/٢٤٧/٣٨٩٧، التهذيب ٧/١٠٧/٦٢٣.

٣. الكافي ٥/١٣٥/٢٧٦.

إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء، قال: «إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب»<sup>١</sup>.

◁ بيان

«السيح» الماء الجاري الظاهر.



## باب

### حريم الحقوق

[١٨٨٦] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ في رجل باع نخلاً واستنى نخلة ففضى له: بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها<sup>٢</sup>.

[١٨٨٧] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «حريم النخلة طول سعفها»<sup>٣</sup>.

[١٨٨٨] ٣. الكافي: عن الزكي عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية أخرى له، كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه: «على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله».

وفي رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه: «يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار بأخيه المؤمن»<sup>٤</sup>.

[١٨٨٩] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «يكون بين البثرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٥/٢٩٣/١٨١:٥، الفقيه ٣: ٣٨٦١/٢/٢٣٤، التهذيب ٧/٢٢/١٤١.

٢. الكافي ٥/٢٩٥/١٥٠:٥، التهذيب ٧/١٤٤/١٠:٧.

٣. الفقيه ٣: ٣٤١٨/١٠١/٤٤:٣.

٤. الكافي ٥/٢٩٣/١٨١:٥.

٥. الكافي ٥/٢٩٦/١٥٠:٥، الفقيه ٣: ٣٤٢٢/١٠٢/٤٤:٣، التهذيب ٧/١٤٥/١٠:٧.

[١٨٩٠] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل أتى جبلاً فسق في قنّاة جرى ماؤها سنة ثم أن رجلاً أتى ذلك الجبل فسق منه قنّاة أخرى فذهبت قنّاة الأخر بماء قنّاة الأول، فقال: «يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبها، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليعور، وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إذا كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

«العقبة» بالضمّ: النوبة: «والتعوير» الطمّ.

[١٨٩١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت بسبقيّة العيون وبعض لا يضر من شدّة الأرض، قال: «ما كان في مكان شديد فلا يضره، وما كان في أرض رخوة بطحاء فأنه يضر، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضره، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع»<sup>٣</sup>.

[١٨٩٢] ٧. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع»<sup>٤</sup>.  
وروي: «خمسة أذرع»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

«المعطن» مبارك الإبل حول الماء «والناضح» البعير يستقي عليها.

[١٨٩٣] ٨. الفقيه: روي: «أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحرّيم المؤمن

١. الفقيه ٣/٤٤٣/١٠٢/٤٤٢٠.

٢. التهذيب ٧/١٤٥/٢٢/٢٩.

٣. الكافي ٥/١٨١/٢٩٣/٣.

٤. الكافي ٥/١٥٠/٢٩٥/٢/٧/١٠/١٤٤/٦٤٢.

٥. التهذيب ٧/١٣٠/٢٢/٤١.

في الصيف باع<sup>١</sup>.

وروي: «عظم ذراع»<sup>٢</sup>.

[١٨٩٤] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام سنل: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل وربما خرج الرجل يتوضأ فيجيبه آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته»<sup>٣</sup>.



## باب

### غصب الأرض

[١٨٩٥] ١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام قيل له: إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال: «أما أنه من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين»<sup>٤</sup>.

[١٨٩٦] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق» ثم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حقها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

«العرق» بالكسر: أحد عروق الشجرة، والعرق الظالم أن يجيبه الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض وربما يضبط بالإضافة.

[١٨٩٧] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه

١. الفقيه ٣: ٤٤/١٠٢/٤٤٤: ٣٤١٩/١٠٢/٤٤٤.

٢. الفقيه ١: ٢٤٧/٧٤٧.

٣. الكافي ٤: ٣٣٩/٥٤٧.

٤. التهذيب ٧: ١٣٠/٥٦٧.

٥. التهذيب ٦: ٣١١/٨٥٩، التهذيب ٦: ٢٩٤/٨١٩، التهذيب ٧: ٢٠٦/٩٠٩.

صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذنني فزرعك لي وعلي ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كربي أرضه»<sup>١</sup>.



## باب

### تناول من يمرّ بالثمرة

[١٨٩٨] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ولا يحمل، قد نهى رسول الله ﷺ أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المازة قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المازة»<sup>٢</sup>.

[١٨٩٩] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام، قيل له: أمر بالثمرة فأكل منها، قال: «كل ولا تحمل» قيل: إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم»<sup>٣</sup>.

[١٩٠٠] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والتمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.

[١٩٠١] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة، قال: «لا» قيل: أي شيء السنبلة؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء»<sup>٥</sup>.

[١٩٠٢] ٥. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطح وغير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل من غير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥: ٢٩٦/باب من زرع في غير أرضه... التهذيب ٧: ٦٠٦/٩٠٦.

٢. الكافي ٣: ٣١٧/١٥٦٩.

٣. التهذيب ٧: ٨٩/٣٨٠.

٤. التهذيب ٧: ٩٣/٣٩٣.

٥. التهذيب ٦: ٣٨٥/١١٤٠.

٦. التهذيب ٧: ٩٢/٣٩٢.

◁ بيان

فى التهذيبين حَمَلَ المنع على الحَمَل، ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التى يعرف من أرباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة فى مثله لو فورها عندهم.



# أبواب المستأجر والبيوع

## باب

### فضل التجارة

١ [١٩٠٣] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «التجارة تزيد في العقل»<sup>١</sup>.

٢ [١٩٠٤] الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ترك التجارة ينقص العقل»<sup>٢</sup>.

#### بيان

أريد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش.

٣ [١٩٠٥] الفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»<sup>٣</sup> قال: «كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر»<sup>٤</sup>.

٤ [١٩٠٦] الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تدعوا التجارة فتسونوا، اتجروا يبارك الله لكم»<sup>٥</sup>.

٥ [١٩٠٧] الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «تعرضوا للتجارة فإن فيها غناكم عمافي أيدي الناس»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٢/١٤٨/٨٥:٥، الفقيه ٣/٣٧١٧/١٩١/٦٠.

٢. الكافي ١/١٤٨/٥٣:٥، الفقيه ٣/٣٧١٨/١٩٢/٦٠، التهذيب ١/٢/١:٧.

٣. النور (٢٤): ٣٧.

٤. الفقيه ٣/١٩٢: باب التجارة.

٥. الكافي ٨/١٤٩/٨٥:٥، الفقيه ٣/٣٧٢٤/١٩٣/٦٠، التهذيب ٦/٦٣/١:٧.

٦. الكافي ٩/١٤٩/٥٣:٥.

[١٩٠٨] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «أتجروا بآرك الله لكم، فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها»<sup>١</sup>.



## باب

### المضاربة والبضاعة

[١٩٠٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: أنت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها، قال: «فإن تجاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما»<sup>٢</sup>.

[١٩١٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «من آتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شيء»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

يعني أن في المضاربة لا ضمان على العامل، فان اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

[١٩١١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: «لا يصلح حتى يقبضه منه»<sup>٤</sup>.

[١٩١٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ٣/٦٠٣/١٩٢/٣٧٢٢.

٢. الكافي ٥/١٤٤:٥/١٢٤٠، التهذيب ٧/١٨٩/٨٣٥.

٣. الكافي ٥/١٤٤:٥/٣٢٤٠، التهذيب ٧/١٨٨/٨٣٠.

٤. الكافي ٥/١٤٤:٤/٢٤٠، الفقيه ٣/٣٨٤٥/٢٢٨/٦٩٣، التهذيب ٧/١٩٢/٨٤٨.

٥. الكافي ٥/١٤٤:٩/٢٤١، التهذيب ٧/١٩١/٨٤٧.

[١٩١٣] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام، هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: «لا بأس به»<sup>١</sup>.

[١٩١٤] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال: «له الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال»<sup>٢</sup>.

[١٩١٥] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

البضاعة أن يعطي رجلاً مالاً ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال.

[١٩١٦] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»<sup>٤</sup>.



## باب

### الشركة والصلح

[١٩١٧] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحاه ربحاً، وكان من المال عين ودين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح عليك التوى، قال: «لا بأس إذا اشترطاً، فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله جل وعز»<sup>٥</sup>.

[١٩١٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما: لك ما عندك ولي ما عندي قال: «لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ١٨٩/١٨٧: ٨٣٣.

٢. الكافي ١٤٤/٢٤١: ٥.

٣. الكافي ١١١: ٤/٢٣٨، الفقيه ٣/٩١: ٣/٢٠٢، ٤٠٨٤، التهذيب ١٧٧/١٨٤: ٨١٢.

٤. الكافي ١١١: ١/٢٣٨، الفقيه ٣/٩٢: ٣/٤٠٨٧، التهذيب ١٧٧/١٨٣: ٨٠٥.

٥. الكافي ٢٥٨: ١/٢٥٨، التهذيب ١٨٧/١٨٧: ٨٢٣.

٦. التهذيب ١٨٧/١٨٧: ٨٢٦.

[١٩١٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يكون له الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له: أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: أنقذني بعضه وأمدك في الأجل فيما بقي عليك قال: «لا أرى به بأساً أنه لم يزد على رأس ماله، قال الله جل ثناؤه: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾»<sup>١</sup>.

[١٩٢٠] ٤. الفقيه: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»<sup>٢</sup>.

[١٩٢١] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للكاظم عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهل لك، أيجوز لي أن أصالح وورثته ولا أعلمهم كم كان؟ فقال: «لا يجوز حتى تخبرهم»<sup>٣</sup>.

[١٩٢٢] ٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه، قال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»<sup>٤</sup>.

[١٩٢٣] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح وورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، فإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به»<sup>٥</sup>.

[١٩٢٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقض الآخر، قال: «ما اقضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله»<sup>٦</sup>.  
وروي: «وما يذهب بينهما»<sup>٧</sup>.

[١٩٢٥] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: «إذا كان بطيبة نفس من

١. الكافي ٤/٢٥٩: ١٥٥: ٥ والآية: البقرة (٢): ٢٧٩.

٢. الفقيه ٣/١٦٦: ٣٢٦٧.

٣. الكافي ٦/٢٥٩: ١٢٣: ٥ الفقيه ٣/١٦٦: ٣٢٦٩، التهذيب ٦: ٣/٢٢/٢٠٦.

٤. التهذيب ٦: ٢١٠/٤٩٠.

٥. الكافي ٥/٢٥٩: ١٢٣: ٨، التهذيب ٦: ٢٠٨/٤٨٠.

٦. التهذيب ٧: ١٨٥/١٨٨.

٧. التهذيب ٦: ٢١٢/٥٠٠.

صاحبه فلا بأس»<sup>١</sup>.



## باب

### من يكره مخالطته

١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تشتري من محارف، فإن صفقته لا بركة فيها»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«المحارف» الممنوع من البخت وغيره، وهو خلاف المبارك.

٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم»<sup>٣</sup>.

٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء»<sup>٤</sup>.

٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير»<sup>٥</sup>.

٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إياك ومعاملة السفلة، فإن السفلة لا تؤول إلى خير»<sup>٦</sup>.

٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان»<sup>٧</sup>.

٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا

١. التهذيب ٦: ٢٠٦/٤٧١.

٢. الكافي ٥: ٥٩/١١٥٧، الفقيه ٣: ٥٨/١٦٤، التهذيب ٧: ١١١/٤١.

٣. الكافي ٥: ٥٩/٢١٥٨، الفقيه ٣: ٥٨/٣٦٠٣، التهذيب ٧: ١١١/٤٢.

٤. الكافي ٥: ٥٩/٣١٥٨، التهذيب ٧: ١٠١/٣٥.

٥. الكافي ٥: ٥٩/١١٥٨، الفقيه ٣: ٥٨/١٦٤، التهذيب ٧: ١٠١/٣٧.

٦. الكافي ٥: ٥٩/١١٥٨، الفقيه ٣: ٥٨/٣٦٠٥، التهذيب ٧: ١٠١/٣٨.

٧. التهذيب ٦: ٩٤/٩١٢٣٢٩.

بيضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يضافه المودّة<sup>١</sup>.

[١٩٣٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»<sup>٢</sup>.

[١٩٣٤] ٩. الفقيه: وقال عليه السلام: «لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها»<sup>٣</sup>.



## باب

### الربا

[١٩٣٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «درهم ربا أشدّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم»<sup>٤</sup>.

#### بيان

الربا: معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما، وإن كانت حكميته كحال بمؤجل أو مع إبهام قدره، وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً، وأكثر إطلاقه على تلك الزيادة، وتأتي شرائطه وأحكامه في كتاب فقه البيع والربا، إن شاء الله تعالى.

[١٩٣٦] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا آكله ومؤكله وبائعه ومشتريه و كاتبه وشاهديه»<sup>٥</sup>.

#### بيان

«المؤكل» المطعم.

١. الكافي ١/٢٨٦/١٧٤:٥، الفقيه ٣/١٢٢/٤٠٨/٤٤٢٤، التهذيب ٧/١٨٥/١٨٥:٨١٥.

٢. الكافي ٥/٢٨٦/١٧٤:٥، التهذيب ٧/١٨٥/١٨٥:٨١٦.

٣. الفقيه ٣/٥٨٠/١٦٤:٣٦٠٤.

٤. الكافي ٥/٨٣/١١٤٤:١، الفقيه ٣/٨٥٠/٢٧٤/٣٩٩٢، التهذيب ٧/١٧٠:٦١٧.

٥. الفقيه ٣/٨٥٠/٢٧٤:٣٩٩٤.

[١٩٣٧] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام قال: «أخبت المكاسب كسب الربا»<sup>١</sup>.

[١٩٣٨] ٤. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: «أني سمعت الله يقول: «يُمحق الله الربا ويربي الصدقات»<sup>٢</sup> وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: «أي محق أمحق من درهم رباً يُمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر»<sup>٣</sup>.

[١٩٣٩] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال؟ قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله جل وعز»<sup>٤</sup>.

[١٩٤٠] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، ولو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا»<sup>٥</sup>.

وفي رواية عن الباقر عليه السلام: «من جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريماً حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا»<sup>٦</sup>.  
وروي: «فيما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف»<sup>٧</sup>.

[١٩٤١] ٧. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله من سلف»<sup>٨</sup> قال: «الموعظة التوبة»<sup>٩</sup>.

[١٩٤٢] ٨. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيد وبيعه»<sup>١٠</sup>.

١. الكافي ١٢/٤٧/٥١:٥.

٢. البقرة (٢): ٢٧٦.

٣. الفقيه ٣: ٢٧٩/باب الربا، التهذيب ٧: ١/١٥.

٤. الكافي ٤: ١٤٤/٥١:٥، التهذيب ٧: ١٥١/٦٦.

٥. الكافي ٤: ١٤٥/٥١:٥، الفقيه ٣: ٣٩٩٧/٢٧٥/٨٥، التهذيب ٧: ١٥/٦٩.

٦. الكافي ٥: ٥/١٤٥.

٧. الكافي ٥: ٥/١٤٥.

٨. البقرة (٢): ٢٧٥.

٩. الكافي ٢: ٤٣٢/١٩١:٢.

١٠. الكافي ٥: ١٤٧/٨٤:٥.

[١٩٤٣] ٩. الكافي: قال رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»<sup>١</sup>.

[١٩٤٤] ١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي رباً، ولا بين المرأة وزوجها رباً»<sup>٢</sup>.

[١٩٤٥] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «الربا رباً أن رباً يؤكل ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله تعالى: ﴿وما آتيتكم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾<sup>٣</sup> وأما الربا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار»<sup>٤</sup>.



## باب

### الحكرة والسعر

[١٩٤٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «نفد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»<sup>٥</sup>.

[١٩٤٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره، فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلمس بسلعته الفضل»<sup>٦</sup>.

[١٩٤٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر

١. الكافي ٢/١٤٧/٥٢:٥.

٢. الفقيه ٣: ٤٠٠٢/٢٧٨/٨٥.

٣. الروم (٣٠): ٣٩.

٤. الكافي ٦/١٤٥/٥١:٥، التهذيب ٧٣/١٧/١:٧.

٥. الكافي ٥: ٧٠٥/١٥٩/١٣:٧، التهذيب ٢/١٦٤/٦٤:٥.

٦. الكافي ٥: ٣٩٥٦/٢٦٦/٨٥:٣، الفقيه ٣/١٦٤/٦٤:٥.



والزبيب والسمن<sup>١</sup>».

وروي: «الزيت»<sup>٢</sup>.

٤ [١٩٤٩]. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي البلاء والشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العشرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون»<sup>٣</sup>.

٥ [١٩٥٠]. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>٤</sup>.

◀ بيان

«الجلب» سوق الشيء من موضع إلى آخر ويأتي، بيان حدّه إن شاء الله تعالى.

٦ [١٩٥١]. الفقيه: مرز رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث ينظر الناس إليها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال: «أنا أقوم عليهم، إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء»<sup>٥</sup>.

٧ [١٩٥٢]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن الله تعالى وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولن يرخص من كثرة»<sup>٦</sup>.



## باب

### التلقي وبيع الحاضر للبادي

١ [١٩٥٣]. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله جلّ وعزّ بعضهم من بعض»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/١٦٤/٦٤:٥، التهذيب ٧/١٣٠٧/١٥٩/٧٠٤.

٢. الفقيه ٣/٢٦٥/٣٩٥٤.

٣. الكافي ٧/١٦٥/٦٤:٥، الفقيه ٣/٢٦٧/٧٦:٣، التهذيب ٧/١٣٠٧/١٥٩/٧٠٣.

٤. الكافي ٧/١٦٥/٦٤:٥، التهذيب ٧/١٣٠٧/١٥٩/٧٠٢.

٥. الفقيه ٣/٢٦٥/٧٦:٣، ٣٩٥٥.

٦. الكافي ٥/٢/١٦٢/٩٥:٥.

٧. الكافي ١٠/١٦٨/٦٩:٥، الفقيه ٣/٢٧٣/٨٤:٣، التهذيب ٧/١٥٨/١٣٠/٦٩٧.

## ◁ بيان

قال ابن الأثير في نهايته: «التلقي» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل<sup>١</sup>، والظاهر أنه في الحديث أعتم منه، وفي «الفتاوى» «طعاماً» بدل «تجارة».

[١٩٥٤] ٢. الكافي: عن يونس بن يعقوب قال: تفسير قول النبي ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد» إن الفاكهة وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأما ما يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة<sup>٢</sup>.

## ◁ بيان

«فإنه يجوز» أي يجوز أن يبيع لمالكة إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر، وكأن هذا الحكم مختص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما ورد من جواز أخذ الأجرة للسمسار في غيرها، ولعل الوجه فيه أن للفواكه والغلات أسعاراً معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها.

[١٩٥٥] ٣. الكافي والفتاوى والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه»<sup>٣</sup>.

[١٩٥٦] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تلق فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي» قيل: وما حد التلقي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة» قيل: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربع فراسخ»<sup>٤</sup>.  
وروي: «فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب»<sup>٥</sup>.



١. راجع النهاية ٤: ٢٦٦.

٢. الكافي ٥: ١٥١٧٧/٨٣.

٣. الكافي ٥: ٢١٦٨/٦٩، الفقيه ٣: ٣٩٨٩/٢٧٣/٨٤، التهذيب ٧: ٦٩٦/١٥٨/١٣.

٤. الكافي ٥: ٤١٦٩/٦٩، الفقيه ٣: ٣٩٨٩/٢٧٣/٨٤.

٥. الفقيه ٣: ٣٩٩٠/٢/٢٧٤.

## باب

### بيع الخمر والعصير

[١٩٥٧] ١. الكافي والتهذيب: عنهما عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبياً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه، قال: «لا يصلح ثمنه» ثم قال: «إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله ﷺ راويتين من خمر بعد ما حرّمت فأمر بهما رسول الله ﷺ فأهريقتا وقال: إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها» ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها»<sup>١</sup>.

[١٩٥٨] ٢. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في بيع العصير فيصير خمرأ قبل أن يقبض الثمن، قال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، وأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالتقد»<sup>٢</sup>.

[١٩٥٩] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أنه كره بيع العصير بتأخير»<sup>٣</sup>.  
وروي: «لا تدرنّ ثمنه عليه حتّى يصيره خمرأ، فيكون يأخذ ثمن الخمر»<sup>٤</sup>.

[١٩٦٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً قال: «لا بأس به يبيعه حلالاً ويجعله ذاك حراماً فأبعده الله وأسحقه»<sup>٥</sup>.  
وروي: «وإن غلاماً فلا يحلّ يبيعه» ثم قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرأ»<sup>٦</sup>.

[١٩٦١] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر فقضاه، قال: «لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥/١٣٩:٢/٢٣٠، التهذيب ٧/١٣٦:٦٠١.

٢. الكافي ٥/١٠٧:١/٢٣٠، التهذيب ٧/١٣٨:٦١١.

٣. الكافي ٥/١٠٧:٤/٢٣١، التهذيب ٧/١٣٧:٦٠٩.

٤. التهذيب ٧/١٣٧:٨١/٢٢، الاستبصار ٣/١٠٦:٥٧٠.

٥. الكافي ٥/١٣٩:٦/٢٣١، التهذيب ٧/١٣٦:٦٠٤.

٦. الكافي ٥/١٣٩:١٢/٢٣٢.

٧. الكافي ٥/١٣٩:٩/٢٩٢، التهذيب ٧/١٣٧:٦٠٦.

## باب

## بيع الرقيق وشرائهم

١ [١٩٦٢] الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً»<sup>١</sup>.

٢ [١٩٦٣] التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل حرّ أقرّ أنه عبد، قال: «يؤخذ بما أقرّ به»<sup>٢</sup>.

٣ [١٩٦٤] الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل: أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية فتقول: أني حرّة، فقال: «اشترها إلا أن يكون لها بيّنة»<sup>٣</sup>.

٤ [١٩٦٥] الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسترقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ قال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام»<sup>٤</sup>.

٥ [١٩٦٦] التهذيب: عن الرضا عليه السلام في قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد، وإن المستوفي هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا؟ قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ»<sup>٥</sup>.

٦ [١٩٦٧] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في شري مملوكي أهل الذمة: «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح»<sup>٦</sup>.

١ الكافي ٢/٢٦٨٠٧، التهذيب ٨/٢٣٥/٨٤٥

٢ التهذيب ٨/٢٣٥/٨٤٧

٣ الكافي ٥/١٢٥:٥/٢١١، ٣/١٣٢٤/٢٢٢/٦٨٨

٤ الكافي ٥/١٢٥:٥/٢١٠، التهذيب ٦/١٦٢/٢٩٧

٥ التهذيب ٦/١٦١/٢٩٥

٦ الكافي ٥/٩٣:٥/٢١٠، الفقيه ٣/٢٢١/٦٨٨، التهذيب ٧/٧٠٦/٢٩٩

[١٩٦٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بَعْدَ لَذْمِي قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَقْرُوهُ عِنْدَهُ»<sup>١</sup>.

[١٩٦٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا أَمَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>٢</sup>.

[١٩٧٠] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>٣</sup>.

[١٩٧١] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «فِي امْرَأَةٍ لَهَا أُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أُتْبِعَهَا؟ قَالَ: «لَا» قِيلَ: فَأَنَّهُ لَا تَجِدُ مَا تَنْفِقُ عَلَيْهِا وَلَا مَا تَكْسُوها؟ قَالَ: «فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنَ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذَا»<sup>٤</sup>.

[١٩٧٢] ١١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَكَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَكَانَ مُحْسِناً إِلَيْهِ فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا كِرَامَةً لَهُ»<sup>٥</sup>.

[١٩٧٣] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبِيعَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>٦</sup>.

[١٩٧٤] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قَالَ لِنَخَاسٍ: «لَا تَشْتَرِ شَيْئاً وَلَا عَيْباً، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تَرِينَ ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيَّرَ اسْمَهُ وَأَطْعَمَهُ شَيْئاً حَلِوًّا إِذَا مَلَكَتَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>٧</sup>.

[١٩٧٥] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيها، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُحَاسِنِها وَيَمْسُهَا مَا لَمْ يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٧: ٤٣٢/٢٦٩، التهذيب ٦: ٢٨٧/٧٩٥.

٢. الكافي ٧: ٤٣٢/٢٦٩، التهذيب ٧: ٣٢٩/٧٧.

٣. التهذيب ٨: ٢٠٠/٩٠.

٤. التهذيب ٧: ٨٣/٣٥٦.

٥. التهذيب ٨: ٣٦٦/٢٣٧.

٦. التهذيب ٧: ٧٦/٣٢٦.

٧. الكافي ٥: ٢١٢/١٤، التهذيب ٧: ٧١٨/٣٠٢.

٨. التهذيب ٧: ٧٥/٣٢١.

[١٩٧٦] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا أحبَّ للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها»<sup>١</sup>.

[١٩٧٧] ١٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال: «لا تخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتريه، وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسها فاشتره إن شئت»<sup>٢</sup>.

[١٩٧٨] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام في الجارية الصغيرة يشتريها الرجل قال: «إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس»<sup>٣</sup>.

[١٩٧٩] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام، قيل: اشتريت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت: يا أمها، فقال لها: «ألك أم؟» قالت: نعم، فأمر بها فردت وقال: «ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره»<sup>٤</sup>.

[١٩٨٠] ١٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ قال: «إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن له علم فهو للبائع»<sup>٥</sup>.

[١٩٨١] ٢٠. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله ﷺ بذلك»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

قال في «الفقيه»: هذان الحديثان متفقان، وذلك إن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله، فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع أن له مالاً فالمال للبائع، ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري.



١. التهذيب ٧/٢٣٦: ١٠٣٠.

٢. الكافي ٥/٢١٩: ١٢٩، الفقيه ٣/٣٨٢٧: ٢٢٣/٦٨، التهذيب ٧/٦٨: ٢٩٠.

٣. الكافي ٥/٢١٩: ٤.

٤. الكافي ٥/٢١٩: ٣.

٥. الكافي ٥/٢١٣: ٩٤، الفقيه ٣/٣٨١٦: ٢٢٠/٦٨، التهذيب ٧/٧١: ٣٠٧.

٦. الفقيه ٣/٣٨١٥: ٢٢٠/٦٨.

## باب

### بيع اللقيط وولد الزنا وشرائعهما

[١٩٨٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «اللقيط لا يشتري ولا يباع»<sup>١</sup>.

◀ بيان

«اللقيط» المولود الذي ينبذ.

[١٩٨٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في اللقيطة قال: «لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها»<sup>٢</sup>.

[١٩٨٤] ٣. الفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في لقيطة وجدت، قال: «حرّة لا تشتري ولا تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك»<sup>٣</sup>.

[١٩٨٥] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً، والممریز لا يطيب إلى سبعة آباء» فقبل له: «وأني شيء الممریز؟ فقال: «الرجل يكسب المال من غير حلّه فيتزوج به أو يشتري فيولد له، فذلك الولد هو الممریز»<sup>٤</sup>.

[١٩٨٦] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في ولد الزنا، أيشترى ويستخدم ويباع؟ قال: «نعم» قيل: فيستنكح؟ قال: «نعم، ولا يطلب ولدها»<sup>٥</sup>.



## باب

### بيع المصاحف وشرائعها وتذهيبها

[١٩٨٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن المصاحف لن تشتري، فإذا اشترت فقل: إنما

١. الكافي ٥: ١٠٢/١٢٢٤.

٢. الكافي ٥: ١٣٤/٢٢٥، التهذيب ٧: ٦٧٨/٣٣٥.

٣. الفقيه ٣: ٥٤/١٤٥، التهذيب ٧: ٦٧٨/٣٣٣.

٤. الكافي ٥: ١٣٤/٦٢٢٥، التهذيب ٧: ٩٠٧/١٣٣، ٥٨٧.

٥. الفقيه ٣: ٢٢٧/٣٨٤.

أشترى منك الورق وما فيه من الأدم وحليّه وما فيه من عمل يدك»<sup>١</sup>.

[١٩٨٨] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين»<sup>٢</sup>.

[١٩٨٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: أنا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: «ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟» قيل: بلى وأعالجها، قال: «لا بأس به»<sup>٣</sup>.

[١٩٩٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أشترى أحب إليّ من أن أبعه» قيل: فما ترى أن أعطي على كتابته أجرأ؟ قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.

[١٩٩١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل: عرضت عليه كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأرثته إياه فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد»<sup>٥</sup>.



## باب

### سائر ما يحلّ بيعه وما لا يحلّ

[١٩٩٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام، في عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذي يجعل منه الأمشاط، قال: «لا بأس، قد كان لأبي منه مشط، أو أمشاط»<sup>٦</sup>.

[١٩٩٣] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط، قال: «لا بأس به» وفي رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال: «لا»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/١٢١/٧١:٥

٢. الكافي ٢/١٢١/٣٩:٥

٣. الكافي ٤/١٢٢/٣٩:٥

٤. الكافي ٣/١٢١/٥، التهذيب ٦/١٠٥٢/٣٦٦:٦

٥. الكافي ٢/١٠٣/٢٨٣، التهذيب ٦/١٠٥٦/٣٦٧:٦

٦. الكافي ١/١٠٣/٢٢٦، التهذيب ٧/١٠٣/١٣٣:٥

٧. الكافي ٢/١٠٣/٢٢٦، التهذيب ٧/١٠٣/١٣٤:٥



١. [١٩٩٤] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الفهود وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>.
٢. [١٩٩٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن يباع أو يشتري»<sup>٢</sup>.
٣. [١٩٩٦] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أبيع جلود النمر؟ قال: «مدبوغة هي؟» قيل: نعم، قال: «ليس به بأس»<sup>٣</sup>.
٤. [١٩٩٧] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في جردمات في زيت، ما تقول في بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به»<sup>٤</sup>.
٥. [١٩٩٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا اختلط الذكي والميته باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه»<sup>٥</sup>.
٦. [١٩٩٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيعهني على أنها ذكية، أنبيعهها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية»<sup>٦</sup>.
٧. [٢٠٠٠] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أنا نعمل القلائس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعهها ولا نبيّن لهم ما فيها، قال: «أحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها»<sup>٧</sup>.
٨. [٢٠٠١] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعه فلا بأس به»<sup>٨</sup>.
٩. [٢٠٠٢] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في بيع جوازي المغنّيات، قال: «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ٥: ١٠٣/٢٢٦، التهذيب ٧: ١٠٣/١٣٣، ٥٨٤.

٢. الكافي ٥: ١٣٥/٢٢٧، التهذيب ٧: ١٣٤/١٠٣، ٥٩٤.

٣. الكافي ٥: ١٣٥/٢٢٧، التهذيب ٧: ١٣٥/١٠٣، ٥٩٥.

٤. التهذيب ٧: ١٢٩/٥٦٢.

٥. الكافي ٦: ١٨٣/٢٦٠، التهذيب ٩: ٤٧/١٩٨.

٦. الكافي ٦: ١٨٣/٢٦٠، التهذيب ٧: ١٣٣/٥٨٨.

٧. التهذيب ٦: ٣٧٦/١٠٩٨، الفقيه ٣: ١٧٢/٣٦٥.

٨. التهذيب ٧: ١٣٥/٥٩٨.

٩. الكافي ٥: ٣٧/٥١٢.

◁ بيان

قد مضى معنى هذا الحديث والتوفيق بينه وبين ما يخالفه في كتاب الزبي والتجمل.

[٢٠٠٣] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الفئتين يلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ قال: «بعهما ما يكنهما؛ الدرع والخفين ونحو هذا»<sup>١</sup>.

[٢٠٠٤] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إني أبيع السلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنة»<sup>٢</sup>.

[٢٠٠٥] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الكلب الصيود يباع؟ قال: «نعم، ويؤكل ثمنه»<sup>٣</sup>.

[٢٠٠٦] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام في ثمن كلب الصيد؟ فقال: «لا بأس بثمنه، والآخر لا يحل ثمنه»<sup>٤</sup>.

[٢٠٠٧] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»<sup>٥</sup>.

[٢٠٠٨] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام في الغلول، فقال: «كل شيء غل من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة؛ منها أجور الفواجر وثمان الخمر والنيبذ المسكر والربا بعد البيئة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله»<sup>٦</sup>.

[٢٠٠٩] ١٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٣/١١٣/٦٤:٥، التهذيب ١٠٠٦/٣٥٤/٦.

٢. الكافي ٢/١١٣/٦٤:٥، التهذيب ١٠٠٧/٣٥٤/٦.

٣. التهذيب ١٠١٦/٣٥٦/٦.

٤. التهذيب ٣٤٣/٨٠/٩.

٥. الكافي ٢/١٢٧/٧٤:٥.

٦. الكافي ١/١٢٦/٧٤:٥.

٧. الكافي ١٠٦١/٣٦٧/٦، التهذيب ١/٤٠٩/٢٥٥:٧.

# أبواب الصناعات والفوائد

## باب

### الصناعات والأجور

١. [٢٠١٠] الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله عزَّ وجلَّ يحبُّ المحترف الأمين»<sup>١</sup>.

٢. [٢٠١١] الكافي والتهذيب: عن أمِّ الحسن قالت: مرَّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي: «أيُّ شيء تصنعين يا أمَّ الحسن؟» قلت: أغزل، فقال: «أما إنَّه من أحلَّ الكسب»<sup>٢</sup>.

٣. [٢٠١٢] الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من ضاق عليه المعاش - أو قال: الرزق - فليشتر صغاراً وليبع كباراً، ومن أعيته الحيلة فليعالج الكرسف»<sup>٣</sup>.

٤. [٢٠١٣] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام، قيل له: ولد لي غلام في أيِّ الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلِّمه صيرفيّاً فإنَّ الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلِّمه بيّاع الأكفان فإنَّ صاحب الأكفان يسره الوباء ولا تسلِّمه بيّاع الطعام فإنَّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلِّمه جزّاراً فإنَّ الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلِّمه نخاساً فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرُّ الناس من باع الناس»<sup>٤</sup>.

٥. [٢٠١٤] الكافي: عنه عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء، فإنها إن لم تجد زنت، إلّا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده

١. الكافي ١/١١٣/٦٥:٥، الفقيه ٣/٥٨٨/١٥٨:٣.

٢. الكافي ٥/١٩١:٣٢٣١١/١٩١:٥، التهذيب ٦/٣٨٢/١١٢٧.

٣. الكافي ٥/١٩١:٦٣٠.

٤. الكافي ٥/١١٤/٦٥:٤، التهذيب ٦/٣٦١/١٠٣٧.

فأنه إن لم يجد سرق»<sup>١</sup>.

[٢٠١٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه حرام»<sup>٢</sup>.

[٢٠١٦] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام عن كسب الحجام، قال: «لا بأس به إذا لم يشارط»<sup>٣</sup>.  
وروي: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، وإنما يكره له ولا بأس عليك»<sup>٤</sup>.

[٢٠١٧] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: أعلفه إياه ولا تأكله»<sup>٥</sup>.

[٢٠١٨] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»<sup>٦</sup>.  
وروي: «إذا قالت صدقاً»<sup>٧</sup>.

[٢٠١٩] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى»<sup>٨</sup>.

[٢٠٢٠] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يارسول الله، أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنهيت عنه فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة، فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر»<sup>٩</sup>.

[٢٠٢١] ١٢. الفقيه: قال عليه السلام: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطي، ولا

١. الكافي ٥/١٢٨/٧٤.

٢. الكافي ٥/١٢٧/٧٤.

٣. الكافي ٥/١١٥/٣٤، التهذيب ٦/٩٣/٣٥٤/١٠٠٨.

٤. الكافي ٥/١١٦/٣٤.

٥. التهذيب ٦/٩٣/٣٥٦/١٠١٤.

٦. الفقيه ٣/٥٨١/١٦١/٣٥٨، التهذيب ٦/٩٣/٣٥٩/١٠٢٨.

٧. الفقيه ٣/١٦٢/٣٠٩١.

٨. الكافي ٥/١١٨/٣٥، الفقيه ٢٧/١٨٣/٥٥٢.

٩. الكافي ٥/١١٩/٣٦، التهذيب ٦/٩٣/٣٥٩/١٠٣١.

تصِل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة<sup>١</sup>.

[٢٠٢٢] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها»<sup>٢</sup>.

[٢٠٢٣] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تأخذ على التعليم أجراً» قيل: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشرطة عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض»<sup>٣</sup>.

[٢٠٢٤] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه»<sup>٤</sup>.

[٢٠٢٥] ١٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: أتبي أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

«أتجر عليه» أي لأخوتي، وقد مر نفي البأس عن أخذ الأجرة على كتابة القرآن.

[٢٠٢٦] ١٧. الفقيه: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط<sup>٦</sup>.

[٢٠٢٧] ١٨. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: أتبي أقرأ القرآن فيهدي إلي الهدية فأقبلها، قال: «لا» قيل: إن لم أشرطة؟ قال: «أرأيت لو لم تقرأ كان يهدي لك؟» قيل: لا، قال: «فلا تقبله»<sup>٧</sup>.

#### ◁ بيان

حملة في التهذيبيين على الكراهة.

[٢٠٢٨] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «سنل: إنانا أمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم

١. الفقيه ٣/٥٨٨/١٦٢/٣٥٩١.

٢. الكافي ٥/٣٧٠/٢، التهذيب ٦/٩٣/١٠٢٣٣٥٧.

٣. الكافي ٥/٣٨٠/١٢١، التهذيب ٦/٩٣/١٠٤٥٣٦٤.

٤. التهذيب ٦/٩٣/١٠٤٧٣٦٥.

٥. التهذيب ٦/٩٣/١٠٤٤٣٦٤.

٦. الفقيه ٣/٥٨٨/١٧٢/٣٦٥٠.

٧. الفقيه ٣/٥٨٨/١٧٩/٣٦٧، التهذيب ٦/٩٣/١٠٤٨٣٦٥.

ونجعل له جعلاً؟ قال: «لا بأس بذلك»<sup>١</sup>.

[٢٠٢٩] ٢٠. الكافي والتهذيب: عنهما عليه السلام: «لا بأس بأجر السمسار، إنَّما هو يشتري الناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم، وإنَّما هو مثل الأجير»<sup>٢</sup>.

[٢٠٣٠] ٢١. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر، قال: «هذه أجرة لا بأس بها»<sup>٣</sup>.

[٢٠٣١] ٢٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في جعل الأبق والضالة قال: «لا بأس به»<sup>٤</sup>.

[٢٠٣٢] ٢٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الحمال والأجير، قال: «لا يجف عرقه حتَّى تعطيه أجرته»<sup>٥</sup>.

[٢٠٣٣] ٢٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتَّى يعلمه ما أجرته، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوء باثمه، فإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر»<sup>٦</sup>.

[٢٠٣٤] ٢٥. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيريح فيه، قال: «لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»<sup>٧</sup>.

[٢٠٣٥] ٢٦. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، قال: «إذا أذن الذي استأجره فليس به بأس»<sup>٨</sup>.



- 
١. الكافي ٢/٢٨٥/١٧٣:٥، التهذيب ٧/١٥٦/٢٩٠.
  ٢. الكافي ٦/١٩٦/١١٦:٥، التهذيب ٧/٥٧/٢٤٧.
  ٣. الكافي ٥/٢٨٥/١٧٣:٥، التهذيب ٧/١٥٦/٦٩١.
  ٤. الكافي ٦/١٣٩/٩٢:١، التهذيب ٦/٣٩٦/١١٩٣.
  ٥. الكافي ٥/٢٨٩/١٧٨:٥، التهذيب ٧/٢١١/٩٢٩.
  ٦. الكافي ٥/٢٨٩/١٧٨:٤، التهذيب ٧/٢١١/٩٣١.
  ٧. الكافي ٥/٢٧٤/١٦٥.
  ٨. الكافي ٥/٢٨٧/١٧٧:١، التهذيب ٧/٢١٣/٩٣٥.

## باب

## ضمان الصانع والأجير

٢٠٣٦ [١]. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن القصار يفسد، قال: «كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»<sup>١</sup>.

٢٠٣٧ [٢]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصار والصانع، احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً»<sup>٢</sup>.

٢٠٣٨ [٣]. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يضمّن الصانع ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً»<sup>٣</sup>.

٢٠٣٩ [٤]. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قصار دفعته إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: «عليه أن يقيم البينة أنه سرق بين متاعه وليس عليه شيء، وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء»<sup>٤</sup>.

٢٠٤٠ [٥]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت كذا، قال: «إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن»<sup>٥</sup>.

٢٠٤١ [٦]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر أجيراً ليصلح له باباً، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>٦</sup>.

٢٠٤٢ [٧]. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في القصار والصانع أضمنون؟ قال: «لا يصلح الناس إلا

١. الكافي ١/٢٤١/١٤٥:٥، التهذيب ٧/٢١٩/٢٠٥:٥.

٢. الكافي ٧/٢٤٢/١١٣:٥، التهذيب ٧/٢٢٠/٢٢٢:٥.

٣. الفقيه ٣/٢٥٧/٧٤:٣.

٤. الكافي ٧/٢٤٢/١١٣:٥، الفقيه ٣/٢٥٦/٧٤:٣.

٥. الكافي ٧/٢٤٢/١١٣:٥، التهذيب ٧/٢١٩/٢٠٥:٥.

٦. الكافي ٧/٢٤٣/١١٣:٥، التهذيب ٧/٢١٩/٢٠٥:٥.

أن يضمنا»<sup>١</sup>.

[٢٠٤٣] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»<sup>٢</sup>.

[٢٠٤٤] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «في جمال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع الطريق عليه، فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء والأضمن»<sup>٣</sup>.

[٢٠٤٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «أنتهمه؟» قيل: لا، قال: «فلا تضمنه»<sup>٤</sup>.

[٢٠٤٦] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

يعني إذا لم يكن صاحبها معها.

[٢٠٤٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فنقص، قال: «إن كان مأموناً فلا تضمنه»<sup>٦</sup>.

[٢٠٤٨] ١٣. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب»<sup>٧</sup>.  
وروي أنه قال: «إنما هو أمين»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ١١٣/٢٤٣، ١٠/٢٤٣، التهذيب ٧/٢٠١٩/٩٥٨.

٢. الكافي ٥/١١٤/٦٢٤٤، الفقيه ٣/٣٩٣١/٢٥٧/٧٤، التهذيب ٧/٢١٦٢٠/٩٤٤.

٣. الفقيه ٣/٢٥٤/٣٩٢٠.

٤. الكافي ٥/١١٤/٥٢٤٤، التهذيب ٧/٢١٧/٩٤٦.

٥. التهذيب ٧/٢٢٢/٩٧٢.

٦. الكافي ٥/١١٤/٢/٢٤٣، التهذيب ٧/٢١٧/٩٤٧.

٧. التهذيب ٦/٣١٤/٨٦٩.

٨. الكافي ٥/٢٤٢/٧/٢١٨، التهذيب ٧/٢١٨/٩٥٤.



## باب

### اكتراء الدابة وتلفها وإتلافها

١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل يكتري الدابة فيقول: أكرتيتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك، قال: «لا بأس به كله»<sup>١</sup>.

٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزها، قال: «يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز، وإن عطب الحمار فهو ضامن»<sup>٢</sup>.

٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل يكرى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة، قال: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوتقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها»<sup>٣</sup>.

٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت ما عليه، قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»<sup>٤</sup>.

٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ قال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان»<sup>٥</sup>.



## باب

### الضالة

١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنني

١. الكافي ٢/٢٨٩/١٧٩:٥، التهذيب ٧/٢٠٧/٢١٤/٩٣٨.

٢. الكافي ٥/١٤٧/٢٨٩:١.

٣. الكافي ٥/٢٨٩/٣، الفقيه ٣/٢٥٥/٣٩٢٢.

٤. الكافي ٥/١٤٧/٢٩١/٧، التهذيب ٧/٢٠٧/٢١٥/٩٤٢.

٥. الكافي ٥/١٨٨/١٣٠١/٧، التهذيب ٧/٢٢٤/٩٨١.

وجدت شاة؟ فقال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يارسول الله إني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاؤه - حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه - فلا تهجه<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«هي لك» أي إن أخذتها ولم تجد صاحبها بعد التعريف «أو لأخيك» إن وجدت صاحبها وسلمتها إليه أو تركتها حتى يأخذها صاحبها أو غيره «أو للذئب» إن تركتها حتى يأكلها الذئب.

[٢٠٥٥] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كَلَّتْ وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيائها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»<sup>٢</sup>.

#### ◁ بيان

«قامت» وقتت «سيبها» تركها لا تركب «ولا سبيل له» أي لصاحبها.

[٢٠٥٦] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قضى في رجل ترك دابته من جهد قال: إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف على غير ماء وكلاً فهي لمن أصابها»<sup>٣</sup>.

[٢٠٥٧] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها و تصدق بثمنها»<sup>٤</sup>.

[٢٠٥٨] ٥. التهذيب: عن الكاظم ﷺ: «كان أمير المؤمنين ﷺ يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٥/٨١: ١٢/١٤٠، التهذيب ٧/٩٣: ١١٧٦/٣٩٢.

٢. الكافي ٥/٨١: ١٣/١٤٠، التهذيب ٧/٩٣: ١١٧٧/٣٩٢.

٣. الكافي ٥/٨١: ١٤/١٤٠.

٤. التهذيب ٧/٩٤: ١١٩٦/٣٩٧.

٥. التهذيب ٧/٩٤: ١١٩٢/٣٩٦، الفقيه ٣/٨٨: ٤٠٦١/٢٩٦.

## باب

### اللقطة

[٢٠٥٩] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في اللقطة، قال: «لا ترفعها، فإذا ابتليت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها والآن فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»<sup>١</sup>.

[٢٠٦٠] ٢. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم»<sup>٢</sup>.

[٢٠٦١] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في اللقطة قال: «يعرفها سنة فإن جاء صاحبها دفعها إليه والآن حبسها حوالاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتبسها والأجر له»<sup>٣</sup>.

[٢٠٦٢] ٤. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أفضل ما يستعمل الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن وجدت لقطة في دار كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها»<sup>٤</sup>.

[٢٠٦٣] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «لا بأس بلقطة العصا والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه» قال: «وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٥/١٣٩/٨١.

٢. الفقيه ٣/٤٠٤٨/٢٩٢/٨٨.

٣. التهذيب ٧/١١٦٤/٣٨٩/٩٣.

٤. الفقيه ٣/٤٠٦٤/٢٩٧/٨٨.

٥. الكافي ٥/١٥/١٤٠/٨١.

[٢٠٦٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «اللقطة لقطتان؛ لقطه الحرم تعرّف سنة فان وجد صاحبها وآلا تصدّق بها، ولقطه غيرها تعرّف سنة، فان وجد صاحبها وآلا فهي كسبيل مالك»<sup>١</sup>.

[٢٠٦٥] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «خيرّه إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»<sup>٢</sup>.

[٢٠٦٦] ٨. الكافي والفتيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل وجد في بيته ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره؟» قيل: نعم كثير، قال: «هذه لقطه» قيل: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يصنع فيه شيئاً؟» قيل: لا، قال: «فهو له»<sup>٣</sup>.

[٢٠٦٧] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، قال: «أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجها، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به»<sup>٤</sup>.

[٢٠٦٨] ١٠. الكافي: عن الرجل عليه السلام في رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأصاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عرّفها البائع، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»<sup>٥</sup>.



## باب

### مال المفقود صاحبه

[٢٠٦٩] ١. الكافي والفتيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدري

١. الكافي ٤: ١١٤٨/١٢٣٨، التهذيب ٥: ١١٠/١٦٤٢١.

٢. التهذيب ٦: ٣٤٠٢٢/٣٩٦.

٣. الفتية ٥: ٨١/١٣٧، التهذيب ٧: ٩٤/١١٦٨، الفتية ٣: ٨٨/٢٩٣، ٤٠٥٠.

٤. التهذيب ٦: ٢٩٥/٢٢٢، ٢٩.

٥. الكافي ٥: ٩/١٣٩، ٨١.

أين يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: «أطلب» قيل: إن ذلك قد طال، فاتصّدق به؟ قال: «اطلبه»<sup>١</sup>  
 وقد روي: «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدّق به»<sup>٢</sup>.

[٢٠٧٠] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال فأنفق على ولده تلك الأربع سنين»<sup>٣</sup>.



## باب

### مال اليتيم

[٢٠٧١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أوعد الله عزّ وجلّ في مال اليتيم بعقوبتين أحدهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقولُه عزّ وجلّ: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾<sup>٤</sup> يعني ليخش أن خلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى»<sup>٥</sup>.

[٢٠٧٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا».

وقال عليه السلام: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»<sup>٦</sup> فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٧: ٢/١٥٣/٨٨، الفقيه ٤: ١٦٧/٣٣١/٥٧١، التهذيب ٦: ٢١/٢٢/١٨٨.

٢. الفقيه ٤: ٥٧١/٣٣١.

٣. الكافي ٧: ٩/١٥٥/٨٨، التهذيب ٩: ١٣٨٦/٣٨٨.

٤. النساء (٤): ٩.

٥. الكافي ٥: ١/١٢٨/٧٥.

٦. القيامة (٧٥): ١٤.

٧. الكافي ٧: ٤/١٢٩/٤٣٥، التهذيب ٦: ٩٤٧/٣٣٩/٩٤، والآية من سورة البقرة (٢): ٢٢٠.

[٢٠٧٣] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سنل: إن لي ابنة أخ يتيمة فرنما أهدي لها شيء فأكل منه، ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول: يارب هذا بهذا، فقال: «لا بأس»<sup>١</sup>.

[٢٠٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله عزوجل: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»<sup>٢</sup> قال: «من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

«فلا يرزأ» بتقديم المهملة: أي لا ينقص ولا يصيب منها شيئاً.

[٢٠٧٥] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم»<sup>٤</sup>.

[٢٠٧٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله عزوجل: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: «ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً».

قيل: أرأيت قول الله عزوجل: «وان تخالطوهم فاخوانكم»؟! قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه».

قيل: أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض ومالهم جميعاً؟ فقال: «أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير»<sup>٥</sup>.

[٢٠٧٧] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال وضمته فلك الربح

١. الكافي ٥/١٢٩/٤٣:٥.

٢. النساء (٤): ٦.

٣. الكافي ٥/١٢٩/٤٣:٥، التهذيب ٦/٩٤٠/٣٤٠/٩٤:٦.

٤. الكافي ٥/١٣٠/٤٤:٥، التهذيب ٦/٩٤٠/٣٤٠/٩٥:٥.

٥. الكافي ٥/١٣٠/٩٤:٥، التهذيب ٦/٩٥٢/٣٤٠/٩٤:٦.

وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك فالريح للغلام وأنت ضامن للمال»<sup>١</sup>.

[٢٠٧٨] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إن كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمَسّ ماله»<sup>٢</sup>.

[٢٠٧٩] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيته، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والريح بينهما» قيل: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا إذا كان ناظراً له»<sup>٣</sup>.

[٢٠٨٠] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم، أ يستقرض منه؟ فقال: «إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»<sup>٤</sup>.



## باب

### مال الولد والوالد والزوج

[٢٠٨١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل لابنه مال فيحتاج الأب، قال: «يأكل منه، وأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلاّ قرضاً على نفسها»<sup>٥</sup>.

[٢٠٨٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يُعلن ذلك»<sup>٦</sup>.

[٢٠٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قيل: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقَدَم أباه فقال: «أنت ومالك لأبيك؟» قال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمّي،

١. التهذيب ٤/٢٩٠:٧١.

٢. الكافي ٥/٤٥٥:٣١٣١.

٣. التهذيب ٤/٢٨٠:٧٠.

٤. الكافي ٥/٤٥٥:١٣١.

٥. الكافي ٥/٤٧٥:١٣٥.

٦. التهذيب ٦/٩٤٤:٥٩٨٣.

فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن؟<sup>١</sup>

[٢٠٨٤] ٤. الكافي والفتاوى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من

مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها»<sup>٢</sup>.

[٢٠٨٥] ٥. الفتاوى: وفي خبر آخر: «لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها»<sup>٣</sup>.

[٢٠٨٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه ممّا

لا بدّ له منه إن الله لا يحبّ الفساد»<sup>٤</sup>.

[٢٠٨٧] ٧. الفتاوى: عن الكاظم عليه السلام سئل عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلا

أن يحلّها»<sup>٥</sup>.

[٢٠٨٨] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ما

شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: «لا ليس له ذلك»<sup>٦</sup>.

[٢٠٨٩] ٩. التهذيب: سئل عن قول الله تعالى: ﴿فإن طين لك من شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً

مريناً﴾ قال: «يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا يملكن»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٥: ٤٥٠/١٣٧، التهذيب ٦: ٩٤/٣٤٤/٩٦٦.

٢. الكافي ٥: ١٣٧/٧٩، الفتاوى ٣: ١٣٩/٤٥٢/٤٥٦، التهذيب ٦: ٩٤/٣٤٣/٩٦٦.

٣. الفتاوى ٣: ١٣٩/٤٥٢/٤٥٦.

٤. الكافي ٥: ٧٩/١٣٥، التهذيب ٦: ٩٣/٣٤٣/٩٦٢.

٥. التهذيب ٦: ٣٤٦/٩٧٤.

٦. التهذيب ٦: ٩٤/٣٤٦/٩٧٥.

٧. النساء (٤): ٤.

٨. التهذيب ٦: ٣٤٦/٢٧٢.



## باب

### الهبة والنحلة

[٢٠٩٠] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الهبة لا تكون هبة حتى تقبضها والصدقة جائزة عليه»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«الصدقة» ما يُعطى الله سبحانه لا لغرض آخر، وإنما كانت جائزة على صاحبها، أي لا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنها بمجرد الإبانة من ماله استحقَّ الأجر وكتب له «والهبة» والنحلة أكثر ما يطلقان لما لا يعطى الله بل لأغراض آخر، والهبة أعمّ من النحلة؛ لأنَّ النحلة أكثر إطلاقها على ما لا عوض له بخلاف الهبة فإنَّها عامّة.

[٢٠٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط الله وفي الله فأنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم يحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز أليس الله يقول: ﴿و لا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً؟﴾<sup>٢</sup> وقال: ﴿فان طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾<sup>٣</sup> وهذا يدخل في الصداق والهبة»<sup>٤</sup>.

[٢٠٩٢] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له»<sup>٥</sup>.

[٢٠٩٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له، أنه أن يرجع فيها؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٩: ١٥٩/٤٠٤: ٦٥٤.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. النساء (٤): ٤.

٤. الكافي ٧: ٢٣/٣٠: ٣٣٠.

٥. الكافي ٧: ٢٣/٣٢، ١١، التهذيب ٩: ١٥٣/٦٢٨: ٦٢٨.

٦. الكافي ٧: ٢٣/١٢: ١٢٣٢.

[٢٠٩٤] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا عَوَّضَ صاحب الهبة فليس له أن يرجع»<sup>١</sup>.

[٢٠٩٥] ٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فأنه لا يرجع فيه»<sup>٢</sup>.

[٢٠٩٦] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها - قال - هي بمنزلة الميراث، وإن كان الصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز».  
وسئل: هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال: «إذا تصدقت لله فلا، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

إنما يجوز للصبي لأن قبض والده بمنزلة قبضه، كما نبه عليه في حديث آخر والتوفيق بين آخر هذا الحديث والذي قبله يقتضي أن يحمل الأول على ما إذا وصل رحمه لله والأخير على ما إذا أعطاه لغرض آخر، وأما ما ورد «من أن الهبة إذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها» و «أن من رجع في هبته كالراجع في قبه»<sup>٤</sup> فتحمل على الكراهية أو يقيد بإطلاقه بما ذكر في أخبار آخر.



## باب

### الوقف والحبيس

[٢٠٩٧] ١. الكافي: عن الزكي عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»<sup>١</sup>.

[٢٠٩٨] ٢. الكافي والفتاوى والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث

١. الكافي ١٩/٣٣/٢٣:٧، التهذيب ٩/٤٤/١٥٤:٦٣٢.

٢. الكافي ٧/٣١/٢٣:٧، التهذيب ٩/٤٤/١٥٦:٦٤٣.

٣. التهذيب ٩/٤٤/١٥٥:٦٣٧.

٤. التهذيب ٩/١٥٨:٤.

٥. التهذيب ٩/١٥٨:٤.

٦. الكافي ٣٦/٣٧/٢٣:٧.

في ذلك شيئاً فقال: «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمياً، لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا»<sup>١</sup>.

[٢٠٩٩] ٣. الفقيه والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله، فكتب عليه السلام: «بياع وقفه في الدين»<sup>٢</sup>.

[٢١٠٠] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجحت إليها فأنا أحقُّ بها، ثم مات الرجل: فإنها ترجع إلى الميراث»<sup>٣</sup>.

[٢١٠١] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الجواد عليه السلام عن وقف ضيعة فوقع بين من وقف الضيعة عليهم اختلاف شديد وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه: «إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربّما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

«تفاقم الأمر» صعوبته، قال في «الفقيه»: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً.

[٢١٠٢] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال: «إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، ثم يرجع الدار إلى صاحبها الأول»<sup>٥</sup>.

١ الكافي ٣٧:٢٣٧، الفقيه ٤:١٢٧/٢٣٩، التهذيب ٩:٣٩/١٣٤، ٥٦٦.

٢ الفقيه ٤:١٢٧/٢٣٩، التهذيب ٩:٣٩/١٣٨، ٥٧٦ - ٦٠١.

٣ التهذيب ٩:٣٩/١٥٠، ٦١٢.

٤ الكافي ٧:٣٦، الفقيه ٤:١٢٧/٢٤١، التهذيب ٩:٣٩/١٣٠، ٥٥٧.

٥ الكافي ٨:٢٢٨، الفقيه ٤:١٢٨/٢٥٣، التهذيب ٩:٣٩/١٤٠، ٥٨٨.

٧. [٢١٠٣] التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها، فمن أعر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي»<sup>١</sup>.
٨. [٢١٠٤] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنه أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

«الحبيس» خصّ في العرف بغير المؤبد، قال في «الغيب»: الحبيس هو كل وقف إلى غير وقت معلوم وهو مردود إلى الورثة، وقد مرّ أنّ البيع لا ينقض السكنى.



## باب

### الهدية

١. [٢١٠٥] الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الهدية على ثلاثة أوجه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عزّ وجلّ»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

«هدية المكافأة» ما يكون في مقابلة إحسان سابق «وهدية المصانعة» ما يبدأ به لتوقع إحسان، فإنّ المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.

٢. [٢١٠٦] الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يكلف له شيئاً» وقال: «لو أهدى إلي كراع لقبته» وقال: «تهادوا تحابوا، فإنها تذهب بالضغائن»<sup>٤</sup>.

٣. [٢١٠٧] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه، قال: «أليس هم

١. التهذيب ٥٩٥/١٤٣٣:٩.

٢. الكافي ٢٧/٣٤/٢٨:٧، التهذيب ٥٩١/١٤١/٣:٩.

٣. الكافي ١/١٤١/٥:٥.

٤. الكافي ٨/١٤٣/٥:٥.

مصلين؟» قيل: بلى، قال: «فليقبل هديتهم وليكافهم»<sup>١</sup>.

٤ [٢١٠٨]. الفقيه: عنه عليه السلام: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»<sup>٢</sup>.

٥ [٢١٠٩]. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أهدى إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاخرة وغيرها»<sup>٣</sup>.

٦ [٢١١٠]. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «عجلوا ردّ ظروف الهدايا، فإنه أسرع لتواترها»<sup>٤</sup>.

٧ [٢١١١]. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عد من لا يعودك وأهد إلى من لا يهدي إليك»<sup>٥</sup>.

٨ [٢١١٢]. التهذيب والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: «لا بأس أن يأخذها»<sup>٦</sup>.



## باب

### التهبة والقمار

١ [٢١١٣]. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصلح المقامرة ولا التهبة»<sup>٧</sup>.

٢ [٢١١٤]. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام في النثار من السكر واللوز وأشباهه أيجل أكله؟ قال: «يكره كل من انتهب»<sup>٨</sup>.

١ الكافي ٥: ٢/١٤١/٥٠، الفقيه ٣: ٥٠٧٨/٣٠٠/٩٠، التهذيب ٦: ١١٠٨/٣٧٨/٩٤.

٢ الفقيه ٣: ٥٠٦٩/٢٩٩/٩٠.

٣ الفقيه ٣: ٥٠٧٩/٣٠١/٩٠.

٤ الفقيه ٣: ٥٠٧١/٣٠٠/٩٠.

٥ الفقيه ٣: ٥٠٧٦/٣٠٠/٩٠.

٦ التهذيب ٦: ١١١٦/٣٨٠/٩٤، الفقيه ٣: ٥٠٨٠/٣٠١/٩٠.

٧ الكافي ٥: ٥/١٢٣/٥٠.

٨ الكافي ٥: ٥/١٢٣/٤٠، الفقيه ٣: ٣٥٨٦/١٦٠/٥٨.

[٢١١٥] ٣. الكافي والتهديب: عن الصادق عليه السلام الإملاك يكون والعريس فينثر على القوم؟ قال: «حرام ولكن ما أعطوك فخذ»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

وأما ما ورد من جواز نثر الجوز والسكر فلا ينافي عدم جواز نهب المنتور. ويحتمل أن يكون التحريم مقيداً بالنهبة ذات سرف كما في خبر آخر.

[٢١١٦] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون قال: «لا تأكل منه فإنه حرام»<sup>٢</sup>.

وروي: «هو سحت»<sup>٣</sup>.

[٢١١٧] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور»<sup>٤</sup> قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء»<sup>٥</sup>.

[٢١١٨] ٦. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «الرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قورم عليه فهو ميسر»<sup>٦</sup>.

[٢١١٩] ٧. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان»<sup>٧</sup> قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: ما تقوم به حتى الكعباب والجوز»<sup>٨</sup>.

[٢١٢٠] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله سبحانه: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»<sup>٩</sup> قال:

١. الكافي ٨/١٢٣/٤٠٥، التهذيب ٦/٩٤: ١٠٧١/٣٧٠.

٢. الكافي ٨/١٢٤/٤٠٥.

٣. الفقيه ٣/٣٥٨٨/١٦١.

٤. الحج (٢٢): ٥٠.

٥. الكافي ٦/٤٣١/باب الغناء، الفقيه ٤: ٥٨/باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء.

٦. الكافي ٦/٤٢٦: ١/٤٣٥/٣٤٢.

٧. المائدة (٥): ٩٠.

٨. الكافي ٢/١٢٣/٤٠٥، الفقيه ٣/٣٥٨٧/١٦٠.

٩. البقرة (٢): ١٨٨.

«كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عزَّ وجلَّ عن ذلك»<sup>١</sup>.

[٢١٢١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الشطرنج من الباطل»<sup>٢</sup> وروي: «المقلَّب لها كالمقلَّب لحم

الخنزير» قيل: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: «يغسل يده»<sup>٣</sup>.

[٢١٢٢] ١٠. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار»<sup>٤</sup>.



## باب

### شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان

[٢١٢٣] ١. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في شراء السرقة والخيانة قال: «لا إلا أن يكون قد

اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»<sup>٥</sup>.

#### ◀ بيان

«الاختلاط» إنما يتحقَّق إذا تعدَّر التمييز، ثمَّ إن عرف صاحبها صالحه عليها وإلا تصدَّق عنه. وأمَّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممَّا يملكه البائع في مقابلة الثمن، وأمَّا جواز شراء المسروق من مال السلطان فإنَّه ليس للسلطان وإنما هو فيء للمسلمين لأنَّه ناصب، وقد ورد: «خُذْ مال الناصب أينما وجدت، وابعث إلينا بالخمسة»<sup>٦</sup> فخمسه للإمام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين، والإمام قد أنزى بشراء عينه، والبائع هو الواجد.

[٢١٢٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥: ١٢٢/باب القمار.

٢. الكافي ٦: ٣٤٢/٤٣٥.

٣. الكافي ٦: ٣٤٢/٤٣٥.

٤. الكافي ٦: ٣٤٢/٤٣٧.

٥. الكافي ٥: ١٢٢٨/١٣٦٥، التهذيب ٦: ٩٤/١٠٨٨٣٧٤.

٦. التهذيب ٤: ٧١/١٢٢ و ٤: ١٢٣/٨١٠ و ٦: ٣٨٧/٢٢٤.

٧. الكافي ٥: ٤٠٤/٢٢٨١٠٤، التهذيب ٦: ٩٤/١٠٨٩٣٧٤.

وقد روي: «إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل»<sup>١</sup>.

[٢١٢٥] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها»<sup>٢</sup>.

[٢١٢٦] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: قيل له: «أشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ قال: «اشتر منه»<sup>٣</sup>.

وروي: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»<sup>٤</sup>.

[٢١٢٧] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

يعني به متاعاً معيناً يكون فيه الخمس؛ لأنه خيانة في مال الإمام عليه السلام.



## باب

### عمل السلطان وجوائزهم

[٢١٢٨] ١. الكافي: سنن الباقر عليه السلام عن أعمالهم فقال: «لا ولا مدة بقلم، إن أحدكم لا يصيب من

دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله» أو قال: «حتى يصيبوا من دينه»<sup>٦</sup>.

وروي: «إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل

بين العباد»<sup>٧</sup>.

[٢١٢٩] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية

١. الفقيه ٣/٢٢٧: ٣٨٤١.

٢. الكافي ١٠٤/٦٢٢٩.

٣. التهذيب ٦/٩٤: ٣٧٤/١٠٩٠، الكافي ٥/١٣٦: ٢٢٨/٣.

٤. التهذيب ٦/٣٧٥: ١٠٩٣.

٥. التهذيب ٧/١٣٣: ٥٨٣.

٦. الكافي ٥/١٠٦: ٣٠٥.

٧. الكافي ٥/١٠٧.



والاستغناء بالله عزَّوجلَّ عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخافه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله عزَّوجلَّ ومقتة عليه ووكله إليه، فإذا هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جَلَّ اسمه منه البركة ولم يأجره على شيء ينفقه في حجٍّ ولا عتق رقبة ولا برٍّ<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

«أحمله الله» أسقطه فلا نباهة له.

[٢١٣٠] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال: «هو الرجل يأتي السلطان فيحبَّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه»<sup>٢</sup>.

[٢١٣١] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال: «خذوا كلَّ ذلك منه، فلك المهناً وعليه الوزر»<sup>٣</sup>.

[٢١٣٢] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم، أخذها؟ قال: «نعم وحجَّ بها»<sup>٤</sup>.

[٢١٣٣] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ما من جبارٍ إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عزَّوجلَّ عن المؤمنين، وهو أقلُّهم حظاً في الآخرة» يعني أقلَّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبار<sup>٥</sup>.

[٢١٣٤] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»<sup>٦</sup>.

[٢١٣٥] ٨. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ٦: ٩٤/٣٣٠/٩١٤.

٢. هود (١١): ١١٣.

٣. الكافي ٥: ١٢/١٠٨/٦٢.

٤. الفقيه ٣: ٣٦٦٢/١٧٥/٥٨: ٦: ٩٤/٣٣٨/٩٤٠.

٥. الفقيه ٣: ٣٦٦٣/١٧٥/٥٨: ٦: ٩٤/٣٣٨/٩٤٠.

٦. الكافي ٥: ٥/١١١/٦٣، التهذيب ٦: ٩٤/٣٣٧/٩٢٩.

٧. الفقيه ٣: ٣٦٦٦/١٧٦/٥٨.

٨. الكافي ٥: ١/١٠٩/٣٦١.

## باب

### اختلاط الحلال بالحرام

[٢١٣٦] ١. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلال وحرام، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط علي؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال حلال»<sup>١</sup>.

#### بيان

مصروف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما زعمته طائفة لأنه صدقة، والمعنى أن الله جل اسمه كما رضي لصفوة عباده بالخمس كذلك اكتفى به فيما ينفق في سبيله.

[٢١٣٧] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»<sup>٢</sup>.

[٢١٣٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»<sup>٣</sup>.

[٢١٣٩] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليعفو الله له ما اكتسب وهو يقول: «إن الحسنات يذهبن السيئات»<sup>٤</sup> قال: «إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحطّ الخطيئة» ثم قال: «إن كان خلط الحلال بالحرام

١. الكافي ٥: ٥١٢٥/٨٣، الفقيه ٣: ٣٧١٣/١٨٩.

٢. الكافي ٥: ٣٩٨٣/١٩١.

٣. الكافي ٥: ٣٩٨٣/١٩١، التهذيب ٧: ٩٨٩/٢٢٦/٢١.

٤. هود (١١): ١١٤.

فاختلطاً جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس<sup>١</sup>.



## باب

### الدِّين وقضائه

٢١٤٠] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «الدِّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمتل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذلك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطلق فذاك عليه ولا له»<sup>٢</sup>.

٢١٤١] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «كُلُّ ذَنْبٍ يَكْفُرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا الدِّينَ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضَى صَاحِبَهُ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«أو يقضي صاحبه» أي يقضي عنه غيره.

٢١٤٢] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: سنن الجواد عليه السلام: «أني أريد أن ألزم مكة أو المدينة وعلي دين فما تقول؟ قال: «ارجع إلى مؤدِّي دينك، وانظر إلى أن تلقى الله عزَّوجلَّ وليس عليك دين، إن المؤمن لا يخون»<sup>٤</sup>.

٢١٤٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزَّوجلَّ حافظان يعينانه على الأداء من أمانته، فان قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر عن نيته»<sup>٥</sup>.

٢١٤٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «في رجل مات وعليه دين قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم

١. الكافي ٧٣: ٩٠١٢٦، التهذيب ٦: ٩٤/٣٦٩/١٠٦٨.

٢. الكافي ٢٠٥: ٩٧٩.

٣. الكافي ١٩٥: ٩٤٩، الفقيه ٣: ٩٦٣/٣٧٨/٤٣٣٣.

٤. الكافي ٥١٥: ٩٤٩، الفقيه ٣: ٦٠/١٨٣/٣٦٨٦، التهذيب ٦: ٨١/١٨٤/٣٨٢.

٥. الكافي ٢٠٥: ٩٥١، التهذيب ٦: ٨١/١٨٥/٣٨٤.

يؤاخذهُ اللهُ عزَّوجلَّ إذا علم نيَّته، إلَّا من كان لا يريد أن يؤدِّيَ عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلَّ أن يذهب بمهور النساء<sup>١</sup>.

[٢١٤٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «من حبس حقَّ المؤمن أقامه اللهُ يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتَّى يسيل عرقه أو دمه وينادي منادٍ من عند الله تعالى: هذا الظالم الذي حبس عن الله تعالى حقَّه، فيوبَّخ أربعين يوماً ثمَّ يؤمر به إلى النار»<sup>٢</sup>.

[٢١٤٦] ٧. الكافي والفتاوى والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمَّة الميت»<sup>٣</sup>.

[٢١٤٧] ٨. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «الإمام يقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزَّوجلَّ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام»<sup>٤</sup>.

[٢١٤٨] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك أنَّه لا بد للرجل من ظلِّ يسكنه وخادم يخدمه»<sup>٥</sup>.

[٢١٤٩] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والأفلا»<sup>٦</sup>.



## باب

### الرهن

[٢١٥٠] ١. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن؟ قال: «نعم

١. الكافي ١/٩٩:٢٣:٥.

٢. الكافي ٢/٣٦٧:٢ و ٢/٣٦٧:٢.

٣. الكافي ٢/٩٩:٢٢:٥، التهذيب ٦/١٨٧/٨١:٦، الفقيه ٣/١٨٩/٥٩:٣.

٤. الكافي ٥/٩٣:٥١:٥.

٥. الكافي ٥/٩٦:٢٠:٥.

٦. التهذيب ٦/١٩٨:٤٤٠.

استوثق من مالك ما استطعت»<sup>١</sup>.

[٢١٥١] ٢. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا رهن إلا مقبوضاً»<sup>٢</sup>.

[٢١٥٢] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلبي، فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال: «هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وما أحب أن يفعل».

قيل: فان رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: «لصاحب الدار» قيل: فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض له: ازرعها لنفسك؟ قال: «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له لأنه يزرع بماله ويعمرها»<sup>٣</sup>.

[٢١٥٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلّة أن غلّته تحتسب لصاحب الرهن ممّا عليه»<sup>٤</sup>.

[٢١٥٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والدّر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته»<sup>٥</sup>.

[٢١٥٥] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل رهن جاريته عند قوم، أيجلّ له أن يطأها؟ قال: «إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها» قيل: أرايت إن قدر عليها خالياً؟ قال: «نعم لا أرى هذا عليه حراماً»<sup>٦</sup>.

[٢١٥٦] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه، أيباع الرهن؟ قال: «لا حتى يجيء صاحبه»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ٧/١٥٠/١٦٦/٧٤٦.

٢. الفقيه ٣/٨٥٠/٣٠٢/٧٧٩، التهذيب ٧/١٥٠/١٧٦/٧٧٩.

٣. الكافي ٥/١٤١/١٢/٢٣٥، الفقيه ٣/٩٣/٣١٢/٤١١٧، التهذيب ٧/١٥٠/١٧٣/٧٦٧.

٤. الكافي ٥/١٤١/١٣/٢٣٥، التهذيب ٧/١٥٠/١٦٩/٧٥٠.

٥. الفقيه ٣/٩٣/٣٠٦/٧٧٥، التهذيب ٧/١٥٠/١٧٦/٧٧٥.

٦. التهذيب ٧/١٥٠/١٦٩/٧٥٢، الكافي ٥/١٤١/٢٣٥/١٥٠.

٧. التهذيب ٧/١٥٠/١٦٩/٧٥٢.

[٢١٥٧] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها، قال: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»<sup>١</sup>.

[٢١٥٨] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال في الرهن: «إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه، فإن استهلكه تراداً الفضل فيما بينهما»<sup>٢</sup>.



## باب

### اقتضاء الدين

[٢١٥٩] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، قال: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»<sup>٣</sup>.

[٢١٦٠] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فأرأبته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه؟ قال: «لا تسلم عليه ولا ترؤعه حتى يخرج من الحرم»<sup>٤</sup>.

[٢١٦١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال له رجل: إن لي على بعض الحسينين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا أمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أعتم له، قال: «ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيت فأطل الجلوس والزم السكوت» قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي<sup>٥</sup>.

[٢١٦٢] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام أنه دخل عليه رجل فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوى، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكوني أنني استقصيت منه حقي،

١. الكافي ٨/٩٧/٥٢:٥ التهذيب ٧/١٧٠/١٥٤:٧

٢. الكافي ٨/٣٣٤/١٠٩:٥ التهذيب ٧/١٧٠/١٥٤:٧

٣. الكافي ٨/٩٧/٥٢:٥

٤. التهذيب ٦/٢٣/١٩٤:٦

٥. الكافي ٥/٢١٠٢/٢٥:٥

فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً ثم قال: «كأنك إذا استقصيت حَقَّك لم تسيء! أرايت ما حكي الله عزَّوجلَّ، فقال: «و يخافون سوء الحساب»<sup>١</sup> أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء فسمَّاه الله عزَّوجلَّ سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء»<sup>٢</sup>.

[٢١٦٣] ٥. الكافي: عنه عليه السلام أنه مرَّ على رجل ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: «بكم تطالبه؟» قال: بكذا وكذا، فقال عليه السلام: «أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له؟»<sup>٣</sup>.

[٢١٦٤] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده قال: «ان استحلَّفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلَّفه فهو على حَقِّه»<sup>٤</sup>.

[٢١٦٥] ٧. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلَّ الدين»<sup>٥</sup>.



## باب

### إنظار المعسر والتحليل

[٢١٦٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يظله الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه؟!» - قالها ثلاثاً - وهابه الناس أن يسألوه، فقال: «فليُنظر معسراً أو يدع له من حَقِّه»<sup>٦</sup>.

[٢١٦٧] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «خلُّوا سبيل المعسر كما خلَّاه الله»<sup>٧</sup>.

١. الرعد (١٣): ٢١.

٢. الكافي ٥: ٢٥٥/١٠١، التهذيب ٦: ١٩٤/٤٢٥.

٣. الكافي ٦: ٤٣٨/٣.

٤. الكافي ٥: ٢٥٥/٣١٠، الفقيه ٣: ١٨٥/٣٦٩٥.

٥. التهذيب ٦: ١٩٠/٤٠٨.

٦. الكافي ٤: ٣٠/١٣٥.

٧. الكافي ٤: ٣٠/٣٣٥، الفقيه ٢: ١٠٩/١٧٠٢.

[٢١٦٨] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على أنبيائه، ثم قال: أيها الناس، ليبلغ الشاهد الغائب منكم، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه».

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لکم إن كنتم تعلمون﴾<sup>١</sup> إنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم»<sup>٢</sup>.

[٢١٦٩] ٤. التهذيب: عن النبي ﷺ: «كما لا يحل لغريمك أن يملكك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»<sup>٣</sup>.

[٢١٧٠] ٥. الكافي والفقيه: قيل للصادق عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سبابة ديناً على رجل قدماء وكلّمناه أن يحلّه فأبى؟ فقال: «ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، وإن لم يحلّه فأبى ما هو درهم بدرهم»<sup>٤</sup>.



## باب

### من أدان بغير بيّنة أو اتّمن غير المؤتمن

[٢١٧١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أربعة لا يستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول الله جلّ وعزّ: ألم أمرك بالشهادة؟!»<sup>٥</sup>.

[٢١٧٢] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «من ذهب حقّه بغير بيّنة لم يؤجر»<sup>٦</sup>.

[٢١٧٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ليس لك أن تتهم من اتّمتته، ولا تأتمن الخائن

١. البقرة (٢): ٢٨.

٢. الكافي ٤: ٤/٣٦٣.

٣. التهذيب ٦: ٦/٤٣٢٢/١٩٢.

٤. الكافي ٤: ٤/٣٦٣١، ١/٣٦٣١، ٣/٣٧١٢/١٨٩/٥٩.

٥. الكافي ٥: ٥/٢٩٨/١٨٥، ١/٢٩٨/١٨٥، التهذيب ٧: ٧/٢٣٢/١٠١٤.

٦. الكافي ٥: ٥/٢٩٨/١٨٥.



وقد جرّبه»<sup>١</sup>.

٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على الله»<sup>٢</sup>.

٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن»<sup>٣</sup>.

٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من عرف من عبد من عباد الله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد و خيانة إذا ائتمن ثمّ ائتمنته على أمانة، كان حقّاً على الله جلّ اسمه أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره»<sup>٤</sup>.

٧. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه، فليس له على الله تعالى ضمان ولا أجر ولا له خلف»<sup>٥</sup>.

٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما أبالي ان ائتمنت خائناً أو مضيعاً»<sup>٦</sup>.

#### ◀ بيان

يعني لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز، فكذا استئمان المضيع.

٩. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «أنّ الله تعالى يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»<sup>٧</sup>.

١٠. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٨/١، التهذيب ٧: ٢١/٢٣٢/١٠١١.

٢. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٨/٣.

٣. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٩/٤، التهذيب ٧: ١٦/١٨١/٧٩٦.

٤. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٩/٥، التهذيب ٧: ٢١/٢٣٢/١٠١٢.

٥. الكافي ٥: ١٥٦/٣٠٠/٣، التهذيب ٧: ٢١/٢٣١/١٠٠٩.

٦. الكافي ٥: ١٥٦/٣٠٠/٤.

٧. الكافي ٥: ١٥٦/٣٠١/٥.

٨. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٨/٢.

## باب

### الوديعة والعارية

- ٢١٨١] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صاحب العارية والوديعة مؤتمن»<sup>١</sup>.
- ٢١٨٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الفقيه عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاغت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: «هو ضامن لها إن شاء الله تعالى»<sup>٢</sup>.
- ٢١٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»<sup>٣</sup>.
- ٢١٨٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان»<sup>٤</sup>.
- وروي: «إلا الذهب والفضة فأنهما يلزمان، إلا أن يشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه»<sup>٥</sup>.
- ٢١٨٥] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن»<sup>٦</sup>.



## باب

### الحوالة والكفالة والوكالة

- ٢١٨٦] ١. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له

١. التهذيب ٧/١٧٧/١٨٢/٧٩٨.

٢. الكافي ٥/١١١/٢٣٩/٩، الفقيه ٣/٩٢/٤٠٩٨٣٠٤/٧٩١/١٨٠/١٦٧.

٣. الكافي ٥/١٤٣/٢٣٩/٥، التهذيب ٧/١٧٧/١٨٣/٨١٣.

٤. الكافي ٥/١١١/٢٣٨/٢.

٥. الكافي ٥/١١١/٢٣٨/٣.

٦. الفقيه ٣/٢/٩١/٤٠٨٣٣٠٢/٧٩١/١٨٣/٨٠٤.

الذي احتال: برئت ممالي عليك، قال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله»<sup>١</sup>.

[٢١٨٧] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يحيل على الرجل بدراهم، أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع إليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»<sup>٢</sup>.

[٢١٨٨] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال لحفص بن البختري: «ما أبطأ بك عن الحج؟» فقال: جعلت فداك، تكفلت برجل فخفرتي، فقال: «ما لك والكفالات؟ أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى» ثم قال: «إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب، ثم قال تعالى: خافوني واجترأتم علي»<sup>٣</sup>.

[٢١٨٩] ٤. الكافي: عنه عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه و قال: اطلب صاحبك»<sup>٤</sup>.

[٢١٩٠] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: «لا بأس»<sup>٥</sup>.

[٢١٩١] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من وكل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»<sup>٦</sup>.

آخر كتاب المعاش والمكاسب والحمد لله أولاً وآخراً



١. الكافي ٢/١٠٤/٢٩:٥، التهذيب ٦/١٠٤/٢١٢/٨٥:٤.

٢. الكافي ١/١٠٤/٢٩:٥.

٣. الكافي ١/١٠٣/٢٩:٥.

٤. الكافي ٦/١٠٥/٢٩:٥.

٥. الفقيه ٣/٣٩/٩٧:٤، التهذيب ٦/٨٤/٢١٠/٨٤:٤.

٦. الفقيه ٣/٣٧/٨٣/٣٣٨١:٦، التهذيب ٦/٨٦/٢١٣/٥٠٢:٦.



كتاب

□

فقه البيع والربا

□

هو الكتاب الثامن من الجزء الثاني من كتاب الشافعي

■





## باب

### السوق وآدابه

[٢١٩٢] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكرى»<sup>١</sup>.

[٢١٩٣] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبتّ ذرّيته، فبين مطّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم بمرجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج».

ثم قال عليه السلام: «وخير البقاع المساجد وأحبّهم إلى الله تعالى أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«يغدو برايته»: يأتي بها، والطفيف: القليل وغير التام، والقفيز: مكيال، والطيش: الخفة، والخطاب في عليكم للذرية، والرجل الميت أبوه كلّ من لم يكن في ولادته شرك شيطان من أفراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه، فإنّ أباهم آدم وهو ميت، وأبو ذرية الشيطان إبليس وهو حيّ.

[٢١٩٤] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت سوقك فقل: اللهمّ انّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهمّ انّي أعوذ بك من أن أظلم وأظلم، أو أبغى أو يبغى عليّ، أو أعتدي أو يعتدي عليّ، اللهمّ انّي أعوذ بك من شرّ

١. الكافي ٥: ١١٥٥/٨٨، التهذيب ٧: ٣١/٩١.

٢. الفقيه ٣: ٣٧٥١/١٩٩/٦١.

إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم<sup>١</sup>.

[٢١٩٥] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد أهلها»<sup>٢</sup>.



## باب

### آداب البيع والشراء

[٢١٩٦] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال على المنبر: «يامعاشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»<sup>٣</sup>.

[٢١٩٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والآ فلا يبيعنّ ولا يشتريّن: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذمّ إذا اشترى»<sup>٤</sup>.

[٢١٩٨] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة»<sup>٥</sup>.

[٢١٩٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة، أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يبيع إلا يمين ولا يشتري إلا يمين»<sup>٦</sup>.

[٢٢٠٠] ٥. الفقيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

١. الكافي ٥/١٥٦/٨٩:٢، التهذيب ٧/٩١/٣٢.

٢. الفقيه ٣/٦٢/٣٧٥٦٢٠٠.

٣. الكافي ٥/١٥٠/٨٦:١، الفقيه ٣/٦٠/٣٧٢٨/١٩٤، التهذيب ٧/١٦٦/١٨.

٤. الكافي ٥/٥٤٠/١٥٠:٢، الفقيه ٣/٦٠/٣٧٢٧/١٩٤، التهذيب ٧/١٨٦/١٨.

٥. الكافي ٤/١٦٢/٦٢:٤.

٦. الكافي ٥/١٦٢/٦٢:٣، التهذيب ٧/١٣/٥٦.



الشمس»<sup>١</sup>.

[٢٢٠١] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة»<sup>٢</sup>.

[٢٢٠٢] ٧. الكافي والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ»<sup>٣</sup>.

[٢٢٠٣] ٨. الكافي والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام: في رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه، بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردَّ على صاحبه الأوَّل ما زاد»<sup>٤</sup>.

[٢٢٠٤] ٩. الكافي والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ»<sup>٥</sup>.

[٢٢٠٥] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: في الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما شرى فيه به له، أ يصلح له؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.

[٢٢٠٦] ١١. الفقيه: عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ»<sup>٧</sup>.

وروي: «بارك الله على سهل البيع»<sup>٨</sup> الحديث.

[٢٢٠٧] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «السَّامِحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ» قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها<sup>٩</sup>.

١. الفقيه ٣: ٦٠/١٩٦/٣٧٤١.

٢. الكافي ٥: ١٣٧/١٢٢٩، التهذيب ٧: ١٠/١٣٢/٥٨٠.

٣. الكافي ٥: ١١٦/١٩٥، الفقيه ٣: ٦٨/٢١٧/٣٨٠٦، التهذيب ٧: ٤/٥٦٤/٢٤٢.

٤. الكافي ٥: ٨٦/١٥٣/١٦، الفقيه ٣: ٦٠/١٩٦/٣٧٣٨، التهذيب ٧: ١/٢٦٨.

٥. الكافي ٥: ١٧٥/٢٨٦/١، الفقيه ٣: ٦٩/٢٣١/٣٨٥٢، التهذيب ٧: ٦/٨٠/٣٤٥.

٦. التهذيب ٧: ٢٣٣/٣٩/٢١، الاستبصار ٣: ٣/٤٦٧٤.

٧. الفقيه ٣: ٦٠/١٩٦/٣٧٣٧.

٨. التهذيب ٧: ١٨/٢٢/٧٩.

٩. الكافي ٥: ٨٦/١٥٢/٧.

[٢٢٠٨] ١٣. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه: للكريم فكارم، وللسمح فسامح، وعند الشكس فالتو»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

«الشكس» العسر السبيء الخلق الذي لا إنصاف له «والإلتواء» المطل والتناقل.

[٢٢٠٩] ١٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور، ولا تماكس في أربعة أشياء: الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة»<sup>٢</sup>.

[٢٢١٠] ١٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عزوجل له من يربحه، فإن قبله، وإلا صرفه إلى غيره، وذلك أنه ردّ بذلك على الله عزوجل»<sup>٣</sup>.

[٢٢١١] ١٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «غبن المسترسل سحت»<sup>٤</sup>.

وروي: «ربا»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

«المسترسل» الذي استأنس إلى الإنسان واطمأن إليه ووثق به فيما يحدث.

[٢٢١٢] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «غبن المؤمن حرام»<sup>٦</sup>.

[٢٢١٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا قال لك الرجل: اشتري، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»<sup>٧</sup>.

[٢٢١٤] ١٩. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن

١. الفقيه ٣: ٦٠/١٩٥/٣٧٣٤.

٢. الفقيه ٣: ٦٠/١٩٧/٣٧٤٢.

٣. الكافي ٥: ٨٦/١٥٣/١٧، التهذيب ٧: ١٠٧/٢٩٨.

٤. الفقيه ٣: ٨٢/٢٧٢/٣٩٨٢.

٥. الفقيه ٣: ٢/٢٧٢/٣٩٨٣.

٦. الكافي ٥: ٥٤/١٥٣/١٥، التهذيب ٧: ١٠٧/٢٢٧/٣٩٨٢، الفقيه ٣: ٨٢/٢٧٢/٣٩٨٢.

٧. الكافي ٥: ٥٤/١٥١/٦، التهذيب ٧: ١٠٧/١٩٨.

تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما يحزَم الزيادة النداء، ويحلُّها السكوت»<sup>١</sup>.

[٢٢١٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: اللهم أني اشتريته أتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلاً، اللهم أني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرّات»<sup>٢</sup>.

[٢٢١٦] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «اشتر الجيد وبع الجيد، فإنَّ الجيد إذا بعته قيل: بارك الله فيك و فيمن باعك»<sup>٣</sup>.

[٢٢١٧] ٢٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «في رجل يشتري ما يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: «نعم فليذقه فلا يذوقن ما لا يشتري»<sup>٤</sup>.



## باب

### الغش

[٢٢١٨] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل يبيع التمر: «يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!»<sup>٥</sup>.

[٢٢١٩] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إياك والغش، فإن من غشَّ غشَّ في ماله فان لم يكن له مال غشَّ في أهله»<sup>٦</sup>.

[٢٢٢٠] ٣. الكافي والفقهاء والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «البيع في الظلال غش، والغش لا يحل»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ٣: ٣٩٧٩/٢٧١/٨٠.

٢. الكافي ١٠: ١٥٦٩٠/١، التهذيب ٧: ٣٣/٩/١.

٣. الكافي ٥: ٢/٢٠٢.

٤. التهذيب ٧: ٩٠/٢٣٠/١٠٠٤.

٥. الكافي ٥: ١٦٠/٦١/١، التهذيب ٧: ٤٩/١٢/١.

٦. الكافي ٥: ١٦٠/٦٠/٤، التهذيب ٧: ٥١/١٢/١.

٧. الكافي ٥: ٦١٦٠/٦٠/٦، الفقيه ٣: ٣٩٨٠/٢٧١/٨١، التهذيب ٧: ٥٤/١٣/١.

[٢٢٢١] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها، قال: «إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها»<sup>١</sup>.  
وروي: «لا بأس إذا كان جوازاً لمصر»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

«المحمول عليها» هي المزبونة المغشوشة.

[٢٢٢٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها، قال: «إذا كان بين ذلك فلا بأس»<sup>٣</sup>.

[٢٢٢٣] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلم أنه ينقص؟ قال: «لا، إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً»<sup>٤</sup>.



## باب

### الكيل والوزن

[٢٢٢٤] ١. الكافي والفقهاء والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر»

[٢٢٢٥] ٢. الكافي والفقهاء والتهذيب عنه عليه السلام: «لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان»<sup>٥</sup>.

[٢٢٢٦] ٣. الكافي والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافية لم يأخذ إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً»<sup>٦</sup>.

[٢٢٢٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ان الوفاء فان أبى يدك وقد نويت الوفاء كنت من

١. الكافي ١/٢٥٣/١٤٩:٥، التهذيب ١/١٠٨/٧:٤٦٧.

٢. الكافي ٣/٢٥٣:٥.

٣. الكافي ١/٢٥٣/١٤٩:٥، التهذيب ١/١٠٩/٧:٤٦٧.

٤. الفقيه ٣/٢/٢٢:٣٨٣٠.

٥. الكافي ١/١٥٩/٦٠:٥، الفقيه ٣/٣٧٤٧/١٩٨/٦٠:٣، التهذيب ١/١١/٧:٤٤.

٦. الكافي ٢/١٥٩/٦٠:٥، الفقيه ٣/٣٧٤٦/١٩٧/٦٠:٣، التهذيب ١/١١/٧:٤٦.

أهل الرفاء، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان»<sup>١</sup>.

[٢٢٢٨] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة»<sup>٢</sup>.

[٢٢٢٩] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الطعام، اشتره منه بكيله وأصدقه، فقال: «لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله»<sup>٣</sup>.

[٢٢٣٠] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في فضول الكيل والموازين قال: «إذا لم يكن تعدياً فلا بأس»<sup>٤</sup>.

[٢٢٣١] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل: إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال: «و ربّما نقص؟» قيل: نعم، قال: «فإذا نقص يردّون عليكم؟» قيل: لا، قال: «فلا بأس»<sup>٥</sup>.

[٢٢٣٢] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: إنا نشترى الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق قال: «ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به»<sup>٦</sup>.  
وروي: «إذا كان ذلك عن تراخٍ منكم فلا بأس»<sup>٧</sup>.



## باب

### بيع المتاع أو تغيير سعره قبل قبضه

[٢٢٣٣] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله، قال: «لا يعجبني أن يبيع كَيْلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يولّيه كما اشتراه، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس

١. الكافي ٥: ٣/١٥٩/٦٠، التهذيب ٧: ٤٥/١١/١.

٢. الكافي ٥: ٨/١٥٢/٦٨، التهذيب ٧: ٢٠/٢٢/٧.

٣. الفقيه ٣: ٣/٣٧٨٢/٢١٠/٦٨.

٤. الكافي ٥: ٢/١٨٢/١٠٨، الفقيه ٣: ٣/٣٧٨٣/٢١٠/٦٨.

٥. الكافي ٥: ١/١٨٢/١٠٨، الفقيه ٣: ٣/٣٧٨٦/٢١١/٦٨.

٦. الكافي ٥: ٤/١٨٣/١٠٨، التهذيب ٧: ٧/١٦٨/٤٠٣.

٧. التهذيب ٧: ٧/١٢٨/١ ذيل ٥٥٨.

أن يبيعه قبل أن يقبضه»<sup>١</sup>.

◁ بيان

التولية: بيع الشيء بالثمن الذي اشتراه.

[٢٢٣٤] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها، قال: «لا بأس، إن وجد بها ربحاً فليبع»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

وذلك لأنها ليست مما يكال.

[٢٢٣٥] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قوم اشتروا بزاً فاشتروا فيه جميعاً ولم يقتسموه، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال: «لا بأس به، إن هذا ليس بمنزلة الطعام؛ لأن الطعام يكال»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

قد ورد رخصة في بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً وتوكيل البائع بقبضه وكيله.

[٢٢٣٦] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه، وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، قال: «إن كان يوم ابتاعه سعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان»<sup>٤</sup>.



## باب

### الشرط والخيار في البيع

[٢٢٣٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله جُلّ وعزّ

١. التهذيب ٣/٣٧: ١٥٤.

٢. الفقيه ٣: ٢١١/٦٠، التهذيب ٣٧٦/٨٨٧: ٧.

٣. الفقيه ٣: ٢١٧/٦٨، التهذيب ٧: ٢٤٠/٥٥/٩.

٤. الكافي ٥: ١٠٧/١٨١، الفقيه ٣: ٣٧٧٤/٢٠٧/٦٨، التهذيب ٧: ١٤٢/٣٤٤.

فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جلّ وعزّ<sup>١</sup>.

[٢٢٣٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه ولا شرط له» قيل له: وما الحدث؟ قال: «إن لاس أو قِبَل أو نظر منها إلى ما كان محرماً عليه قبل الشراء»<sup>٢</sup>.

[٢٢٣٩] ٣. التهذيب: عن الرضا عليه السلام: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام»<sup>٣</sup>.

[٢٢٤٠] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».

قيل: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده؛ يقول: حتى أتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وآلا فلا بيع له»<sup>٤</sup>.

[٢٢٤١] ٥. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام، سئل عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض ببيع وآلا فلا بيع بينهما»<sup>٥</sup>.

[٢٢٤٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وآلا فلا بيع له»<sup>٦</sup>.

[٢٢٤٣] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/١٦٩/١٠٢:٥، التهذيب ١/٢٢٢:٧.

٢. الكافي ٢/١٦٩/٧٠:٥، التهذيب ٢/٢٤٢:٧.

٣. التهذيب ٢/٢٨٧/٦٧:٧.

٤. الكافي ٤/١٧٠/٧٠:٥.

٥. التهذيب ٧/٩٢/٢٢.

٦. الكافي ١٥/١٧٢/٧٠:٥، التهذيب ١٠٨/٢٥:٧.

٧. الفقيه ٣/٣٦٧/٢٠٣/٦٥:٣، التهذيب ٣/٢٨٨/٦٧:٧.

[٢٢٤٤] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي أني إذا جئتك بثمانها إلى سنة تردها علي قال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه».

قيل: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ قال: «الغلة للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله»<sup>١</sup>.

[٢٢٤٥] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام، قيل له: أنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر، و يؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شراءً بأنه قد باع وقبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء، فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: «أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه»<sup>٢</sup>.

[٢٢٤٦] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد يبيعه قال: ليشهد أنه قد رضيه واستوجه ثم ليبيعه ان شاء»<sup>٣</sup>.

وروي: «ولا يجعل في نفسه إن رده عليه أن يردّه على صاحبه»<sup>٤</sup>.

[٢٢٤٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في الشرط في الإمام أن لا تباع ولا توهب قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ»<sup>٥</sup>.

[٢٢٤٨] ١٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة قبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقبله، قال: «لو أنه فلت منها أو نظر إلى

١. الكافي ٥: ١٠١٧١/٧٠: ١٠١٧١/٧٠، الفقيه ٣: ٣٧٧١/٢٠٥/٦٧: ٣٧٧١/٢٠٥، التهذيب ٧: ٢٣/٢٣٧: ٩٦/٢٣٧.

٢. الكافي ٥: ١٤١٧٢/٧٠: ١٤١٧٢/٧٠، الفقيه ٣: ٣٧٧٠/٢٠٥/٦٧: ٣٧٧٠/٢٠٥، التهذيب ٧: ٢٢/٢٢٧: ٩٥/٢٢٧.

٣. الكافي ٥: ١٧١٧٣/٧٠: ١٧١٧٣/٧٠، التهذيب ٧: ٢٣/٢٣٧: ٩٨/٢٣٧.

٤. التهذيب ٧: ٣٦/١١١.

٥. الكافي ٥: ١٧٢١٢/١٢: ١٧٢١٢/١٢.



تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«فلت منها» أي لم يتدبرها حين نظر إليها.

[٢٢٤٩] ١٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع واقترا، فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة قال: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع»<sup>٢</sup>.

[٢٢٥٠] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً، فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: «لا إلا أن تطيب نفس صاحبه»<sup>٣</sup>.

[٢٢٥١] ١٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

أريد بالعهدّة ضمان البائع.



## باب

### الشفعة

[٢٢٥٢] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا إضرار وقال: ارفت الأرف وحددت

١. الفقيه ٣/٣٩٧٦/٢٧٠، التهذيب ٧/١١٢/٢٦٧.

٢. الفقيه ٣/٣٨٧٥/٢٣٩/٧٠، التهذيب ٧/٦٧٥/١٥٣.

٣. التهذيب ٧/٢٥٥/٥٩/٤.

٤. التهذيب ٧/١٠٣٤/٢٣٧/٢١.

الحدود فلا شفعة»<sup>١</sup>.

◁ بيان

«الأرقة» بالضم: الحدّ والعلم وما يجعل فاصلاً بين الأرضين.

٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: «ان كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم: وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»<sup>٢</sup>.

٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ليس لليهود ولا للنصارى شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم» قال: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة» وقال: «للغائب شفعة»<sup>٣</sup>.

٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبرز وجوهر قال: «ليس لأحد فيها شفعة»<sup>٤</sup>.

٥. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»<sup>٥</sup>.



## باب

### بيع المعيوب

١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع

١. الكافي ٤/٢٨٠/١٣٨:٥، الفقيه ٣/٣٦٨/٧٦٣:٣، التهذيب ٧/١٦٤/١٦٤:٧.

٢. الكافي ٥/٢٨٠/١٣٨:٥، التهذيب ٧/١٦٥/٧٣١:٧.

٣. الكافي ٥/٢٨١/١٣٨:٥، الفقيه ٣/٣٧٢/٧٨٣:٣، التهذيب ٧/١٦٦/٧٣٧:٧.

٤. الفقيه ٣/٣٦٩/٨٠:٣، التهذيب ٧/١٦٧/٧٤:٧.

٥. الفقيه ٣/٣٦٩/٨٣:٣، التهذيب ٧/١٦٧/٧٤:٧.

أو خيط أو صيغ رجح بنقصان العيب»<sup>١</sup>.

[٢٢٥٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه ذرداً يقال: «إن كان يعلم أنّ الذّردي يكون في الزيت فليس عليه أن يردّه، وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه»<sup>٢</sup>.

[٢٢٥٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطنها قال: «يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي صلوات الله عليه: لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»<sup>٣</sup>.

[٢٢٦٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: «يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمته»<sup>٤</sup>.

[٢٢٦١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حمل قال: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه»<sup>٥</sup>.

[٢٢٦٢] ٦. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ ما كان في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب»<sup>٦</sup>.

[٢٢٦٣] ٧. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام والبرص، والقرن، والحذبة إلا أنّها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٢/٢٠٧/٩١:٥، الفقيه ٣/٢١٧/٦٨٣، التهذيب ٧/٥٠٧/٢٥٨.

٢. الكافي ١٠/٢٢٩/١٠٥:٥، التهذيب ٧/٢٨٣/٦٦:٥، التهذيب ٧/٢٢٢/١٢٨.

٣. الكافي ٢/٢١٤/٩٥:٥، التهذيب ٧/٢٦٩/٦٢:٥.

٤. الكافي ١٠/٢١٥/٩٥:٥، التهذيب ٧/٢٨٠/٦٥:٥.

٥. الكافي ١/٢١٣/٩٥:٥، الفقيه ٣/١٣٩/٤٥٥/٤٥٠، التهذيب ٧/٢٨١/٦٥:٥.

٦. الكافي ١٢/٢١٦/٩٥:٥.

٧. الكافي ١٥/٢١٦/٩٥:٥، التهذيب ٧/٢٧٧/٦٤:٥.

## ◁ بيان

«القرن» شيء مدور يخرج من قبل النساء قيل: ولا يكون في الأبكار ويقال له: العفل، ولما كان المعروف من الحدة أن يكون في الظهر قال: «إلا أنها تكون في الصدر» يعني التي ترد منها ما يكون في الصدر، وفي بعض النسخ: «لأنها» فيكون تعليلاً للرد.

[٢٢٦٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن» قيل: وكيف يرذ من أحداث السنة؟ قال: «هذا أول السنة؟ يعني المحرم، فإذا اشترت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه<sup>١</sup>». وفي رواية: وذكر الجذام مكان القرن، سئل: فالإباق؟ قال: «ليس الإباق من هذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبى عنده»<sup>٢</sup>.



## باب

## اختلاف المتبايعين

[٢٢٦٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع، قال: «القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»<sup>٣</sup>.

## ◁ بيان

الوجه فيه أن مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع وهو منكر لرضاه بالأقل، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة.

[٢٢٦٦] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا التاجران صدقا بورك لهما، وإذا كذبا وخانالم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة

١. التهذيب ٥/٧٤/٢٧٥.

٢. الكافي ٥/٢١٧.

٣. الكافي ٥/١٧٤/٧٢، الفقيه ٣/٢٦٩/٣٩٧٥، التهذيب ٧/٢١٠/١٠٠١.

أو يتاركا»<sup>١</sup>.

[٢٢٦٧] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله ﷺ بذلك»<sup>٢</sup>.



## باب

### بيع الثمار وشرائطها

[٢٢٦٨] ١. الكافي والفقهاء: سئل الصادق عليه السلام عن شراء الكرم والنخل والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: «لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في القابل، وإن اشترته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ».

وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرات تلك الأرض كلها، فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ وكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»<sup>٣</sup>.

[٢٢٦٩] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً»<sup>٤</sup>.

[٢٢٧٠] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال: «لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم» وفي رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير أخضر قال: «لا حتى يزهر» قيل: وما الزهو؟ قال: «حتى يتلون»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٥/٧٢/١٧٤، التهذيب ٧/٢٦٧/١١٠.

٢. الكافي ٥/١٠٥/١٧٧، التهذيب ٧/٨٧/٣٦٩.

٣. الكافي ٥/١٠٥/١٧٥، الفقيه ٣/٦٨/٢١١/٣٧٨٧.

٤. الكافي ٥/٧٣/١٧٥.

٥. الكافي ٥/٧٣/١٧٦، التهذيب ٧/٧٤/٣٥٩.

[٢٢٧١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها»<sup>١</sup>.

[٢٢٧٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» قيل: وما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة»<sup>٢</sup>.

[٢٢٧٣] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «رخص رسول الله ﷺ في العرايا أن تشتريها بخرصها تمراً» قال: «والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره»<sup>٣</sup>.

[٢٢٧٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن أخذه أنا بذلك وأردّه عليك، قال: «لا بأس بذلك»<sup>٤</sup>.

[٢٢٧٥] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل يكون له على الآخر مائة كَر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنه كرهه<sup>٥</sup>.



## باب

### بيع الزروع وشرائها

[٢٢٧٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً فإنه فساد»<sup>٦</sup>.

وروي: «إن كان اشترط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو

١. الكافي ١٣/١٧٧/٧٣:٥.

٢. الكافي ٥/٢٧٥/١٦٦:٥، التهذيب ٧/١٤٣/١٠:٧.

٣. الكافي ٥/٢٧٥/١٣٤:٥، التهذيب ٧/١٤٣/١٠:٧.

٤. الكافي ٥/١٩٣:٢، الفقيه ٣/٢٢٥/٣٨٣٤، التهذيب ٧/٩١/٧:٣٨٩.

٥. الكافي ٥/١٩٣:٢، الفقيه ٣/٢٢٥/٣٨٣٤، التهذيب ٧/٤٣/٣:١٨٠.

٦. الكافي ٥/٢٧٤/١٦٦:٥، التهذيب ٧/١٤٣/١٠:٧.

حَتَّى يَكُونَ سَنِبَلًا وَلَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سَنِبَلًا<sup>١</sup>.

◁ بيان

«رأساً» أي حيواناً.

[٢٢٧٧] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

المنهي عنه شراء الزرع للحنطة ابتداءً قبل التسنبل، ونفي البأس عن شرائه لها بعده وشرائه للقصيل ابتداءً، ثم إذا بدا له تركه فلا منافاة.

[٢٢٧٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: في بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال: «حلال فليبعه بما شاء»<sup>٣</sup>.



## باب

### السلف

[٢٢٧٩] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا بأس بالسلف بكييل معلوم إلى أجل، ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد»<sup>٤</sup>.

[٢٢٨٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلح له أن يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء أجل اشتراه وأوفاه؟ قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به» قيل: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض، أيجوز أن أخذ الباقي رأس مالي؟ قال: «نعم ما أحسن ذلك!»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٦/٢٧٥:٥، الفقيه ٣/٣٤٤/٢٣٤، التهذيب ٧/١٤٢/٦٦٦.

٢. التهذيب ٧/١٤٤:٦٣٧.

٣. الكافي ٥/٢٧٦:٤، التهذيب ٧/١٤١:٦٢٢.

٤. الكافي ٥/٧٩:١١٨٤، الفقيه ٣/٧٥:٢٦٤/٣٩٥٠، التهذيب ٧/٣٧:١١٦.

٥. الكافي ٥/٧٩:٣/١٨٥، التهذيب ٧/٣٧:٢٨٨/١٢٢.

[٢٢٨١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً فاستوف حقك، قال: «أرى أن يسوّلي ذلك غيرك، وتقوم معه حتّى تقبض الذي لك، ولا تتولّى أنت شراه»<sup>١</sup>.

[٢٢٨٢] ٤. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يأخذ إلاّ رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

إنّما منعه أن يتولّى شراءه ذلك بنفسه لأنّه ربّما تكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهم ربا، وفقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم على أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز، وإذا دفعها على أنّه يشتري بها المضمون جاز، فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد محمولة على الأوّل، والمتضمّنة لجوازه على الثاني، والجائز لا يخلو من كراهة إلاّ للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار، وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في (الإستبصار).

[٢٢٨٣] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً، أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: «نعم، يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً»<sup>٣</sup>.

[٢٢٨٤] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال: «لا بأس، إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه»<sup>٤</sup>.

[٢٢٨٥] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في السلفي اللحم، قال: «لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوي ومرّة المهزول، اشتره معاينة يدأ بيد». وفي السلف في روايا الماء قال: «لا تقربنّها فإنّه يعطيك مرّة ناقصاً ومرّة كاملاً، ولكن اشتره معاينة فإنّه أسلم لك وله»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٥/١٨٥/٧٩:٥، الفقيه ٣/٣٩٤/٢٥٨/٧٥:٣، التهذيب ٣/٧/٣٧/١٢٥.

٢. التهذيب ٣/٣٧/١٣٤.

٣. الكافي ٥/١٨٦/٧٩:٥، الفقيه ٣/٣٩٣/٢٦٠/٧٥:٣.

٤. التهذيب ٣/٣٧/١٦٢.

٥. الكافي ٥/١٣١/١٢/٢٢٢، الفقيه ٣/٣٩٤/٢٦٣/٧٥:٣، التهذيب ٣/٧/٣٧/١٩٣.



[٢٢٨٦] ٨. الكافي والفتيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن»<sup>١</sup>.

[٢٢٨٧] ٩. الكافي والفتيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم، ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: «لا بأس بهذا ونحوه»<sup>٢</sup>.

[٢٢٨٨] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بالسلم في الفاكهة»<sup>٣</sup>.

[٢٢٨٩] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن»<sup>٤</sup>.

[٢٢٩٠] ١٢. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض»<sup>٥</sup>.

[٢٢٩١] ١٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها»<sup>٦</sup>.

[٢٢٩٢] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إن أباه لم يكن يرى بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم»<sup>٧</sup>.

وروي: «أسنان معلومة وأسنان معدودة لا بأس به»<sup>٨</sup>.

[٢٢٩٣] ١٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بالسلف في الفلوس»<sup>٩</sup>.



١. الكافي ٥/١١٢: ١٥/١٩٠، الفقيه ٣/٢٦٣/٧٥: ٣٩٤٧، التهذيب ٧/١٢٧/٨٠: ٤١٥.

٢. الكافي ٥/١٣١: ١٣/٢٢٢، الفقيه ٣/٦٩: ٣٨٥٠/٢٣٠، التهذيب ٧/١٢٧/٩٠: ٥٥٢.

٣. التهذيب ٧/٤٤: ١٨٧.

٤. التهذيب ٧/٤٥: ١٩٢.

٥. الكافي ٥/١١٨: ٣/١٩٩، التهذيب ٧/٢٧/٣: ١١٥.

٦. الكافي ٥/١٣١: ٤/٢٢٠.

٧. الكافي ٥/١٣١: ٥/٢٢٠.

٨. الكافي ٥/٢٢٢: ١١.

٩. التهذيب ٧/٢٣٨/٢١: ١٠٤١.

## باب

### النسيئة

[٢٢٩٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس لي درهم خذ مني طعاماً قال: «لا بأس به، إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء»<sup>١</sup>.

[٢٢٩٥] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام سئل: أصلحك الله، أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه». قال السائل: أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني، قال: «لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك» قال: أرغم الله أنفي، رخص لي فرددت عليه فشدد علي<sup>٢</sup>.

#### بيان

قد مضى فقه هذه المسألة، والوجه في تشديده عليه السلام بعد رخصة له قوله: «أنه طعامي» فإنه دلّ على أنه غير بصير بالمسألة، فخاف عليه وقوعه في الربا.



## باب

### بيع الدين بالدين وبيع الصك وما لا يملك

[٢٢٩٦] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يباع الدين بالدين»<sup>٣</sup>.  
[٢٢٩٧] ٢. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض»<sup>٤</sup>.

#### بيان

قال ابن الأثير: في حديث أبي هريرة قال لمروان: أحللت بيع الصكاك، هي جمع

١. الكافي ٥: ١١١/١٨٦، الفقيه ٣: ٧٥٣/٢٦٢، التهذيب ٧: ٣٣٣/١٣٦.

٢. الفقيه ٣: ٢٠٧/٣٧٧.

٣. الكافي ٥: ٥٦/١٠٠، التهذيب ٦: ١٨٩/٤٠٠.

٤. التهذيب ٦: ٣٨٦/١١٤٩.

الصك: وهو الكتاب، وذلك أنّ الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض ولم يملك<sup>١</sup>.

[٢٢٩٨] ٣. الكافي: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه»<sup>٢</sup>.

[٢٢٩٩] ٤. التهذيب: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً ليس عندي، أ يصلح لي أن أبيعهُ إياه وأقطع سعره ثمّ أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: «لا بأس إذا قطع سعره»<sup>٣</sup>.

[٢٣٠٠] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال: «ليس به بأس» قيل: إنهم يفسدونه عندنا قال: «وأيّ شيء يقولون في السلم؟» قيل: لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عنده صاحبه فلا يصلح فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود»<sup>٤</sup>.

◁ بيان

وأما ما ورد ممّا يوهّم أنّه إنّما يجوز ذلك إذا لم يوجب البيع أولاً فمحمول على التقية.



## باب

### بيع الغرر والمجازفة والمبهم

[٢٣٠١] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: إنه كره بيعين: اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ما لم ير<sup>٥</sup>.

١. النهاية ٣: ٤٣.

٢. الكافي ٥/١١٩: ٢٠٠/٤.

٣. التهذيب ٧/٤٩: ٢١٣.

٤. الفقيه ٣/٢٨٢: ٤٠٢١/٤٩: ٧/٢١١.

٥. الكافي ٥/١٥٤: ٧/٣٠٩.

◁ بيان

«على غير تقليب» أي للثمن، وإنما كره لأنه يرجع إلى جهالة الثمن، كما أن الثاني يرجع إلى جهالة المئتمن.

[٢٣٠٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً أعدّه بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري: أتبع من هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته؟ قال: «لا يصلح إلا أن يكيل، وقال: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، وهذا مما يكره من بيع الطعام»<sup>١</sup>.

[٢٣٠٣] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد في كمال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال: «لا بأس به»<sup>٢</sup>.

[٢٣٠٤] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشترى مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية أو اثنين فأزنيهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال: «لا بأس»<sup>٣</sup>.

[٢٣٠٥] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً، قال: «لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»<sup>٤</sup>.

[٢٣٠٦] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو أبق عن أهله، قال: «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه»<sup>٥</sup>.

[٢٣٠٧] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانت أجمعة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمعة»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ١٠٦:٥/١٧٩/٤، الفقيه ٣:٦٨/٢١٠/٣٧٨١، التهذيب ٧:٣٦٣/١٤٨٠٣.

٢. الكافي ٥:١١٥/١٩٣/٣، الفقيه ٣:٢٢٣/٣٨٢٨.

٣. الكافي ٥:١١٥/١٩٤/٧، الفقيه ٣:٢٢٦/٣٨٣٦، التهذيب ٧:١٢٢/٥٣٤.

٤. الفقيه ٣:٦٩/٢٣١/٣٨٥٣، التهذيب ٣:٤٥/١٩٦.

٥. الكافي ٥:١٢٥/٣٠٩/٣، الفقيه ٣:٦٨/٢٢٥/٣٨٣٣، التهذيب ٧:١٢٤/٥٤٠.

٦. الكافي ٥:١١٥/١٩٤/١١، التهذيب ٧:١٢٦/٥٥١.

- [٢٣٠٨] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب»<sup>١</sup>.
- [٢٣٠٩] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال لرجل: بع لي ثوباً بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال: «ليس به بأس»<sup>٢</sup>.
- [٢٣١٠] ١٠. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام في الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون: بع فما زدتك فلك، قال: «لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرايحة»<sup>٣</sup>.
- [٢٣١١] ١١. الكافي والفقهاء والتهذيب: عنه عليه السلام في السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق، ويشترط عليه إنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب ويشترى ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.
- [٢٣١٢] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار»<sup>٥</sup>.
- [٢٣١٣] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل منها كذا وكذا قال: «لا يجوز»<sup>٦</sup>.
- [٢٣١٤] ١٤. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يدأ بيد و ثمنها كذا بكذا نظرة، فخذها بأي ثمن شئت، وجعل صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلهما وإن كان نظرة» وقال: «من ساوم بثمانين أحدهما عاجل والآخر نظرة، فليسم أحدهما قبل الصفقة»<sup>٧</sup>.



١. التهذيب ٧/١٢٦/٩٠: ٥٥٠.

٢. الكافي ٥/١١٦: ٢١٩٥، التهذيب ٧/٥٣١: ٢٣١.

٣. الكافي ٥/١١٦: ٣١٩٥، الفقيه ٣/٢١٦/٦٨: ٣٧٩٩.

٤. الكافي ٥/١١٦: ٥١٩٦، الفقيه ٣/٢١٨/٦٨: ٥٨٠٩، التهذيب ٧/٥٦٧: ٢٤٣.

٥. الكافي ٥/١١٦: ٧١٩٦.

٦. الكافي ٥/١٣٢: ١٠٢٢٣، التهذيب ٧/٧٩: ٣٣٨.

٧. الكافي ٥/١٢٢: ١٠٢٠٦.

## باب

## بيع المرابحة

١. [٢٣١٥] الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس المال جميعاً، أبيععه مرابحة؟ قال: «لا، حتى يبين له أنه إنما قومه»<sup>١</sup>.

٢. [٢٣١٦] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألف درهم»<sup>٢</sup>.

٣. [٢٣١٧] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أني أكره بيع ده يازده وده دوازده، ولكن أبيعك بكذا وكذا»<sup>٣</sup>.

٤. [٢٣١٨] التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بده دوازده، قال: «لا بأس إنَّما هذه المفاوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة»<sup>٤</sup>.

## بيان

يعني لا يكره ذكر ذلك في المقابلة التي تكون قبل العقد، إنَّما يكره حين البيع.

٥. [٢٣١٩] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال لي: اشتر هذا التوب أو هذه الدابة بعينها وأربحك فيها كذا وكذا، قال: «لا بأس بذلك ليشتريها ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها»<sup>٥</sup>.

٦. [٢٣٢٠] الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل، قال: «ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من

١. الكافي ١/١٩٧/٨٥:٥، التهذيب ٧/٥٥٠/٥٥٠:٧.

٢. الكافي ٢/١٩٧/٨٥:٥، الفقيه ٣/٢١٦/٦٨:٣، التهذيب ٧/٥٤/٥٤:٧.

٣. الكافي ٣/١٩٧/٨٥:٥، التهذيب ٧/٥٥٠/٥٥٠:٧.

٤. التهذيب ٧/٥٤/٥٥:٧.

٥. الكافي ٦/١٩٨/٨٥:٥، التهذيب ٧/٥٥٠/٥٥٠:٧.

الأجل مثل ذلك»<sup>١</sup>.

[٢٣٢١] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قل: قام علي بكذا وكذا، وأبيعك بكذا وكذا وزيادة كذا وكذا، ولا تقل بريح»<sup>٢</sup>.

[٢٣٢٢] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعاً والربع بيني وبينك، قال: «لا بأس»<sup>٣</sup>.



## باب

### المعاوضات

[٢٣٢٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»<sup>٤</sup>.

[٢٣٢٤] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد»<sup>٥</sup>.

[٢٣٢٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر»<sup>٦</sup>.

وروي: «لأن أصل الشعير من الحنطة»<sup>٧</sup>.

[٢٣٢٦] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام سنل: ما تقول في البز بالسويق؟ قال: «مثلاً بمثل لا بأس به» قيل: إنه يكون له ريع فيه فضل، فقال: «أليس له مؤونة؟» قيل: بلى، قال: «هذا بهذا، وإذا

١. الكافي ٥: ١٢٤/٣٠٨.

٢. الكافي ٥: ١١٧/١٩٨، التهذيب ٧: ٥٧/٥٧٤٥.

٣. الفقيه ٣: ٢١٣/٣٧٩٣، التهذيب ٧: ٥٦/٢٤٤.

٤. الكافي ٥: ٨٣/١٠١٤٦، الفقيه ٣: ٨٥/٣٩٩٦، التهذيب ٧: ١٧/٧٤.

٥. التهذيب ٧: ٨٧/٥١٧.

٦. الكافي ٥: ١١٢/٢١٨٧، الفقيه ٣: ٨٥/٤٠١٣، التهذيب ٧: ٨٧/٤٠٢.

٧. الكافي ٥: ١١٨٧/٤٠٩٩٦، التهذيب ٧: ٩٦/٤٠٩.

اختلف الشيثان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

أراد السائل أن البر له ريع فيه فضل: لأنه يزيد إذا خبز بخلاف السويق.

٥. [٢٣٢٧] الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به»<sup>٢</sup>.

٦. [٢٣٢٨] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطيه صاحبه لكل عشرة أرتال اثني عشر رطلاً دقيقاً قال: «لا» وفي الرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرتالاً مسمّاة قال: «لا»<sup>٣</sup>.

٧. [٢٣٢٩] الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص»<sup>٤</sup>.

٨. [٢٣٣٠] التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنأ من عصير، قال: «لا»<sup>٥</sup>.

٩. [٢٣٣١] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل، قال: «لا بأس» وفي البخنج والعصير مثلاً بمثل قال: «لا بأس»<sup>٦</sup>.

١٠. [٢٣٣٢] الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو أقل منها؟ قال: «لا بأس» قيل: فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهو أكثر منها؟ فقال: «لا بأس إذا كان معروفاً بينكما»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٩/١٨٩/٨٠:٥ التهذيب ٤٠٤/٩٥/٨٠:٧

٢. الفقيه ٣/٨٥/٢٨٠/١٢:٤، التهذيب ٧/٨٠/٩٤/١:٤

٣. الكافي ٥/١١/١٨٩/٨٠:٧، التهذيب ٧/٩٦/١١:٤

٤. الفقيه ٣/٢٨١/١٥:٤

٥. التهذيب ٩/٢٣/٥٣٢:٥

٦. الكافي ٥/١٨/١٩٠/٨٠:٧، التهذيب ٧/٩٨/١٨:٤

٧. الكافي ٥/٢٥٤/٧:٥، الفقيه ٣/٧٥/٢٥٩/٣٩٣٥:٣، التهذيب ٣/٢٥٩/٣٩٣٥:٣



[٢٣٣٣] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام قيل: أنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر، فقال: «نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة، لا بأس»<sup>١</sup>.

[٢٣٣٤] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الشاة بالشاتين والبيض بالبيضتين قال: «لا بأس ما لم يكن كياً أو وزناً»<sup>٢</sup>.

[٢٣٣٥] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان»<sup>٣</sup>.

[٢٣٣٦] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كياً ولا وزناً»<sup>٤</sup>.

[٢٣٣٧] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب، قال: «لا بأس»<sup>٥</sup>.

[٢٣٣٨] ١٦. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بالثوب والثوبين يدأ بيد ونسيئة إذا وصفتها»<sup>٦</sup>.

[٢٣٣٩] ١٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل من قابل»<sup>٧</sup>.

[٢٣٤٠] ١٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في التوبين الردينين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال: «كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان» وفي الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب، قال: «نعم نكرهه»<sup>٨</sup>.

وروي: «إذا سميت الثمن فلا بأس»<sup>٩</sup>.

١. الفقيه ٣: ١٨٨/٣٧٠٧.

٢. الكافي ٥: ١١٣/١٩١/٨، الفقيه ٣: ٨٥/٢٨١/١٧/٤٠.

٣. الكافي ٥: ٨١/١٩١/٧، الفقيه ٣: ٨٥/٢٧٨/٤٠٠٤، التهذيب ٧: ٨٧/١٢٠/٥٢٥.

٤. الكافي ٥: ١٢/١٨٩/١٢، الفقيه ٣: ٨٥/٢٨٢/٤٠١٨، التهذيب ٧: ٨٧/٩٤/٨.

٥. الكافي ٥: ٨١/٢١٩٠/٢، الفقيه ٣: ٦٨/٢١٨/٣٨٠٧، التهذيب ٧: ٨٧/١٢٠/٥٢٤.

٦. الفقيه ٣: ٨٥/٢٨٠/٤٠٠٩.

٧. الكافي ٥: ٨١/١٩١/٥، التهذيب ٧: ٨٧/٢١١/٥٢٧.

٨. التهذيب ٧: ٨٧/١٢٠/٥٢١.

٩. التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٢.

[٢٣٤١] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال لرجل: ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنائها بذكور أو ذكورها بإناث، قال: «إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد بغيرها»<sup>١</sup>.

[٢٣٤٢] ٢٠. الكافي: عنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عليه الشني فيعطى الرباع»<sup>٢</sup>.

[٢٣٤٣] ٢١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام نعتي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أوصافها وأبناؤها ويعطينا الراعي لكل شاة درهماً<sup>٣</sup>، قال: «ليس بذلك بأس» قيل: إن أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال: «وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض»<sup>٤</sup>.  
وروي: «لا بأس بالدراهم، فأما السمن فما أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس بذلك»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

يعني أنّ زيادة بعضها يجيز نقص بعض ولو لا ذلك لما طاب.

[٢٣٤٤] ٢٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من أبناؤها وأولادها كذا وكذا قال: «كل ذلك مكروه»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بيان

لعل وجه كراهته تعيين كونها منها.



### باب

#### الصرف

[٢٣٤٥] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل

١. الكافي ٩/١٩١/١٣٠:٥، التهذيب ٧/١٢٠/٥٢٦.

٢. الكافي ٥/١٥٠/٢٥٤:٥.

٣. في الكافي: دراهم.

٤. الكافي ٥/١٣٣/٢٢٤:٢.

٥. الكافي ٥/١٣٣/٢٢٤:٢، التهذيب ٧/١٢٧:٩.

٦. التهذيب ٧/١٢٠/٢٢٢/١٣٢، الاستبصار ٣/١٠٣/٥٨٨:٥.

ليس فيه زيادة ولا نظرة، الزائد والمستزيد في النار»<sup>١</sup>.

٢. [٢٣٤٦] التهذيب: عنه عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر»<sup>٢</sup>.

٣. [٢٣٤٧] التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس»<sup>٣</sup>.

٤. [٢٣٤٨] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أنشيتي ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: «لا بأس بذلك، إن أبي كان أجرى على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»<sup>٤</sup>.

٥. [٢٣٤٩] الفقيه عنه عليه السلام في الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن، فقال: «لا أرى به بأساً»<sup>٥</sup>.

٦. [٢٣٥٠] الكافي والتهذيب عنه عليه السلام في شراء الذهب فيه الفضة والزيق والتراب بالدينير والورق، قال: «لا تصارفه إلا بالورق» وفي شراء الفضة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال: «لا يصلح إلا بالذهب»<sup>٦</sup>.

٧. [٢٣٥١] الكافي والتهذيب عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يبدأ بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يبدأ بيد»<sup>٧</sup>.

٨. [٢٣٥٢] التهذيب عن الصادق عليه السلام: «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى

١. الفقيه ٣/٢٨٨/٨٧:٤٠٣٧.

٢. التهذيب ٧/٩٨/٨:٤٢١.

٣. التهذيب ٧/٦٨/١٠٦:٤٥٦.

٤. الكافي ٥/١٤٧/٢٤٦:٩٢، الفقيه ٣/٢٩٠/٤٠٤٣.

٥. الفقيه ٣/٨٧/٢٩٠:٤٠٤٢.

٦. الكافي ٥/١٤٧/٢٤٦:٢١، التهذيب ٧/٨٧/١٠٩:٤٦٨.

٧. الكافي ٥/١٤٧/٣١، التهذيب ٧/٨٧/٩٦:٤٢٦.

تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فأنز معه»<sup>١</sup>.

[٢٣٥٣] ٩. الكافي والتهذيب عن الكاظم عليه السلام في الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فأشغل عن تعبيرها ووزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه، فيها، فأعطيه الدنانير وأقول له: إنه ليس بيني وبينك بيع، فأني قد نقضت الذي بينك و بيني من البيع، وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فأبايعه، قال: «لا بأس»<sup>٢</sup>.

[٢٣٥٤] ١٠. الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال: «لا بأس» قيل: فهل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً؟ قال: «ما أحب أن أترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

وأما ما روي في الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة فقال: «لا بأس» فضعيف الاسناد لا يصلح لمعارضة ما ينافيه، فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه.

[٢٣٥٥] ١١. الكافي والتهذيب عنه عليه السلام في الرجل يكون عليه دنانير، قال: «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم»<sup>٤</sup>.

[٢٣٥٦] ١٢. التهذيب عنه عليه السلام في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: «له سعر يوم أعطاه»<sup>٥</sup>.



## باب

### القرض بجر المنفعة

[٢٣٥٧] ١. الكافي والفقهاء عن الصادق عليه السلام في الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما

١. التهذيب ٤٢٧/٩٩/٨:٧.

٢. الكافي ٤٤٤/١٠٣/٨:٧. التهذيب ١٤/٢٤٨/١١٥:٥.

٣. الكافي ٤٣١/٩٩/٨:٧. التهذيب ١٣/٢٤٧/١١٥:٥.

٤. الكافي ٤٣٧/١٠٢/٨:٧. التهذيب ٤/٢٤٥/١١٥:٥.

٥. التهذيب ٤٦١/١٠٨/٨:٧.

خادماً وإما أنية وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس به» قيل: إن من عندنا يرون أن كل قرض يجزّ منفعة فهو فاسد، قال: «أو ليس خبير القرض ما جزّ منفعة؟»<sup>١</sup>.

[٢٣٥٨] ٢. الكافي والتهذيب عنه عليه السلام في الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلاً، قال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلّها كان أصلح»<sup>٢</sup>.

[٢٣٥٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة من نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض»<sup>٣</sup>.

[٢٣٦٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أقرضت بالدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»<sup>٤</sup>.

[٢٣٦١] ٥. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها على صاحبها وأخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها، قال: «إذا كان يضمن فربما اشتدّ عليه فعجل قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به»<sup>٥</sup>.

[٢٣٦٢] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكته عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؛ قال: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»<sup>٦</sup>.

[٢٣٦٣] ٧. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من أقرض رجلاً ورقاً ولا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي

١. الكافي ٥/١١٩/١٢٥٥، الفقيه ٣/٢٨٥/٤٠٢٩.

٢. الكافي ٥/١١٨/٢٥٣، الفقيه ٣/٢٨٤/٤٠٢٥، التهذيب ٧/١٠٩/٤٧٠.

٣. الكافي ٥/١١٨/٢٥٣، التهذيب ٦/٢٠٠/٤٤٧.

٤. الكافي ٥/١١٨/٣٢٥٤.

٥. الكافي ٥/١١٩/٢٥٥، التهذيب ٦/٢٠٣/٤٦٠.

٦. الفقيه ٣/٢٨٤/٤٠٢٧.

أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرص ورقه»<sup>١</sup>.

٨. [٢٣٦٤] التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيع لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنائير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، قال: «لا بأس به، إنما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب إن لبس كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرهما، وإنما هو معروف يصنعه إليهم»<sup>٢</sup>.

وروي: أنه قيل: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: «لا بأس»<sup>٣</sup>.

وفي رواية: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب غلته فلا يصلح»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

مضى في باب الرهن كراهة انتفاع المرتهن بالمرهون.

٩. [٢٣٦٥] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين، وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام»<sup>٥</sup>.

#### ◀ بيان

وذلك لأن ثلاثة هي أقصى ما جرت السنة في الضيافة.



### باب

#### التخلص من الربا

١. [٢٣٦٦] الكافي: قيل للكاظم عليه السلام: إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف

١. التهذيب ٦: ٢٠٣/٤٥٧.

٢. التهذيب ٦: ٢٠٣/٤٦١.

٣. الفقيه ٣: ٢٨٣/٤٠٢٤.

٤. التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٢.

٥. الكافي ٥: ١٠٢، التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٣.

درهم فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعتها ثوباً أو شيناً يقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: «لا بأس»<sup>١</sup>.

[٢٣٦٧] ٢. الكافي: وفي رواية: «لا بأس به، أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم، واكتب عليها كتابين»<sup>٢</sup>.

[٢٣٦٨] ٣. الكافي والفتاوى: عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت، قال: «لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك»<sup>٣</sup>.

[٢٣٦٩] ٤. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام: اني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وانهم يسألوني أن أعطيهم من نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: «أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم»<sup>٤</sup>.

[٢٣٧٠] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع البيع والبايع يعلم أنه لا يسوي والمشتري يعلم أنه لا يسوي إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذلّ؟ فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا، وهذا الربا، فان لم تشتره منه ردّه عليك؟ قيل: نعم، قال: لا تقريبته ولا تقريبته»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدمة، لأن المتبايعين هاهنا لم يقصدا البيع ولم يوجبا في الحقيقة وهناك اشترط ذلك في جوازه.

آخر كتاب فقه البيع والربا والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

١. الكافي ١: ٢١٠/٥، ٢٠٥/٩.

٢. الكافي ١: ٢١٠/٥، ٢٠٥/٩.

٣. الكافي ١: ٢١٠/٥، ٢٠٥/١٠، الفقيه ٣: ٨٦٣/٢٨٧، ٤٠٣٣.

٤. التهذيب ٧: ١٣٣٣/٧، ص ٤٥/١٩٥.

٥. التهذيب ٧: ١٩١/٨٢.





كتاب

□  
كتاب المطاعم والمشارب

□  
هو الكتاب التاسع من الجزء الثاني من كتاب الشافي





## باب

### ما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ

[٢٣٧١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كل ما دَفَّ، ولا تأكل ما صَفَّ» قيل: فالبيض في الأجام؟ فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل» قيل: فطير الماء؟ قال: «ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل»<sup>١</sup>.

[٢٣٧٢] ٢. الفقيه: وفي حديث آخر: «إن كان الطير يَصَفَّ ويدَفَّ فكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية»<sup>٢</sup>.

#### بيان

«القانصة» للطير بمنزلة المعاء لغيره «والصيصية» الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم «والحوصلة» للطير مكان المعدة لغيره.

[٢٣٧٣] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»<sup>٣</sup>.

[٢٣٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول»<sup>٤</sup>.

[٢٣٧٥] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام» وقال: «لا تأكل من السباع شيئاً»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٦: ١٧٤/٣٢٤٨، الفقيه ٣: ٩٤/١٤٦٣٢١، التهذيب ٩: ١٦١/٦٣.

٢. الفقيه ٣: ٩٤/١٤٦٣٢٢.

٣. الكافي ٦: ٥٢٤٨٣.

٤. الكافي ٦: ٣٢٤٧/١٢٤٧، التهذيب ٩: ١٦١/٦٥.

٥. الكافي ٦: ١٤٣/٣٢٤٥.

[٢٣٧٦] ٦. الفقيه: عنه رحمه الله: «كل ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فحائز أكله، وكل ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»<sup>١</sup>.

[٢٣٧٧] ٧. الفقيه: عنه رحمه الله: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»<sup>٢</sup>.

[٢٣٧٨] ٨. الفقيه: عنه رحمه الله: «لا يأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

«الطافي» هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه، أي يعلو.

[٢٣٧٩] ٩. الفقيه: عنه رحمه الله: «لا يأكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء»<sup>٤</sup>.

[٢٣٨٠] ١٠. الكافي: عنه رحمه الله: «سئل عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله»<sup>٥</sup>.

[٢٣٨١] ١١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الدب من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا حتى يستقل بالطيران»<sup>٦</sup>.

[٢٣٨٢] ١٢. الكافي: عنه رحمه الله: «سئل: أيحل أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا لأنه مثله وقد حرّم الله الأمساح ولحم ما مثل به في صورها»<sup>٧</sup>.

[٢٣٨٣] ١٣. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن أكل لحم الضبّ فقال: «إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ»<sup>٨</sup>.

[٢٣٨٤] ١٤. الكافي: عنه رحمه الله: «لا تأكلوا لحوم الجلالات»<sup>٩</sup>.

وعنه رحمه الله: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة»<sup>١٠</sup>.

١. الفقيه ٣: ٣٣٩/٩٤، ٤٢٠٤.

٢. الفقيه ٣: ٣٢٣/٩٤، ٤١٥٢.

٣. الفقيه ٣: ٣٢٥/٩٤، ٤١٦١.

٤. الفقيه ٣: ٣٥١/٣، ٤٢٣٣.

٥. الكافي ٦: ١٥٢/١، ١/٢٢١.

٦. الكافي ٦: ١٥٢/٣، ٣/٢٢٢.

٧. الكافي ٦: ٢/٢٤٥، ٤.

٨. الكافي ٦: ١٧٣/٥، ٥/٢٤٥.

٩. الكافي ٦: ٢٥٠/١، ٢.

١٠. الكافي ٦: ٢٥١/٥، ٢/٢٥١، باب لحوم الجلالات.

[٢٣٨٥] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة تنكح؟ فقال: «حرام لحمها، وكذلك لبنها»<sup>١</sup>.

[٢٣٨٦] ١٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه» وعنه عليه السلام: «إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تغرزاً»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«التغرز» بالقاف والمعجمتين: التباعد عن الدّنس والمبالغة في التطهير.



## باب

### وظائف التذكية

[٢٣٨٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الذبيحة بالعود والحجر والقصبه فقال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديده»<sup>٣</sup>.

[٢٣٨٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل لم يكن بحضرة سكين أيدبح بقصبه؟ قال: «أذبح بالقصبه وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديده، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»<sup>٤</sup>.

[٢٣٨٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «النحر في اللبة، والذبح في الحلق»<sup>٥</sup>.

[٢٣٩٠] ٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في ذبح البقر في المنحر، فقال: «للبقير الذبح، و ما نحر فليس بذكي»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٦: ١٨١/٢٥٩.

٢. التهذيب ٩: ٤٣/١٨٠.

٣. الكافي ٦: ١٥٧/٢٢٧.

٤. الكافي ٦: ٢٢٨/٣، التهذيب ٩: ٥١/٢١٣.

٥. الكافي ٦: ٣/٢٢٨.

٦. الكافي ٦: ٣/٢٢٨.

[٢٣٩١] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كُلْ مَنْحُورَ مَذْبُوحٍ حَرَامٍ، وَكُلْ مَذْبُوحَ مَنْحُورٍ حَرَامٍ»<sup>١</sup>.

[٢٣٩٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الذبيح قال: «إِذَا ذُبِحَتْ فَأَرْسَلْ وَلَا تَكْتَفِ وَلَا تَقْلِبِ السَّكِينِ لِتَدْخُلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحَلْقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ، وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً، فَإِنْ تَرَدَّى فِي جَبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تَطْعَمْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدِيَّ قَتَلَهُ أَوِ الذَّبِيحَ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تَمْسُكَنَّ يَدًا وَلَا رِجْلًا، وَأَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ، وَأَمَّا الْبَعِيرَ فَشَدِّ أَخْفَافَهُ إِلَى إِبَاطِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تَرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَاْرَمَهُ بِسَهْمِكَ، فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

«الكتف» شدّ اليدين إلى خلف.

[٢٣٩٣] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَنْعَجْهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تَذْبَحْ مِنْ مَذْبُوحِهَا»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

«نزع الذبيحة» أن يجاوز منتهى الذبيح فيصيب نخاعها.

[٢٣٩٤] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس، فقال: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ» وروى: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ»<sup>٤</sup>.

[٢٣٩٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَسَلَخَتْ أَوْ سَلَخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٩/٤١٧٧.

٢. الكافي ٦: ٣٢٩/٤.

٣. الكافي ٦: ٣٢٩/٥، التهذيب ٩: ٥٣١/٢٢٠.

٤. الكافي ٦: ٤٤/٢٣٠، الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٧/٤١٦٩، التهذيب ٩: ٥٥/٢٢٩.

٥. الكافي ٦: ١٥٩/٨/٢٣٠، التهذيب ٩: ٥٦/٢٣٣.

[٢٣٩٦] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في اليات الضأن تقطع وهي أحياء، قال: «إنها ميتة»<sup>١</sup>.

[٢٣٩٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

«تمصع بذنبها» بالمهملتين: أي تحركه وتضرب به.

[٢٣٩٨] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخفة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حياً فتذكيه»<sup>٣</sup>.

[٢٣٩٩] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا امتنع عليك بغير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه»<sup>٤</sup>.

[٢٤٠٠] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في بغير تردى في بنو، قال: «تدخل الحربة فتقطعنها بها وتسمي وتأكل»<sup>٥</sup>.

[٢٤٠١] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمد» وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي، أتوكل ذبيحته؟ فقال: «نعم إذا كان لا يتهم، وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة»<sup>٦</sup>.

وعنه عليه السلام في رجل ذبح ولم يسم، فقال: «إن كان ناسياً فليسِم حين يذكر، و يقول: بسم الله على أوله وآخره»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١٧٩: ٦، ٢/٢٥٥.

٢. الكافي ١٦٣: ٦، ٤/٢٢٢.

٣. الكافي ١٦٦: ٦، ٢/٢٣٥، الفقيه ٣٤٨/٩٤: ٣، ٤/٢٢٣، التهذيب ١: ٩، ٢٤٧/٥٩.

٤. التهذيب ٩: ٢٣٣، ٥٤/٢٣٣.

٥. الكافي ١٦١: ٦، ٥/٢٣١.

٦. الكافي ١٦٦: ٦، ٣/٢٣٣، الفقيه ٣: ٩٤، ٣/٣٣٢، ٤/١٨٦.

٧. الكافي ٨: ٦، ٤/٢٣٣.

وروي: «فكل من ذبحته وسمّ الله على ما تأكل»<sup>١</sup>.

[٢٤٠٢] ١٦. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلّل أو حمد الله تعالى، قال: «هذا كلّه من أسماء الله تعالى، ولا بأس»<sup>٢</sup>.

[٢٤٠٣] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى عليها، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما»<sup>٣</sup>.

[٢٤٠٤] ١٨. التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»<sup>٤</sup>.

[٢٤٠٥] ١٩. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في شراء اللحم من الأسواق ما يدري وما يصنع القصابون؟ قال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»<sup>٥</sup>.

[٢٤٠٦] ٢٠. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «أني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه»<sup>٦</sup>.

[٢٤٠٧] ٢١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في ذبائح اليهود والنصارى فقال: «الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم»<sup>٧</sup>.

[٢٤٠٨] ٢٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: «أحلّت لكم بهيمة الأنعام» فقال: «الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه»<sup>٨</sup>.

١. التهذيب ٥/٢٢٢/٧٤٧.

٢. الفقيه ٣/٩٤/٤١٩٢، التهذيب ٩/١٠٩/٢٤٩.

٣. الكافي ٦/١٧٠/٣٢٣٧، التهذيب ٩/٢٠٨/٧٣.

٤. التهذيب ٩/٢٠٨/٣٠٠.

٥. الكافي ٦/١٦٩/٢٢٣٧، التهذيب ٩/٤٢/٤٧٢.

٦. التهذيب ٩/٢٠٩/٢٩٨٧٠.

٧. الكافي ٦/١٧١/١٢٢٤٠، التهذيب ٩/٢٦٧/٦٣٢.

٨. المائدة (٥): ٢.

٩. الكافي ٦/٢٣٤/ب الأجنة، الفقيه ٣/٢٣٥/ب الأجنة، التهذيب ٩/١٠٥٨.



وروي: «وان لم يكن تاماً فلا تأكل»<sup>١</sup>.

[٢٤٠٩] ٢٣. الكافي: عن السجّاد<sup>عليه السلام</sup> أنه كان يقول لغلمانه: «لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر، فإنّ الله جعل الليل سكناً» قال: «فان خفت الموت فاذبح»<sup>٢</sup>.

[٢٤١٠] ٢٤. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «كان رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة»<sup>٣</sup>.

[٢٤١١] ٢٥. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه»<sup>٤</sup>.



## باب

ما لا يؤكل من المذكي وما لا ينتفع به من الميتة

[٢٤١٢] ١. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرت والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

ذكر في حديث آخر بدل العلباء والمرارة «الأوداج والرحم»<sup>٦</sup> وزاد في آخر: «الحدق والخرزة التي تكون في الدماغ»<sup>٧</sup> وفي آخر اقتصر على سبعة منها، ولعلّ بعضها أشد كراهة أو حرمة من بعض «والعلباء» عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، «والحياء» الفرج من ذوات الخفّ والظلف.

[٢٤١٣] ٢. الفقيه: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن والحافر والعظم والسنّ

١. التهذيب ٩/٥٨٠/٢٤٢.

٢. الكافي ٦/١٦٨/٣٢٣٦.

٣. الكافي ٦/١٢٦/١٢٣٧.

٤. الكافي ٦/١٥٩/٧٢٣٠، التهذيب ٩/١٨٠/٣٤١.

٥. الكافي ٦/٧٠٥/٣٢٥٤.

٦. الفقيه ٣/٣٤٦/٤٢١٦ و ٣٠٢٧٢.

٧. الكافي ٦/٢٥٤/٤، التهذيب ٩/٢٧٤.

والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض»<sup>١</sup>.



## باب

### المشتبه والمختلط

٢٤١٤] ١. الكافي: سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين، فقال عليه السلام: «يقوم ما فيها ويؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرم له الثمن» قيل: يا أمير المؤمنين، لا تدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: «هم في سعة حتى يعلموا»<sup>٢</sup>.

٢٤١٥] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنا كله؟ فقال: «أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»<sup>٣</sup>.

٢٤١٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واصطبح به والزيت كمثل ذلك»<sup>٤</sup>.

٢٤١٧] ٤. الكافي: سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، قال: «يهرق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»<sup>٥</sup>.

٢٤١٨] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام وقد سئل عن الجزي يكون في السفود مع السمك، فقال: «يؤكل ما كان فوق الجزي ويرمى ما سال عليه الجزي».

وسئل عن الطحال في السفود مع اللحم وتحتة الخبز وهو الجوداب، أيؤكل ما تحتة؟ قال: «نعم

١. الفقيه ٣: ٤٢١٧/٣٤٧/٩٤.

٢. الكافي ٦: ٢٩٧/٢٢٠.

٣. التهذيب ٩: ٢٧٩.

٤. الكافي ٦: ٢٦١/١٤.

٥. الكافي ٦: ٢٦١/١٤.

يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال؛ لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الضحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال»<sup>١</sup>.

[٢٤١٩] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحم لم يدر ذكي هو أم ميت، قال: «يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت»<sup>٢</sup>.  
وروي: «يبعه ممن يستحل الميتة»<sup>٣</sup>.



## باب

### صيد البرّ

[٢٤٢٠] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال: «إن أخذه فأدرت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي»<sup>٤</sup>.

[٢٤٢١] ٢. الكافي والفقهاء والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «في صيد الكلب إن أرسله الرجل وسمي فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلمه في ساعته حين ترسله وليأكل منه فأنه معلّم، وما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته؛ لأن الله تعالى يقول: «مكّنين»<sup>٥</sup> فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته»<sup>٦</sup>.

[٢٤٢٢] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدرته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/٢٦٢/١٥:٦، التهذيب ١/٨١/٩:٣٤٥.

٢. الكافي ١/٢٦١/١٨٤:٦، التهذيب ١/٤٨/٤:٢٠٠.

٣. الكافي ١/٢٦٠:٦، التهذيب ١/٤٧/٩:١٩٨.

٤. الكافي ٢/٢٠٣/١٥٠:٦.

٥. المائة (٥):٤.

٦. الكافي ١/٢٠٥/٤:٦، الفقيه ٣/١٤٢١/٣١٥/٩٤:٣، التهذيب ١/٩٨/٢٤:٩.

٧. الفقيه ٣/١٤٤/٣٢٠/٩٤:٤.

[٢٤٢٣] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي، وحل ذلك»<sup>١</sup>.

وفي خبر آخر: «يسمي حين يأكل»<sup>٢</sup>.

[٢٤٢٤] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته»<sup>٣</sup>.

[٢٤٢٥] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال: «لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه، إلا الكلب المكلب» قيل: فان قتله؟ قال: «كل لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»<sup>٤</sup>.

[٢٤٢٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الصقورة والبزاة وفي صيدها فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وخير الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك» وقال عليه السلام: «ليست البزاة والصقورة في القرآن»<sup>٥</sup>.

[٢٤٢٧] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح» وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال: «لا بأس»<sup>٦</sup>.

[٢٤٢٨] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»<sup>٧</sup>.

[٢٤٢٩] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام فيما قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو ممراتك

١. الكافي ٦/٤٦: ١٨٢٠٦/٤، الفقيه ٣/٩٤: ٤١٢٥/٣١٦٧٩٤، التهذيب ٩/١: ١٠٢/٢٥١.

٢. الفقيه ٣/٩٤: ٤١٢٦/٣١٦٧٩٤.

٣. الفقيه ٣/٩٤: ٤١٤٧/٣٢٠٩٤.

٤. الكافي ٦/٤٦: ٩٢٠٤/٤، التهذيب ٩/١: ٩٤/٢٤٤ من سورة المائدة (٥): ٤.

٥. الكافي ٦/٤٦: ١٠٢٠٨٣/١، التهذيب ٩/١: ١٣١/٣٣١.

٦. الكافي ٦/٤٦: ١٠٢٠٩/٤، التهذيب ٩/١: ١٣٧/٣٤٤.

٧. الكافي ٦/٤٦: ٢/٢١٠، التهذيب ٩/١: ١٤٤/٣٥١.

وضعته لذلك<sup>١</sup>.

وروي: «وان كان له نبل غيره فلا»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

«المغراض» كمحراب: سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

[٢٤٣٠] ١١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام فيما قتل الحجر والبندق أيوكل؟ قال: «لا»<sup>٣</sup>.

[٢٤٣١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل»<sup>٤</sup>.



## باب

### صيد السمك والجراد

[٢٤٣٢] ١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في سمكة وثبت في نهر فوقعت على الحد من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها، وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها»<sup>٥</sup>.

[٢٤٣٣] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في السمك يصاد، ثمّ يجعل في شيء، ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكله لأنّه مات في الذي فيه حياته»<sup>٦</sup>.

[٢٤٣٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، فقال: «لا بأس»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/٢١٢/٥:٦.

٢. الكافي ٢/٢١٢/٥:٦.

٣. الكافي ١/٢١٣/٦:٦، الفقيه ٣/٤١٣٨/٣١٨/٩٤:٣.

٤. الكافي ٢/٢١٤/٧:٧ و ٥.

٥. الكافي ١١/٢١٨/١١:٦.

٦. الكافي ١٤/٢١٨/١١:٦، الفقيه ٣/٤١٥٤/٣٣٣/٩٤:٣، التهذيب ٩/٤٠١/١١:٩.

٧. الكافي ١١/٢١٦/١١:٦، الفقيه ٣/٤١٦٠/٣٢٤/٩٤:٣.

[٢٤٣٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الحيتان التي يصيدها المجوسي، فقال: «إن علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

هذا إذا علم أنه أخذه حياً، ولا تجوز شهادته عليه كما يستفاد من أخبار آخر.

[٢٤٣٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «أن علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها»<sup>٢</sup>.

[٢٤٣٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال: «كلهما جميعاً»<sup>٣</sup>.

[٢٤٣٨] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إن السمك والجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة، وللسمك قد يكون أيضاً»<sup>٤</sup>.

وقال: «الجراد ذكي فكله، فأما ما هلك في البحر فلا تأكله»<sup>٥</sup>.

[٢٤٣٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الجراد يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به» وفي السمك يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به»<sup>٦</sup>.



## باب

### الاضطرار إلى الميتة

[٢٤٤٠] ١. الفقيه والتهذيب: سئل الجواد عليه السلام عما أهل لغير الله به؟ قال: «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة».

١. الكافي ٦/١١٦:٦، التهذيب ٩/١٠٩:٣٧.

٢. الكافي ٦/٢١٧:٧.

٣. الكافي ٦/٢١٨:١٢.

٤. الكافي ٦/١٢٢:١.

٥. الكافي ٦/٢٢٢:٢.

٦. التهذيب ٩/٨٠:٣٤٥.

قيل: يابن رسول الله، متى تحل للمضطر الميتة؟ فقال: «حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل له: يا رسول الله، أنا نكون بأرض فتصينا المخصصة، فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا بقلأ فشانكم بهذا».

قيل: يابن رسول الله، فما معنى قوله عزوجل: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»<sup>١</sup>؟ قال: «العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا يعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّاً، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر».

قيل: فقلوه عزوجل: «والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم»<sup>٢</sup>؟ قال: «المنخقة التي انخقت بأخناقها، والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة، والمتردية هي التي تردى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

«المخصصة» المجاعة، وأريد «بالاصطباح» التغدي «وبالاعتباق» التعشي  
«وبالاحتقاب» الإذخار.



## باب

### أكل الطين

[٢٤٤١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، إلا طين القبر<sup>٤</sup> فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له

١. البقرة (٢): ١٧٣.

٢. المائدة (٥): ٣.

٣. الفقيه ٣: ٣٤٣/٩٤، ٤٢١٣، التهذيب ٩: ٨٣/٢٠٤، ٣٥٤.

٤. أي قبر الامام الحسين (ع).

فيه شفاء<sup>١</sup>».

وروي: «إلا طين قبر الحسين عليه السلام، فإن فيه شفاء من كل داء وأمنأ من كل خوف»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

قد مرّ هذا الخبر مع أخبار آخر في معناه في كتاب الحجّ.

٢ [٢٤٤٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن الله خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته»<sup>٣</sup>.

٣ [٢٤٤٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أكل الطين يورث النفاق»<sup>٤</sup>.

٤ [٢٤٤٤] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»<sup>٥</sup>.

٥ [٢٤٤٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إن التمني عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين، وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء، ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله حوسب على بين قوته وضعفه وعذب عليه»<sup>٦</sup>.

٦ [٢٤٤٦] ٦. الكافي والتهذيب: قيل للرضا عليه السلام: ما يروي الناس عنك في الطين وكراهته؟ فقال: «إنما ذلك المبلول وذاك المدر»<sup>٧</sup>.

◁ بيان

أراد بالكراهية ما يشمل الحرمة وكأنه عليه السلام أراد بحصرها في الطينين إخراج غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه.



١. الكافي ٦/١٨٨/١٢٦٥.

٢. الكافي ٦/٢٦٦/٣٧٨.

٣. الكافي ٦/١٨٨/٢٦٥، التهذيب ٩/٨٩/٣٨٠.

٤. الكافي ٦/١٨٨/٢٦٥، التهذيب ٩/٩٠/٣٨٣.

٥. الكافي ٦/١٨٨/٢٦٦.

٦. الكافي ٦/١٨٨/٢٦٦، التهذيب ٩/٨٩/٣٧٨.

٧. الكافي ٦/٢٢٦/١٨٩، التهذيب ٩/٨٩/٣٧٩.



## باب

### فضل الخبز والسويق

٢٤٤٧] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير خلقه<sup>١</sup>».

وروي: قيل: يا رسول الله، وما إكرامه؟ قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره» قال: «ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع»<sup>٢</sup>.

٢٤٤٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصة»<sup>٣</sup>.

٢٤٤٩] ٣. الكافي: عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في الخبز، ولا تفرق بيننا وبينه، فلولوا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا»<sup>٤</sup>.

٢٤٥٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

«الخلّة» الحاجة.

٢٤٥١] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركة»<sup>٦</sup>.

٢٤٥٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة»<sup>٧</sup>.

٢٤٥٣] ٧. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من

١. الكافي ٦: ٣٠٣/ب فضل الخبز.

٢. الكافي ٦: ٣٠٣/٥.

٣. الكافي ٦: ٢٢٢/٣٠٣.

٤. الكافي ٦: ٢١٣/٦٢٨٧.

٥. الكافي ٦: ٢٢٢/٧٣٠٣.

٦. الكافي ٦: ٢٢٢/٨٣٠.

٧. الكافي ٦: ٢٢١/٥٣٠٠.

نبي إلاً وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلاً وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء ﷺ و طعام الأبرار، أبا الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلاً شعيراً<sup>١</sup>.

[٢٤٥٤] ٨ الكافي: عنه ﷺ: «نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك»<sup>٢</sup>.

[٢٤٥٥] ٩ الكافي: عن الصادق ﷺ: «السويق طعام المرسلين» وقال: «إنما عمل بالوحي»<sup>٣</sup>.



## باب

### فضل اللحم والثريد

[٢٤٥٦] ١ الكافي: عن النبي ﷺ: «اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة»<sup>٤</sup>.

[٢٤٥٧] ٢ الكافي: عنه ﷺ قال: «أنا معاشر قريش قوم لحمون»<sup>٥</sup>.

#### بيان

«لحمون» بكسر الحاء: يعني نحب اللحم.

[٢٤٥٨] ٣ الكافي: عن الصادق ﷺ: «اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خُلِقَه، و من ساء خُلِقَه فأذَنوا في أذنه»<sup>٦</sup>.

[٢٤٥٩] ٤ الكافي: عن النبي ﷺ: «من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم، فليستقرض على الله تعالى وليأكله»<sup>٧</sup>.

١ الكافي ٦/٥١: ١٣٠٤.

٢ الكافي ٦/٥٣: ١٣٠٥.

٣ الكافي ٦/٥٣: ٤٣٠٥ و ٥.

٤ الكافي ٦/٥٥: ٢٣٠٨.

٥ الكافي ٦/٥٥: ٩٣٠٩.

٦ الكافي ٦/٥٦: ١٣٠٩.

٧ الكافي ٦/٥٦: ٣٣٠٩.

[٢٤٦٠] ٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل»<sup>١</sup>.

[٢٤٦١] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أطفنوا نائرة الضغائن باللحم والثريد»<sup>٢</sup>.

وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «اللهم بارك لأمتي في الثرد والثريد»<sup>٣</sup>.

قال: الثرد ما صغر، والثريد ما كبر.



## باب

### فضل الملح والخلّ

[٢٤٦٢] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لأمر المؤمنين صلوات الله عليه: «يا علي، افتح بالملح في طعامك واختم بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام»<sup>٤</sup>.

[٢٤٦٣] ٢. الكافي والفقهاء: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المعجّرب»<sup>٥</sup>.

[٢٤٦٤] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلاّ به»<sup>٦</sup>.

[٢٤٦٥] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «نعم الأدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ»<sup>٧</sup>.

#### ◀ بيان

«ما أقفر» بتقديم القاف: أي ما خلا من المأدوم.

[٢٤٦٦] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم الأدام الخل يكسر المرّة ويظفي الصفراء

١. الكافي ٦: ٥٧/٣١٠، ٣.

٢. الكافي ٦: ٣١٨/ب الثريد....

٣. الكافي ٦: ٣١٧/ب الثريد....

٤. الكافي ٦: ٧٦/١، ٣٢٥.

٥. الكافي ٦: ٧٦-٧٦/٤، الفقيه ٣: ٢٥٩، ٣٥٧/٩٥.

٦. الكافي ٦: ٧٦/٣، ٣٢٦.

٧. الكافي ٦: ٧٨/١، ٣٢٩.

ويحيي القلب<sup>١</sup>.

[٢٤٦٧] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم، فإن الخل ليشدّ العقل»<sup>٢</sup>.



## باب

### غسل اليد قبل الطعام وبعده

[٢٤٦٨] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده»<sup>٣</sup>.

وعنه عليه السلام: «يذهب بال فقر»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «يزيدان في الرزق»<sup>٥</sup>.

وروي: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم»<sup>٦</sup>.

[٢٤٦٩] ٢. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر»<sup>٧</sup>.

[٢٤٧٠] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت لثلاثاً يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب<sup>٨</sup> حرّاً كان أو عبداً»<sup>٩</sup>.

وفي حديث آخر: قال: «يغسل أولاً ربّ البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه، فإذا رفع

١. الكافي ٦: ٣٢٩/٧٨.

٢. الكافي ٦: ٣٢٩/٧٨.

٣. الكافي ٦: ٤٤/١٢٩٠، الفقيه ٣: ٢٦٥/٣٥٨/٩٥.

٤. الفقيه ٣: ٤٦٣/٣٥٨.

٥. الكافي ٦: ٢٩٠/٤٤.

٦. الكافي ٦: ٢٩٠/٤٤.

٧. الكافي ٦: ٢٩٠/٤٤.

٨. في الكافي: يمين صاحب البيت.

٩. الكافي ٦: ١/٢٩٠/٤٥.

الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنه أولى بالصبر على الغمر»<sup>١</sup>.

٤ [٢٤٧١]. الكافي: عنه عليه السلام: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»<sup>٢</sup>.

٥ [٢٤٧٢]. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد»<sup>٣</sup>.

٦ [٢٤٧٣]. الكافي: عنه عليه السلام: «أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمضها أو يكون إلى جنبه صبي يمضها»<sup>٤</sup>.

٧ [٢٤٧٤]. الكافي: عن المفضل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد، فقال لي: «أو تريد الطريف؟ ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

يعني الطريف من الحديث.

٨ [٢٤٧٥]. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»<sup>٦</sup>.

٩ [٢٤٧٦]. الفقيه: روي: «أن الأكل على الجنابة يورث الفقر»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٦: ٤٤/٢٩٠/١.

٢. الكافي ٦: ٤٥/٢٩١/٢.

٣. الكافي ٦: ٤٦/٢٩١/١.

٤. الكافي ٦: ٤٦/٢٩١/٢.

٥. الكافي ٦: ٤٦/٢٩٢/٥.

٦. الكافي ٣: ٣٣/١٥٠/١.

٧. الفقيه ١: ١٧٨/٨٣/١٩.

## باب

## التسمية والتحميد

[٢٤٧٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، وإذا أكلت فقل: بسم الله على أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»<sup>١</sup>.

[٢٤٧٨] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، قال: فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، وإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ذكر ربّهم جلّ وعزّ»<sup>٢</sup>.

[٢٤٧٩] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من ذكر اسم الله تعالى عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»<sup>٣</sup>.

[٢٤٨٠] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ضمنت لمن سمى على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال له ابن الكواء يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسَمّيت عليه وآذاني؟ قال: فلعلّك أكلت ألواناً فسَمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض الكع»<sup>٤</sup>.

## بيان

«لكع» كصرد: اللثيم والأحمق.

[٢٤٨١] ٥. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: «أني لأسمي وأنه ليضرني؟ فقال: «إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّيه؟» قيل: لا، قال: «فمن هاهنا يضرّك، أما لو أتت إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٦: ٤٧٧/٢٩٢.

٢. الكافي ٦: ٤٧٧/٢٩٢.

٣. الكافي ٦: ٤٧٧/٢٩٣.

٤. الكافي ٦: ٤٧٧/٢٩٥، الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٥/٤٠٥٣.

٥. الكافي ٦: ٤٧٦/٢٩٥.

[٢٤٨٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء» قيل: فان نسيت أن أسمي؟ قال: «تقول بسم الله على أوله وآخره»<sup>١</sup>.

[٢٤٨٣] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين»<sup>٢</sup>.

[٢٤٨٤] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمي ويسمّون في أول الطعام ويحمدون الله في آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم»<sup>٣</sup>.

[٢٤٨٥] ٩. الفقيه: عن السجّاد عليه السلام: «أنه كان إذا أطمع قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وأوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم»<sup>٤</sup>.



## باب

### سائر وظائف الأكل

[٢٤٨٦] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي، وسمّي في أوله، وحمد الله عزّ وجلّ في آخره»<sup>٥</sup>.

[٢٤٨٧] ٢. الفقيه: عن الحسن بن علي عليه السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها؛ أربع فيها فرض وأربع سنّة وأربع تأديب، فأما الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، والسنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأما التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٦: ٤٧/٢٩٥/٢٠.

٢. الكافي ٦: ٤٧/٢٩٤/٩، التهذيب ٩: ٢٩/٩٩/٤٢٩.

٣. الكافي ٦: ٤٧/٢٩٦/٢٥.

٤. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٨/٤٢٦٦.

٥. الكافي ٦: ٢٤/٢٧٣/٢.

٦. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٩/٤٢٧٠.

## ◁ بيان

لعل المراد بالمعرفة معرفة حلّه، وبالشكر التحميد، وتمام الشكر عرفان حرمة و صرف قوته في الطاعة، وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل بأصبعين كما يفعله الجبارون، ليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتى بالأفضل والأكمل لأنه أقرب إلى حرمة الطعام، فالتحديد بالثلاث تحديد في جانب القلة، يعني لا تأكل بأقل من ذلك يدل على ذلك ما يأتي.

٢٤٨٨] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع إحدى رجله على الأخرى ولا يتربع فأنها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها»<sup>١</sup>.

٢٤٨٩] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه، وكان يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد» قيل ولم ذلك؟ قال: «تواضعاً لله تعالى»<sup>٢</sup>.

وعن الباقر عليه السلام: «وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»<sup>٣</sup>.

٢٤٩٠] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تأكل في أنية ذهب ولا فضة»<sup>٤</sup>.

وروي: «ولا في أنية مفضضة»<sup>٥</sup>.

٢٤٩١] ٦. الفقيه: عن النبي ﷺ: «أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»<sup>٦</sup>.

٢٤٩٢] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أنه كان يستاك عرضاً ويأكل هرتاً» وقال: «الهرت أن يأكل بأصابعه أجمع»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦: ٢٣/٢٧٢/١٠.

٢. الكافي ٦: ٢٣/٢٧٢/٨.

٣. الكافي ٦: ٢٧١/٦.

٤. الكافي ٦: ١٩/٢٦٧/١.

٥. الكافي ٦: ٢٦٧/٣.

٦. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٣/٤٣٩.

٧. الكافي ٦: ٤٨/٢٩٧/٥.



[٢٤٩٣] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، وأد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون، أحدهم يأكل باصبعيه»<sup>١</sup>.

[٢٤٩٤] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أنه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله أو يتناول بها»<sup>٢</sup>.

[٢٤٩٥] ١٠. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «اقرؤوا الحارَّ حتى يبرد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرَّب إليه طعام حارَّ فقال: أقرّوه حتى يبرد، ما كان الله تعالى ليطلعنا النار، والبركة في البارد»<sup>٣</sup>.

[٢٤٩٦] ١١. الكافي والفقيه: عن السجّاد عليه السلام: «لا تنهكوا العظام فإنَّ فيها للجَنَّ نصيباً، وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

«نهك العظام» المبالغة في أكل اللحم الذي عليها.

[٢٤٩٧] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل» قيل: ولم جعلت فذاك؟ قال: «لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة، وهي تحنُّ إلى أشكالها»<sup>٥</sup>.

[٢٤٩٨] ١٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من على يمينه»<sup>٦</sup>.

[٢٤٩٩] ١٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصة ويقول: من لطم قصة فكأنما تصدَّق بمثلها»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦/٤٨٠: ٢٩٧.

٢. الكافي ٦/١٩٥: ٢٧٢، الفقيه ٣/٩٥٣: ٢٤١.

٣. الكافي ٦/٢٤٤: ٣٢١.

٤. الكافي ٦/٧٣٦: ٣٢٢، الفقيه ٣/٣٥٠: ٤٢٣.

٥. الكافي ٦/٣٦٢.

٦. الكافي ٦/٤٨٠: ٢٩٩.

٧. الكافي ٦/٤٨٠: ٢٩٧.

△ بيان  
«اللَّطْع» اللَّعَق.

[٢٥٠٠] ١٦. الكافي: عن النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَضَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»<sup>١</sup>.

[٢٥٠١] ١٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقَشِيرَ الثَّمَرَةِ»<sup>٢</sup>.

[٢٥٠٢] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام: «أَنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً، فَإِذَا أُتَيْتُمْ بِهَا فَمَسَّوْهَا بِالمَاءِ» أو «اغمسوها في الماء»<sup>٣</sup> يعني اغسلوها.

[٢٥٠٣] ١٩. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «كُلُّوْا مَا يَسْقُطُ مِنَ الخَوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ»<sup>٤</sup>. وفي رواية: «أَنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَكْثُرُ الْوَلَدَ»<sup>٥</sup>.

[٢٥٠٤] ٢٠. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرِكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبْعِ»<sup>٦</sup>.

[٢٥٠٥] ٢١. الكافي: يأسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فأكهت ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: «سبحان الله! إن كنتم استغثتم فإن أناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه»<sup>٧</sup>.

[٢٥٠٦] ٢٢. الكافي: نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٦/٤٨٠: ٧٢٩٧.

٢. الكافي ٦/٩٨: ٣٣٥٠.

٣. الكافي ٦/٩٨: ٤٣٥٠.

٤. الكافي ٦/٤٩: ١٢٩٩.

٥. الكافي ٦/٤٩: ٤٣٠٠.

٦. الكافي ٦/٤٨: ١٥٢٩٨.

٧. الكافي ٦/٤٨: ١٥٢٩٨.

٨. الكافي ٦/٢٢٠: ١١٢٩٨.

[٢٥٠٧] ٢٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما عذَّب الله قوماً قطَّ وهم يأكلون، وإن الله أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمَّ يعذبهم عليه حتَّى يفرغوا عنه»<sup>١</sup>.

[٢٥٠٨] ٢٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «تخلَّلوا فأنه ينقي الفمَّ ومصلحة للثَّة». وروى: «ومجلبة للرزق»<sup>٢</sup>.

[٢٥٠٩] ٢٥. الكافي: عنه عليه السلام: «أنه نهى أن يتخلَّل بالقصب والريحان»<sup>٣</sup>.

وروى: «بالرمان والآس والقصب» وقال: «انهنَّ يحركن عرق الأكلة»<sup>٤</sup>.

[٢٥١٠] ٢٦. الفقيه: قال عليه السلام: «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به»<sup>٥</sup>.

[٢٥١١] ٢٧. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى»<sup>٦</sup>.

[٢٥١٢] ٢٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>٧</sup>.



## باب

### كثرة الأكل

[٢٥١٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنَّ الله يبغض كثرة الأكل» وقال: «ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه

١. الكافي ٦: ١٩٨/٢٧٤.

٢. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٦.

٣. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٧.

٤. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٧.

٥. الفقيه ٣: ٩٥/٢٦٢٣.

٦. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٧.

٧. الكافي ٦: ٢١٠/٢٨٥.

للشراب، وثلثه للتنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»<sup>١</sup>.

٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إن البطن ليطنى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه»<sup>٢</sup>.

٣. الكافي: عنه عليه السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص»<sup>٣</sup>.

٤. الكافي: عنه عليه السلام: «كل داء من التخمة ما خلا الحمى فأنها ترد وروداً»<sup>٤</sup>.

٥. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أطولكم جشأً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة» أو قال: «يوم القيامة»<sup>٥</sup>.

٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشأكم إلى السماء»<sup>٦</sup>.

٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الألوان يعظم البطن ويخدرن الاليتين»<sup>٧</sup>.

٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البطن، أما سمعت الله يقول: «لهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً»»<sup>٨</sup>.

٩. الكافي: عنه عليه السلام: «ترك العشاء مهزمة، وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلا و جوفه من الطعام ممتلئ»<sup>٩</sup>.

١٠. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكهة»<sup>١٠</sup>.

١. الكافي ٦/٢٣٠: ٢٦٩/٩.

٢. الكافي ٦/٢١٠: ٢٦٩/٤.

٣. الكافي ٦/١٩٢: ٢٦٩/٧.

٤. الكافي ٦/٢١١: ٢٦٩/٨.

٥. الكافي ٦/٢١١: ٢٦٩/٥.

٦. الكافي ٦/٢١١: ٢٦٩/٦.

٧. الكافي ٦/٣١٧.

٨. الكافي ٦/٢٨٨/٤٢: والآية من سورة مريم (١٩): ٦٢.

٩. الكافي ٦/٤٣: ٢٨٨/٣.

١٠. الكافي ٦/٤٣: ٢٨٨/٤.

باب

الوليمة والضيافة

٢٥٢٣] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «الوليمة في أربع: العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته»<sup>١</sup>.

٢٥٢٤] ٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا وليمة إلا في خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكاز الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة»<sup>٢</sup>.

٢٥٢٥] ٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين، ثم يقول: اللهم ادحر عني مردة الجن والإنس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا، إلا أعطي ما سألت»<sup>٣</sup>.

٢٥٢٦] ٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء»<sup>٤</sup>.

٢٥٢٧] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار»<sup>٥</sup>.

٢٥٢٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً»<sup>٦</sup>.

٢٥٢٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل

١. الكافي ٦: ٣٤٤/٣٨١.

٢. التهذيب ٧: ٤٠٩/٦٣٦، الفقيه ٣: ٤٠٢/٤٠٤.

٣. الكافي ٦: ٤٨٦/٢٩٩.

٤. الكافي ٦: ٣٤٤/٢٨٢.

٥. التهذيب ٩: ٢٩/٣٨٨.

٦. الكافي ٦: ١٩٣/٢٧٠.

فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء»<sup>١</sup>.

[٢٥٣٠] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَكْرَمَةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تَحْفَتَهُ وَأَنْ يَسْتَحْفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَسْتَكْلِفُ لَهُ شَيْئاً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْسَى لَا أَحَبَّ الْمَتَكَلِّفِينَ»<sup>٢</sup>.

[٢٥٣١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبَ الَّذِي يَكْلِفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمَتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ»<sup>٣</sup>.

[٢٥٣٢] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «هَلِكُ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ، وَهَلِكُ امْرُؤٌ احْتَقَرَ مِنْ أَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ»<sup>٤</sup>.

[٢٥٣٣] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتَهُ مِمَّا عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ»<sup>٥</sup>.

[٢٥٣٤] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إِذَا قَالَ لَشَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: «اعْمَلْ طَعَاماً وَتَنَوَّقْ فِيهِ وَادَعْ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ» قَالَ وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سِرْفٌ»<sup>٦</sup>.

[٢٥٣٥] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «فِي حَدِيثٍ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تَعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ»<sup>٧</sup>.

وفي حديث آخر: «يَعْتَبِرُ حَبَّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ»<sup>٨</sup>.

[٢٥٣٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «سَنَلْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ

١. الكافي ٦: ١٩٣/٢٧٥.

٢. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٥.

٣. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٦.

٤. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٦.

٥. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٦.

٦. الكافي ٦: ٣٣/٢٨٠.

٧. الكافي ٦: ٢٨٠/ب في التقدير.

٨. الكافي ٦: ٢٧٨/١.

٩. الكافي ٦: ٢٧٩/٤.

آبائكم<sup>١</sup> إلى آخر الآية ما يعني بقوله: «أو صديقكم»؟ قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»<sup>٢</sup>.

[٢٥٣٧] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «هؤلاء الذين سمى الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير إذنه من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا»<sup>٣</sup>.

[٢٥٣٨] ١٦. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «ليس عليكم جناح» فيما طعمت وأكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده»<sup>٤</sup>.

[٢٥٣٩] ١٧. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم»<sup>٥</sup>.

[٢٥٤٠] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام: «الضيف يلطف ليلتين، فإذا كانت الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»<sup>٦</sup>.

[٢٥٤١] ١٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الضيافة أول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فأنها صدقة تصدق بها عليه» ثم قال: «ولا ينزل أحدكم على أخيه حتى يؤثمه معه» قيل: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»<sup>٧</sup>.

[٢٥٤٢] ٢٠. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم»<sup>٨</sup>.

[٢٥٤٣] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة و

١. النور (٢٤): ٦١.

٢. الكافي ١/٢٧٧/٢١: ٦.

٣. الكافي ٢/٢٧٧/٢١: ٦، التهذيب ٢/٩٥/٢: ٩.

٤. الكافي ١/٢٧٧/٢١: ٦، التهذيب ٤/١٥٠/٩: ٩.

٥. الكافي ٢/٢٨٢/٢٠: ٦.

٦. الكافي ١/٢٨٣/٣٦: ٦.

٧. الكافي ٢/٢٨٣/٣٦: ٦.

٨. الكافي ١/٢٨٤/٣٨: ٦.

طعام الثلاثة يكفي الأربعة»<sup>١</sup>.

[٢٥٤٤] ٢٢. الكافي: عنه عليه السلام: «أنه كان إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم»<sup>٢</sup>.

[٢٥٤٥] ٢٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من حقّ الضيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال»<sup>٣</sup>.

[٢٥٤٦] ٢٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أن من التضعيف ترك المكافأة، ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا رحل فلا تعينوه فإنه من النذالة، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

«التضعيف» أن يعدّ الشيء ضعيفاً ولا يبالي به «والنذالة» السفالة والخسة.



١. الكافي ١٩٧:٦/٢٧٣.

٢. الكافي ٤٠:٦/٢٨٥.

٣. الكافي ٣٩:٦/٢٨٥.

٤. الكافي ٣٧:٦/٢٨٣.



# أبواب المشارب

## باب

### الماء وأنواعه

- ١ [٢٥٤٧] الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة»<sup>١</sup>.
- ٢ [٢٥٤٨] الكافي: عن الصادق عليه السلام: «طعم الماء طعم الحياة»<sup>٢</sup>.
- ٣ [٢٥٤٩] الكافي: عن الكاظم عليه السلام وقد نهاه الطيب عن شرب الماء، قال: «وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللب، ويطفي المرار»<sup>٣</sup>.
- ٤ [٢٥٥٠] الكافي: عنه عليه السلام: «إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً»<sup>٤</sup>.
- ٥ [٢٥٥١] الكافي: عن الرضا عليه السلام: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره»<sup>٥</sup>.
- ٦ [٢٥٥٢] الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لم لا تكثر من شرب الماء! فإنه مادة لكل داء»<sup>٦</sup>.
- ٧ [٢٥٥٣] الكافي: عنه عليه السلام: «ماء زمزم شفاء من كل داء»<sup>٧</sup> (وروي): «أنه دواء ممّا شرب له»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٦/١: ٣٨٠/٥.

٢. الكافي ٦/١: ٣٨١/٧.

٣. الكافي ٦/٢: ٣٨١/٢.

٤. الكافي ٦/٣: ٣٨٢/١.

٥. الكافي ٦/٣: ٣٨٢/٣.

٦. الكافي ٦/٣: ٣٨٢/٤.

٧. الكافي ٦/٦: ٣٨٦/٤.

٨. الكافي ٦/٦: ٣٨٧/٥.

[٢٥٥٤] ٨. الفقيه: وروي: «أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء و صرف عنه داء و كان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»<sup>١</sup>.

[٢٥٥٥] ٩. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن و يدفع الأسقام، قال الله تعالى: ﴿و ينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان و ليربط على قلوبكم و ينتبت به الأقدام﴾»<sup>٢</sup>.

[٢٥٥٦] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما أخال أحداً يحنك من ماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت».

وفي رواية: أنه قال: «نهر ما أعظم بركته! أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافته، ولولا ما يدخله من الخطأين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برىء»<sup>٣</sup>.

[٢٥٥٧] ١١. الكافي: عن السجادة عليه السلام: «إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاث مئاقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في الفرات، و ما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه»<sup>٤</sup>.

[٢٥٥٨] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمثات، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت» وقيل: أنها من فيح جهنم<sup>٥</sup>.



١. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٤/٤١٩٧.

٢. الكافي ٦: ٢٣٨٧/٨: ٦ والآية من سورة الأنفال (٨): ١١.

٣. الكافي ٦: ١٣٨٨/٩.

٤. الكافي ٦: ٦٣٨٩/٩.

٥. الكافي ٦: ١٣٨٩/١٠.

## باب

### آداب شرب الماء

٢٥٥٩] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «مَصُوا الماء مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يَوجَدُ مِنْهُ الكِبَادُ»<sup>١</sup>.

◀ بيان

«العَبُّ» الشرب بلا مَصَّ «والكِبَادُ» بضم الكاف: وجع الكبد.

٢٥٦٠] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام، وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر»<sup>٢</sup>.

٢٥٦١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد»<sup>٣</sup>.

٢٥٦٢] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «أَنَّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالى بها الجنة». قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: «أَنَّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمَّ ينحِّي الإناء وهو يشتهي فيحمد الله تعالى، ثمَّ يعود فيه ويشرب منه ثمَّ ينحِّيهِ وهو يشتهي فيحمد الله، ثمَّ يعود فيشرب فيوجب الله تعالى له بذلك الجنة»<sup>٤</sup>.

٢٥٦٣] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله ثمَّ شرب فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله ثمَّ شرب فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله؛ سَبَّحَ ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج»<sup>٥</sup>.

٢٥٦٤] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالاً ولم يسقنا ملحاً أجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا»<sup>٦</sup>.

٢٥٦٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله

١. الكافي ١/٢: ٦.

٢. الكافي ١/٤: ٦.

٣. الكافي ١/٤: ٦.

٤. الكافي ١/٥: ٦.

٥. الكافي ١/٥: ٦.

٦. الكافي ١/٥: ٦.

إلا كتب الله له مائة ألف حسنة وخطَّ عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنتما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد»<sup>١</sup>.

[٢٥٦٦] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرِّك الماء»<sup>٢</sup>.

[٢٥٦٧] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة»<sup>٣</sup>.

[٢٥٦٨] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة»<sup>٤</sup>.

[٢٥٦٩] ١١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء ولا من عروته، فإن الشيطان يقعد على العروة والثلثة»<sup>٥</sup>.

[٢٥٧٠] ١٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مرَّ بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال لهم: «اشربوا بأيديكم فإنها خير أوانيكم»<sup>٦</sup>.



## باب

### الخمير وسائر المسكرات

[٢٥٧١] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام: «ما بعث الله تعالى نبياً قطَّ إلا وفي علم الله تعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، إن الدين إنما يحول من خصلة إلى أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦/٣١٦:٦/٣٩١.

٢. الكافي ٦/٣١٦:٤/٣٨٤.

٣. الكافي ٦/٦:٣/٣٨٥.

٤. التهذيب ٩/٢:٣٩٢/٩١.

٥. الكافي ٦/٦:٥/٣٨٥.

٦. الكافي ٦/٦:٧/٣٨٦.

٧. الكافي ٦/١٤:١/٣٩٥.

### ◁ بيان

يعني أن الله سبحانه إنما يحمل التكليف على العباد شيئاً شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم، ولو حملها عليهم دفعةً واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا.

[٢٥٧٢] ٢. الكافي: قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>١</sup>، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحْسَسَ الْقَوْمَ بِتَحْرِيمِهَا وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا يَحْمِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ».

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ أُخْرَى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ»<sup>٢</sup> فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»<sup>٣</sup> فَأَمَرَ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلْلَهَا الَّتِي لَهَا وَمَنْ أَجْلَهَا حَرَمَهَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهَا وَكشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»<sup>٤</sup> وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ» فَخَبَّرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَوْطِنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ فِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصُوبٌ وَأَقْرَبُ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَأَقْلَلُ لِنَفْسِهِمْ مِنْهَا»<sup>٥</sup>.

١. البقرة: (٢): ٢١٦.

٢. المائدة: (٥): ٩٢.

٣. المائدة: (٥): ٩٢.

٤. الأعراف: (٧): ٣١.

٥. الكافي: ٦: ٢٠٦-٢٠٧.

[٢٥٧٣] ٣. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: إن شرب الخمر سزأم ترك الصلاة؟ فقال: «شرب الخمر» ثم قال: «أو تدري لِمَ ذاك؟» قيل: لا، قال: «لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربّه»<sup>١</sup>.

[٢٥٧٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «الشرب مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابد الوثن، وإن الخمر رأس كل إثم، وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى، لو صدق بكتاب الله حرّم حرامه»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«الإدمان» الإدامة، وفَسَّرَ هنا بما إذا وجدها شربها.

[٢٥٧٥] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن النبيذ، فقال: «إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: أيّها الناس، ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>٣</sup>. وفي رواية: «وكل مسكر خمّر»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

قد مضى ذكر سائر الأخبار التي وردت في حرمة الخمر والمسكر وشدّة أمرهما والتداوي بهما وعقوبة شاربيهما وحدّه في أبواب الحدود من كتاب الجهاد والسياسات.

[٢٥٧٦] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال: «يشرب منه قوته»<sup>٥</sup>.



## باب

### الخمر يجعل خلاً

[٢٥٧٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال: «لا بأس»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٦/١٧: ١٧٤٠٢.

٢. الكافي ٦/١٧: ٤٠٣/٤.

٣. الكافي ٦/٢١: ٤٠٨/٦.

٤. الكافي ٦/٢١: ٣٠٨/٤.

٥. التهذيب ٩/١١٦: ٥٠٢ ذيل.

٦. الكافي ٦/٣٤: ٤٢٨/٣، التهذيب ٩/١١٧: ٥٠٥.

وفي رواية: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»<sup>١</sup>.

[٢٥٧٨] ٢. التهذيب: عن الرضا عليه السلام في العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلّاً قال: «لا بأس به»<sup>٢</sup>.

[٢٥٧٩] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام عن الخمر يجعل خلّاً قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»<sup>٣</sup>.

[٢٥٨٠] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه»<sup>٤</sup>.

### بيان

حمله في التهذيين على ضرب من الكراهية جمعاً بين الأخبار قال: لأنّ الأفضل أن يترك ذلك حتّى يصير خلّاً من قبل نفسه، ولا يطرح فيه ما يغيّره من الملح وغيره.

وقال في قوله: «إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»<sup>٥</sup> معناه: إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ، ولا يكون ذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ، فأنّه يصير بطعم الخلّ ومع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلى أن يصير خلّاً، فإذا صار خلّاً حلّ حينئذ ذلك الخلّ، فأما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال.



## باب

### العصير

[٢٥٨١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٥٠٧/١١٧:٩.

٢. التهذيب ٥٠٩/١٩٨:٢:٩.

٣. الكافي ٥٠٦/١١٧:٢:٩، التهذيب ٤/٤٢٨:٣٤:٦.

٤. التهذيب ٥١٠/١١٨:٢:٩.

٥. الكافي ٤/٤٢٨:٦ ب الخمر....

٦. الكافي ١/٤١٩:٢٦:٦.

- [٢٥٨٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا نشّ العصير و غلى حرم»<sup>١</sup>.
- [٢٥٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه، قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»<sup>٢</sup>.
- [٢٥٨٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال»<sup>٣</sup>.
- [٢٥٨٥] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كان حلوأ يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه»<sup>٤</sup>.
- [٢٥٨٦] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «في الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً»<sup>٥</sup>.
- [٢٥٨٧] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «في الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به»<sup>٦</sup>.
- [٢٥٨٨] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنّه كان يعجبه الزبيبة»<sup>٧</sup>.

### ◀ بيان

«الزبيبة» طيبخ يتخذ من الزبيب، قيل: أنّه لا يذهب ثلثاه بالطبخ، وكأنّه يحسب منه ما جففته الشمس، أو أنّه ليس بعصير.

- [٢٥٨٩] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «في رجل أخذ عشرة أرتال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً و بقي عشرة أرتال، أ يصلح شربه أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٤/٤١٩/٢٦:٦، التهذيب ٩/٢٠٠/١٢٠:٥١٥.

٢. الكافي ٦/٢٧٠/٢٧:٢، التهذيب ٩/٢٠٠/١٢٠:٥١٧.

٣. الكافي ٦/٢٧٠/٢٧:٢.

٤. الكافي ٦/٢٨٠/٢٨:٦، التهذيب ٩/٢١١/٢٣:٥٢٣.

٥. التهذيب ٩/٢٢٢/٢٩:٥٢٨.

٦. الكافي ٦/٢٨٠/٢٨:٦، التهذيب ٩/٢٢١/٤١٠:١٠.

٧. الكافي ٦/٣١٦:٧.

٨. الكافي ٦/٢٨٠/٤٢١:١١.



## باب

### سائر ما يحلّ من الأشرية

[٢٥٩٠] ١. الكافي: سنل الكاظم عليه السلام عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان، فكتب: «حلال»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«الجلاب» هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتّى يتقوّم وقد يتخذ من السكر.

[٢٥٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام سنل: شراب يسمّى الميهه نعمد إلى السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟ فكتب: «لا بأس به ما لم يتغيّر»<sup>٢</sup>.

#### ◁ بيان

«الميهه» معرّب مي به، أي عصير السفرجل «والأفاوي» جمع أفواه، وهي جمع فوه كسوق حذفّت هاؤها، يعني بها فنون الطيب وأنواع النور وضروبه.

[٢٥٩٢] ٣. التهذيب: سنل الصادق عليه السلام: «أني أصنع الأشرية من العسل وغيره، وأنهم يكلفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ قال: «اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن يصير مسكراً»<sup>٣</sup>.

آخر كتاب المطاعم والمشارب والحمد لله أولاً وآخراً.



١. الكافي ٦: ٣٣٧/٤٢٧/١.

٢. الكافي ٦: ٣٣٧/٤٢٧/٣.


٣. التهذيب ٩: ٢٩/١٢٧/٤٨٨.



كتاب

□  
كتاب النكاح والولد

□  
هو الكتاب العاشر من الجزء الثاني من كتاب الشافعي





## باب

### الحث على النكاح

١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حب النساء»<sup>١</sup>.
٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد للنساء حباً»<sup>٢</sup>.
٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «قرّة عيني في الصلاة، ولذتي في النساء»<sup>٣</sup>.
٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن»<sup>٤</sup>.
٥. الكافي: عنه عليه السلام: «من أحب أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنتي، وإن من سنتي النكاح»<sup>٥</sup>.
٦. الكافي: عنه عليه السلام قال: «ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء؟ أمّا إنّي أكل اللحم وأشمت الطيب وآتى النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي»<sup>٦</sup>.
٧. الكافي: عنه عليه السلام: «تزوجوا فأنّي مكاتركم الأمم غداً في القيامة حتّى إنّ السقط

١. الكافي ١/١٩٢:٥.

٢. الكافي ١/٣٢٠:٥، الفقيه ١/٣٢٠:٣، الكافي ١/٣٨٤:٤٣٥١.

٣. الكافي ١/٣٢١:٥.

٤. الكافي ١/٣٢٢:٥، الفقيه ١/٣٩٠:٣، الكافي ١/٣٧١:٤٣٧١.

٥. الكافي ٥/٤٩٦:٣٣٠.

٦. الكافي ٥/٤٩٦:٣٣٠.

يجيء محبباً على باب الجنة فيقال له: ادخل فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«المحبطين» بالمهملتين وتقديم الموحدة على النون: الممتلىء غيضاً المستبطىء للشيء أو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

٢٦٠٠] ٨ الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي»<sup>٢</sup>.

٢٦٠١] ٩ الفقيه: عنه عليه السلام: «لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره»<sup>٣</sup>.

٢٦٠٢] ١٠ الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «رذال موتاكم العزاب»<sup>٤</sup>.

٢٦٠٣] ١١ الفقيه: عنه عليه السلام: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج»<sup>٥</sup>.

٢٦٠٤] ١٢ الفقيه: عنه عليه السلام: «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»<sup>٦</sup>.

٢٦٠٥] ١٣ الكافي: عنه عليه السلام: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله، إن الله عزوجل يقول: ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾»<sup>٧</sup>.

٢٦٠٦] ١٤ الفقيه: عنه عليه السلام: «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»<sup>٨</sup>.

٢٦٠٧] ١٥ الفقيه: عنه عليه السلام: «تزوجوا للرزق، فإن لهم البركة»<sup>٩</sup>.

١. الفقيه ٣/٣٨٣/٩٩: ٤٣٤٤.

٢. الكافي ٩: ٥/٣٢٩، ٢/٣٨٣/٩٩: ٤٣٤٢.

٣. الفقيه ٣/٣٨٤/٩٩: ٤٣٤٦.

٤. الكافي ٩: ٥/٣٢٩، ٣/٣٨٤/٩٩: ٤٣٤٨.

٥. الفقيه ٣/٣٨٣/٩٩: ٤٣٤٣.

٦. الفقيه ٣/٣٨٢/٩٩: ٤٣٤٠.

٧. الكافي ٥: ١٠/١٣٣، والآية من سورة النور (٢٤): ٣٢.

٨. الفقيه ٣/٣٨٣/٩٩: ٤٣٤٥.

٩. الفقيه ٣/٣٨٧/٩٩: ٤٣٦١.

[٢٦٠٨] ١٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن عن الأزواج»<sup>١</sup>.

[٢٦٠٩] ١٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»<sup>٢</sup>.



## باب

### إختيار الزوجة

[٢٦١٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تقلده».

وقال: «ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطلاحتهن، أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة، وأما طلاحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها»<sup>٣</sup>.

[٢٦١١] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»<sup>٤</sup>.  
وفي خبر آخر: «تخيروا لنطفكم، فإن الأبناء تشبه الأحوال»<sup>٥</sup>.

[٢٦١٢] ٣. الكافي والفقيه: قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن» قيل: يارسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

«الدمن» جمع دمنة: وهو ما تلبده الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها في مراضها. فربما نبت فيها النبات الحسن النظير.

١. الكافي ٥: ٣٤١/٥٠٩/١.

٢. الكافي ٥: ١١/١٣٣١.

٣. الكافي ٥: ١٢/١٣٣٢.

٤. الكافي ٥: ١٢/٣٣٢.

٥. التهذيب ٧: ٢٠٢/٤٠٣/١٦٠.

٦. الكافي ٥: ١٢/٣٣٢، ٤، الفقيه ٣: ٣٩١/٢٣٧٧.

[٢٦١٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين<sup>١</sup>». وروي: «ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»<sup>٢</sup>.

[٢٦١٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «تزوجوا بكرأ ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

[٢٦١٥] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «إن المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحب من الحسنة العاقرة»<sup>٤</sup>.

[٢٦١٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تزوجوا الأبقار فأنهن أطيب شيء أفواهاً»<sup>٥</sup>.

وفي حديث آخر: «وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً»<sup>٦</sup>.

[٢٦١٧] ٨. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «عليكم بذوات الأوراك فأنهن أنجب»<sup>٧</sup>.

[٢٦١٨] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء<sup>٨</sup> تهيج المرأة السوداء»<sup>٩</sup>.

[٢٦١٩] ١٠. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين»<sup>١٠</sup>.



١. التهذيب ٧/٣٤٤/٣٩٩/١٥٩٢.

٢. التهذيب ٧/٣٤٤/٣٩٩/١٥٩٦.

٣. الكافي ٥: ١٤/٢٣٣٣.

٤. الفقيه ٣: ٣٩٢/٤٣٧٨.

٥. الكافي ٥: ١٥/١٣٣٤، التهذيب ٧/٣٤٤/١٥٩٨.

٦. الكافي ٥: ١٣٣٤.

٧. الكافي ٥: ١٦/١٣٣٤، التهذيب ٧/٣٤٤/١٦٠٢.

٨. السوءاء: القبيحة.

٩. الكافي ٥: ١٧/١٣٣٦.

١٠. الفقيه ٣: ٨٠٨/٣٦٤/٤٣٦٤.



## باب

### خيار النساء وشرارهن

١ [٢٦٢٠] الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «أَنْ خَيْرَ نَسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمَتَبَرِّجَةِ مَعَ زَوْجِهَا الْحِصَانِ عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتَطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يَرِيدُ مِنْهَا، وَلَمْ تَبْذُلْ كَبْذَلِ الرَّجُلِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِ نَسَائِكُمْ؟ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمِ الْحَقُودِ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمَتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحِصَانِ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا، لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عِذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا»<sup>١</sup>.

٢ [٢٦٢١] الكافي: عنه ﷺ: «خَيْرَ نَسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ»<sup>٢</sup>.

٣ [٢٦٢٢] الكافي: عن الصادق ﷺ: «أَنْ خَيْرَ نَسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دَرَعَ الْحَيَاءِ، وَإِذَا خَلَتْ مَعَ غَيْرِهِ لَبَسَتْ مَعَهُ دَرَعَ الْحَيَاءِ»<sup>٣</sup>.

٤ [٢٦٢٣] الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «خَيْرَ نَسَائِكُمُ الْخَمْسُ» فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْخَمْسُ؟ فَقَالَ: «الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمَضٍ حَتَّى يَرْضَى، فَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَتَلِكُ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ، وَعَامِلٌ اللَّهُ لَا يَخِيبُ»<sup>٤</sup>.

٥ [٢٦٢٤] الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «خَيْرَ نَسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ، فَتَلِكُ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلٌ اللَّهُ لَا يَخِيبُ»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ١/٣٢٤/٤:٥ و ١/٣٢٥، التهذيب ٧/٣٤:٤٠٠/٤٠٩٧.

٢. الكافي ٥/٣٢٤/٤:٥.

٣. الكافي ٥/٣٢٤/٤:٥.

٤. الكافي ٥/٣٢٤/٤:٥.

٥. الكافي ٥/٣٢٥/٤:٧، التهذيب ٧/٣٤:٤٠٢/٤٠٥.

[٢٦٢٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره»<sup>١</sup>.

[٢٦٢٦] ٧. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أغلب الأعداء للمؤمن من زوجة السوء»<sup>٢</sup>.

[٢٦٢٧] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «كان من دعاء النبي عليه السلام: «أعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل مشيبي»<sup>٣</sup>.

[٢٦٢٨] ٩. الكافي والفقيه: عن النبي عليه السلام: «أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً»<sup>٤</sup>.

[٢٦٢٩] ١٠. الكافي والفقيه والتهديب: عن الصادق عليه السلام: «من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها»<sup>٥</sup>.

[٢٦٣٠] ١١. الكافي والفقيه والتهديب: عنه عليه السلام قيل له: إن صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج؟ فقال لي: «أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فان كنت لا بدّ فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النساء خلقتن شتى فمهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يغبن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث: فأمرأة ولود ودود وتعين زوجها على دهره لدنياه وأخرته ولا تعين

الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلقت ولا تعين زوجها على خير، وامرأة

صخّابة ولأحة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

«الصخّابة» بالصاد المهملة والخاء المعجمة: كثيرة الصياح والكلام «واللأحة»

١. الكافي ٥: ٤٠٣٢٦/٢.

٢. الفقيه ٣: ١٠٩٠٣/٣٩٠٣٧٠.

٣. الكافي ٥: ٤٠٣٢٦/٣.

٤. الكافي ٥: ١٩٥٥٥/٣٢٤٤، الفقيه ٣: ١٠٥٣/٣٨٦١٠٥.

٥. الكافي ٥: ٣٧٥٦٤/٣٨١١٥، الفقيه ٣: ١٠٧٣/٣٨٧٤٣٥٩، التهديب ٧: ٣٩٩/٣٤٤١٥٩٤.

٦. الكافي ٥: ٣٣٢٣/١٩٤٥، الفقيه ٣: ١٠٦٣/٣٨٦١٠٦، التهديب ٧: ١٣٤/١٦٠١.

بالمهملة: الحَمَّالَة زوجها ما لا يطيق «والهَمَّازَة» العِيَابَة.

[٢٦٣١] ١٢. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»<sup>١</sup>.



## باب

### تحسين النساء بالأزواج

[٢٦٣٢] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»<sup>٢</sup>.

[٢٦٣٣] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه ﷺ، وكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبيكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها ولم تجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبيكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ممن نزوج؟ فقال: الأكفاء، فقال: يا رسول الله، ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»<sup>٣</sup>.

[٢٦٣٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»<sup>٤</sup>.

[٢٦٣٥] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «إن رسول الله ﷺ زوج المقداد بن الأسود ضباغة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وإنما زوجة لتتضع المناكح، وليتأسوا برسول الله ﷺ، وليعلموا أن

١. الكافي ١/٣٢٧/١٩٨:٥، الفقيه ٣/١٠٨/٣٨٩/٤٣٦٨.

٢. الكافي ١/٣٣٦/١٩:٥.

٣. الكافي ٢/٣٣٧/١٩:٥.

٤. الكافي ١/٣٤٧/٢٥:٥، الفقيه ٣/١١٢/٣٨٦/٤٣٨٦.

أكرمهم عند الله أتقاهم»<sup>١</sup>.

[٢٦٣٦] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»<sup>٢</sup>.

[٢٦٣٧] ٦. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به»<sup>٣</sup>.

[٢٦٣٨] ٧. الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوجت ذهب جزء، وإذا افترت ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء، وبقِيَ لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياؤها كله، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء»<sup>٤</sup>.

[٢٦٣٩] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم، وكذلك فعل بشيعتهم، وإن الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم»<sup>٥</sup>.



## باب

من لا ينبغي مناكحته

[٢٦٤٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «تزوجوا في الشكك ولا تزوجوهم؛ لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ١/٣٤٤:٢٢٠:٥.

٢. الكافي ١/٣٣٨:٢١٥:٥، التهذيب ٣/٣٤٧:٣١٥:٧، ١٥٨٤/٣٩٦:٣٤٠:٧.

٣. الكافي ١/٣٣٨:٢٠٠:٥.

٤. الفقيه ٣/٤٦٨:١٤٢:٣، ٤٦٣٠/٤٦٨:١٤٢:٣.

٥. الكافي ١/٣٥٦:٣٨١:٥.

٦. الكافي ١/٣٤٨:٢٧٠:٥، التهذيب ١/٣٤٨:٢٨٠:٧، ١٢٦٦٣٠٤/٢٨٠:٧.

- ١ [٢٦٤١] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»<sup>١</sup>.
- ٢ [٢٦٤٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبة، وما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصروا»<sup>٢</sup>.
- ٣ [٢٦٤٣] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة»<sup>٣</sup>.
- و عن الصادق عليه السلام: «إنما يحلّ منهنّ نكاح البهائم»<sup>٤</sup>.
- ٤ [٢٦٤٤] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام فيمن لم يجد امرأة يرضاه، قال: «أين أنت من البهائم واللواتي لا يعرفن شيئاً؟»<sup>٥</sup>.
- ٥ [٢٦٤٥] ٦. الفقيه: عن الباقر عليه السلام سئل عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ قال: «لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها ولا يطلب ولدها»<sup>٦</sup>.
- ٦ [٢٦٤٦] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب»<sup>٧</sup>.
- ٧ [٢٦٤٧] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال: «لا إلا أن يضطرّ إليها»<sup>٨</sup>.
- ٨ [٢٦٤٨] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم، إنَّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾<sup>٩</sup> والطول المهر و مهر الحرّة اليوم

١. الكافي ٥: ٢٧/٣٣٤٨، التهذيب ٧: ٢٨٠/٣٠٢، ١٢٦٠.

٢. الكافي ٥: ٢٧/١٥٣٥١.

٣. الكافي ٥: ٣٣/١٠٣٥٨.

٤. الكافي ٥: ٣٣/١٠٣٥٨.

٥. الفقيه ٣: ١٢٢/٤٠٨، ٤٤٢٧.

٦. الفقيه ٣: ١٢٢/٤٠٧، ٤٤٢٣.

٧. الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٦، ٤٤٧٩.

٨. الكافي ٥: ٣٤/١٣٥٩.

٩. النساء (٤): ٢٥.

مثل مهر الأمة أو أقل<sup>١</sup>.

[٢٦٤٩] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تنكحوا من الأكراد واحداً، فإنهم حيي من الجن كشف الله عنهم الغطاء»<sup>٢</sup>.

[٢٦٥٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تناكحوا الزنج والخوز، فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء».

قال: «والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب» يعني القندهار<sup>٣</sup>.

[٢٦٥١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: سئل: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم ولا يطلب ولدها»<sup>٤</sup>.  
وروي: «وان تنزه عن ذلك فهو أحب إلي»<sup>٥</sup>.

[٢٦٥٢] ١٣. الفقيه والتهذيب: في الرجل يتزوج ولد الزنا، قال: «لا بأس إنمّا يكره ذلك مخافة العار، إنمّا الولد للصلب، وإنمّا المرأة وعاء» قيل: الرجل يشتري خادماً ولد زناً يطأها؟ قال: «لا بأس»<sup>٦</sup>.

[٢٦٥٣] ١٤. الكافي: في رواية: «سل عن أمها لمن كانت، فأسأله يحلل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد»<sup>٧</sup>.

[٢٦٥٤] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء، فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب»<sup>٨</sup>.

وفي رواية: «صحبتها بلاء، وولدها ضياع»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ٧/٣٦٠/٣٤٥:٥

٢. الكافي ٢/٣٥٢/٢٨:٥

٣. الكافي ٣/٣٥٢/٢٨:٥

٤. الكافي ٣/٣٥٣/٢٩:٥

٥. الكافي ٥/٣٥٣/٢٩:٥

٦. الفقيه ٣/١٢٢/٤٢٩/٤٨٥، التهذيب ٧: ١٢٥/٣٦٤٧٧

٧. الكافي ٥/٣٨١/١٨:٥

٨. الكافي ١/٣٥٣/٣٠:٥

٩. الكافي ١/٣٥٣/٣٠:٥

[٢٦٥٥] ١٦. الكافي والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، يصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدها»<sup>١</sup>.

[٢٦٥٦] ١٧. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها؟ قال: «إن كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته فأنّي أنهى عنها نفسي وولدي»<sup>٢</sup>.  
وفي خبر آخر: «صديقي»<sup>٣</sup>.

[٢٦٥٧] ١٨. الكافي والفقيه: قيل للرّضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إلي ابنتي وفي خُلُقهِ سوء؟ فقال: «لا تزوّجه إن كان سيء الخُلُق»<sup>٤</sup>.

[٢٦٥٨] ١٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها»<sup>٥</sup>.



## باب

### نكاح الزاني والزانية

[٢٦٥٩] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة»<sup>٦</sup> قال: «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا، فهى الله عزّ وجلّ عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتّى يعرف توبته»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥: ٢٢١/٣٣٥٤، التهذيب ٧: ٤٠٦٣٤/٤٠٦٢٤.

٢. التهذيب ٧: ٤١٠/٤٥٥/١٨٢٤.

٣. التهذيب ٧: ٤١٠/٤٥٦/١٨٢٥.

٤. الكافي ٥: ٣٨١/٥٦٣/٣٠، الفقيه ٣: ١٢٢/٤٠٩/٤٤٢٨.

٥. الكافي ٥: ٢١٧/٩٣٤٧.

٦. النور (٢٤): ٣.

٧. الكافي ٥: ٢٢٢/٣٣٥٥.

[٢٦٦٠] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قوله عزوجل: «والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك»<sup>١</sup> قال: «إنما ذلك في الجهر». ثم قال: «لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء»<sup>٢</sup>.

[٢٦٦١] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة»<sup>٣</sup>.

[٢٦٦٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالاً - قَالَ - أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ النَخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلَ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالاً»<sup>٤</sup>.

[٢٦٦٣] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: قيل له: الرجل يفجر بامرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: «نعم، إن هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»<sup>٥</sup>. وفي رواية قيل: كيف يعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها»<sup>٦</sup>.



## باب

### تزويج الأمة على الحرّة والذمّية على المسلمة

[٢٦٦٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «تزوّج الحرّة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة، و من تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل»<sup>٧</sup>.

١. النور (٢٤): ٣.

٢. الكافي ٦٣٥٥/٣١: ٥.

٣. الفقيه ١٢٢: ٣/٥١٦٦/٤٠٥، التهذيب ٧/٢٨٠: ٣٢٧/١٣٤٧.

٤. الكافي ٦٣٢: ٥/٢٣٥٦٣٢، التهذيب ٧/٢٨٠: ٣٢٧/١٣٤٥.

٥. الكافي ٦٣٢: ٥/٤٣٥٦٣٢، التهذيب ٧/٢٨٠: ٣٢٧/١٣٤٦.

٦. الكافي ٦٣٢: ٥/٤٣٥٦٣٢، التهذيب ٧/٢٨٠: ٣٢٧/١٣٤٦.

٧. الكافي ٣٤: ٥/٢٣٥٧.



[٢٦٦٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة، قال: «إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها». قيل له: فان لم ترض بالمقام، قال: «لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم». قيل: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت»<sup>١</sup>.

[٢٦٦٦] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة»<sup>٢</sup>. وفي رواية: «على حرة متعة وغير متعة»<sup>٣</sup>.

[٢٦٦٧] ٤. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال: «يفرق بينهما ويضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرق بينهما» قيل: وكيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»<sup>٤</sup>.



## باب

### من يحرم بالسبب ومن لا يحرم

[٢٦٦٨] ١. الكافي والتهذيب: سنل السجاد عليه السلام عن الفواش ما ظهر منها وما بطن، قال: «ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنا»<sup>٥</sup>.

[٢٦٦٩] ٢. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه»<sup>٦</sup>.

[٢٦٧٠] ٣. الكافي: سنل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها، قال: «مهرها واجب، وهي

١. الكافي ٤/٣٥٩/٣٤:٥

٢. الكافي ٤/٣٥٧/٣٣:٥

٣. الفقيه ٣/٤٥٨٨/٤٦٠:٣

٤. الفقيه ٣/٤٤٧٨/٤٢٦:٣

٥. الكافي ٤/٤٧٢/٧، التهذيب ٤/٥٦٧/٥

٦. الكافي ٥/٤٢٠:١، التهذيب ٧/٢٨١/٢٦٢

حرام على ابنه وأبيه»<sup>١</sup>.

[٢٦٧١] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب»<sup>٢</sup>.

[٢٦٧٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»<sup>٣</sup>.

[٢٦٧٣] ٦. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إذا زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال، ولا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه»<sup>٤</sup>.

[٢٦٧٤] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجذ أو الرجل يزني بالمرأة، هل يحل لأبيه أن يتزوّجها؟ قال: «لا إنّما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»<sup>٥</sup>.

[٢٦٧٥] ٨. التهذيب: سئل عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل»<sup>٦</sup>.

[٢٦٧٦] ٩. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأّم، فإذا لم يدخل بالأّم فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، وإذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم».

وقال: «الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ» قال: «والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥/٢٦٨: ٤١٨/١.

٢. الفقيه ٣/١٢٢: ٤٤٣٥/٤١٠، التهذيب ٨/٢١٢: ٧٥٨.

٣. الكافي ٥/٢٦٧: ٥٤١٩.

٤. الفقيه ٣/٤١٧: ب ما أحل الله من النكاح.

٥. الكافي ٥/٢٦٧: ٩/٤٢٠.

٦. التهذيب ٧/٢٨٧: ٢٨٢/١١٩٤.

٧. التهذيب ٧/٢٣٥: ١١٦٦.

[٢٦٧٧] ١٠. التهذيب: سئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أمّها»<sup>١</sup>.

[٢٦٧٨] ١١. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: «لا، هي كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾»<sup>٢</sup>  
وعنه عليه السلام: «الحرّة والمملوكة في هذا سواء»<sup>٣</sup>.  
وفي رواية: «الأمّ والبنت سواء»<sup>٤</sup>.

[٢٦٧٩] ١٢. الكافي والفقيه: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ثباتاً؟ قال: «لا»<sup>٥</sup>.

[٢٦٨٠] ١٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام سئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال»<sup>٦</sup>.

[٢٦٨١] ١٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل زنى بأمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال: «لا يحرم ذلك عليه امرأته». ثمّ قال: «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»<sup>٧</sup>.

[٢٦٨٢] ١٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ قال: «إن كانت قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء»<sup>٨</sup>.

[٢٦٨٣] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته

١. التهذيب ١١٦٧/٢٧٣/٢٥٠٧.

٢. الكافي ١٢/٤٣٣/٢٧٥:٥ والآية من سورة النساء (٤): ٢٣.

٣. الكافي ١٠/٤٣٣/٢٧٥:٥.

٤. الكافي ١٢/٤٣٣/٢٧٥:٥ والآية من سورة النساء (٤): ٢٣.

٥. الكافي ٢/٤٢٢/٢٦٩:٥، الفقيه ١٣/٤٦٤/٤٦٠٤.

٦. الكافي ١٥/٧٤:٥، التهذيب ٧/٣٢٩/٣٥٢:٧.

٧. الكافي ٤/٤١٦/٧٤:٥.

٨. الكافي ٧/٤١٦/٧٤:٥.

وأخته»<sup>١</sup>.

[٢٦٨٤] ١٧. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل لعب بغلام، هل تحل له أمه؟ قال: «إن كان ثقب فيه فلا»<sup>٢</sup>. وفي رواية: «لا تحل ابنة أحدهما لابن الآخر إن كان قد أوقب»<sup>٣</sup>.

[٢٦٨٥] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: «نعم».

وسئل عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>.

[٢٦٨٦] ١٩. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقهما ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوجها أحد من ولده؛ لأنها كانت امرأته فطلقها، فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها<sup>٥</sup>.

[٢٦٨٧] ٢٠. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه»<sup>٦</sup>.

[٢٦٨٨] ٢١. الكافي: عن الرضا عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويستزوج أم ولد أبيها، قال: «لا بأس بذلك»<sup>٧</sup>.

[٢٦٨٩] ٢٢. الفقيه: سئل أبو الحسن عليه السلام: «أزواج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال: «زواج إياها إياه» أو «زواج إياه إياها».

١. الكافي ٢/٤١٧/٧٥:٥، التهذيب ١٢٨٦/٣١٠/٧.

٢. التهذيب ١٢٨٧/٣١٠/٧.

٣. التهذيب ١٢٨٧/٣١٠/٧.

٤. الكافي ١/٣٩٩/٢٥٤:٥.

٥. التهذيب ١٨١٢/٤٥٣/٧.

٦. الفقيه ٣/١٢٢/٤٠٩/٤٤٢٩/٤، التهذيب ٧/٤٧٢/١٨٩٥.

٧. الكافي ٥/٢٢٧/١/٣٦١.

٨. الفقيه ٣/١٢٢/٤٤٧٤/٤٢٤.

وروي: «ما أحبّ له ذلك»<sup>١</sup>.



## باب

### من يحرم بالجمع ومن لا يحرم

١ [٢٦٩٠] الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة، قال: «هو بالخيار يمسك أيتهما شاء و يخلي سبيل الأخرى»<sup>٢</sup>.

٢ [٢٦٩١] الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام؟ ولا يقرب العراقية حتّى تنقضي عدّة الشامية»<sup>٣</sup>.

٣ [٢٦٩٢] الكافي: عنه عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى، أتزوج ابنتها قبل أن تضع؟ قال: «لا بتزوّجها حتّى يخلو أجلها»<sup>٤</sup>.

٤ [٢٦٩٣] الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته واختلعت أوبارات، أله أن يتزوج بأختها؟ فقال: «إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها».

وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطىء احدهما ثم ووطىء الأخرى، قال: «إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتّى تموت الأخرى».

قيل: رأيت إن باعها، أنحلّ له الأولى؟ قال: «إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى لذلك بأساً، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولاكرامة»<sup>٥</sup>.

٥ [٢٦٩٤] الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الأختين فيطأ احدهما ثم يطأ الأخرى

١. التهذيب ٧/٤٧٢/١٨٩٣.

٢. الكافي ٥/٢٧٥/٣٤٣١، الفقيه ٣/٤١٩/٤٤٦٠، التهذيب ٧/٢٨٥/١٢٠٣.

٣. الكافي ٥/٢٧٥/٤٤٣١.

٤. الكافي ٥/٨٢/٤٣٢.

٥. الكافي ٥/٨٢/٤٣٢.

بجهالة، قال: «إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، وإن وطئ الأخرى هو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً»<sup>١</sup>.

٦ [٢٦٩٥]. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً، أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال: «إن الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام»<sup>٢</sup>.

٧ [٢٦٩٦]. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما، وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»<sup>٣</sup>.

٨ [٢٦٩٧]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق» وقال: «لا يجمع الرجل ماءه في خمس»<sup>٤</sup>.

٩ [٢٦٩٨]. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة قال: «يخلى سبيل أيتها شاء»<sup>٥</sup>.

١٠ [٢٦٩٩]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: «حرتان أو أربع إماء» قال: «فلا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهن ورقيقه له حلال»<sup>٦</sup>.



## باب

### من يحرم بالرضاع ومن لا يحرم

١ [٢٧٠٠]. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١٤/٤٣٣/٨٢:٥، الفقيه ٣/١٣٦/٤٤٨/٤٥٥١، التهذيب ٧/٢٩١/١٢١٩.

٢. الفقيه ٣/١٢٢/٤١٦/٤٤٥٥.

٣. الكافي ٥/٤٢٤/١، الفقيه ٣/٤١٣/٤٤٣٨.

٤. الكافي ٥/٢٧٤/١.

٥. الكافي ٥/٨٣/٤٣٠/٥، الفقيه ٣/١٢٢/٤١٩/٤٤٦٠.

٦. الكافي ٥/٣٠٩/٤٧٧/٢، التهذيب ٧/٢٥/٢٦٦/١٢٣٩.

٧. الكافي ٥/٢٨٠/٤٤٢/٩، التهذيب ٧/٢٧/٣٢٢/١٣٢٢.

[٢٧٠١] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه»<sup>١</sup>.

وفي خبر آخر: «فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده تحرم عليه»<sup>٢</sup>.

[٢٧٠٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا» قيل: فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب»<sup>٣</sup>.

[٢٧٠٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة، قال: «ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

وذلك لأنه في النسب مكروه كما مرّ فكذا في الرضاع.

[٢٧٠٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: «لا يجوز؛ ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

في معنى هذا الخبر خبر آخر وهما يدلّان على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو محرّم في النسب، ويمكن حملهما على الكراهية.

[٢٧٠٥] ٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم كلّ شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة التي أرضعته»<sup>٦</sup>.

[٢٧٠٦] ٧. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحل للغلام ابن

١. الكافي ٤/٤٤٤/٢٨٢:٥

٢. الكافي ٦/٤٤٥/٢٨٢:٥

٣. الكافي ٤/٤٤٤/٢٨٢:٥

٤. الكافي ٢/٤٤٤/٢٨٢:٥

٥. الفقيه ٤/٦٦٧/٤٧٦/١٤٤:٣، التهذيب ١٣٢٤/٣٢١/٢٥:٧

٦. التهذيب ١٣٢٥/٣٢١/٢٥:٧

زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل»<sup>١</sup>.

[٢٧٠٧] ٨. الكافي: سنل الصادق عليه السلام عن لبن الفحل؟ فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»<sup>٢</sup>.

[٢٧٠٨] ٩. الكافي: قيل للجنود عليهم السلام: إن امرأة أرضعت لي صبياً، فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت! من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقيل له: إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها؟ فقال: «لو كنَّ عشراً متفرقات ما حلَّ لك منهنَّ شيء، و كنَّ في موضع بناتك»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

«من ههنا يؤتى» أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، ثم فسّر ذلك بقوله عليه السلام: «أن يقول الناس حرمت عليه امرأته» يعني يقولون في تفسير لبن الفحل إنّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه، ثمّ أضرب عن ذلك كأنه قال: ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبى الرجل ونشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، وهذا الحديث أيضاً يدلّ على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم في النسب، وهو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع في بادئ النظر، ولهذا استفسر السائل ذلك، إلّا أنّنا إذا اعتبرنا في التحريم إتخاذ الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق.

[٢٧٠٩] ١٠. الكافي: محمّد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرضاع؟» قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لي: «و ذلك لأنّ أمير المؤمنين سألتني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّى

١. الكافي ٥/٢٨٠:٤٠٤/٤.

٢. الكافي ٥/٨٩:٤٠١/٤.

٣. الكافي ٥/٨٩:٤٤١/٨.



أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات؟! وإنما حرّم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»<sup>١</sup>.

[٢٧١٠] ١١. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فأنهن ينسين»<sup>٢</sup>.

[٢٧١١] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث - حتى بلغ عشرًا - إذا كنّ متفرقات فلا بأس»<sup>٣</sup>.

[٢٧١٢] ١٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة أخرى»<sup>٤</sup>.

وروي: «إذا رضع حتى يمتلىء بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذاك الذي يحرم»<sup>٥</sup>.

[٢٧١٣] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة دزّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>.

[٢٧١٤] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «و جور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع»<sup>٧</sup>.

[٢٧١٥] ١٦. التهذيب: عنه عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قيل: لا،

١. الكافي ٥/١٨٩: ٧/٤٤١.

٢. الكافي ٥/٩١: ١٤/٤٤٦، الفقيه ٣/١٤٤: ٤٧٨/٤٧٦.

٣. الكافي ٥/٨٨: ١٠/٤٣٩.

٤. التهذيب ٧/٢٦: ١٣٠٤/٣١٥.

٥. التهذيب ٧/٢٦: ١٣٠٤/٣١٥.

٦. الكافي ٥/٩١: ١٢/٤٤٦، الفقيه ٣/١٤٤: ٤٧٩/٤٨٢، التهذيب ٧/٢٦: ١٣٣٩/٣٢٥.

٧. الفقيه ٣/١٤٤: ٤٧٩/٤٨٣.

قال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها»<sup>١</sup>.

[٢٧١٦] ١٧. الكافي: قيل للكاظم عليه السلام: أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: «لا»<sup>٢</sup>.



## باب

### وظائف عقد التزويج

[٢٧١٧] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في الرجل أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: «نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن»<sup>٣</sup>.

[٢٧١٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها، وقال: «يتأملها وينظر إلى خلفها» قيل: فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»<sup>٤</sup>.

[٢٧١٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»<sup>٥</sup>.

[٢٧٢٠] ٤. الكافي والتهذيب والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعدي موتي»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٧/٣٢٣/١٣٣٠.

٢. الكافي ٥/٤٤٦/٩١٠.

٣. الكافي ٥/٣٦٥/٣٩.

٤. الكافي ٥/٣٦٥/٣٩.

٥. الكافي ٥/٥٠٢/٣٣٤.

٦. الكافي ٥/١/٤٣٠، الفقيه ٣/٥٠١/١١٦٦، التهذيب ٤/٤٤٠٣/٤٠٧/١٦٢٧.

[٢٧٢١] ٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «من السنّة التزويج بالليل؛ لأنّ الله جعل بالليل سكناً والنساء إنّما هنّ سكن»<sup>١</sup>.

[٢٧٢٢] ٦. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام: «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى»<sup>٢</sup>.

[٢٧٢٣] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام بلغه أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال: «ما أراهما يتفقان» فافترقا<sup>٣</sup>.

[٢٧٢٤] ٨. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»<sup>٤</sup>.

[٢٧٢٥] ٩. الفقيه: وروي: «أنّه يكره التزويج في محاق الشهر»<sup>٥</sup>.

[٢٧٢٦] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن التزويج بغير خطبة، فقال: «أو ليس عامّة ما نتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بيان

التعرّق: أكل اللحم من العظم.

[٢٧٢٧] ١١. الكافي: عن السجاد عليه السلام: «إذا حمد الله فقد خطب»<sup>٧</sup>.

[٢٧٢٨] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوّج بغير بينة، قال: «لا بأس» وقال: «إنّما جعلت البيّنات للنسب والموارث»<sup>٨</sup>.

[٢٧٢٩] ١٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام قال لأبي يوسف القاضي: «إنّ الله تبارك وتعالى أمر في كتابه

١. الكافي ١: ٤١٠/١٣٦٦.

٢. الكافي ١: ٤١٠/٢٣٦٦، الفقيه ٣: ١١٦٦/٤٠١/٤٤٠٣.

٣. الكافي ١: ٢٣١/١٣٦٦.

٤. الفقيه ٣: ٣٩٤/٤٣٨٨، التهذيب ٧: ٤٦١/١٨٤٤، و ٧: ٤٦١/١٨٤٤.

٥. الفقيه ٣: ٣٩٤/٤٣٨٩.

٦. الكافي ١: ٤٣/١٣٦٨.

٧. الكافي ١: ٤٣/٢٣٦٨.

٨. الكافي ١: ٥٤/٢٣٨٧.

بالطلاق و وكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتّ شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهد فيما أكد<sup>١</sup>.

[٢٧٣٠] ١٤. الكافي: عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «أَنْ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»<sup>٢</sup>.

[٢٧٣١] ١٥. الكافي: عن النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة»<sup>٣</sup>.

[٢٧٣٢] ١٦. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup> لما تزوج فاطمة قالوا: بالرفاء والبنين فقال: «لا بل على الخير والبركة»<sup>٤</sup>.



## باب

### ولي عقد التزويج

[٢٧٣٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا تزوج ذوات الآباء من الأبنكار إلا بإذن آبائهن»<sup>٥</sup>.

[٢٧٣٤] ٢. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup> في الجارية يزوجه أبوها بغير رضى منها؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة» وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوجه»<sup>٦</sup>.

[٢٧٣٥] ٣. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها، إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها، وأمّا الثيب فأنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجها»<sup>٧</sup>.

[٢٧٣٦] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «لا ينقض النكاح إلا الأب»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٣٨٧/٢٤٥:٥.

٢. الكافي ١٣٦٧/٢٣٣:٥.

٣. الكافي ٣٦٨/٤٢:٥.

٤. الكافي ٥٢/٥٦٨/٣٨١:٥.

٥. الكافي ١٣٩٣/٢٤٨:٥، الفقيه ٣/٣٩٥:٣.

٦. الكافي ٣٩٤/٢٤٨:٥.

٧. الكافي ٥٣٩٤/٥٧:٥.

٨. الكافي ٨٣٩٢/٥٦:٥، التهذيب ١٥٣٣/٣٧٩/٣٢:٧.

[٢٧٣٧] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»<sup>١</sup>.

[٢٧٣٨] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في المرأة التيب تخطب إلى نفسها قال: «هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله»<sup>٢</sup>.  
وروي: «إذا كان لا بأس بما صنعت»<sup>٣</sup>.

[٢٧٣٩] ٧. الكافي: عن الجواد عليه السلام في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج، فكتب بخطه: «لا تكره على ذلك، والأمر أمرها»<sup>٤</sup>.

[٢٧٤٠] ٨. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام استشاره رجل في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً»<sup>٥</sup>.

[٢٧٤١] ٩. التهذيب: وعن الصادق عليه السلام: «تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلا بأمرها»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بيان

هذا الخبران محمولان على الاستحباب، قال في «المقتعة» و«التهذيب»: ومتى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه.

[٢٧٤٢] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك»<sup>٧</sup>.

[٢٧٤٣] ١١. الكافي: عن الرضا عليه السلام في المرأة البكر: «إذنها صماتها، والتيب أمرها إليها»<sup>٨</sup>.

١. التهذيب ٧/٣٧٨/٣٢٠:١٥٣٠.

٢. الكافي ٥/٥٦٠/٣٩٢:٥.

٣. التهذيب ٧/٣٨٦/١٥٤٩.

٤. الكافي ٥/٢٤٨/٧٣٩٤.

٥. التهذيب ٧/٣٢٠/٣٧٩:١٥٣٤.

٦. التهذيب ٧/٣٨٠/١٥٣٥.

٧. الكافي ٥/٢٤٨/٣٩٤:٨، التهذيب ٧/٣٩٣/٥٢٢١.

٨. الكافي ٥/٢٤٨/٧٣٩٤.

[٢٧٤٤] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الجارية الصغيرة يزوجه أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا»<sup>١</sup>.

[٢٧٤٥] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها»<sup>٢</sup>.

[٢٧٤٦] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يزوجه ابنه وهو صغير، قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن»<sup>٣</sup>.

[٢٧٤٧] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجهما من رجل، ويريد جدها أن يزوجهما من رجل آخر، فقال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد»<sup>٤</sup>.

[٢٧٤٨] ١٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى»<sup>٥</sup>.

[٢٧٤٩] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فأزوجهما من رجل آخر، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده»<sup>٦</sup>.



## باب

### الصداق

[٢٧٥٠] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦٣٩٤/٢٤٨:٥، التهذيب ٦٣٩٤/٣٢٢:٧، ١٥٤٠/٣٨١/٣٢٢:٧.

٢. الكافي ٩٣٩٤/٢٤٨:٥، التهذيب ٩٣٩٤/٣٢٢:٧، ١٥٤١/٣٨١/٣٢٢:٧، الفقيه ٤٣٩١/٢٣٩٥:٣.

٣. الكافي ٢/٤٠٠/٢٥٥:٥.

٤. الكافي ١/٣٩٥/٢٤٩:٥.

٥. الكافي ٤/٣٩٥/٥٨:٥، الفقيه ٦٣٩٥/١١٥:٣.

٦. الكافي ٦/٣٩٦/٥٨:٥.

٧. الكافي ٣/٣٧٨/٢٣٨:٥.

[٢٧٥١] ٢. الكافي: سنل الصادق عليه السلام عن المهر فقال: «هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونش، أو خمسمائة درهم»<sup>١</sup>.

[٢٧٥٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال: «قال أبي: ما زوّج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً»<sup>٢</sup>.

[٢٧٥٣] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «كان صداق النساء على عهد النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونش، قيمتها من الورق خمسمائة درهم»<sup>٣</sup>.

[٢٧٥٤] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنل: ما أدنى ما يجزي عن المهر؟ قال: «تمثال من سكر»<sup>٤</sup>.

[٢٧٥٥] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يطاء الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً ولو درهماً»<sup>٥</sup>.

[٢٧٥٦] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها، قال: «لا تجاوز بحكمها مهور آل محمد ﷺ اثنتا عشرة أوقية ونش، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة».

قيل: أرايت أن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً».

قيل: فكيف لم يجز حكمها عليه، وأجزت حكمه عليها؟ قال: «لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله ﷺ وتزوّج عليه نساءه، فرددتها إلى السنّة، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٢/٤٧٠:٥، ٢/٣٧٨.

٢. الكافي ٥/٤٥٠:٥، ٥/٣٧٦.

٣. التهذيب ٧/٣١٠:٧، ١٤٤٩/٣٥٦.

٤. الكافي ٤/٤٨٠:٥، ١٦/٣٨٢، التهذيب ٧/٣٦٣:٧، ١٤٧٣.

٥. الكافي ٥/٤٧٦:٥، ٢/٤٧٦، التهذيب ٨/٢٠٢:٧، ٧١٥.

٦. الكافي ٥/٤٨٠:٥، ١٣/٣٧٩، التهذيب ٧/٣٦٥:٧، ١٤٨٠.

[٢٧٥٧] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل أسرَ صداقاً وأعلن أكثر منه، قال: «هو الذي أسره وكان عليه النكاح»<sup>١</sup>.

[٢٧٥٨] ٩. الكافي والتهذيب: قيل للكاظم عليه السلام: تزوج رجل امرأة على خادم فقال: «لها وسط من الخدم» قيل: على بيت، قال: «وسط من البيوت»<sup>٢</sup>.

[٢٧٥٩] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج بعاجل وأجل، قال: «الأجل إلى موت أو فرقة»<sup>٣</sup>.

[٢٧٦٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها؟ قال: «لها صداق نسائها»<sup>٤</sup>.

[٢٧٦١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: «ليس لها صداق، وهي ترثه و يرثها»<sup>٥</sup>.

[٢٧٦٢] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عزوجل، فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً» قيل: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كأنها ما كان»<sup>٦</sup>.

[٢٧٦٣] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل»<sup>٧</sup>.

[٢٧٦٤] ١٥. الكافي والفقهاء: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باجارة أن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني، إبتك أو أختك، قال: هو حرام؛ لأنه ثمن رقبتها، وهي أحق بمهرها»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١٢/٣٨١/٢٣٩:٥، التهذيب ١٤٧١/٣٦٣/٣١٧.

٢. الكافي ٧/٣٨١/٤٨:٥، التهذيب ١٤٨٥/٣٦٦/٣١٧.

٣. الكافي ١١/٣٨١/٤٨:٥.

٤. الكافي ١٠/٣٨١/٤٨:٥.

٥. الكافي ٤/١٣٣/٤٨:٧.

٦. الكافي ٤/٣٨٠/٤٨:٥، التهذيب ١٤٨٧/٣٦٧/٣١٧.

٧. التهذيب ٧٠٦/٢٠١/٨.

٨. الكافي ٢/٤١٤/٢٦٣:٥، الفقيه ٤٤٧١/٤٢٣/١٢٢:٣.



[٢٧٦٥] ١٦. الفقيه: وفي حديث آخر: «إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام؛ لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا، فوفى بآتم الأجلين»<sup>١</sup>.

[٢٧٦٦] ١٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله عزوجل: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عليه السلام» قال: «لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما غيره فلا يصلح إلا بمهر»<sup>٢</sup>.

[٢٧٦٧] ١٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، و من اغتصب أجيراً أجره، و من باع حرّاً»<sup>٣</sup>.

[٢٧٦٨] ١٩. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج»<sup>٤</sup>.

[٢٧٦٩] ٢٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من أمهر مهراً، ثم لا ينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق»<sup>٥</sup>.

[٢٧٧٠] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «من تزوج المرأة، ولم يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها، فهو زنا»<sup>٦</sup>.

[٢٧٧١] ٢٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أئما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة» قيل: يا رسول الله، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: «إنما ذلك من المودة والألفة»<sup>٧</sup>.



١. الفقيه ٣/١٢٢/٤٢٣/٤٤٧١.

٢. النساء (٤): ٢٢.

٣. الكافي ٥/٢٤٦/٤٣٨٩.

٤. الكافي ٥/٢٣٩/١٧٣٨٢.

٥. الفقيه ٣/٣٩٩/٤٤٠١.

٦. الكافي ٥/٢٤١/١٣٨٣.

٧. الكافي ٥/٢٤١/٢٣٨٣.

٨. الكافي ٥/٢٣٩/١٥٣٨٢.

## باب

## أنه متى يستقرّ الصداق كمالاً

[٢٧٧٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل» وقال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»<sup>١</sup>.

[٢٧٧٣] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى سترها ولمس وقبل ثم طلقها، أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلا الوقاع»<sup>٢</sup>.

## بيان

قال في «الكافي»: قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أن لها المهر كمالاً وبعضهم قال: نصف المهر، وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخصى الستر وجب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر<sup>٣</sup>.

[٢٧٧٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء»<sup>٤</sup>.

وقال في قول الله عز وجل: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»<sup>٥</sup> قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري، فإذا عفا فقد جاز»<sup>٦</sup>.

[٢٧٧٥] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «الذي بيده عقدة النكاح ولي أمرها»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦: ١٠٩/٧٢.

٢. الكافي ٦: ١٠٩/٧٩.

٣. الكافي ٦: ١١٠/ب ما يوجب المهر....

٤. الكافي ٦: ١١٠/٨/٧٨.

٥. البقرة (٢): ٢٣٧.

٦. الكافي ٦: ١٠٦/باب ما للمطقة التي لم يدخل بها...

٧. التهذيب ٧: ٣٩٢/٣٢٧.

[٢٧٧٦] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليّه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما»<sup>١</sup>.

وفي رواية قال: «يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كله»<sup>٢</sup>.

[٢٧٧٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: «ان هلك أو هلكت أو طلقها فلها النصف و عليها العدة كمالاً ولها الميراث»<sup>٣</sup>.

[٢٧٧٨] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في المرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها، من المهر وكيف ميراثها؟ فقال: «إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها».

وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال: «إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

وأما ما رواه في «التهذيب» خاصة فيما إذا توفي عنها قبل أن يدخل بها «أن لها صداقها كاملاً»<sup>٥</sup> مع ما في معناه، فيشبهه أن يكون قد ورد مورد التقية؛ لأنّ المستفاد من الأخبار السابقة وما في معناها أنّ كمال الصداق لا يستقرّ إلا بالدخول، وأنّ نصفه يكون موقوفاً إلى أن ينكشف الحال بالدخول، ومما يدلّ عليه حديث صداق البستان، وأنّ نصف غلّته الحاصلة قبل الطلاق للزوج إذا لم يدخل بها دون الجميع.



### باب

## الشرط في النكاح

[٢٧٧٩] ١. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ

١. الفقيه ٣: ٣٣٨٧/٨٨٣٧، التهذيب ٦: ٦٢٢/٢١٦.

٢. التهذيب ٧: ٤٨/٢١٣٩٢.

٣. الكافي ٦: ٢/١١٨/٨٥.

٤. الكافي ٦: ٦/١١٩/٨٥.

٥. التهذيب ٨: ٦/١٤٦.

المسلمين عند شروطهم، إلا شرط حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً<sup>١</sup>.

[٢٧٨٠] ٢. الكافي: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلقها فصالحته من حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها، فإن ذلك جائز لا بأس به»<sup>٢</sup>.

[٢٧٨١] ٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهما<sup>عليهما السلام</sup> في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوّجك ابنتي، فإن تزوّجت أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوّج، قال: «عليه شرطه»<sup>٣</sup>.

[٢٧٨٢] ٤. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها، قال: «يفي لها بذلك»<sup>٤</sup>.

[٢٧٨٣] ٥. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup> سئل: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: «أتى يكون هذا والله يقول: «الرجال قوامون على النساء»<sup>٦</sup>؟ ليس هذا بشيء»<sup>٧</sup>.

[٢٧٨٤] ٦. التهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup> في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء»، إن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»<sup>٨</sup>.

[٢٧٨٥] ٧. التهذيب: قيل للكاظم<sup>عليه السلام</sup>: إن رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبّت عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوّج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بدا له في

١. التهذيب ١٨٧٢/٤٦٧/٤٠٧.

٢. الكافي ٤/٤٠٣/٥، التهذيب ١٥٠٥/٣٧٢/٧.

٣. الكافي ٥/٤٠٣/٢٥٧، التهذيب ٥/٤٠٣/٣١٠/٧.

٤. الكافي ٥/٤٠٢/٢٥٧.

٥. الكافي ٦/١٣٧/٣٢٨.

٦. النساء (٤): ٣٤.

٧. التهذيب ٣٠٢/٨٨/٨.

٨. التهذيب ١٥٠٨/٣٧٣/٣١٠/٧.

التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال: «بئس ما صنع، وما كان يدرية ما يقع في قلبه في الليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»<sup>١</sup>.



## باب

### تدليس المرأة وعيبيها

١ [٢٧٨٦]. الكافي: عن الصادق ﷺ في رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباه فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة؟ قال: «تردّ الوليدة على مواليتها، والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه»<sup>٢</sup>.

٢ [٢٧٨٧]. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ في رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيبة، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة؟ قال: «تردّ على أبيها، وترد إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها»<sup>٣</sup>.

٣ [٢٧٨٨]. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في رجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء؟ ولم يبينوا له، قال: «لا تردّ، إنّما يردّ من النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل» قيل: رأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»<sup>٤</sup>.

### بيان

العقل محرّكة: شيء مدوّر يخرج بالفرج ويقال له: القرن، قيل: ولا يكون في الأبقار، وإنّما يصيب المرأة بعد ما تلد.

١. التهذيب ١٥٠٣/٣٧١/٣١٧.

٢. الكافي ١٣/٤٠٨/٢٥٨:٥.

٣. الكافي ٤/٤٠٦/٢٥٨:٥، التهذيب ١٦٩٢/٤٢٣/٣٨٧.

٤. الفقيه ٤/٤٩٨/٤٣٣/١٢٣:٣، التهذيب ١٧٠١/٤٢٦/٣٨٧.

[٢٧٨٩] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها، قال: «إذا دلست العقلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة أو من كان بها زمانة ظاهرة، فأنها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ إلى أهلها، وإن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، وتعتدّ منه عدّة المطلقة إن كان دخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا عدّة له ولا مهر لها»<sup>١</sup>.

[٢٧٩٠] ٥. الكافي والفقهاء: عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها».

قيل: فإن كان دخل بها؟ قال: «إن علم بها قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحّل من فرجها»<sup>٢</sup>.

[٢٧٩١] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على وليها، ويكون لها المهر على وليها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أُجيز شهادة النساء عليها»<sup>٣</sup>.

[٢٧٩٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال: «إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوجها، ولها الصداق بما استحّل من فرجها وإن شاء تركها»<sup>٤</sup>.

[٢٧٩٣] ٨. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها تيباً، هل يجب لها الصداق وافيأ أو ينتقص؟ قال: «ينتقص»<sup>٥</sup>.



١. الكافي ١٤/٤٠٨/٢٥٨:٥

٢. الكافي ١٨/٤٠٩/٢٥٨:٥، الفقيه ٣/٢٣٣/٤٤٩:٤

٣. الفقيه ٣/٢٣٣/٤٤٩:٤

٤. الكافي ٤/٣٥٥/٢٢٢:٥

٥. الكافي ٥/٢٦١/٤١٣:٢، التهذيب ٧/٣٨٨/٤٢٨:١٧٠

## باب

### تدليس الرجل وعيبيه

١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حرة، فعلمت به بعد أنه مملوك، قال: «هي أملك بنفسها، إن شاءت أقرت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها»<sup>١</sup>.

٢. الكافي والتهذيب والفتاوى: عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، قال: «يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»<sup>٢</sup>.

٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام في امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع، أتفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت»<sup>٣</sup>.

٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «العنين يترخص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت، وإن شاءت أقامت»<sup>٤</sup>.

٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها قال: «إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمسكها»<sup>٥</sup>.

◀ بيان

الأخذ بالضم: رقية كالسحر.

٦. الكافي والفتاوى: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا

١. الكافي ٥: ٢٤٧/٦٣٩٢.

٢. الكافي ٥: ٦٨/٣٤١٠، الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٤/٤٤٧٣، التهذيب ٧: ٣٨/٤٣٢/١٧٢٠.

٣. الكافي ٥: ٦٨/٥٤١١.

٤. التهذيب ٧: ٣٨/٤٣١/١٧١٦.

٥. الكافي ٥: ٦٨/٩٤١١.

خيار لها»<sup>١</sup>.

[٢٨٠٠] ٧. الفقيه: وفي خبر آخر: «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عتّين و رضيت به، لم يكن لها خيار بعد الرضا»<sup>٢</sup>.

[٢٨٠١] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «أنه لم يكن يردّ من الحمق، و يردّ من العنن»<sup>٣</sup>.

[٢٨٠٢] ٩. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»<sup>٤</sup>.

[٢٨٠٣] ١٠. الفقيه: وفي خبر آخر: «إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت»<sup>٥</sup>.



## باب

### وظائف الدخول بها

[٢٨٠٤] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة و قل: اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتتها، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»<sup>٦</sup>.

[٢٨٠٥] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع و كان منه ولد، كان شرك شيطان، و يعرف ذلك بحبنا و ببعضنا»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١٠/٤١٢/٦٨:٥، الفقيه ٣/١٧٥/٥٥١/٤٨٩٦.

٢. الفقيه ٣/١٧٥/٥٥١/٤٨٩٨.

٣. التهذيب ٧/٣٨٧/٤٣٢/١٧٢٥.

٤. التهذيب ٧/٣٨٧/٤٢٨/١٧٠٨.

٥. النقيه ٣/١٧٥/٥٢٢/٤٨٢٢.

٦. الكافي ٥/١٤٢/٥٠٠/٢/١١٨:٣، الفقيه ٣/١١٨/٤٠٢/٤٤٠٥.

٧. الفقيه ٣/١٢٠٣/٤٠٤/٤٤١٤.



[٢٨٠٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل: ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: «نعم، أما تسمع قول الله عزَّ وجلَّ في كتاب: «وشاركهم في الأموال والأولاد» إِنْ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل» قيل: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: «بحبنا وبغضنا»<sup>١</sup>.

وروي: «ربما خلق من أحدهما، وربما خلق منهما»<sup>٢</sup>.

[٢٨٠٧] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدًا واجعله تقياً زكياً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»<sup>٣</sup>.

[٢٨٠٨] ٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً، قال: «نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة»<sup>٤</sup>.

[٢٨٠٩] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر، أو في غرة الهلال، فإن مردة الشيطان والجن تغشى بني آدم فيجتنون ويخبئون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال»<sup>٥</sup>.

[٢٨١٠] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا جامع أحدكم فلا يأتي كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث»<sup>٦</sup>.

[٢٨١١] ١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبنت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر»<sup>٧</sup>.

١. الأسراء (١٧): ٦٤.

٢. الكافي ٥/٥٠٣/١٤٤:٥.

٣. الكافي ٥/٥٠٣/١٤٤:٥.

٤. التهذيب ٧/٤١١:١٦٤١.

٥. الكافي ٥/٤٩٩/١٤١:٥.

٦. الكافي ٥/٤٩٩/١٤١:٥.

٧. الكافي ٥/٤٩٧/٣٣١:٥.

٨. الفقيه ٣/١٧٦:٤٩١٩، ٥٥٩.

[٢٨١٢] ١١. الكافي: عنه عليه السلام قال: «لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها»<sup>١</sup>.

[٢٨١٣] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا»<sup>٢</sup>.

[٢٨١٤] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة، قال: «لا بأس، وهل اللذة إلا ذاك»<sup>٣</sup>.

[٢٨١٥] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أتى الرجل جاريتها ثم أراد أن يأتي الأخرى تَوْضاً»<sup>٤</sup>.

[٢٨١٦] ١٥. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من إحتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه»<sup>٥</sup>.

[٢٨١٧] ١٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «أنه نهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها»<sup>٦</sup>.

[٢٨١٨] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن العزل قال: «ذاك إلى الرجل»<sup>٧</sup>.

[٢٨١٩] ١٨. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»<sup>٨</sup>.

[٢٨٢٠] ١٩. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن العزل فقال: «أما الأمة فلا بأس وأما الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ١/٤٩٧/٣٣١:٥.

٢. الكافي ١/٤٩٩/١٤٢:٥.

٣. الكافي ١/٤٩٧/١٤٠:٥.

٤. التهذيب ٧:٤١٧/٤٥٩-٤١٧:٧.

٥. الفقيه ٣:١١٩/٤٠٤-٤١٢:٣.

٦. الفقيه ٣:١١٩/٤٠٤-٤١١:٣.

٧. الكافي ٥:١٤٥/١٠٥٤.

٨. الكافي ٥:١٤٥/٢٠٥٤.

٩. التهذيب ٧:٣٦٧/٤١٧-١٦٧٢.

[٢٨٢١] ٢٠. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»<sup>١</sup>.

◁ بيان

لعلّ التردد لاختلافهنّ في كبر الجثة وصغرهما وقوة البنية وضعفها.

[٢٨٢٢] ٢١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من وطئ بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»<sup>٢</sup>.

[٢٨٢٣] ٢٢. الكافي: عنه عليه السلام: في إتيان النساء في أعجازهنّ قال: «هي لعبتك لا تؤذيها»<sup>٣</sup>.

وفي رواية: «لا بأس إذا رضيت»<sup>٤</sup>.

وفي أخرى: «ما أحبّ أن يفعله»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

وأما ما ورد «أنّ محاش النساء على أمّتي حرام»<sup>٦</sup> فمحمول على التقيّة، كما تشعر به بعض الأخبار.



## باب

### نكاح الحائض والنفساء

[٢٨٢٤] ١. الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه»<sup>٧</sup>.

[٢٨٢٥] ٢. الصادق عليه السلام: «لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمّه

١. الكافي ٢/٢٥٣:٥

٢. التهذيب ٧/٣٦٧:٤١٠/١٦٣٨

٣. الكافي ٥/١٨٢:١/٥٤٠

٤. التهذيب ٧/٢٩٣٦٤:١٤/٢٩٣٦٤ الاستبصار ٣/٢٤٢:١/١٤٩

٥. التهذيب ٧/٤١٦:١/٦٦٦

٦. التهذيب ٧/٤١٦:١/٦٦٤ الفقيه ٣/٤٦٨:٤/٦٢٩

٧. الفقيه ٣/١١٩:٤٠/٤٤١٣

في حيضها»<sup>١</sup>.

[٢٨٢٦] ٣. الكافي والفقهاء: عنه عليه السلام قال: «تري هؤلاء المشوهين خلقهم؟ هؤلاء الذين يأتي أبأؤهم نساءهم في الطمث»<sup>٢</sup>.

[٢٨٢٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ما عدا القبل بعينه»<sup>٣</sup>.

وروي: «إنما المرأة لعبة الرجل»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «تتزر بآزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

حملت الأخيرة على الاستحباب أو التقية لموافقها لمذاهب كثير من العامة.

[٢٨٢٨] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل»<sup>٦</sup>. وفي رواية: «لا يصلح حتى تغسل»<sup>٧</sup>.

[٢٨٢٩] ٦. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحب إلي»<sup>٨</sup>.

[٢٨٣٠] ٧. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: «نعم»<sup>٩</sup>.

[٢٨٣١] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في

١. الفقيه ١: ٢٠٣/٩٦/٢٠.

٢. الكافي ٥: ٥٠٣٩/٣٧١: ١/٢٠٢/٩٦.

٣. الكافي ٥: ١٠٥٣٨/٣٧١، التهذيب ١: ٩٧/١٥٤.

٤. الكافي ٥: ٥٣٩.

٥. التهذيب ١: ١١٧/١٥٤، الاستبصار ١: ٦٧٧/١٢٩.

٦. الكافي ٥: ١٠٥٣٩/١٨١، التهذيب ٧: ٤٨٦/١٩٥٢.

٧. التهذيب ١: ٤٧/١٦٥.

٨. الكافي ٥: ١٠٥٣٩/١٨١، التهذيب ١: ٥٣٧/١٦٧.

٩. التهذيب ٥: ٦٢٠/٤٠٥.

استقبال الحيض دينار، وفي استدياره نصف دينار».

قيل: يجب عليه من الحد شيء؟ قال: «نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني؛ لأنه أتى سفاحاً»<sup>١</sup>.

[٢٨٣٢] ٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث: «أن يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار.

قيل: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: «فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

في كيفية الكفارة أخبار أخر، وفي بعضها: «ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»<sup>٣</sup> وحملت على مراتب الاستحباب في الفضل، وربما يحمل سقوطها على من لم يجد.

[٢٨٣٣] ١٠. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في المستحاضة كيف يغشاه زوجها؟ قال: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاه فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاه حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاه إن أراد»<sup>٤</sup>.

[٢٨٣٤] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في النفساء يغشاه زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاه زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاه إن أحب»<sup>٥</sup>.

[٢٨٣٥] ١٢. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس»<sup>٦</sup>.



١. الكافي ٧/١٥٦: ٢٤٣، التهذيب ١: ٦٤/١٤٥.

٢. التهذيب ١: ١٦٤/٤٣ و ٧/٤٣٠: ٤.

٣. الكافي ٤: ٣٧٩ ب المحرم يأتي أهله....

٤. التهذيب ١: ٨٠/١٩٤٠٢.

٥. التهذيب ١: ١٧٦/٧٧٧.

٦. التهذيب ٧: ٤٧٣/١٨٩٩.

## باب

## الغيرة

[٢٨٣٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة، وغيرة حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها»<sup>١</sup>.

[٢٨٣٧] ٢. الكافي والفتية: عن النبي صلى الله عليه وآله: «كان إبراهيم عليه السلام غيوراً، وأنا أغير منه، وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين»<sup>٢</sup>.

[٢٨٣٨] ٣. الفتية وقال: «إن الغيرة من الإيمان»<sup>٣</sup>.  
وقال: «إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث».

قيل: يارسول الله، وما الديوث؟ قال: «الذي تزني امرأته وهو يعلم بها»<sup>٤</sup>.

[٢٨٣٩] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب»<sup>٥</sup>.

[٢٨٤٠] ٥. وعنه عليه السلام: «إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناحكه من مملوكته فلم يغر ولم يغير، بعث الله إليه طائراً يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه، ثم يمهله أربعين يوماً، ثم يهتف به: إن الله غيور يحب كل غيور، فان هو غار وغير وأنكر ذلك فأكبره<sup>٦</sup>، والآطار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه، ثم يطير فينزع الله عنه بعد ذلك روح الإيمان، وتسميه الملائكة الديوث»<sup>٧</sup>.

[٢٨٤١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «حرمت الجنة على الديوث»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١/٧٧:٥/١٥٣٥.

٢. الكافي ١/٧٧:٥/٤٥٣٦، الفتية ٣: ٤٤٤/٤٤٤٠.

٣. الفتية ٣: ٤٤٤/٤٤٤١.

٤. الفتية ٣: ٤٤٤/٤٤٤٢.

٥. الكافي ١/٧٧:٥/٤٥٣٦.

٦. في الكافي: فأنكره.

٧. الكافي ١/٧٧:٥/٤٥٣٦.

٨. الكافي ١/٧٧:٥/٨٥٣٧.

[٢٨٤٢] ٧. وعنه عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة التي توطئ فراش زوجها»<sup>١</sup>.

[٢٨٤٣] ٨. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يا أهل العراق، تُبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحيون؟!»<sup>٢</sup>.

وفي حديث آخر قال: «أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج؟!»<sup>٣</sup>.

[٢٨٤٤] ٩. الكافي: عنه عليه السلام أنه كتب في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، ولكن أحكم أمرهنّ، فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير، بأن تعاتب منهنّ البريّة فتعظم الذنب وتهوّن العتب»<sup>٤</sup>.

[٢٨٤٥] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ليس الغيرة إلا للرجال، وأما النساء فإنما ذلك منهنّ حسد»<sup>٥</sup>.

[٢٨٤٦] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما تغار المنكرات منهنّ، فأما المؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية»<sup>٦</sup>.

[٢٨٤٧] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام ذكر رجل له امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له: «أغررتها؟ قال: لا، قال: فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أغررتها فثبتت فقال: «هي كما تقول»<sup>٧</sup>.

[٢٨٤٨] ١٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر، إن النساء

١. الكافي ١٧٧:٥/٥٣٧.

٢. الكافي ١٧٧:٥/٧٥٣٦.

٣. الكافي ١٧٧:٥/٩٥٣٧.

٤. الكافي ١٤٦:٥/١٥٠٥.

٥. الكافي ١٤٦:٥/٢٥٠٥.

٦. الكافي ١٤٦:٥/٥٠٥٥.

إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن»<sup>١</sup>.

[٢٨٤٩] ١٥. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: «المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: «ذاك من الحب»<sup>٢</sup>.

[٢٨٥٠] ١٥. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما يعدل الزوج عند المرأة شيء» وقال: «قول الرجل للمرأة: إني أحبك، لا يذهب من قلبها أبداً»<sup>٣</sup>.



## باب

### حق الزوج على امرأته

[٢٨٥١] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعتتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها.

فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له علي؟ قال: لا، ولا من كل مائة واحد، فقالت: والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبداً»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس بأحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها»<sup>٥</sup>.

[٢٨٥٢] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أَيُّمَا امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأَيُّمَا امرأة تطيب لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة

١. الكافي ٥/١٤٦: ٥٠٥/٥٠٥.

٢. الكافي ٥/١٤٦: ٥٠٦/٥٠٦.

٣. الكافي ٥/١٤٧: ٢٠٥/٢٠٥.

٤. الكافي ٥/١٤٨: ١٠٥٠٧/١٠٥٠٧، الفقيه ٣/١٢٨٨: ٤٣٨/٤٣٨، ٤٥١٣.

٥. الكافي ٥/١٤٨: ٧٠٥٠٨/٧٠٥٠٨.



حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغَسَلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا<sup>١</sup>.

[٢٨٥٣] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»<sup>٢</sup>.

[٢٨٥٤] ٤. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَيْهِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمَسْؤُوفَاتِ؟» قالت: وما المسؤوفات، يارسول الله؟ قال: «المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسؤفه حتى ينعس زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»<sup>٣</sup>.

[٢٨٥٥] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «لَا تَطُولَنَّ صَلَاتُكَ لَتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكَ»<sup>٤</sup>.

[٢٨٥٦] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَا سَاءً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>٥</sup>.

[٢٨٥٧] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كُتِبَ لِلَّهِ الْجِهَادُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ»<sup>٦</sup>.

[٢٨٥٨] ٨. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حَسَنُ التَّبَعْلِ»<sup>٧</sup>.

[٢٨٥٩] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ، فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ: وَإِنْ أَبَاهَا

١. الكافي ٥/١٤٨: ٢/٥٠٧، الفقيه ٣/١٢٨: ٤٥١٩/٤٣٩.

٢. الكافي ٥/٣٤٥: ٥/٥١٤، الفقيه ٣/١٢٨: ٤٥٢٠/٤٣٩.

٣. الكافي ٥/١٤٩: ٢/٥٠٨، الفقيه ٣/١٢٩: ٤٥٣٦/٤٤٢.

٤. الكافي ٥/١٤٩: ١/٥٠٨.

٥. الكافي ٥/١٤٨: ٦/٥٠٧، الفقيه ٣/٩٤: ٤١٦٥/٣٢٧.

٦. الكافي ٣/١٠٩.

٧. الكافي ٥/١٤٨: ٤/٥٠٧.

مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم، وإن أبي قد مرض، فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فتقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه: إن أبي قد مات، فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله ﷺ: إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك<sup>١</sup>.

[٢٨٦٠] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها»<sup>٢</sup>.

[٢٨٦١] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «خطب رسول الله ﷺ النساء فقال: يامعاشر النساء، تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة، فإن أكثركن حطب جهنم، أنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله، أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس من البنات القيّمات والأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله ﷺ فقال: حاملات والذات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليّة منهنّ النار»<sup>٣</sup>.

[٢٨٦٢] ١٢. الفقيه: عنه ﷺ: «أبما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط، أو من وجهك خيراً، فقد حبط عملها»<sup>٤</sup>.



١. الكافي ١/٥١٣/١٥٤:٥.

٢. الكافي ٥/٣٤٥:٥، الفقيه ٣/٤٣٨/١٢٨:٣، التهذيب ٧/٤٦٢/١٨٥١.

٣. الكافي ٥/٣٤٥:٥.

٤. الفقيه ٣/٤٤٠/١٢٨:٣.

## باب

### حق المرأة على زوجها

[٢٨٦٣] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها» وقال عليه السلام: «كانت امرأة عند أبي تُوذيه فيغفر لها»<sup>١</sup>.

[٢٨٦٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: ما حق المرأة على زوجها قال: «يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبَح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها».

قيل: فالدهن؟ قال: «غباً يوم ويوم لا» قيل: فاللحم؟ قال: «في كلِّ ثلاثة أيام مرّة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبيغ في كلِّ ستة أشهر، ويكسوها في كلِّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء، وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخَل، والزيت، ويقوتهنَّ بالمدِّ فأني أقوت به نفسي وعيالي، وليتقدّر لكلِّ إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدَّق به، ولا يكون فاكهة عامّة إلا أطمع عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيام»<sup>٢</sup>.

#### بيان

لعل المراد بالصبيغ ما يصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما.

[٢٨٦٥] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة»<sup>٣</sup>.

[٢٨٦٦] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «عيال الرجل أسراؤه، وأحبّ العباد إلى الله أحسنهم صنيعاً إلى أسرائه»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ١/١٥٢:٥

٢. الكافي ١/١٥٢:٥

٣. الكافي ١/١٥٢:٥، الفقيه ٣/٦٥١٢:٣، ٤٥٢٥/٤٤٠/١٢٩:٣

٤. الفقيه ٣/٥٥٦:٣، ٤٩١٠

[٢٨٦٧] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «خيركم خيركم لئسائه، و أنا خيركم لئسائي»<sup>١</sup>.

[٢٨٦٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها»<sup>٢</sup>.

[٢٨٦٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «أيضرب أحدكم المرأة ثم يظلم معانقتها»<sup>٣</sup>.

[٢٨٧٠] ٨. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها»<sup>٤</sup>.

[٢٨٧١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها، والآن فرق بينهما»<sup>٥</sup>.

[٢٨٧٢] ١٠. الفقيه والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر؛ السنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، تكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك أنماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان أنماً بعد ذلك»<sup>٦</sup>.  
وروي: «إلا أن يكون بإذنها»<sup>٧</sup>.

[٢٨٧٣] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من جمع النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه»<sup>٨</sup>.



## باب

### القسمة للأزواج

[٢٨٧٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهن

١. الفقيه ٣: ١٢٩/٤٤٣-٤٥٣٨.

٢. الكافي ٥: ٣٤٢/٥١٠.

٣. الكافي ٥: ١٥١/٢٠٩.

٤. الفقيه ٣: ١٢٩/٤٤٣-٤٥٣٧.

٥. الكافي ٥: ١٥٢/٥١٢.

٦. الفقيه ٣: ١٢١/٤٠٥-٤٤١٥، التهذيب ٧: ٤١٩/١٦٧٨.

٧. الفقيه ٣: ٤٠٥/٤١٥-٤١٩/٣٦٥٠.

٨. الكافي ٥: ٣٨١/٤١٥٦٦.

في لباليهنّ ويمسهنّ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسنها، فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: «إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلّ عندها صبيحتها، وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك»<sup>١</sup>.

[٢٨٧٥] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل تكون له المرأتان وأحدهما أحبّ إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوَّج أربع نساء، فنالته يجعلها حيث شاء».

قيل: فتكون عنده المرأة فيزوَّج جارية بكراً؟ قال: «فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكن أربعاً»<sup>٢</sup>.

[٢٨٧٦] ٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إذا كانت بكراً فليبيت عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فثلاثاً»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

حمل في التهذيبيين السبع للبكر على الجواز، والثلاث على الأفضل<sup>٤</sup>.

[٢٨٧٧] ٤. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «إذا كانت تحتها امرأة مملوكة فتزوَّج عليها حرّة، قسم للمرأة مثلي ما يقسم للمملوكة»<sup>٥</sup>.

[٢٨٧٨] ٥. التهذيب: سنن الرضا عليه السلام: هل يفضل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: «لا، ولكن لا بأس به في الإمام»<sup>٦</sup>.

[٢٨٧٩] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحديهما بالكسوة والعطية، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥: ٣٨١/٥٦٤، الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٧، ٤٤٨١، التهذيب ٧: ٣٧/٤٢٢، ١٦٨٩.

٢. التهذيب ٧: ٣٧/٤١٩، ١٦٧٩.

٣. التهذيب ٧: ٣٧/٤٢٠، ١٦٨٢.

٤. التهذيب ٧: ٤٢٠/ذيل حديث ١٦٨٢، الاستبصار ٣: ٢٤٨/٢٤١.

٥. التهذيب ٧: ٤٢١/١٦٨٦.

٦. التهذيب ٧: ٤٢٢/١٦٨٨.

٧. التهذيب ٧: ٤٢٢/١٦٨٧.

[٢٨٨٠] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا بأس»<sup>١</sup>.



## باب

### النشوز والشقاق

[٢٨٨١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً»<sup>٢</sup> قال: «هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: أني أريد أن أطلقك فتقول له: لا تفعل، أني أكره أن يشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي؛ فهو قوله: «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً»<sup>٣</sup> وهو هذا الصلح»<sup>٤</sup>.

[٢٨٨٢] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها»<sup>٥</sup> قال: «ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشرطا عليهما: إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرقنا، فإن فرقاً فجائز، وإن جمعاً فجائز»<sup>٦</sup>.



## باب

### تأديب النساء وترك طاعتهم

[٢٨٨٣] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «النساء عبي وعورة، فاستروا العورات بالبيوت،

١. التهذيب ٣٧٧/٤٧٤/١٩٠٢.

٢. النساء (٤): ١٢٨.

٣. النساء (٤): ١٢٨.

٤. الكافي ٦: ١٠٤/١٤٥/٢.

٥. النساء (٤): ٣٥.

٦. الكافي ٦: ١٠٥/١٤٧/٥، الفقيه ٣: ١٦٦/٥٢١/٤٨١٧.

واستروا العي بالسكوت<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

العي بالكلام: العجز عنه و عدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه، وكأن المراد بستر عيّن بالسكوت عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب والعمو عن سقطات ألفاظهنّ.

[٢٨٨٤] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ان الله خلق آدم من الماء والطين، فهمة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء من آدم، فهمة النساء في الرجال، فحصنوهن في البيوت»<sup>٢</sup>.

[٢٨٨٥] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ كيف نقيهن؟ قال: «تأمروهنّ وتنهوهنّ» قيل له: إنّما تأمرهنّ وننهاهنّ فلا ينتهين؟ قال: «إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتنّ ما عليكم»<sup>٣</sup>.

[٢٨٨٦] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «ألهموهنّ حبّ علي عليه السلام و ذروهنّ بلها»<sup>٤</sup>.

[٢٨٨٧] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «إياك و مشاورة النساء، فإنّ رأيهنّ إلى الأفنّ، و عزمهنّ إلى الوهنّ، و اكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إياهنّ، فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، و ليس خروجهنّ بأشدّ من دخولهنّ من فوقهنّ، فان استطعت أن لا يعرفنّ غيرك من الرجال فافعل»<sup>٥</sup>.

[٢٨٨٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، و اغضض بصرها بسترک، و اكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، و استبق من نفسك بقية، فإنّ إمساكك عنهنّ و هن يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين

١. الكافي ٥: ٣٦٧/١٠٣٥، الفقيه ٣: ٣٩٠/٤٣٧٢.

٢. الكافي ٥: ١٩/٣٣٧.

٣. التحريم (٦٦): ٦.

٤. الفقيه ٣: ١٢٩/٤٤٢/٤٥٣٣.

٥. الفقيه ٣: ١٢٩/٤٤٢/٤٥٣٤.

٦. الكافي ٥: ٢١٠/٧٣٣٨.

منك حالاً على إنكسار<sup>١</sup>».

وروي: «أنه كتب بهاتين الرسالتين إلى ابنه محمد<sup>٢</sup>.

[٢٨٨٩] ٧. الفقيه: «لا تنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، و علموهن المغزل و سورة النور»<sup>٣</sup>.

[٢٨٩٠] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوذوا بالله من شرارهن، و كونوا من خيارهن على حذر»<sup>٤</sup>.

[٢٨٩١] ٩. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور»<sup>٥</sup>.

[٢٨٩٢] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «في خلاف النساء البركة»<sup>٦</sup>.

[٢٨٩٣] ١١. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «كل أمر تدبره امرأة فهو ملعون»<sup>٧</sup>.

[٢٨٩٤] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن العيال، فانهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك، فأنأ وجدناهن لا و رع لهن عند حاجتهن، و لا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم، و العجب لهن لاحق و إن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير و يحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، و يتمادين في الطغيان، و يتصدبن للشيطان، فداروهن على كل حال، و أحسنوا لهن المقال لعلهن يحسنن الفعال»<sup>٨</sup>.

[٢٨٩٥] ١٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «النساء لا يشاورن في النجوى، و لا يطعن في ذوى

١. الكافي ٥١٠٥/ب اكرام الزوجة...

٢. الكافي ٥١٠٥/ب اكرام الزوجة...

٣. الفقيه ٤٤٢/١٢٩:٣ ٤٥٣٥/٤٤٢.

٤. الكافي ٣٤٨:٥ ٢/٥١٧.

٥. الفقيه ٤٦٢:٣ ٤٦٢٦/٤٦٨.

٦. الكافي ٤٨:٥ ٥١٨٣/٩ الفقيه ٤٢٣:٣ ٤٦٢٣/٤٦٨.

٧. الكافي ٤٨:٥ ٥١٨٣/١٠ الفقيه ٤٨:٣ ٥١٨٣/١٠.

٨. الفقيه ٣٤٨:٣ ١٧٦:٣ ٤٩٠٠/٥٥٤.



القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه»<sup>١</sup>.

[٢٨٩٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «طاعة المرأة ندامة»<sup>٢</sup>.

[٢٨٩٧] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أراد الحرب دعانساءه فاستشارهن ثم خالفهن»<sup>٣</sup>.

[٢٨٩٨] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب»<sup>٤</sup>.

[٢٨٩٩] ١٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً»<sup>٥</sup>.

[٢٩٠٠] ١٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن تركته انتفعت به، وإن أقمته كسرت»<sup>٦</sup>.

وفي حديث آخر: «استمتعت به»<sup>٧</sup>.

[٢٩٠١] ١٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل» قيل:

ولم يارسول الله؟ قال: «لأنهن كافرات الغضب، مؤمنات الرضا»<sup>٨</sup>.

وفي رواية قال: «والدات والهات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين بأزواجهن لقبل

لهن: ادخلن الجنة بغير حساب»<sup>٩</sup>.

[٢٩٠٢] ٢٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود»<sup>١٠</sup>.

١. الكافي ٥/٣٤٨: ١٢/٥١٨.

٢. الكافي ٥/١٥٧: ٤/٥١٧.

٣. الكافي ٥/١٥٧: ١١/٥١٨، الفقيه ٣/١٤٢: ٤/٦٨٢٢.

٤. الكافي ٥/١٥٥: ٥/٥١٥.

٥. الفقيه ٣/١٠٩: ٤/٣٧٣.

٦. الكافي ٥/١٥٣: ١١/٥١٣، الفقيه ٣/٣٩٠: ٤/٣٧٣.

٧. الكافي ٥/١٥٣: ١١/٥١٣، ذيل ١.

٨. الكافي ٥/٣٤٦: ١١/٥١٥، الفقيه ٣/٤٣٩: ٤/٥١٧.

٩. الكافي ٥/٢٥٥.

١٠. الكافي ٥/٣٤٦: ٣/٥١٥.

[٢٩٠٣] ٢١. الكافى: عنه عليه السلام: «إنما مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم فى الغربان» وهو الأبيض إحدى الرجلين<sup>١</sup>.



## باب

### تسترهن

[٢٩٠٤] ١. الكافى: سئل الصادق عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله تعالى: «ولا يبيدين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ»<sup>٢</sup> قال: «نعم، وما دون الخمار، وما دون السوادين»<sup>٣</sup>.

#### بيان

«وما دون الخمار» يعنى ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، وهو ما سوى الوجه منها «وما دون السوادين» يعنى من اليدين، وهو ما عدا الكفين منهما.

[٢٩٠٥] ٢. الكافى: عنه عليه السلام قيل له: ما يحل للرجل من المرأة أن يرى إذا لم يكن محرماً؟ قال: «الوجه والكفان والقدمان»<sup>٤</sup>.

[٢٩٠٦] ٣. الكافى: عنه عليه السلام فى قول الله تبارك و تعالى: «إلا ما ظهر منها»<sup>٥</sup> قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»<sup>٦</sup>.

وروى: «الخاتم والمسكة» وهى القلب<sup>٧</sup>.

[٢٩٠٧] ٤. الفقيه: عن الرضا عليه السلام فى الغلام قال: «لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم»<sup>٨</sup>.

١. الكافى ٥/٣٤٦: ٢/٥١٥.

٢. النور (٢٤): ٣٢.

٣. النور (٢٤): ٣٢.

٤. الكافى ٥/١٦٠: ٢/٥٢١.

٥. النور (٢٤): ٣١.

٦. الكافى ٥/١٦٠: ٣/٥٢١.

٧. الكافى ٥/١٦٠: ٤/٥٢١.

٨. الفقيه ٣/٤٤٠: ٤٣٦ ٤٥٠٧.

[٢٩٠٨] ٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الجارية التي لم تدرك قال: «لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»<sup>١</sup>.

◁ بيان

يعني حتى تحيض.

[٢٩٠٩] ٦. الكافي: عن الرضا عليه السلام في أمهات الولد، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: «تقنع»<sup>٢</sup>.

[٢٩١٠] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لاتجده»<sup>٣</sup>.

[٢٩١١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في قوله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً»<sup>٤</sup> ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: «الجلباب»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: «الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»<sup>٦</sup>.

وروي: «فان لم تفعل فهو خير لها»<sup>٧</sup>.

وفي أخرى: «الجلباب، إلا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها»<sup>٨</sup>.

[٢٩١٢] ٩. الكافي: عنه عليه السلام في قوله تعالى: «والتابعين غير أولي الاربعة» إلى آخر الآية<sup>٩</sup> قال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»<sup>١٠</sup>.

[٢٩١٣] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «استأذن ابن مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله و عنده عائشة

١. الكافي ٥/٣٣٣، ٣٦٣.

٢. الكافي ٥/١٦٥، ٥/١٥٢٥.

٣. الكافي ٥/٣٣٣، ٥/١٥٣٢.

٤. النور: ٦٠.

٥. الكافي ٥/٣٥٢، ٥/٥٢٢.

٦. الكافي ٥/٣٥٢، ٥/٥٢٢.

٧. الكافي ٥/٣٥٢، ٥/٥٢٢.

٨. الكافي ٥/٣٥٢، ٥/٥٢٢.

٩. النور (٢٤): ٣١.

١٠. الكافي ٥/١٦٢، ٥/٥٢٣.

وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنَّه أعمى فقال: إن لم يركما فانكما تريانه<sup>١</sup>.

[٢٩١٤] ١١. الكافي والفقيه عنه عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فأنهن يصفن ذلك»<sup>٢</sup>.

[٢٩١٥] ١٢. الكافي: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة، قال: «إن كان يحسن يصف فلا»<sup>٣</sup>.

[٢٩١٦] ١٣. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها؛ إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له أن ينظر إليها إذا اضطرت إليه؟ قال: «إذا اضطرت إليه فليعالجه إن شاءت»<sup>٤</sup>.

[٢٩١٧] ١٤. الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله: «رحم الله المسرولات»<sup>٥</sup>.

[٢٩١٨] ١٥. الكافي عنه عليه السلام: «ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

السراة: الظهر، وظهر الطريق: وسطه.

[٢٩١٩] ١٦. الكافي عنه عليه السلام: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ٥/٣٦٥:٥٣٤/٥.

٢. الكافي ٥/٣٤٩:٥١٩/٥، الفقيه ٣/١٥٦:٣٤٨/٥٩٢٨.

٣. الكافي ٥/٣٦٥:٥٣٤/١.

٤. الكافي ٥/١٧٥:٥٣٤/١.

٥. الفقيه ٣/١٤٢:٤٦٧/٤٦١٨.

٦. الكافي ٥/١٥٨:٥١٨/١.

٧. الكافي ٥/١٥٨:٢٥١٨.

## باب

### النظر إليهن

[٢٩٢٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم نظرة أورتت حسرة طويلة»<sup>١</sup>.

[٢٩٢١] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»<sup>٢</sup>.

[٢٩٢٢] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين»<sup>٣</sup>.

وفي خبر آخر: «لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه»<sup>٤</sup>.

[٢٩٢٣] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام قيل له: الرجل تمزبه المرأة فينظر إلى خلقها، قال: «أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟» قيل: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك»<sup>٥</sup>.

[٢٩٢٤] ٥. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي لك أول نظرة والثانية عليك ولا لك»<sup>٦</sup>.

وفي خبر آخر: «والثالثة فيها الهلاك»<sup>٧</sup>.

[٢٩٢٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإن معها مثل الذي مع تلك»<sup>٨</sup>.

[٢٩٢٦] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ١٩٠:٥ / ١٢٠٥٥٩.

٢. الفقيه ٤: ١٨٠ / ٤٩٧٠.

٣. الفقيه ٣: ١٤٢ / ٤٦٥٧.

٤. الفقيه ٣: ٤٥٦ / ٤٦٥٧.

٥. الفقيه ٤: ١٩٠ / ٤٩٧٢.

٦. الفقيه ٤: ١٩٠ / ٤٩٧١.

٧. الفقيه ٣: ٤٧٤ / ٤٦٥٨.

٨. الكافي ٥: ٣٢٩ / ٢٠٤٩٤.

٩. التهذيب ٧: ٣٩٧ / ١٧٣٦.

- [٢٩٢٧] ٨. الفقيه: عنه رحمته: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته»<sup>١</sup>.
- [٢٩٢٨] ٩. الكافي: عن النبي ﷺ: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن و أيديهن»<sup>٢</sup>.
- [٢٩٢٩] ١٠. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلاج؛ لأنهم إذا نهوا لا يتتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها، ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»<sup>٣</sup>.
- [٢٩٣٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «في المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>. وروي: «إذا كان مأموناً»<sup>٥</sup>.
- [٢٩٣١] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في الرجل يزوج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورتها؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>.
- [٢٩٣٢] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «في أم الولد، هل يصلح له أن ينظر إليها خصي مولاها؟ قال: «لا يحل ذلك»<sup>٧</sup>.
- [٢٩٣٣] ١٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «سئل: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال: «لا»<sup>٨</sup>.
- [٢٩٣٤] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «في المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها؟ قال: «لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعدّه»<sup>٩</sup>.

١. الفقيه ٤٦٥٩/٤٧٤/١٤٢:٣.

٢. الكافي ١/٥٢٤:٣٥٤:٥.

٣. الكافي ١/٥٢٤:٣٥٥:٥. الفقيه ٤٦٣٧/٤٦٩/١٤٢:٣.

٤. الكافي ٣/٥٣١:١٧٠:٥.

٥. الكافي ٥/٥٣١:٣٦١:٥ ذيل ٤.

٦. الكافي ٧/٥٥٥:٥. التهذيب ٧/٢٠٨/٨.

٧. الكافي ١/٥٣٢:٣٦٢:٥.

٨. الكافي ٢/٥٣٢:٣٦٢:٥.

٩. التهذيب ١/٣٢٧:٣٢٧:١.

وفي رواية: إذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>.

[٢٩٣٥] ١٦. التهذيب: عن الرضا عليه السلام في الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحل له أن يتجزد بين يديها أم لا؟ قال: «أما الولد فلا أرى به بأساً»<sup>٢</sup>.



## باب

### الدخول على النساء والأقرباء

[٢٩٣٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذن أوليائهن»<sup>٣</sup>.

[٢٩٣٧] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن». قال: «و يستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»<sup>٤</sup>.

[٢٩٣٨] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله<sup>٥</sup> و من بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن، فلا تأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة لله عز وجل». وقال عليه السلام: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن، ولو كان بيته في بيتك» قال: «وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة و خلوة»<sup>٦</sup>.

[٢٩٣٩] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: سنل عن هذه الآية من هم؟ فقال: «هم المملوكون من الرجال والنساء

١. التهذيب ١: ٣٧٢/٣٢.

٢. التهذيب ١: ٣٧٢/٣٣.

٣. الكافي ٥: ٣٥٩/١٥٢٨.

٤. الكافي ٥: ١٦٨/٢٥٢٨.

٥. النور (٢): ٥٨.

٦. الكافي ٥: ١٦٩/١٥٢٩.

والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهرية، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلما نكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤا<sup>١</sup>.

وفي رواية: «هي خاصة في الرجال دون النساء» قيل: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: «لا، ولكن يدخلن ويخرجن» والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال: من أنفسكم، قال: عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات<sup>٢</sup>.

[٢٩٤٠] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبدؤا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عورتهن بالبيوت»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

ينبغي حمله على الشواب الأجنبية دون المحارم والعجائز لما يأتي.

[٢٩٤١] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردّون عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن»<sup>٤</sup>.

[٢٩٤٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصفحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها»<sup>٥</sup>.

[٢٩٤٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥/١٦٩: ٥٣٠/١٦٩.

٢. الكافي ٥/٣٦٠: ٢٠٥٢٩/٣٦٠.

٣. الكافي ٥/٣٦٧: ١٠٥٣٥/٣٦٧.

٤. الكافي ٥/١٧٦: ٣٠٥٣٥/١٧٦.

٥. الكافي ٥/٣٥٧: ١٠٥٢٥/٣٥٧.

٦. الكافي ٥/٣٦٤: ٢٠٥٣٣/٣٦٤، التهذيب ٧/١٩٢٩/٤٨٠.



[٢٩٤٤] ٩. الكافي: عنه عليه السلام سنل في جوهرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال: «لا تضعها في حجرك»<sup>١</sup>.

[٢٩٤٥] ١٠. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين»<sup>٢</sup>.

[٢٩٤٦] ١١. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مباشرة المرأة ابتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا»<sup>٣</sup>.



## باب

### المتعة

[٢٩٤٧] ١. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورث وهو الثبات، وفرج غير مورث وهي المتعة، وملك أيمانكم»<sup>٤</sup>.

[٢٩٤٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك اليمين»<sup>٥</sup>.

[٢٩٤٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>٦</sup>.

[٢٩٥٠] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في المتعة، قال: «نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٥: ٣٦٤/١٥٣٣.

٢. الفقيه ٣: ١٢٦٦/٤٣٧، ٤٥١٠.

٣. الفقيه ٣: ١٢٦٦/٤٣٧، ٤٥٠٥.

٤. الفقيه ٣: ٤٦٦١/٤٦٦٤، التهذيب ٧: ٢٣٣/٢٤١، ١٠٥١.

٥. الكافي ٥: ٢٢٩/٣٣٦٤.

٦. الكافي ٥: ٩٤/٤٤٩، ٥.

٧. الكافي ٥: ٩٤/٤٤٨، والآية من سورة النساء (٤): ٢٤.

[٢٩٥١] ٥. الكافي عنه<sup>١</sup>: «كان علي<sup>عليه السلام</sup> يقول: لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شفى!».

#### ◁ بيان

شفى بالفاء مقصوراً: أي قليل، يعني أنه لو لا ما سبقني به عمر من نهيهِ عن المتعة وتمكّن نهيهِ في قلوب الناس، لندبت الناس عليها ورغبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزنا، فما زنى منهم إلا قليل.

[٢٩٥٢] ٦. الفقيه: قال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا، ويستحلّ متعتنا»<sup>٢</sup>.

#### ◁ بيان

«الكرّة» الرجعة وهي إشارة إلى ما ثبت عنهم<sup>عليهم السلام</sup> من رجوعهم إلى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم<sup>عليه السلام</sup> لينصروه.

[٢٩٥٣] ٧. الفقيه: عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «المتعة لا تحلّ إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها»<sup>٣</sup>.

[٢٩٥٤] ٨. الفقيه: سئل الباقر<sup>عليه السلام</sup>: هل للمتعمّع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى و خلافاً على من أنكرها لم يتكلم كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قيل: بعدد الشعر؟ قال: «نعم بعدد الشعر»<sup>٤</sup>.

[٢٩٥٥] ٩. الفقيه: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أني لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه حلّة من خلال رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله وسلم</sup> لم يقضها»<sup>٥</sup>.

[٢٩٥٦] ١٠. الفقيه: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إن الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، و

١. الكافي ٥: ٢/٤٤٨/٩٤.

٢. الفقيه ٣: ٤٥٨٣/٤٥٨/١٤١.

٣. الفقيه ٣: ٤٥٨٤/٤٥٩/١٤١.

٤. الفقيه ٣: ٤٦٠٠/٤٦٣/١٤١.

٥. الفقيه ٣: ٤٦٠٢/٤٦٣/١٤١.

عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَتْعَةِ»<sup>١</sup>.

◁ بيان

وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبائع من كلّ منهما.

[٢٩٥٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرض لها، فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل»<sup>٢</sup>.

[٢٩٥٨] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام، قيل له: أني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا أمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»<sup>٣</sup>.

[٢٩٥٩] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: «يكره، للعيب على أهلها»<sup>٤</sup>.

وروي: «لا بأس ما لم يفتضها»<sup>٥</sup>.

[٢٩٦٠] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية و عنده حرّة»<sup>٦</sup>.

[٢٩٦١] ١٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها»<sup>٧</sup>.

[٢٩٦٢] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: هل للرجل أن يتمتع المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال: «نعم، إذا رضيت الحرّة»<sup>٨</sup>.

[٢٩٦٣] ١٧. الكافي والفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: «لا ولا من

١. الفقيه ٣/١٤١: ٤٦٧/٤٦٦.

٢. الكافي ٥/٢٨٨: ٤٠٤/٤٥٤.

٣. الكافي ٥/٢٩٧: ١/٤٦٢.

٤. الكافي ٥/٢٩٨: ١/٤٦٢، الفقيه ٣/١٤١: ٤٥٩٢/٤٦١.

٥. الكافي ٥: ٣/٤٦٢.

٦. التهذيب ٧/٢٤: ١١٠٣/٢٥٦.

٧. الكافي ٥/٢٩٩: ١/٤٦٣.

٨. الكافي ٥/١٠٨: ٣/٤٦٣، التهذيب ٧/٢٤: ١١١٢/٢٥٧.

السبعين»<sup>١</sup>.

[٢٩٦٤] ١٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «اجعلوهنَّ من الأربع» قيل: على الاحتياط؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.

◀ بيان

لعلَّ المراد بالاحتياط هنا الحذر من إطلاع المخالفين.



## باب

### شروط المتعة وأحكامها

[٢٩٦٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمًى، وأجر مسمًى»<sup>٣</sup>.

[٢٩٦٦] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة، قال: «كفَّ من برِّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيِّه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرتك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمًى، فان بدالي زدتك وزدتيني»<sup>٤</sup>.

◀ بيان

«لا أطلب ولدك» أي يسعني أن أعزل عنك «فان بدالي» أي يشأ لي فيه أمر وتغيّر رأيي في المدة فاستقلتها «زدتك» أي في الأجر «وزدتيني» أي في الأجل.

[٢٩٦٧] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام سئل: كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مزة واحدة؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>.

[٢٩٦٨] ٤. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥/٤٥١/٩٥:٥، الفقيه ٣/٤٦١/١٤١:٣، ٤/٥٩٤/٤٦١/١٤١:٣.

٢. التهذيب ٧/٢٤٠/٣٥٩/١١٢٤.

٣. الكافي ٥/٤٥٥/٩٨:٥.

٤. الفقيه ٣/٤٦٢/١٤١:٣، ٤/٥٩٧/٤٦٢/١٤١:٣، التهذيب ٧/٢٤٠/٣٦٠/١١٢٥.

٥. الكافي ٥/٤٦٠/١٠٣:٥.

٦. الفقيه ٣/٤٦٦/١٤١:٣، ٤/٥١٢/٤٦٦/١٤١:٣، التهذيب ٧/٣٦٩/٢١/٥٩.

[٢٩٦٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحلت من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده»<sup>١</sup>.

[٢٩٧٠] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: سئل: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض؟ قال: «تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عليك إلا أيام حيضها فأنها لها»<sup>٢</sup>.

[٢٩٧١] ٧. الكافي والاستبصار: عنه عليه السلام: قيل له: رأيت إن حملت؟ قال: «هو ولده»<sup>٣</sup>.

وروي: «وشدّد في إنكار الولد»<sup>٤</sup>.

[٢٩٧٢] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً، لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»<sup>٥</sup>.

[٢٩٧٣] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح»<sup>٦</sup>.

[٢٩٧٤] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «في الرجل يتمتع من المرأة المرار، قال: «لا بأس يتمتع منها ما شاء»<sup>٧</sup>.

وروي: «أنّ الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوجها إذا شاء»<sup>٨</sup>.

[٢٩٧٥] ١١. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: «و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ٥: ٢٩٦/٢٩٦١.

٢. الفقيه ٣: ١٤١/٤٦١، ٥٩٦.

٣. الكافي ٥: ١٠٩/٤٦٤، التهذيب ٧: ٢٤/٢٦٩، ١١٥٤.

٤. الكافي ٥: ٢٤٦٤، الاستبصار ٣: ١٥٢/٢١٠٠.

٥. الكافي ٥: ١١١/٤٦٦.

٦. الكافي ٥: ٢٩٠/٤٥٦.

٧. الكافي ٥: ١٠٤/٤٦٠.

٨. الكافي ٥: ٤٥٩/٢.

٩. الكافي ٥: ٤٥٩/٣.

وعن الصادق عليه السلام: «ولا عدّة لها عليك»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

يعني ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدّتها، إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل أو ابنة أختها أو ابنة أخيها أو نحو ذلك من الأمور، كما تكون تصبر في عدّة الدائم، وبيان عدّتها يأتي في أبواب العدد إن شاء الله.



## باب

### إِتْخَاذُ الْإِمَاءِ

١. [٢٩٧٦] الكافي: عن النبي ﷺ: «عليكم بأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ»<sup>٢</sup>.
٢. [٢٩٧٧] الكافي: عنه ﷺ: «اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ»<sup>٣</sup>.
٣. [٢٩٧٨] الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مِنْ اعْتَادِهِنَّ لَمْ يَدْعِهِنَّ: طَمُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ»<sup>٤</sup>.

### ◁ بيان

«طَمُّ الشَّعْرِ»: جَزَّه «وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ»: رَفَعَهُ.

٤. [٢٩٧٩] التهذيب: عنه عليه السلام: «مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>٥</sup>.
٥. [٢٩٨٠] الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ اتَّخَذَ الْإِمَاءَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكَحُ أَوْ يَنْكَحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغِيْنَ»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥: ٤٥٥/٥، التهذيب ٧: ٢٦٧/٧٦٢١.

٢. الكافي ٥: ١٥٥/١٤٧٤.

٣. الكافي ٥: ١١٦/١٤٧٤.

٤. الفقيه ٣: ١٧٦/٤٩٠٥.

٥. التهذيب ٧: ٤٥٩/٣٦٤٤.

٦. الفقيه ٣: ١٣٩/٤٥٥٨.

[٢٩٨١] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة الذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقومي، ذرني كما أنا أخدمك، وإنه أراد أن يستنكف النصف الآخر؟ قال: «لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي أن يستخدمها، ولكن يقومها فيستسعيها وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها»<sup>١</sup>.

وروي: «فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم»<sup>٢</sup>.

وفي رواية أخرى: «فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو كثر»<sup>٣</sup>.

[٢٩٨٢] ٧. الكافي والفقير: في رجلين بينهما أمة، فزوجهما من رجل، ثم أن الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: «حرمت عليه بشرائه إياها، وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم»<sup>٤</sup>.

[٢٩٨٣] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، فقال: «لا يصلح أن يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها»<sup>٥</sup>.  
وروي: «ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي»<sup>٦</sup>.

[٢٩٨٤] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»<sup>٧</sup> قال: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمة فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح»<sup>٨</sup>.

[٢٩٨٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كان للرجل أمة فزوجهام مملوكه، فرق

١. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢، ٢.

٢. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢، ٢.

٣. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢، ٣.

٤. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢، ٤، الفقيه ٣: ١٣٨/٤٥٠/٤٥٥٤.

٥. الكافي ٥: ٤٧١/٢.

٦. الكافي ٥: ٤٧١/٣.

٧. النساء (٤): ٢٤.

٨. الكافي ٥: ٤٨١/٢، التهذيب ٧: ١٤١٧/٣٤٦.

بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء»<sup>١</sup>.



## باب

### تحليل الإماء

[٢٩٨٦] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته، فهي له حلال؟ قال: «نعم» قيل: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحل لأخيه ما دون فرجها، أله أن يفتضها؟ قال: «لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك» قيل: أرايت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: «لا ينبغي له ذلك» قيل: فان فعل، أيكون زانياً؟ قال: «لا، ولكن يكون خائناً، ويغرم لصاحبها عشر قسمتها»<sup>٢</sup>.  
وروي: «إذا أحل له الفرج، حل له جميعها»<sup>٣</sup>.

[٢٩٨٧] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: سئل عن عارية الفرج، فقال: «حرام» ثم مكث قليلاً ثم قال: «لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه»<sup>٤</sup>.

[٢٩٨٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريته، فإني أكره أن تراني منكشفاً، فتحلها له؟ قال: «لا يحل له منها إلا ذلك، وليس له أن يمسه، ولا أن يطأها»<sup>٥</sup>.

[٢٩٨٩] ٤. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: في المرأة تحل فرج جاريتهما لزوجها، فقال: «إني أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت!» قيل: تقول: إن حملت هي منك فهي لك قال: «لا بأس بهذا» قيل: فالرجل يصنع هذا بأخيه، قال: «لا بأس بذلك»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٦: ١١٤-١٦٩، التهذيب ٧: ٣٠٠-٣٤٠، ١٣٩١

٢. الكافي ٥: ١١٢-٤٦٨، ١

٣. الكافي ٥: ١١٢-٤٦٨، ١

٤. الكافي ٥: ١١٢-٤٧٠، ١٦٧

٥. الكافي ٥: ١١٢-٤٦٩، التهذيب ٧: ٢٣٠-٢٤٥، ١٠٦٥

٦. التهذيب ٧: ٢٣٣-٢٤٣، ١٠٦٠



وفي رواية أخرى: في الرجل يحل فرج جاريتيه، قال: «لا أحب ذلك»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

قال في التهذيبين: الوجه في كراهة ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا وممّا يشنّع به مخالفونا علينا، فالتنزه عمّا هذه سبيله أولى. قال: ويجوز أن يكون ذلك فيما لم يشترط في الولد أن يكون حرّاً، فأما إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دلّ عليه الخبر السابق<sup>٢</sup>.



## باب

### تزويج الإماء والعييد

١. [٢٩٩٠] الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: «يقول: قد أنكحتك فلاتة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»<sup>٣</sup>.

٢. [٢٩٩١] الكافي: عنه عليه السلام في الأمة تتزوج بغير إذن أهلها، قال: «يحرم ذلك عليها، وهو الزنا»<sup>٤</sup>.

٣. [٢٩٩٢] الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها، قال: «هو زنا، إن الله تعالى يقول: «فأنكحوهن بإذن أهلهن»<sup>٥</sup>.

٤. [٢٩٩٣] الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: «ذلك إلى مولاه، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول».

١. التهذيب ٧/٢٤٣: ١٠٥٩.

٢. راجع الوافي ٥٩٦/٢٢.

٣. الكافي ٥/١٢١: ١/٤٧٩.

٤. الكافي ٥/١٢٠: ١/٤٧٩.

٥. الفقيه ٣/١٣٩: ٤٥١، ٤٥٦. التهذيب ٧/٣٤٨، ٣٤٧، ١٤٢٤ والأية: النساء (٤): ٢٥.

قيل: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال عليه السلام: «إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله، وإنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله تعالى عليه من نكاح في عدّة وأشباهه»<sup>١</sup>.

[٢٩٩٤] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها»<sup>٢</sup>.

[٢٩٩٥] ٦. الكافي: عنهما عليهما السلام: «من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها، فإن شاء المشتري فرّق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما»<sup>٣</sup>.  
وروي: «فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي»<sup>٤</sup>.

[٢٩٩٦] ٧. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إِذَا بَاقَ الْعَبْدُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ»<sup>٥</sup>.

[٢٩٩٧] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا اعْتَقَتِ الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ، خَيْرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ»<sup>٦</sup>.

[٢٩٩٨] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ يَزُوجُ أُمَّهُ وَلَدَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْدًا وَرَضِيَتْ بِهِ، فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرًّا أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ»»<sup>٧</sup>.

[٢٩٩٩] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «فِي امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونُ أَنْ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَجِدُّ دَانَ نِكَاحًا»»<sup>٨</sup>.



١. الكافي ١١٩: ٥/٢، الفقيه ٣: ١٣٤/٤٤٦/٤٥٤٨.

٢. الكافي ١١٩: ٥/٧، الفقيه ٣: ١٣٨/٤٥٠/٤٥٥٥، التهذيب ٧: ٣٠٧/٣٥٣/١٤٣٥.

٣. الكافي ٥: ١٢٤/٤٨٣/٣.

٤. الفقيه ٣: ٥٤٣/٤٨٦٩.

٥. الفقيه ٣: ٥٥٤/٢/٥٧١، التهذيب: ٢٠٧/٣٧/٣٧.

٦. التهذيب ٧: ٣٣٣/١٤٠٥ و ٧: ٢٤٢/٣٢٢/٣٢.

٧. التهذيب: ٣٤٣/٣٦٢١.

٨. الكافي ١٢٦: ٥/٢، الفقيه ٣: ١٤٢/٤٧٣/٤٦٥٢.

## باب

### ما إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد

[٣٠٠٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منهن»<sup>١</sup>.

[٣٠٠١] ٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها عليه، ولا عدة عليها منه»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

إنما نفى المهر لأن الفسخ وقع من قبلها بإسلامها، وإنما نفى العدة لعدم الدخول، و إذا عده فلا تریص لإسلامه لحرمتها عليه في الحال.

[٣٠٠٢] ٣. الكافي والفقیه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: في النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ من خمر و ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير، فيرسل بها إليها، ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الأول»<sup>٣</sup>.

[٣٠٠٣] ٤. الكافي والفقیه: عنه عليه السلام: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بان من امرأته كما تبين المطلقة»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

و أمأ ما ورد من أنها تعدت عده المتوفى عنها زوجها، فمحمول على ما إذا قتل زوجها أو وجب قتله كالفطري، وهذا على من لم يجب قتله إلا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره، كذا في «التهذيب».



١. الكافي ٣/٤٣٦/٨٦:٥

٢. الكافي ٣/٤٣٦/٨٦:٥

٣. الكافي ٣/٤٣٧/٨٦:٥، الفقيه ٣/٤٥٨/٤٥٨:٣، التهذيب ٣/٣٥٦:٧

٤. الكافي ٣/١٥٣/٨٧:٧، الفقيه ٣/١٦٨/٣٣٢:٤

## باب

## المفقود زوجها وذات الزوجين

[٣٠٠٤] ١. الكافي والفتيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: «ما سكنت عنه وصبرت يخلي عنها، فان هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فان خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقبل له: هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قبل للوالي: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها جبره الولي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج، فان جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، فان انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها»<sup>١</sup>.

[٣٠٠٥] ٢. الفقيه: وفي رواية أخرى: «إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن شاءت»<sup>٢</sup>.

## بيان

المستفاد من جملة الأخبار التي وردت في المفقود أنه إذا فقد بحيث لم يوجد له خبر أصلاً، فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك، ولم تصبر هي على ذلك، أجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده، وسواء وقع من الولي أو الوالي أو غيرهما، وعدتها عدة الوفاة، غير أنه جاز له الرجعة فيها إن قدم قبل انقضائها.

وقوله «في استقبال العدة» أي في استئنافها، يعني في عدة مستأنفة لا يكتفى بما

١. الكافي ٦: ١٠٦/١٤٧، الفقيه ٣: ١٧٣/٥٤٧/٤٨٨٣، التهذيب ٧: ٤٧٩/٤٠٠/١٩٢٢.

٢. الفقيه ٣: ١٧٣/٥٤٧/٤٨٨٤.

مضى من المدّة.

[٣٠٠٦] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا نعي الرجل إلى أهله، أو خبّروها أنه طلقها، فاعتدّت ثم تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل بعدد، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها»<sup>١</sup>.



# أبواب الولد

## باب

### فضل الولد

١. الكافي: عن النبي ﷺ: «أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً»<sup>١</sup>.
٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»<sup>٢</sup>.
٣. الكافي: عنه ﷺ: «من سعادة الرجل الولد الصالح»<sup>٣</sup>.
٤. الكافي: عن السجادة: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»<sup>٤</sup>.
٥. الكافي: عن الباقر: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقُه وخلقه وشمائله»<sup>٥</sup>.
٦. الكافي: عن الصادق: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات، وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»<sup>٦</sup>.
٧. الكافي: عنه ﷺ قال: «لما لقي يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن

١. الكافي ٦: ١٤٨/٣٦.

٢. الكافي ٦: ١٠٣/١٠٤، الفقيه ٦: ٤٦٨٨/٤٨١/١٤٦٣.

٣. الكافي ٦: ٦٣/١٦٣.

٤. الكافي ٦: ٢١٣/٢١٤.

٥. الكافي ٦: ٢٤/٢٤٦.

٦. الكافي ٦: ٨٣/١٠٦.

تتزوج النساء بعدي؟ قال: إن أبي صلى الله عليه أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسييح فافعل<sup>١</sup>.

[٣٠١٤] ٨. الفقيه عنه عليه السلام: «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»<sup>٢</sup>.

[٣٠١٥] ٩. الفقيه عن الكاظم عليه السلام: «إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمت حتى يريه الخلف»<sup>٣</sup>.

[٣٠١٦] ١٠. الفقيه وروى: «إن مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، و من مات وله خلف فكأن لم يمت»<sup>٤</sup>.

[٣٠١٧] ١١. الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محببناً على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وأن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقي بعده استغفر الله بعد موته»<sup>٥</sup>.

[٣٠١٨] ١٢. الكافي والفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال: «كفارة لوالديه»<sup>٦</sup>.

[٣٠١٩] ١٣. الفقيه عنه عليه السلام: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد»<sup>٧</sup>.



## باب

### فضل البنات

[٣٠٢٠] ١. الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم الولد البنات ملطقات مجهزةات مؤنسات

١. الكافي ٦: ١/٢/٤.

٢. الفقيه ٣: ١٤٦٣/٤٨١/٤٦٨٩.

٣. الفقيه ٣: ٤٨١/٣/٤٦٩٠.

٤. الفقيه ٣: ١٤٦٣/٤٨١/٤٦٩١.

٥. الفقيه ٣: ١٤٦٣/٤٨٣/٤٧٠١.

٦. الكافي ٦: ٣٣٨/١/٥٢٣/٤٦٣/٤٨٢/٤٦٩٤.

٧. الفقيه ٣: ١٧٦٣/١٧٦/٤٩٢٦.

مباركات مفليات<sup>١</sup>.

◁ بيان

«مجهّزات» أي مهينّات للأمور «مفليات» بالفاء: أي باحثات عن القمل.

[٣٠٢١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى على الإناث أرف منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرّحه الله يوم القيامة»<sup>٢</sup>.

[٣٠٢٢] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «البنات حسنات، والبنون نعمة، وإنّما يثاب على الحسنات، ويسأل عن النعمة»<sup>٣</sup>.

[٣٠٢٣] ٤. الكافي: الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها؟! ريحانة تشمّها وقد كفت رزقها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات»<sup>٤</sup>.

[٣٠٢٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ إبراهيم صلوات الله عليه سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه و تنديه بعد موته»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

«تدبه» أي تبكيه وتعدّد محاسنه بالبكاء، ولعلّ الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس به ويمحاسنه، فلعلّهم يرقّون له ويدعون فيصل إليه بركة دعائهم، ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه بقوله: «واجعل لي لسان صدق في الآخرين»<sup>٦</sup>.

[٣٠٢٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام قال له جارود: إن لي بنات، قال: «فلعلّك تمنّي موتهنّ؟ أما إنك إن

١. الكافي ٦: ٥٠٣.

٢. الكافي ٦: ٧٠٣.

٣. الكافي ٦: ٨٠٣، الفقيه ٣: ٤٦٣، ٤٦٩٢/٤٨١/١٤٦٣.

٤. الكافي ٦: ٧٠٣.

٥. الكافي ٦: ٥٠٣.

٦. الشعراء (٢٦): ٨٤.



تمنيت موتهنّ فمتنّ لم توجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه وأنت عاصٍ»<sup>١</sup>.

[٣٠٢٦] ٧. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ في الجارية: «الأرض تقلّها، والسماء تظّلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

قد مضت أخبار آخر في البنات في كتاب الإبتلاء والتمحيص.



## باب

### الدعاء في طلب الولد والغلام

[٣٠٢٧] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: «أني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال: «ادع وأنت ساجد: ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة أنّك سميع الدعاء ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت فولد علي والحسين»<sup>٣</sup>.

[٣٠٢٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: اللهمّ انّي أسألك بما سألك به زكريا إذ قال ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهمّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة أنّك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحلتتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدأ فاجعله غلاماً مباركاً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»<sup>٤</sup>.

[٣٠٢٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال له رجل: لا يولد لي فقال: «استغفر الله ربّك في السحر مائة مرّة، فان نسيت فاقضه»<sup>٥</sup>.

[٣٠٣٠] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «قل في كلّ يوم أصبحت وأمست: سبحان الله سبعين مرّة،

١. الكافي ٣/٥٣:٦.

٢. الكافي ٦/٥٣١:٦، الفقيه ٣/٤٦٣:١٤٨٢/٤٦٩٧.

٣. الكافي ٦/٤٨:٢.

٤. الكافي ٦/٣٨٨:٤، التهذيب ٣/٣١٥:٩٧٤.

٥. الكافي ٦/٦٩:٤.

واستغفر عشر مرّات، وتَسبِّح تسع مرّات، وتختم العاشرة بالاستغفار بقول الله عزّ وجلّ: «استغفروا ربّكم إنّ كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدرّراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً».

قال الراوي: وعلمتها لأهلي فرزقت ولداً، وزعمت أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممّن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله<sup>١</sup>.

[٣٠٣١] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا جامعت فقل: اللهم أنّك إن رزقتني ذكراً سمّيته محمّداً قال: ففعل ذلك فرزق»<sup>٢</sup>.

[٣٠٣٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كان بامرأة أحدكم حبل وأتى عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللهم أنّي قد سمّيته محمّداً فإنه به يعلو غلاماً، فإن وفي بالاسم بارك الله له فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه»<sup>٣</sup>.

[٣٠٣٣] ٧. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو علياً وولد له غلاماً»<sup>٤</sup>.



## باب

### آداب الحبلَى والولادة

[٣٠٣٤] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أطعموا حبالاكم اللبان، فإن الصبي إذا غذي في بطن أمته باللبان اشتدّ قلبه وزيد عقله، وإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجزيتها فتحظن بذلك عند زوجها»<sup>٥</sup>.

وروي: «في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً

١. الكافي ٦: ٤/٥٨/٥ والآية من سورة نوح (٧١) ١٠-١٢.

٢. الكافي ٦: ٤/٧/٩.

٣. الكافي ٦: ٥/١١/١.

٤. الكافي ٦: ٥/١٢/٤.

٥. الكافي ٦: ١٢/٢٣/٦.

وأصفي لونا<sup>١</sup>.

[٣٠٣٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ليكن أول ما تأكل النساء الرطب، فإن الله تعالى قال لمريم: «وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً»<sup>٢</sup>.

قيل: يارسول الله فان لم يكن أوان الرطب؟ قال: «تسع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة»<sup>٣</sup>.

[٣٠٣٦] ٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورة»<sup>٤</sup>.

◁ بيان

يعني لا يكون أول من ينظر إليه امرأة ويقع نظرها إلى عورة منه، فانهن ينظرن أولاً إلى عورته ليعلم انه ذكر أو أنثى، بل ينبغي أن يقع عليه أولاً نظر رجل، وأن ينظر منه إلى غير عروة.

[٣٠٣٧] ٤. الكافي: عن السجاد عليه السلام: «كان إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول: أسوي؟ فان كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً»<sup>٥</sup>.

◁ بيان

وذلك لأن السؤال عن استواء خلقته أهم، والشكر عليه أتم، والمن به أعظم.

[٣٠٣٨] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا ولد لكم المولد أي شيء تصنعون به؟» قيل: لا أدري ما نضع به، فقال: «فخذ عدسة جاوشير فديفه بماء، ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة واحدة، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، تفعل به

١. الكافي ١/٢٢/٦.

٢. مريم (١٩): ٢٥.

٣. الكافي ١/٢٢/٦.

٤. الكافي ١/١٧/٨، ١/١٧/٦، ١/١٧/٦، ٤٩٢٥/٥٦٠/١٧٦٣.

٥. الكافي ١/٢١/٦.

ذلك قبل قطع سرّته، فأنّه لا يفزع أبداً، ولا تصيبه أمّ الصبيان»<sup>١</sup>.

[٣٠٣٩] ٦. الكافي: عن النبي ﷺ: «من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فأنّها عصمة من الشيطان الرجيم»<sup>٢</sup>.

[٣٠٤٠] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «حنكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبي ﷺ بالحسن والحسين عليه السلام»<sup>٣</sup>.

وفي رواية أخرى: «حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، وإن لم يكن فيماء السماء»<sup>٤</sup>.

[٣٠٤١] ٨. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك الله برّه»<sup>٥</sup>.



## باب

### الأسماء والكنى

[٣٠٤٢] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «استحسنوا أسماءكم فأنكم تدعون بها يوم القيامة؛ قم يافلان بن فلان إلى نورك، قم يافلان بن فلان لا نور لك»<sup>٦</sup>.

[٣٠٤٣] ٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «أول ما يبيّر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»<sup>٧</sup>.

[٣٠٤٤] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرُوا ذكر أم

١. الكافي ١٣/٦: ١٢٣/١٣.

٢. الكافي ١٣/٦: ٦٧٢٤.

٣. الكافي ١٣/٦: ٥٧٢٤.

٤. الكافي ١٣/٦: ٥٧٢٤.

٥. الكافي ١٧/٩: ١٧١٧.

٦. الكافي ١٠/٦: ١٠١٩.

٧. الكافي ١٠/٦: ٣١٨٨.

أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني»<sup>١</sup>.

٤ [٣٠٤٥]. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»<sup>٢</sup>.

٥ [٣٠٤٦]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يولد لنا ولد إلا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى سبعة أيّام فإن شئنا غيرنا، وإن شئنا تركنا»<sup>٣</sup>.

٦ [٣٠٤٧]. الكافي: عنه عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني»<sup>٤</sup>.

٧ [٣٠٤٨]. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء صلّى الله عليهم»<sup>٥</sup>.

٨ [٣٠٤٩]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فماذا أسمّيه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة»<sup>٦</sup>.

٩ [٣٠٥٠]. الكافي: عنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها منها: الحكم والحكيم وخالد ومالك، وذكر أنها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها»<sup>٧</sup>.

١٠ [٣٠٥١]. الكافي: عنه عليه السلام: «كان النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي

١. الكافي ٦: ١٠/١٨٨/٢.

٢. الكافي ٦: ١٠/١٨٨/١.

٣. الكافي ٦: ١٠/١٨٨/٤.

٤. الكافي ٦: ١٠/١٩٦/٦.

٥. الكافي ٦: ١٠/١٩٨/٨.

٦. الكافي ٦: ١٠/١٩٦/٩.

٧. الكافي ٦: ١٠/٢٠٤/١٤.

الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً<sup>١</sup>.

[٣٠٥٢] ١١. الكافي: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «أَنْ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ»<sup>٢</sup>.

[٣٠٥٣] ١٢. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «و يَسْمَى يَوْمَ السَّابِعِ»<sup>٣</sup>.



## بَاب

### العقيقة والحلق

[٣٠٥٤] ١. الكافي: عن النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: «المولود مرتهن بعقيقة، فكّه أبواه أو تركاه»<sup>٤</sup>.

[٣٠٥٥] ٢. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «العقيقة واجبة»<sup>٥</sup>.

[٣٠٥٦] ٣. الكافي: عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أني والله ما أدري كان أبي عتق عني أم لا؟ قال: «فأمرني أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فعقتت عن نفسي وأنا شيخ» قال: وقال: «العقيقة أوجب من الضحية»<sup>٦</sup>.

[٣٠٥٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه<sup>عليه السلام</sup> سئل عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعق عنه؟ قال: «إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عتق عنه»<sup>٧</sup>.

[٣٠٥٨] ٥. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup> سئل: أنا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدق بثمانها؟ فقال: «لا، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١٥/٢١/١٠٠:٦.

٢. الكافي ١٧/٢١/١٠٠:٦.

٣. الكافي ٥/٢٨/١٧:٦.

٤. الكافي ٣/٣٩/٢٦:٦.

٥. الكافي ٣/٢٥/١٤:٦.

٦. الكافي ٣/٢٥/١٤:٦.

٧. الكافي ١٠/٣٩/٢٦:٦، الفقيه ٣/١٤٧/١٤٧:٣.

٨. الكافي ٦/٢٥/١٤:٦.

[٣٠٥٩] ٦. الكافي والفقيه عنه عليه السلام: «إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله به ثمّ يحلق رأسه، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلائمّه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، وتأكّل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أسير فعل، وإن لم يعق عنه حتّى ضحى فقد أجزأته الأضحية». وقال: «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

«سمّاه الله به» أي قدر الله أن يسمّى به ولفظه «وتأكّل منه» كأنّها خطاب وليست في «الفقيه»، و«التهديب» عن «الكافي»: ولا تأكل منه.

[٣٠٦٠] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس أن تعطيهما الجار المحتاج من اللحم»<sup>٢</sup>.

[٣٠٦١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «اقطع العقيقة جداول<sup>٣</sup> واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

«الجدل»: العضو.

[٣٠٦٢] ٩. الفقيه وروي: «إن أفضل ما يطبخ منه ماء و ملح»<sup>٥</sup>.

[٣٠٦٣] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: سنل: بأي ذلك نبدأ؟ قال: «تحلق رأسه و تعقّ عنه و تصدّق بوزن شعره فضّة، ويكون ذلك في مكان واحد»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٦: ١٧/٢٨، ٩، الفقيه ٣: ٤٨٥/٤٧١٤ و ٤٧١٨.

٢. الكافي ٦: ٢٠/٣٢٢.

٣. في نسخة: جداولي، والجذوة: القطعة. والظاهر أن الصواب «جدولاً أو أجدالاً» جمع جدل وهو العضو.

٤. الكافي ٦: ٢٧/١.

٥. الفقيه ٣: ٤٧٧/٤٨٦ و ٤٧١٩.

٦. الكافي ٦: ٢٧/٢.

[٣٠٦٤] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء<sup>١</sup>».  
وفي رواية: «خيرها أسمنها»<sup>٢</sup>.

[٣٠٦٥] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: «يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»<sup>٣</sup>  
«ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»<sup>٤</sup> اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد و تقبل من فلان بن فلان، وتسمي المولود باسمه، ثم تذبح<sup>٥</sup>».  
وفي رواية: «اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان»<sup>٦</sup>.

#### ◀ بيان

كان ذكر الآيات كناية عما كانوا يفعلون في ذلك الزمان من لطح رأس المولود بدم الذبيح، وقد ورد أنه شرك.

[٣٠٦٦] ١٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يقال عند العقيقة: اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح، وتقول: لك سفكت الدماء لا شريك لك، الحمد لله رب العالمين، اللهم أحسىء الشيطان الرجيم»<sup>٧</sup>.



١. الكافي ١/١٨: ٦.

٢. الكافي ١/١٨: ٦.

٣. الأنعام (٦): ١٦٣.

٤. الأنعام (٦): ٧٨-٧٩.

٥. الكافي ١/١٩: ٦، ٤/٣١: ٣، ٤/٨٧: ٣، ٤/٢٢٢.

٦. الكافي ١/١٩: ٦.

٧. الكافي ١/١٩: ٦، ٥/٣١: ٣، ٤/٨٧: ٣، ٤/٢٢٣.



**باب**

**الختان وخفض الجواري**

١. الكافي: عن النبي ﷺ: «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»<sup>١</sup>.

٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ثقب أذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة»<sup>٢</sup>.

٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من الحنيفية الختان»<sup>٣</sup>.

٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»<sup>٤</sup>.

٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في ختان الصبي قال: «السبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس»<sup>٥</sup>.

٦. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»<sup>٦</sup>.

٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الختان سنة في الرجال، ومكرمة للنساء»<sup>٧</sup>.

٨. الكافي: عنه عليه السلام: «خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة!»<sup>٨</sup>.

٩. الفقيه: عنه عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: «يقول: اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وأتباع منّا لك ولنبيك بمشيئتكم وبارادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته وأذقتة حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي،

١. الكافي ٦: ٢٣/٢٣٥.

٢. الكافي ٦: ٢٣/٥٣٦.

٣. الكافي ٦: ٢٣/٨٣٦.

٤. الكافي ٦: ٢٣/٦٣٦، التهذيب ٧: ٤٤٥/١٧٧٩.

٥. الكافي ٦: ٢٣/٧٣٦.

٦. الكافي ٦: ٢٣/١٠٣٧.

٧. الكافي ٦: ٢٤/٤٣٧.

٨. الكافي ٦: ٢٤/٣٢٧.

اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فأنك تعلم ولا نعلم».

وقال ﷺ: «أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فان قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره»<sup>١</sup>.

[٣٠٧٦] ١٠. التهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ: «لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين»<sup>٢</sup>.

[٣٠٧٧] ١١. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ قال لخافضة: «إذا أنت فعلت فلا تنهكي» أي لا تستأصلي «وأسمي فإنه أشرق للوجه، وأحظى عند الزوج»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«وأسمي» أي خذي منه قليلاً «وأحظى» أي أحب.



## باب

### الرضاع

[٣٠٧٨] ١. الكافي والفقهاء: عن أمير المؤمنين ﷺ: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»<sup>٤</sup>.

[٣٠٧٩] ٢. الكافي والفقهاء: عن الصادق ﷺ: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، و تجبر أمّ الولد»<sup>٥</sup>.

[٣٠٨٠] ٣. الفقيه: نظر الصادق إلى أم إسحاق وهي ترضع أحد ابنيها - محمداً أو إسحاق - فقال: «يا أمّ إسحاق لا ترضعي من ثدي واحد، وارضعي من كليهما؛ يكون أحدهما طعاماً،

١. الفقيه ٣/٤٢٠/١٤٢٠/٤٧٢٩.

٢. التهذيب ٦: ١٥٤/٢٢/٣٦٠.

٣. الكافي ٦: ٦٣٨/٢٤، التهذيب ٧: ١٧٨٥/٤٦٦/٤٠.

٤. الكافي ٦: ٢٨/١٠/٤٠، الفقيه ٣: ٤٦٦٣/٤٧٥/١٤٤.

٥. الكافي ٦: ٢٨/١٠/٤٠، الفقيه ٣: ٤٦٨٤/٤٨٠/١٤٤.

والآخر شراً<sup>١</sup>».

٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي»<sup>٢</sup>.

٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «الفرص في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فإن نقص من أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين»<sup>٣</sup>.

٦. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تسترضع للصبي المجوسية، وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر، ويمنعن من ذلك»<sup>٤</sup>.

وفي رواية: «ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك فإنّه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع ولدك إلا أن تضطر إليها»<sup>٥</sup>.

٧. الكافي: عنه عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتححتاج إلى لبنها قال: «مرها فتلحّلها يطيب اللبن»<sup>٦</sup>.

٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظنراً؟ قال: «لا تسترضعها ولا ابتتها»<sup>٧</sup>.

٩. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإنّ اللبن يعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن» يعني إلى الظنر في الرعونة والحمق<sup>٨</sup>.

١٠. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انظروا من ترضع أولادكم، فإنّ الولد

١. الفقيه ٤٦٦٤/٤٧٥/١٤٤٣.

٢. الكافي ٣٨٠/٣٨٠/٣، الفقيه ٣٠٤٠/٤٧٤/٤٦٦١.

٣. التهذيب ٨/٦٨/٣٥٨.

٤. الكافي ٦/٤٤٣/١٤.

٥. الفقيه ٣/٤٧٩/٤٦٨٠.

٦. الكافي ٦/٤٣٣/٧.

٧. الكافي ٦/٤٢٣/١٧.

٨. الكافي ٦/٤٣٣/٨، الفقيه ٣/٤٧٨/٤٦٧٩.

يشب عليه»<sup>١</sup>.

[٣٠٨٨] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«الوضاء» الحسن والنظافة.

[٣٠٨٩] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له قال: أجز رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمه»<sup>٣</sup>.

[٣٠٩٠] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، فإذا وضعت أعطاها أجرها، ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تفضم»<sup>٤</sup>.

[٣٠٩١] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام»<sup>٥</sup>.

[٣٠٩٢] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: «لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله»<sup>٦</sup>.

[٣٠٩٣] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين، ثم أتتها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال: «ليس عليها شيء، الظئر مأمونة، يقبلونه»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١٠/٤٤٤:٦.

٢. الكافي ١٣/٤٤٤:٦، الفقيه ٣/٤٧٨/١٤٤:٣، التهذيب ٨/١١٠/٣٧٧.

٣. الكافي ٥/٤١٢:٦، الفقيه ٣/١٤٤/٤٨٠/٤٦٨:٥، التهذيب ٨/١٠٦/٣٥٩.

٤. الكافي ٢/٤٥٣:٦.

٥. التهذيب ٨/١٠٥/٣٥٥.

٦. الكافي ٧/٤١٢:٦.

٧. الكافي ٢/٤٢٢:٦، التهذيب ٨/١١٥/٤٠٠.

## باب

### من أحق بالولد

[٣٠٩٤] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: «لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أَرْضَع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به»<sup>١</sup>.

#### ◀ بيان

يعني أنّ الرجل أحق بولده مع الطلاق والنزاع إلا في الصورة المذكورة، وأمّا إذا لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأمّ أحقّ به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما يأتي، وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب.

[٣٠٩٥] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام سئل: كانت لي امرأة ولي منها ولد فخلّيت سبيلها؟ فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»<sup>٢</sup>.

[٣٠٩٦] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج»<sup>٣</sup>.

[٣٠٩٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزوجل: «والوالدات يرضعن أولادهن» قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة، فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها، إلا أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

الوجه في التسوية أنّ لكلّ منهما في تلك المدّة حقاً من وجه، وأمّا أحقية الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما عرفت.

١. الكافي ٦: ٣١٤/٤٤٤.

٢. الفقيه ٣: ١٢٥/٤٤٥/٤٥٠٤.

٣. الكافي ٦: ٣١٤/٤٥٣، الفقيه ٣: ١٢٥/٤٣٥/٤٥٠٢.

٤. البقرة (٢): ٢٣٣.

٥. الكافي ٦: ٣١٤/٤٥٤، الفقيه ٣: ١٢٥/٤٣٤/٤٢١٣.

[٣٠٩٨] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «أما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحرّق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحرّق بولده منها لموضع الأب»<sup>١</sup>.



## باب

### تأديب الولد وبرّه

[٣٠٩٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»<sup>٢</sup>.

[٣١٠٠] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح والآفانه ممّن لا خير فيه»<sup>٣</sup>.

[٣١٠١] ٣. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يربّي الصبيّ سبعاً، ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»<sup>٤</sup>.

[٣١٠٢] ٤. الفقيه: وروي أنه: «يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين»<sup>٥</sup>. وفي رواية: «للعشر سنين»<sup>٦</sup>.

[٣١٠٣] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»<sup>٧</sup>.

[٣١٠٤] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس

١. الفقيه ٣: ١٢٥/٤٣٥/٤٥٠٣.

٢. الكافي ٦: ٣٣/٤٧/٣.

٣. الفقيه ٣: ١٥٠/٤٩٢/٤٧٤٣.

٤. الفقيه ٣: ١٥٠/٤٩٣/٤٧٤٦.

٥. الفقيه ٣: ٤٣٦/٤٥٠٨.

٦. الفقيه ٣: ٤٣٦/٤٥٠٩.

٧. الكافي ٦: ٣٣/٤٧/٧.

سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا»<sup>١</sup>.

٥ [٣١٠٥] ٧. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه»<sup>٢</sup>.

٦ [٣١٠٦] ٨. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه و أدبه و وضعه موضعاً حسناً»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

يعني علمه كسباً صالحاً.

٧ [٣١٠٧] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يستحبّ عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

عرامة الصبي بالمهملتين: حملة على الأمور الشاقّة.

٨ [٣١٠٨] ١٠. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «علّموا أولادكم السباحة والرماية»<sup>٥</sup>.

٩ [٣١٠٩] ١١. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»<sup>٦</sup>.

١٠ [٣١١٠] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٣: ٢٢٩/٤٠٩، ١، الفقيه ١: ٤٣/٢٨٠، التهذيب ٢: ١١٨/١٣٣٨٠.

٢. التهذيب ٣: ١٩٨/٣١٣، الكافي ٣: ٢٠٦/٢.

٣. الكافي ٦: ٤٨٣/١.

٤. الكافي ٦: ٣٧/٢٠٥، الفقيه ٣: ١٤٧/٤٩٣، ٤٧٤٨.

٥. الكافي ٦: ٣٣/٤٧.

٦. الكافي ٦: ٣٤/٤٨، الفقيه ٣: ١٤٦/٤٨٣، ٤٧٠٥.

٧. الكافي ٦: ٣٤/٤٨.

[٣١١١] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: سئل: كيف يعينه على بزه؟ قال: «يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم»<sup>١</sup>.

[٣١١٢] ١٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم»<sup>٢</sup>.  
وروي: «أن الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان»<sup>٣</sup>.

[٣١١٣] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسبا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة»<sup>٤</sup>.

[٣١١٤] ١٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبياً قط، فلماً ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار»<sup>٥</sup>.

[٣١١٥] ١٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده»<sup>٦</sup>.

[٣١١٦] ١٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «في الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: «نعم ونساء»»<sup>٧</sup>.

[٣١١٧] ١٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «في الرجل يخض ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلك»»<sup>٨</sup>.  
وفي رواية: «نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فهلاً واسيت بينهما؟!»<sup>٩</sup>

١. الكافي ٦/٣٥٠:٦، التهذيب ٨/١١٣/٣٩٠.

٢. الكافي ٦/٣٥٠:٣، الفقيه ٣/٤٦٣:٤٧٠٢/٤٨٣.

٣. الكافي ٦/٤٩٣:١.

٤. الكافي ٦/٥٠٣:٧.

٥. الكافي ٦/٥٠٧:٧.

٦. الكافي ٦/٣٥٠:٥، الفقيه ٣/٤٦٣:٤٨٢/٤٦٩٥.

٧. الكافي ٧/١٠٥:٤، الفقيه ٤/٨٩:٤٤٤/١٩٥.

٨. التهذيب ٩/٢٠٠:٧.

٩. الفقيه ٣/٤٨٣:٥٧٠.



[٣١١٨] ٢٠. الفقيه: عنه عليه السلام: «بَرَّ الرجل بولده بَرّه بوالديه»<sup>١</sup>.

[٣١١٩] ٢١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من كان عنده صبي فليتصاب له»<sup>٢</sup>.

◀ بيان

يعني يفعل له فعل الصبي.

[٣١٢٠] ٢٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الولد فتنة»<sup>٣</sup>.



### باب

## بلوغ الولد وإجراء الأحكام عليه

[٣١٢١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين»<sup>٤</sup>.

[٣١٢٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»<sup>٥</sup>.

[٣١٢٣] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: وما السفيه؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه» قيل: وما الضعيف؟ قال: «الأبله»<sup>٦</sup>.

[٣١٢٤] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث

١. الفقيه ٤٧٠٦/٤٨٣/١٤٦:٣.

٢. الفقيه ٤٧٠٧/٤٨٣/١٤٦:٣.

٣. الكافي ٩/٥٠/٣٥:٦.

٤. الكافي ٦/٦٩/٣٩:٧، التهذيب ٩/٧٤١/١٨٤:٩.

٥. الكافي ٧/٦٩/٣٩:٧، الفقيه ٤/٥٥١٩/٢٢١/١١٢:٤، التهذيب ٩/٧٣٩/١٨٣:٩.

٦. التهذيب ٩/٧٣١/١٨٢:٩.

عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»<sup>١</sup>.

٣١٢٥ [٥]. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فإن صام قبل ذلك فدعه»<sup>٢</sup>.

٣١٢٦ [٦]. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «على الصبي إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام»<sup>٣</sup>.

٣١٢٧ [٧]. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام سئل عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ فقال: «إذا راهق لحلم وعرف الصلاة والصوم»<sup>٤</sup>.

#### ◀ بيان

«راهق الحلم» قاربه «والحلم» بضمّتين: الاحتلام، قال في «الفقيه»: «وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديب»<sup>٥</sup>.

٣١٢٨ [٨]. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفياً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله»<sup>٦</sup>.

٣١٢٩ [٩]. الفقيه: عنه عليه السلام: «إناس الرشد حفظ المال»<sup>٧</sup>.

#### ◀ بيان

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في أبواب الحدود من كتاب الجهاد، واستفيد منه أنّ الخروج من اليتيم في الغلام إنّما يكون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة

١. التهذيب ٢: ٥/١٣/٣٨٠.

٢. الكافي ٤: ٢/١٢٥/٨٨، الفقيه ٢: ١٩٠٦/١٢٢/١٣٠، التهذيب ٤: ٨٠/١/٣٢٦.

٣. الفقيه ٢: ١٩٠٧/١٢٢/١٣٠، التهذيب ٤: ٢٤/١/٢٨١.

٤. التهذيب ٢: ٥/١٣/٣٨٠.

٥. الفقيه ٢: ١٩٠٧/٢/١٢٢.

٦. الكافي ٧: ٢/٦٨، التهذيب ٩: ١٢/٤/١٨٣.

٧. الفقيه ٤: ٥٥٢٣/٢٢٢/١١٢.

كاملة أو الإشعار أو الإنبات، ولعلَّ الوجه في اختلاف الأخبار في ذلك إنّما هو اختلاف أفراد الناس في الفهم والذكاء والقوة في العقل والرشد وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف من الصلاة وإقامة الحدود والتمكّن من التصرف وغيرها، فلكلّ بحسبه، ولهذا ورد التريديد بين عديدين مختلفين في السنّ.



## باب

### إلحاق الولد بالحرّ من أبويه

[٣١٣٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار»<sup>١</sup>.

[٣١٣١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «يلحق الولد بالحرية حيث كانت؛ إن كانت الأم حرّة أعتق بأمه، وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه»<sup>٢</sup>.

[٣١٣٢] ٣. الفقيه والتهديب: عنه عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: «منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأول، وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

حملة في «الاستبصار» تارة على التقيّة؛ لأنّ الولد عند بعضهم يتبع الأمّ، وأخرى على ما إذا كان الزوج مملوكاً للغير.

[٣١٣٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريتيه لأخيه فقال: «لا بأس بذلك» قيل: فإنه أولدها، قال: «يضمّ إليه ولده، و تردّ الجارية على مولاه» قيل: فإن لم يأذن له في ذلك؟ قال: «إنّه قد حلّله منها، فهو لا يأمن أن يكون ذلك»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٥: ٣٢٧/٤٩٣.

٢. الكافي ٥: ٣٢٧/٤٩٢.

٣. الفقيه ٣: ١١٦/٣٤٤٤، التهديب ٨: ٢٢٥/٨٠٩.

٤. الكافي ٥: ٣٣/٤٦٩.

وفي رواية قيل: فجاءت بولد؟ قال: «يلحق بالحرّ من أبويه<sup>١</sup>». وفي أخرى قيل: فإنها قد ولدت، قال: «الولد له والأم للمولى، وإني لأحبّ للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له»<sup>٢</sup>.

[٣١٣٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه رضي الله عنه قيل: فان جاءت بولد منه فقال: «هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءت بولد فهو حرّ» قيل: فيملك ولده؟ قال: «إن كان له مال اشتراه بالقيمة»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

وفّق في «التهذيبين» بين هذا الخبر وما قبله بتقييد إطلاق حرّية ولد المحلّة تارة بما إذا اشترطها الأب كما في بعضها، وأخرى بما إذا ردّ الثمن على مولاه كما في آخر وقال في «الفقيه»: يضمّ إليه ولده - يعني بالقيمة - ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ.



## باب

### إلحاق الولد بمالك الفراش مهما أمكن

[٣١٣٥] ١. الكافي: سنل الصادق عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: «للذي عنده، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاشر الحجر»<sup>٤</sup>.

### ◀ بيان

«للذي عنده» أي مالك بضعها «للفراش» أي مالك الفراش، وهو الزوج أو المولى، والفراش بالكسر: المرأة تسمّى فراشاً لأنّ الرجل يفرشها «وللعاشر» أي الزاني «الحجر» أي لاشيء له، وهذا كما يقال: له التراب، أي الخيبة والحرمان. وقيل: بل هو كناية عن الرجم، وردّ بأنّه ليس كلّ زانٍ يرجم.

١. التهذيب ٧/٢٤٧:٧، ١٠٧١.

٢. التهذيب ٧/٢٤٧:٧، ١٠٧٢.

٣. التهذيب ٧/٢٤٨:٧، ١٠٧٤، الفقيه ٣/٤٥٦:٣، ٤٥٧٧.

٤. الكافي ٥/٣٢٦:٣، ٤٩٢٢.

[٣١٣٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ليست بمأونة تدعي الحمل، قال: «ليصبر، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>١</sup>.

[٣١٣٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها، ثم قدم وأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادعت الحمل، فقال الرجل: قد طلقتك وأشهدت على طلاقك، قال: «يلزم الولد ولا يقبل قوله»<sup>٢</sup>.

[٣١٣٨] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهدت إليه الأربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حملت منه قال: «لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما، ثم لم تحل له أبداً»<sup>٣</sup>.

[٣١٣٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق؛ لأنه شارك فيه الماء تمام الولد»<sup>٤</sup>.

[٣١٤٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فأنه من مولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فأنه لزوجها الأخير»<sup>٥</sup>.

[٣١٤١] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر»<sup>٦</sup>.

[٣١٤٢] ٨. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فإن الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين؟ فقال: «كذبوا، أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ٨/١٨٣٧٨: ٦٤٠.

٢. الكافي ٦/٥٩٠: ٥٨٠.

٣. الفقيه ٣/١٤٢٠: ٤٦٤٢/٤٧١، التهذيب ٨/١٦٧: ٥٨٠.

٤. الكافي ٥/٤٨٨: ٣٢٠.

٥. الكافي ٥/٤٩١: ٣٢٦.

٦. الكافي ٥/٥٦٣: ٣٨١.

٧. الكافي ٦/٣٥٢: ٣٨٦.

وفى رواية: «وأكثر ما تحمل لسنة»<sup>١</sup>.

[٣١٤٣] ٩. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أئما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته»<sup>٢</sup>.

آخر كتاب النكاح والولد والحمد لله أولاً وآخراً.



١. الفقيه ٣: ٥١١/٣، ٤٧٩٣.

٢. الفقيه ٤: ١٦٠/٣١٦، ٥٦٨٠، التهذيب ٩: ٣٤٦/٩، ١٢٤٢.

كتاب


□

كتاب الفِراق والعدد

□

هو الكتاب الحادي عشر من الجزء الثاني في كتاب الشافي

■







## باب

### كراهية الطلاق إلا لعدة

[٣١٤٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما من شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق، وإن الله يبغض المطلق الذواق»<sup>١</sup>.

[٣١٤٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق»<sup>٢</sup>.

[٣١٤٦] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام كانت عنده امرأة تعجبه، وكان لها محباً، فأصبح يوماً وقد طلقها فأغتم لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك، لم طلقتها؟ فقال: «إني ذكرت علياً عليه السلام فتتقصته، فكرهت أن ألقى جمرة من جمر جهنم بجلدي»<sup>٣</sup>.

[٣١٤٧] ٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إن أبي زوجني امرأة سيئة الخلق، فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك»<sup>٤</sup>.

[٣١٤٨] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم نجعل أمرها بيدك»<sup>٥</sup>.

[٣١٤٩] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة، فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة، لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال: بلى والله لننكحنه، إنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام، فان أعجبه

١. الكافي ٦: ٣٩٠/٢٠٥٤.

٢. الكافي ٦: ١/٣٠٥٤.

٣. الكافي ٦: ٤٠/١٠٥٥.

٤. الكافي ٦: ٢/٣٠٥٥.

٥. الكافي ٦: ٢٠٦/٦٠٥٦.

أمسك وإن كرهه طلق<sup>١</sup> .



## باب

### طلاق السنة والعدة

١. الكافي: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «كل طلاق لا يكون على السنة أو على العدة فليس بشيء» قيل له: فسرو لي طلاق السنة وطلاق العدة، فقال: «أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئ فتتقضي عدتها بثلاث حيض، وقد بانث منه، ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة».

قال: «وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>٢</sup>، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانث منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: «مثل هذه تطلق السنة»<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٦: ٥٠٦/٢.

٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. الكافي ٨: ٦٥/٢.

### ◁ بيان

يعني من لا تحيض تطلق طلاق السنّة وتعدّد بالأشهر وقوله تعالى: «فطلقوهنّ لعدّتهنّ»<sup>١</sup> أي وقت عدّتهنّ وهو الطهر قال الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «العدّة الطهر من المحيض»<sup>٢</sup>.

[٣١٥١] ٣. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنّة ثمّ قال: وهو الذي قال الله تعالى: «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»<sup>٣</sup> يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج بها من قبل أن تزوّج زوجاً غيره» قال: «وما أعدلّه وأوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطاب»<sup>٤</sup>.

[٣١٥٢] ٤. الكافي: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «هو قول الله عزّ وجلّ: «الطلاق مرّتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان»<sup>٥</sup> التطليقة الثالثة التسريح بإحسان»<sup>٦</sup>.

[٣١٥٣] ٥. الكافي: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، و طلاق الحرّ للأمة تطليقتان»<sup>٧</sup>.



## باب

### شرائط المحلّ وهدمه الواحدة

[٣١٥٤] ١. التهذيب: قيل للصادق<sup>عليه السلام</sup>: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فترزّوها رجل متعة، أتحلّ للأول؟ قال: «لا، لأنّ الله تعالى يقول: «فان طلقها فلا تحلّ له من بعد حتّى

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٩/٢٥.

٣. البقرة (٢): ٢٢٩.

٤. الكافي ٦: ٣٦٥/٨.

٥. البقرة (٢): ٢٢٩.

٦. الكافي ٦: ١٦٤/٨.

٧. الكافي ٦: ١١٣/١٦٧.

تنكح زوجاً غيره<sup>١</sup> فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق<sup>٢</sup>.

[٣١٥٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: فتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: «نعم، لقول الله عز وجل في كتابه: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و قال: هو أحد الأزواج»<sup>٣</sup>.

[٣١٥٦] ٣. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا، حتى يبلغ»<sup>٤</sup>.

[٣١٥٧] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الخصي يحلل؟ قال: «لا يحلل»<sup>٥</sup>.

[٣١٥٨] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام قيل له: ثم تزوج رجلاً لا يدخل بها؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

يعني يجامعها، شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً.

[٣١٥٩] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم اشترها بعد، هل تحل له؟ قال: «حتى تنكح زوجاً غيره، و حتى تدخل في مثل ما خرجت عنه»<sup>٧</sup>.

[٣١٦٠] ٧. التهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول»<sup>٨</sup>.

[٣١٦١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: «نعم»<sup>٩</sup>.

[٣١٦٢] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «وكيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا

١. البقرة (٢): ٢٣٠.

٢. التهذيب ٤/٢٨: ١٠٣٣٤.

٣. الكافي ٥/٢٧٢: ٣/٤٢٥.

٤. الكافي ٦/٥٥: ٦٧٦.

٥. الكافي ٥/٢٧٢: ٤/٤٢٥.

٦. التهذيب ٤/٢٨: ١٠٤٣٤.

٧. الكافي ٦/١١٨: ٣/١٧٣.

٨. الاستبصار ٣: ١٨٠/٣١٠.

٩. الكافي ٦/٥٦: ٣/٧٧.

طلّقها واحدة كانت على اثنتين»<sup>١</sup>.

◁ بيان

إستبعاد لعدم هدم تزويج الغير التطلّقة الواحدة، نظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام:  
لعمر: «سبحان الله! أهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة!»<sup>٢</sup> وما يخالفه محمول على التقيّة.



## باب

### شرائط الرجعة

١. التهذيب: سنل الباقر عليه السلام: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم»<sup>٣</sup>.

٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطلّقة ثانية»<sup>٤</sup>.

٣. الفقيه: عنه عليه السلام سنل عن قول الله عزوجل: «و لا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا»<sup>٥</sup> قال:  
«الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عن ذلك»<sup>٦</sup>.

٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس فيها حاجة ثمّ يطلّقها، فهذا الضرر الذي نهى الله عنه، إلّا أن يطلّق ثمّ يراجع وهو ينوي الإمساك»<sup>٧</sup>.

٥. الكافي: عنه عليه السلام: «الرجعة بالجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة»<sup>٨</sup>.

١. التهذيب ٨: ١١/٣٦٣١.

٢. التهذيب ٨: ٢٥/٣٦٣٤.

٣. التهذيب ٨: ١٣٨/٤٥٣٨.

٤. التهذيب ٨: ١٣٩/٤٥٣٨.

٥. البقرة (٢): ٢٣١.

٦. الفقيه ٣: ١/١٥٣٣/٥٠١/٤٧٦١.

٧. الفقيه ٣: ١/١٠٥٣/٥٠١/٤٧٦٤.

٨. الكافي ٦: ١٤/٥٧٤.

[٣١٦٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل: «يطلق امرأته له أن يراجع» وقال: «لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسخها»<sup>١</sup>.

#### ◀ بيان

يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تولية أخرى حتى تبين منه فلا تتم مراجعتها، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة، أو لا يحسب من الثلاث حتى يمسخها، وإن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حالته وله فيها حاجة، ثم بداله أن يطلقها فلا حاجة إلى المسّ ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث، وبهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب، وإنما جاز هذا التأويل لأنه كان أكثر ممّا يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبيونة.

[٣١٦٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل في الذي يراجع ولم يشهد، قال: «يشهد أحب إليّ ولا أرى بالذي صنع بأساً»<sup>٢</sup>.

وروي: «فليشهد الآن على ما صنع، وهي امرأته»<sup>٣</sup>.



### باب

#### صيغة الطلاق وشرايطها

[٣١٧٠] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام أو بائة أو بنة أو برية أو خلية؟ قال: «هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»<sup>٤</sup>.

[٣١٧١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا طلاق إلا على سنة، ولا طلاق على سنة إلا على طهر من غير

١. الكافي ٦: ١٤/٢٧٣.

٢. الكافي ٦: ١٣/١٧٢.

٣. الكافي ٦: ١٣/١٧٢.

٤. الكافي ٦: ٩/٦٩١.

جماع، و لا طلاق على سنّة ولا على طهر من غير جماع إلاّ ببينة، ولو أن رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، و لو أن رجلاً طلق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً<sup>١</sup>.

[٣١٧٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعدما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، وإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء<sup>٢</sup>».

[٣١٧٣] ٤. الكافي والفتاوى والتهديب: عنه عليه السلام في رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبيد بعته، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: «لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه، أو يخطه بيده، و هو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهله والشهور، ويكون غائباً عن أهله<sup>٣</sup>».

[٣١٧٤] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق<sup>٤</sup>».

### ◀ بيان

يعني لا يكون طلاق إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغة الطلاق والتفريق بينها وبينه، لأن يكون مقصوده شيئاً آخر فيحلف عليه بالطلاق كأن يقول: إن فعل كذا فامرأته طالق، فإن المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة، بل ربّما يفهم منه إرادة عدم الطلاق وعدم التحريم، كما لا يخفى، و أمثال هذا ممّا يتكرّر في كلامهم عليهم السلام و غرضهم منها الردّ على المخالفين القائلين بوقوع الطلاق والعتاق والظهار و نحوها في اليمين، وإنّ ذلك كلّه يقع بمجرد الحنث.

١. الكافي ٥: ٦/٦٢/٣.

٢. الكافي ٦: ٤/٦١/١٧.

٣. الكافي ٦: ٧/٦٤/١، الفقيه ٣: ١٥٤/٥٠٣/٤٧٦٦، التهديب ٨: ٣٨/٣٨/١١٤.

٤. الكافي ٥: ٦/٦٢/١.

[٣١٧٥] ٦. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ قال: «إنما أمر أن يشهدا جميعاً»<sup>١</sup>.

[٣١٧٦] ٧. الكافي: عن السجّاد عليه السلام: «إنما الطلاق بعد النكاح»<sup>٢</sup>.

[٣١٧٧] ٨. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن رجل قال: ان تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا التوب فهو فيء للمساكين؟ فقال: «ليس بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك»<sup>٣</sup>.

[٣١٧٨] ٩. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال عليه السلام: «ما أقوله، بل الله عز وجل يقول، أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم، إن الله جلّ وعزّ يقول: ﴿لو لا ينهاهم الربّانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾»<sup>٤</sup>.

[٣١٧٩] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدّة كما أمر الله عز وجل»<sup>٥</sup>.

[٣١٨٠] ١١. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره، ومن طلق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رغب أنفه»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

لمّا أبدع المخالفون خذلهم الله في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنة واقتداءً بأئمتهم الضالّين المضلّين قال عليه السلام ما قال.

١. الكافي ٦/٥٦٢/١.

٢. الكافي ٦/٤٤٤/١٧١.

٣. الكافي ٦/٤٤٤/٥٦٣.

٤. الكافي ٦/٥٧/١٠٥٧، والآية: المائدة (٥): ٦٣.

٥. الكافي ٦/٥٧٣/٥.

٦. الكافي ٦/٥٧٣/٤، الفقيه ٣/١٥٢٣/٤٩٩٩/٤٧٥٧.



[٣١٨١] ١٢. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال: «أَنْ طلاقكم لا يحلّ غيركم، و طلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»<sup>١</sup>.

[٣١٨٢] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «خمس يطلقهنّ الرجل على كلّ حال: الحامل المتيقن حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يشست من المحيض»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

و ذلك لأنهنّ مأمونات من العلق، وهنّ إمّا غير حائض أو لا سبيل إلى معرفة حيضها، وفي الغائب والحبلى أخبار آخر تنافي بظاهرها هذا الحكم، ولها تأويلات مذكورة في (الوافي)<sup>٣</sup>.

[٣١٨٣] ١٤. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: «تطلق بالشهور»<sup>٤</sup>.



## باب

### متعة المطلقة ونفقتها

[٣١٨٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها؟ قال: «نعم، أما يحبّ أن يكون من المحسنين، أما يحبّ أن يكون من المتقين؟»<sup>٥</sup>

[٣١٨٥] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «متعة المطلقة فريضة»<sup>٦</sup>.

[٣١٨٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «و للمطلقات مناع بالمعروف حقاً على المتقين»<sup>٧</sup>

١. التهذيب ١٩٣/٥٩/٣٨.

٢. الكافي ١٧٩/٢٠:٦، الفقيه ٤٨٠٨/٥١٦/١٦٢:٣، التهذيب ٢٣١/٧٠/٣٨.

٣. راجع الوافي ٢٣:٦٩ و ١٠٧٥.

٤. التهذيب ٢٢٥/٦٨/٣٨.

٥. الكافي ١/١٠٤/٣٩:٦.

٦. الفقيه ٤٧٧٥/٥٠٦/١٥٨:٣، التهذيب ٤٩٠/١٤١/٦٨.

٧. البقرة: ٢٤١.

قال: «متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء».

وقال: «إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالبعد والأمة، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة، ولم يطلق امرأة إلا متعها»<sup>١</sup>.

[٣١٨٧] ٤. الفقيه: وروي: «أذناه الخمار وشبهه»<sup>٢</sup>.

[٣١٨٨] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «يمتعها قبل أن يطلقها»<sup>٣</sup>.

[٣١٨٩] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في قوله تعالى: «فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً»<sup>٤</sup> قال: «متعوهن حملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخساسة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن، فإن الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء، إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم»<sup>٥</sup>.

[٣١٩٠] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «متعة النساء واجبة دخل بها أولم يدخل ويمتع قبل أن يطلق»<sup>٦</sup>.

[٣١٩١] ٨. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة، أيهن هي؟ قال: بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها، فكتب عليه السلام: «البائنة»<sup>٧</sup>.

### ◀ بيان

قال في «التهذيب»: «إنما تجب المتعة للتي لم يدخل بها، وأما التي دخل بها فيستحب تمتعها إذا لم يكن لها في ذمته مهر، والأول قبل الطلاق، والثاني بعد انقضاء العدة».

١. الكافي ٦/٣٩: ٣١٠٥.

٢. الفقيه ٣/٥٠٦: ٤٧٧٧.

٣. التهذيب ٦٨/٤١: ٤٨٩.

٤. الأحراب (٣٣): ٤٩.

٥. الفقيه ٣/٥٠٦: ٤٧٧٤.

٦. الفقيه ٣/١٥٧: ٤٧٨٢.

٧. التهذيب ٨/٤١: ٤٩١.

[٣١٩٢] ٩. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا هِيَ لِتِي لَزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»<sup>١</sup>.

[٣١٩٣] ١٠. التهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً، ألها النفقة والسكنى؛ قال: «أحبلى هي؟» قيل: لا، قال: «فلا»<sup>٢</sup>.

[٣١٩٤] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»<sup>٣</sup>.



## باب

### الخلع والمباراة

[٣١٩٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ وَاحِدَةٌ بَاطِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا، وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أْبْرَ لَكَ قِسْمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا أُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرِهِ وَالْوَطْئِ فِرَاشِكَ وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا»<sup>٤</sup>.

وروي: «من غير أن تعلم هذا، ولا يتكلمون هم، وتكون هي التي تقول ذلك»<sup>٥</sup>.

[٣١٩٦] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا جَمَلَةٌ: لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا مَفْسُورًا أَوْ غَيْرَ مَفْسُورٍ، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»<sup>٦</sup>.

[٣١٩٧] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الْمَخْتَلَعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلْحِ يَقُولُ:

١. الكافي ٦: ٣٨٨/١٠٤، الفقيه ٣: ١٥٣/٢٠٢، ٤٧٦٥/٥٠.

٢. التهذيب ٦: ١٣٣/٤٦٢.

٣. الكافي ٦: ١٠٣/٤١٠٣.

٤. الكافي ٦: ٦٣/٤٠٨٤.

٥. الكافي ٦: ١٤٠/٢١٤٠.

٦. الكافي ٦: ٦٣/١٤١، الفقيه ٣: ١٦٧/٥٢٣، ٤٨٢٣.

لأرجعنَ في بضعك»<sup>١</sup>.

[٣١٩٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخذ سبيلي، فقال: «هذه المباراة»<sup>٢</sup>.

[٣١٩٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واطركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه»<sup>٣</sup>.

[٣٢٠٠] ٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلّم بما لا يحلّ لها»<sup>٤</sup>.

[٣٢٠١] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الخلع والمباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة»<sup>٥</sup>.

[٣٢٠٢] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل: هل يكون خلع أو مباراة إلا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلا بطهر»<sup>٦</sup>.



## باب

### الظهار

[٣٢٠٣] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنتِ عليّ

١. التهذيب ١٠٠/٤٨-٣٣٧.

٢. الكافي ٦: ٤١٤٢/٦٤.

٣. الكافي ٦: ٥١٤٣/٦٤.

٤. الكافي ٦: ٢١٤٢/٦٤.

٥. الكافي ٦: ٧١٤١/١٠١٦.

٦. الكافي ٦: ٨١٤٣/٦٤.

كظهر أمي ثم ندم من ساعته، وقال لها: أيتها المرأة، ما أظنك إلا وقد حرمت علي؟ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي قال لي: أنت علي كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة، على زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة، ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله: يا محمد «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير» الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور»<sup>١</sup>.

ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا»<sup>٢</sup>.

[٣٢٠٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ في الظهار قال: «هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين» قيل: وكيف يكون؟ قال: «يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار»<sup>٣</sup>.

#### ◁ بيان

قد مضى معنى قوله ﷺ: «ولا يكون الظهار في يمين»، وقوله: «وهو يريد بذلك الظهار».

[٣٢٠٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»<sup>٤</sup>.

١. المجادلة: (٥٨): ١ - ٢.

٢. الفقيه ٣: ١٦٩/٥٢٧/٤٢٩، والآية من سورة المجادلة (٥٨): ٣ - ٤.

٣. الكافي ٦: ١٥٣/٧٣، الفقيه ٣: ١٦٩/٥٢٦/٤٢٨، التهذيب ٨: ٢٨/٧٢٧.

٤. الكافي ٦: ١٥٢/٧٣، الفقيه ٣: ١٦٦/٥٣٤/٤٨٤، التهذيب ٨: ١٠/٨٣٦.

٤. [٣٢٠٦] الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل مملك ظاهر من امرأته، قال: «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها»<sup>١</sup>.

٥. [٣٢٠٧] الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ فقال: «إذا أراد أن يواقع امرأته»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

و ذلك لأنَّ الحنث إنّما يقع بمجرد الإرادة دون الفعل.

٦. [٣٢٠٨] الكافي: عنه عليه السلام قيل: فان طلقها قبل أن يواقعها، أعليه كفارة؟ قال: «لا سقطت الكفارة عنه»<sup>٣</sup>.

٧. [٣٢٠٩] الكافي: عنه عليه السلام قيل: فأنه راجعها؟ قال: «ان كان إنّما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه»<sup>٤</sup>.

٨. [٣٢١٠] التهذيب: عنه عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته، قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وألا ترك ثلاثة أشهر، فان فاء وألا وقف حتى يسأل: ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها»<sup>٥</sup>.

٩. [٣٢١١] الكافي: عنه عليه السلام: «الرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام»<sup>٦</sup>.

١٠. [٣٢١٢] الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أمّ الولد تجري في الظهار»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦: ١٥٨٧٣/٢١، الفقيه ٣: ١٦٩/٥٢٥/٤٨٢٦.

٢. الكافي ٦: ١٥٥/٧٣.

٣. الكافي ٦: ١٥٦/٧٣.

٤. الكافي ٦: ١٥٩/٧٣.

٥. التهذيب ٤: ٢٤/٨٠.

٦. الكافي ٦: ١٥٨/٧٣.

٧. الفقيه ٣: ١١٦/٥٣٥/٤٨٥٠.

[٣٢١٣] ١١. الفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل له مملوك أبق منه، يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: «لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً»<sup>١</sup>.

[٣٢١٤] ١٢. التهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>٢</sup>.

[٣٢١٥] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من شهر الآخر أياماً أو شيئاً منه»<sup>٣</sup>.

[٣٢١٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض، قال: «يستقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي».

وقال: «الحرّة والمملوكة سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة، وليس عليه عتق ولا صدقة، وإنما عليه صيام شهر»<sup>٤</sup>.



## باب

### الإيلاء

[٣٢١٧] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام: «إذا ألى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر، فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسهما فما سكنت ورضيت فهو في حلّ وسعة، فان رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسّها، وأما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلقها، وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ٣/٥٣٣/١٤٤/٣٥٢٧.

٢. التهذيب ٢٨/٢٣/٧٤.

٣. الكافي ٤: ٢/١٣٨.

٤. الكافي ٤: ١٣٨/٩٩.

٥. الكافي ٦: ١٣١/٥٧.

وفي رواية: «والإيلاء أن يصلح أهله»<sup>١</sup>.

٣٢١٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيبنك ولأسوءنك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء»<sup>٢</sup>.

٣٢١٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه، فإما ان يفيء، وإما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»<sup>٣</sup>.

٣٢٢٠] ٤. التهذيب: قيل للباقر عليه السلام: رجل ألى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فقال: «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر»<sup>٤</sup>.

٣٢٢١] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يقع الإيلاء إلا على المرأة قد دخل بها زوجها»<sup>٥</sup>.

٣٢٢٢] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها»<sup>٦</sup>.

٣٢٢٣] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في المولي إذا أبى أن يطلق، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»<sup>٧</sup>.

٣٢٢٤] ٨. الكافي: سنل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، فقال: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلها لك، فما حرّمها عليك، أنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة».

فقيل: قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>٨</sup> فجعل فيه الكفارة، فقال: «إنما

١. الفقيه ٣/٥٢٤/٤٨٢٤.

٢. الكافي ٦/١٣٢/٥٧.

٣. الكافي ٦/١٣٣/٥٧.

٤. التهذيب ٨/٢٠٨/١٢٠٦.

٥. الكافي ٦/١٣٣/٥٧.

٦. التهذيب ٨/٢٠٨/٢٢٢.

٧. الكافي ٦/١٣٣/٩٥.

٨. التحريم (٦٦): ٢.



حرّم عليه جاريتة مارية، وحلف أن لا يقربها، وإنما جعل النبي ﷺ عليه الكفارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم<sup>١</sup>.



## باب

### اللعان

[٣٢٢٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق ﷺ: كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتي بامرأتك، فإن الله قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول الله ﷺ ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد.

ثم أمر به فنحى، ثم قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي، فوعظها وقال لها: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال: اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، فشهدت، قال: ففرق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما<sup>٢</sup>.

[٣٢٢٦] ٢. الكافي: عنه ﷺ سئل عن قول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم»<sup>٣</sup> قال: «هو القاذف

١. الكافي ٦: ٩٧/١٣٤، الفقيه ٣: ١٧٤/٥٤٩/٨٩٠.

٢. الكافي ٦: ١١٢/١٦٣، الفقيه ٣: ١٧٠/٥٤٠/٤٨٥٨، التهذيب ٨: ٨٨/١٨٤/٦٤٤.

٣. النور (٢٤): ٤.

يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقرَّ أنه كذب عليها جلد الحدَّ وردَّت إليه امرأته، وإن أبي إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدَّ، ثم لا تحلَّ له إلى يوم القيامة»<sup>١</sup>.

[٣٢٢٧] ٣. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد» وقال: «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»<sup>٢</sup>.

[٣٢٢٨] ٤. الكافي والتهذيب والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت، وزعم أنه منه، قال: «يردُّ عليه الولد ولا يجلد، لأنه قد مضى التلاعن»<sup>٣</sup>.

[٣٢٢٩] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يردُّ عليه ولده؟ قال: «لا ولا كرامة، لا يردُّ عليه، ولا تحلَّ له إلى يوم القيامة»<sup>٤</sup>.

### ◀ بيان

قال في (التهذيبيين): ما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يردُّ إلى أبيه إذا دعاه بعد الملاعنة محمول على أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يقرب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته.

[٣٢٣٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٦/١١٢: ٣/١٦٢.

٢. الكافي ٦/١١٢: ١٦/١٦٦.

٣. الكافي ٦/١١٢: ٨/١٦٤، الفقيه ٤: ١٦٣/٣٢٥، التهذيب ٨/٨: ١٩٢/٦٧٢.

٤. الكافي ٧/٩٤: ٥/١٦٠، التهذيب ٨/٨: ١٩٤/٦٨٠.

٥. الكافي ٦/١١٢: ٦/١٦٣.

[٣٢٣١] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته»<sup>١</sup>.

[٣٢٣٢] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع بها»<sup>٢</sup>.

[٣٢٣٣] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام سئل عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبلاً القبلة بحذائه، ويبدأ بالرجل ثمّ المرأة»<sup>٣</sup>.

وروي: «و يجعل الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره»<sup>٤</sup>.



١. الكافي ٦: ١٦٢/٧٤، الفقيه ٣: ١٧٠/٥٣٥/١٧٠، التهذيب ٨: ١٨٦/٨٨، ٦٤٦/١٨٦/٨٨

٢. الكافي ٦: ١١٢/١٦٦، التهذيب ٨: ١٨٨/٨٨، ٦٥٣/١٨٨/٨٨

٣. الكافي ٦: ١٦٥/٧٤، ١٠٠/١٦٥/٧٤

٤. الكافي ٦: ١٦٥/١١١، الفقيه ٣: ٥٣٦/٨٥٢، ٤٨٥٢/٥٣٦

# أبواب العدد

## باب

### عدّة المطلقة

[٣٢٣٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «عدّة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض»<sup>١</sup>.

#### بيان

إنّما وضع الثلاثة الأشهر موضع القراء في العدة لأنّ الحمل يستبين فيها غالباً كما ورد في الأخبار.

[٣٢٣٥] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانّت منه»<sup>٢</sup>.

[٣٢٣٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «القراء ما بين الحيضتين» وقال: «إنّما القراء الطهر، يقرأ فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء المحيض دفعته»<sup>٣</sup>.

#### بيان

وأما ما ورد من أنّها ثلاث حيض أو الاغتسال من الثالثة فمحمول على التقية.

[٣٢٣٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أمر أن أيّهما سبق بانّت به المطلقة المسترابة: تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانّت به، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانّت بالحيض»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٦: ٦٦٦، ٢٨٩٠.

٢. الكافي ٦: ٢٦٦، ٢٨٧٢.

٣. الكافي ٦: ٢٧٦، ١٨٩٠.

٤. الكافي ٦: ١٧٢، ١٩٨١، الفقيه ٣: ١٥٩، ٥١٤، ٤٨٠٢.

[٣٢٣٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيض مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس، والتي تر الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر<sup>١</sup>.

### بيان

لعله أريد بالتي لم تبلغ المحيض من كانت في سن من تحيض ولم تحض.

[٣٢٣٩] ٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إذا طَلقت المرأة وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها»<sup>٢</sup>.

[٣٢٤٠] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى، وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: «تبين بالأول، ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»<sup>٣</sup>.

[٣٢٤١] ٨. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت والآ اعتدت بثلاثة أشهر، ثم قد بانث منه»<sup>٤</sup>.

[٣٢٤٢] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد ينست من المحيض، قال: «ليس عليهما عدة، وإن دخل بهما»<sup>٥</sup>.

[٣٢٤٣] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها، قال: «قد بانث منه، وتزوج إن شاءت من ساعتها»<sup>٦</sup>.

[٣٢٤٤] ١١. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أي يوم تعتد؟ فقال: «إن قامت لها بيئة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم

١. الكافي ٥/٩٩/٣٤:٦، الفقيه ٣/٥١٣/٤٨٠، التهذيب ٦٨/١١٩/٤١٢.

٢. الكافي ٦/٨٢/١١.

٣. الكافي ٦/٨٢/١٠.

٤. الكافي ٦/٣٦/١٠١، الفقيه ٣/٤٦٣/٥١١، ٤٧٩٢.

٥. الكافي ٦/٨٥/٦٢.

٦. الكافي ٦/٨٣/٦١.

تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها»<sup>١</sup>.

[٣٢٤٥] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة، قال: «إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ، وإلا فلتعتدّ من يوم يبلغها»<sup>٢</sup>.

[٣٢٤٦] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة، وخلعها طلاقها، والمبارنة بمنزلة المختلعة»<sup>٣</sup>.

[٣٢٤٧] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: «ثلاثة قروء، وأتما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء، تحلّ للناس كلهم»<sup>٤</sup>.

[٣٢٤٨] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «عدّة الأمة حيضتان» وقال: «إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: «إن عدتها حيضة ونصف»<sup>٦</sup>.

وروي: «أنها إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها، اعتدت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلقها»<sup>٧</sup>.

[٣٢٤٩] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في النصرانية المطلقة: «إن عدتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم، فإن أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدّة المسلمة»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٤٢٠:٦/١١١/٣.

٢. الكافي ٨٠:٦/١١١/٤، التهذيب ٦٨/١٦٤/٥٧٠.

٣. الكافي ٣:٦/١٠٣/٥١٤٤.

٤. الكافي ٨:٦/١٥١/١٠٨، الفقيه ٣:١٧٣/٥٤٨/٤٨٨٨، التهذيب ٦٨/١٦٤/٥٧١.

٥. الكافي ٦:٦/١١٥/٤١٧٠.

٦. الاستبصار ٣:٣٤٦/١٢٠/١٢٠.

٧. الكافي ٦:٦/١١٥/٤١٧٠.

٨. الكافي ٦:٦/١١٧٥/١٢٠، التهذيب ٧/٤٧٨/١٩١٨.

[٣٢٥٠] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «العدّة والحیض للنساء، إذا ادّعت صدقت»<sup>١</sup>.



## باب

### أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ أَيْنَ تَعْتَدُّ وَمَا تَفْعَلُ فِيهَا؟

[٣٢٥١] ١. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «في المطلقة أين تعتد؟ فقال: «في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها»<sup>٢</sup>.

[٣٢٥٢] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها»<sup>٣</sup>.

[٣٢٥٣] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها»<sup>٤</sup>.

[٣٢٥٤] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المطلقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها»<sup>٥</sup>.

وروي: «ولا يستأذن عليها»<sup>٦</sup>.

[٣٢٥٥] ٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: «لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة»<sup>٧</sup> قال: «يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت

١. الكافي ٦: ١٧٣/١٠١.

٢. الكافي ٦: ٦٦/٩١٩.

٣. الفقيه ٣: ٤٩٩/٤٧٥٨.

٤. الكافي ٦: ٦٦/٥٩٠.

٥. الكافي ٦: ٦٦/١٣٩٢، والآية من سورة الطلاق (٦٥): ١.

٦. الكافي ٦: ٧٩١/٧.

٧. الطلاق (٦٥): ١.

فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل<sup>١</sup>.

[٣٢٥٦] ٦. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد»<sup>٢</sup>.

[٣٢٥٧] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق حتى تستقل قبل أن تنقضي عدتها، فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك، فقال: «لا تضاروهن لتضيقوا عليهن»<sup>٣</sup>.



## باب

### عدّة المتوفى عنها زوجها

[٣٢٥٨] ١. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة، وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر وعشراً»<sup>٤</sup>.

[٣٢٥٩] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين»<sup>٥</sup>.

[٣٢٦٠] ٣. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيها الرجعة ثم مات عنها، قال: «تعدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»<sup>٦</sup>.

[٣٢٦١] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٦: ٦٧/٩٧، ٢.

٢. الفقيه ٣: ١٥٢/٤٩٩، ٤٧٥٩.

٣. الكافي ٦: ٨٨/١٢٣، ١، والآية من سورة الطلاق (٦٥): ٦.

٤. الفقيه ٣: ١٤١/٥٦٥، ٤٦٠٧/٥٦٥، التهذيب ٨: ١٥٧/٥٤٥.

٥. الكافي ٦: ٨٣/١١٤، ١.

٦. الكافي ٦: ٨٦/٢١٢٠، ٢.

٧. الكافي ٦: ٨٣/١١٤، ٤.



◁ بيان

يعني إذا كانت مطلقة «وليس عليها في الطلاق أن تحد» يعني الطلاق مع الحياة. يقال: حدت المرأة وأحدت على زوجها فهي حادّة ومحدّة: إذا حزنت عليه ولبست لبيسات الحزن وتركت الزينة، والاسم الحداد.

[٣٢٦٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إن الأمة والحرّة كليهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحد والأمة لا تحد»<sup>١</sup>.

[٣٢٦٣] ٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

في (التهذيبيين) جمع بين الخبرين بحمل الأوّل على أمّ الولد، والأخير على غيرها.

[٣٢٦٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: «عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً»<sup>٣</sup>.

[٣٢٦٥] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: «تعدّ من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه»<sup>٤</sup>.

وروي: «إن قامت البيّنة أو لم تقم»<sup>٥</sup>.

[٣٢٦٦] ٩. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها، أين تعتد؟ قال: «حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها»<sup>٦</sup>.

[٣٢٦٧] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها، فقال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمتشط بغسلة، وتحجّ

١. الكافي ٦: ١٢٠/١٧٥.

٢. التهذيب ٦: ٦٨/١٥٤/٥٣٦.

٣. الكافي ٦: ١٢٠/١٧٥/٣، التهذيب ٦: ٦٨/١٥٨/٥٤٨.

٤. الكافي ٦: ٤٣/١١٢/٣.

٥. الكافي ٦: ١١٢/٢.

٦. الكافي ٦: ٨٤/١١٦/٨.

وإن كانت في عدتها»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

الغسلة بالكسر: ما تجعله المرأة في شعرها عند الإنتشار.

[٣٢٦٨] ١١. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال: «إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لكن قد كتبت من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن؟! لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها.

فقالت: يارسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قيل: فتحج؟ قال: نعم»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

«ينوبها» ينزل بها.

[٣٢٦٩] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «يحد الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>٣</sup>.

[٣٢٧٠] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام في الحبل المتوفى عنها زوجها: «أنها لا نفقة لها»<sup>٤</sup>.

وروي: «ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»<sup>٥</sup>.



١. الكافي ٦: ١١٦/٨٤.

٢. الكافي ٦: ١٣٨/١٠٠.

٣. التهذيب ٨: ١٦١/٦٨، ٥٥٩.

٤. الكافي ٦: ٣/١١٤/٤٥.

٥. الكافي ٦: ٩/١١٥ و ١٠/١١٥.

## باب

### عدّة المتمتّع بها

[٣٢٧١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «عدّة المتمتّع إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف»<sup>١</sup>.  
وروي: «الإحتياط خمس و أربعون ليلة»<sup>٢</sup>.

#### بيان

يعني اعتبار الأيام بلياليها، وإنّما العدّة عليها لغيره، وأمّا هو فيتزوّجها متى شاء كما مرّ.

[٣٢٧٢] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفى عنها، هل عليها العدّة؟ فقال: «تعدّد أربعة أشهر وعشرأ، وإذ انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» قيل: فتحدّد؟ فقال: «نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدّة وتحدّد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة فقد وجبت العدّة كملأ ولا تحدّد»<sup>٣</sup>.

#### بيان

حيضة ونصف فيمن تحيض احتياط، والحيضة رخصة.



## باب

### استبراء الإماء

[٣٢٧٣] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أو طاس: أن

١. الكافي: ٥: ٦٤٥١.

٢. الكافي: ٥: ٢٤٥٨، التهذيب: ٧: ٤٦٢١/٢٥٩.

٣. الفقيه: ٣: ٤٦١/١٤١، ٤٦٠٦/٤٦٤، التهذيب: ٨: ١٤٣٣٦/١٥٧.

استبرؤا سباياكم بحيضة»<sup>١</sup>.

◁ بيان

«أوطاس» واد بديار هوازن.

٣٢٧٤] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحمل، فقال: «يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة»<sup>٢</sup>.

٣٢٧٥] ٣. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: «نعم» و عن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع، قال: «أهل المدينة يقولون: حيضة، وجعفر عليه السلام يقول: حيضتان»<sup>٣</sup>.

٣٢٧٦] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل اشترى أمة، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: «نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله، فإن ماتت كانت من ماله»<sup>٤</sup>.

٣٢٧٧] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها، أيستبرئ رحمها؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>.

٣٢٧٨] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ؟ قال: «إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة و ليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئ فأر عليها العدة» وسئل عن رجل اشترى جارية وهي حائض، قال: «إذا طهرت فليمسها إن شاء»<sup>٦</sup>.

٣٢٧٩] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنني لم أطأها؟ قال: «إن

١. التهذيب ٨: ٣٩٠/٣٦١٧٢.

٢. الكافي ٥: ٥٠٥/٤٧٣٣٠، التهذيب ٨: ١٧٠/٣٦١٧٠.

٣. التهذيب ٨: ١٨٣٦/١٧١.

٤. الكافي ٥: ٣٠٥٥/٤٧٤٠٩.

٥. الكافي ٥: ٣٠٥٥/٤٧٢٠٢.

٦. الكافي ٥: ٥٠٥/٤٧٣٣٠، التهذيب ٨: ٣٦١٩/١٧١.

وثق به فلا بأس بأن يأتيها» وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، فقال: «عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»<sup>١</sup>.

[٣٢٨٠] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمستها منذ طمشت عنده وطهرت، قال: «ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة، ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج؛ لأن الذين يشترون الإماء ثم يأتوهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم»<sup>٢</sup>.

[٣٢٨١] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال: «لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها»<sup>٣</sup>.

[٣٢٨٢] ١٠. الكافي: عن الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: «لا يقربها حتى تضع ولدها»<sup>٤</sup>.

[٣٢٨٣] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما يحل له منها؟ فقال: «ما دون الفرج» قيل: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء يستبرئها؟ قال: «أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها»<sup>٥</sup>.

[٣٢٨٤] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تأمن بنكاحها في الفرج»<sup>٦</sup>.



١. الكافي ٥: ٤٤٧٢/٣٠٥، التهذيب ٨: ٢٧/٣٦/١٧٣.

٢. الفقيه ٣: ٤٥٤٥/١٣٣، التهذيب ٨: ٣٦/١٩/١٧١.

٣. التهذيب ٨: ٣٦/٣١/١٧٤.

٤. الكافي ٥: ٣/٤٧٥/٣٠٥.

٥. الكافي ٥: ٢/٥٣٩/٣٧١، التهذيب ٨: ٤٢/٣٦/١٧٤.

٦. التهذيب ٧: ٨٦/٣٦/٤٦٨.



كتاب

□

# تجهيز الموتى والمواريث

□

وهو الكتاب الثاني عشر من الجزء الثاني من كتاب الشافي

■







## باب

### ثواب عيادة المريض

[٣٢٨٥] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا، فَإِذَا جَلَسَ غَمْرَتَهُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا انصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْحَمُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: طَبْتُ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» قيل: ما الخريف؟ «قال: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين يوماً»<sup>١</sup>.

[٣٢٨٦] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا شَبَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزَلِهِ»<sup>٢</sup>.

[٣٢٨٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَوَّلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ يَسْبِّحُونَ فِيهِ وَيَقْدَسُونَ وَيَهْلَلُونَ وَيَكْبُرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفَ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ»<sup>٣</sup>.

[٣٢٨٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ فِي مَرَضِهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٤</sup>.

[٣٢٨٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ طَبْتُ وَ طَابَ مِمَّشَاكَ بِتَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>٥</sup>.



١. الكافي ٣/١٢٠/٧٩.

٢. الكافي ٣/١٢٠/٨٣.

٣. الكافي ٣/١٢٠/٨٣.

٤. الكافي ٣/١٢٠/٨٣.

٥. الكافي ٣/١٢١/٨٣.

[٣٢٩٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا عيادة في مرض العين، ولا يكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فان وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك المريض و عياله»<sup>١</sup>.

[٣٢٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام استقبل مواليه الذين خرجوا إلى مولى له يعودونه، فقال: «مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور؟» فقالوا: ما معنا شيء من هذا؟ فقال: «أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه؟»<sup>٢</sup>.

[٣٢٩٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إتمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه، وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه»<sup>٣</sup>.

[٣٢٩٣] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن من أعظم العوآد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك». وقال عليه السلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته»<sup>٤</sup>.

[٣٢٩٤] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «العيادة فواق ناقة، أو حلب شاة»<sup>٥</sup>.

### ◀ بيان

«الفواق» ما بين الحلبتين من الوقت.

[٣٢٩٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوله، فإن دعاءه

١. الكافي ٦:٣/١١٧.

٢. الكافي ٦:٣/١١٨.

٣. الكافي ٦:٣/١١٨.

٤. الكافي ٦:٣/١١٨.

٥. الكافي ٦:٣/١١٧.

مثل دعاء الملائكة»<sup>١</sup>.

◁ بيان

وذلك لانكسار قوته الشهوية والغضببية بالمرض وإنابته إلى الله تعالى فيشبه الملائكة.



## باب

### الإيذان بالمرض والموت

[٣٢٩٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه». قيل: فقليل له: نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى عنه عشر سيئات»<sup>٢</sup>.

[٣٢٩٧] ٢. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا مرض أحدكم فليؤذن الناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة»<sup>٣</sup>.

[٣٢٩٨] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»<sup>٤</sup>.

[٣٢٩٩] ٤. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا مات الميت في سفر فلا تكتبوا موته أهله، فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم

١. الكافي ٣/١١٧/٥:٣

٢. الكافي ٣/١١٧/٥:٣

٣. الكافي ٣/١١٧/٥:٣

٤. الكافي ١٠٨/٣:١١٦٦

فيذهب نصيبه»<sup>١</sup>.



## باب

### وظائف الاحتضار

[٣٣٠٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المعتسل تجاه القبلة، فيكون يستقبل بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»<sup>٢</sup>.

[٣٣٠١] ٢. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة، فأنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّوجلّ إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

«السوق» بالفتح: النزع.

[٣٣٠٢] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله»<sup>٤</sup>.

[٣٣٠٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله حتّى يموتوا»<sup>٥</sup>.

[٣٣٠٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «لو أنّ عابداً وثنّ وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت

١. الفقيه ٤: ١٧٤/٣٥١/١٧٤، التهذيب ٩: ٣٩٨/٤/٢٩.

٢. الكافي ٣: ١١٣/٢٧/١٣، التهذيب ١٣: ٢٨٦/١٣/٨٣٥.

٣. الفقيه ١: ١٣٣/٣٤٩.

٤. الكافي ٣: ١٢١/٩/١.

٥. الكافي ٣: ١٢٣/٩/٦.

النار من جسده شيئاً أبداً»<sup>١</sup>.

٥ [٣٣٠٦]. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»<sup>٢</sup>.

٦ [٣٣٠٧]. الكافي: عنه عليه السلام: «لَقِنُوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية»<sup>٣</sup>. وفي رواية: «قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك»<sup>٤</sup>.

٧ [٣٣٠٨]. الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَقِنُوا موتاكم لا إله إلا الله فإن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>٥</sup>.

٨ [٣٣٠٩]. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»<sup>٦</sup>.

٩ [٣٣١٠]. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام قال لابنه القاسم: «قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك ووالصافات صفاً حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ «أهم أشد خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: «يا بني لم يقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته»<sup>٧</sup>.

١٠ [٣٣١١]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت، فقال: «لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن

١. الكافي ٩/٣: ١٢٤/٨.

٢. الكافي ٩/٣: ١٢٢/٣.

٣. الكافي ٦/٣: ١٢٣/٥.

٤. الكافي ٦/٣: ١٢٤/١٠.

٥. الفقيه ١: ٢٤/١٣٢: ٣٤٥.

٦. الكافي ٦/٣: ١٢٥/٢، التهذيب ١: ٢٣/٤٢٧: ١٣٥٦.

٧. الكافي ٦/٣: ١٢٦/٥، التهذيب ١: ٢٣/٤٢٧: ١٣٥٨، والآيات من سورة الصافات (٣٧): ١ و ١١، يس (٣٦): ١.

الملائكة تتأذى بذلك»<sup>١</sup>.

[٣٣١١] ١٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجُنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»<sup>٢</sup>.

[٣٣١٢] ١٣. التهذيب: ثقل ابن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان قال: «لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض وشدّ لحياه، ثم قال لنا: أنا نجزع ما لم ينزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم» ثم دعا بدهن فادهن واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثم قال: «هذا هو الصبر الجميل، ثم أمر به فغسل، ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ، وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه»<sup>٣</sup>.

[٣٣١٣] ١٤. التهذيب: أبو كهشم قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله<sup>٤</sup>.

[٣٣١٤] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا معشر الناس، لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصباح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله» قال الناس: وأنت - يا رسول الله - يرحمك الله<sup>٥</sup>.

[٣٣١٥] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره»<sup>٦</sup>.

[٣٣١٦] ١٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «كرامة الميت تعجيله»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/١٣٨/٨٨:٣، التهذيب ١/٤٢٨/٢٣:١.

٢. التهذيب ١/٤٢٨/٢٣:١.

٣. التهذيب ١/٢٨٩/١٣:١.

٤. التهذيب ١/٢٨٩/١٣:١.

٥. الكافي ١/١٣٧/٨٦:٣، الفقيه ١/٢٤٠/٣٨٦، التهذيب ١/٤٢٧/١٣٥٩.

٦. الكافي ٢/١٣٨/٨٦:٣، التهذيب ١/٤٢٨/٢٣:١.

٧. الفقيه ١/٢٤٠/٣٨٥.

[٣٣١٧] ١٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ليس من مَيّت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه»<sup>١</sup>.



## باب

### من يغسل الميت وما ثوابه

[٣٣١٨] ١. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»<sup>٢</sup>.

[٣٣١٩] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة»<sup>٣</sup>.

[٣٣٢٠] ٣. الكافي والتهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، فقال: «تغسله امرأته، أو ذو قرابة إن كانت له، و تصبّ النساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»<sup>٤</sup>.

[٣٣٢١] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن الرجل، يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ما ينظر زوجها إلى ما يكروهونه منها»<sup>٥</sup>.

[٣٣٢٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام سنل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثياب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها».

وعن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن كما هي بشيائها».

١. الكافي ١/١٣٨/٨٦٣.

٢. الفقيه ١/١٤١/٢٤٠.

٣. التهذيب ١/٢٣٠/٤٤٠.

٤. الكافي ١/١٥٧/١٠٠٣، التهذيب ١/٤٣٧/٢٣٠.

٥. الكافي ١/١٥٧/١٠٠٣، الفقيه ١/٣٩٨/١٤٢/٢٤٠، التهذيب ١/٤٣٩/٢٣٠.

وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»<sup>١</sup>.

[٣٣٢٣] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمرها الله بسترها» قيل: كيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»<sup>٢</sup>.

[٣٣٢٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع، و يسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، المرأة أسوأ منظرًا حين تموت»<sup>٣</sup>.

[٣٣٢٥] ٨. التهذيب: سئل عن الصبي تغسله امرأة، قال: «إنما يغسل الصبيان النساء».

وعن الصبيّة ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»<sup>٤</sup>.

[٣٣٢٦] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين»<sup>٥</sup>.

[٣٣٢٧] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه»<sup>٦</sup>.

[٣٣٢٨] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «من غسل مؤمناً فستر و كتم، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه»<sup>٧</sup>.



١. التهذيب ١/٢٣:١٤٢٣/٤٤٠.

٢. الكافي ٣:١٠٣/١٥٩، الفقيه ١/٤٣٥/١٥٦٢٥:١، التهذيب ١/٢٣:١٤٢٩/٤٤٢.

٣. الكافي ٣:١٥٨/٢٩:١، التهذيب ١/٧١٥٨/٢٣:١، الفقيه ١/٤٣٨/٤٤٥.

٤. التهذيب ١/٢٣:١٤٣٨/٤٤٥.

٥. الفقيه ١/٢٤:١/٤١/٣٩٠.

٦. الكافي ٣:٣/١٦٤/٢٣:١، الفقيه ١/٤٩٢/١٥٤/٢٥:١.

٧. الفقيه ١/٢٤:١/٤١/٣٩٢.



١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميصاً وإما غيره، ثم تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بحت<sup>١</sup> غسلة أخرى حتّى إذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثمّ جفّفته»<sup>٢</sup>.

٢. الكافي: عنه عليه السلام: «أحبّ لمن غسل الميت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله»<sup>٣</sup>.

٣. الكافي: عنه عليه السلام: «اسقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبيل القبلة، ثمّ تلين أصابعه، فإن امتنعت عليك فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثمّ تثني بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإيّاك والعنف واغسله غسلأ ناعماً، ثمّ أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثمّ اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجيّه بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أوّل مرّة؛ اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلأ بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن

١. الكافي ١/١٣٨ ب غسل ميت....

٢. أي خالص.

٣. الكافي ٣: ١١٨، ١٣٩، ٢.

فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات.

ثم رده إلى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة، كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً؛ تبدأ بالفرح ثم تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم ازره بالخرقة، ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشدّ فخذه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعه أو تغمز، بطنه وإياك أن تحشو مسامعه، فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثمة قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلّل أظافيره، وكذلك غسل المرأة<sup>١</sup>.

٤. [٣٣٣٢] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»<sup>٢</sup>.

٥. [٣٣٣٣] ٥. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن غسل الميت، أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا تغسلوه إلا في قميص يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات إذا كفنه اغتسل»<sup>٣</sup>.

### ◀ بيان

ما ورد من أنّه يتوضأ وضوء الصلاة محمول على التقيّة، كما يدلّ عليه سكوتة عليه السلام عن جواب السائل في هذا الحديث.

٦. [٣٣٣٤] ٦. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت إلى السرة في

١. الكافي ١٨:٣/١٤٠/٤.

٢. الفقيه ١:١٩٢/٥٨٥، التهذيب ١:٣٠٥/١٣/٥٥.

٣. التهذيب ١:٢٣١/٤٤٤/١٤٤٤.

الأدم أو مثل الأدم وتنظف، ثم تحشى القبل والدبر، ثم تكفن بعد ذلك»<sup>١</sup>.

[٣٣٣٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يمَس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»<sup>٢</sup>.

[٣٣٣٦] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص منه»<sup>٣</sup>.

[٣٣٣٧] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»<sup>٤</sup>.

[٣٣٣٨] ١٠. الكافي والفقهاء والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الميت، هل يغسل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن يستر بستر فهو أحب إلي»<sup>٥</sup>.

[٣٣٣٩] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يسخن للميت الماء، ولا يعجل له النار، ولا يحنط بمسك»<sup>٦</sup>.

[٣٣٤٠] ١٢. الكافي والفقهاء والتهذيب: سئل أبو محمد العسكري عليه السلام: كم حد الماء الذي يغسل به الميت؟ فوقع: «حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله»<sup>٧</sup>.

[٣٣٤١] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع: «يكون ذلك في بلاليع»<sup>٨</sup>.

[٣٣٤٢] ١٤. الكافي والفقهاء والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟

١. الفقيه ١: ٢٥٠/١٥٣/٤٢٥.

٢. الكافي ٣: ٢٧/١٥٥/١.

٣. الكافي ٣: ٢٨/١٥٦/٣.

٤. التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٦.

٥. الكافي ٣: ١٨/١٤٢/٦، الفقيه ١: ٢٤/١٤٢/٣٩٧، التهذيب ١: ٢٣/٤٣١/١٣٧٩.

٦. الكافي ٣: ٢١/٢٨٤/٢.

٧. الكافي ٣: ٢٣/١٥٠/٣، الفقيه ١: ٢٤/١٤٢/٣٩٣، التهذيب ١: ٢٣/٤٣١/١٣٧٧.

٨. الكافي ٣: ٢٣/١٥١/٣، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٨/١٣٧٨.

قال: «مثل غسل الطاهرة، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط»<sup>١</sup>.

[٣٣٤٣] ١٥. الكافي والتهذيب: قيل للباقر عليه السلام: «ميت مات وهو جنب كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ فقال: «يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنبته و لغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»<sup>٢</sup>.



## باب

### السقط والولد في البطن

[٣٣٤٤] ١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسّل»<sup>٣</sup>.

[٣٣٤٥] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سنل عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؛ فقال: «كل ذلك يجب عليه»<sup>٤</sup>.

[٣٣٤٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سنل عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: «يشقّ بطنها، ويخرج منه ولدها»<sup>٥</sup>.

وروي: «و يخاط بطنها»<sup>٦</sup>.

[٣٣٤٧] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشقّ بطنها ويخرج الولد» وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٣: ٢٥٤/٢، الفقيه ١: ٢٤٥/١٥٣/٢٤، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٢/١٣٨٢.

٢. الكافي ٣: ٢٥٤/١، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٢/١٣٨٤.

٣. الكافي ٣: ١٤٤/٢٠٦.

٤. الكافي ٣: ٨٧٣/٢٠٨، التهذيب ١: ١٣/٣٢٩/٩٦٢.

٥. الكافي ٣: ٩٧/١١٥٥.

٦. الكافي ٣: ٦/٢٠٦.

٧. الكافي ٣: ٩٧/١١٥٥.

وروي: «إذا لم ترفق به النساء»<sup>١</sup>.



## باب

### القتيل وشبهه

[٣٣٤٨] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه بدمه، إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه»<sup>٢</sup>.

[٣٣٤٩] ٢. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل»<sup>٣</sup>.

[٣٣٥٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه»<sup>٤</sup>.

[٣٣٥١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن رجل يحترق بالنار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً، وأن يصلى عليه<sup>٥</sup>.

[٣٣٥٢] ٥. التهذيب: عن السجادة أو الباقر عليه السلام قال: «المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٢/٢٠٦/٣.

٢. الكافي ١/٢١٠/٧٥:٣، الفقيه ١/٢٥٤/١٥٩/٢٥:١.

٣. الكافي ٤/٢١١/٧٥:٣، الفقيه ٤/٢٥٦/١٥٩/٢٥:١.

٤. الفقيه ٤/٤٤٠/١٥٧/٢٥:١.

٥. الكافي ٦/٢١٣/٧٥:٣.

٦. التهذيب ٩/٩٧٦/٣٣٣:١.

٦١ [٣٣٥٣]. التهذيب: عن النبي ﷺ: «أن قوماً أتوه وقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسَلناه انسلخ؟ فقال: «يَمُوه»<sup>١</sup>.

٧ [٣٣٥٤]. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك»<sup>٢</sup>.

٨ [٣٣٥٥]. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن»<sup>٣</sup>.



## باب

### الحنوط والكفن

١ [٣٣٥٦]. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الكافور هو الحنوط»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

فيه ردّ على العامة حيث يحنطون ميتهم بالمسك وغيره، والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام، وإنما رائحة الكافور تدفعها، ولهذا جرت السنة بالتحنيط به.

٢ [٣٣٥٧]. الكافي: عنه عليه السلام: «أقل ما يجزيء من الكافور للميت مثقال»<sup>٥</sup>.  
وروي: «مثقال ونصف»<sup>٦</sup>.

٣ [٣٣٥٨]. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «القصء من الكافور أربعة مثاقيل»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ١: ٩٧٧/٣٣٣/١٣:١.

٢. الكافي ٣: ١/٢٠٩/٧٤:٣.

٣. الكافي ٣: ٥/٢١٠/٧٤:٣، التهذيب ١: ٩٨٨/٣٣٨/١٣:١.

٤. الكافي ٣: ١٢/١٤٥/١٩:٣.

٥. الكافي ٣: ٥/١٥١/٢٣:٣.

٦. التهذيب ١: ٨٤٩/٢٩١/١.

٧. الكافي ٣: ٦/١٥١/٢٣:٣، التهذيب ١: ٨٤٧/٢٩١/١٣:١.

[٣٣٥٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «يَكْفَنُ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ: دَرَعٍ، وَمِنْطَقٍ، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ»<sup>١</sup>.

#### ◁ بيان

درع المرأة: قميصها، والمِنْطَق بكسر الميم: الإزار.

[٣٣٦٠] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الْمَيِّتُ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سُوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرُكْبِهِ كَيْلًا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْخِرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لِأَبَدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْكَفْنِ»<sup>٢</sup>.

[٣٣٦١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «سئل في كم تكفن المرأة؟ قال: «في خمسة أثواب، وأحدها الخمار»<sup>٣</sup>.

[٣٣٦٢] ٧. التهذيب: عنهما عليهما السلام: «الْكفْنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ: الْعِمَامَةُ وَالْخِرْقَةُ سَنَةٌ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةٌ أَثْوَابٍ»<sup>٤</sup>.

[٣٣٦٣] ٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: بَرْدَ أَحْمَرٍ حَبْرَةَ، وَثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينَ»<sup>٥</sup>.

#### ◁ بيان

الصحاري: قرية باليمن ينسب إليها الثوب.

[٣٣٦٤] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: قال: «كُتِبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا رِءَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يَصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَثَوْبٌ آخَرَ وَقَمِيصٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ، فَانْقَالُوا كَفَنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ، وَعَمَّمْنِي بِعِمَامَةٍ، وَلَيْسَ تَعْدُ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفْنِ، إِنَّمَا يَعْدُ مَا يَلْفُ بِهِ الْجَسَدُ»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٣/٢٠٣: ٣١٤٧، التهذيب ١/١٣: ٣٢٤/٩٤٥.

٢. الكافي ٣/١٩٩: ٦١٤٤.

٣. الكافي ٣/٢٠٣: ١/١٤٦٦.

٤. التهذيب ١/٢٩١: ٨٥١.

٥. التهذيب ١/١٣: ٨٥٣/٢٩٢.

٦. الكافي ٣/١٩٩: ٧/١٤٤.

[٣٣٦٥] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «يَكْفَنُ المَيِّتَ فِي خَمْسَةِ أَتْوَابٍ: قَمِيصٌ لَا يَزُرُّ عَلَيْهِ، وَإِزَارٌ، وَ خِرْقَةٌ يَعْصَبُ بِهَا وَسَطُهُ، وَبِرْدٌ يَلْفُ فِيهِ، وَعِمَامَةٌ يَعْصَمُ بِهَا وَيَلْقَى فِضْلَهَا عَلَى صَدْرِهِ»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«لا يزر عليه» أي لا تشد أزراره إن كانت له أزرار، ولا منافاة بين الخبرين لأن في الأول إنما عد ما يلف به الجسد كما صرح، وفي الثاني مجموع ما يكفن به.

[٣٣٦٦] ١١. الفقيه: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يموت، أيكفن في ثلاثة أتواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحب إلي»<sup>٢</sup>.

[٣٣٦٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلما نظر إليه»<sup>٣</sup>.

[٣٣٦٨] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ثمن الكفن من جميع المال»<sup>٤</sup>.

[٣٣٦٩] ١٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»<sup>٥</sup>.

[٣٣٧٠] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أجيدوا أكفان موتاكم، فإنها زيتهم»<sup>٦</sup>.

[٣٣٧١] ١٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «تنوقوا في الأكفان، فإنكم تبعثون بها»<sup>٧</sup>.

[٣٣٧٢] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد عليه وآله وسلم»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ١٩: ٣/١٤٥/١١.

٢. الفقيه ١: ٢٥٠/١٥٣/٤٢٢.

٣. الكافي ٣: ١٦٦/٢٥٦/٢٣، التهذيب ١: ٢٣/٤٤٩/١٤٥١.

٤. الكافي ٧: ١٧/٢٣/١، الفقيه ٤: ٨٧/١٩٣/٥٤٣٩، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٧/١٤٠٧.

٥. الفقيه ٤: ١٩٣/٥٤٤٠.

٦. الكافي ٣: ٢٢/١٤٨/١، الفقيه ١: ٢٥/١٤٦/٤٠٨.

٧. الكافي ٣: ٢٢/١٤٩/٦، الفقيه ١: ٢٥/١٤٦/٤٠٨.

٨. الكافي ٣: ٢٢/١٤٩/٧، الفقيه ١: ٢٥/١٤٧/٤١١، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٤/١٣٩٢.



[٣٣٧٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»<sup>١</sup>.

[٣٣٧٤] ١٩. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه»<sup>٢</sup>.



## باب

### كيفية تحنيطه وتكفينه

[٣٣٧٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تحنط الميت فأعمد إلى الكافور فأمسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط». وقال: «حنوط الرجل والمرأة سواء». وقال: «أكره أن يتبع بمجمرة»<sup>٣</sup>.

[٣٣٧٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجهة واللبة»<sup>٤</sup>.

[٣٣٧٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كفنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»<sup>٥</sup>.

### ◁ بيان

قال في «المعتبر»: «الذريرة الطيب المسحوق».

١. الكافي ٣/٢٢٠/٢٤٨، التهذيب ١/٢٣٤/٤٣٤، ١٣٩٠.

٢. الفقيه ١/٢٥٠/٤١٠، التهذيب ١/١٣٠/٢٩٢، ٨٥٢.

٣. الكافي ٣/٢٢٠/٤١٤.

٤. التهذيب ١/١٣٠/٨٩٢.

٥. الكافي ٣/٩٠/١٤٣.

[٣٣٧٨] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمر والأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»<sup>١</sup>.

[٣٣٧٩] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا غسلت الميت منكم فأرفقوا به، ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها منبثة على رأسه واطرح طرفها من خلفه وأبرز جبهته».

قيل: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله» قيل: فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفليه ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك، وما تضع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولقافة ويرد يجمع فيه الكفن»<sup>٢</sup>.

[٣٣٨٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في العمامة للميت، قال: «حنكه»<sup>٣</sup>.

وروي في المرأة: «أنها تكفن كما يكفن الرجل، غير أنها تشدّ على ثديها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ إلى ظهرها، ويوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشدّ عليه الخرقة شدّاً شديداً»<sup>٤</sup>.

[٣٣٨١] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه، قال: «ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ودبره، و تضمّ فخذه ضمّاً شديداً، و جمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللقافة طولاً ثم تذرّ عليها من الذريرة، ثم الازار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وارنبه<sup>٥</sup> شيئاً قليلاً، ثم عممه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي

١. الكافي ٣/٢١:٣١٤٧.

٢. التهذيب ١/١٣:١٤٤٥/٤٤٧.

٣. الكافي ٣/٩٠:٣١٠١/١٤٥.

٤. الكافي ٣/٣:٢١٤٧.

٥. في التهذيب: وفي أذنيه.

غسله وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فأجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فأجعل العمامة سابرياً».

وقال: «تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف من».

وقال: «التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبه وفخذه وعورته، واجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر ونصف، ثم تشد الإزار أربعة أذرع ثم اللفافة ثم العمامة، وتطرح فضل العمامة على وجهه، وتجعل بين كل ثوب شيئاً من الكافور، وتطرح على كفنه ذبيرة» وقال: «إن كان في اللفافة خرق»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

الأمر بتجمير ثيابه بالعود لعله للتقية لما مر من النهي عنه «والأرنبة» بالمهملة والنون ثم الموحدة: طرف الأنف، قوله ﷺ «على وجهه» في بيان إلقاء فضل العمامة في الموضعين، لعل المراد به ما يقابل الظهر، وتكليف الغسل على ماس الغسيل إما استحباب أو تقية، وقوله: «إن كان في اللفافة خرق» إما يتعلق بقوله: «تطرح على كفنه ذبيرة» يعني تطرح عليه إن كان فيه خرق في موضع الخرق ليستر به، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو محذوف الخبر يعني فلا بأس، وقد مر في كتاب الحج أنه يوضع مع الميت في قبره تربة الحسين ﷺ ويخلط بحنوطه.

[٣٣٨٢] ٨. التهذيب: عنه ﷺ سئل: الرجل يكون له القميص ليكفن فيه، فقال: «إقطع أزراره» قيل: وكمه؟ قال: «لا، إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم تجعل له كمأ، فأماً إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلا الأزرار»<sup>٢</sup>.

[٣٣٨٣] ٩. الفقيه: عنه ﷺ: «ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزور»<sup>٣</sup>.

[٣٣٨٤] ١٠. التهذيب: عنه ﷺ: «البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»<sup>٤</sup>.

١. التهذيب ١/٣٠٥/٨٨٧.

٢. التهذيب ١/٣٣٦/٤٣٧.

٣. الفقيه ١/٢٥٠/١٤٤.

٤. التهذيب ١/٣٣٦/٤٥٠.

## ◁ بيان

كان المراد أنّ الفوقاني إن كان برداً لا يلفّ به، فلا ينافي جعله لِقَافَةً إن كان غير برد، كما في الأخبار الأخر.



## باب

## الجريدة

[٣٣٨٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «يوضع للميت جريدتان؛ واحدة في اليمين، والأخرى في الأيسر» وقال: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر»<sup>١</sup>.

## ◁ بيان

الجريدة: مؤنث الجريد، وهو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص، أعني الورق، وما دام عليه الخوص فهو السعف.

[٣٣٨٦] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلف مع ثيابه»<sup>٢</sup>.

وروي: «قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»<sup>٣</sup>.

[٣٣٨٧] ٣. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «أُن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة!»<sup>٤</sup>.

## ◁ بيان

إنّما كان المخضّرون قلائل يوم القيامة؛ لأنّ المخالفين للشيعة لا يخضّرون موتاهم، وهم الأكثرون، مع أنّهم رووا في فضله أخباراً كثيرة كما قاله

١. الكافي ٤: ٢٤٣/١٥١.

٢. الكافي ٣: ٢٤٣/١٥٢.

٣. الكافي ٣: ٢٤٣/١٥٢.

٤. الفقيه ١: ٢٥٠/٤٥٥.

في «التهذيب».

[٣٣٨٨] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ قال: «تجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» وقال: «إنما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

إنّما يكون الحساب والعذاب كلّه في ساعة واحدة؛ لأنّ جميع العمر مدّة الدنيوي في الآخرة كساعة لطي الزمان والمكان الدنيويين في الزمان والمكان الأخرويين، كما قاله سبحانه: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>٢</sup> فالعذاب والحساب اللذين يستحقّهما الإنسان في مدّة عمره تنقضي مدّتهما هناك في ساعة، والعذاب ممّا يساوق الموت الأخروي كما أنّ النعيم يساوق الحياة الأخروية، فلعلّ السرّ في وضع الجريدة مع الميت أنّه لمّا كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب يكون فيه أثر الحياة من النفس النباتية التي كانت فيه قبل القطع، فإنّه ما دام رطباً فإنّ أثر تلك النفس باقٍ فيه، ولهذا ربّما يخضّر إذا غرس، ومزيد اختصاص النخيل به لأنّه أقرب إلى أفق الحيوانية والشعور من غيره، وإنّما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنّه وإن مات أو هلك فإنّ موته ليس موتاً أبدياً ولا عذاباً دائماً، بل هو قابل للحياة الأخروية والنعيم الأبدي بما يكون معه من أثر الحياة والترقي في الكمالات، وإذا لم يكن معها ذلك الأثر ضاعت وهلكت، فإنّ الإنسان مادام في البرزخ فإنّ حاله كحال النطفة في الرحم يترقّى طوراً عن طور، وتأتي عليه النشأة إلى أن يبعث من القبر، كما قال سبحانه: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾<sup>٣</sup> فافهم ذلك موقفاً.

[٣٣٨٩] ٥. الكافي والفقهاء: سئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٤/١٥٢/٢٤:٣، التهذيب ٤/١٥٢/٢٤:١.

٢. الحج (٢٢): ٤٧.

٣. الانشقاق (٨٤): ١٩.

٤. الكافي ٩/١٥٣/٢٤:٣، الفقيه ١٠/١٥٣/٢٥:١.

## ◁ بيان

قال في «الفتاوى»: يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره، أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي، فيجعلها معه حيث أمكن.

[٣٣٩٠] ٦. الفقيه: سنل الهادي عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: «يجوز من شجر آخر رطب»<sup>١</sup>.

[٣٣٩١] ٧. الكافي: سنل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فإن لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف»<sup>٢</sup>.

وروي: «يجعل بدلها عود الرمان»<sup>٣</sup>.

[٣٣٩٢] ٨. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا يجوز اليابس»<sup>٤</sup>.

[٣٣٩٣] ٩. الفقيه: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه<sup>٥</sup>.

وروي: قيل له: لِمَ وضعتهما؟ فقال: «أنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»<sup>٦</sup>.



## باب

## تشيع الجنازة وحملها

[٣٣٩٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أول ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ١: ٤٠٤/١٤٤/٣٥.

٢. الكافي ٣: ١٠١/١٥٣/٢٤.

٣. الكافي ٣: ١٢/١٥٤/٣.

٤. التهذيب ١: ١٣٨١/٤٣٢/١.

٥. الفقيه ١: ٤٠٢/١٤٤/٣٥.

٦. الفقيه ١: ٤٠٢/١٤٤.

٧. الكافي ٣: ٣/١٧٣/٤٣، الفقيه ١: ٤٥٦/١٦٢/٢٦، التهذيب ١: ١٤٨٢/٤٥٥/٢٣.

٣٣٩٥] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره، وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف»<sup>١</sup>.

٣٣٩٦] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «من شيع ميتاً حتى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد»<sup>٢</sup>.

٣٣٩٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك»<sup>٣</sup>.

٣٣٩٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع جنازة كتب الله له أربعة قرارات: قيراط باتباعه إياها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط بالتعزية»<sup>٤</sup>.

٣٣٩٩] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»<sup>٥</sup>.

٣٤٠٠] ٧. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلقاء من عذر» وقال: «يركب إذا رجع»<sup>٦</sup>.

٣٤٠١] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»<sup>٧</sup>.

٣٤٠٢] ٩. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا رجع خرج من الذنوب»<sup>٨</sup>.

١. الكافي ٢/١٧٣/٢٤:٣، الفقيه ١/١٦٢/٢٦:٤٥٥.

٢. الكافي ٢/١٧٣/٢٤:٤.

٣. الكافي ٢/١٧٣/٢٤:٣، الفقيه ١/١٦١/٢٦:٤٥٣.

٤. الكافي ٢/١٧٣/٢٤:٣، الفقيه ١/١٦١/٢٦:٤٥١، التهذيب ١/٤٨٤/٤٥٥/٢٣:١.

٥. الكافي ١/١٦٩/٤٠:٣.

٦. التهذيب ١/١٥١٨/٤٦٤/٢٣:١.

٧. الكافي ١/١٧٤/٤٤:٣، التهذيب ١/١٤٧٩/٤٥٤/٢٣:١.

٨. الكافي ٢/١٧٤/٤٤:٣، الفقيه ١/١٦٢/٢٦:٤٥٩.

[٣٤٠٣] ١٠. الفقيه: سنل الرضا عليه السلام عن سرير الميت يحمل، أنه جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب «من أيها شاء»<sup>١</sup>.

[٣٤٠٤] ١١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «تربيع الجنابة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها»<sup>٢</sup>.

[٣٤٠٥] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»<sup>٣</sup>.

[٣٤٠٦] ١٣. التهذيب: سنل الصادق عليه السلام عن الجنابة إذا حمل كيف يقول الذي يحملها؟ قال: «يقول: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»<sup>٤</sup>.

[٣٤٠٧] ١٤. التهذيب: عن عليه السلام: «ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس»<sup>٥</sup>.

[٣٤٠٨] ١٥. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة، وقهر عباده بالموت: لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته»<sup>٦</sup>.



## باب

### الصلاة عليه

[٣٤٠٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «يصلى على الجنابة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»<sup>٧</sup>.

١. الفقيه ١: ٢٦٦/١٦٢/٤٦٢.

٢. الكافي ٣: ٣٩٠/١٦٨/٣.

٣. الكافي ٣: ٣٩٠/٢١٦٨، الفقيه ١: ٢٦٦/٤٥٨، التهذيب ١: ٢٣/٤٥٣/١٤٧٦.

٤. التهذيب ١: ٢٣/٤٥٤/١٤٧٨.

٥. التهذيب ١: ٢٣/٤٦٢/١٥٠٩.

٦. الكافي ٣: ٣٨/١٦٧/٣.

٧. الكافي ٣: ٤٨٠/١٧٧/١.



[٣٤١٠] ٢. الفقيه عنه عليه السلام: سئل: المرأة تموت، من أحق بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قيل: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، و يغسلها»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

وما ورد من أن الأخ أحق بها من الزوج محمول على التقيّة. كما في (التهذيبين) لموافقة مذاهب العامة.

[٣٤١١] ٣. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ في الصفّ وتكبر ويكبرن»<sup>٢</sup>.

[٣٤١٢] ٤. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الجنّزة أصلي عليها على غير وضوء؟ قال: «نعم، إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما تكبر و تسبح في بيتك على غير وضوء»<sup>٣</sup>.

[٣٤١٣] ٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «يكون على طهر أحبّ إليّ»<sup>٤</sup>.

[٣٤١٤] ٦. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الجنّزة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال: «تتيمّم ويصلي»<sup>٥</sup>.

[٣٤١٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: سئل: تصلي الحائض على الجنّزة؟ قال: «نعم، و لا تصف معهم، و تقوم مفردة»<sup>٦</sup>.

وروي: «تتيمّم و تصلي»<sup>٧</sup>.

[٣٤١٦] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «الجنب يصلي على الجنّزة»<sup>٨</sup>.

١. الفقيه ١: ٢٦٠-١٦٥/٤٧٤.

٢. التهذيب ٣: ٣٣١/١٠٣٨.

٣. الكافي ٣: ٤٩٠/١٧٨.

٤. الكافي ٣: ٤٩٠/٣١٧٨.

٥. الكافي ٣: ٤٩٠/٢١٧٨.

٦. الكافي ٣: ١٧٩/٥٠٣.

٧. الفقيه ١: ١٧٠/٤٩٨.

٨. التهذيب ٣: ٢٠٤/٤٨٠.

[٣٤١٧] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الجنب يتيمّم و يصلّي على الجنّزة»<sup>١</sup>.

[٣٤١٨] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، و يكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه»<sup>٢</sup>.

[٣٤١٩] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال: «نعم» قيل: فاثنتان يصلّيان عليها؟ قال: «نعم، ولكن يقوم واحد خلف الآخر و لا يقوم بجنبه»<sup>٣</sup>.

[٣٤٢٠] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل كيف تصلّي النساء على الجنّزة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: «يصفّن جميعاً، و لا تتقدّمهنّ امرأة»<sup>٤</sup>.

[٣٤٢١] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يصلّي على الجنّاز بحذاء، و لا بأس بالخفّ»<sup>٥</sup>.

[٣٤٢٢] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في جنّاز الرجال والصبيان والنساء، قال: «توضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، و يقوم الإمام ممّا يلي الرجال»<sup>٦</sup>.

[٣٤٢٣] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يكبرّ على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً، فإذا كبرّ على رجل أربعاً أتهم» يعني بالنفاق<sup>٧</sup>.

[٣٤٢٤] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميّت كبرّ فتشهد، ثمّ كبرّ فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبرّ ودعا للمؤمنين، ثمّ كبرّ الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبرّ وانصرف، فلما نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبرّ فتشهد، ثمّ كبرّ فصلّى على النبيين صلّى الله عليهم، ثمّ كبرّ ودعا للمؤمنين، ثمّ كبرّ الرابعة وانصرف ولم

١. الكافي ٣: ٥١٧٩/٥٠.

٢. الكافي ٣: ١١٧٦/٤٧.

٣. الكافي ٣: ١١٧٦/٤٦، الفقيه ١: ٤٧٧/١٦٦، ٢٦: ٤٧٧/١٦٦، التهذيب ٣: ٣١٨/٩٩٠.

٤. الكافي ٣: ١١٧٩/٥٠، التهذيب ٣: ١٠١٧/٣٢٦.

٥. الكافي ٣: ١١٧٦/٤٦.

٦. الكافي ٣: ٥١٧٥/٤٥، التهذيب ٣: ٣٢٣/١٠٠٧.

٧. الكافي ٣: ١١٧٦/٤٦.

يدع للميت<sup>١</sup>.

[٣٤٢٥] ١٧. التهذيب: سنل الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن الصلاة على الميت، فقال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها»<sup>٢</sup>.

[٣٤٢٦] ١٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك»<sup>٣</sup>.

[٣٤٢٧] ١٩. الكافي: عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: «ارفع يدك في كل تكبيرة»<sup>٤</sup>.

#### ◁ بيان

وما ورد من اختصاص رفع اليدين بالتكبيرة الأولى محمول على التقيّة، ويطلب كيفية الدعاء بين كل تكبيرتين على اختلافها من «الوافي» ويدعى منها بما يشاء للمؤمن دعاء وللناصب دعاء وللمستضعف دعاء.

[٣٤٢٨] ٢٠. الكافي والفقهاء: عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا حضر المؤمن أربعون رجلاً فقالوا: اللهم أنا لا نعلم منه إلا خيراً، قال الله تعالى: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون»<sup>٥</sup>.

[٣٤٢٩] ٢١. الفقيه والتهذيب: عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقتض ما بقي متابعاً»<sup>٦</sup>.

#### ◁ بيان

يعني متوالياً من دون دعاء بينها.

[٣٤٣٠] ٢٢. التهذيب: عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين؟ قال:

١. الكافي ٣/١٨١/٥٢:٣.

٢. التهذيب ٣/١٩٢/٣.

٣. الكافي ٣/١٨٥/٥٥:٣، التهذيب ٣/٢٩/١٨٩:٣.

٤. الكافي ٣/١٨٤/٥٤:٣.

٥. الكافي ٣/١٦٦/١٤:٣، الفقيه ١/٤٧٢/١٦٥:١.

٦. الفقيه ١/٤٧١/١٦٥:٢٦:١، التهذيب ٣/٢٠٠/٤٦٣.

«يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر»<sup>١</sup>.



## باب

### من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

١ [٣٤٣١] الفقيه والتهذيب: سنل الصادق عليه السلام شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم»<sup>٢</sup>.

٢ [٣٤٣٢] التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»<sup>٣</sup>.

٣ [٣٤٣٣] التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، لا تدعو أحداً من أمتي بلا صلاة»<sup>٤</sup>.

٤ [٣٤٣٤] الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع و صلى عليه و دفنه»<sup>٥</sup>.

٥ [٣٤٣٥] الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»<sup>٦</sup>.

٦ [٣٤٣٦] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان»<sup>٧</sup>.

١. التهذيب ٣/٢٠٠/٤٦٢.

٢. الفقيه ١/١٦٦/٢٦: ٤٨١، التهذيب ٣/٣٢٨/١٠٢٤.

٣. التهذيب ٣/٣٢٨/١٠٢٥.

٤. التهذيب ٣/٣٢٨/١٠٢٦.

٥. الكافي ٧/٢٤٦: ٧، الفقيه ٤/١٢٣/٦٨، التهذيب ١٠/١٣٥/٥٣٤.

٦. الكافي ٧/١٧١/٣٩، التهذيب ١/٣٣٥/٩٨١.

٧. الكافي ٣/١٤٨: ٤، التهذيب ٣/٢١٤/٤٧١.

[٣٤٣٧] ٧. التهذيب: عن الرضا عليه السلام: «إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب، ثم يصلون عليه، ثم يوارونه في قبره».

قيل: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لا»<sup>١</sup>.

[٣٤٣٨] ٨. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يأكله السبع والطيور، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، و إذا كانت الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب»<sup>٢</sup>.

[٣٤٣٩] ٩. الفقيه: صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلاث سنين، ثم قال: «لو لا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه».

وسئل عليه السلام: متى يجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة، وكان ابن ست سنين»<sup>٣</sup>.

[٣٤٤٠] ١٠. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: «لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»<sup>٤</sup>.

[٣٤٤١] ١١. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا أنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون: لا يصلى إلا على من صلى؟ فنقول: نعم. فيقولون: أرايتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: «قولوا لهم: أرايت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فأنهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان، هل كان يجب عليه الحد؟ فأنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلى على من لا تجب عليه الحدود»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ٣/٢٢٣/٣٢٨.

٢. الكافي ٣/٢١٢/٧٦.

٣. الفقيه ١/١٦٧/٢٦.

٤. التهذيب ٣/١٩٩/٤٦٠.

٥. الكافي ٣/٨٢٠/٩٧٣.

[٣٤٤٢] الكافي: عن النبي ﷺ في حديث طويل: «ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلي»<sup>١</sup>.



## باب

### الدفن والتلقين

[٣٤٤٣] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «حدّ القبر إلى الترقوة» وقال بعضهم إلى التدين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، فأما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه<sup>٢</sup>.

[٣٤٤٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده»<sup>٣</sup>.

[٣٤٤٥] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مضت السنّة من رسول الله ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»<sup>٤</sup>.

[٣٤٤٦] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»<sup>٥</sup>.

[٣٤٤٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «سنل عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الولي، إن شاء أدخل وترأ، وإن شاء شفعاً»<sup>٦</sup>.

[٣٤٤٨] ٦. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره، فأمهله ساعة، فإنه يأخذ أهبطه للسؤال»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٣: ٧/٢٠٨.

٢. الفقيه ١: ٢٦/١٧١/٤٩٩، التهذيب ١: ٢٣/٤٥١/٤٦٩.

٣. الكافي ٣: ٦٣/١٩٣.

٤. الكافي ٣: ٦٣/١٩٤.

٥. الكافي ٣: ٦٣/١٩٤.

٦. الكافي ٣: ٦٣/١٩٣.

٧. الكافي ٣: ٣١/١٩١.

وفي رواية: «ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب للقبر»<sup>١</sup>.

[٣٤٤٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلمسوة والحذاء والطيلسان، وحل أزراك، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت»<sup>٢</sup>.

[٣٤٥٠] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لكل شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنّاة فضعها ممّا يلي الرجلين، يخرج الميت ممّا يلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرته، ويسوى عليه التراب»<sup>٣</sup>.

[٣٤٥١] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إن كان رجلاً يسأل سألًا، والمرأة تؤخذ عرضاً، فأنه أستر»<sup>٤</sup>. وروي: «و يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها»<sup>٥</sup>.

[٣٤٥٢] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «تسله سألًا رفيقًا، فإذا وضعته في لحدّه فليكن أولى الناس ممّا يلي رأسه، وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي»<sup>٦</sup>.

[٣٤٥٣] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به الأرض، ويدني فمه إلى سمعه ويقول: اسمع وافهم - ثلاث مرّات - الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم، وأعدّها عليه ثلاث مرّات» هذا التلقين<sup>٧</sup>. وروي: «فأنه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت»<sup>٨</sup>.

[٣٤٥٤] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرّة لثلاً

١. الكافي ١/١٩١/٣.

٢. الكافي ٢/١٩٢/٦٢/٣.

٣. التهذيب ١/٣١٦/١٣.

٤. التهذيب ١/٣٢٥/١.

٥. التهذيب ١/٣٢٦/١.

٦. الكافي ٤/١٩٥/٦٤/٣.

٧. الكافي ٥/١٩٥/٦٤/٣. التهذيب ١/٣١٨/١٣/١.

٨. التهذيب ١/٤٩٢/٤٥٧/١.

يستلقي، ويحلّ عقد كفه كلها، ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال:  
 اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في  
 قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه ﷺ وقه شر منكر ونكير؛ ثم تدخل يدك اليمنى تحت  
 منكبه الأيمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، وتحركه تحركاً شديداً وتقول:  
 يا فلان بن فلان، الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك، وتسمي  
 الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم أنمتك أئمة هدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرّة  
 أخرى، فإذا وضعت عليه اللبّين فقل:

اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وأمن روعته، واسكن إليه من  
 رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه؛ ومتى  
 زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة، ويداك على القبر، فإذا خرجت من  
 القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: أنا لله وأنا إليه راجعون، ثم احث عليه التراب  
 بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل:

اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، فأنه من فعل ذلك وقال  
 هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرّة حسنة، فإذا سوى قبره فصبّ على قبره الماء،  
 وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على  
 قبره، من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، وإن فضل من  
 الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له<sup>١</sup>.

[٣٤٥٥] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «و تغمز كفك عليه بعد النضح»<sup>٢</sup>.

[٣٤٥٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من دخل القبر لا يخرج إلا من قبل رجليه»<sup>٣</sup>.

[٣٤٥٧] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل  
 على الميت»<sup>٤</sup>.

١. الفقيه ١: ١٧٢/٢٦: ٥٠٠.

٢. الكافي ٣: ١٣٨/٨: ٢٠٠.

٣. الكافي ٣: ١٩٣/٦٢: ٤.

٤. الفقيه ١: ١٨٩/٥٧٦.



[٣٤٥٨] الكافي: عنه عليه السلام قال: «أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، و من قسا قلبه بعد من ربه»<sup>١</sup>.

[٣٤٥٩] الكافي: عن الباقر عليه السلام: «و يرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع»<sup>٢</sup>.

[٣٤٦٠] التهذيب: عنه عليه السلام: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتى يأتي علي آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»<sup>٣</sup>.

[٣٤٦١] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل مات في السفينة في البحر، قال: «يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء»<sup>٤</sup>.  
وروي: «و يتقل ويرمى في البحر»<sup>٥</sup>.



## باب

### التعزية

[٣٤٦٢] الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»<sup>٦</sup>.

[٣٤٦٣] الكافي: عن الباقر عليه السلام: «كان فيما ناجى به موسى ربه قال: يا رب ما لمن عزى

١. الكافي ٣/٨٣٧:٣/١٩٣.

٢. الكافي ٣/١٣٨:٣/١٠٢.

٣. التهذيب ١/٢٣:١/٤٩٦.

٤. الكافي ٣/١٤٨:١/٢١٣، التهذيب ١/١٣:١/٩٩٦.

٥. الكافي ٣/٢١٤.

٦. الكافي ٣/٧١:٢/٢٠٥.

الثكلي؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي<sup>١</sup>.

[٣٤٦٤] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «من عزى حزينا كسي في الموقف حلّه يجبر بها»<sup>٢</sup>.

◀ بيان

أي يزيّن بها، أو يسمّى.

[٣٤٦٥] ٤. الفقيه: عن النبي ﷺ: «التعزية تورث الجنة»<sup>٣</sup>.

[٣٤٦٦] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة»<sup>٤</sup>.

[٣٤٦٧] ٦. الكافي والتهديب: عنه عليه السلام: «ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت»<sup>٥</sup>.

◀ بيان

يعني التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر، فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن أن يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة، فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه.

[٣٤٦٨] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «التعزية الواجبة بعد الدفن»<sup>٦</sup>.

[٣٤٦٩] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف»<sup>٧</sup>.

[٣٤٧٠] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم،

١. الكافي ٣/٨٣/٢٢٦/١.

٢. الكافي ٣/١٠٥/١٢٠، الفقيه ١/٢٧/١٧٣/٥٠٢.

٣. الفقيه ١/٢٧/١٧٤/٥٠٧.

٤. الفقيه ١/٢٧/١٧٤/٥٠٥.

٥. الكافي ١/٢٠٣/١٠٢، التهديب ١/٢٣/٤٦٣/١٥١١.

٦. الكافي ١/٧٠/٢٠٤/٤، الفقيه ١/٢٧/١٧٤/٥٠٤.

٧. الكافي ١/٧٠/٢٠٤/٦، الفقيه ١/٢٧/١٧٤/٥٠٩.

ورحم موتاكم؛ ثم انصرف»<sup>١</sup>.

[٣٤٧١] ١٠. الفقيه: عنه عليه السلام أنه عزى رجلاً بابن له، فقال: «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه» فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: «قد مات رسول الله ﷺ فما لك به أسوة؟!» فقال: «إنه كان مرهقاً، فقال: «إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله ﷺ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله»<sup>٢</sup>.

### ◁ بيان

المرهق: من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه، كأنه خاف عليه أن يعذب وقد مرّ ذكر ثواب المصيبة بفقد الولد والأحباء في كتاب الإبتلاء والتحصيص.

[٣٤٧٢] ١١. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحَزَنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَعْمَرَ الدُّنْيَا»<sup>٣</sup>.



## باب

### المأتم

[٣٤٧٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لَمَّا قَتَلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَأْتِيَهَا وَنَسَاؤَهَا فَتَقِيْمُ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَّتْ بِذَلِكَ السَّنَةَ أَنْ يَصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِيْبَةِ طَعَاماً ثَلَاثاً»<sup>٤</sup>.

[٣٤٧٤] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يَنْبَغِي لِجَيْرَانَ صَاحِبِ الْمَصِيْبَةِ أَنْ يَطْعَمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>٥</sup>.

١. الفقيه ١: ٢٧/١٧٤/٥٠٦.

٢. الفقيه ١: ٢٧/١٧٤/٥٠٨.

٣. الكافي ٣: ٨٤/٢٢٧/١، الفقيه ١: ٢٧/١٧٦/١.

٤. الكافي ٣: ٧٩/٢١٧/١.

٥. الكافي ٣: ٧٩/٢١٧/٣، الفقيه ١: ١٧٤/٥٠٩.

[٣٤٧٥] ٣. الفقيه عنه عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي ﷺ في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه»<sup>١</sup>.

[٣٤٧٦] ٤. الكافي والفقيه: قيل للكاظم عليه السلام: «إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان إلى المآتم فأنهاهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فأنهنا عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلائي شيء تمنعنا، فإذا مات لنا ميت لم يجننا أحد؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أُمِّي وأُمَّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة»<sup>٢</sup>.

[٣٤٧٧] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة عليها السلام لما قبض أبوها عليه وآله السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكن بالدعاء»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

الإسعاد: المعاونة والنصرة، وتعني بالتعداد عدّ المفاخر والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى.

[٣٤٧٨] ٦. الفقيه: لما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد إلى المدينة، سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي عليه» فألئ أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك<sup>٤</sup>.

[٣٤٧٩] ٧. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من

١. الفقيه ١: ١٨٢/٢٧: ٥٤٨.

٢. الكافي ٣: ٢١٧/٧٩: ٥٢٩، الفقيه ١: ١٧٨/٢٧: ٥٢٩.

٣. الكافي ٣: ٢١٧/٧٩: ٦٢٢.

٤. الفقيه ١: ١٨٣/٢٧: ٥٥٣.

ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نثفتها، ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النثف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»<sup>١</sup>.

[٣٤٨٠] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها»<sup>٢</sup>.

[٣٤٨١] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «ملعون ملعون من وضع رداء في مصيبة غيره»<sup>٣</sup>.



## باب

### زيارة القبور

[٣٤٨٢] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أمه بما يدعو لهما»<sup>٤</sup>.

[٣٤٨٣] ٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «من لم يستطع أن يزور قبورنا، فليزر قبور صلحاء إخواننا»<sup>٥</sup>.

[٣٤٨٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: «نعم، ولا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره، فإذا قام عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة»<sup>٦</sup>.

١. التهذيب ٨/٣٢٥/١٢٠٧.

٢. الفقيه ١/٢٧/١٨٣/٥٥٠.

٣. الفقيه ١/٢٧/١٧٤/٥١٠.

٤. الكافي ٣/٨٥/٢٢٩/١٠.

٥. الكافي ٤/٤٢/٧/٦٠.

٦. الكافي ٣/١٥٦/٢٢٨/٤.

٤ [٣٤٨٥]. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: «نعم، يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>١</sup>.

٥ [٣٤٨٦]. الفقيه: عن الرضا عليه السلام: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات، إلّا غفر الله له ولصاحب القبر»<sup>٢</sup>.

٦ [٣٤٨٧]. الكافي: عبد الله بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: «اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك»<sup>٣</sup>.



## باب

### ما يلحق الميّت بعد موته

١ [٣٤٨٨]. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً، أضعف له أجره، ونفع الله به الميّت»<sup>٤</sup>.

٢ [٣٤٨٩]. الفقيه: عنه عليه السلام: «يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت»<sup>٥</sup>.

٣ [٣٤٩٠]. الفقيه: عنه عليه السلام قيل له: نصلي عن الميّت؟ قال: «نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خففت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» قيل: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم» وقال عليه السلام: «إنّ الميّت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٥/٢٢٩/٨٥:٣.

٢. الفقيه ٥٤١/١٨١/٢٧:١.

٣. الكافي ٩/٢٠٠/١٣٨:٣.

٤. الفقيه ٥٥٦/١٨٥/٢٧:١.

٥. الفقيه ٥٥٧/١٨٥/٢٧:١.

٦. الفقيه ٥٥٤/١٨٣/٢٧:١.

[٣٤٩١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وصدقة مقبولة لا تورث، أو سنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»<sup>١</sup>.

#### ◀ بيان

لعلّ المراد «بالصدقة الجارية» ما يعمّ نفعه عامّة الناس كبناء المساجد أو الرباطات وإحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها و«بالصدقة المقبولة التي لا تورث» تحييس الأصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة، ولعلّ المراد بقبولها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمرّة، ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

[٣٤٩٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: سئل: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: «سنة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن يتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما» قيل: أشركهما في حجي؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.

[٣٤٩٣] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «سنة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده»<sup>٣</sup>.



١. الكافي ٧/٣٦٦: ٢٠٥.

٢. الكافي ٧/٣٦٦: ٤٠٧.

٣. الكافي ٧/٣٦٦: ٥٠٧، الفقيه ١/٢٧: ١٨٥/٥٥٥.

# أبواب المواريث

## باب

### الأولى بالميراث من ذوي الأنساب

[٣٤٩٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أَنْ فِي كِتَابِ عَنِي عليه السلام: أَنْ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ»<sup>١</sup>.

[٣٤٩٥] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مَمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ»<sup>٢</sup>.

[٣٤٩٦] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إِذَا التَّقَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ، فَانِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ»<sup>٣</sup>.

[٣٤٩٧] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ» قَالَ: «وَأَخْوُكَ لِأَبِيكَ وَأُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، وَأَخْوُكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمَّكَ، وَابْنُ أَخِيكَ لِأُمَّكَ، وَأَبْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، وَأَبْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، وَأُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمَّهُ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ، وَابْنُ

١. الكافي ١/١٧٧/٤:٧، التهذيب ٩/٢٢٦٩/٩٧٦.

٢. الكافي ١/١٧٧/٤:٧، التهذيب ٩/٢٢٦٩/٩٧٧.

٣. الكافي ٧/٤٣٠/٣، التهذيب ٩/٢٢٦٩/٩٧٨.



عَمَّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَمِّهِ»<sup>١</sup>.

◁ بيان

الأولوية هنا أعم من منعه من الإرث مطلقاً ومنعه من ردِّ الزائد على فريضة عليه.

[٣٤٩٨] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: سئل: المال لمن هو أقرب أو للعصبة؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»<sup>٢</sup>.

◁ بيان

فيه ردٌّ على العامة، فإنَّهم يعطون الفاضل على السهام أُولَى عصبه الذكر ولا يعطون الأنثى شيئاً وإن كانت أقرب منه في النسب، كما أنَّهم يوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياساً على تركة لا تفي بالديون.



## باب

### أنَّ أصول الفرائض لا تزيد على ستَّة

[٣٤٩٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنَّ أصل الفرائض من ستَّة أسهم لا يزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثمَّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»<sup>٣</sup>.

◁ بيان

«لا تعول» أي لا ترتفع، والستَّة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث والرَّبع والسدس والثلث، وهي أصول الفرائض، ثمَّ تنقسم كلُّ فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى.

[٣٥٠٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول على ستَّة، لو تبصرون وجهها

١. الكافي ١/٧٦٣:٧.

٢. الكافي ١/٧٥٠/٢:٧، التهذيب ١/١٧٦٣٢٧:٩.

٣. الكافي ٧/٨١٨:٧.

لم تجز ستة<sup>١</sup>.

## ◀ بيان

الوجه ما ثبت أن البنات والأخوات لا فريضة لهنَّ إلا إذا كان معهنَّ غيرهنَّ. قال في «الكافي»: وقد تكلم الناس في أمر البنيتين من أين جعل لهما الثلثان. والله تعالى إنما جعل الثلثين لما فوق اثنتين. فقال قوم: بإجماع، وقال قوم: قياساً كما إن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين، وقال قوم: بالتقليد والرواية، ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك، فقلنا: إن الله جعل حظَّ الأثنتين الثلثين بقوله: «للمذكر مثل حظَّ الأنثيين»<sup>٢</sup> وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللمذكر مثل حظَّ الأنثيين، وهو الثلثان، فحظَّ الأثنتين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأثنتين بالثلثين، وهذان بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً.

[٣٥٠١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن ابن عباس: سبحان الله! أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذا النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس، فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفتَّ عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق حقاً ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: وأيها قدم، وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر، وأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإن أزالتهنَّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر،

١. الكافي ٢: ٧٩، ٧٧، الفقيه ٤: ١٢٩، ١٢٥، ١٠٦، التهذيب ٩: ٢٤٧، ٢٤٨.

٢. النساء (٤): ١١.

فان لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان<sup>١</sup>.

٢ [٣٥٠٢]. ٤. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا تحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وإن كان أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا يزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث»<sup>٢</sup>.

٣ [٣٥٠٣]. ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث، فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثلث»<sup>٣</sup>.

٤ [٣٥٠٤]. ٦. الكافي والتهذيب: سنل الرضا عليه السلام كيف تراث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال: «لأنّ الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة، ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال»<sup>٤</sup>.

٥ [٣٥٠٥]. ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت، والرجل يعطي»<sup>٥</sup>.

٦ [٣٥٠٦]. ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال»<sup>٦</sup>.

١. الكافي ٣/٧٩/٧:٧، الفقيه ٤/١٢٩/٢٥٥/٥٦٠٢، التهذيب ٩/٢١٩/٢٤٨/٩٦٣.

٢. الفقيه ٤/١٢٩/٢٥٨/٥٦٠٣، التهذيب ٩/٢١٩/٢٤٩/٩٦٤.

٣. الكافي ٧/٤٨٧/٢٨٢، التهذيب ٩/٢١٩/٢٥٠/٩٦٦.

٤. الكافي ٧/١٢٧/١٨٤، الفقيه ٩/٢٤٩/٢٧٤/٩٩١.

٥. الفقيه ٤/١٧٤/٣٥٠/٥٧٥٥، التهذيب ٩/٤٥٠/٣٩٨/١٤٢٠.

٦. الكافي ٧/١٢٧/٢٨٥، التهذيب ٩/٢٧٥/٩٩٣.

## باب

## ميراث الولد

١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة تركته»<sup>١</sup>.

٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي، ولا ورثه إلا فاطمة عليها السلام، وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه، ثم قال: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>٢</sup>.

## بيان

فيه رد لما زعمته العامة أن وارثه عليه السلام مع فاطمة عليها السلام عمه العباس بناءً على ما يروونه من التعصيب، وعندنا أنه لولا فاطمة عليها السلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، لأنه كان ابن عمه أخي أبيه لأبيه وأمه دون العباس لأنه كان أخاً أبيه لأبيه دون أمه، هذا كله من جهة النسب، فلا ينافي ثبوت الثمن الذي كان للأزواج من جهة السبب، وإنما تلائم الآية استشهاداً لأولوية فاطمة عليها السلام بالجميع من العباس؛ لأن قرابتها كانت بلا واسطة، وقرابة العباس إنما كانت بوساطة أبيه عليه السلام.

٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وعمه، قال: «المال للبت، وليس للعم شيء»<sup>٣</sup>.

٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال: «المال للبت»<sup>٤</sup>.

٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، قال: «المال كله للبت، وليس للأخت من الأب والأم شيء»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ١٤: ٧/٨٦، الفقيه ٤: ٢٩١/٢٦١، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٧، ١٠٠٣.

٢. الفقيه ٤: ٢٦١/٥٦٦، والآية من سورة الأنفال (٨): ٧٥.

٣. الكافي ٧: ١٤/٦٨٧، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٨، ١٠٠٧.

٤. الكافي ٧: ١٤/٤٨٧، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٨، ١٠٠٦.

٥. الكافي ٧: ١٤/٥٨٧، الفقيه ٤: ١٣٠/٢٦١، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٨، ١٠٠٩.

[٣٥١٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «إن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فلا أكبرهم»<sup>١</sup>.

[٣٥١٣] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»<sup>٢</sup>.

[٣٥١٤] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»<sup>٣</sup>.

[٣٥١٥] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في السقط: «إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث، ويورث فإنه ربما كان أخرس»<sup>٤</sup>.



## باب

### ميراث الأبوين

[٣٥١٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأب سهمان، وللأم سهم»<sup>٥</sup>.

[٣٥١٧] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه، فقال: «حجب الأب الجدّ الميراث للأب، وليس للعم ولا للجدّ شيء»<sup>٦</sup>.

[٣٥١٨] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في رجل ترك أمه وأخاه، فقال: «كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٢/٨٥/١٣:٧، التهذيب ٩/٢٧٥/٢٤:٩.

٢. الكافي ٣/٨٦/١٣:٧، التهذيب ٩/٢٧٥/٢٤:٩.

٣. الكافي ٤/٨٦/١٣:٧، الفقيه ٤/٥٧٤٦٣٤٦/١٧٤:٤، التهذيب ٩/٢٧٥/٢٤:٩.

٤. الكافي ٢/١٥٥/٨٩:٧، التهذيب ٩/٣٩٤/٣٩١:٤٥:٩.

٥. الكافي ١/٩١/٥٥:٧، التهذيب ٩/٢٧٠/٢٣:٩.

٦. الكافي ٧/٩١٤/٦٤:٧، التهذيب ٩/٢٨٠/٣١٠:٩.

٧. الكافي ٧/٩١/١٦:٧.

[٣٥١٩] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمنها وأباها وأختها، قال: «هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس، وليس للأخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب؛ لأن الله تعالى قال: «فإن كان له إخوة فلأمه السدس»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

إنما وقر الأب من أجل عياله.

[٣٥٢٠] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن الإخوة من أم لا يحجبون الأم عن الثلث»<sup>٢</sup>.

[٣٥٢١] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب»<sup>٣</sup>.

وفي رواية: «وإن كنَّ ثلاثاً فلا يحجبن»<sup>٤</sup>.

[٣٥٢٢] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم، قال: «الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث»<sup>٥</sup>.

[٣٥٢٣] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «الأم لا تنقص من الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً»<sup>٦</sup>.

[٣٥٢٤] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»<sup>٧</sup>.

[٣٥٢٥] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»<sup>٨</sup>.

[٣٥٢٦] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «إنَّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ،

١. التهذيب ٩: ٢٥٩-٢٨٣/١٠٢٣ والأية من سورة النساء (٤): ١١.

٢. الكافي ٦: ٩٣-١٦٧/٦٩٣، التهذيب ٩: ٢٨١/١٠١٨.

٣. الكافي ٧: ٩٢/١٦٧، التهذيب ٩: ٢٥٩/١٠١٧.

٤. الكافي ٧: ٩٢/٤، التهذيب ٩: ٢٨١/١٠١٥.

٥. التهذيب ٩: ٢٥٩/١٠٢٦-٢٨٤.

٦. التهذيب ٩: ٢٥٩/١٠٢٠-٢٨٢.

٧. التهذيب ٩: ٢٥٩/١٠٢١-٢٨٢.

٨. التهذيب ٩: ٢٥٩/١٠٢٧-٢٨٤.

ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار»<sup>١</sup>.



## باب

### ميراث الولد مع الأبوين

[٣٥٢٧] ١. الكافي والتهذيب: محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: «رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس، وسهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم».

قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب».

قال محمد: ووجدت فيها: «رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد سهماً يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»<sup>٢</sup>.

[٣٥٢٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: «إن الفريضة من أربعة، لأن للبت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ والأخ ومن العصبه؛ لأن الله تعالى قد سمى لهما، ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما»<sup>٣</sup>.

[٣٥٢٩] ٣. التهذيب: زرارة، قال: أقراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً»<sup>٤</sup>.



١. التهذيب ١: ٢٢٢/٢٨٢، ٢٥٩.

٢. الكافي ١: ٩٣، ١٨٧، التهذيب ١: ١٣، ٩، ٩٨٢/٢٧٠، ١٣، ٩.

٣. التهذيب ١: ١٣، ٩، ٩٨٥/٢٧٢.

٤. التهذيب ١: ١٣، ٩، ٩٨٧/٢٧٢.

## باب

## ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين

[٣٥٣٠] ١. الكافى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام فى زوج وأبوين وابنة: «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للابنة؛ لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً؛ لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر».

[٣٥٣١] ٢. الكافى والتهذيب: عنهما عليهما السلام سئلا عن امرأة تركت زوجها وأنها وابنتها، فقال: «للزوج الربع، وللأم السدس، وللأبنتين ما بقي؛ لأنهما لو كانتا رجلين لم يكن لهما إلا ما بقي، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميِّت أمّاً أو أباً وامرأة وبتناً فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم، ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبتناً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم، لكل واحد أربعة أسهم، وللأم الثمن ثلاثة أسهم، وللأبنتين النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم، ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يردّ على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة، فإن لم يكن له ولد وكان



ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب<sup>١</sup>.

[٣٥٣٢] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»<sup>٢</sup>.

[٣٥٣٣] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»<sup>٣</sup>.

#### ◀ بيان

ما تضمنته الخبر الثاني من هذا الباب من أنّ ولد الولد بمنزلة الولد من الصلب في الميراث وحجب الأبوين والزوجين من سهامهم الأكثر هو الذي أفتى به الفضل بن شاذان من قدامنا ونقله عنه في «الكافي» ساكتاً عليه واختاره في التهذيبين مستدلاً عليه بالخبر الثالث المحتمل للتقييد، غير متعرض للثاني الناص فيه وكأنته كان غافلاً عنه.

وأول الغير في قوله «ولا وارث غيرهن» في هذا الخبر الرابع بولد الصلب، وفيه: أنه لا يحتمل هذا التأويل لاقتضاء العطف المغايرة، وما اختاره منافٍ لما تقرّر عندنا وثبت من تقديم الأقرب، إلا أن يقال له ما قاله يونس في تشريك الجد مع أولاد الأخ والأخت كما يأتي ذكره.

وقال في «الفتاوى»: أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة، الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في الموارث، فان ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة ابنة، فالمال للأبوين؛ للأُم الثلث، وللأب الثلثان؛ لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأُم.

١. الكافي ٣/٩٧/١٩:٧، التهذيب ٣/٢٨٩/٢٧:٩.

٢. التهذيب ٦٢/٤/٣١٧:٩.

٣. التهذيب ١١٣٦/٣١٦/٢٨:٩، الكافي ٤/٨٨/٥٤:٧.

وقال الفضل بن شاذان رحمته الله خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ. قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدس، وما بقي فللابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها، وابن الابنة مقام أمه. وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس<sup>١</sup>.



## باب

### ميراث الإخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

[٣٥٣٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وأخواتها وأخواتها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فهو للأخوة والأخوات من الأب» للمذكر مثل حظ الأنثيين «لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم؛ لأن الله تعالى يقول: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»<sup>٢</sup>، وإن كانت واحدة فلها السدس، والذي عنى الله في قوله: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»<sup>٣</sup> إنما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» يعني أختاً لأم وأب أو أختاً لأب «فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللمذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>٤</sup> فهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون.

ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لأُمها وأخيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوين من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها؛ لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزداد على ما بقي، ولو كانت واحدة أو

١. الفقيه ٤: ٢٦٩ ب ميراث الأبوين...

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. النساء (٤): ١٢.

٤. النساء (٤): ١٧٦.

كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»<sup>١</sup>.

### ◀ بيان

قوله: «وإن كانت واحدة فلها السدس» من كلام الإمام عليه السلام، وهو معنى قوله سبحانه «وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس».

٢. [٣٥٣٥] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الكلالة، فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد»<sup>٢</sup>.

٣. [٣٥٣٦] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام جاء إليه رجل يسأله عن امرأة تركت زوجها وأختها لأُمها وأختها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم».

فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «وإِلم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله تعالى يقول: «وله أخت فلها نصف ما ترك» فقال أبو جعفر عليه السلام: «فإن كانت الأخت أختاً؟» قال: فليس له إلا السدس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل والكُل أكثر من النصف؛ لأنه قال تعالى: «فلها النصف» وقال للأخ: «وهو يرثها» يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً».

فقال له الرجل: أصلحك الله، فكيف تعطي الأخت النصف، ولا تعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: «يقولون في أم وزوج وأخوة لأُم وأخت لأب، تعطون الزوج النصف، والأُم السدس، والإخوة من الأُم الثلث، والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة». قال: «وكذلك تقولون» قال: «فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب» قال: «ليس له شيء».

١. الكافي ١/١٦١:٧، التهذيب ٣/١٠١:٧، ٢٧:٩، ٢٩٠:٤٥.

٢. الكافي ٢/٢١٧:٩، التهذيب ٢/٢٨:٩، ٣١٩:٤٦.

٣. النساء (٤): ١٧٦.

فقال الرجل لأبى جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال: «ليس للإخوة من الأب والأم شيء، ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب مع الأم شيء»<sup>١</sup>.



## باب

### ميراث الجدّ والجدة مع الإخوة والأخوات وبدونهم

[٣٥٣٧] ١. الكافى والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا».

قيل: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه؟ قال: «المال بينهما، فإن كانا أخوين أو مائة ألف، فله مثل نصيب واحد من الإخوة».

قيل: رجل ترك جدّه وأخته، فقال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

يعنى أنّ الجدّ من جهة الأب والأمّ ينزل منزلة الأخ من جهة الأب، أو الأبوين والجدّ من جهة الأمّ ينزل منزلة الأخ من جهة الأمّ وحدها، فإن كان أحدها أنتى دون الآخر اختلفا فى نصيبهما فى الأوّل دون الثانى.

[٣٥٣٨] ٢. الكافى: الباقر عليه السلام قال: «أعطى الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ»<sup>٣</sup>.

[٣٥٣٩] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أمّ الأمّ السدس وابتها حية»<sup>٤</sup>.

١ الكافى ١/٢٦٦، الفقيه ٤/١٤٥، التهذيب ٩/٢٧٠، ٩/٢٦٩، ٩/٢٦٨.

٢ الكافى ٩/٢٣٧، التهذيب ٩/٣٠٨، ٩/٣٠٧، ٩/٣٠٦.

٣ الكافى ٧/٢٤٧، ٤/١١١.

٤ الفقيه ٤/١٧٤، ٥٦٢٦، ٢٨٠/١٧٤، التهذيب ٩/٢٨٨، ٩/٢٨٧، ٩/٢٨٦.

[٣٥٤٠] ٤. الكافي والفتاوى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ وَلَمْ يَفْرَضِ اللَّهُ لَهَا شَيْئاً»<sup>١</sup>.



## باب

### ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت مع الجد وبدونه

[٣٥٤١] ١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً فَأَوَّلَ مَا تَلَقَّانِي مِنْهَا: «ابْنُ أَخٍ وَجَدَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ» فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِنَّ الْقِضَاةَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطَّ عَلَيَّ ﷺ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>٢</sup>.

#### ◀ بيان

قال في «الكافي» قال يونس: استواء الجد وابن الأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمي الله له سهماً، فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجد من جهة تسمية سهم الأخ، والجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهماً، فإن لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمي الله له سهماً<sup>٣</sup>.

[٣٥٤٢] ٢. الكافي والفتاوى والتهذيب: عنه عليه السلام في بنات أخت، وجد قال: «لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجد»<sup>٤</sup>.

[٣٥٤٣] ٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم، قال: «لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي»<sup>٥</sup>.

[٣٥٤٤] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال: «لابن الأخ من الأم السدس، وما

١. الكافي ٧/٢٥٠: ١٣/١١٤، الفقيه ٤/٤٧: ٤/٢٨٢، التهذيب ٩/٢٨: ٩/١١٦٦.

٢. الكافي ٧/٢٥٠: ١/١١٢.

٣. الكافي ٧/١١٥: ب/ابن أخ وجد...

٤. الكافي ٧/١١٣: ٧/١١٣، الفقيه ٤/٤٧: ٤/٢٨٥، التهذيب ٩/٣٠٩: ٩/١١٠٩.

٥. التهذيب ٩/٣٢٢: ٩/١١٥٧.

بقي فلاين الأخ من الأب»<sup>١</sup>.



## باب

### ميراث العمومة والخوولة

١. [٣٥٤٥] الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته، قال: «للعمة الثلثان، وللخاله الثلث»<sup>٢</sup>.

٢. [٣٥٤٦] التهذيب: عنه عليه السلام: «أن في كتاب علي عليه السلام: أن العمّة بمنزلة الأب، والخاله بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»<sup>٣</sup>.

٣. [٣٥٤٧] التهذيب: عنه عليه السلام في عمّة وعمّ، قال: «للعّم الثلثان، وللعمة الثلث» وقال في ابن عمّ وخاله قال: «المال للخاله» وقال في ابن عمّ وخاله قال: «المال للخال» وقال في ابن عمّ وابن خالة قال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين»<sup>٤</sup>.

٤. [٣٥٤٨] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الجواد عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» المال بين الخاليتين»<sup>٥</sup>.

٥. [٣٥٤٩] التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلات»<sup>٦</sup>.

### ◀ بيان

«العلّة» الضرّة «وبنو العلات» أولاد الرجل من نسوة شتّى.

١. التهذيب ١١٥٨/٣٢٢/٩.

٢. الكافي ٥/١١٩/٢٦٠٧، التهذيب ٩/٣٠٤/٣٢٤.

٣. التهذيب ٩/٣٢٥/٣٠٩.

٤. التهذيب ٩/٣٢٨/٣٠٩.

٥. الكافي ٧/١٢٠/٢٦٠٧، الفقيه ٤/٢٨٤/٥٦٥٢، التهذيب ٩/٣٢٥/١١٦٨، والآية من سورة الأنفال (٨):

٧٥

٦. التهذيب ٩/٣٢٧/٣٠٩.

[٣٥٥٠] ٦. التهذيب: الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَيُّمَا أَقْرَبَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ عَمٍّ لِأَبٍ؟» قال قلت: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ» قال: فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «جَنَّتْ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ<sup>١</sup>، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>٢</sup>.

◁ بيان

إِنَّمَا كَانَ بَنُو الْأُمِّ أَقْرَبَ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا، أَرَادَ عليه السلام بِأَخْرِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي النِّسْبِ مِنَ الْعَبَّاسِ.



## باب

### ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

[٣٥٥١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كَانَ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَيَقُولُ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»<sup>٣</sup>.

[٣٥٥٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ عليه السلام فَقَالَ: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابتان باليمامة مملوكتان، فاشترهما من مال مولاه الميِّت، ثمَّ دفع إليهما بقيَّةَ المال»<sup>٤</sup>.

[٣٥٥٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل أي شيء للموالى؟ فقال: «ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله: «لَا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا»<sup>٥</sup>.

[٣٥٥٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُعْطَى أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي»<sup>٦</sup>.

١. العين الصافية: كناية عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢. التهذيب ٩: ١١٧٢/٣٢٦٣٠.

٣. الكافي ٧: ٥/١٣٥/٧٤، التهذيب ٩: ١١٨٢/٣٢٩/٣١، والآية من سورة الأنفال (٨): ٧٥.

٤. الكافي ٧: ٨/١٣٦/٧٤، الفقيه ٤: ٥٧٢٢/٣٣٩/١٧١، التهذيب ٩: ١١٨٦/٣٣٠/٣١.

٥. الكافي ٧: ٣/١٣٥/٧٤، التهذيب ٩: ١١٨٤/٣٢٩/٣١، والآية من سورة الأحزاب (٣٣): ٦.

٦. الكافي ٧: ١١٨٧/٣٣٠/٣١.

[٣٥٥٥] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي: فأعطى البنت النصف، وأعطى المرأة الثمن، وما بقي رده على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً<sup>١</sup>.



## باب

### توريث المملوك والمكاتب

[٣٥٥٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل وله أم مملوكة وله مال، أن يشتري أمه من ماله، ويدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله»<sup>٢</sup>.

وفي رواية: قيل: أرأيت إن أبى أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك»<sup>٣</sup>.

[٣٥٥٧] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته، وترك مالاً، والميت حرّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال»<sup>٤</sup>.

[٣٥٥٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: «يشترى ويعتق، ثم يدفع إليه ما بقي»<sup>٥</sup>.

[٣٥٥٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: قال: «لا يتوارث الحرّ والمملوك»<sup>٦</sup>.

### بيان

قال في التهذيبيين: لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فبرثه الحرّ، وهو لا يرث الحرّ إلا إذا لم يكن غيره، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال<sup>٧</sup>.

١. التهذيب: ٩: ١١٩٢/٣٣١/٣١.

٢. الكافي: ٧: ١١٩٦/٣٣٣/٣٢.

٣. الكافي: ٧: ٥/١٤٧/٤٣، التهذيب: ٩: ١١٩٨/٣٣٣/٣١.

٤. التهذيب: ٩: ١٢٠٣/٣٣٤/٣٢.

٥. الكافي: ٧: ٤/١٤٧/٤٣، التهذيب: ٩: ١٢٢١/٣٣٤/٣٢.

٦. الكافي: ٧: ١/١٤٩/٤٤، التهذيب: ٩: ١٢٠٦/٣٣٥/٣٢.

٧. التهذيب: ٩: ٣٢/٣٣٦، الاستبصار: ٤: ١٠٣/١٧٧.



أقول: والصواب أن يقال وهو لا يرث الحرَّ إلا بعد أن يحزَّر. فلا توارث بينهما على حال.

٥. [٣٥٦٠] التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له»<sup>١</sup>.

٦. [٣٥٦١] الكافي والفتاوى والتهذيب: عنه عليه السلام: «المكاتب يرث، ويورث على قدر ما أدى»<sup>٢</sup>.

٧. [٣٥٦٢] الكافي والفتاوى والتهذيب: عنه عليه السلام: في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: «إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي»<sup>٣</sup>.



## باب

### ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

١. [٣٥٦٣] الكافي والفتاوى: عن الصادق عليه السلام في القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام»<sup>٤</sup>.

٢. [٣٥٦٤] الكافي والفتاوى والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدري أيهم مات قبل؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض» قيل: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شبيهاً؟ قال: «وما أدخل؟» قيل: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدري أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لقد سمعها، وهو هكذا»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ٩: ٣٣٦/١٢١٠.

٢. الكافي ٧: ٤٥١/١١٥١، الفقيه ٤: ١٧٢/٣٤٢، التهذيب ٩: ٣٤٩/٣٥٥.

٣. الكافي ٧: ٤٧/١١٥١، الفقيه ٣: ١٣١/٣٤٨، التهذيب ٩: ٣٤٩/٣٥٦.

٤. الكافي ٧: ٣٦/١١٣٦، الفقيه ٤: ١٥١/٥٦٦.

٥. الكافي ٧: ٣٦/١١٣٧، الفقيه ٤: ١٥١/٣٠٧، التهذيب ٩: ٣٦٠/١٢٨٦.

◀ بيان

قال في «الفتية»: وذلك إذا لم يكن لهما - أي للأخوين - وارث غيرهما، ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٣. [٣٥٦٥] الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة» معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً<sup>١</sup>.

٤. [٣٥٦٦] الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قضى في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه، فقال: «يرث كل واحد منهما زوجه، كما فرض الله لورثتهما»<sup>٢</sup>.

٥. [٣٥٦٧] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان؛ أحدهما حرّ، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك، قال: «يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويعتق هذا، فيجعل مولى له»<sup>٣</sup>.



باب

أنّ القاتل بغير حق لا يرث

١. [٣٥٦٨] الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا ميراث للقاتل»<sup>٤</sup>.

٢. [٣٥٦٩] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٣٦٧: ١٣٧، ٣٦٧: ٩، التهذيب ٩: ٣٤، ٣٦١، ١٢٨٨.

٢. الفقيه ٤: ١٥١، ٣٠٧، ٥٦٥٨، التهذيب ٩: ٣٤، ٣٦١، ١٢٨٨.

٣. الكافي ٣٦٧: ١٣٧، ٣٦٧: ٤، الفقيه ٣: ٣٨، ٩٣، ٣٣٩٤، التهذيب ٩: ٣٤، ٣٦١، ١٢٩٠.

٤. الكافي ٣٨٧: ١٤١.

٥. الكافي ٣٨٧: ١٤٠، الفقيه ٤: ١٢٠، ٥٢٤٤، التهذيب ٩: ٤١، ٣٧٧، ١٣٤٨.

[٣٥٧٠] ٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»<sup>١</sup>.

[٣٥٧١] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه»<sup>٢</sup>.

[٣٥٧٢] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «إن كان خطأ فإن له ميراثه، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها»<sup>٣</sup>.

[٣٥٧٣] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو وارثه، هل يرثه؟ قال: «نعم، لأنه قتله بحق»<sup>٤</sup>.



## باب

### ميراث من لم يصح نسبه والحميل

[٣٥٧٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية فلا قرب الناس إلى أمه أخواله»<sup>٥</sup>.

[٣٥٧٥] ٢. الكافي والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: إذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال: «نعم، ولا يرث الأب الابن»<sup>٦</sup>.

[٣٥٧٦] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أبما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها

١. الكافي ٧: ٤٠٣٨/٤١، التهذيب ٩: ٣٧٨/٤١، ١٣٥٠.

٢. الكافي ٧: ٤٠٣٨/٤١، الفقيه ٤: ٢١/١١٠/٥٢١١، التهذيب ٩: ٣٧٨/٤١، ٥٦٨٤.

٣. الفقيه ٤: ٣١٨/١٦٢، ٥٦٨٤.

٤. الفقيه ٤: ٣١٩/١٦٢، ٥٦٩٠، التهذيب ٩: ٣٨١/٤١، ١٣٦٤.

٥. الكافي ٧: ١٦٠/٢١٦٠، الفقيه ٤: ١٦٣/٣٢٣/٥٦٩٢، التهذيب ٩: ٣٣٨/٣٣، ١٢١٨.

٦. الكافي ٧: ١٦٠/٥٥، التهذيب ٩: ٣٣٩/٣٣، ١٢٢١.

فادّعى ولدها، فأنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته»<sup>١</sup>.

٤. الكافي والفتاوى والتهذيب: سنن الجواد عليه السلام عن رجل فجر بامرأة فحبلت، ثم أنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث»<sup>٢</sup>.

### ◀ بيان

«لغية» بكسر المعجمة: أي من زنا، والغية خلاف الرشدة.

٥. الكافي والتهذيب: سنن الصادق عليه السلام عن الحميل، فقال: «وأي شيء الحميل؟» فقيل: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي وبتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما؟ قال: «فما يقول من قبلكم؟» قيل: لا يورثونه؛ لأنه لم يكن على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، قال: «سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو ابتها معها لم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك، ورث بعضهم بعضاً»<sup>٣</sup>.



## باب

### ميراث الخنثى ومن يشكّل أمره

١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى علي صلوات الله عليه في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء»<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٧: ٣١٦٣/٥٨، التهذيب ٩: ١٢٣٢/٣٤٣/٣٣.

٢. الكافي ٧: ٢١٦٣/٥٨، الفتاوى ٤: ٥٦٨١/١٣٦/١٦٦، التهذيب ٩: ١٢٣٣/٣٤٣/٣٣.

٣. الكافي ٧: ١١٦٥/٦١، التهذيب ٩: ١٢٤٧/٣٤٧/٩.

٤. التهذيب ٩: ١٢٦٩/٣٥٤/٣٥.

[٣٥٨٠] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قيل: فان خرج منهما جميعاً؟ قال: «فمن أيهما استدر؟» قيل: فان استدر؟ جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما»<sup>١</sup>.

### ◁ بيان

«استدر» اقتضى الدرّ والسيلان، وهو بعينه معنى ينبعث.

[٣٥٨١] ٣. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول، على أي ميراث يرث؟ قال: «إن كان إذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينحى بوله ورث ميراث الأنثى»<sup>٢</sup>.

وروي: «يعدّ أضلاعه فان كانت ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال»<sup>٣</sup>.

وفي رواية: «يقرع»<sup>٤</sup>.

[٣٥٨٢] ٤. التهذيب: سئل الهادي عليه السلام عن الخثى وقول علي عليه السلام فيه: «يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال» و شهادة الجاز إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا ممّا لا يحلّ؟ فأجاب عليه السلام عنها: «قول علي عليه السلام في الخثى أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة، ويقوم الخثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرأة، فيرون شبهاً فيحكمون عليه»<sup>٥</sup>.

## باب

### ميراث أهل الملل

[٣٥٨٣] ١. الكافي والفقهاء والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ فقال:

١. الكافي ٥١٠٧/٥١٠٧.

٢. الكافي ٥١٠٧/٤١٥٧.

٣. الفقيه ٤: ٥٧٠٢/٣٢٦٦.

٤. الكافي ٧/١٥٨، التهذيب ٩/١٢٧٣، الفقيه ٣/٣٣٩٨/٩٤١.

٥. التهذيب ٩/٣٥٥/١٢٧٢.

«نعم، إن الله لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا»<sup>١</sup>.

[٣٥٨٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، ويرث المسلم اليهودي والنصراني»<sup>٢</sup>.

[٣٥٨٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم»<sup>٣</sup>.

[٣٥٨٦] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المسلم يرث امرأته الذميمة ولا ترثه»<sup>٤</sup>.

[٣٥٨٧] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه»<sup>٥</sup>.

وفي رواية: «إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»<sup>٦</sup>.

[٣٥٨٨] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له»<sup>٧</sup>.

[٣٥٨٩] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني؟ فقال: «أرى أن يعطى ابن أخته المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتى يدركوا».

قيل له: كيف ينفقان؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم».

قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ فقال: «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا».

١. الكافي ٤/١٤٣/٣٩٠، الفقيه ٤: ٥٧٢١/٣٣٤/١٧٠، التهذيب ٩: ٥٣٦٦/٣٨٨.

٢. الكافي ٥/١٤٣/٣٩٠، الفقيه ٤: ٥٧٢٧/٣٣٥/١٧٠، التهذيب ٩: ٥٣٦٦/٣٨٨.

٣. الكافي ٣/١٤٣/٣٩٠، الفقيه ٤: ٥٧٢٢/٣٣٧/١٧٠، التهذيب ٩: ٥٣٠٤/٣٦٦/٣٨٨.

٤. الكافي ٦/١٤٣/٣٩٠، الفقيه ٤: ٥٧٢٥/٣٣٦/١٧٠، التهذيب ٩: ٥٣٠٦/٣٦٦/٣٨٨.

٥. الكافي ٥/١٤٣/٣٩٠، الفقيه ٤: ٥٧٢٤/٣٣٦/١٧٠، التهذيب ٩: ٥٣٠٧/٣٦٦/٣٨٨.

٦. الفقيه ٤: ٥٧٢٦/٣٣٧، التهذيب ٩: ٥٣٢٩/٣٧٢.

٧. الكافي ٥: ٣/١٤٤/٤٠٧، التهذيب ٩: ٥٣١٧/٣٦٩/٣٨٨.

فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليه، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدرکوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك»<sup>١</sup>.

[٣٥٩٠] ٨. الفقيه عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ماله لولده المسلمين»<sup>٢</sup>.

[٣٥٩١] ٩. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كان يرث المجوسي إذا تزوج بأمة وابنته من وجهين؛ من وجه أنها أمه، ومن وجه أنها زوجته»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

بعد ورود هذا النص وما ورد عنهم عليهم السلام: «أن من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»<sup>٤</sup> وقولهم: «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم»<sup>٥</sup> وما في معناهما، لا وجه لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن المجوس إنما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد من غير نص على ذلك، وقد بيّن ذلك في «التهذيبين» مشروحاً.



## باب

### ميراث الموالى وأن الولاء لمن؟

[٣٥٩٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ومن ميراثه؟ قال: «للذي أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها»<sup>٦</sup>.

[٣٥٩٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ١/١٤٣/٤٠٧، الفقيه ٤/٥٧٢٩/٣٣٧/١٧٠، التهذيب ٩/٣٦٨/٣٦٨/١٣١٥.

٢. الفقيه ٣/١٥٢/٣٥٥٥.

٣. الفقيه ٤/١٧١/٣٤٤/٥٧٤٥، التهذيب ٩/٣٧٤/٣٦٤/١٢٩٩.

٤. الفقيه ٣/٤٠٧/٢/٤٤٢١.

٥. التهذيب ٩/٣٢٢/١٢.

٦. الكافي ٧/١٠٦/٥/١٧٠، التهذيب ٨/٢٥٣/٩٢٠.

٧. الكافي ٧/١٠٧/٣/١٧١، التهذيب ٩/٤٦٦/٣٩٦/١٤١٣.

## ◁ بيان

«المعقلة» دية جناية الخطأ.

٣ [٣٥٩٤] الكافي: عنه عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق»<sup>١</sup>.٤ [٣٥٩٥] الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة»<sup>٢</sup>.٥ [٣٥٩٦] التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها»<sup>٣</sup>.

## ◁ بيان

وَقَّ في «الاستبصار» بين الخبرين بالفرق بين ما إذا كان المعتق رجلاً أو امرأة، كما هو مورد الخبرين.

٦ [٣٥٩٧] التهذيب: عنه عليه السلام: «إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه»<sup>٤</sup>.٧ [٣٥٩٨] الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في السائبة قال: «أنظر في القرآن فما كان فيه ﴿فتحرير رقبة﴾ فتلك السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ﷺ، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإن ولاءه للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه له»<sup>٥</sup>.٨ [٣٥٩٩] الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في المملوك يعتق سائبة، قال: «يتولى من شاء،

١. الكافي ١٠٦٧/١٦٩/١.

٢. الكافي ٦٧٠/٦٧٠/٩، التهذيب ١٩١/٣٣١/٣١:٩.

٣. التهذيب ٩٢١/٢٥٣/٨.

٤. التهذيب ٩٨٥/٢٧٠/٨.

٥. الكافي ٢/١٧١/١٠٧:٧، الفقيه ٣/١٣٦/٥١:٣، التهذيب ٣٥٠٤/١٣٦/٥١:٩، ١٤١٠/٣٩٥/٤٦:٩.



وعلى من يتولَّى جريرته، وله ميراثه» قيل له: فان سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً؟ قال: قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين»<sup>١</sup>.  
وزيد في رواية: «إذا لم يكن له ولي»<sup>٢</sup>.

[٣٦٠] ٩. الكافي والفتاوى والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال»<sup>٣</sup>.

### ◁ بيان

يعني للامام، وقد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة.

هذا آخر كتاب تجهيز الموتى والموارث، وبتمامه تمّ كتاب (الشافعي) بجزءيه، نفعنا الله به وسائر من هداه، ووفّقنا للعمل بمقتضاه، وصيرّه لنا إليه محجّة، ولا جعله علينا حجّة، إنّه هو الرؤوف الرحيم.  
لمؤلفه في تاريخ تصنيفه:

قد حاز كتاب الشافعي أنوار كتاب الوافي  
أزّخت لذاك الشافعي شمس لسما الوافي

و فرغ منه مؤلفه محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن - أحسن الله عواقبه - في غزّة ذي القعدة الحرام من شهور سنة اثنتين وثمانين وألف الهجرية، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمّد وأهل بيته وسلّم كثيراً.



١. الكافي ١٠٧٧/١١٧١/٤، الفقيه ١٣٦/٥١٣/٣٥٠٣، التهذيب ٤٦٩/٩٣٩٥/١٤٠٩.

٢. التهذيب ٨/٢٥٦/٩٢٨.

٣. الكافي ١٠٤٧/١٦٩/٢، الفقيه ١٦٩/٣٣٣/٥٧١٤، التهذيب ٤٦٩/٣٨٧/١٣٨١.



# □ الفهارس العامة

- 
- ١ ▷ فهرس الآيات
- ٢ ▷ فهرس الأحاديث والروايات
- ٣ ▷ فهرس المصادر
- ٤ ▷ فهرس الأبواب والفصول







## ◆ فهرس الآيات ◆

٤٨٠	استغفروا ربكم ثم توبوا إليه	١١٢	اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله
٥٠٥	اصبروا وصابروا ورابطوا	١٤٣٢	أحلت لكم بهيمة الأنعام
٤١٠	إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه		أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم
١٦٥٥	إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً	١١٤٩	وللسيارة
	الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوٌ إلا المتقين		اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل
٤٥١،٥٣		٣٤٥	المفسدين
٧٤	الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً	٤٥١	إخواناً على سرر متقابلين
١٥٢٢	إلا ما ظهر منها	٩٢٨	ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون
٥٢٦	إلا من أتى الله بقلب سليم	٥٢٢	ادعوه خوفاً وطمعاً
٨٣٨،٤١٩	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	٥٥٣	ادفع بالتي هي أحسن
١٢٢٨	التائبون العابدون الحامدون السائحون	٤٠٧	إذا السماء انشقت
١١٣٢	الحج أشهر معلومات	٨٣٨،٤٢٠	إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
	الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن	٤٢٠	إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً
٢٣٥	هدانا الله		إذا متهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم
٤٦٣	الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات	٦١١	مبصرون
	الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون	٨٣٧	إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم
٤١٧	أبناءهم		استغفروا ربكم أنه كان غافراً يرسل السماء عليكم
٤١٩	الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم	١٥٤٦	مدراراً

الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور	الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا
٢٩٦	٨٨٣
الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
٨٨٨، ٨٨١	٤٧٥
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
٣٤٦، ٣٠٤، ٢٧٥، ١٢٣	٤١٤
اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم	الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون
٤٢١	٥١٢
إنا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما	الذين تتوفاهم الملائكة طيبين
٦١٩	٨٨٨
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله	الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم
٢٧٠	٨٣٨
إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين	الذين هم على صلاتهم دائمون
٢٥٣	٩٣٦
إنا أوحينا إليك كما أوحينا لى نوح والنبيين	الذين هم على صلاتهم يحافظون
٤٠٦	٩٣٦
إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم
١٢٣٣، ٤٣٤	٤٦١، ٦٠٦، ٣٨٦
إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم	الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
٨٦٧	٩١٥، ٦١٢، ٤٥٠
إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين	الذين يستمعون القول فيستمعون أحسنه
١٠٦٥	١٠٥
إن الحسنات يذهبن السيئات	الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل
١٣٧٨، ٩٣٨، ٩١٢، ٦٠٧، ٤٨٤	١٠٤١، ٦٢٢
إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون	الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
٤٦٥	٦٥٤
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا	الرحمن على العرش إستوى
٤٠٩	٢٠٤، ١٥٧
إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم	الريح العقيم
١٦٠	٢١٣
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم	الزاني لا يتكح إلا زانية أو مشركة
٧٢١	١٤٧٩، ٤٠٩
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة	السلام المؤمن المهيم
٤١٠	٦٦٥
	السماء بناها، رفع سمكها فسواها
	١٩٧
	السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً
	٨٣٧
	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
	١٥٧١
	الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً
	٢١٧
	الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
	٦٧٤

٩١٦،٧١٨	إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِّغُكَ	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ	٤٠٩
١٥٥٢	لَا شَرِيكَ لَهُ	إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ	٧٧٨
٤١٤	انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	مَسْئُولًا	٧٧٨
٤٥٢	إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ	١٢٢٨
٢٥٣	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	لَهُمُ الْجَنَّةَ	١٢٢٨
٢١١	إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ	٢٧٨
٥٢٩،١٤٨	لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ	وَالْجِسْمِ	٢٧٨
١٥١	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ	إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْخَائِنِينَ	٤٧٦
	أَنْتَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	٦٠٥
٢٤٦	إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ	إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا	٤٠٩
٨٧٥	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	٣٢٢
٤٤٥	إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	٩٤٩،٦١٢،٤٨٠
٤٧٦	إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا	١٩١
٤٦٦	إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ	٨٦٣
١٠٣	إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤١٠
٥٢	إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ	٤٧٥
١٤٦١،١٣٧٤	عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْتَرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَاقِكُمْ	٨٧٦
	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ	إِنَّا نُرَاكُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ	٦٢٨
١٢٣٢	بِغَيْرِ الْحَقِّ	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا	٢٤١
٣٣٨	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ	٢٧٥
٢٢٠	إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	٥٢
١٦٢	إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ	١٠٤٦
	إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ	إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ	٤١٩
٣٨٨،٤٨	مُشْرِكُونَ	إِنَّ ذَلِكَ لِحَقِّ تَخَاصُمِ أَهْلِ النَّارِ	٤٤٥

- ٢٤٦ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ١٨٧ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون
- أفأريتم ما تحرثونء أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
- ١٣٢٨ ٢٩٠،١٦٠
- ٧٩٤ أفغير دين الله يبغون ٢٨٧ إنما يتقبل الله من المتقين
- ٢٧٨ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ٨٤٦،٥٠٠،٧٩،٦٠ إنما يخشى الله من عباده العلماء
- ٢٢٩ أفمن حقّ عليه العذاب ١٤٦١ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
- أفمن شرح الله صدره للإسلام، فهو على نور من ربه ١٤٦١ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
- ٢٦٥ ٣١٤،٣٠٣ ويطهركم تطهيراً
- أفمن كان مؤمناً مكن كان فاسقاً لا يستونون ٤١٠ ٥١٢ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
- أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع آمن لا يهدي ٩٣٨ إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً
- ٢٧٨ ٩٣٨ إنَّها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة
- ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب ٨٣٨،٤١٩ ٦٠٣
- ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى
- ٤١٦،١٨٥،١٥٤ ٣١٣
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض إن هم إلا كالأعنام بل هم أضل سبيلاً ٤٦٣،٤٤٩،٤١٨
- ألم تر إلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين إن هم إلا يظنون ٤٦٥
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٢٧٥،٢٦١
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٧٠٨،٦٣١
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٢٦١
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٤٦٦
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ١٤٧٠
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ١٠٨٦
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٢٥٨،٢٤٣
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ١١٠٨
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٨٩١
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ١٠٥٠
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٩٥
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٨٧٣
- ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٤٠٥،٣١٤،٣٠٢،٢٩٠



٦٨٩	أو طعام في يوم ذي مسغبة	١٠٩٧، ١٠٩٥	تلك الزسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كَلِم الله
٤٦٣	أو كظلمات في بحر لَجِي يمشه موج من فوجه موج	١١٧٩، ٤٤٩	ورفع بعضهم درجات
٩٢٢	أولئك لهم رزق معلوم	١١٧٩، ٤٤٩	توفته رسلنا
٨٦٢	أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين	١٠٩٧، ١٠٩٥	ثم أتوا الصيام إلى الليل
٦٣٠	والصديقين	١١٧٩، ٤٤٩	ثم أفضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن
٨٧٧	أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا	١١٧٩، ٤٤٥	الله غفور رحيم
١٩٧	أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر	١٠٩٧، ١١٩٧	ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع
٨٥	أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً	١٠٩٧، ١١٩٧	ثم ليقضا تفثهم وليوفوا نذورهم
٨٥	ففتقناها	١٠٩٧، ١١٩٧	حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم
٨٥	أو لم يروا أننا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها	١٠٩٧، ١١٩٧	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٨٥	أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق	١٠٩٧، ١١٩٧	خم والكتاب المبين، إنا أنزلناه في ليلة مباركة
٨٥	الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم	١٠٩٧، ١١٩٧	حنفاء لله غير مشركين به
١٥٢	فبأي حديث بعده يؤمنون	١٠٩٧، ١١٩٧	حنيفاً مسلماً
١٤٩٨	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٠٩٧، ١١٩٧	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
٩٢٨	أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة	١٠٩٧، ١١٩٧	خذوا زينتكم عند كل مسجد
٧٠٨، ٦٣١	أيتها العير إنكم لسارقون	١٠٩٧، ١١٩٧	خلق السموات والأرض ليقولن الله
٣٣٥	أيما تكونوا بات يكمل الله جميعاً	١٠٩٧، ١١٩٧	خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام
٧٣	أيها الناس إعلموا إن كمال الدين طلب العلم والعمل به	١٠٩٧، ١١٩٧	خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن
٤٦٣	بقية يحسبه الظمان ماء	١٠٩٧، ١١٩٧	دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
٧٠٨	بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره	١٠٩٧، ١١٩٧	ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في
٧٠٨	بل فعله كبير هم هذا	١٠٩٧، ١١٩٧	سبيل الله
٩٥	بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله	١٠٩٧، ١١٩٧	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
١١٧	تثياناً لكل شيء	١٠٩٧، ١١٩٧	رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت
٩٢١	تحري من تحتهم الأنهار	١٠٩٧، ١١٩٧	رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق
٧٨٠	تفسر منه جلود الذين يخشون ربهم	١٠٩٧، ١١٩٧	واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً

٧٨٦	على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	٦٥٧،٤٧٤	رب أرني كيف تحيي الموتى
١٥١	عليم بذات الصدور	٥١٦	رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين
٩١٩	غرف من فوقها غرف	٢٣٥	رب بما أعويتني
١٥١٨	فابتعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها	٢٣٥	رتبنا غلبت علينا شقوتنا
١٢٦٥	فاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	٣٧٤	رتبنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا
	فاجتنبوا الرّجس من الأوْثان واجتنبوا قول الزور	٩٢٨	رتبنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين
١٣٧٤،٧٧٧			رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة
١٣٠٩	فاحكم بينهم بما أنزل الله	١٣٣٧،٤٣٠،٢٨٨	
٦٣١	فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم	٢١٣	ريح فيها عذاب أليم
٣١٦،٣١٣	فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب	٤١٤	سابقوا إلى مغفرة من ربكم
	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٥١٦	سحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
٣٨٨،٤٨		١٩٦	سحان ربك رب العزة عما يصفون
٤٢١	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٩٢٨،٩٢١	سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون
٣٣٢	فإذا نقر في الناقور	٦٠٨،٣٩٧	سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
٤٦٦	فادكروني أذكركم وأشكروا لي ولا تكفرون	٤١٠	سورة أنزلناها وفرضناها
٣١٤،٩٦	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	١٠٣٢	سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة
	فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً	٤٠٦	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً
٣٣٥			شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط
٢٦٢	فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل	٢٨١	
٦٨	فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢٥٣	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
١٠٨٣	فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم	١٤٠	صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة
	فان طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً	٨٦٤	صمّ بكم عمي فهم لا يرجعون
١٣٦٨			ضافت الأرض بسبعة، بهم ترزقون، وبهم تنصرون، وبهم تملطرون
	فان طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٣٥٣	
١٥٧٢		٢٧٨	طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون
١٦٥٠	فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث	٥١٥	طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى
	فانها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور	٤٥٤	عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية
٢٨٨		٢٥٩،٢٥٨	عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

٢١٣	فأصابها إحصار فيه ناز	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما نجر بينهم
٩٦٩	فأقم وجهك للدين حنيفاً	٤٦٨
٢٤١	فألهمها فجورها وتقواها	فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ١٣٤٠
٥٤٩	فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى	فلما أسفونا انتقمنا منهم ١٥٩
٤١٠	فأما من أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً	فلما أسلما وتلّه للجبین ٢٢١
٤٠٧	فأنذرتکم ناراً تلتقی	فلها نصف ما ترک وهو يرثها ان لم یکن لها ولد ١٦٥٠
١٥٣٧	فأنكحوهن بإذن أهلهن	فلینظر الانسان إلى طعامه ١٠٤
٤٥٢	فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدیقین	فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فریضة ١٥٢٩
٨٥٦	فأصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم	فما أصبرهم على النار ٥٩٧
٤٨٢	فبأي آلاء ربك تتمارى	فما جزاء من یفعل ذلك منکم إلا خزي فی الحیاة الدنیا ٤٦٦
٨٧٣،٤٢٠،٥٣	فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	فما كانوا لیؤمنوا بما کذبوا به من قبل ١٨٨
٤٥	فحتسبوا من يوسف وأخيه ولا تیأسوا من روح الله	فمتعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جمیلاً ١٥٧٨
٢٧٩	فتعسأ لهم وأضل أعمالهم	فمستقرّ ومستودع ٤٧٧
١١٩٥	فصيام ثلاثة آیام فی الحجّ	فمن اضطرّ غیر باغ ولا عاد ١٤٣٩
٤١٤	فضّل الله المجاهدين علی القاعدین أجرأ عظیماً	فمن اعتدی بعد ذلك فله عذاب ألیم ١٢٦٥
١٤٠	فطرة الله التي فطر الناس علیها	فمن تعنی فإنه منی ٤٤٩
١٥٧٠	فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدة	فمن تصدّق به فهو كفّارة له ١٢٦٤
١٨٧	فقال لها وللأرض ائتینیا طوعاً أو کرهاً	فمن ثقلت موازینه فأولئك هم المفلحون ٩١٢
١٠٣	فككبکبوا فیها هم والعاون	فمن جاء موعظة من ربّه فانتهی فله ما سلف ١٣٤٣
٥٩٣	فکلا منها حیث شئتما ولا تقرّبا هذه الشجرة	فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ١١٠١،١٠٧٨
٣٣١	فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس	فمن فرض فیهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحجّ ١١٥١
٥٠٠	فلا تخشوا الناس واخشون	فمن کان منکم مریضاً أو به أذى من رأسه ١١٥٤
١٥١٨	فلا جناح علیهما أن یصلحا بینهما صلحاً	فمن کان یرجو لقاء ربّه فلیعمل عملاً صالحاً ٥٧٦
		فمن لم یجد فصیام ثلاثة آیام ١١٢٠

٢٢٥	قضى أجلاً وأجل مسمى عنده	١٠٩٨،١٠٩٦	فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً
١٧٠	قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا	٤٧٨،٢٤٥	فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام
١٥٨	قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً		فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
	قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله	٤١٥	ذرة شراً يره
٨٦٦،٨٤٩		١٣٠٣	فنظرة إلى مسيرة
	قل إنّما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	٩٢٢	فواكه وهم مكرومون
١٤٦١	والإثم والبغى	٩٦٩	فولّ وجهك شطر المسجد الحرام
١٤١	قل أرايتكم إن أتاكم عذاب الله	٤٠٩	فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم
	قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى		فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
٥٣٦،٥٢٥،٤٦٤	سيلاً	٦٥٤	أرحامكم
	قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى	١٠٤١	في أموالهم حقّ معلوم
٣١٥،٣١٤		٢٨٤	فيه تبيان كل شيء
	قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم	٩٢٥	فيهنّ خيرات حسان
٨٣٨،٧٣٢،٤٢٠	ذلك أركن لهم	٥٠٧	في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
٦٠	قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل	٢٦٦	قاب قوسين أو أدنى
	قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من	٢٧٧	قاتلهم الله أتى يؤفكون
٧٥٣	الرزق	٤٠٨	قالت أخواهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا
١١٦٤،١٥١،١٥٠	قل هو الله أحد		قالت الأعراب أمّنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
١٠٦٥	قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا	٤٠١	أسلمنا
١١٦٤	قل يأتئها الكافرون	١٨٧	قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين
٨٨٨	قل يتوقّاكم ملك الموت الذي وكلّ بكم	٢٧٨	قالوا سمعنا وعصينا
١٥١٩،١٢٣٣	قوا أنفسكم وأهليكم ناراً		قالوا سمعنا وهم لا يسمعون إنّ شرّ الدواب عند الله
	قولوا أمّنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم	٢٧٨	الصمّ البكم
٨٣٨،٤٢٠			قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
٨٣٨	قولوا للناس حسناً	٤٣٤،٤٢٠	خاشعون
٩٣٨	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون		قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
٢٧٩	كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا	١٥٨١	إلى الله

١٦٤٣	لأنَّ المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي	٢١٣	كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر
٣٥٣	لا، ولكنهم كانوا أسباطاً أولاد الأنبياء	٤٠٨	كذبت قبيلهم قوم نوح و عاد و فرعون ذوالأوتاد
١٥٢	لا يحيطون به علماً	٥٩٠	كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات
٤٦٤	لا يسئل عما يفعل وهم يسألون		كفأراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم
٤١٤	لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل	٣١٧	الحق
٧٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها		كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً
٢٤١	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٤٦٦	
	لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً	٤٦٠	كلّاً إن كتاب الأبرار لفي عليين
٨٧٢		٤٦٠	كلّاً إن كتاب الفجار لفي سجين
٢٦١	لا ينال عهدي الظالمين	١٨٣	كلّاً سوف تعلمون ثم كلّاً سوف تعلمون
١١١٧	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	١٥٨،١٤٧	كلّ شيء هالك إلا وجهه
	لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين	٤٠٧	كلّما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها
	أوتوا الكتاب	٤٠٨	كلّما دخلت أمة لعنت أختها
٣٩٥			كلّ نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم
١٦٢١	لتركين طبقاً عن طبق		القيامة فمن زحزح عن النار
٥١٦	لستوتوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم	٨٧٥،٣٧٩	كلّ يوم هو في شأن
	لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة	١٧٩	لئن شكرتم لأزيدنكم
٣٧٤		٥١٤،٤٦٦	
١٥٩١،١٥٧١	لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً	٣١١	لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً
٣١٣	لقد أرسلنا رسلاً من قبلك وأنزلنا معهم الكتاب		لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
١٥٣	لقد رأى من آيات ربه الكبرى	١٥٩١	بفاحشة مبينة
٩١١	لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عن غطاءك	١٥٤،١٥٢	لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
١١٩١	لكم فيها منافع إلى أجل مستمى	١١٥	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم
	لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم	٦٣١	لا تستوي الحسنة ولا السيئة
٥٣٦،٥٢		١٥٩٢	لا تضاروهن لتضيّقوا عليهن
١٦٥٠،١٦٤٢	لذكر مثل حظ الأنثيين		لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً
١٠٤٨	للسائل والمحروم	٤٥	
	للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم	١١٥	لا خير في كثير من نجواهم
١٠٣٨			لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لأتيتهم من بين
		٣٨٧	أيديهم

ما أصابكم من مصيبة فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ	٢٢١	لنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين
٥٩٧،٤٧		
ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب	٦١٩	لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٣٩٨		لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
٩٢٨	١٢٨	
ما أغنى عنكم جمعكم		
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول	٣٣١	لو تزيلوا عذبتنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً
١٠٦٠	٣٧٤	لولا أن يكون الناس أمة واحدة
٩٥٠		لو لا ينهاهم الرتابيون والأخبار عن قولهم الإنم
٩١٨	١٥٧٦	وأكلهم السحت
ما على المحسنين من سبيل		
١٠٧٣	٢٠٣	له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما
٢٧٥	٧٧٣	لهم البشري في الحياة الدنيا
١٥٢	١٤٥٢	لهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً
ما كذب الفؤاد ما رأى	٩٢٥	لهم فيها أزواج مطهرة
٢٧٧	١٥١	لهم قلوب لا يفقهون بها
ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون	٥٢٦	ليبلوكم أيكم أحسن عملاً
٤٤٥	٧٤	ليتفقوا في الدين وليبدروا قومهم
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها		ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا
٩١١	١٥٢٧	الحلم
ما يدّل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد		ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا
٢٢٩،٢٢٨		يجدون ما ينفقون حرج
١٩١	٢٤٤	ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
٦٧٠		أبائكم
ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	١٤٥٥	ليس كمثلته شيء
١٣٢٩	١٥٢	ليلة القدر خير من ألف شهر
مثنى وثلاث ورباع	١١٠٩	لينفق ذو سعة من سعته
٢٠١		ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان	٧٥٥	
٧٥٤		
معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إدا	٢٦٩،١٢١،١١٩	
لظالمون	٥٢٧	ما أخلص عبد الإيمان بالله أربعين يوماً
٤٦٢		
مئة أبيكم إبراهيم هو سماءكم المسلمين من قبل		
٩٠٧		
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه		
٤٥٠		
من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله		
٤٤٠		

١١١٩	من أوسط ما تطعمون	وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض
٤٠١	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	تكلّمهم
٧٦٠	من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريبتهم
٢٩٠	من يطع الرسول فقد أطاع الله	وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم
٤٢٢	نحن نقضّ عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم	وإذ ذكر ربك إذا نسيت
٣١٤	وأت ذا القربى حقّه	وإذ ذكر ربك في نفسك تضرّعاً وخيفاً
١٠٤٣، ١٠٤٢	وأتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا	وإذ ذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان
٣١٤	وأتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس	رسولاً نبياً
١٠٤٣، ١٠٤٢	وأتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا	وإذكروا الله في أيام معدودات
٣٥٢	وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين	واستعينوا بالصبر والصلاة
٩٢٢	وآخرون مرجون لأمر الله	واعذّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
٤٧١	وآخذوا من مقام إبراهيم مصلىً	واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول
١١٦٥	وآتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام	١٠٦٢، ١٠٦٠، ٣١٤
٦٢١	وآتقوا الله ويعلمكم الله	واقصد في مشيك واغضض من صوتك
٧٠٧، ٩٢	واجعل لي لسان صدق في الآخرين	والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة
١٥٤٤	واخفض لهما جناح الذل من الرحمة	والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات
٦١٩	وإذا المؤدّة سنلت بأي ذنب قتلت	الأكمام
٣١٤	وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به	والتابعين غير أولي الاربّة
٧١٢، ٤٩	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم	والحافظون لحدود الله
٨٣٧، ٧١٠	وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً	والذين آمنوا بآئته ورسله أولئك هم الصديقون
٩٢١	وإذا رأيتهم تتحكّب أجسامهم	والشهداء
١١٩	وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى	والذين آمنوا واتبعتهم ذريبتهم بإيمان ألحقنا بهم
٩٨٠	وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه	ذريبتهم
٤٢٢	إيماناً	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
٨٣٨	وإذا مزوا باللغو مزوا كراماً	والذين أتوا العلم والإيمان لقد لننتم في كتاب الله
		إلى يوم البعث
		والذين تتوّأ الدار والإيمان من قبلهم

- والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ٤٦٣  
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس  
التي حرم الله ٦١٢  
والذين لا يشهدون الزور ٧٧٧  
والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء  
فاجلدوهم ٤١٠  
والذين يرمون أزواجهم ١٥٨٥  
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا  
١٥٨١  
والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجة ٨٤٩  
والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ١٤٨٠  
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ٤١٤  
والسابقون السابقون أولئك المقربون ٤١٤  
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ١٥٢٣  
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب  
المحسنين ٥٥٥  
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا  
عليهن أربعة منكم ٤١٠  
والله بكل شيء محيط ١٤٧  
والله ما أهرق محجمة من دم ولا أخذ مال من غير  
حله ولا قلب حجر عن حجر إلا ذاك في أعناقهما ٣٥٣  
والليل إذا يغشى ١٣٠٨، ١١١٦، ٤٠٧  
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ١٥٣٥  
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ٩٢١  
والملك يومئذ لله ٩١٠  
والمنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل  
السبع إلا ما ذكيتم ١٤٣٩  
والنجم إذا هوى ١٣٠٨، ١١١٦
- والوالدات يرضعن أولادهن ١٥٥٧  
وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ٢٤١  
وأما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم  
الظالمين ٨٣٧، ٤٢٠  
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ١٤٩٧  
وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ٩٧٨، ٨٣٧  
وان امرأة خافت من بعلها نشوراً أو اعراضاً ١٥١٨  
وان تخالطوهم فاخوانكم ١٣٦٥  
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٥١٥  
وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ١٣٨٤  
وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ١٦٥٠  
وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا  
حاسبين ٥٠٨  
وان كنتم جنباً فاطهروا ٩٥٧  
وان من أمة إلا خلا فيها نذير ٢٨٨، ٢٥٢  
وان من شيء إلا يسبح بحمده ١٨٧، ١٧٠  
وأنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ٣١٤  
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لقا سمعوا  
الذكر ٣٤٤  
وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا ٨٦٥  
واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ٢٨٧  
وان يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ١٦٢١  
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ١٦٥٥، ١٦٥٤، ١٦٤٤  
وأتوا الحج والعمرة لله ١١٢٥



- ٢٨٠ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً  
١٥٥ وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم  
٧٦١،٧٥٦ وثيابك فطهر  
٤٦٥ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً  
١٩٨ وجعلنا من الماء كل شيء حي  
٨٥٨ وجعلنا منهم أئمة يدعون إلى النار  
٢٩٥ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار  
٨٥٧،٢٩٥ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا  
٦٣٩ وجعلني مباركاً أينما كنت  
وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً  
١١٩٣ مسلماً وما أنا من المشركين  
٩٢١ ودانية عليهم ضلالها  
٨٦٣ ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء  
٨٥٩ وذروا ظاهر الإثم وباطنه  
٣٤٣ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين  
١٤٨٣ وربانبيكم اللاتي في حجوركم  
٢٧٧ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة  
١٠٢٧ ورتل القرآن ترتيلاً  
٢٧٧ وزين لهم الشيطان أعمالهم  
٢٠٤،١٩٥،١٩٢ وسع كرسيه السموات والأرض  
٩١٩ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً  
٣٥٥ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون  
١٥٠٥،٧١٤ وشاركهم في الأموال والأولاد  
٨٧ وظلّ ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة  
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً  
٦٢  
٩٢٧ وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم  
و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين  
١٠٩٩،١٠٩٨،١٠٩٦
- ٢٦٠ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون  
١٨٦ وأشهدهم على أنفسهم  
١٠٤٧ وأطعموا البائس الفقير  
٩٩٢ وأقم الصلاة لذكري  
١٣٠٢ و أقيموا الشهادة لله  
١٠٣١ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
٩٦٩ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد  
وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم  
٤٠٨  
٧٥٤ وأما بنعمة ربك فحدث  
وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول ياليتني لم أوت  
كتابه  
٤٠٨  
وأما من أوتي كتابه وراء ظهره، فسوف يدعو ثبوراً  
٤٠٧  
و أمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة  
عند ربك  
١٢٤٢  
وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً  
٤٢٢  
وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ  
١٥٠  
وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ  
٢٠٥  
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ  
٣١٤  
وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً  
٩٣٥  
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله  
٣٠٣  
وأيدهم بروح منه  
٦٠٤،٤١٧  
وبالوالدين إحساناً  
٦١٩  
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً  
٤٤  
وبرزت الجحيم للغايبين  
٤٠٨  
وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون  
٦٩١

- وفرش مرفوعة ٩١٩ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ١٣٠٧،٦٣٩
- وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار ٤٥٢ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط ٧٨٦
- وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ٨٣٧،٤٢٠
- وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ٤٠٧ ولا تحزن عليهم ٣١٣
- وقل رب زدني علماً ٧٣ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ١٣٧٧
- وقل سلام فسوف يعلمون ٣١٣ ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ٥٣٧
- وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فوجهن ٤٢٠ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ١٢٦٠
- وقل لهم قولا كريماً ٦١٩ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ٤٠٧
- وقولوا للناس حسناً ١٠٤٧،٦٣٨،٤٢٠ ولا تقف ما ليس لك به علم ٤٢١
- وكان بين ذلك قواماً ٧٨٦ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٧٨٦
- وكان تحته كنز لهما ٤٩٣ ولا تمدنْ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ٥٣٧
- وكان عرشه على الماء ١٩٣،٤٢ ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا ١٥٧٣
- وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ٤٦٥ ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ٤٢١
- وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ١٩٢،١٥٢ وكان رسولاً نبياً ٢٥٦
- وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً ٧١٩ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ١١٥
- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ١٠٨٠
- ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ٣٦١
- ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ٦٨
- ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ٢٤١ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ١٨٨
- ولا يلقاها إلا الآلة الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ٥٥٣ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ١٣٧٤،١٢٨٨
- ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ١٢٣٣ ولتنتظر نفس ما قدمت لعد ٥٠٨
- ولقد رآه نزلة أخرى ١٥٢ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ٣٥٧

٨٤٨	وليمخص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين	٤٠٦	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
٧٤	ولينذروا قومهم	١٨٥	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي
١٢٠٠	وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق	٤١٤	ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
	وما آتيتهم من ربا ليبرو في أموال الناس فلا يبرو	٣١٣	ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون
١٣٤٤	عند الله	٢٢٩	ولكن حق القول مني
٢٥٦	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي	٢٢٨	ولكن كانوا أنفسهم يظلمون
	وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن	١٥٧٧	وللمطلفات متاع بالمعروف حقاً على المتقين
٣٩٨،٣٩٦	كثير	١٧١	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
٤١١،٤٠٨	وما أضلنا إلا المجرمون	٤٣٩	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
٢٣٤	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله		ولنه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
٤١٥	وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله	١١٢٦	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
١٦٠	وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون	٦٩٨	ولمن خاف مقام ربه جنتان
	وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن	٤٩٩	ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون
١٤٣٦	عليكم	٨٦٢٦٠٣	ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة
١٥٧	وما قدروا الله حق قدره	٨٨٨	ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه
٢٤١	وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم	٤٦٤	ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه
	وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم	٣١٤،١١٥	الذين يستنبطونه منه
٤٢٢	وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون	٤٦٠،٢٢٨	ولو شاء لهداكم أجمعين
٣٤٧	وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب		ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض
٢٥٩	أو يرسل رسولاً	٤٤١	وله أخت فلها نصف ما ترك
	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن	١٦٥١	وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
٢٧٧	يكون لهم الخيرة	١٦٥١	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا
	وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا	١٣٦٥،٧١٩	عليهم
٨٣٧،٤٢١	أبصاركم		وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر
	وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرّسل	٦١٤	أحدهم الموت

- وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ٧٤،٦٠ و من لم يستطع منكم طولاً ١٤٧٧  
وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ٥٠١ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً  
وبرسوله ٤٤٣ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٤٩٧  
وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم ١٦٠ ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى  
لفاسقين ٨٨٩ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ٤٧٤،٤٥١  
وما يتذكر إلا أولوا الألباب ٦١ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ١٦٠  
وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ٦٧ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله  
وما ينطق عن الهوى ٥١ عليهم ٢٦٦  
وما يهلكنا إلا الدهر ٤٦٥ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ٤٠٩  
وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ٤٦٨ و من يكتمها فأنه أثم قلبه ١٣٠١  
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ٧١٠ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ٦٨١  
ومن الناس من يشترى لهُوَ الخديث ٧٧٧ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ٢٨٩،٢٧٨  
ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير ١٤٧ ونحن أقرب إليه منكم  
اطمأن به ٤٧٢ ونريد أن نمّن على الذين استضعفوا في الأرض  
ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعاً ٦٤٣ ونجعلهم أئمة ٣١٩  
ومن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ١٥٨ ونفخت فيه من روحي  
ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلّا جعلنا صالحين ٢٩٥،٢٧٩  
ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ٣٢٢ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف  
في القتل ١٢٦٥،١٢٦٣ و هزي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً  
و من قوم موسى أمة يهدون بالحق و به يعدلون ١٢٣٣  
و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ١٣٦٦ و هديناه التجدين ٢٤١  
ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ ١٤٧ وهو أقرب إليه من حبل الوريد  
سبيلاً ١١٢٦ وهو معكم أينما كنتم ١٤٧  
و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ٤٤ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ١٩١  
و منكم من يردّ إلى أرذل العمر ٤١٧ و يخافون سوء الحساب ١٣٨٣  
و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم ٤١٧ و يدرؤن بالحسنة السيئة ٦٣١  
الكافرون ١٢٨٧،١٢٧٦ و يدعوننا رغباً ورهياً ٥٢٢  
ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً ١٢٥

- و يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير  
ومنافع للناس ١٤٦١
- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً  
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم ١٠٧١
- يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ٧٠٤
- يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ٣١٥،٣٠٤
- يا أيها النبي لم تحزم ما أحل الله لك ١٥٨٤
- يا عبادي الذين أسرفوا على أنفُسهم لا تقنطوا من  
رحمة الله ٤٥١
- يا قوم آتي بريء مما تشركون ١٥٥٢
- يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ٣٤٦
- يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن  
وصدق المرسلون ٣٩١
- يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً ٢٦٢
- يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً  
٤٦٣
- يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا  
والآخرة ٨٨٦
- يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا  
وفي الآخرة ٨٩٦،٨٩١
- يحيون من هاجر إليهم ٤٤٥
- يحبسون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكافرون ٤٦٣
- يحبسون أنهم يحسنون صنأاً ٤٦٣
- يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ٤٦٤
- يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ  
٩٢٠
- يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ٧٥٤
- يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ٨٨٩
- يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ٤٧٢
- يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ١٠١٧
- و يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير  
ومنافع للناس ١٤٦١
- ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً  
٧٨٢
- ويل للمطففين ٤٠٩
- وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب  
عنكم رجس الشيطان ١٤٥٨
- وينزل من السماء من جبال فيها من برد  
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة  
٢٠٣
- ١٠٤٩،٦٨١
- هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ٥٥
- هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ٩١١
- هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر ٤٦٥
- هذا نذير من النذر الأولى ٩١٥
- هذا يوم عسر ٩٠٨
- هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرأ  
٨٣٢
- هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ٤٥١
- هم درجات عند الله ٤١٤
- هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ  
أم الكتاب ٤٠٥
- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم ٤٢١
- يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة  
وأصيلاً ١٠١٧
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي  
الأمر منكم ٨٣٧،٤٧٣،٤٢١،٢٨٩
- يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً  
٦١٢

١٦٥	يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
٧٦٨	يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل	٤١٤
٦٠٢	يكتب ما قَدّموا وأثارهم	١٦٢
١٣٤٣	يمحق الله الربا ويربي الصدقات	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
٣٦٩، ٢٢٤	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	١٢٥، ١٢٣
١٠٤١	ينفقون ممّا رزقناهم سراً وعلانية	١٠٦٤
١٨٧	يومئذ تحدّث أخبارها	يسألونك عن الأنفال
٤٥١	يوم لا يغني مولئ عن مولئ شيئاً	١٤٦١
٩١٨	يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً	٢٠٢
٢٩٤	يوم ندعو كل أناس بإمامهم	٧٨٤
٣٤٨	يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج	١٦٥٠
٤١٤	يؤت كل ذي فضل فضله	٤٠١
		يضاعفه له أضعافاً كثيرة





## ◇ فهرس الروايات ◇

٩١٢	اتبع السيئة بالحسنة تمحها	٦٤٥	أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي ذر
٦٥٠	اتبع من يبكيك وهو لك ناصح	٥٨٤	أفة الحسب الافتخار والعجب
	أتبعوا قول رسول الله ﷺ فإنه قال: من فتح على	٥٧٨	أفة الدين الحسد والعجب والفخر
١٠٥٢	نفسه بأب من مسألة	٢٥٥	أمنوا بليلة القدر إنها تكون لعلبي بن أبي طالب
١٣٣٨	أتجروا بارك الله لكم	١٤٤٨	أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
١٣٢٥	أتخذ عقدة أو ضيعة	٣٣٥	أيتان تكونان قبل قيام القائم ﷺ
١٤٧٠	أتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم	٣٣١	آية في كتاب الله عز وجل منعه
٧٨٧	أتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم	١٢١٦	اثن مقام جبرئيل ﷺ و هو تحت الميزاب
٧٨٧	أتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة	١٥٣٨	إباق العبد طلاق امرأته
٥٩٦	أتق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعراً	١٢١٧	ابدأ بقبا فصل فيه و أكثر
٧٠١	أتقوا الحالفة فإنها تميت الرجال	٨٢٦	ابدأ بمن تعول
	أتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام	٦٦٤	ابدأوا بالسلام قبل الكلام
١٢٨٧	العالم	١٤٤٣	ابدؤا بالملح في أول طعامكم
٧١٨	أتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة	١٢١٠	ابدؤا بمكة واختموا بنا
	أتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد	٥٣٧	ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك
٧٠٥	وهزل	١٥١	ابن آدم لو أكل قلبك طائر لم يشعه
٥٦٧	أتقوا الله واعدلوا		ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام
١٣٧٦	أتقوا الله ووصنوا دينكم بالورع وقووه بالتقية	١٦٤٩	الإبن
٦٤١	أتقوا الله وكونوا إخوة بررة	١٦٤٠	إبنك أولى بك من ابن إبنك

٧٣٩	إحلق رأسك فإنه يزيد في جمالك	٥٧٩	أتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً
	احمل نفسك لنفسك فإين لم تفعل لم يحملك	٦٠٣	أتقوا المحقرات من الذنوب فإن لها طالباً
٥٠٩	غيرك	٦٠٢	أتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر
٦٥٢	اختبروا إخوانكم بخصلتين	٨٢٧	أتقوا النار ولو بشق تمره
	اختلاف بني العباس من المحتوم، والنداء من	٦٣٢	أتقوا على دينكم واحجبه بالتقية
٣٣٥	المحتوم	٨٣	إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله
١١٥٧	ادخل من أعلى مكة	١٦٠٢	إتمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه
٦٢١	ادع لهما وتصدق عنهما		إجتعا في زمان علي <small>عليه السلام</small> فقال: من شاء أن يأتي
١٥٤٥	ادع وأنت ساجد	١٠٠٩	الجمعة فليأت
١٠١٩	ادع ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه		اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط
٨٢٨	إدفعوا البلاء بالدعاء	٩٤٨	الثمار
٧٣٤	إدمانه يورث السّل	٥٢١	اجتهدت بالعبادة وأنا شاب
	أدن متي يأبأ عبدالله، غناء يأتي به الموج من كل	٩٧٠	اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
٤٤٢	مكان	٥٠٩	اجعل قلبك قريباً برباً أو ولدأ واصلاً
	إذا ألى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها	٢٤٦	اجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للناس
١٥٨٣	قول	٧٦٧	اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع
١٣٢٤	إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله عزّ وجلّ برزقها	١٥٣٢	اجعلوهنّ من الأربع
٧٢٣	إذا اتهم المؤمن أخاه	٧٦٥	أحبّ لكلّ مؤمن أن يتختمّ بخمسة خواتيم
٧٥٠	إذا أتني أحدكم بريحان فليشمته	١٠٧	احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها
١١٥٦	إذا أحصر بعث يهديه	٨٢٨	احثوا في وجوه المدّاحين التراب
١٣٥٣	إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممّن يستحلّ	٥٩٦	احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم
١٤٤٧	إذا اختلفت الآنية قسمّ على كلّ إناء	٦٣٣	احذروا عواقب العشرات
٣٣٤	إذا اختلف ولد العباس ووهي سلطانهم	٢١١	احرق كتبك
١٣٠٨	إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك	٨٢٣	احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك
	إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه	٥٥٩	احفظ لسانك تعرّ
١٥٣٩	امرأته		إحفظ لسانك، ويحك وهل يكبّ الناس على مناخرهم
١٣٨٦	إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها	٥٥٧	في النار
	إذا استقرّ أهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم	١١٦٦	احفظ مكانك ثمّ اذهب فعدّه
٤٤٥	أحدأ	١٣١٠	احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل



- إذا استقلَّ البعير والدابة بحملهما فصاحبهما  
 ١٣٦٠ ضامن
- إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه  
 ١١٣٦ إذا استنجد أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن  
 ٩٤٩ الماء
- إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد  
 ٩٨٩ بها
- إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت  
 ١٥٣٣ به
- إذا اشترت أضحيتك ووزنت ثمنها  
 ١١٩٨ إذا اشترت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا  
 ١٤١٩ تفارقه
- إذا اشترت شيئاً من متاع أو غيره فكبر  
 ١٣٩٥ إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة وانحره  
 ١١٩٣ إذا اضطر المحرم إلى القبا ولم يجد ثوباً غيره فليلسه  
 ١١٤٣ مقلوباً
- إذا اضطرت إليه فليعالجه ان شاء  
 ١٥٢٤ إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار  
 ٩٩١ إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم  
 ١٠٨٠ الطعام
- إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيَّرت ان كانت تحت عبد أو  
 ١٥٣٨ حرّ
- إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج  
 ١١١٢ إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه  
 ٩٥٦ إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت  
 ٩٧٤ ثلاثاً
- إذا اشمع جلدك ودمعت عينك فدونك دونك  
 ١٠٢١ إذا اشتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً  
 ١٤٥٢ إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما  
 ١٤٠٤
- إذا التقت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه  
 ١٦٤٠ إذا التقوا فاقتنلوا فإنما الصلاة حينئذ التكبير  
 ٩٩٥ إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة  
 ١٤٩٨ إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح  
 ٦٦٨ إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تحرره  
 ١٤٣١ إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن  
 ١٢٣٢ المنكر
- إذا انتهيت إلى الحرم ان شاء الله فاغتسل  
 ١١٥٦ إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق  
 ١١٣٩ إذا انتهيت إلى منى  
 ١١٧٧ إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك  
 ٩٧٧ إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وإنتهيت إلى ذي  
 ١٢١٥ الحليفة
- إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم  
 ١٠١٤ علمت
- إذا انكسفت الشمس والقمر  
 ١٠١٣ إذا أوتيت بالخبز واللحم  
 ١٤٤١ إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه  
 ١٣٨٧ إذا أتاك أخوك فأته مما عندك  
 ١٤٥٤ إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه  
 ٦٤١ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه  
 ٦٤٠ إذا أتت على الرجل أربعون سنة  
 ٥١٠ إذا أتى الرجل جاريته  
 ١٥٠٦ إذا أتى أحدكم أهله  
 ١٥٠٤ إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوأ  
 ٩٥٨ إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمله ساعة  
 ١٦٣٠ إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة  
 ١٥٦٢ إذا أتى للمولود سبعة أيام  
 ١٥٥١

- إذا أحب أحدكم أخاه المسلم فليساله عن اسمه واسم أبيه ٦٥٧
- إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ٦٥٧
- إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره ٦٧٦
- إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم ١٠٠٤
- إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لتدته فقد وجب عليك الحلق ١١٧٣
- إذا أحرمت فليحك بتقوى الله وذكر الله كثيراً ١١٥١
- إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه ١١٥٤
- إذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: «نعم» ١٥٢٧
- إذا أحل له الفرج حل له جميعها ١٥٣٦
- إذا أخذت الدهن على راحتك فقل ٧٥١
- إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرحم ٩٥٦
- إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ١٠٠٣
- إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ١١٨٣
- إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت ١٦٢٧
- إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت ١٠٠٢
- إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج ١٦٠٥
- إذا أذن الذي استأجره فليس به بأس ١٣٥٨
- إذا أذنت فأصح بالآلف والهاء ٩٧١
- إذا أذنت له فلا بأس ١٥٣٢
- إذا أذنت وأقمت صلي خلفك صفان من الملائكة ٩٧٠
- إذا أراد الحرب دعا نساءه ١٥٢١
- إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة ١٤٩٠
- إذا أراد الله بعد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه ٢٤٦
- إذا أراد الله بعد خيراً زهده في الدنيا ٥٣٣
- إذا أراد الله بعد خيراً عجل عقوبته في الدنيا ٣٩٦
- إذا أراد الله بعد خيراً فأذنب ذنباً ٦٠٨، ٣٩٧
- إذا أراد الله تعالى أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ٢١٧
- إذا أراد الله جل وعز بأهل بيت خيراً رزقهم الله الرفق في المعيشة ٧٨٥
- إذا أراد الله هلاك عبد نزع منه الحياة ٥٧١
- إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي عليها ١٣٢١
- إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ٥٠٧
- إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسال عن شعرها ١٤٧٢
- إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ١١٤٠
- إذا أردت الإحرام والتمتع فقل ١١٤٠
- إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدأ واجعله تقياً زكياً ١٥٠٥
- إذا أردت أن تحتط الميِّت فأعمد إلى الكافور فأمسح به آثار السجود ١٦١٧
- إذا أردت أن تخرج من مكة فستأني أهلك فودع البيت ١٢٠٦
- إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ١٦٣١
- إذا أردت أن تذيب العقيقة قلت ١٥٥٢
- إذا أردت أن تزرع زرعاً فأخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة ١٣٢٨
- إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحزك الماء ١٤٦٠
- إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود ١١٣٢

- ١٣٤٨ إذا أقزوا لهم بذلك فاشتر وانكح  
 ١٤٥٠ إذا أكل أحدكم طعاماً فمض أصابعه  
 إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على  
 اليسرى  
 ١٤٥١ إذا أكلته فقل: اللهم رب التربة المباركة و رب الوصي  
 الذي وارته  
 ١٢٢٢ إذا أكل لقم من بين عينيه  
 ١٤٤٩ إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول  
 ٨٧٧ إذا أنت فعلت فلا تسنهكي أي لا تستأصلي  
 وأشمي  
 ١٥٥٤ إذا أنعم الله على عبد بنعمة من نعمه فظهرت  
 عليه  
 ٧٥٢ إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها والآ فرق  
 بينهما  
 ١٥١٦ إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد  
 عليه وصيته  
 ٨٧٣ إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته  
 ١٤٨٤ إذا أهدى إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم  
 إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن  
 يخطب أختها  
 ١٤٨٥ إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟  
 إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليقل أعلى  
 منزل له  
 ١٢١٥ إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً  
 إذا بكى اليتيم اهتز له العرش  
 ٦٩٢ إذا بلغا المكان الذي أحداثا فيه فرق بينهما  
 إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه  
 إذا بلغ المؤمن أربعين سنة آمنه الله من الأدواء الثلاثة  
 ٤٥٦ إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك  
 إذا أردت أن تعلم ما لك عندي فانظر إلى مالي  
 عندك  
 ٦٥٦ إذا أردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه  
 ثوب كان يصلي فيه  
 ١٦١٧ إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر  
 ١٢٠٥ إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر  
 عنك  
 ١٦٠٩ إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من  
 ذبح  
 ١٤٣٦ إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا  
 تأكل  
 ١٤٣٦ إذا أضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من  
 ولدها  
 ١٤٨٧ إذا أسلم الرجل اختن  
 ١٥٥٣ إذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة  
 ثانية  
 ١٥٧٣ إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكاً  
 ٣٧٦ إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرّم فأنه  
 ينبغي له  
 ١١٤٩ إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة  
 ١١٥٠ إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثم  
 يمستها  
 ١٥٠٨ إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات  
 ٥١٦ إذا أعطيتموهم فلقنموهم الدعاء  
 ١٠٥١ إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناحكه  
 ١٥١٠ إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت  
 ١٣٢٤ إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع  
 ١٢٥١ إذا أقرضت بالدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس  
 ١٤٢١

- إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ١٥٦١  
 إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن  
 تقبلها ١٥٢٨  
 إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبلها الغلام ١٥٢٩  
 إذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الحتّة ٨٨٥  
 إذا بلغت النفس هاهنا - وأشار بيده إلى حلقه - لم يكن  
 للعالم توبة ١٠٣  
 إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ١٠٣٤  
 إذا بلغكم عن رجل حسن حال ٦٩  
 إذا تاب العبد توبهً نصحاً أحبّه الله تعالى ٦١١  
 إذا تجسّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء ١٤٥٢  
 إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس ١٤٦٣  
 إذا تركها أربعة أشهر كان أتماً بعد ذلك ١٥١٦  
 إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار ١٥٦٣  
 إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوراً ١٥٠٠  
 إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فأنه يرثها ١٠٤٦  
 إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه  
 ١٤٦٤  
 إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع  
 من الآخر ١٢٩٠  
 إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر ممّا  
 تقبلها ١٣٢٧  
 إذا تقيّاً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ١٠٨٣  
 إذا تمنى أحدكم القائم فليتمنه في عافية ٣٣٦  
 إذا توارى من البيوت ٩٤١  
 إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها قال:  
 نعم ١٥٠٨  
 إذا جاد الله عليكم فجدودوا ٧٨٥  
 إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا تأمن  
 بنكاحها في الفرج ١٥٩٧  
 إذا جامع أحدكم فلا يأتيكما كما يأتي الطير ١٥٠٥  
 إذا جامعته فقل: اللهم أنك ان رزقتني ذكرأ سمّيته  
 محمّداً ١٥٤٦  
 إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى ١٢٠٥  
 إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ  
 دمه ١٢٥٥  
 إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم شاهداً عليه أو  
 شاهدين من كتاب الله ١٢٧  
 إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرؤوه ١٤٧٦  
 إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ  
 لإبنة ١٤٨٢  
 إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة  
 العبد ١٤٤٨  
 إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهنّ فلا يتزوّج  
 الخامسة ١٤٨٦  
 إذا جمع الله تعالى الأوّلين والآخرين قام منادٍ ٥٦٨  
 إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني أين هو من كتاب  
 الله ١١٥  
 إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم ١٠٦  
 إذا حضر المؤمن أربعون رجلاً فقالوا: اللهم أنا لا نعلم  
 منه إلّا خيراً ١٦٢٧  
 إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزاء ١٤٤٧  
 إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا  
 إله إلّا الله ١٦٠٤  
 إذا حمد الله فقد خطب ١٤٩١  
 إذا حيل بينه وبين الكلام أنه رسول الله ﷺ ومن  
 شاء الله ٨٨٢

- ٧٤٤ إذا خاف الصبح فلا بأس به
- ١٣٥٩ إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن
- ٩٤١ إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه
- ١٢٥٧ إذا خرج عنه اليتيم وأدرك
- ١٦١١ إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن
- ١١٥٧ إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته
- ١٥٧٩ إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن
- ٥٧١ إذا خلق الله تعالى العبد في أصل الخلق كافراً
- ٨٩٧ إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه
- ٦٧٢ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير
- ١٦٠٢ إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له
- ٦٧٢ إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله
- ١١٥٧ إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضه
- ١٠٢٣ إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك: «اللهم انزع عني ربة التفاق وثبتني على الإيمان
- ٧٣٢ إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
- ٩٥٠ إذا دخلت المسجد الحرام فأدخله حافياً
- ١١٥٧ إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام
- ١٢١٧ إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ
- ٩٦٦ إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك ان مشيت إليه رفع رأسه
- ١٠٠٣ إذا دخلت أرضاً فأيقنت بأن لك بها مقاماً عشرة أيام فاتم الصلاة
- ٩٤٠ إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة ١٥٠٤
- ١١٠١ إذا دخلت سوقك فقل: اللهم آتي أسألك من خيرها وخير أهلها
- ١٣٩١ إذا دخلت مكة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكة
- ١١٥٧ إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها
- ١٤٥٥ إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط
- ١١٠١ إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك قدمه في عنقي
- ١٢٦٩ إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام
- ١٤٥٣ إذا دخل فليدخل ملتياً
- ١١٣٩ إذا دعا الرجل أخاه لبيل فهو له ضامن حتى يرجع
- ١٢٧١ إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة الف ضعف
- ١٠٢٣ إذا دعا أحدكم فليعم فأنه أوجب للدعاء
- ١٠٢٣ إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده
- ١٤٥٣ إذا دلت العقلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة
- ١٥٠٢ إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك وأحمد الله
- ١١٥٨ إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم ١١٤٩
- ١١٩٧ إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل
- ١١٩٧ إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله
- ١٤٣٠ إذا ذبحت فأرسل ولا تكسف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم
- ١٤٣٠

- إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله ٥١٧
- إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاور بيوت مكّة فنام ١٢٠٣
- إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ١٥٦٢
- إذا زاعت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل ١١٧٨
- إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبّحت له ١٠٧٩
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصليّ المصليّ أربع ركعات ٩٦١
- كلّ شعرة في جسمه ١٠٧٤
- إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ٦٠٤
- إذا رأيت بين إثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي ٦٣٩
- إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم ١٢٤٠
- إذا رأيت الرجل كثير الصلاة كثير الصوم فلا تباهاوا به ٦٩
- إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ ١٢٤١
- إذا رأيت العالم محتاً لدنياه فاتهموه على دينكم ١٠١
- إذا زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه ١٤٨٢
- إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيت الهلال فأفطروا ١٠٧٩
- إذا زوّج الأب والجدكان التزويج للأول ١٤٩٤
- إذا رأيت أهل البدع والزيب من بعدي فأظهروا البراءة منهم ١١٠
- إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده ١٤٩٤
- إذا زرقت من شيء فالزمه ١٣١٧
- إذا سئل الرجل منكم عمّا لا يعلم فليقل: لا أدري ٩٥
- إذا رضع حتّى يمتلىء بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم ١٤٨٩
- إذا سافرتم فاتخذوا سفرةً وتوقّوا فيها ٧٩٨
- إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها ١٤٨٩
- إذا سبقك الإمام بركعة فأدرت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة ١٠٠٢
- إذا ركب الرجل دابةً فسَمّي، ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل ٧٩٥
- إذا سرت في أرض مخصبة فارق بالسير ٨٠٠
- إذا سرحت رأسك ولحيّتك فأمرّ بالمشط على صدرك ٧٤٢
- إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ ١٢٥٠
- إذا راعى ربح، وإذا سجد نقر، وإذا جلس شغل ٤٧٦
- إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزر ١١٨٧
- إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق مرّة أخرى قطعت يمينه ١١٨٩
- إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق مرّة أخرى قطعت يمينه ١١٨٩
- إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ١٢٠١
- إذا سقط من بطن أمّه فتحرك تحركاً بيتناً يرث ١٦٤٥

١١٤١	إذا صلّيت في مسجد الشجرة	إذا سكنت النطفة في الرحم أربعة أشهر وأنشأ فيها الروح	٢٨٠
	إذا ضاع عند المرتين من غير أن يستهلكه رجع في حقه	إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه	٦٦٤
١٣٨٢		إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وإن شاء سكت	١٢٠٣
١٢٦٦	إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد	إذا سمعت صراخ الديك، فقل: ستبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح	٧٨٨
٨٠٠	إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح	إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّ	٩٥٥
٨٠٠	إذا ضللت الطريق فتيامنوا	إذا سها في النافلة بنى على الأقل	٩٩١
١٤٠٧	إذا ضمنه إلى أجل سمّي فلا بأس به	إذا شرب الخمر زنى و سرق	١٢٤٧
١٥١٨	إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا بأس	إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثمّ قطعه	١٤٥٩
١٤٢١	إذا طابت نفسه فلا بأس به	إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في إثنين أم في واحدة	٩٩١
	إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب	إذا شككت في المغرب فأعد	٩٩٠
١٢٠٧	إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها	إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها	١٤٣١
١٥٧٩، ١٥٥٦		إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء	٩٥٤
	إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه	إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت	١٣٠٥
١٥٩١		إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل	١٣٠١
	إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً إنعظرت تسعة أشهر	إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد	١٣٠٣
١٥٨٩	إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها	إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم	٦٦٩
١١٧٦	إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم	إذا صحبت فاصحب نحوك	٧٩٩
٦٠١	إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة	إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديدة	١١٠٠
١١٠	إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه	إذا صدع ملكا العبد المريض إلى السماء عند كلّ مساء	٣٨٢
٧٩٣	إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست	إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرّ خلفه	١٠٠١
	إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت		
١٣٥٥			
١٠٤٠	إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها		
	إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاه		
١٦٠٥			
٦٧٩	إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثم اتركه		

- إذا عطس الرجل فسمّته ٦٧٨  
 إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ٩٨٥  
 إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلّه تكون به ٦٧٩  
 إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين ٦٧٨  
 وصلّى الله على محمّد وأهل بيته ٩٨٦  
 إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله ١٠١٤  
 إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء ١٠٦  
 إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه ١٣٧٠  
 إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع ١٠٨٠  
 إذا غاب القرص أظفر الصائم ١٥٨٤  
 إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين ١١٧٨  
 إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللهمّ إليك صمدت ١٦١٨  
 إذا غسلت الميت منكم فأرفقوا به ١٤٤٥  
 إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرّات ١٤٤٥  
 إذا غسلت يديك للطعام فلا تمسح يديك بالمنديل ١٤٤٥  
 إذا غضب الله عزّ وجلّ على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أَسعارها ٦٠٢  
 إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ ١١٨٣  
 إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى ٩٩٢  
 إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ١٣١٨  
 إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد ١٠١٤  
 إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فأب المنبر و امسحه بيدك ١٢١٦  
 إذا فرغت من الركعتين فأب الحجر الأسود ١١٦٥  
 إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك ١١٧٣  
 إذا فرغت من طوافك فأب مقام إبراهيم ﷺ ١١٦٤  
 إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ٦٠١  
 إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة ٢٣٩  
 إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء ١١١٦  
 إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك ١٥٧٩  
 إذا قال لك الرجل: اشتري لي، فلا تعطف من عندك ١٣٩٤  
 إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ٩٣٥  
 إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته ٩٨١  
 إذا قام القائم عرض الإيمان على كلّ ناصب ٣٣٦  
 إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ٩٧٩  
 إذا قام قائمنا وضع الله يده على رأس العباد ٣٣٦  
 إذا قبضت الروح وهي مظلمة فوق الجسد ٨٩٥  
 إذا قبض ولد المؤمن، والله أعلم بما قال العبد ٣٧٨  
 إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتله ١٢٦٨  
 إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل ١١٢٦  
 إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته ١٢٤٥  
 إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ١٢٤٦  
 إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي؟ ١٤٤٦  
 إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم ٩٧١  
 إذا قمت بالليل فاستك ٧٤٣  
 إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي ٧٧٢



- إذا قامت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تشهد ٩٨٨
- إذا قامت في الصلاة فليحك بالإقبال على صلاتك ٩٨٠
- إذا قامت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ٩٧٨
- إذا قامت من الركعة فاعتمد على كفيك ٩٧٦
- إذا قهقهت، فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتنى ٦٧٧
- إذا كان الجور أغلب من الحق لا يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً ١٣٨٥
- إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ١٤٠٥
- إذا كان الحاكم يقول لمن ١٢٨٧
- إذا كان الرجل حاضراً فكته ٦٥٧
- إذا كان الرجل على عمل فليدّم عليه سنة ٥٢٠
- إذا كان الرجل في أرض غريبة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ٨٧٣
- إذا كان الرجل يتحدث بحديث، فعضط عاطس فهو شاهد حق ٦٨٠
- إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ١٣٩٦
- إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم إثنان ٦٧٢
- إذا كان القوم خمسة أو سبعة فأتهم يجتمعون الصلاة ١٠١١
- إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيعه بما أحب ١٣٣٢
- إذا كان أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فبياع وما في الأجمة ١٤١٢
- إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور ١٢٩٩
- إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر ١٥٤٦
- إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ١٣٤١
- إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس ٩٦٦
- إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ١٣٣١
- إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ١١٤٢
- إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ١٢٣٩
- إذا كانت المرأة مالكة أمرها تتبع و تشتري و تعتق ١٤٩٣
- إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها ١٤٣٢
- إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وآلا فليس له ١٣٦٩
- إذا كانت بكرأ فليبيت عندها سبعا ١٥١٧
- إذا كانت تحت امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة ١٥١٧
- إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم ٩٧٤
- إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة ١١٢٩
- إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها ١٢٩٤
- إذا كان حلواً يخضب الإناء ١٤٦٤
- إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ١٣٩٧
- إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ١٣٠٣
- إذا كان عدلاً فهو جائر الشهادة ١٢٩٥
- إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين ١٣٨٣
- إذا كان على بطنها سلب الإيمان ٤٠٤
- إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ٩٦٢

- إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقاً ١٣٤٩ واحد ٧٨
- إذا كان عندك مال وضمنته فلك الريح ١٣٦٦
- إذا كان في البرد ضرب في آخر النهار ١٢٤١ الجنة ٥٤٣
- إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها ١٤٩٩
- إذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا ٦٦٦
- إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس ١٠٨٤
- إذا كان للرجل أمة فزوجها مملوكه فزق بينهما إذا شاء ١٥٣٦
- إذا كان للرجل على الرجل ذنب فمطله حتى مات ١٣٤٠
- إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها ١٥٦٥
- إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله العرش ووافى الأئمة معه ٢٨٤
- إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ١٠٠٨
- إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ ١٤٢١
- «إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ١١٧٦
- إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ١١٧٦
- إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة ١٠٠٧
- إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عن غرلاً بهما ٩٠٨
- إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ٥٥٣
- إذا كان يوم القيامة جمع الله جل وعز الناس في صعيد واحد ٧٨
- إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة ٥٤٣
- إذا كان يوم القيامة كان حملة العرش ثمانية ١٩٤
- إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة ٧٠٠
- إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلاق أنصتوا فإن محمداً يكلمكم ١٠٦٠
- إذا كان يوم القيامة يجمع الله تعالى الأولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ﷺ ٩١٣
- إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيضربونه ٥١٢
- إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين المؤذون لأوليائي؟ ٧١٦
- إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك ٩٩١
- إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي ١٣٤٩
- إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذرية وكافور ١٦١٧
- إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ٩٧٧
- إذا كنت في الطواف السابع فأب المتعوز ١١٦٣
- إذا كنت في الموضوع الذي لا تسمع الأذان فقص به ٩٤١
- إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به ٩٥٩
- إذا كنت في صلاة الفريضة فأرأيت غلاماً لك قد أبق ٩٨٧
- إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدي السهو ٩٩١
- إذا لبست نعلك أو حفاك فابدأ باليمين ٧٦٣
- إذا لعنت لزمتهما اللعنة ٧٩٣

- إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ٦٦٨ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم وليصافحه
- ١٦١٢ بطنها إذا لقيت الله بالصلوات والخمس المفروضات لم
- ٩٣٥ يسألك عما سوى ذلك إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث
- ٩٠٧ ملكوت السموات والأرض فابن على الثلاث
- ١٦٠٤ إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة
- ٩٩١ إذا لم تدر ككبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك
- ١٢٦٤ إذا مات ولي المقتول قام ولده مقامه بالدم
- ١٠٠٢ إذا مزّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد الركعة
- ٦٦٦ منهم إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مزودها
- ١١٠٠ إذا لم يستطع أن يتسخر
- ١٢٤٦ وإذا لم يسلمهم فإنما عليه حد واحد
- ١٥١٠ إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب
- ١١١٢ يأتي بيته إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورتهم فليحفروا
- ١٦٢٩ قبره
- ١١١٤ إذا لم يقل لله علي فليس بشيء
- ١٢٥٣ إذا لم يكن النيش له بعادة لم يعبّر
- ١٦٠٣ إذا مرض أحدكم فليؤذن الناس
- ٩٤٦ إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فأنضحه
- ٩٥٤ إذا مس جلدك الماء فحسبك
- ١٠٣٢ إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها
- ٩٨٨ إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وحده عن القبلة
- ٩٨٨ إذا نسى أن يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام
- ٩٩٣ إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
- ١٤٦٤ إذا نشّ العصور وعلني حرم
- ٨٢٠ إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله
- ١٥٢٥ إذا نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لانه
- ٣٨٩ ربيعة ومضر
- ٥٨٩ إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه باليخل
- ١٦٤٥ إذا مات الرجل فسيفه وخاتمته ومصحفه وكتبه
- ١٦٤٥ إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمته ودرعه
- ١٦٥٦ إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو أخته
- ١١٠٤ إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله
- ١٦٠٦ إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره
- ١٦٠٣ إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله
- ٨٤ إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الأرض
- إذا مات المؤمن خلى على جيرانه من الشياطين عدد ربيعة ومضر

- إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها  
فاعدتت ١٥٤١
- إذا نودي المحرم فلا يقل لتيك ولكن يقول  
ياسعد ١١٥١
- إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه ١٦٦٣
- إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله  
١٢٧
- إذا وضع الخوان فقل: بسم الله ١٤٤٦
- إذا وضعت المائدة حفنتها أربعة آلاف ملك ١٤٤٦
- إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم  
اجعلني من التوابين ٩٥٥
- إذا وطىء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ١٤٨٦
- إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً  
فألقتها ١٤٣٤
- إذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجّده واثن  
عليه ١١٧٨
- إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ ١٥٤٧
- إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه  
وإصفر ١٠١٣
- إذا هم أحدكم بخير أو صلة فإن عن يمينه وشماله  
شيطانين ٥٢٨
- إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره ٥٢٧
- إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ١٤٩٠
- إذا يبست منه الكف فسلت أصابع الكف كلها ١٢٧٩
- اذبح بالقصة وبالبحر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب  
الحديدة ١٤٢٩
- إذرع ثمان أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين  
الثمانية إلى العشرة ٧٦٧
- إذنها صماتها والنيب أمرها إليها ١٤٩٣
- ارتدّ الناس إلا ثلاثة نفر: سلمان وأبو ذر والمقداد ٣٥٣
- ارجع إلى مؤدّي دينك وانظر إلى أن تلقى الله ١٣٧٩
- ارجع وكن مع والذتك ٦٢٠
- إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء ٨٢٦
- إرغب فيما عند الله يحبك الله ٥٣٥
- ارفع يدك في كل تكبيرة ١٦٢٧
- اركبوا وارموا وان ترموا أحب إلي من أن تركبوا ١٢٣٠
- اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه ٧٩٥
- ارم في كل يوم عند زوال الشمس ١١٨٦
- استأذن ابن مكتوم على النبي ﷺ و عنده عائشة  
وحفصة ١٥٢٤
- استأصل شعرك يقلّ درنه ٧٣٨
- استحسنوا أسماءكم فاتكم تدعون بها يوم  
القيامة ١٥٤٨
- استغفر الله ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقصه  
١٥٤٥
- استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات و  
للمقصرين مرة ١١٩٧
- استغفروا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط ١١٨٩
- استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه  
مستقبل القبلة ١٦٠٩
- استقبل بذيبحتك القبلة ولا تنعها ١٤٣٠
- إستلامه أن تلصق بطنك به ١١٥٨
- استماع الغناء واللغو يثبت النفاق في القلب ٧٧٧
- إستنزلوا الرزق بالصدقة ٨٢٨
- إستولئ على ما دقّ وجلّ ١٦٨
- استوى على كل شيء فليس شيء أقرب إليه من  
شيء ١٥٧
- اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد ٩٧٥

- ١٤٤٣ اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثرديد
- ١٥٣٤ اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد
- اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح
- ١٠٢١ وزوال الأقياء
- ٧٩ اطلبوا العلم وتزيتوا معه بالحلم والوقار
- اطووا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها
- ٧٦٢ الشياطين بالليل
- ٧٥٣ إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها
- إعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين
- وعمرتين
- ١١١١
- ٦٩ إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله
- ١٤٧ اعرفوا الله بالله، والرسول بالرسالة
- ١٠٥ اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عتاً
- اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم
- ١٥٢٠ بالمنكر
- ١٠٤٨ اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
- ٩٦٠ اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل
- اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا
- ١١٩٨ النساء والطيب
- إعلم أنّ الله عزّوجلّ خلق أرضاً طيبة طاهرة وفجر
- فيها ماءً عذباً زلالاً فرأى سائفاً
- ٤٦١ اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه
- ١٢٦٩ اعلموا أنّ أحدكم يلقي سقطة محببناً على باب
- ١٥٤٣ الجنة
- اعلموا أنّ القرآن هدى لليل والنهار ونور لليل
- ٥٤٣ المظلم
- إعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم
- ٣٧٢
- ٧٦٨ إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر
- ٧٥١ استعظوا بالبنفسج
- ١٣٩٥ اشتر الجيد وبع الجيد
- ٧٩٢ اشترى السود القباح فإنها أطول شيء أعماراً
- ٧٧٩ اشتر وبع
- ١٣٤٨ اشترها إلا أن يكون لها بيّنة
- اشترته لعيبالك وحملته إليهم، أما والله لولا أهل
- المدينة
- ٥٦٤ اشكتك أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول
- الله ﷺ أن تفتقر
- ١١٠٠ اشربوا بأيديكم فإنها خير أو أنيكم
- ١٤٦٠ اشربوا ماء السماء فإنّه يطهر البدن و يدفع
- الأسقام
- ١٤٥٨
- ١٣٠٤ إشهد فإنما هو على علمك
- إشهدوا أنّ إبنی هذا وصي والقيّم بأمری وخليفتي
- من بعدي
- ٣٢٠ اصبر على أعداء التعم فإنك لن تكافئ من عصي
- الله
- ٥٥٤
- ٧٠٢،٣٨٩ اصبر، فإن الله سيجعل لك فرجاً
- اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب
- ٥٠٥ اصبروا على طاعة الله وتصبروا عن معصية الله
- ٥١٠ اصحب من تتزین به، ولا تصحب من تتزین بك
- ٦٥١ إصلاح المال من الإيمان
- ١٣٢١ اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله والآفانت
- أهله
- ١٠٥٧ اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن يصير
- مسكراً
- ١٤٦٥ اضرب خادمك في معصية الله عزّوجلّ
- ١٢٥٧ إطعام عشرة مساكين
- ١١١٩

- اعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من  
 جاوره ٦٢٥
- اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود كتابك ٦٦٢
- اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا ١٠٧
- اكتب وبتّ علمك في إخوانك ١٠٧
- اكتحلوا وترا واستاكوا عرضاً ٧٤٤
- اكظم غيظك وافعل ٧٠٢
- أكله يأكلها أخي المسلم عندي أحب إليّ من أن أعتق  
 رقبة ٦٩٠
- إكسوا أفنيتمكم ولا تتشبهوا باليهود ٧٦٩
- الأئمة بعدي إثنا عشر أولهم عليّ بن أبي  
 طالب ﷺ ٣١٢
- الأئمة بمنزلة رسول الله ﷺ إلا أنهم ليسوا  
 بأنبياء ٢٥٧
- الأئمة علماء مفهّمون محدّثون ٢٥٧
- إلا الحمى فإنها ترد وورداً ٨٧٩
- إلا الذهب والفضّة فاتهما يلزمان إلا أن يشترط  
 عليه ١٣٨٦
- إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ ١٥٩٢
- الابريسم والقز سواء ٧٦٠
- الإبقاء على العمل أشدّ من العمل ٥٧٧
- الإبل عزّ لأهلها ٧٩١
- الإثم يدلو على البصر وينبت الشعر في الجفن ٧٤٦
- الأجل إلى موت أو فرقة ١٤٩٦
- الأجل بينهما ثلاثة أيام، فان قبض بيعه ١٣٩٩
- الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ  
 السرقة ١٢٥١
- الاحتباء في المسجد حيتان العرب ٦٧٤
- الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه  
 يراك ١٠٧٢، ٨١١
- الأحمق الذي لا يأتي النساء ١٥٢٣
- اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس ٥٠٥
- اعمل طعاماً وتوقّ فيه وادع عليه أصحابك ١٤٥٤
- أعذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ١٣٨٢
- اغتسل أبي من الجنابة، فليل له: قد أبقيت لمعة في  
 ظهرك لم يضيها الماء ٩٥٧
- اغد عالماً أو متعلماً أو أحبّ أهل العلم ٨٦
- اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ٩٤٥
- اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم ١٤٤٥
- اغسلوا رؤسكم بورق السدر فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرب  
 وكلّ نبيّ مرسل ٧٣٦
- اغسله في المبركن مرتين ٩٤٢
- أغلق بابك، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً ٧٧٠
- إفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ٩٥١
- افتتحوا نهاركم بخير ٥٢٨
- إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد  
 إسماعيل ١٠٨٧
- افعل و يكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها  
 نصيباً ١٤٩٣
- أف لرجل لا يفرغ نفسه في كلّ جمعة لأمر دينه ٩٢
- اقترؤا الحارّ حتى يبرد ١٤٤٩
- اقطع العقيقة جداول ١٥٥١
- اقطع منه وكفّه ٧٦٢
- اقعد عليها فإنّه لا يأتي الكرامة إلا حمار ٦٤٠
- اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر إلى ما عند غيرك ٥٣٧
- اقبلوا لأهل المعروف عثرتهم واغفروا لهم ١٠٥٧
- اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم خطبة  
 رسول الله ﷺ في مسجد الخيف ٢٩١

١٦٤٦	الأم لا تنقص من الثلث أبداً	٧٤٠	الأخذ من الشارب نشرة
١٤٨٣	الأم والبنت سواء	٦٤٨	الإخوان صنفان: إخوان الثقة، وإخوان المكاشرة
١٢٨٨	الأمّة حكماً يجورون أما أنه لم يعن	٩٧١	الأذان ترتيل والإقامة حدر
٢٦٠	الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات	٩٧١	الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً
٨٢٥	الآن حمى الوطيس	١٦٦	الإرادة من الخلق الضمير
١٠٦٤	الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب	٨٢٤	الارتياح من الكفر
١١٣١	الآن فأشركهما	١٥٤٥، ٣٧٧	الأرض تقلها والسماء تظّلها، والله يرزقها
٦٢٨	الانقباض من الناس مكسبة للعداوة	٨٢٧	الأرواح جنود محتدة فما تعارف منها ائتلف
١٦٨	الأول لا عن أول قلبه	٩٢٥	الأزواج المطهّرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
	الأيدي ثلاث، يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي أسفل الأيدي	٧٤٣	الاستيحاء قبل أن يتوضأ
١٠٥٢	الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأعيطنك	٤٠٤	الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس
٤٠٤	الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل	١٢٧٨	الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم
٤٠٤	الإيمان أن يطاع الله فلا يعصى		الإصرار: يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة
	الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة	٦٠٣	الأعراب لا يقصرون
٤٠٣	الإيمان له أركان أربعة التوكّل على الله، وتفويض الأمر إلى الله	٩٩٩	الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين
٤٢٣	الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله وصدّقه العمل بالطاعة لله	٩٢٧	الأعراف كتابان بين الجنّة والنار
٤٠١	البيادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه	١٤٩	الإقرار بأنّه لا إله غيره
١٦٧	الباء بهاء الله، والسين، سناء الله		الأكراد حي من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء
	البخيل مبغض فسي السموات مبغض في الأرضين	١٣٤١	الأكل على الشبع يورث البرص
٥٩٠	البدن تشعر من الجانب الأيمن	١٤٥٢	الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية
١١٤٢	البذاء من الجفاء، والجفاء في النار	١٦٣٦	الألوان يعظمن البطن ويخدرن اللاتيتين
٧١٥	البرد لا يلبّ به ولكن يطرح عليه طرْحاً	١٠٦٤	الإمام يأخذ الحزبية الرُوقة والمركب الفاره
١٦١٩		٩٧٧	الإمام يسلمّ واحدة ومن وراءه يسلمّ اثنتين
			الإمام يقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين
		١٣٨٠	الأمانة يجلب الرزق
		٥٥١	

التفكر حياة قلب البصير كما يمشي الماشي في الظلمات بالنور	١٢٢١	البركة من قبر الحسين بن علي <small>عليه السلام</small> على عشرة أميال
التفكر يدعو إلى البر والعمل به	٥٢٨	السرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار
التقدير في ليلة تسع عشر والإبرام في ليلة إحدى وعشرين	١١١٠	إبسوا البياض فإنه أطيب وأظهر
التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ	٩٣٩	إبسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله ولباسنا
التقط الحصى ولا تكسرنّ منه شيئاً	١١٨٥	٧٥٨
التقيّة ترس الله بينه وبين خلقه	٦٣٢	البلاء موكل بالمنطق
التقيّة ترس المؤمن، والتقيّة حرز المؤمن	٦٣٢	البنات حسنات والبنون نعمة
التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم	٦٣٣	البتعان بالخيار ما لم يتفرّقا
التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها	١٣١٠	البيع في الظلال عشّ
التقيّة من دين الله	٦٣١	البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه
التقيّة من ديني ودين آبائي	٦٣١	١٢٩٢
التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق	١٢٠٤	٦١٣
التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من آخر أياماً أو شيئاً منه
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١٥٨٣، ١٠٩٣
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	٦٧٩
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التائب من الشيطان
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١٣٣٧
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التجارة تزيد في العقل
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	٧٦٤
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	٩٧٦
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التشهد في الركعتين الأولى والثانية: الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١٥٧١
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التطليقة الثالثة التسريح بإحسان
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١٦٣٤
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التعزية الواجبة بعد الدفن
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١٦٣٤
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التعزية تورث الجنة
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	التعقيب أبلغ في طلب الرزق ومن الضرب في البلاد
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	٩٨٢
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	الثفت تلقيم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١١٩٧
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	الثفت هو الحلق و ما في جلد الإنسان
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	١١٩٧
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	أمورك كلّها
التكبير في صلاة الفجر من اليوم الثالث	١٢٠٣	٤٩٧



١١٢٣	الحجاج يصرون على ثلاثة أصناف	٦٣١	التي هي أحسن: التقيّة
١١٢٣	«الحجّ أشهر معلومات» سؤال وذو القعدة وذو الحجّة	٧٧٩	التي يدخل عليها الرجال حرام
١١٢٢	ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ.	٧٤٢، ٧٣١	الثوب النقيّ يكبت العدوّ
١١٢٣	الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد وقران وتمتّع		الحجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها البيتم و
١١٢٣	الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه	١٢٥٨	زوّجت
١١٢٤	الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب	١٣٤٥	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٢٥٦	الحجّة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق	١٤٩٤	الجذّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً
٩١٢	الحدود كفّارات لأهلها	١١٤٩	الجراد من البحر
٨٢٦	الحرب خدعة		الجلباب إلّا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع
١١٨٢	الحركة في وادي محسر قدر مائة خطوة	١٥٢٣	خمارها
١٤٨٣	الحرة والمملوكة في هذا سواء	١٥٢٣	الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مستتة
٦٣١	الحسنة: التقيّة والسّيئة الإذاعة	٧٢١	الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة
	الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على	١٤٤٥	الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده
١٢٨٢	المدّعي عليه	١٦٢٦	الجنب يتيمّم ويصليّ على الجنائز
١٣٤٥	الحكرة في الخصب أربعون يوماً	١٦٢٥	الجنب يصليّ على الجنائز
١٣٠	الحكمة صالّة المؤمن	٥١١	الجنة محفوفة بالمكاره والصبر
٦٥	الحلم غطاء ساتر، والعقل حسام باتر		الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة
٧٨٧	الحمام طير من طيور الأنبياء :	١٤٣٢	أمه
٧٣٣	الحقّام يوم ويوم لا	١٢٢٧	الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض
	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآيّدنا	٩٩٣	الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم»
١٤٤٧	وأوانا		الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم»
٣٨٠	الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني	٧٠٧	الحائك ملعون وذلك الذي يحوك الكذب على الله
	الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت	١١٢٤	الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه أعطاهم
١١٨	للأمة جميع ما تحتاج إليه	١١٨٦	الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً
١٧٢	الحمد لله الواحد الأحد الصمد المتفرد		الحافظ للقرآن العامل به مع السفارة الكرام
	الحمد لله صارت فرقة مرجئة، وصارت فرقة	١٠٢٦	البررة
٤٤٨	حرورية		الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج
٨٧٨	الحقّي راند الموت	١٠٩٩، ١٠٩٧	عليهما أن يفطرا
١٤١٥	الحنطة والشعير رأساً برأس	١٥٩٢	الحبلى المستوفى عنها زوجها عدّتها آخر
			الأجلين

١٠١٩	الدعاء أفضل	١٤٠	الحنيفية من الفطرة التي فطر الله الناس عليها
٩٨٢	الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلًا	٥٥٢	الحياء حياءن: حياء عقل، وحياء حمق
٩٨٢	الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع	٨٢٦	الحياء خيرَ كلِّه
١٠٢٢	الدعاء كهف الإجابة		الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال
١٠١٩	الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليذ الفلاح	١٤٧٦	
	الذقيق بالحنطة والسويق بالذقيق مثلاً بمثل لا بأس	٥٥١	الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة
١٤١٦	به	٥٥٢	الحياء والإيمان مقرونان في قرن
٥٣١	الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب		الحياء والعفاف والعي - أعني عي اللسان لا عي القلب -
٤٥٨	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٥٥٢	من الإيمان
٨٥٢	الدنيا طالبة ومطلوبة	١٥٥٣	الختان سنة في الرجال و مكرمة للنساء
١٠٦٦	الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا		تُخرج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيمهم
٧٥٠	الدهن يذهب بالبؤس	١٠٦٧	
٧٥٠	الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ	٧٣٧	الخطاب هدى محمد ﷺ وهو من السنة
٧٨٨	الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن		الخلع والمباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة
١٣٧٩	الدين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر	١٥٨٠	
٣٧٦	الدين ربة الله عز وجل في الأرض	٦٣٨	الخلق عيال الله
١٤٣٢	الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم	١٢٧٨	الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنًا
	الذنوب التي تغير النعم: البغي، والذنوب التي تورث الندم	٨٢٤	الخمير جماع الأنام
٦٠١			الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز
٦٠٤	الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور، وذنب غير مغفور	١٠٦١	
	الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدّم	٣٣١	الختن إمام يخنس في زمانه عند انقطاع من علمه عند الناس
١٤١٩	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٩٢٥	الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا
١٤٩٨	الذي بيده عقدة النكاح ولي أمرها	٣٣٥	الخيرات الولاية، وقوله تعالى
١٢٣٨	الذي لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى	١٢٢٧	الخير كله في السيف وتحت ظلّ السيف
	الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا	٧٩٠	الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
٤٩١		١٠٢٣	الداعي والمؤمن في الأجر شريكان
	الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فأولئك قوم مؤمنون	٨٢٧	الذال على الخير كماعله
٤٧٢		١٢٠٥	الدخول فيها دخول في رحمة الله

٧٤٨	الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع	الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاس أو
٧٧٣	الرؤيا على ثلاثة وجوه	شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ ١٠٩٩، ١٠٩٦
	الرؤيا لا تقصّ إلا على مؤمن حلام من الحسد	الذي يترك حلالها مخافة حسابه ٥٣٦
٧٧٤	والبغي	الذي يشتري الدرهم بأضعافه ١٥٦١
١٢٤١	الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة	الرواية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف
١٢٤١	الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر	عابد ٧٨
١٣٢٣	الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجهم الله	الربا رباً أن رباً يؤكل ورباً لا يؤكل ١٣٤٤
١٦٣٠	الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها	الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ١٣٧٤
	الزهد عشرة أجزاء، أعلى درجة الزهد أدنى درجة	الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة ١٥٧٣
٤٩٦	الزهد	الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم» ١٥٧٣
٥٣٦	الزهد في الدنيا قصر الأمل	الرجلان يؤتمّ أحدهما صاحبه ١٠٠٠
٥٣٦	الزهد كلّ بين كلمتين من القرآن	الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ
١٥٢٢	الزينة الظاهرة الكحل والخاتم	طلّقها ١٥٧٣
	الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أمّ	الرجل يعمل شيئاً من الشواب لا يطلب به وجه
١٢٥٥	رأسه	الله ٥٧٦
	السارق إذا جاء من قبل نفسه تاباً إلى الله وردّ سرقته	الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع
١٢٥١	على صاحبها فلا قطع عليه	فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ١٣٠٥
	السجود على طين قبر الحسين <small>عليه السلام</small> ينزّل إلى الأرض	الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده
٩٧٥	السابعة	١٦٣٠
٩٧٥	السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس	الرجم حدّ الله الأكبر ١٢٣٨
١٢٤٣	السحاقه تجلد	الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلّمه ٢٥٧
١٣٥٤	السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر	الرضاع واحد وعشرون شهراً ١٥٥٥
٥٤٨	السخّي الحسن الخلق في كنف الله	الرعد صوت الملك والبرق سوطه ٢١٧
٥٤٨	السخّي قريب من الله، قريب من الجنّة	الرفق يمن والخرق شؤم ٥٦١
	السخّي محبّب في السموات محبّب في	الرفيق ثمّ السفر ٧٩٨
٥٤٧	الأرضين	الرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام ١٥٨٢
٥٤٨	السخّي يأكل طعام الناس ليأكلوا طعامه	الركن اليماني باب من أبواب الجنّة ١١٦٢
٧٩٥	السرّج مركب ملعون للنساء	الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة مفتوح
٨٢٤	السعيد من وعظ بغيره	لشيعه آل محمّد ١١٦٣

٧٥٧	الشهرة خيرها وشرها في النار	٨٢٧،٨٠٠	السفر قطعة من العذاب
٧٤١	الشَّيْب في مقدّم الرأس يمن	١٦١٢	السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل
٧٤١	الشَّيْب نور فلا تنتفوه	٨٢٤	السكر جمر النار
١٠٩٨،١٠٩٦	الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا	٩٤	السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل
١٠٩٨،١٠٩٦	الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش	٦٦٤	السلام تطوّع والردّ فريضة
٧٦٦	الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والدابة، والدار	١٣٩٣	السماحة من الرباح
١١٠٠	الصائم إذا خاف عليه عينيه من الرمذ أفطر	١٢٧٩	السنن إذا ضربت إنتظر بها سنة
١٠٧٣	الصائم في عبادة وإن كان على فراشه	١٦٢٤	السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع
١٠٨٤	الصائم لا يجوز له أن يحتقن	١٢٩	السنة ستتان
١٠٨٣	الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه	٧٣٤	السنة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً
١٠٧٤	الصبر الصيام	٩٧٤	السنة في صلاة النهار بالإخفات
	الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة. وصبر على الطاعة، وصبر على المعصية	٧٤٣	السواك شطر الوضوء
٥١٢	الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد	١٤٤٢	السويق طعام المرسلين
٥١١	الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله	١٦٨	السيد المصمود إليه في القليل والكثير
٤٩٤	الصيغة هي الاسلام	٨٢٤	الشباب شعبة من الجنون
١٤٠	الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم	٨٢٤	الشح أشد من البخل، إن البخل يخل بما في يده
١١٦٩	الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان	٥٩١	الشديد من غلب على نفسه
٨٢٨	الصدق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير	٨٢٥	الشرب مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد الوثن
١٤٩٤	الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشرة	١٤٦٢	الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري
٦٢٤	الصدقة في السر والله أفضل من الصدقة في العلانية	١٣٩٩	الشريف من كان له مال
١٠٤٦،٣٧١	الصراط المستقيم هو صراطان	٧٨٢،٦٤١	الشطرنج من الباطل
٩١٧	الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود	١٣٧٥	الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه
٩٥١	الصلاة فريضة وليس الإجتماع بمفروض في الصلاة	٧٣٩	الشعر من إبليس
٩٩٦	الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما	٨٢٤	الشقي من شقى في بطن أمه
		٨٢٤	الشك ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشك
		٤٧٤	الشمس جزء من سبعين جزء من نور الكرسي

١٣٨١	الظهر يركب إذا كان مرهوناً	٩٣٩	شيء إلا المغرب
٨٢٧	العائد في هبتد كالعائد في فيته	٩٩٧	الصلاة في جماعة أفضل
٥١٧	العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت	١٠١٢	الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة
	العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء		الصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلا
٧١٨	ثلاثتهم	٩٣٩	المغرب
	العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق		الصلاة لوقتها، وبزّ الوالدين، والجهاد في سبيل
	العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة	٦٢٠	الله
٥٢٣	العبيد		الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو
	العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال	١٣٤٠	حزّم حلالاً
	العبد الأعمى والأجذم والمعتهو لا يجوز في		الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و
١١٩	الكفارة	٩٣٥	حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله
	العجب درجات منها أن يزير للعبد سوء عمله فير		الصنيعة لا تكون صنيعاً إلا عند ذي حسب أو
٨٦	حسناً	٨٥٢	دين
	العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاح	١٤٥٥	الضيافة أول يوم والثاني والثالث
٥٧	فيخلفه	١٤٥٥	الضيف يلطّف ليلتين
١٧	العدل أحلى من الشهيد، وألين من الزيد		الطعام الشاكر له من الأجر كأجر الصائم
٧	العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن	٥١٣	المحتسب
٩١	العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت	١٤٤٧	الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ
٢	العرش في وجهه هو جملة الخلق	١١٦٠	الطواف للمجاورين أفضل
٩٥	العشر الأواخر فلا بأس بذلك	٩٥٢	الطهر على الطهر عشر حسنات
١	العصبية التي يأثم عليها صاحبها	٧٤٩	الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
٩	العطاس للمريض دليل العافية		الطيب في الشارب من أخلاق النبيين : وكرامة
	العطاس ينفع للبدن كلّ ما لم يزد على الثلاث	٧٤٨	للكتابيين
	العفو: الوسط	٧٥٠	الطيب والخضاب فإنّه من طيب السنة
	العقل حياء من الله، والأدب كلفة، فمن تكلف الا	٧٧٤	الطيرة على ما تجعلها، إن هوتتها تهوتت
	قدر عليه	١٤٣٩	الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير
	العقل دليل المؤمن	٧١٧	الظلم ثلاثة: ظلم يغيره الله تعالى، وظلم
	العقل غطاءً ستير والفضل جمال ظاهر		الظنين والمتمّم، قيل: فالفاسق والخائن قال: ذلك
	العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان	١٢٩٥	يدخل في الظنين

٧٦٤	الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في	٧٦٤	العقيق أمان في السفر
٧٢١	جوفه	١٥٥٠	العقيقة أوجب من الضحية
٧٢٢	الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه	١٥٥٠	العقيقة واجبة
الف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن تصدق بها	٧٦٤	العقيق ينفي الفقر، وليس العقيق ينفي النفاق	٧٦٤
١٠٥٣	مرّة	٧٨	العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة
١٦٤٣	الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم	العالم	العلماء رجلان: رجل عالم أخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم
١٥٥٥	الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً	٩٨	تارك لعلمه فهذا هالك
٩٣٦	الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة	١٣٠٣	العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً
الفضة بالفضة مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً	١٣٠٣	العلم علمان: فلعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه	١٣٠٣
١٤١٨	بمثل	٢٢٥	أحدأ من خلقه
٥٤٤	الفقر الموت الأحمر	٩٨	العلم مقرون إلى العمل، فمن علم عمل
٥٤٣	الفقر أزين للمؤمن من العذار على خدّ الفرس	١١٣٦	العمرة المبتوتة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
١٠٢	الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا	العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير	١١٠٩
الفواحش: الزنا والسرقعة، والّلمم: الرجل يلمّ	١١٠٩	خير من العمل في ألف شهر	١١٠٩
٦٠٦	بالذنب	١٥٠٣	العنين يترتب به سنة
٢٣٢	القدر سرّ الله فلا تظهروا سرّ الله	١٦٠٢	العبادة فوائ ناقة أو حلب شاة
٢٣٢	القدرية مجوس هذه الأمة	٧٦٧	العيش السعة في المنازل
١٠٢٤	القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى	١٣١١	الغائب يقضي عنه إذا قامت عليه البيّنة
٦٤٤	القريب من قرّبته المودة وإن بعد نسبه	الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين	٩٥٥
١٥٨٨	القرء ما بين الحيضتين	تحرم	٩٥٥
١٢٨٢	القسامة خمسون رجلاً في العمد	الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر	٩٥٦
١٦١٤	القصد من الكافور أربعة مثاقيل	وعلى الرجال في السفر	٩٥٦
١٢٨٧	القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة	الغضب مفتاح كلّ شر	٥٧٩
١٢٥٣	القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام	الغضب ممحقة لقلب الحكيم	٥٨٠
العود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم	٥٧٩	الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل	٥٧٩
٩٧١	يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها	١٣١١	الغلام المفسد حتّى يعقل
القلب السليم: الذي يلقي ربّه وليس فيه أحد	١٥٥٨	الغلام يلعب سبع سنين	١٥٥٨
٥٢٦	سواه	الغناء ممّا قال الله (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ	١٥٥٨
١٠٧	القلب يتكل على الكتابة	الخبث	٧٧٧

٤٦٥	كفر الجحود، والجحود على وجهين	القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعي شيئاً من الخير
١٦١٥	الكفن فريضة للرجال ثلاثة أنواب	وهو قلب الكافر
١٤٧٥	الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار	القليل يبدؤون الكثير بالسلام
٧٩٠	الكلاب من ضعفة الجنّ	القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الإستغفار
١٥٠	الكلام إلى الله فأمسكوا	القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل
٧٠٨	الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس	الركوع
٧٥	الكمال كلّ الكمال التفقّه في الدين	القنوت كلّّه جهار
١٣٢١	الكمال كلّ الكمال في ثلاثة	القوام هو المعروف
١٣٢٣	الكيما الأكبر الزراعة	القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً
١٤٨٨	اللبن للفحل	بعينه
١٤٤٢	اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة	القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلاة
اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء		القهقهة من الشيطان
١٤٤٢	خُلِقَه	الكاذ على عياله كالمجاهد في سبيل الله
١٢٦٩	اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه	الكافور هو الحنوط
اللغو هو قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على		الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه
١١١٧	شيء	سيناته إذا كان مؤمناً
١٣٦٤	اللفظة لفظتان، لفظة الحرم تعرّف سنة	الكبر رداء الله
١٣٥١	اللقيط لا يشتري ولا يباع	الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن لأمة
١٢٤٢	اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر	محمّد ﷺ
٢٣٥	الله أعزّ من ذلك	الكتّان من لباس الأنبياء: وهو ينبت اللحم
١٦٨	الله أكبر من أي شيء	الكحل باللبل ينفع العين وهو بالنهار زينة
٦٠٦	الله أكرم من أن يستغلق عبده	الكحل ينبت الشعر ويحدّ البصر
٢٣٥	الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون	الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر
١٩١	الله حامل العرش والسماوات والأرض	الكسير والمبطن يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم
١٦٣٥	الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه	١١٨٨
الله سبحانه أكرم من يزيدها في العيال وينقصها من		الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطن يرمى عنه و
١٦٤٦	الميراث الثلث	١١٨٨
٧٩	اللهم إرحم خلفائي	١١١٦
		الكفّارة في الذي يحلف على المتاع
		الكفر في كتاب الله تعالى على خمسة أوجه؛ فمنها

- اللهم ارزق محمداً وأل محمداً ومن أحب محمداً وأل  
محمداً العفاف والكفاف ٥٣٨
- ١٥٢٩ المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة  
المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ١١٧٥
- اللهم بارك لأمتي في بكورها ٨٢٥
- المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم  
عرفة ١١٧٤
- اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه ١٤٤١
- المتعم في السفر كالمقصر في الحضر ٩٣٩
- اللهم تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لا  
أعود ١١٦٢
- المجالس بالأمانة ٨٢٥، ٦٧٢
- اللهم صل وحدته وأنس وحشته ١٦٣٨
- المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء  
صباً ١٦١٣
- اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها  
بعظمه ١٥٥٢
- المحرم لا يتحلّ إلا من وجع ١١٥٣
- اللهم لك صنما وعلى رزقك أفطرنا ١٠٨٧
- المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح  
١١٤٦
- اللهم وإني لأعلم أنّ العلم لا يأرز كلّه ولا ينقطع  
موادّه ٣٦٥
- المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ١١٤٥
- اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ١٥٥٣
- المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها ١١٤٥
- المال بين الخاليتين ١٦٥٤
- المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق ١١٥٠
- المال كلّه للبيتة وليس للأخت من الأب والأُمّ  
شيء ١٦٤٤
- المحرم يذبح البقر والإبل والغنم ١١٥١
- المال للأقرب والعصبة في فيه التراب ١٦٤١
- المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القملة ١١٥٤
- المال للبتة وليس للعمّ شيء ١٦٤٤
- المحروم المحارف الذي قد حرم كذب يده في الشراء  
والبيع ١٠٤٨
- الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة ١٤٥٧
- المحصور غير المصدود ١١٥٥
- الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قدر ٩٥٠
- المحصر والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي  
يضطرزان فيه ١١٥٦
- الماء يطهر ولا يطهر ٩٥١
- المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول:  
لأرجعنّ في بضعك ١٥٨٠
- المباراة تسقول المرأة لزوجها: لك ما عليك  
واتركني ١٥٨٠
- المباراة يؤخذ منها دون الصداق ١٥٨٠
- المباراة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان ٨٩٠
- المبتطون والكسير يطاف عنهما ١١٦٩
- المباراة إذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت إلى السرة في  
الأدم ١١٦٩
- المبتطون يصلّي عنه ١١٦٩
- المتحابون في الله يوم القيامة على أرض زبرجدة  
خضراء ٥٦٨
- المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة ١٤٧٢
- المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير  
الحرير والقفازين ١١٤٤
- المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان ٨٩٠
- المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت إلى السرة في  
الأدم ١١٦١
- المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير  
الحرير والقفازين ١١٤٤



المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف	١٥٥٧	المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين	
١١٩٧	الفريضة	١٥٥٧	المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج
المعتمر عمرة مفردة بشرط على ربه أن يحلّد حيث	٦٦٧	المرأة تقول: عليكم السلام	
١١٤٠	حيسه	المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال:	
١١٣٦	المعتمر في أيّ شهور السنة شاء	١٦٢٥	«زوجها
المعروف ابتداءً فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما	١٠٥٠	١٦١٣	المرجوم والمرجومة يغسلان ويحتطان ويلبسان
١٣٦٦	المعروف هو القوت	٦٠٥	المستتر بالحسنة تعدل سبعين حسنة
١٣٥٧	المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية	١١٦٤	المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل
١٣٥٧	المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها	٤٥٩،٥٠٩	المسجون من سجنه دنياه عن آخرته
١٢٣٨	المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم	٦٤٤	المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرضاه
١٢٤٧	المفتري يضرب بين الضريين	٨٢٦	المسلم مرآة لأخيه
المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في	١٣٦٥	المسلمون، إنّ المسلمين هم النجباء، فالمؤمن	
١٣٧٥	الأرض أربع سنين	٤٣٤	غريب، فطوبى للغرباء
المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير	١٦٥٧	٨٢٦	المسلمون عند شروطهم
المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى	٤٩٠	١٦٦٢	المسلم يحجب الكافر ويرثه
المكسارم عشر، فإن استطعت أن تكون فيك	٩٤٠	١٦٦٢	المسلم يرث امرأته الذمّية ولا ترثه
فلتكن	٢٠١	١٦٦	المشيئة محدثة
المكاري إذا جدّ به السير فليقصر	١٢٥٧	المشي خلف الجنّاة أفضل من المشي بين	
الملائكة على ثلاثة أجزاء	١٢٥٧	يديها	
المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن	١١٥٦	المصائب منح من الله، والفقير مخزون عند الله	
أبقاً	٦٩١	٧٠٨	المصدود يذبح حيث صدّ
المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة	١٠٥١	١٣٧٥	المصلح ليس بكذاب
بالليل والناس نيام	٨٨٨	١٥٩١	المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار
المنّ يهدم الصنعة	١٢٨١	١١١٢	المطلقة تكتحل وتختضب وتطيّب
الموت الموت، ألا ولا بدّ من الموت	١١١٢	١١١٢	المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء
الموت كفارة ذنب كل مؤمن	١١١٢	١١١٢	المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في			
الدية			

٧٨٣	المؤمن يأكل بشهوة أهله	١٥٥٠	المولود مرتتهن بعقيقة فكّه أبواه أو تركاه
١٥٢١	الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل	١٦١٥	الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه
	الناس صاروا بعد رسول الله ﷺ بمنزلة من أتبع	١٦٧	الميم ملك الله، والله إله كل شيء
٣٥١	هارون ومن أتبع العجل	٩٧٠	المؤذن يغفر الله له مدّ صوته
	الناس على ستّ فرق يؤولون كلهم إلى ثلاث		المؤلفة قلوبهم قوم وخذوا الله تعالى وخلصوا عبادة
٤٦٩	فرق	٤٧١	من دون الله
٨٢٦	الناس كأسنان المشط سواء	٤٧١	المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم
	الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو	٦٤٤	المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد
١٣٤٨	مدرك	٤٣٩	المؤمن أصلب من الجبل
٤٣٣	الناس كلهم بهائم - ثلاثاً - إلا قليل من المؤمنين		المؤمن بين مخافتين: ذنب قد مضى لا يدري ما صنع
٨٢٧، ٢٢٧	الناس معادن كمعادن الذهب والفضة	٥٠١	الله فيه
	النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع	٤٣٢	المؤمن حسن المعونة خفيف المؤنة
١٢١٩	النبي ﷺ		المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها في شتاء ولا
	النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين	٤٣١	صيف
٢٥٦	الملك	١٤٥٤	المؤمن لا يحتشم من أخيه
١٤٢٩، ١١٩٣	النحر في اللثة والذبح في الحلق		المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلا عرض له أمر
١٣٧٠	النحل والهبة ما لم يقض حتى يموت	٣٩٠	بخزبه يذكره به
	الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على		المؤمن له قوّة في دين، وحزم في لين، وإيمان في
٥٥٣	العقوبة	٤٢٩	يقين .
٨٢٧	الندم توبة	٥٤٥	المؤمن مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف
١١١٤	النذر نذران فما كان لله وفي به	٣٩٠	المؤمن مكفّر
١٣٧٤	النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة	٦٢٥	المؤمن من أمن جاره بوائقه
٨٢٤	النساء حباله إبليس	٤٣٢	المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته
١٥١٨	النساء عتي وعورة		المؤمن مؤمنان: مؤمن وفقى لله بشروطه التي
١٥٢٠	النساء لا يشاورن في النجوى	٤٣٨	اشتراطها عليه
٧٥٩	النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام	٦٤٥	المؤمنون خدم بعضهم لبعض
	النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنّا من	٤٣١	المؤمنون هيتون لبتون
١٥٣٩	خمر		المؤمنة أعزّ من المؤمن، والمؤمن أعزّ من الكبريت
		٤٣٣	الأحمر

١٤٥٣	الوليمة في أربع	النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
	الويسل يتمجلون قتلته في الدنيا و قتلته في	بالعشر ١٠٣٦
١٢٢٨	الأخرة	النظر سهم من سهام إبليس مسموم ١٥٢٥
١٣٦٩	الهبّة لا تكون هبة حتّى تقضيها	النظرة بعد النظرة ترزع في القلب الشهوة ١٥٢٥
١٣٧٠	الهبّة والنحلة يرجع فيها ان شاء	النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن ٧٣١
١٣٧٢	الهدية على ثلاثة أوجه	النفس إذا أحرزت قوتها استقرت ١٣٢٢
٣٢٤	إلى أبي جعفر ابني	النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله عزّوجلّ
١٣٢٧	إلى أن ينقضي إجارته	منها من شيء قسم على الشرط ١٣٢٨
٨٢٣	اليد العليا خير من اليد السفلى	النورة تزيد الجنب نظافة ٧٣٥
١٣٠٦	اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع	النورة نشرة وطهور للجسد ٧٣٤
	اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على	التوم أوّل النهار خرق، والقائلة نعمة ٧٧١
١٣٠٧	حقّ امرئ مسلم على حبس ماله	النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح ٥٥٩
١٣٠٧	اليمين الغموس يمتظر بها أربعين ليلة	النياحة من عمل الجاهلية ٨٢٤
٨٢٦	اليمين الفاجرة تدع الديار من أهلها بلاقع	الولدان والولد والزوجة ٧٨٣
١٣١٠	اليمين على الضمير	الوجه والكفّان والقدمان ١٥٢٢
٨٣٩	اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم	الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ١٠٧٩
١٥٠٦	أما الأمة فلا بأس و أما الحرّة فأتى أكره ذلك	الوصية بالخمس لأن الله تعالى رضي لنفسه بالخمس
١٥٢٧	أما الولد فلا أرى به بأساً	٨٧٣
١١٢٣	أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم	الوصية تمام ما نقص من الزكاة ٨٧٢
١١٩١	أما في الهدى فلا و أما في الأضحى فنعم	الوصية حق وقد أوصى رسول الله ﷺ
١١٨٩	أما لنفسه فلا يدع و أما لعياله ان شاء ترك	الوضوء شطر الإيمان ٩٥١
١٥٨٢	أمّ الولد تحري في الظهار	الوضوء قبل الطعام ١٤٤٤
١٤٣٤	أما ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل	الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ١٣٧٠
٦٥٦	امتحن قلبك فإن كنت تودّه فإنه يودك	الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ٩٦
٦٣٤	أمر الناس بخصلتين، فضيعوهما	الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة ١٥٤٢
٤٦٨	أمر الناس بمعرفتنا والرّد إلينا والتسليم لنا	الولد فتنة ١٥٦١
١٤٨٧	امرأة أرضعت بعض ولدي هل	الولد لغية لا يورث ١٦٦٠
	أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي	الولد للفراش وللعاهر الحجر ٨٢٧
١٤٩٠	أصدّقها قال: «لا»	الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني معروف ١٤٩٢

- ٩٦٨ ان استطعتم أن تخرجوا إلى الحدد فاخرجوا  
 ٢٨٢ إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسعين حرفاً  
 ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء  
 لأحد عليه  
 ١٦٦٤  
 إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أوفي ولدك؛  
 فاذكر مصابك برسول الله ﷺ  
 ٣٧٩  
 إننا صبر وشيعتنا أصبر منا  
 ٥١٣  
 ان الأئمة في كتاب الله إمامان  
 ٢٩٥  
 إن الأحلام لم تكن فيمن مضى في أول الخلق وإنما  
 حدثت  
 ٩٠١  
 ان الأخوة من أم لا يحجبون الأم عن الثلث  
 ١٦٤٦  
 إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام  
 ٢٥٥  
 إن الأرض لا تخلو من حجة لله على خلقه إلى يوم  
 القيامة  
 ٣٢٨  
 إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة  
 ٩٠٢  
 إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز  
 ٧٧٦  
 ان الأكل على الجنابة يورث الفقر  
 ١٤٤٥  
 ان الأمة والحرّة كليتهما إذا مات عنهما زوجها  
 سواء  
 ١٥٩٣  
 إن الإنسان إذا أذخر طعام سنة خف ظهره  
 ١٣٢٢  
 إن الإيمان عشر درجات بمنزلة التسلم يصعد منه  
 مرقاة بعد مرقاة  
 ٤١٢  
 إن الإيمان قد يتخذ على وجهين  
 ٦٤٩  
 إن البرّ موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة  
 ٨٠٠  
 ان البطن ليطلقى من أكلة  
 ١٤٥٢  
 إن البلاء موكل بالأنبياء ثم الأولياء ثم  
 الأمتل فالأمتل  
 ٤٧  
 إن البنفسج يبرد في الصيف حارّ في الشتاء  
 ٧٥٢  
 إن البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضي  
 يدك  
 ٦٢٠  
 إن آدم عليه السلام قال: يارب سلّطت عليّ الشيطان وأجريت  
 مجرى الدم منّي  
 ٦١٣  
 إن آية الكذب بأن يخبرك خبر السماء والأرض  
 والمشرق والمغرب  
 ٧٠٧  
 إننا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا: ياربنا أخذنا  
 بكتابك  
 ١١٣٤  
 إننا أهل بيت لا نوقّت  
 ٣٧٠  
 إننا أهل بيت نزع قبل المصيبة  
 ٣٨١  
 إن إبراهيم صلوات الله عليه سأل ربه أن يرزقه ابنة  
 تبيكه  
 ١٥٤٤  
 إن إبراهيم كان مؤمناً وأحبّ أن يزداد إيماناً، وأنت  
 شكّ والشاك لا خير فيه  
 ٤٧٤  
 ان إبليس عليه لعائن الله يبثّ جنوده من حين تغيب  
 الشمس وحين تطلع  
 ١٠١٨  
 إن إبليس قاس نفسه بأدم  
 ١١٤  
 إن إبني علي أكبر ولدي وأبرهم عندي  
 ٣٢٠  
 ان إجتماع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو  
 أكلوا منه  
 ١١٥٠  
 إن أجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما  
 لأدبك  
 ٨٥١  
 ان احتاج إلى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف بها  
 ١١٩  
 ان احتمل الصبر ولم يخف إجمالاً عن الصلاة فليصل  
 وليصبر  
 ٩٨٤  
 إننا خلقنا أنواراً وخلقنا شيعتنا من شعاع ذلك  
 النور  
 ٣٨  
 إن استخلف فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين  
 شيئاً  
 ١٣٨٣، ١٢٩٢  
 ان استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمة  
 بيدك  
 ٦٢٠

- ٩٣٨ إنَّ الحوت الذي يحمل الأرض أسز في نفسه إنَّه إنَّما  
 ٢١٢ يحمل الأرض بقوَّته  
 ١٤٤٠ إنَّ الخطيئة لا تكفِّر الخطيئة ولكنَّ الحسنه تحطِّأ  
 ١٣٧٨ الخطيئة  
 ٩٤٣ إنَّ الثوب لا يجنب الرجل  
 ٦٢٦ أنَّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا إنِّم  
 ٥٤٥ إنَّ الخلق الحسن يميث الخطيئة  
 ٥٤٦ إنَّ الخلق منيحه يمنحها الله خلقه  
 ١٢٤٧ إنَّ الخمر رأس كلِّ إنم  
 إنَّ الدعاء قبل طلوع الفجر وقبل غروبها سنَّه  
 ١٠١٨ واجبة  
 إنَّ الدعاء يرَدّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم  
 ١٠٢٠ إبراماً  
 ١٠٢٠ إنَّ الدعاء يرَدّ ما قد قَدَّر وما لم يقَدَّر  
 إنَّ الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإنَّ الآخرة قد ارتحلت  
 ٥٣٢ مقبلة  
 ٩١٧ إنَّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة  
 ٥٩٢ إنَّ الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلهم  
 ١٣٨١ إنَّ الذي ارتهنوها يحولون بينه وبينها  
 إنَّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن  
 ١٢٥٣ تتوبوا تجبرونها  
 إنَّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة  
 ١٠٢٦ تحفظ له أجران  
 إنَّ الذي يعلم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلم ٨٨  
 إنَّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لإبنته  
 ١٦٤٥ إنَّ الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدَّة  
 لغيره  
 ١٥٣٣  
 إنَّ الرجل الأجمي من أمَّتي ليقرأ القرآن بعجمته  
 ١٠٢٦ فترفعه الملائكة على عربيته  
 ٥٧٨ إنَّ الرجل ليأتي بأيِّ بادرة فيكفر  
 ٩٣٨ لأهل السماء  
 إنَّ التمَّني عمل الوسوسة وأكثر مصادم الشيطان أكل  
 الطين  
 ١٤٤٠  
 ٩٤٣ إنَّ الثوب لا يجنب الرجل  
 أنَّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا إنِّم  
 ٦٢٦ إنَّ الجدَّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من  
 الأخوة  
 ١٦٥٢ إنَّ الجنَّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا  
 يجدها عاق ولا ديوث  
 ١٥١٠ إنَّ الجهني أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أتني  
 أكون في البادية ومعني أهلي  
 ٩٩٧ إنَّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء  
 من جهازه إلَّا كتب الله له عشر حسنات  
 ١١٢٣ إنَّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل  
 يتحائمون إليه  
 ١٣١٢ إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن  
 ١٢١ إنَّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به  
 الحرام  
 ١٤٨٦ إنَّ الحرام لا ينمى وإنَّ نمى لم يبارك فيه  
 ١٣٢٠ إنَّ الحرَّ حرٌّ على جميع أحواله، إنَّ نابهة نابهة صبر  
 لها  
 ٥١١ إنَّ الحسرة والندامة والويل كلُّه لمن لم ينتفع بما  
 أبصره  
 ٤٧٧ إنَّ الحسن بن عليٍّ طلق خمسين امرأة فقام  
 عليٌّ بالكوفة فقال  
 ١٥٦٩ إنَّ الحسين عليه السلام لما حضره الذي حضره دعا ابنته  
 الكبرى فاطمة بنت الحسين عليه السلام  
 ٣١٩ إنَّ الحسنَّيين والمحتلبة أتوا النبي ﷺ فسألوه  
 فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً  
 ١١٣٨

- ٧٤٣ إنَّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعهُ قدرٌ محجمة من  
 ١٢٦٠ الدَّم
- ١١٣ إنَّ السَّنةَ لا تقاس  
 ٩١٢ إنَّ الرجلَ ليناث حتى بالشوكة تصيب رجله
- ٤٧٥ إنَّ الشكَّ والمعصية في النار ليسا متاً ولا إينا  
 ٥٦٩ إنَّ الرجلَ ليحتكم وما يعرف ما أنتم عليه
- ٥٤٩ إنَّ الشمسَ ليطلع معها أربعة أملاك  
 ٦١٠ إنَّ الرجلَ ليزنّب الذنّب فيدخله الله به الجنّة
- ٧٧٠ إنَّ الشيطانَ أشدّ ما بهمّ بالإنسان إذا كان وحده  
 ٥٨٦ إنَّ الرجلَ ليزنّب الذنّب فيندم عليه
- ٨٨٦ إنَّ الشيطانَ ليأتي الرجلَ من أوليائنا عند الموت عن  
 يمينه وشماله ليضله
- ٨٨٦ إنَّ الشيطانَ يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما  
 ينزل الرجل
- ١٥٠٥ إنَّ الشيطانَ يدين ابن آدم في كلّ شيء  
 ٧٨٥ إنَّ الرجلَ لينفق ماله في حقّ وإنه لمسرف
- ٥٩٢ إنَّ الشيطانَ يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم  
 عن دينه
- ٧٠٣ إنَّ الشيعةَ الخاصةَ الخالصةَ متاً أهل البيت  
 إنَّ الصادقَ أوّل ما يصدقه الله تعالى يعلم أنّه  
 صادق
- ٥٥٠ إنَّ الصدقةَ أوساخ أيدي الناس  
 ٣٨٣ إنَّ الرّحمَ معلّقةٌ بالعرش تقول
- ١٠٣٩ إنَّ الصدقةَ تقضي الدّينَ وتخلف بالبركة  
 ٦٢٢ إنَّ الرفقَ لم يوضع على شيء إلاّ زانه
- ١٠٤٥ إنَّ الصدقةَ لتدفع سبعين بلاءً من بلايا الدنيا مع ميتة  
 السوء
- ١٠٤٤ إنَّ الروحةَ والراحةَ والفالجَ والعونَ والنجاحَ والبركة  
 والكرامةَ
- ٢٩٥ إنَّ الرّيحَ العقيمَ ريحَ عذاب لا تملح شيئاً من  
 الأرحام
- ٩٣٧ «إنَّ الصلاةَ خيرَ موضوعٍ فمن شاء استكثر ومن شاء  
 استقلّ»
- ٩٦٣ إنَّ الصلاةَ في وبر كلّ شيء حرامٌ أكله فالصلاة في وبره  
 وشعره
- ١٠٨٦ إنَّ الضبَّ والفأرةَ والقردةَ والخنازيرَ مسوخ  
 ٤٦٧ إنَّ الزهدَ في آيةٍ من كتاب الله تعالى:
- ١٤٢٨ إنَّ الضيفَ إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه  
 ٥٣٦ إنَّ السرفَ بورث الفقر
- ١٤٥٥ إنَّ الطفلَ والوليدَ لا يجب ولا يرث  
 ٧٨٥ إنَّ السّفهَ خلق اللّثيم
- ١٦٤٦ إنَّ العالمَ إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن  
 القلوب
- ١٠٠ إنَّ السمكَ والجرادَ إذا أخرج من الماء فهو ذكي ١٤٣٨

- إِنَّ العبد إذا أذنب ذنباً أُجِّلَ من غدوة إلى الليل ٦٠٧  
 إِنَّ العبد إذا صَلَّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها  
 إرتفعت بيضاء نقيّة ٩٨١  
 إِنَّ العبد إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم  
 من أيّام الآخرة ٨٩١  
 إِنَّ العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما  
 يكفّرها ٣٩٦  
 إِنَّ العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طيّب الريح ٦٠٨  
 إِنَّ العبد المسلم إذا خرج من بيته زائراً أخاه لله لا  
 ٦٥٩  
 إِنَّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يارب ارزقني حتى  
 أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير ٥٢٤  
 إِنَّ العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين أربعين  
 سنة ٥١٠  
 إِنَّ العبد ليحسب على ذنب من ذنوبه مائة عام ٥٩٩  
 إِنَّ العبد ليذنب الذنب فيزوي عنه الرزق ٥٩٨  
 إِنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها  
 وخمسها ٩٣٨  
 إِنَّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من  
 الصادقين ٥٥٠  
 إِنَّ العبد ليكون باراً بالديه في حياتهما ثم يموتان  
 فلا يقضي عنهما دينهما ٦٢١  
 إِنَّ العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعو حتى يكون  
 ظالماً ٧١٩  
 إِنَّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها  
 إلى أجل قريب ٥٩٨  
 إِنَّ العبد يصبح مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً  
 ويمسي مؤمناً ٤٧٧  
 إِنَّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ٩٩٤  
 إِنَّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل فان لم يقم أتاه  
 الشيطان فبال في أذنه ٩٣٧  
 إِنَّ العصور إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو  
 حلال ١٤٦٤  
 إِنَّ العلماء ورثة الأنبياء ٧٨  
 إِنَّ العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله ١٢٦٥  
 إِنَّ العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله  
 تعالى من العمل الكثير على غير يقين ٤٩٢  
 إِنَّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ٨٩٠  
 إِنَّ الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بمواضع التوكّل  
 أوطنا ٤٩٧  
 إِنَّ الغيرة من الإيمان ١٥١٠  
 إِنَّ الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق ٧١٥  
 إِنَّ الفريضة من أربعة لأنّ للبيت ثلاثة أسهم وللأمّ  
 السدس ١٦٤٧  
 إِنَّ القائل منكم إذا قال: إن أدركت قائم آل محمّد  
 نصرته؛ كالمقارع معه بسيفه ٣٧٢  
 إِنَّ القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب  
 العمل به ٢٥٣  
 إِنَّ القرآن نزل بالحنز فاقراه بالحنز ١٠٢٨  
 إِنَّ القراد ليس من البعير؟ والحلمة من البعير ١١٥٤  
 إِنَّ القصد أمر يحثّه الله تعالى ٧٨٤  
 إِنَّ القلب ليتجلجل في الجوف بطلب الحقّ ٤٧٨  
 إِنَّ القلب ليترجّج فيما بين الصدر والحنجرة حتى  
 يعقد على الإيمان ٤٧٨  
 إِنَّ القلب ليكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه  
 إيمان ولا كفر كالنوب الخلق ٤٧٨  
 إِنَّ القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة ٦٢٤  
 إِنَّ الكبير أدناه ٥٨٢

- إِنَّ اللَّهَ أَوْضَحَ بِأَمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا عَنْ دِينِهِ  
بِالشَّبِيهَاتِ ٧٠٦ ٢٧٣
- إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا  
وَحِجَّةَ اللَّهِ ٧٠٧ ٢٨٦
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ لِإِمَامٍ أَمْرًا مَلَكًا  
فَأَخَذَ شَرْبَةَ مِنْ مَاءِ ٧١٣ ٢٨٠
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَكَدَّ فِيهِ  
بِشَاهِدِينَ ١٥٤٣ ١٤٩٢
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ تَحْضُرُهُ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ ٢٤٥ ٦٠٤
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنْ  
الْمَلَائِكَةِ يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ ٤٨١ ٨٨٨
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنثَاءِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى  
الذَّكَورِ ٩٥٦ ١٥٤٤
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيُورٌ يَحِبُّ الْغَيْرَةَ ٣٨٩ ١٥١٠
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمْرَ الْحَجَرِ  
فَالْتَقَمَهَا ١٦٤٣ ١١٥٨
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا  
عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ﷺ ١٥٣ ١٤٧٥
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْفَعُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ أَطْفَالَ  
الْمُؤْمِنِينَ ٤٣٥ ٩٠٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ  
نَبِيًّا ٢٦٣ ٢٦١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتًّا ١٦٠ ٣٩٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبِضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ ١٥٦ ٣٧٨
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا كَانَ مَذَكَانَتِ  
الدُّنْيَا ٦٠٥ ٢٢٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ شَيْعَتِنَا بِالْوِلَايَةِ لَنَا وَهُمْ  
ذُرِّيَّةُ ٩٠٢ ١٨٨
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعِيدَ خَيْرًا لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى يَرِيهِ  
الْخَلْفَ ١٥٤٣
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعِيدَ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً مِنْ  
نُورٍ ٢٤٥
- إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ ثَبَّتَكَ فَلَا تَجْعَلُ لِإِبْلِيسَ عَلَيْكَ  
طَرِيفًا ٤٨١
- إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ٩٥٦
- إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ طِينَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَطِينَةً مِنَ النَّارِ فَخَلَطَهُمَا  
جَمِيعًا ٤٦٠
- إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بِلَايَا أَرْبَعٍ ٣٨٩
- إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ ١٦٤٣
- إِنَّ اللَّهَ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نُورٍ عَظَمْتُهُ مَا أَحَبَّ ١٥٣
- إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى الْمُؤْمِنَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْعِزَّ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ ٤٣٥
- إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ شُرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى  
وَعِيسَى: ٢٦٣
- إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمَ وَأَعَزَّ وَأَجَلُّ وَأَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَظْلَمَ ١٦٠
- إِنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ كُنْهَ صِفَتِهِ ١٥٦
- إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ ٦٠٥
- إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالسَّابِقَةَ ١٣٢٥
- إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْرَجَ  
عِظَامَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ ٩٠٢



- ٣٦٣ إن الله تعالى جعل الدين دولتين
- ٢٦٩ إن الله تعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم
- ٦٠٧ يعملها كتبت له حسنة
- ٢٣٦ إن الله تعالى جعل لكل أهل بيت حجة يحتج بها أهل
- ٦١٢ إن الله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده
- ١٠٥٦ إن الله تعالى جعل للمعروف أهلاً من خلقه
- ٥٤٧ إن الله تعالى أعمار أعداءه أخلاقاً من أخلاق أوليائه
- ٦١٢ إن الله تعالى أعطى الثائبين ثلاث خصال
- ٩٦ إن الله تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها
- ٥٤٧ إن الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام
- ١٢٤٩ إن الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل
- ١٥٣٠ شراب
- ١٦٩ إن الله تعالى خلق إسماء بالحروف غير متصوّت
- ١٨٨ إن الله تعالى خلق الخلق فخلق من أحبّ ممّا أحبّ
- ١٨٨ إن الله تعالى خلق الشمس من نور النار وصفو
- ٢٠٦ الماء
- ١٦٩ إن الله تعالى خلق المؤمن من طينة الجنة وخلق
- ٤٥٩ الكافر من طينة النار
- ٦٨٤ إن الله تعالى خلق خلقاً من خلقه استحبه لهم لقضاء
- ٤٧٨ حوائج فقراء شيعتنا
- ٤٧٨ إن الله تعالى خلق قلوب المؤمنين مبهمة على
- ٢٤٦ الإيمان
- ٤٧٨ إن الله تعالى خلق قوماً للحق، فإذا مرّ بهم الباب
- ٥٩٩ إن الله تعالى خلقنا من أعلى عليين وخلق قلوب
- ٤٦٠ شيعتنا ممّا خلقنا منه
- ١٠٧٨ إن الله تعالى ذكره أخذ ميثاق أوليائنا على الصبر
- ٤٧٧ إن الله تعالى علم أن الذنب خير للمؤمن من
- ٥٨٦، ٣٨٦ العجب
- ٤٢٣ إن الله تعالى أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له
- الأدب
- ٢٦٩ إن الله تعالى أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على
- الذنوب
- ٢٣٦ إن الله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده
- ٦١٢ إن الله تعالى أعمار أعداءه أخلاقاً من أخلاق
- أوليائه
- ٥٤٧ إن الله تعالى أعطى الثائبين ثلاث خصال
- ٦١٢ إن الله تعالى أعفى نبيكم أن يلقى من أمته ما لقيت
- الأنبياء من أممها
- ٣٦٠ إن الله تعالى أمر الحوت بحمل الأرض
- ٢١٢ إن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ كتاباً قبل
- وفاته
- ٣٠٠ إن الله تعالى أنزل في القرآن بيان كل شيء
- ١١٤ إن الله تعالى أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم
- وبالآ
- ٥١٢ إن الله تعالى أوحى إلى داود أن انت عبدي دانيال،
- فقل له: إنك عصيتني فغفرت لك
- ٣٨٧ إن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء في مملكة
- جبار من الجبابرة: أن انت هذا الجبار
- ٧١٨ إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه
- ثمانية أنهار
- ١٠٦٥ إن الله تعالى بعث نبياً من أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه
- أن قل لقومك
- ٥٩٩ إن الله تعالى تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها
- بالتقصير
- ١٠٧٨ إن الله تعالى جبل النبيّين على نبوتهم فلا يرتدّون
- أبداً
- ٤٧٧ إن الله تعالى جعل الإيمان
- ٤٢٣

- ٥١٧ إن الله تعالى يحب كل قلب حزين  
 إن الله تعالى يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا  
 يصلي من شيعتنا ٤٤١  
 إن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ويبغض ٤٣٧  
 إن الله تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ١٠٢٠  
 إن الله تعالى يقول: إنني لم أغن الغني لكرامة به  
 علي ٥٤٣  
 إن الله تعالى يقول: تذاكر العلم بين عبادي مما يحيى  
 عليه القلوب الميتة ٩٢  
 إن الله تعالى يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من  
 يقبضه غيري إلا الصدقة ١٠٤٣  
 إن الله تعالى يقول: وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي  
 على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس  
 ٤٩٧  
 إن الله تعالى يقول: ويل للذين يختلون الدنيا  
 بالدين ٥٧٤  
 إن الله تعالى يقول يحزن عبدي المؤمن ان قسرت  
 عليه ٥٣٨  
 إن الله تعالى يلتفت يوم القيامة إلى فقراء المؤمنين  
 شبيهاً بالمعتذر إليهم ٥٤١  
 إن الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم  
 يوم القيامة ٥٢٨  
 إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا  
 يحسبون ١٣١٨  
 إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع ١٣٢٢  
 إن الله جعل للشر أفعالاً ٧٠٥  
 إن الله جعلني إماماً لخلقته ففرض علي التقدير ٣٣٨  
 إن الله جعل وليه في الدنيا غرضاً لعدوه ٣٨٩  
 إن الله جل وعز يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ٧٧٦  
 إن الله تعالى علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام  
 متعمقون ١٥١  
 إن الله تعالى علم نبيه التنزيل والتأويل ١٣١٠  
 إن الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة  
 ستة ٩٨٧  
 إن الله تعالى فرض على خلقه خمساً ٤٠٥  
 إن الله تعالى فرض فرائض موجبات على العباد ٤٦٦  
 إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: (وثيابك فطهر) وكانت  
 ثيابه طاهرة ٧٦١  
 إن الله تعالى قد كان وقت هذا الأمر في السبعين ٣٦٩  
 إن الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة ١٠٣١  
 إن الله تعالى لما بعث موسى ﷺ كان الغالب على أهل  
 عصره السحر ٢٦٤  
 إن الله تعالى لم يعث نبياً إلا بصدق الحديث ٥٥٠  
 إن الله تعالى لم يحرم الخمر لإسمها ولكن حرمها  
 لعاقبتها ١٢٤٩  
 إن الله تعالى لم يسأل خلقه مما في أيديهم قرصاً من  
 حاجة به إلى ذلك ١٠٦٤  
 إن الله تعالى ليحفظ من يحفظ صديقه ٦٥٢  
 إن الله تعالى نصب علياً عليه السلام عالماً بينه وبين خلقه،  
 فمن عرفه كان مؤمناً ٤٦٧  
 إن الله تعالى نعى إلى نبيه ﷺ نفسه، فقال: ٨٧٥  
 إن الله تعالى وتر يحب الوتر ٩٥٤  
 إن الله تعالى وكل بالسعر ملكاً ١٣٤٥  
 إن الله تعالى يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة  
 السؤال ١٣٨٥  
 إن الله تعالى يبغض شهرة اللباس ٧٥٦  
 إن الله تعالى يحب العبد أن يطلب إليه في الجرم  
 العظيم ٦١١

- ٧٥٢ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ  
 ١٢٣٤ إِنَّ اللَّهَ حَدَّثَ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ حَلَّهَا  
 ٧١٤ إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَخَّاشٍ بَدِيٍّ قَلِيلٍ  
 الْحَيَاءِ  
 ١٠٣٣ إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ  
 ١٩٣ إِنَّ اللَّهَ حَمَلَ دِينَهُ وَعَلِمَهُ الْمَاءَ  
 ٩٥ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ عِبَادَهُ بِأَيَّتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ  
 ١٤٤٠ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَزَمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذَرِيَّتِهِ  
 ١٥١٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَهَمَّتْ ابْنُ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ  
 ١٨٤ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْضَ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا  
 ١٩٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ النَّارَ  
 ٢٣٦ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ  
 ١٩٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَيْرَ يَوْمَ الْأَحَدِ  
 ٢٢٦ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ  
 ٤٠ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، وَهُوَ أَوَّلُ خَلْقٍ مِنَ الرُّوحَانِيِّينَ  
 ٩٠٢ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شِعْبَتَانِ مِمَّا خَلَقَ مِنْهُنَّ أَبْدَانَنَا  
 ١٥٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا  
 ٢٠٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ نَجْمًا فِي الْفَلَكَ السَّابِعِ، فَخَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ بَارِدٍ  
 ١٤٦ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلْوًا مِنْهُ  
 ٥٦٠ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفِيقَ  
 ٤١٣ إِنَّ اللَّهَ سَبَقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَسْتَبِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ  
 ٧٩٢ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ شَاءَ
- بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرِ  
 ٥٢١  
 ٢١٦ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ السَّحَابَ غُرَابِيلَ لِلْمَطَرِ  
 ٩٠١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَزَمَ عِظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ  
 ٤٥٨ وَأَبْدَانَهُمْ  
 ١٩٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا  
 ٤٣٩  
 ٦٦٤ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ  
 ١٨٩ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِهِ  
 ١٥١١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ  
 ١٢٣٢ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِيُبْغِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ  
 ١٤٧٦ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَّيَّةَ وَجَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ  
 ١٩٩ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَدْرَعٍ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا فِاسِقُ؟  
 ٧٦٧  
 ١٥٦٩ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعَرَسُ  
 ٧٥٢ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ  
 ١٣٥٥ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَحِبُّ الْمُحْتَرَفَ الْأَمِينِ  
 ١٥٠ إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ لَا يَقْدِرُ الْعِبَادَ عَلَى صِفَتِهِ  
 ٧١٢ إِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا بِالْإِدَاعَةِ  
 ١٠٤١ إِنَّ اللَّهَ فَضَّرَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يَحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَانِهَا  
 ١٠٤١ إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ قَالَ: كُنْ مَاءٌ عَذْبًا أَخْلُقَ مِنْكَ جَنَّتِي وَأَهْلَ طَاعَتِي  
 ٤٢  
 ٥١٣ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ  
 ٥٤٧  
 ٥٤٠ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ شَاءَ

- ٢١٢      إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَعْرُوقِ الْأَرْضِ مَلَكَ  
 ٥٩٩      فيسلبها إياه  
 ٨٨٦      عليه  
 ٧١٤      إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ  
 ١٤٥١      إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ  
 ٦٩١      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِبرَادَ الْكَبْدِ الْحَرِيِّ  
 ٦٦٤      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ  
 ٥٥٥      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمَتَعَفِّفَ  
 ١٣٩٣      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ  
 ٦٧٥      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلَارْفَتْ  
 ٦٩١      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَأَطْعَامَ الطَّعَامِ  
 ٥٢٧      إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعَجَلُ  
 ٢٤٣      إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَزَفَهُمْ  
 ٧٨٧      إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ هَذَّةَ الدَّارِ  
 ٥٨٢      إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ السَّتَّةَ بِالسَّتَّةِ  
 ١٤٩٧      إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ  
 ٨٧٢      إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنِ آدَمَ تَطَوَّلْتَ عَلَيَّ بِثَلَاثَةِ  
 ٢٤٩      إِنَّا لَمَّا أَثْبِتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مُتَعَالِيًا عَنَّا  
 ٥٦٨      إِنَّ الْمُسْتَحَائِبِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ  
 ٣٧٥      نُورٍ  
 ١٢٤٣      إِنَّ الْمُتَفَاخِذِينَ حَدَّهِمَا حَدَّ الزَّانِي  
 ٥٨٢      إِنَّ الْمُسْتَكْبِرِينَ يَجْعَلُونَ فِي صُورِ الدَّرِّ  
 ٧٤٠      إِنَّ الْمَجُوسَ جَزَّوْا لِحَاهِمِمْ وَوَفَّرُوا شَوَارِبِهِمْ  
 ١١٤٤      إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلَيْسَ بِالسَّلَاحِ  
 ١٥٦      إِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فِي التَّوْحِيدِ مَا نَزَلَ بِهِ  
 ١٥٦      الْقُرْآنُ  
 ١٨٣      إِنَّ اللَّهَ كَانَ إِذَا كَانَ، فَخَلَقَ الْكَانَ وَالْمَكَانَ  
 ١٠٥١      إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهَتْهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ  
 ١٠٦٠      وَلَدِي  
 ١٥٩      إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَزَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا  
 ١٠٢٠      الْخَمْسَ  
 ١٥٥      إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْسَفُ كَأْسَفَنَا  
 ١٥٥      إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبِ سَاهٍ  
 ١٥٦      إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ  
 ٢٢٦      إِنَّ اللَّهَ لَا يَوْصِفُ  
 ٢٥٥      إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدِلْهُ مِنْ جَهْلٍ  
 ١١٥      إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ  
 ٢٤٢      إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي  
 ١٣١٦      كِتَابِهِ  
 ٤٤١      إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعَمْ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَقَدْ أَلْزَمَهُ فِيهَا  
 ١٥٦٠      الْحِجَّةَ مِنَ اللَّهِ  
 ١٥٦٠      إِنَّ اللَّهَ لِيَحِبُّ الْإِغْتِرَابَ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ  
 ١٥٦٠      إِنَّ اللَّهَ لِيَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَرْيَةِ الْفَنَاءَ  
 ١٢٣٠      إِنَّ اللَّهَ لِيُرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدَهُ  
 ٤٤٣      إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضْبِهِ لِلنِّسَاءِ  
 ١٢٣٠      وَالصَّبِيَّانِ  
 ٤٤٣      إِنَّ اللَّهَ لِيَمَقَّتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا  
 ١٢٣٠      يَحَارِبُ  
 ٤٤٣      إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَاللَّهُ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أَحَدُنَا  
 ١٣١٨      بِالْعَمَلِ وَوَضَعْنَا عَنْهُمْ  
 ٤٤٣      إِنَّ اللَّهَ وَتَعَّ فِي أَرْزَاقِ الْحَقْمِيِّ لِيَعْتَبِرَ الْعَقْلَاءَ  
 ٤١٢      إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ: عَلَىٰ الْبِرِّ وَ  
 ٤١٢      الصَّدْقِ وَالْيَقِينِ وَالرِّضَا وَالْوَفَاءَ وَالْعِلْمَ وَالْحِلْمَ



- ١٢٣ أنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم  
 ١٢٨٣ إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام
- ١٤٠٩ معلوم  
 ١١٠٩ إن النبي ﷺ لما إنصرف من عرفات وصار إلى منى دخل المسجد
- ١٥٥٠ خالد  
 ٤٩٠ إننا لنحب من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفيأ
- ٧١٥ إن أبغض خلق الله تعالى عبد اتقى الناس لسانه ٤٩٠  
 ٦١١ إن الندم على الشر يدعو إلى تركه
- ٧٤٩ درهم  
 ٢٨٥ إننا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق
- ١٥٦٩ إن أبي زوجني امرأة سيئة الخلق ٢٨٥  
 ١٢٨٨ إن النواويس شكت إلى الله تعالى شدة حرها
- ٨٥ يهبطه ٨٧٤ إن الوصية ترد إلى المعروف
- ٧٠١ على ذراع الأب ٩٥٢ إن الوضوء على الوضوء نور على نور
- ١٥٠ إن أتاها فعلي عتق رقبة أو صيام شهرين رتبك ١٥٠  
 ١٥٨٢ متتابعين ١٥٠ إن إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً
- ١٢٤٦ إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ٩٩٨ إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً
- ٨٤٧ إن أحبكم إلى الله تعالى أحسنكم عملاً ١٣١١ إن امرأة رأت على عهد رسول الله ﷺ أن جذع بيتها قد انكسر
- ١٥٠٥ إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ٧٧٤ إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم
- ٥٩٨ بالذنوب ٦٩ إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج
- ١٤٩٧ إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ١٤٤٢ أنا معاشر قريش قوم لحمون
- ٧٢٧ إن أخذ به أوجر، وإن تركه - والله - أثم ١٢٢ إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطأوا عن الصلاة في المسجد
- ١٤٣٧ إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ٩٩٧ إننا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين
- ١٤٣٥ إن أخذها فأدركت ذكاته فدكته ١٥٥٨ إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين
- ١٤٣٥ حديدة تذيبه بها ١٥٥٩ إننا نلبس المعصفرات والمضرجات
- ٩٠٥ إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها ٧٥٨

- ٦٠٦      إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ
- ٥٤٤      إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا
- ٢٤٠      إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ كَلَّمَهُ عَجَبٌ
- ٣٦٧      إِنَّ أَمْرَنَا سَرٌّ مُسْتَوْرٌ فِي سَرِّ مَقْتَعٍ
- ٦٣٦      إِنَّ أَمْرَنَا مُسْتَوْرٌ مَقْتَعٌ بِالْمِثَاقِ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي
- أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى عَبْدًا لِدَمِي قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ:
- أَذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْتَجْ
- قَطًّا
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَلَسَ إِلَى حَائِظٍ مَائِلٍ يَقْضِي
- بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَقْعُدْ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَتَلَ عَنِ الْبَيْهَمَةِ تَنْكِحُ؟ فَقَالَ:
- «حَرَامٌ لَحْمُهَا وَكَذَلِكَ لَبْنُهَا
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
- اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَصِلَ لَهُ بَابًا
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي رَجُلٍ
- اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ
- فَخَاشٍ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ اللَّحْمَ
- بِالْحَيَوَانَاتِ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَلَهُ قَضَى فِي
- رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمًا
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَجْرَ الشَّيْبِ
- بِأَسَى
- ٩٠٢      إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ
- إِنَّ أَسْتَرَ وَأَخْفَى مَا يَسْلُطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ
- صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَطْفِيرِ
- ٥٨٨      إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابُ الْبِرِّ
- ٥٠٦      إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ الْوَرَعِ
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نَطْفَتِهِ فِي
- رَحِمٍ تَحْرَمُ عَلَيْهِ
- إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ
- الْخَمْسِ
- إِنَّ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتَرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ أَنْتَمَّ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ
- وَالسُّجُودِ
- إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخَصْمَاءُ لِلْقَاتِلِ
- إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَابِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَابِسِ
- إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: أَرَأَيْتَ
- لَوْ وَجَدْتَ
- إِنَّ أَصْلَ الْفِرَاقِ مِنْ سِتَّةِ أَهْمٍ
- إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ
- إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابُ صَلَاةِ الرَّحِمِ
- إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ وَأَنْتُمْ تَمُوتُونَ بِعَلَّةِ
- الْبَطُونِ
- إِنَّ أَعْظَمَ الْكَبْرِ غَمَصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ
- إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهِمُ فِي
- أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ
- إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
- إِنْ أَفْسَدْتَ نَهَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ
- إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عَمِلَ بِالسَّنَةِ وَإِنْ قَلَّ
- إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَطْبُخُ مِنْهُ مَاءٌ وَمِلْحٌ
- إِنَّ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنَ فَطَهَّرُوهَا بِالتَّسْوَاكِ
- ٧٤٣

- ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي ١٣٤٢ الموت ٨٨٨
- ان أمير المؤمنين عليه السلام لما بوبع بعد مقتل عثمان، سعد المنبر وخطب ٣٥٩ أقام عليه الحدّ ١٢٣٥
- ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل ١٤٤٩ الله ٨٣٨
- ان أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم وذلك ان الله ان أناساً يقول ٤٠٥ ان تسبوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ١٢٧٢ إليه ١٢٧٢
- ان ثورا قتل حمرا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك ان أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ١٥٤٢ يبلغها ١٥٩٠
- ان جاء شاهدا عدل فلا تعدد والآ فلتعدت من يوم ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والآ فلا بيع له ١٣٩٩
- ان جبرئيل أتاني فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ٧٠٥ ان أول من يكذب الكذاب، الله ٧٠٥
- ان حال المحرم ضيقة ٣٩٠ ان أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة ٣٩٠
- ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ١٦١١ ان بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ١٢٢٠
- ان حدث من الصف ما شياً إلى المروة و عليك ان بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: بأي شيء سبقت الأنبياء وأنت بعثت آخرهم وخاتمهم؟ ٤١٦
- ان حديث آل محمّد صعب مستصعب ٣٦٦ ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: ان فلانة توفي عنها زوجها ١٥٩٤
- ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا صدور منيرة ٣٦٦ ان بكي لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال ٩٨٥
- ان حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ١٣٣٣ ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ١٥٠٤
- ان حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين ٧٨٧ ان حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته، وإن شيعتنا حواريونا ٤٤٠
- ان خرج الدم فكل ١٤٣٠ ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض اليوم ١١٠٢
- ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض اليوم ٤٦٩ تعليم الشرك ٤٦٩



- ٩٤١ إن خرج لقوته وقوته عياله فليطفر  
 إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلهم  
 إن خشيت على دمك و مالك فاحلف ترده عنك  
 بيمينك  
 ١٣١٠ إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدا بالله فمجدده  
 ١٠٢٢ إن خياركم أولو النهي  
 ٦١٧ إن خير الخلق يوم يجمعهم الله سبعة من ولد  
 عبدالمطلب لا ينكر فضلهم إلا كافر  
 ٢٦٥ إن خيراً نهر في الجنة مخرجه من الكوثر  
 ٩٢٤ إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال  
 ٨٥١ إن خير نساءكم التي إذا خلعت مع زوجها خلعت له  
 درع الحياء  
 ١٤٧٣ إن خير نساءكم: الولود الودود العفيفة  
 ١٤٧٣ إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد  
 بغيرها  
 ١٤١٨ إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه  
 المني  
 ١٠٨٥ إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك  
 إعادة الصلاة  
 ٩٤٣ إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير  
 إحرام  
 ١١٣٩ إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له: يارسول الله أوصني  
 ٥١٠ إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت  
 ١٠٩٢ إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول، إني  
 نافتت، فقال: والله ما نافتت  
 ٤٨٠ إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني إن  
 كنت عالماً؛ عن الناس، وعن أشباه الناس  
 ٤٤٩ إن رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينح ممتن  
 كان في السفينة إلا امرأة الرجل  
 ٥٠٠ إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام  
 فقال: لك ناضح  
 ١٣٥٦ إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج  
 في بعض حوائجه فعهده إلى امرأته عهداً  
 ١٥١٣ إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ  
 بموته فقال: لمن يليه  
 ١٦٢٠ إن رجلاً من بني إسرائيل عبد الله تعالى أربعين سنة،  
 ثم قرب قرباناً فلم يقبل منه  
 ٥٠٢ إن رجلاً من خثعم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أي  
 الأعمال أبغض إلى الله تعالى؟  
 ٧٠١ إن رسول الله ﷺ أتى باليهودية التي سمّت الشاة  
 للنبي ﷺ، فقال لها: ما حملك على ما  
 صنعت؟  
 ٥٥٤ إن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: يارسول الله  
 علّمني عظة أتتظ بها  
 ٥٨٠ إن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أوقاي  
 من فضة  
 ١٢٢٩ إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس ولم يفرض  
 الله لها شيئاً  
 ١٦٥٣ إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأمّ السدس  
 وابتنتها حية  
 ١٦٥٢ إن رسول الله ﷺ أقبل يقول لأبي بكر في الغار:  
 اسكن فإن الله معنا  
 ٣٤٤ إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته:  
 أيها الناس إلا أن كل مسكر حرام  
 ١٤٦٢ إن رسول الله ﷺ دعا بصحيفة حين حضره  
 الموت  
 ١٥٤٩

- ٧٨٩ إن رسول الله ﷺ رخص لأهل القاصية في الكلب يتخذونه
- ٧٨٩ إن رسول الله ﷺ زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
- ١٤٧٥ إن رسول الله ﷺ صلى بالناس الصبح فنظر إلى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوي
- ٤٢٥ إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ
- ١٠٠٥ إن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى مثل لي أمتي في الطين، وعلمني أسماءهم
- ٤٤٤ إن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟
- ١٤٢٣ إن رسول الله ﷺ قال: من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته
- ١٤٥٤ إن رسول الله ﷺ، قال: يتقدم القوم أفروهم للقرآن
- ٩٩٨ إن رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكل الربا
- ١٠٦٧ إن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات
- ٧٧٣ إن رسول الله ﷺ كان عليه الشني فيعطى الرباع
- ١٤١٨ إن رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه
- ٧٨٦ إن رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهدية
- ٦٧٥ إن رسول الله ﷺ كان يتطيب بالمسك
- ٧٤٩ إن رسول الله ﷺ كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة
- ٣٩٨ إن رسول الله ﷺ كان يقول: إن رؤيا المؤمن ترفق بين السماء والأرض
- ٧٧٤ إن رسول الله ﷺ كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها
- ٧٥٩ إن رسول الله ﷺ نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه: اثونا بحطب
- ٦٠٢ إن رسول الله ﷺ نهى عن الإستحطاط بعد الصفة
- ١٣٩٣ إن رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن يباع أو يشتري
- ١٣٥٣ إن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها
- ١١٣٨ إن زني بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فبأتما عليه حد واحد
- ١٢٣٩ إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم
- ٩٩٨ إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم
- ١٤٢٣ إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي، فوجد نملة
- ٥٩٩ إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل
- ٥٨٩ إن شئت لتبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً
- ١١٤١ إن شفتكم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم
- ٦٤٢ إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة
- ١١٧٦ إن شارب الخمر وشارب المسكر حدّهما واحد
- ١٢٥٠ إن شاء استرح فضل ماله وأخذ الأرض
- ١٤٠١ إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغمروا تسع ديات
- ١٢٦٣

- ان شاء الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت ١٤٨١ أنظر في القرآن فما كان فيه «فتحبر رقية» فتلك
- ان شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن روجها ١٥٠٢ السانبة التي لا ولاء لأحد عليها ١٦٦٤
- ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ١١٣٠ انظر قلبك فإن أنكر صاحبك
- ٦٥٦ انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٥٥١ فالزمه ١٤٥٧ ان شرب الماء البارد أكثر تلذذاً
- ٦٥٠ انظروا من تحادثون ١٢٩٥ إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا
- ١٥٥٥ انظروا من ترضع أولادكم ١٢٩٥ كبروا
- ٣٢٧ انظروا من عمي على الناس ولادته ١٠٧١ إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من
- ١٢٧٤ انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٧٧٨ إن شيطاناً يقال له القفندر
- ١٥٩٠ ان عذتها حياضة ونصف ١٠٧١ إن شيعه علي عليه السلام كانوا خمص البطون، ذبل
- ان عذتها عدة الأمة حياضتان أو خمسة وأربعون الشفاء ٥١٩
- ١٥٩٠ يوماً ٥٤٤ إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم
- ان عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله إن صلة الرحم والبر ليهوئان الحساب ويعصمان من
- ٩٤٣ كنهه ٦٢٣ الذنوب
- ٣٩٣ إن عظيم البلاء يكافي به عظيم الجراء ٩٧٢ ان صليت جماعة لم يجز إلا أذان واقامة
- ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل ان صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس
- ٥٣٠ زهرة الحياة الدنيا ١٠٠١ ذلك الإمام لهم بإمام
- ان علمنا غابر ومزبور ونكت في القلوب ونقر في ان ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربة
- الأسماع ٢٨٥ واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمدة
- ان علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: ان تطلقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم ١٥٧٧
- ١٤٣٨ إذا أدركتها وهي تضطرب ١١٤٢ إنطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفوض عليك من
- ان علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه الماء ١١٤٢
- ١٤٨٢ إنبتها ١٢١ إنطلق فإن وجدته وقد كفيت فأحرقه بالنار
- ان علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر ان طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت ١١٠٣
- ١٢٧٩ بعيراً ١٢٨٩ انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق
- ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الناس ١٢٨٩
- ١٢٧٦ الأذن ١٠٨٠ أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
- ٩٤٤ إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك ٥٨٨ انظر أن لا تكلمن بكلمة بني أبداً

- انّ علياً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون  
الموالي ١٦٥٥
- انّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي ١٤٣٨
- انّ علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال  
أيتام كانوا في حجره ١٣٦٧
- انّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربّما مرّ به الماز  
فصعق من حسن صوته ١٠٢٨
- انّ علي بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بماء  
دينار ٧٩١
- انّ علي بن أبي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر  
٧٥٥
- انّ علي ذروة كلّ بعير شيطاناً ٧٩٢
- انّ علي ذروة كلّ جسر شيطاناً ٧٩٩
- انّ علي كلّ حقّ حقيقة ١٢٧
- انّ علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: «إقضها ٩٩٤
- انّ عليهما ما أصابت بيدها ورجلها ١٢٧٢
- انّ عمود الدين الصلاة ٩٣٥
- انّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من  
كلّ داء إلا السام ١٢٢١
- انّ عند كلّ بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان وليّاً  
من أهل بيتي ١١٠
- انّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس ٢٨٢
- انّ عندنا والله سرّاً من سرّ الله وعلماً من علم الله ٣٦٧
- انّ عيسى بن مريم عليه السلام أعطي حرفين كان يعمل  
بهما، وأعطى موسى أربعة أحرف ٢٨٢
- انّ عيسى بن مريم عليه السلام جاء إلى قبر يحيى ابن  
زكريا عليه السلام ٨٩٩
- انّ فستية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا  
متعبدين ٨٩٩
- انّ فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل  
أغنائهم بأربعين خريفاً ٥٤٠
- انّ في التوراة مكتوباً: ابن آدم اذكرني حين  
تغضب ٥٨٠
- انّ في الجنة لشجرة تسمّى المزن، فإذا أراد الله تعالى  
أن يخلق مؤمناً أفطر منها قطرة ٤٥٧
- انّ في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كلّ  
غداة ٢٠١
- انّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا  
يرى ظاعماً ٧٩٦
- انّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن  
يكون له ٧٧٦
- انّ في الرفق الزيادة والبركة ٥٦١
- انّ في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله  
رفعا ٥٦٢
- انّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصليّ ويدعو  
الله فيها إلا استجاب له ١٠٢١
- انّ في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سقر ٥٨٢
- انّ في صاحب هذا الأمر شبهاً من يوسف عليه السلام ٣٢٩
- انّ في طلب الدنيا إضرار بالأخرة ٥٣٣
- انّ في كتاب علي عليه السلام: انّ العمّة بمنزلة الأب والخالة  
بمنزلة الأم ١٦٥٤
- انّ في كتاب علي عليه السلام: انّ أشدّ الناس بلاء النبيّون، ثم  
الوصيّون ٣٩٣
- انّ في كتاب علي عليه السلام: انّ كلّ ذي رحم بمنزلة  
الرحم ١٦٤٠
- انّ في كتاب علي عليه السلام: إنّما مثل الدنيا كمثل الحيّة ما  
ألين مسّها ٥٣٥



- إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ١٤٠٢
- إن كان دخل في صلته فليمض وإن لم يكن دخل في صلته فليمنح ٩٤٦
- إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء ١٠٧٨
- إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة ١٢٠٢
- إن كانت الأفغان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنّتهم فقد نظرت لنفسك ٧٨٢
- إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس ٧٦٥
- إن كان رجلاً يسأل سألًا والمرأة تؤخذ عرضاً ١٦٣١
- إن كانت اليسار فيها ثلثا الدية ١٢٧٦
- إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة ١٢٠٢
- إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله لها: كوني هباءً ١٣٢٠
- إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ١٣٦١
- إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة ١٥٩٦
- إن كان ضربه ضرباً بعد ضرباً اقتص منه ثمّ قتل ١٢٧٥
- إن كانت صمّاء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا ٧٦٦
- إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ١١٦٧
- إن كانت قبلته المرّة والمرتين والثلاثة فلا بأس ١٤٧٩
- إن كان طواف نافله يبني عليه وإن كان طواف فريضة لم يبين عليه ١١٦٦
- إن كانت قبله أو شبهها فليتزوّج إبنّتها ١٤٨٣
- إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري ١٣٥٠
- إن كان ثقب فلا ١٤٨٤
- إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يقضيه ١٣٨٠
- إن كان جاز الشرط فهو ضامن ١٣٦١
- إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض ١١٨٢
- إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ١٣٦٥
- إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن معتمداً فعليه بدنة ١١٨٠
- إن كان في شهر رمضان فليفطر ١١٠١
- إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ١١٤٧
- إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ١١٨٣
- إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ١٣٧١
- إن كان في وقت فليعد صلته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٩٨٩، ٩٧٠
- إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ١١٤٧
- إن كان فيه خلط فلا بأس ٧٥٩
- إن كان في يدك هذه شيء فاستطعت أن لا تعلم هذه فافعل ٦٣٦
- إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس ١١٢٧
- إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ١٠٩٥

١٢٦١	ان كان قتلته لإيمانه فلا توبة له	١٢٦١	ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم
١١٠٤	ان كان قد برىء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر	١١٠٤	ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع
٩٧٣	ان كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي ﷺ	٩٧٣	ان كان مموها لا تقدر على نزعها فلا بأس به
١٣٧١	ان كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف	١٣٧١	ان كان من طعامها فلا خير فيه
٩٨٩	ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له	٩٨٩	ان كان من مرض فإذا برأ فليقضه
١٤٩٤	ان كان لإبنه مال فعليه المهر وان لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر	١٤٩٤	ان كانوا متهمين ضمنوا
١٥٠٣	ان كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها	١٥٠٣	ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء
١٢٦٧	إن كان له مال أخذت الدية من ماله والآمن الأقرب فالأقرب	١٥٣٠	ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى
١٥٥٠	ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه	١٥٢٤	ان كان يحسن يصف فلا
١٣٦٠	ان كان مأموناً فلا تضمنه	١٥٣٠	ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى و خلافاً على من أنكرها
١٣٦٠	ان كان مأموناً فليس عليه شيء	١٣٩٧	ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه
٩٧٠	ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة	١٤٠٣	ان كان يعلم أنّ الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده
١٤٠٣	ان كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب	٦٧٤	إن كان يغطي عورته فلا بأس
١٣٦٧	ان كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمسّ ماله	١٣٩٨	ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فإنما له سعره
١٢٤٣	ان كان محصناً القتل وان لم يكن محصناً فعليه الجلد	١٤٧١	انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم
٩٥٦	ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه	٥٠٩	إنك قد جعلت طبيب نفسك وبين لك الداء
١٤٢٢	ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان إنمّا يقرضه من أجل	٤٦٤	إن كلاً من أهل الجنة والنار إنمّا يخلدون فيما يخلدون على نياتهم
		٦٣٤	إنكم على دين من كتمه أعزّه الله
		٨٥١	إنكم في آجال منقوصة وأيام معدودة والموت يأتي بغتة

١٠٥٧	المعروف	٢٨٧	حتى تصدّقوا
٣٩٦	دولة صاحبه ذليل	٦٥٤	إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة
٢٠٥	إن للشمس ثلاثمائة وستين برجاً	١٠٥	إن كنت تريد معانيه، فلا بأس
١١١٨	إن للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي	٩٨٢	إن كنت على وضوء فأنت معقب
٣٢٩	إن للغلام غيبة قبل أن يقوم	١٣٥٣	إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذكية
٦٠٤	إن للقلب أذنين فإذا همّ العبد بذنب	٩٦٨	إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعّم
٢٢١	إن لله إرادتين ومشييتين	٣٨٨	إن لإبليس عنواً يقال له ترميح إذا جاء الليل ملأ ما بين الخاقين
١١١٦	إن لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء	٦١٧	إن لأهل الدّين علامات يعرفون بها
٢٠٢	إن لله تعالى ديكاً رجلاه في الأرض السابعة	٢٤١	إن لربكم في أيام دهركم نفحات
٢١٥	إن لله تعالى ريحاً يقال لها الأريب	٥٥٨	إن لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كلّ صباح
٣٩١	إن لله تعالى ضئان يرضّ بهم عن البلاء	٣٢٩	إن لصاحب هذا الأمر غيبة المتمسك فيها
٣٩٤	إن لله تعالى عبداً في الأرض من خالص عباده	٣٣٠	إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بدّ منها يرتاب فيها كلّ مبطل
١١٠٧	وطلاق من النار	١٢١٤	إن لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته
٣١٦	نبي	٥٤٧	إن لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق
٢٠١	خمسمائة عام	١٤٥٠	إن لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء
٦٧٩	جوارحه	١٢٣٤	إن لكلّ شيء حدّاً و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ
٤٩٣	التّمّل	٥٦٠	إن لكلّ شيء قفلاً، وقفل الإيمان الرفق
٢١٣	عصاه	٦٧٠	إن لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا
٩٠٣	إن لله جنة خلقها الله في المغرب	١٠٠٦	إن للجمعة حقّاً وحرمة فأبّاك أن تضع أو تقصر في شيء من عبادة الله
٦٦٠، ٥٦٧	إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة		



- ٦٨٧ إن لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس  
 إن لله عزّ وجلّ في كلّ يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً  
 مهلاً  
 ٦٠٠ إن لله علمين: علماً أظهر عليه ملائكته وأنبياءه  
 ورسله  
 ٢٨٣ إن لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح  
 الكفار  
 ٩٠٥ إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة  
 إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكثر  
 عليهم  
 ١١١٩ إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر  
 ١٦٢٢ إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي  
 ١٥٤٠ إن لنا خدماً من الجن، فإذا أردنا السرعة بعثناهم  
 إن لي ابنة أخ يتيمه فربّما أهدى لها شيء فأكل  
 منه  
 ١٣٦٦ إنما الإستسلام على الرجال وليس على النساء  
 بمفروض  
 ١١٥٩ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى  
 ٥٢١، ١٢٨ إنما الجبار الملعون من غمص الناس وجهه  
 الحقّ  
 ٥٨٣ إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه  
 ١٤٢٩ إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع  
 ١٠٣٤ إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء  
 ١٣٤٥ إنما الطلاق بعد النكاح  
 ١٥٧٦ إنما المرأة فلاة فانظر ما تقلّده  
 ١٤٧١ إنما المرأة لعبة الرجل  
 ١٥٠٨ إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضئعها  
 ١٥١٦ إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان  
 ٣٩٣
- إنما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصة في  
 اللبنة  
 ٤٥٧ إنما المؤمنون أخوة وبنو أب وأم  
 ٦٤٣ إنما أغشيت السراج لأن لا أرى ذلّ حاجتك في  
 وجهك  
 ١٠٥٠ إنما أمر أن يشهد جميعاً  
 ١٥٧٦ إن مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس  
 ١٥٤٣ إنما تراني بهذا أهلك والناس  
 ١٠٢٨ إن مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام  
 ١١٢٨ إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم  
 ٦٩١ إنما جعلت البيئات للنسب والموارث  
 ١٤٩١ إنما جعلت التقية ليحفن بها الدم  
 ٦٣٤ إنما خلد أهل النار في النار لأنّ نياتهم كانت في الدنيا  
 أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله  
 ٥٢٥ إنما ذلك المبلول وذاك المدر  
 ١٤٤٠ إنما ذلك في الجهر ثمّ قال: لو أنّ إنساناً زنى ثمّ  
 تاب  
 ١٤٨٠ إنما سمّي إسماعيل صادق الوعد لأنّه وعد رجلاً في  
 مكان  
 ٦٣٠ إنما شفاعتي لأهل الكباير من أمّتي  
 ٩١٨ إنما شيعتنا الخرس  
 ٥٥٩ إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها  
 ١٥١٧ إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه  
 ٩٤٥ إنما عنى بقوله: ذاك والله محض الإيمان، خوفه أن  
 يكون قد هلك  
 ٤٨٠ إنما قضى بينكم بالبيئات والإيمان  
 ١٢٩١ إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من  
 طريق الوحي هل يموت  
 ١٤٩٧

- إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة والتسليم لهم  
فيما ورد عليهم ٢٩٠
- إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة والتسليم لهم  
فيما ورد عليهم ٢٩٠
- إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في  
قيته ١٠٤٦
- إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني  
إسرائيل ٢٩٨
- إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كممثل الغراب  
الأصم في الغراب ١٥٢٢
- إنما معنى قول الصادق عليه السلام أي لا يحتمله ملك ولا  
نبي ولا مؤمن، إن الملك لا يحتمله حتى يخرج إلى  
ملك غيره ٣٦٧
- إنما وضعت الزكاة إختباراً للأغنياء ومعونة  
للفقراء ١٠٣٣
- إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من  
المنكر ١٢٣٣
- إنما هي القلوب، مرة تصعب ومرة تسهل ٤٧٩
- إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية ١٥٥٢
- إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه  
بالخيار ١١٠٥
- إنما يحل منه نكاح البله ١٤٧٧
- إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر  
ما آتاهم من العقول في الدنيا ٦٩
- إنما يعبد الله من يعرف الله، فأما من لا يعرفه فإنما  
يعبده هكذا ضالاً ٢٨٦
- إنما يغسل الصبيان النساء ١٦٠٨
- إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبعين والطوافين  
في الفريضة ١١٦٢
- إنما ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان  
من حرير مخلوط بخز ٧٥٩
- إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ  
أو جاهل فيتعلم ١٢٣٣
- إن محاش النساء على أمتي حرام ١٥٠٧
- إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة  
حرمي ١٢١٨
- إن ملك الموت ليقيف من المؤمن عند موته موقف  
العبد الذليل ٨٨٦
- إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاث  
مناقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في  
الفرات ١٤٥٨
- إن ممّا أعان الله به على الكذابين النسيان ٧٠٦
- إن ممّا أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وأنزل عليه في  
التوراة ٢٣٠
- إن ممّا خصّ الله تعالى به المؤمن أن يعرفه بز  
إخوانه ٦٨١
- إن ممّن ينتحل هذا الأمر ليكذب حتى أن الشيطان  
ليحتاج إلى كذبه ٧٠٥
- إن ممّا إماماً مظفراً مستتراً فإذا أراد الله عزّ ذكره إظهار  
أمره نكت في قلبه ٣٣٢
- إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ١٠٠٦
- إن من الأقوات التي قدرها الله للناس ممّا يحتاجون  
إليه البحر ٢٠٧
- إن من التضعيف ترك المكافأة ١٤٥٦
- إن من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق ٧٩٥
- إن من الجهل الضحك من غير عجب ٦٧٧
- إن من السنة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار ٧٤٠
- إن من الشعر لحكماً، وإن من البيان لسحراً ٨٢٦
- إن من العبادة شدة الخوف من الله تعالى ٥٠٠
- إن من أبغض الخلق إلى الله لرجلين ١٠٨

- أَنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِمَنْ حَتَبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ ١٠٥٦  
 أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ إِذَا عَادَ ١٦٠٢  
 أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ ١٦٠٢  
 إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ٥٧٤  
 ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ٥٧٤  
 إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا ٥٣٠  
 أَنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُصِيرَ الْأَمْوَالُ ١٠٥٦  
 عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ ١٠٥٦  
 أَنَّ مِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبْرَ تَكْبِيرَاتِ ٩٨٥  
 إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمَقِيمِ الْمَصَافِحَةَ ٦٧٠  
 إِنَّ مِنْ حَقِّ الدَّخْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ ٦٧٢  
 هَيْئَةً ٨٩  
 إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تَكْثُرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ٨٩  
 أَنَّ مِنْ حَلَقِ رَأْسِهِ بِنِي أَنْ لَهُ (عَلَى شَعْرِهِ نُورٌ خَلَّ) ١١٩٦  
 بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١١٩٦  
 إِنَّ مِنْ خَيْرِ رَجَالِكُمُ النَّقِيِّ النَّقِيِّ، السَّمْحِ الْكَفِيِّ، ٤٩١  
 النَّقِيِّ الطَّرْفِيِّ ٤٩١  
 أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ١٤٩٢  
 إِنَّ مِنْ شَرَارِ رَجَالِكُمُ الْبَهَاتِ الْجَرِيِّ الْفَخَّاشِ ٦٩٩  
 إِنَّ مِنْ شَرَارِ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَكْرَهُ مَجَالِسَتَهُ لِفَحْشِهِ ٧١٥  
 إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَقْهِ الْحَلْمِ وَالصَّمْتِ ٨١  
 أَنَّ مِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ ٩٨٢  
 أَنَّ مِنْ كَانَ يَدَيْنِ بَدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ ١٦٦٣  
 إِنَّ مَوْتَ النَّجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ٨٧٩  
 أَنَّ مَوْلَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ مَا لَأَقَالَ: يَخْرُجُ ٨٣٢  
 عَطَايَا فَأَقَاسِمُكَ ٨٣٢  
 إِنَّ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ ٧٥٢
- أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ سَبَقَتْ فَقَالَ ﷺ: أَنَهَا بَغْتٌ وَ قَالَتْ:  
 فَوْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٢٢٩  
 إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ: كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورِ ١٢٩١  
 لَمْ أَخْبِرْ بِبَيَانِهَا ١٢٩١  
 إِنَّ نَظْفَةَ الْمُؤْمِنِ لَتَكُونُ فِي صَلْبِ الْمُشْرِكِ فَلَا يَصِيبُهُ ٤٥٧  
 مِنْ الشَّرِّ شَيْءٌ ٤٥٧  
 أَنُو الْوَفَاءِ فَإِنَّ أَبِي عَلَى يَدِكَ وَقَدْ نَوَيْتُ الْوَفَاءَ كُنْتُ مِنْ ١٣٩٧  
 أَهْلِ الْوَفَاءِ ١٣٩٧  
 أَنْ وَتَقَّ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا ١٥٩٧  
 أَنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصَلِّ ٩٦٥  
 عَرِيانًا ٩٦٥  
 أَنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقَّدَ لِلْإِحْرَامِ وَقَبْلَ أَنْ ١١٤٧  
 تَلْتَبِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ١١٤٧  
 أَنْ وَلَيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسَنَ إِلَى إِخْوَانِكَ ١٣٧٧  
 إِنَّ وَلِيَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ حَيْثُ ٨٨٦  
 يَسْرُهُ ٨٨٦  
 أَنَّهَا إِذَا اعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا اعْتَدَّتْ عَدَّةَ ١٥٩٠  
 الْحَزَّةِ ١٥٩٠  
 إِنَّهَا بَغْتٌ، وَقَالَتْ: فَوْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥٨٨  
 أَنَّهَا تَكْفَنُ كَمَا يَكْفَنُ الرَّجُلَ غَيْرَ أَنَّهَا تَشُدُّ عَلَى نَدِيئِهَا ١٦١٨  
 خَرْقَةَ ١٦١٨  
 أَنَّهُ أَتَى أَبِي بِالْخَمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ١٠١١  
 أَنَّهَا حُكْمَةٌ وَالْجُورُ فِيهِ كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ ١٢٥٦  
 أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ١٢٤١  
 أَنَّهَا لَا نَفْقَةَ لَهَا ١٥٩٤  
 أَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْهُ يَكُونُ النَّسِيَانُ ٧٤٥  
 إِنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْمَةَ فَلَا يَقْرَأُ ١٠٠١  
 أَنَّهُ أَمْرُ الْحَلَّاقِ أَنْ يَضَعَ الْمَوْسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ ١١٩٧  
 أَمَرَ أَنْ يَحْلُقَ ١١٩٧

- أنه أمر بردّ الحبيس وإنفاذ الموارث ١٣٧٢  
 أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على  
 الأرض ١٤٤٩  
 أنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها ٢١٧  
 أنه حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنة ٧٦٥  
 أنه كان يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ١٣٦٧  
 أنه حلية الذين متين، فأوغلوا فيه برفق ٥٢٠  
 أنه كان يضرب في النيذ المسكر ثمانين كما يضرب  
 في الخمر ١٢٥٠  
 أنه كان يعجبه الزبيبة ١٤٦٤  
 أنه كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً  
 في اليسرى ٧٤٧  
 أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف ١٣١٢  
 بالديباج ٧٦٠  
 أنه كان يكره تقشير الثمرة ١٤٥٠  
 أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمة وابنته من  
 وجهين ١٦٦٣  
 أنه كره أن يركب الرجل مع الجنابة في بداية إلامن  
 عذر ١٦٢٣  
 أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل ١٤٤٥  
 أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه  
 دين ١٤٢٢  
 أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصة ١٤٤١  
 أنه كره بيع العصير بتأخير ١٣٤٧  
 أنه كره بيع صكّ الورق حتى يقضى ١٤١٠  
 أنه كره بيعين: اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ما  
 لم ير ١٤١١  
 أنه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله ١٤٤٩  
 أنه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب ٩٦٤  
 أنه لا يقام حدّ إلا لكان كفارة لذلك الذنب ١٢٣٦  
 أنه لا يكون الشهادة إلا بعلم ١٣٠٤  
 أنه أمر بردّ الحبيس وإنفاذ الموارث ١٣٧٢  
 أنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها ٢١٧  
 أنه حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنة ٧٦٥  
 إن هذا الذين متين، فأوغلوا فيه برفق ٥٢٠  
 إن هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة ٩١  
 إن هذا الغضب جمره من الشيطان ٥٨٠  
 إن هذا الكتاب خطّ عليّ ﷺ وإملاء رسول  
 الله ﷺ ١٦٥٣  
 أنه ذكر أن لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في  
 أيديهم ١٣١٢  
 أنه رأى يستلم الأركان كلّها ١١٦٣  
 أنه ﷺ سأل ربّه فقال: ياربّ أقرب أنت مني فأناجيك  
 ١٠١٦  
 إنه شين للمدين ٣٧٦  
 أنه صلب رجلاً بالبحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم  
 الرابع ١٦٢٨  
 أنه ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام ١٢٧٠  
 أنه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على  
 الأرض ٩٨٣  
 أنه قضى بين أهل المدينة في شارب النخل أنه لا  
 يمنع نقع البئر ١٣٣٠  
 أنه قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها ١٣٧٢  
 أنه كان إذا أكل مع قوم طعماماً كان أول من يضع  
 يده ١٤٥٦  
 أنه كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: لا أخذ بقول  
 عراف ١٢٩٦  
 أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة ١٣٠٢  
 أنه كان يتربّ الكتاب وقال: «لا بأس به» ٦٦٣  
 أنه كان يتنهياً يوم الخميس للجمعة ١٠٠٦

- ١٤٩١ أنه يكره التزويج في محاق الشهر  
 ٧٧٠ أنه يكره أن ينام في بيت ليس عليه باب  
 ١١٦٢ أنه يمين الله في أرضه يصفاح بها خلقه  
 ٦٧٤ إني إنما جلست هذه الجلسة للملالة  
 ٩٤ إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل  
 ١٠١٠ إني أخاف عليكم اثنتين أتباع الهوى وطول  
 ٥٩٦ الأمل  
 ١١١٣ إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه  
 ١٤١٤ إني أكره بيع ده يازده وده دوازده  
 ١٥٣٦ إني أكره هذا كيف يصنع أن هي حملت  
 ١٤٣٢ إني أنهلك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي  
 أنت عليه  
 ١٥٦٩ إني ذكرت علياً عليه السلام فتتقصته  
 إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب  
 ١٠٥٩ أهل الدنيا  
 إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى: يارب أما  
 ٦٢٦ ترحمني  
 إن يكن الأمر على ما يقول هؤلاء وهو على ما يقولون  
 يعني أهل الطواف، فقد سلموا وعطيتم  
 ١٣٥ إني كنت لأنظر إلى الإبل والغنم وأنا أراعاها  
 ٨٩٨ إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستوي  
 ٥٢٠ إني لأخذ من أحكم الدرهم وأني لمن أكثر أهل  
 المدينة مالا  
 ١٠٦٤ إني لأستحيي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت  
 الله فيه  
 ٧٦٠ إني لأكتم من علمي جواهره  
 ١٠٥ إني لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد  
 بقيت عليه خنة  
 ١٥٣٠ إني لأكره أن أستاجر رحي وحدها  
 ١٣٢٦ إن لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات  
 من النساء بالرجال  
 ١٢٤٢ إن هلك أو هلكت أو طلقها فلها النصف  
 ١٤٩٩ إنّه لم يعترس فأمره الرضا عليه السلام: «أن ينصرف  
 فيعترس  
 ١٢١٥ إنّه لم يكن يرّد من الحمق ويرد من العن  
 ١٥٠٤ إنّه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول  
 فقط  
 ٦٣٤ إنّه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلا بإحدى  
 خصلتين  
 ٣٩١ إنهم إذا دخلوا إليك دخلوا برزق من الله كثير  
 ٦٩٠ إنهما كرها ركوب البحر للتجارة  
 ١٣١٨ إنّه ما من سنة أقل مطراً من سنة  
 ٥٩٨ إنّه مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله  
 له  
 ١١٦٣ إنّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء  
 ١٤٥٨ إنّه نُشرة  
 ٧٣٦ إنّه نهى أن يتخلل بالقصب والريحان  
 ١٤٥١ إنّه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر  
 ٧٣٢ إنّه نهى أن يدخل بيت مظلم إلا بسراج  
 ٧٧٠ إنّه نهى عن الجماع مستقبل القبلة و  
 مستدبرها  
 ١٥٠٦ إنّه واحد صمد أحدي المعنى  
 ١٦٥ انهبوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فأنهنّ  
 ينسين  
 ١٤٨٩ إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له  
 يومه  
 ١٠٨٢ إنّه يأمر من يطوف عنه  
 ١١٦٨ إنّه يبقى في مشاشه أربعين يوماً  
 ١٢٤٨

- ١٣٦٣ إياكم واللقطة فاتها ضالة المؤمن
- ٧٦٢ إني لأكره أن يتشبهه بالنساء
- ٧٧٠ إياكم والمراء والخصومة، فإنهما يمرضان القلوب على
- ٣٩٤ إني لأكره للرجل أن يعافى في الدنيا
- ٧١٠ الإخوان
- إني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا
- ٧٥٣ يظهرها
- ٦٧٦ إياكم والمزاح، فإنه يذهب بماء الوجه
- ٧٥٣ إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول
- ٦٧٦ إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد
- ٩٣٧ الله ﷺ فيقول أزيد
- ١٢٤٢ إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر
- ٣١٢ إني والله لأحب رياحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك
- ١٠٥٢ تعجلونه
- ٥٧٢ إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون
- ٤٥٤ بورع واجتهاد
- ١٥١١ إياك والتفاير في غير موضع الغيرة
- ٤٥٤ إن يوسف ﷺ لما قدم عليه الشيخ يعقوب دخله عز
- ٥٨٣ إياك والرئاسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال
- الملك
- ٦٢٢ أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم
- ٥٧٣ إياك والسفلة، فإنما شعبة علي ﷺ من عَف بطنه
- ٩٦٨ أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع
- ٥١٩ وفرجه
- ٣٦٤ اهجر وهم واجتنبوا مجالسهم
- ١٣٩٥ إياك والغش فإن من غش غش في ماله
- ٧٧٥ إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس
- ٧٧٥ إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء
- ٥٣٧ إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك
- ٦٧٦ إياك والمزاح، فإنه يذهب بنور إيمانك
- ٥٠٦ إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها
- ١٥١٩ إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن
- إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربه شيئاً من حوائج
- ١٠٢٢ الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله
- ١٢٨٩ إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور
- ١٣٤١ خير
- ٧٩٩ إياكم والتعريس على ظهر الطريق
- ١٥١ إياكم والتفكر في الله
- ٧١١ إياك وملاحة الرجال
- ١٥٦٢ إياك ونصول الخصاب فإن ذلك يؤس
- إياكم والتنويه، أما والله ليغيبن إمامكم سنيماً من
- ٣٦٩ دهركم
- ١٣٩٢ إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة
- ٥٤٨ أبسطهم كفاً
- ٧١٠ إياكم والخصومة فإنها تشتغل القلب
- ٥٩٥ وفرجه
- ٣٧٦ إياكم والدّين، فإنه مذلة بالتهار ومهمة بالليل
- ١٠٢٢ أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من
- ٧٠٦ إياكم والكذب فإن كل راج طالب
- ٩٤٢ البول

- أبو محمد ابني أفصح آل محمد غريزة وأوثقهم  
 ٢٢٥ حجة
- أبي الله أن يجري الأشياء إلا بأسباب  
 ٢٨٩
- أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة  
 ١١٠
- أبي الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة  
 ٥٨٩
- أنتهمه؟ قيل: لا، قال: فلا تضمنه  
 ١٣٦٠
- أتحب إخوانك يا حسين؟  
 ٦٨٩
- أتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم؟  
 ٦٦١
- أتدرون ما تقول هذه الفاخطة؟  
 ٧٨٩
- أتدري يارفاعة لم سمي المؤمن مؤمناً؟  
 ٤٣٥
- أتراني لا أعرف خياركم من شراركم؟  
 ٥٧٣
- أترون الموصي منّا يوصي إلى من يريد؟  
 ٣٠٠
- أتزعم إنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف  
 عنه السوء  
 ٢١٢
- أتستطيع أن تعمل ما لم يكون؟  
 ٢٣٨
- أتسموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرك أن  
 تتأخر  
 ١٠٠٠
- أتنتع الله؟ قلت: نعم، قال: «هات»  
 ١٦٥
- أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده  
 حتى احمرت  
 ١٢٤٤
- أني أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل  
 بنفس رجل فحبسه  
 ١٣٨٧
- أني برجل قد باع حرّاً فأقطع يده  
 ١٢٥٣
- أسي جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت  
 الصلاة  
 ٩٦٠
- أني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني اكتسبت مالا  
 أغمضت في مطالبه حلال وحرام  
 ١٣٧٨
- أني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملك فقال: إن الله يختيرك أن  
 تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً؟  
 ٥٦٢
- أني عالم عابداً فقال له: كيف صلاتك؟  
 ٥٨٦
- أجر المغنبة التي تزف العرائس ليس بدأس  
 ٧٧٩
- أجزاء من الميت وإن كانت له عند الله حجة أثبتت  
 لصاحبه  
 ١١٣٠
- أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب  
 طاهر  
 ١١٦٤
- أجل، ولكن أخبرك بخير من ذلك، أخذ الشارب  
 ٧٤٥
- أجل يا شيخ، ما علوتم تلعلة ولا هبطتم بطن واد إلا  
 بقضاء من الله وقدر  
 ٢٣١
- أجيدوا أكفان موتاكم فأنها زينتهم  
 ١٦١٦
- أحب إخواني إلي من أهدى إلي عيوبي  
 ٦٥١
- أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه العبد وإن قل  
 ٥٢٠
- أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة  
 ٧٩٨
- أحب لك أن تتبين لهم ما فيها  
 ١٣٥٣
- أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن  
 يطلقها طلاق السنة  
 ١٥٧١
- أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين  
 يغسله  
 ١٦٠٩
- أحبلى هي؟ قيل: لا، قال: فلا  
 ١٥٧٩
- أحبوا الصبيان وارحموهم  
 ١٥٦٠
- أحسن إلى أوليائي ما استطعت  
 ٦٨٢
- أحسنكم خلقاً، وألينكم كنفاً، وأبركم بقرابته  
 ٦١٨
- أحسنوا جوار النعم  
 ٣٧٣
- أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله تعالى  
 ٤٩٤
- أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة  
 ١٢٩١
- أحلت أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث  
 يشاء  
 ١٠٦٦
- أخبت المكاسب كسب الربا  
 ١٣٤٣

- أخبرت بما أخبرتكم به أحداً؟ ٦٣٥
- أخبرني الروح الأمين أن الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأولين والآخرين أتى بجهنم تقاد ٩١٥
- أربعة أيّام وفي سائر البلدان ثلاثة أيّام ١١٩٢
- أربعة لا يرث معهم أحد إلاّ زوج أو زوجة ١٦٤٩
- أربعة لا يستجاب لهم: أحدهم كان له مال فأفسده ٧٨٦
- أربعة لا يستجاب لهم دعوة ١٣٨٤
- أربع يذهبن ضياعاً ٦٥٥
- أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك ١٢٠٩
- أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه ٧٤٠
- أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق مقالته ولا ينتصف من عدوّه ٣٨٩
- أخروا الأحمال، فإنّ اليمين معلقة ٧٩٤
- أخفت أن يمسك من فقره شيء ٥٤٢
- أدب اليتيم بما تؤدّب به ولدك ١٢٥٧
- أدخل الله يده بين أيديهما وأقبل بوجهه على أشدهما حتّى ٦٦٩
- أذناه الخمار وشبهه ١٥٧٨
- أذنى الاسراف هراقه فضل الإناء ٧٨٤
- أذنى السواك أن تدلك بإصبعك ٧٤٤
- أذنى العقوق أفّ ٧٠٠
- أذنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بسطّ الفرات ١٢١١
- أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً ٥٥١
- أدوا الأمانات ولو إلى قاتل ولد الأنبياء ٥٥١
- أرأيت ان حملت؟ قال: «هو ولده» ١٥٣٣
- أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام، ثم جئتني من قابل ١٢٣
- أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه ١٣١٥
- أربا الربا الكذب ٨٢٥
- أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ٤٩٠
- أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن ١٠٤٥
- أرفق فإنّ كفر أحدكم في غضبه ٥٦٠
- أركان الكفر أربعة: الرغبة، والرغبة، والسخط، والغضب ٤٨٤
- أرى أنّه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فردّ عليه ١٤٠٠
- أرى أن يعطى ابن أخته المسلم ثلثي ما ترك ١٦٦٢
- أرى أن يسولي ذلك غيرك وتسقوم معه حتّى تقبض ١٤٠٨
- أسرع الخير ثواباً البرّ ٨٣٦
- أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب ١٠٢٣
- أسمّي الأئمة: في الصلاة قال: «أجملهم» ٩٨٥
- أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعهم ١٣٥٢
- أشتري مائة رواية من زيت فاعترض فيه رواية أو إثنتين ١٤١٢
- أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟ قال: «اشتر منه» ١٣٧٦
- أشدّ الجزع الصراخ بالويل والوعويل ٣٨١
- أشكو إلى الله وحدثني وتقلّبي بين أهل المدينة ٣٦٣



- أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ١٢٧٩  
 أصبح رسول ﷺ يوماً كنيباً حزينا فقال له علي عليه السلام:  
 مالي أراك يارسول الله كنيباً حزينا؟ ٣٤٣  
 أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر ١١٨١  
 أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ١٥٤٩  
 أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد ٤٨٤  
 أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع والمعتز ثلثاً و أطعم  
 المساكين ثلثاً ١١٩٤  
 أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا ١٠٤٩  
 أطعموا حبالكم اللبان ١٥٤٦  
 أطلب، قيل: إن ذلك قد طال فأصدق به؟ قال:  
 اطلبه ١٣٦٥  
 أطولكم جشأً في الدنيا أطولكم جوعاً في  
 الآخرة ١٤٥٢  
 أعبد الناس من أقام الفرائض، وأسخى الناس من  
 أدنى زكاة ماله ٨٢٢  
 اعتق من أغنى نفسه ١٠٥٥  
 أعجل الشر عقوبة البغي ٨٢٦  
 أعد جهازك وقدم زادك ٨٧١  
 أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء ١٠٦  
 أعط من وقعت في قلبك الرحمة له ١٠٤٧  
 أعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد ١٦٥٢  
 أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة ٣٨٣  
 أعيان بني الأم يرونون دون بني العلات ١٦٥٤  
 أغرتها؟ قال: لا، قال: فأغرها ١٥١١  
 أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء ١٤٧٤  
 أغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيراً ٥٩٢  
 أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً ٥٤٥  
 أفتنم علينا بحسبك ٥٨٥  
 أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقرة ١١٨٩  
 أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين ١٤٧١  
 أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف ١٠٤٥  
 أفضل العبادة إيمان التفكر في الله ٥٢٨  
 أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبتها  
 بقلبه ٥١٨  
 أفضل أعمال أمي انتظار الفرج ٣٧٣  
 أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى طاعة الله  
 وطاعة رسوله ٢٩١  
 أفضل ما يستعمل الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا  
 يأخذها ١٣٦٣  
 أفضل نساء أمي أصبحهن وجهاً ١٤٧٤  
 أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ ١٤١٥  
 أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي عليه السلام  
 وهو متكئ على يد سلمان ٣١٠  
 أقرب ما يكون العباد من الله تعالى وأرضى ما يكون  
 عنهم إذا افتقدوا حجة الله ٣٧٢  
 أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل على  
 الدين فيحصى عليه عثراته ٧٢٠  
 أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد ٩٨٤  
 أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف  
 القفيز ١٤٢٣  
 أقسم برب العرش العظيم، لو شئت أخبرتكم بأبائكم  
 وأسلافكم أين كانوا وممن كانوا ٩٢٨  
 أقصر نفسك عما يضرها من قيل أن يفارقك، واسخ في  
 فكاكها ٥٠٩  
 أقل ما يجزيء من الكافور للميت مثقال ١٦١٤  
 أقم حتى تظفر ١١٠١  
 أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ١٣٠٢

ألا أخبركم بخير أخلاق الدنيا والآخرة، العفو عمن	أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا
٥٥٢ ظلمك	٥٣٤ زهد في الدنيا
٦٩٩ ألا أخبركم بشراكم؟	٨٧٦ أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره
ألا أخبركم بشيء ان أتم فعلتموه تباعد الشيطان	أكثر ما يلج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن
١٠٧١ منكم	٥٤٥ الخلق
٥٥٦ ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟	أكثر ما يلج به أمتي النار الأجوفان: البطن
ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدر	والفرج
١٠٢٠ أرفاقكم؟	٥٠٧ أكثر من الإستغفار ورتب لسانك بقراءة اتا
ألا أنتبكم بالمؤمن، من ائتمنه المؤمنون على	أنزلناه
٤٣١ أنفسهم وأموالهم	١٣٢٠ أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارين ولا
٧٢٢ ألا أنتبكم بشراكم؟	٥٠٢ تخرجني من التقصير
ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام	١٥٤٢ أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً
ألا من أظفر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين	أكثرهم بيته يستحلف ويدفع إليه
١١٠٧ وهو الشطرنج	١٢٩٢ أكثر ما الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى
ألا وإن في التباغض الحالقة	الأرض
٧٠١ أئزموهم بما أئزموه به أنفسهم	أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من
١٦٦٣ أئست تشتري ورقاً وتكتب فيه	الشهر
١٣٥٢ أئقوا عنكم الشعر فإنه يحسن	١٥٠٥ أكل الطين يورث النفاق
ألواح موسى عندنا وعصا موسى عندنا	١٤٤٠ أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً
٢٨٣ أئهموهن حب علي <small>عليه السلام</small> وذروهن بلها	٦٦ أئنت تليل؟
١٥١٩ أئس قد صلوا بها فقد أجزأهم	٧٧٢ ألا الفتى: المؤمن، إن أصحاب الكهف كانوا شيوخاً
١١٨٢ أئس هم مصلين؟ قيل: بلى، قال: فليلقب هدئتهم	فسمأهم الله فتية بإيمانهم
١٣٧٣ وليكأهم	٤٥٧ ألا إن روح الأمين نفت في روعي
أئس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	١٣١٧ ألا إن لكل عبادة شرة ثم يصير إلى فترة
١١٨٩ أئما البقر فلا يضرك بأبي أسنانها ضحيت	١٢٩ ألا إنه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا
٦٣٢ أئما الذي برئ فرجل فقيه في دينه	عزاً
أئما السبعة فقد استيقن وأئما وقع وهمه على	٥٦٥ ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه
١١٦٧ الثامن	٨٠ ألا أخبركم بأبعدكم مني شيئاً؟
أئما الشرف، فمن شرفه السلطان شرف	٦٩٩

- أما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ٨٣٤
- أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له ١٣٨٣
- أما تدخل السوق، أما ترى الفاكهة تباع ٥٤٢
- أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفؤوا  
وتدخلوا الجنة ٤٤٦
- أما ترضى أن تصلي صلاة نوح ٩٦٨
- أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى  
الأسواق وبزاحمن العلوج ١٥١١
- أما رأيت الناس يكونون جلوساً فيعترتهم  
السكته ٨٨٧
- أما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من  
طعامه ١٤٥٤
- أما علمت أن الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن  
ولده نفسه ٣٧٧
- أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ما من حاج يضحي  
ملتياً حتى يغيب الشمس ١١٥٢
- أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس  
أقبية الديباج مزرورة بالذهب ٧٥٣
- أما علمت ما في المصافحة، إن المؤمنين يلتقيان  
فيصافح ٦٦٩
- أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة  
من ماء ١٠٨٧
- أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو  
كما قال ١٦٦١
- أما ما أخرجه البحر فهو لأهله ١٣٦٤
- أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك ١١١
- أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ بياضاً من  
القباطي ٥٠٦
- أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص ١١٥٩
- أما الطمط والمرض فلا وأما السفر فنعيم ١١٠٥
- أما العظم والروث فطعام الجنّ ٩٤٩
- أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا  
سلام فيها ١٦٢٧
- أما إنك عاشرهم في النار ٥٨٥
- أما إنها لا تصلح إلا لنيبي أو وصي نبي ٦٧١
- أما إنه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا  
مرض إلا بذنب ٥٩٧
- أما إنه ما ظفر أحد بخير من ظفر بالظلم ٧١٩
- أما أنه من أخذ شبراً من الأرض بغير حق ١٣٣٤
- أما أبوها فاعسل ما أصابك وأما أروائها فهي: أكثر من  
ذلك ٩٤٥
- أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله نفسه  
فيقرّه بالطاعة ٤٧٣
- أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى ١١٧٧
- أما أنا فإني كنت فاعلاً أي كنت أتوضأ أو أعيد ٩٦٠
- أما أن تبدأ به: فلان، ولكن تسلّم عليه ٦٦٣
- أما بالأمصار فلا بأس وأما بمنى فلا ١٠٧٧
- أما بعد، فاسألوا الله ربكم العافية، وعليكم بالدعة  
والوقار والسكينة ٨٥٦
- أما بعد، فإن الله تعالى شرع الإسلام وسهّل شرائعه  
لمن ورده ٤٢٤
- أما بعد: فإنّ المنافق لا يرغب فيما قد سعد به  
المؤمنون ٨٥١
- أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، فإنّ الله قد ضمن  
لمن اتقاه أن يحوّه عمّا يكره إلى ما يحبّ ٥٠٤
- أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله فإنّ فيها السلامة من  
التلف، والغنيمة في المنقلب ٨٥٣

- أنا والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله ﷺ ٥١٨
- أنا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين و أوصياؤه سادة الأوصياء ٣٠٦
- أما والله لو أتني أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ٤٣٣
- أنا الله أوحى إلى نوح عليه السلام أن يستخرج من الماء تابوتاً فيه عظام آدم ٩٠٢
- أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم ١١٢
- أنا النبي ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه و عليّ أولى به من بعدي ٣٣٨
- أما والله مع الحمد فلا ٦٠٨
- أنا أمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ١٣٥٧
- أما يخشى الذين ينظرون في أديار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ١٢٣٧
- أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن الممتقون ١٠٦٥
- أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه ولا يعرف حقّ جاره ٦٢٥
- أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم ١٥٨٥
- أمر الله ولم يشأ، وشاء ولم يأمر ٢٢٠
- أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو: لا والله وبلى والله ٩٥٢
- أمر ان أيّهما سبق بانث به المطلقة المستترية ١٥٨٨
- أنّ تحسن صحبتها، وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئاً ٦١٩
- أمر بالعامل فيجزني بالدرهم أخذها؟ قال: «نعم وحقّ بها» ١٣٧٧
- أنّ تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم ٩٤
- أمرنا رسول ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة ١٢٣٤
- أنتم والله نور في ظلمات الأرض ٤٥٦
- أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه: للكريم فكارم وللسمح فسامح ١٣٩٤
- أنسك الناس نسكاً أنصحهم حبيباً ٦٣٨
- أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ٥٥٩
- أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك ١٤٧٤
- أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً ٩٦٩
- أنفع الأشياء للمرء سبقه الناس إلى عيب نفسه ٨٥٠
- أسسك لسانك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ٥٥٦
- أنفق وأيقن بالخلف من الله ٥٤٩
- أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه ١٢٧٣
- أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمّتي ١٠٢٤
- أنّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي أنا جندب بن السكن ٨٦٧
- أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: ٢٩٤
- أنا رسول الله إلى الناس أجمعين ولكن سيكون من بعدي أئمة على الناس ٢٩٤

- أنهاكم عن الزفن والمزمار ٧٧٧ أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أتدري لما
- أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي ٩٨٣ اصطفيتك بكلامي
- أرحامكم ١٦٣٣ أوحى الله تعالى إلى موسى: ما يمنعك من
- أنه أجاز شهادة النساء في الدين ١٢٩٤ مناجاتي
- أنه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في ١٠٧٢ أوحى الله تعالى إلى نبيي من الأنبياء: إذا أطعت رضيت
- الدين ١٢٩٣ ٦٠٠
- أنه أشهد على عليه السلام جبرئيل وميكائيل وهما ١٣١٦ أوحى الله عز وجل إلى داود: إنك نعم العبد لولا أنك
- حاضران معهما الملائكة المقربون ٣٠١ تأكل من بيت المال
- أنه كان يلبس المعصفر والمنير ٧٥٧ أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: ياموسى، أشكرني
- أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ٩٤٧ حق شكري
- أن يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف ١٥٠٩ أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على
- دينار ١٢٩٨ ٧٤٣ أسناني
- أن يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج ٩٧٧ أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي
- واليد ٩٥ أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما يعلمون ١٢٩٨ طلاقها إلا من فاحشة مبيتة
- أن يقول: سبحان الله والحمد لله ٩٧٧ أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع
- أن يقاتل السامري، فإنه ٩٥ إلى ولد هارون
- سختي ٥٤٨ أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بمقوبتين ١٣٦٥ أولئك إخوانكم من الجن يأتونا فيسألونا عن حلالهم
- أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام: إني سأجمع لك الكلام ٢٨٦ وحرامهم
- في أربع كلمات ٨٢٠ أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ١٥٨٨
- أوحى الله تعالى إلى داود: إن العبد من عبادي ٣٧ أول ما خلق الله نوري؟
- ليأتيني بالحسنة فأبيحها جنتي ٦٨٣ أول ما يبرز الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ١٥٤٨
- أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بي عبد من ١٦٢٢ أول ما يستحب به المؤمن أن يغفر لمن تبع
- عبادي دون أحد من خلقي ٤٩٦ جنازته
- أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: إن من عبادي من ١٢٥٩ أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء
- يتقرب إلي بالحسنة ٦٨٦ أول من شاب إبراهيم عليه السلام ٧٤١
- أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: أن: ياموسى أتدري ١٤٤٤ أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم
- لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ ٥٦٣ أولي الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام ٦٦٤

- أوليس عامة ما تنزّوج فتياتنا ونحن نتعزّق الطعام  
على الخوان ١٤٩١
- أوما يقرأون كتاب الله؟ وأليس الله يقول ٣٥٢
- أوهام القلوب أدقّ من أضرار العيون ١٥٥
- أي إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير فليس ذلك  
بحجة لله على خلقه ٢٨٣
- أي امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة  
فخرجت من المسجد ١١١٣
- أيّها الأمة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من  
خدعها ٣٤٩
- أيجزى عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب  
وحدها إذا كنت مستعجلاً ٩٧٤
- أيحي أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه ٦٤٧
- أي داء أدوى من البخل ٨٢٦
- أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته ١٥٢٥
- أي شيء أشدّ من الغضب ٥٨٠
- أي شيء تصنعين بأثم الحسن ١٣٥٥
- أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلم معانقها ١٥١٦
- أيما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل  
بها إلا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ١٤٩٧
- أيما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي  
تلعن ١٥٢٤
- أيما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً ١٥٥٨
- أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه  
فقد أباحت فرجها ١٥٣٨
- أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة  
لها حتّى ترجع ١٥١٣
- أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قطّ ١٥١٤
- أيما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب ١٦٥٥
- أيما أهل بيت أعطوا حظّهم من الرفق فقد وسع الله  
عليهم في الرزق ٥٦١
- أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم ٦٦٠
- أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار ٧٩٤
- أيما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ١٥٦٦
- أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها  
فعل ١٤٩٦
- أيما رجل فجر بامرأة ثمّ بدّل له أن يتزوّجها ١٤٨٠
- أيما رجل فرّج رجلاً على الجدار أو نفّر به عن  
دابته ١٢٧١
- أيما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له ١٢٦٨
- أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في  
حاجة فلم يبالغ فيها ٧٢٤
- أيما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان  
به في حاجة فلم يعنه ٧٢٤
- أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ١٦٥٩
- أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم  
القيامة ١٣٩٣
- أيما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة ٧٢٥
- أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين ٦٨٢
- أيما مسلمين تهاجرا فمكنا ثلاثاً لا يصلطحان ٧٠٣
- أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير  
يوم عيد ١٢١١
- أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد  
ولا إسراف ٣٣٨
- أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقه ٦٥٨
- أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوفاً ١٦٠١
- أيما مؤمن عاد مؤمناً في الله في مرضه وكّل الله به  
ملكاً من العوادم ١٦٠١

أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بأبائها	١٢٨٨	أيما مؤمن قَدَم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر
٥٨٥		
أيها الناس، إنَّما بدء وقوع الفتن أهواء تتبَّع وأحكام تتبدع	٧٢٥	أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب
١٠٨		
أيها الناس، إنَّه لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعزَّ من التقوى	٧٢٤	أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممَّا يحتاج إليه وهو قادر عليه
٨٣٤		
أيها الناس إنَّماكم و خضراء الدَّمن	٦٨٨	أيما مؤمن نفَّس عن مؤمن كربه وهو معسر
١٤٧١		
أيها الناس، أنا خيركم عن أخ لي كان من أعظم الناس في عيني	١٣٤٣	أي محق أمحق من درهم ربأ يحقق الدين
٨٤٤		
بنس العبد القاذورة	١٤٧٧	أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً
٧٣١		
بنس العبد عبد له طمع بقوده	١٤٩	أين سؤال عن مكان، وكان الله ولا مكان
٥٣٩		
بنس العبد عبد يكون ذا وجهين ودا لسانين	٧٩٤	أين صاحبها؟ مروه فليستعدَّ غداً للخصومة
٧٠٩		
بنس ما صنع وما كان يدر به ما يقع في قلبه في الليل والنهار	١٣٦	أيها الرجل، أرايت أن كان القول قولكم وليس كما تقولون
١٥٠١		
بادروا إلى رياض الجنة	٥٣١	أيها السائل، إفهم ثم استفهم ثم استيقن ثم استعمل
٩١		
بادروا بالسلام على الحاجِّ والمعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب	٥٣١	أيها السائل، حكم الله تعالى أن لا يقوم له أحد من خلقه بحقه
١٢٠٨		
باشركبار أمورك بنفسك	٢٢٧	أيها الشيخ إنَّ أبي عليّ بن الحسين <small>عليه السلام</small> أتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني
٧٧٥		
باكروا بالصدقة فإنَّ البلايا لا تتخطأها	٤٥٣	أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعَلَّكم تهتدون
١٠٤٤		
بالعقل استخرج غور الحكمة	٩٩	أيها الناس، إعلموا أنه ليس بعقل من انزعج من قول الزور فيه
٦٣		
بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها	١٣٣٢	أيها الناس، إنَّ البغي يقود أصحابه إلى النَّار
١٣٣٢		
بالوصية الظاهرة وبالفضل، إنَّ الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه	١٣٠	أيها النَّاس، إنَّ الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار
٢٩٨		
بأبي وأمي وقومي وعشيرتي، عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤسهم	٨٣٠	أيها الناس إنَّ الله تعالى أرسل إليكم الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
٣٦١		
بأنَّ الله سبحانه يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد	١١٦	وانزل إليه الكتاب بالحق
٥٤٩		
بأبيهما أخذت من باب التسليم وسعك	١١٦	أيها الناس، إنَّ الله تعالى وعد نبيّه محمداً <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
١٢٢		
بحكم الله وحكم داود فإذا ورد علينا الشيء	٩٢٥	الوسيلة ووعد الحق
٣٣٧		

بخصال أما أولها: فإنه بشيء قد تقدّم من أبيه فيه،	٢٩٨	بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية	٤٠٤
وبإشارة إليه فيكون عليهم حجة	١٥٦١	بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة	١٠٧١
بَرَّ الرجل بولده بَرّه بوالديه	١٢٣٧	بني الكفر على أربع دعائم: الفسق، والغلو، والشك، والشبهة	٤٨١
بَرَّوا أباءكم يبرّكم أبناءكم	٩٣٩	بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام	١٠٩٣
بريد ذاهب وبريد جائي	٤٩٤	بهيمة الأنعام لا يغرّم أهلها شيئاً ما دامت مرسله	١٢٧٢
بسم الله الرحمن الرحيم، عجت لمن أيقن بالموت كيف يفرح	٨٤٥	بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة	٧٧٨
بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين	١٠٧٥	بيننا أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ذات يوم جالس مع أصحابه	٨٣٤
بعث الله تعالى محمداً <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> رحمةً للعالمين في سبعة وعشرين من رجب	١٣٥٤	يعتبهن للحرب	٨٣٤
بعها ما يكنهما، الدرع والخفين	١٣٥٣	بيننا أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يخاطب على منبر الكوفة إذ قام إليه رجل يقال له ذعلب	١٧٤
بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به	١٤٨	بيننا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي	٧٥٦
بفسخ العزم ونقض الهمم	٥٧٦	بيننا رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> في بعض أسفاره إذ لقيه ركب، فقالوا: السلام عليك يا رسول الله	٤٢٥
بل الإنسان على نفسه بصيرة	١٠٩٩، ١٠٩٧	بيننا رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> كان جالساً في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي	٩٨١
«بل الإنسان على نفسه بصيرة» ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه»	١٩٥	بينما موسى <small>عليه السلام</small> جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان	٥٨٧
بل الكرسيّ وسع السموات والأرض والعرش بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها	١٥٤٤ -	بيته تبياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نشر الرّمس	١٠٢٧
بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	١١٧	تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين	٩٥٤
بل لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رآته القلوب بحقائق الايمان	١٥٤	تأمرونهم و تنهونهم	١٢٣٤
بل هي حجة تامّة	١١٢٩	تأمرونهنّ و تنهوهنّ	١٥١٩
بل يتيمّم وكذلك إذا أراد الوضوء	٩٥٨	تبدأ بخصرك الأيسر ثمّ تختم باليمين	٧٤٦
بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوانهم لم يجيبونا	٣٦١		
بما صبروا على التقية	٦٣١		
بما عزّفتي نفسه	١٤٨		
بنات الإبنة يقمن مقام الإبنة	١٦٤٩		



٩٥٧	تبدأ بكفّيك فتفسلهما، ثم تغسل فرجك	٩٥٧	تحبس عنها من صدقها بقدر ما احتسبت
٩٥٧	تسبدا فتغسل كفّيك، ثم تفرغ بيمينك على	٩٥٧	تحجّ وان رغم أنفه
٩٥٧	شمالك	٩٥٧	تحسب ما أعتق منه فيؤدّي به دية الحز
١٥٨٩	تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج	١٥٨٩	تحلق رأسه و تعقّ عنه
١٥٠٨	تنزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها	١٥٥١	تحلّ له إبتها و لا تحلّ له أمّيا
٩٤٢	تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام	١٤٨٣	تختموا بالجرع اليماني فإنّه يردّ كيد مرده
٩٤٢	ومسجد الرسول	٧٦٤	الشياطين
١٠٩٥	تتمّ يومك وتقضيه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما	٧٦٤	تختموا بالعقيق فإنّه مبارك
٨٧٤	كان عليك قضاؤه	٧٦٤	تختموا باليوقيت فإنّها تنفي الفقر
١٦٢١	تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث	٥٤٧	تخرج من مالك الحقّ الذي أوجده الله عليك
١٠٠٨	تجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً	١٤٥١	تخلّوا فإنّه ينقي الفمّ ومصلحة للنته
١٠٠٨	تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ	١٤٣١	تدخل الحربه فتقطعن بها وتسعي وتأكل
٤٧٩	من خمسة	١٣٤١	تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من
٤٧٩	تجد الرجل لا يخطيء بلام ولا واو خطيباً مسقماً	٩٣	طلب الحوائج
١٢٤٠	ولقلبه أشدّ ظلمة من الليل المظلم	١٢٣٩	تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموا
٧٧٦	تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها	١٦٢٤	تذاكروا وتلاقوا وتحذّروا
١٢٩٥	زوج	١٤٠٣	تربيع الجنازة التي جرت به السنّة
١٢٩٧	تجنّبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما حوّلتهم	١٥٠١	تسرّد الجارية من أربع خصال: من الجنون،
١٢٩٧	تجوز إلا على أهل ملّتهم	١٥٠١	والجدام
١٢٩٧	تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب	١٥٠١	تردّ الوليدة على موالها والولد للرجل
١٢٩٧	تجوز شهادة الرجل لامراته والمرأة لزوجها إذا كان	١٥٠٢	تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته
١٢٩٤	معها غيرها	١٥٥٥	تردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها
١٢٩٤	تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ	٩٧٤	ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك و تمنعها من
١٢٩٤	وصاح	١٣٣٧	شرب الخمر
١٢٩٤	تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة	٦١٣	ترفع يدك في إفتتاح الصلاة قبالة وجهك
١٢٩٤	تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن	٦١٣	ترك التجارة ينقص العقل
٦٢٨	ينظروا إليه	١٤٥٢	ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة
	تحتب إلى الناس، يحتوك		ترك العشاء مهرة

- ١١٨٦ ترمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها  
 ترى هذا؟ هذا من الذين قال الله تعالى ٣١٩  
 ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ هؤلاء الذين يأتي  
 أبأؤهم نساءهم في الطمث ١٥٠٨  
 تزاوروا فإنّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم ٩٣  
 تزوّج الحرة على الأمة ولا تزوّج الأمة على  
 الحرة ١٤٨٠  
 تزوجوا الأبيكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً ١٤٧٢  
 تزوجوا بكرًا ولودًا ولا تزوجوا حسناء جميلة  
 عاقراً ١٤٧٢  
 تزوجوا فاني مكارن بكم الأمم غداً في القيامة ١٤٦٩  
 تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم ١٤٧٦  
 تزوجوا للرزق فإنّ لهنّ البركة ١٤٧٠  
 تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ٩٧٧  
 تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بامرها ١٤٩٣  
 تستحلّه بضر إحدى يديها على الأخرى ١٣٥٦  
 تستغفر الله لمن اغتبهت كلما ذكرته ٧٢٢  
 تستحروا ولو بجرع الماء ١٠٨٦  
 تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ١١٠٩  
 تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة ٧٩١  
 تسعى إليه وتشرب منها حاجتك ٩٨٧  
 تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ١١٧٦  
 تسلطه والله من المؤمن على بدنه ولا يسلمط على  
 دينه ٣٨٨  
 تسله سلأ رقيقاً، فإذا وضعته في لحدّه ١٦٣١  
 تشعر وهي معقولة ١١٤٢  
 تشوّفت الدنيا لقم حلالاً محضاً فلم يريدها ١٣١٩  
 تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة ٦٦٨  
 تصدّق بما رزقك الله ولو أنثرت على نفسك ١٠٤٩
- ٧٩٧ تصدّق واخرج أيّ يوم شئت  
 ١٠٤٤ تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع  
 ٦٨٠ تصديق الحديث عند العطاس  
 تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن  
 ظلمك ٦٢٤  
 تصوم شهر رمضان إلا الأيّام التي كانت تحيض ١١٠٣  
 تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل  
 الحدّ ١٢٤٠  
 تظنون أنّ الفتوة بالفسق والفجور ٧٨٠  
 تظهر للرجال في مركبها ومسيرها ١١٤٥  
 تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ١٠٨٦  
 تعدت أربعة أشهر وعشرأ ١٥٩٥  
 تعدت بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرأ ١٥٩٢  
 تعدت من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه ١٥٩٣  
 تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس ان أخره ١١٩٩  
 تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا في أيدي  
 الناس ١٣٣٧  
 تعرف الرهبانية في [على] وجوههم ٥١٩  
 تعلّموا الصدق قبل الحديث ٥٥١  
 تعوذ بالله من غلبة الدّين وغلبة الرجال وبوار  
 الأيّم ٣٧٥  
 تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنّهار ٥٩٨  
 تغتسل وتستغفر وتحتشي بالكرفس ١١٤٠  
 تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً ١٤٥٢  
 تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له ١٦٠٧  
 تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين ٩٧١  
 تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم ١١٠٢  
 تفطر حين تطمئ ١١٠٢  
 تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ١٠٨٧

- ١٦٢٠ تؤخذ حريدة رطبة قدر ذراع
- ١٢٧٤ تفقأ عينه، قيل: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه
- ٦٢٧ تؤدّون الأمانة إليهم، وتقيمون الشهادة لهم
- ١٣٠٠ تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات
- ١٥٥٣ ثقب أذن الغلام من السنة
- ١٢٦٢ تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد
- ١٤٩ ثكلتك أمك ومتى لم يكن حتى يقال متى كان
- ١٠٤٠ تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى
- ١٣١١ ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ
- ١١٧٣ تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة
- ٧٤٥ ثلث خصال من كنّ فيه استكمل خصال
- ١٣٢٩ تقول إذا غرست غرساً أو زرعت
- ٤٣١ ثلاث خصال من كنّ فيه استكمل خصال الإيمان
- ١١٧٣ تقول ثلاث مرّات إذا نظرت إلى المبتلى من غير أن تسمعه: الحمد لله الذي عافاني
- ٥١٧ عرش الله يوم لا ظلّ إلا ظله
- ٦٦٨ تقول في الردّ: سلام
- ٥٧٧ ثلاث علامات للمرائي
- ٦٤٥ تقول في غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة
- ٩٥٧ ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلا عزّاً
- ٩٦٣ تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشتع المقدم
- ١٥٠ تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله
- ٥٤٦ تلين جناحك وتطيب كلامك
- ٩٦٠ تمّت صلاته ولا إعادة عليه
- ١٤٩٥ تمثال من سكر
- ٧٤٢ تمسّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالبواب
- ٦٨٥ تنافسوا في المعروف لإخوانكم وكونوا من أهله
- ١٦١٦ تنوّقوا في الأكفان فانكم تبعثون بها
- ٦٤١ توصلوا وتبازوا وتراحموا وتعاطفوا
- ٨٧٧ توبّخ لابن ثمانية عشر سنة
- ٤٣١ وثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطّروقة
- ٧٤٧ ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحبّ، ومن يبغض
- ٤٣١ وثلاث من كنّ فيه فلا يرجى خيره أبداً
- ٧٠٠ ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنّه مسلم: من إذا اتّمن خان
- ٤٧٦ ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء
- ٧١٠ ثلاث مرّات إذا نظرت إلى المبتلى من غير أن تسمعه: الحمد لله الذي عافاني
- ٦٠٩ ثلاث لا يضّرّ معهنّ شيء: الدعاء عند الكرب
- ٩٥٧ ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة
- ١٣٣٠ ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ
- ٧٨٢ ثلاث من المرأة: فراهة الدابة
- ٩٦٠ ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنة
- ١٤٩٥ ثلاث منجيات - فذكر - الثالثة: القصد في الغنى والفقر
- ٧٨٤ ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطّروقة
- ٧٤٧ ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحبّ، ومن يبغض
- ٤٣١ ثلاث من كنّ فيه فلا يرجى خيره أبداً
- ٧٠٠ ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنّه مسلم: من إذا اتّمن خان
- ٤٧٦ ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء
- ٧١٠ ثلاث مرّات إذا نظرت إلى المبتلى من غير أن تسمعه: الحمد لله الذي عافاني

- ثلاث من لم تكن فيه لم يتم لهم عمل ٥٥٩  
 ثلاث من فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة ٩٣٨  
 ثلاثة أخافهن على أمتي من بعدي: الضلالة بعد  
 المعرفة ومضلات الفتن ٥٠٧  
 ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ١٤٥٩  
 ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر  
 والأربعاء في وسط الشهر ١٠٧٤  
 ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم ١٥٦٩  
 ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر ٩٧١  
 ثلاثة فيهن المقمت من الله: نوم من غير سهر ٧٧٢  
 ثلاثة قروء وإنما تستبرئ رحمة بثلاثة قروء ١٥٩٠  
 ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول والغالي ٩٩٩  
 ثلاثة لا يفتن صائماً القسيء والإحتلام  
 والحجامة ١٠٨٤  
 ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، أحدهم العبد الأبق ١٢٥٧  
 ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٥٨٣،  
 ١٢٣٧  
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم  
 عذاب أليم ١٥١١  
 ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم ١٣٩٢  
 ثلاثة للمؤمن فيها راحة ٧٦٧  
 ثلاثة مجالستهم تميمت القلب ٦٥٥  
 ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن ١٥٣٤  
 ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيامة ٥٦٧  
 ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً ٦٦٥  
 ثلاثة [أشياء] لا يحاسب عليهن المؤمن ٧٥٥  
 ثلاث يصفين ود المرء لأخيه المسلم ٦٥٧  
 ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول  
 الله ﷺ ١١٧٠
- ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى  
 الركبتين ١٦١٨  
 ثمن الكفن من جميع المال ١٦١٦  
 ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة ٣٧٨  
 ثوب يوارى به عورته ١١١٨  
 جاز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها ١٤٠٢  
 جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله عن  
 شربقاع الأرض ١٣٩١  
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما  
 حق الزوج على المرأة ١٥١٢  
 جاءت زينب العظيمة الحولاء إلى نساء النبي ﷺ  
 وبناته ٢٠٢  
 جاءت فاطمة ؓ إلى سارية في المسجد وهي تقول  
 وتخاطب النبي ﷺ ٣٦١  
 جاءت فاطمة ؓ تشكو إلى رسول الله ﷺ بعض  
 أمرها، فأعطاها رسول الله كرتيسة ٦٢٥  
 جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلموا  
 عليه ١٠٥٢  
 جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عش ما  
 شئت فإنك ميت ٨٧٤  
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه أذن جاره ٣٨٣  
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما قتلت صبياً  
 قط ١٥٦٠  
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني  
 وجدت شاة ١٣٦٢  
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق  
 ابني هذا؟ ١٥٥٩  
 جاء رجل إلى أبي ذر؛ فقال: يا أباذر، ما لنا نكره  
 الموت؟ ٨٦٧

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ما العلم؟ قال: الإنصات ٩٣
- حجّ عن إسماعيل وأفعل وأفعل ولك تسع وله واحدة ١١٣٠
- جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أحب أن تشهد لي ١٣٠٥
- حجّوا واعتصموا تصح أبدانكم وتتسع أرواؤكم ١١٢٣
- جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها ١٣٦٢
- حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب ٦٢٧
- حدّ القبر إلى الترقوة ١٦٣٠
- حدّ النباش حدّ السارق ١٢٥٣
- حدّثوا بها فإنها حقّ ١٠٧
- حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله ١٦١١
- حدّ مزدلفة من محسّر إلى المأزمين ١١٨٠
- حدّوهم فليس في الحدّ نظرة ساعة ١٢٤٦
- حديثنا لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ٣٦٧
- حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدّي ١٠٦
- حرام ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه ١٥٣٦
- حرام ولكن ما أعطوك فخذ ١٣٧٤
- حزّتان أو أربع إماء، قال: فلا بأس بأن يأذن له مولاه ١٤٨٦
- حرم الحسين ﷺ فرسخ في فرسخ في أربع جوانب القبر ١٢٢١
- حزمت الجنة على الديوث ١٥١٠
- حزمت عليه بشراه إياها وذلك أن بيعها طلاقها ١٥٣٥
- حزّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها ١٢١٩
- حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ١٢٤١
- حرّة لا تشتري ولا تباع ١٣٥١
- حريم النخلة طول سعفها ١٣٣٢
- حريم قبر الحسين ﷺ خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر ١٢٢١
- حسب المرء دينه، ومرّوته عقله ٧٨١
- جاء رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ما العلم؟ قال: الإنصات ٩٣
- جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أحب أن تشهد لي ١٣٠٥
- جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها ١٣٦٢
- جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم موتاكم ١٦٣٥
- جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها ٨٢٨
- جراحات الرجال والنساء سواء ١٢٨٠
- جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ١٠٦٧
- جعل الخير كلّه في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ٥٣٠
- جعل السعي بين الصفا والمروة مذنةً للجتارين ١١٧١
- جعلت القسامة ليغلف بها في الرجل المعروف بالستر ١٢٨٢
- جعل فيهم ما إذا سأهم أجابوه ١٨٨
- جمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظرة، والسكوت، والكلام ٤٩١
- جهاد المرأة حسن التبعل ١٥١٣
- حافتا الصراط يوم القيامة: الزحم والأمانة ٦٢٢
- حبّ عليّ لا يضرمه سيّئه ٨٩٢
- حبّك الشيء يعمي ويصمّ ٨٢٧
- حتّى تنزوّج زوجاً غيره ويدخل بها ١٥٧٢
- حتّى تنكح زوجاً غيره وحتّى تدخل في مثل ما خرجت عنه ١٥٧٢
- حتّى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه ٢٤١
- حجب الأب الحدّ الميراث للأب ١٦٤٥
- حجّ عليّ بن الحسين ﷺ على ناقة أربعين حجّة ٧٩٦

حلب الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم	حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل
٧٣٨ وجمال لكم	١٢٣٤ من قلبه إنكاره
٧٣٥ حلقه أفضل من نتفه	حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل
١٩٤ حملة العرش - والعرش العلم - ثمانية	٥٥٥ بمعاصي الله
٣٨٢ حتمى ليلة تعدل عبادة سنة	٥٤٦ حسن البشر يذهب بالسخيمة
٣٨٢ حتمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها	٦٢٥ حسن الجوار يزيد في الرزق
حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي ﷺ بالحسن	٦٢٥ حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار
١٥٤٨ والحسين ﷺ	٥٤٥ حُسن الخلق يسر
١٢٢١ حنكوا أولادكم بترية الحسين ﷺ فاتها أمان	حسن الظن بالله أن لا ترجو إلا الله ولا تخاف إلا
حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر	ذنبك
١٥٤٨ والحسين ﷺ	٥٠١
١٥٩٣ حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها	٥٢٤ حسن النية بالطاعة
١١٦٥ حيث هو الساعة	٥٥٦ حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة
خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان	١١٨٤ حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك
٦٢٩ خالط الناس تخبرهم	١١٨٥ حصى الجمار يكون مثل الأملة
٥٦٠ خالطوا الأبرار سراً، وخالطوا الفجار جهراً	حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله جالس عنده،
٦٣٣ خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية	١٦٠٦ فلما حضره الموت شدّ لحييه
١٠٢٧ ختم القرآن إلى حيث تعلم	حضر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار وكانت له
خدم أيقيل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلا بيّنة؟	حال حسنة
١٢٩٣ فكتب ﷺ: «يجوز بلا بيّنة»	٨٨٧
١١٨٦ خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى	٧٣٩ حقوا الشوارب واعفوا عن اللحن
١١٨٥ خذ حصى الجمار ثم ات الجمره القصوى	حق الله الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئاً
١١٨٤ خذ حصى الجمار من جمع	٦٨٣ حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك
خذ لنفسك من نفسك، خذ منها في الصحة قبل	٤٧٣ حقاً على الله أن يدخل الضلال الجنة
السقم	٥٩٩ حتى تطهرها
١٣٧٥ خذ مال الناصب أينما وجدت وابعث إلينا	حق على كل مسلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره
١٤١٠ خذ منه بسعر يومه	٧٤٨
١١٨٧ خذ واحدة من تحت رجلك	٣٣٧ حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوه
١٠٠٦ خذوا زينتكم عند كل مسجد	١١١ حلال محمّد حلال أبدأ إلى يوم القيامة

- ١٣٧٧ خذوا كل ذلك منه فلك المهنتى وعليه الوزر
- ٩٥١ خلق الله الماء طهوراً لا يتخسه شيء
- ٢٠٢ خلق الله ألفاً ومائتين في البر
- ٥٣٢ خزان الأرض
- ٢١٩ خرج إلينا
- ٧٩٥ خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو محزون فأتاه ملك ومعه مفاتيح
- ١٣٨٣ خلوا سبيل المعسر كما خلّاه الله
- ٤٩٧ فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان
- ٣٣٤ خسف بالبيداء وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب
- ٧٢٧ خمس هن كما أقول: ليست لبخيل راحة
- ٣٥٤ عليه، وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله، ثم قال
- ١٢٩٩ خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال
- ١٧٥ خبط أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بالكوفة، فقال: الحمد لله الملهم عباده حمده
- ١٠٣٨ خمسة لا يعطون من الزكاة شيء الأب والأم والولد والمرأة والمملوك
- ٢٢٩ خبط رسول الله صلى الله عليه وآله الناس ثم رفع يده اليمنى قابضاً على كفه
- ٩٩٩ خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال
- ٤٨٥ خمسة لعنّهم وكلّ نبيّ مجاب
- ١٢٧٨ خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء
- ١١٠٦ خبط رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: يا معاشر النساء
- ١٦١٤ خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا
- ١٥١٤ تصدّق ولو من حلّى كنّ
- ١٥٧٧ خمس يطلقهنّ الرجل على كلّ حال
- ٤٩٩ خف الله كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فانه يراك
- ٨٢٤ خير الزاد التقوى
- ١٥٥٣ خفض النساء مكرمة ليست من السنّة
- ٨٢٤ خير ما ألقى في القلب اليقين
- ١٤٧٣ خير نسائكم الخمس
- ٧٧٦ خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان والفراغ
- ١٤٧٣ أنفقت أنفقت بمعروف
- ١١٦٥ خلق الله آدم وأقطعته الدنيا قطيعة فما كان لآدم خلف المقام
- ١٤٧٣ خير نسائكم العفيفة الغلّمة
- ١٠٦٥ فلرسول الله صلى الله عليه وآله
- ١٠٢١ خير وقت دعوتكم الله فيه الأسحار
- ١٤٧٦ خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزء واحد في الرجال
- ١٣٦٤ له

داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء ١٠٤٣	دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ١٢٦٣
دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها: هل تركت عملك ١٣٥٦	دية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ١٢٦٤
دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق ٥٨٧	دية ولد الزنا دية الذمي ثمان مائة درهم ١٢٦٣
دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل ٧٦	ذاك الذي يسوف نفسه الحج ١١٢٦
دخل رسول الله ﷺ على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ ٣٧٧	ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وان شاء شفعاً ١٦٣٠
دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق ١٦٠٤	ذاك إليه هو أعلم بنفسه ٩٩٤
درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ٩٦٣	ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف ١٣٦٦
درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية ١٣٤٢	ذاك من الحب ١٥١٢
درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك ١١٢٤	ذاك موضع قدم رسول الله ﷺ حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه ٣٤٤
دع ابنك يلعب سبع سنين ١٥٥٨	ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال ١٤٣٢
دع الطواف وأنت تشتميه ١١٦٠	ذروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضاء الرحمن ٢٩٠
دعامة الإنسان: العقل والعقل منه الفطنة ٦٢	ذكر رسول الله ﷺ الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ﷺ: فما للنساء من هذا شيء ١٥٤٣
دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ١٠٢٣	ذلك إذا عابن أمر الآخرة ٦١٤
دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ١٠٢٠	ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة ١٢٦٦
دعي النبي ﷺ إلى طعام، فلما دخل منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت ٣٩٤	ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ١٠٦٦
دهن البنفسج برزن الدماغ ٧٥١	ذلك إلى مولاه إن شاء فترق بينهما وإن شاء أجاز ١٥٣٧
دهن الليل يجري في العروق ٧٥١	ذلك إليه هو أعلم بنفسه ١١٠٠
ديتهم جميعاً سواء ثمان مائة درهم ١٢٦٣	ذلك عند معاينة رسول الله ﷺ فيرى ما يسره ٨٨٥
ديك أبيض أفرق يحرس دويرته ٧٨٨	ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا ١١١٧
دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ١٢٦٢	



- ١٢٦٢ ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية
- ١٢٧٧ رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية»
- ٦٦٣ ذلك من الفضل يبدأ الرجل باسم أخيه يكرمه
- رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جارِه
- ٦١٢ ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له
- ١٣٨٦ فضاعت
- رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال:
- ٩٩٠ «يمضي»
- ١١٦٥ المقام
- رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
- غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: «لا» ١٥٧١
- ٩٨٦ كسبر
- رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي
- رأه ورب الكعبة، رأه ورب الكعبة، رأه ورب
- ٨٨٥ الكعبة
- خلفه؟ قال: «لا» ٩٩٨
- ٨٢٤ رأس الحكمة مخافة الله تعالى
- رجم الله المسرولات ١٥٢٤
- رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون
- ١١٠٩ رأس كل خطيئة حب الدنيا
- ٥٩٢ رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء
- من أجزاء النبوة ٧٧٣
- رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عمّا في
- أيدي الناس ٥٣٩
- رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من
- المعروف إلا ثوابه ١٠٥٦
- رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث ١٠٥٨
- رأيت أبي يلبسها، إننا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن
- ثيابنا ٧٥٨
- رب فقير هو أسرف من غتي ٧٨٦
- ربما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما يعبر ٧٧٣
- رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
- فيه السيئات ١٠٧٦
- رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أوصلي ما فاته؟
- قال: «لا شيء عليه» ٩٩٥
- رجل ترك إبنته وأمّه للإبنة النصف ثلاثة أسهم ١٦٤٧
- رجل دخل الحمام فيصّب عليه ماء حار فامتطط شعر
- ١٢٧٧ رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية»
- رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جارِه
- ١٣٨٦ فضاعت
- رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال:
- ٩٩٠ «يمضي»
- رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
- غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: «لا» ١٥٧١
- رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي
- رأه ورب الكعبة، رأه ورب الكعبة، رأه ورب
- ٨٨٥ الكعبة
- خلفه؟ قال: «لا» ٩٩٨
- رجم الله المسرولات ١٥٢٤
- رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون
- ١١٠٩ رأس كل خطيئة حب الدنيا
- ٥٩٢ رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء
- من أجزاء النبوة ٧٧٣
- رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عمّا في
- أيدي الناس ٥٣٩
- رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من
- المعروف إلا ثوابه ١٠٥٦
- رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث ١٠٥٨
- رأيت أبي يلبسها، إننا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن
- ثيابنا ٧٥٨
- رب فقير هو أسرف من غتي ٧٨٦
- ربما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما يعبر ٧٧٣
- رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
- فيه السيئات ١٠٧٦
- رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أوصلي ما فاته؟
- قال: «لا شيء عليه» ٩٩٥
- رجل ترك إبنته وأمّه للإبنة النصف ثلاثة أسهم ١٦٤٧
- رجل دخل الحمام فيصّب عليه ماء حار فامتطط شعر
- ١٢٧٧ رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية»
- رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جارِه
- ١٣٨٦ فضاعت
- رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال:
- ٩٩٠ «يمضي»
- رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
- غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: «لا» ١٥٧١
- رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي
- رأه ورب الكعبة، رأه ورب الكعبة، رأه ورب
- ٨٨٥ الكعبة
- خلفه؟ قال: «لا» ٩٩٨
- رجم الله المسرولات ١٥٢٤
- رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون
- ١١٠٩ رأس كل خطيئة حب الدنيا
- ٥٩٢ رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء
- من أجزاء النبوة ٧٧٣
- رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عمّا في
- أيدي الناس ٥٣٩
- رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من
- المعروف إلا ثوابه ١٠٥٦
- رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث ١٠٥٨
- رأيت أبي يلبسها، إننا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن
- ثيابنا ٧٥٨
- رب فقير هو أسرف من غتي ٧٨٦
- ربما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما يعبر ٧٧٣
- رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
- فيه السيئات ١٠٧٦
- رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أوصلي ما فاته؟
- قال: «لا شيء عليه» ٩٩٥
- رجل ترك إبنته وأمّه للإبنة النصف ثلاثة أسهم ١٦٤٧
- رجل دخل الحمام فيصّب عليه ماء حار فامتطط شعر

- رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب ١٥٤٨  
 رغم أنفي لله رغباً دأخراً ٦٧٩  
 رجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل  
 حتى أحدث في ثيابه ١٢٧٤  
 رفعاك يديك في الصلاة زينتها ٩٧٥  
 ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير  
 سواك ٧٤٣  
 رَوْحُوا أَنْفُسَكُمْ بِبَدِيعِ الْحِكْمَةِ ١٢٩  
 زاد المسافر الهداء والشعر ٧٩٩  
 زرع زرعها صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم  
 حصاده ١٣٢٣  
 زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من  
 الغد ١١٩٨  
 زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى ١٤٩٦  
 زكاة العلم أن تعلمه عباد الله ٩٣  
 زَوْجٌ إِيَّاهَا وَإِيَّاهُ وَزَوْجٌ إِيَّاهُ ١٤٨٤  
 زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ ١٤٧٨  
 زودكم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير ٧٩٩  
 زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ١٦٣٧  
 زيارة أبي أفضل و ذلك أن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل  
 الناس ١٢١٢  
 سئل الباقر عليه السلام عن التيمم: «فضرب بيديه  
 الأرض ٩٥٩  
 سئل الباقر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال:  
 «لا» ١٠٨٤  
 سئل الباقر عليه السلام عن الملاحة فقال: «وما  
 الملاحة؟» ١٠٦١  
 سئل الجواد عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد  
 المؤونة فكتب: «بعد المؤونة» ١٠٦١  
 سئل الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟  
 «فوضع كفه على الأصابع ٩٥٤  
 سئل السجاد عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الحال  
 المرتحل ١٠٢٥  
 سئل الصادق عليه السلام: إن شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة  
 فقال: «شرب الخمر ١٤٦٢  
 سئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال:  
 «عليه الخمس» ١٠٦١  
 سئل: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة  
 قال: «في بيت فاطمة ١٢١٦  
 سئل الكاظم عليه السلام: رجل جعل لله عليه صيام شهر  
 فيصبح وهو ينوي الصوم ١٠٨٢  
 سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أبر؟ قال: «أمتك» ٦٢٠  
 سئل أبو محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يامولاي في  
 غلّة رحي ١٠٦٢  
 سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل أيبطن لحيته؟ قال:  
 «لا» ٩٥٣  
 سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل ١٠٤٩  
 سئل شراب يسمّى الميهه نعمد إلى السفرجل  
 فنقشره ونلقيه في الماء ١٤٦٥  
 سئل عن الخصي يحلّ قال: «لا يحلّ» ١٥٧٢  
 سئل عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن  
 يتكح إبتها؟ قال: «لا» ١٤٨٣  
 سئل عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: «لا إلا أن يضطر  
 إليها» ١٤٧٧  
 سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل  
 بعد فولدت للآخر ١٤٨٤  
 سئل عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه  
 الغسل ١٠٦١

- سئل عن العزل قال: «ذاك إلى الرجل» ١٥٠٦  
 سئل عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: «من  
 لا يجد شيئاً» ١٠٤٠  
 سئل عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: «لا  
 بأس» ١٣٨٧  
 سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة  
 تنظر إليه، فقال: «لا بأس به» ١٠٨٥  
 سئل عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير  
 إذنه؟ قال: «لا إلا أن يحللها» ١٣٦٨  
 سئل عن أدنى ما يجزي في التشهد قال: «الشهادتان»  
 العبد فلا يكلف بعد إقراره بيته ٩٧٦  
 سئل عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله» ١٤٢٨  
 سئل عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه  
 من الدية؟ قال: «الدية كاملة» ١٢٧٦  
 سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصتبوا عليه  
 الماء صباً ١٦١٣  
 سئل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه» ١٠٧٩  
 سئل عن قبلة المتحير فقال: «يصلّي حيث شاء» ٩٧٠  
 سئل: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم ولا يطلب  
 ولدا» ١٤٧٨  
 ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ١٢٥٥  
 سادة النبيين والمرسلين خمسة وهم أولو العزم من  
 الرسل ٢٦٢  
 ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين  
 سنة ١٢٣٤  
 سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا ٧٩٦  
 سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر ٨٢٥  
 سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر ٧١٤  
 سبحان الله ان كنتم استغنيتم فإن أناساً لم  
 يستغنوا ١٤٥٠  
 سبحان الله أترون ان الذي أحصى رمل عالج عدداً  
 اجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ١٦٤٢  
 سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة ١٥٧٣  
 سبحان الله تقذف أمه، قد كنت أريتني أن لك  
 ورعاً ٧١٦  
 سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة ٧٤٦  
 سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً ١٥٨  
 سبحان الله، وكيف يستوي هذان والكفر إقرار من  
 العبد فلا يكلف بعد إقراره بيته ٤٠٢  
 سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ١٥٥  
 سبحان من لم يجعل في أحد من معرفة نعمة إلا  
 المعرفة بالتقصير عن معرفتها ٥١٦  
 سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همته  
 بطنه ٣٤٩  
 ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفس  
 الله كربه ١٢١٣  
 ستّة أشياء ليس للعباد فيها صنع ٢٤٢  
 ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ١٦٣٩  
 سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم ٩٨٣  
 سخاء المرء عمّا في أيدي الناس أكثر من سخاء  
 النفس والبذل ٥٤٠  
 سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضي طوافها ١١٧٥  
 سعر يوم أعطاه ١٤٢٠  
 سعة المنزل وكثرة المحبّين ٧٦٧  
 سلامة الدين وصحة البدن خير من المال ٥٤٤  
 سل عن أمّها لمن كانت ١٤٧٨

- سمعت جابر بن عبدالله يقول: إن رسول الله ﷺ مر بنا ذات يوم ٨٢١
- سموا أولادكم قبل أن يولدوا ١٥٤٨
- سنة يستها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها ١٦٣٩
- سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي ١٠٦
- سوق المسلمين كمسجدهم ١٣٩١
- سواء بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ١٠٠٠
- سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة ٣٨٢
- سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ٥٧٧
- سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلا بالقتل والتجبر ٥١٣
- سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء أخفى من الحق ٣٨٤
- سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ٥٦٤
- سيد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشيء إلا رضيت لهم بمثله ٥٦٥
- سيد القوم خادمهم ٨٢٥
- سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلماً ١٢١٣
- شاب سخي مرهق في الذنوب، أحب إلي من شيخ عابد بخيل ٥٤٨
- شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا فقال: «نعم» ١٦٢٨
- شرايان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا أحزّمه ٥٦٢
- شرار نسائكم العقرة الدنسة للوجعة ١٤٧٤
- شز المأكّل أكل مال اليتيم ظلماً ٨٢٤
- شز المكاسب كسب الربا ٨٢٤
- شز الناس عند الله تعالى يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شزهم ٧١٥
- شز اليهود يهود بيسان، وشز التصاري نصاري نجران ٩٠٥
- شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر ١٣٥٣، ٧٧٩
- شرب الخمر مفتاح كلّ شز ١٢٤٧
- شرب الماء أفضل من قيام بالنهار ١٤٥٩
- شرف المؤمن قيام الليل ٥٣٩
- شري الدقيق ذلّ وشري الحنطة عزّ ١٣٢١
- شفاعتنا لأهل الكبار من شيعتنا ٩١٨
- شكا قوم إلى النبي ﷺ سرعة فناد طعماهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ ١٣٢٢
- شكر النعمة اجتناب المحارم ٥١٥
- شكى رجل إلى النبي ﷺ وجعاً في صدره، فقال ﷺ: استشف بالقرآن ١٠٢٥
- شؤال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحجّ وقر شعره ١١٣٢
- شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به من عند الله ٤٠٥
- شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، والخمس ٤٨٩
- شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً ١٠١٨
- شيعتنا الرحما بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله ٦٦١
- شيعتنا السائحون الذابلون الناحلون ٥١٩
- شيعتنا المتبادلون في ولايتنا ٦١٨
- شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ٦١٨
- صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتمّ ما بقي ٩٩٥

صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات صدر النهار	١٣٩٩	صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام	١٣٨٦
صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام	١٠٠٧	صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله	٨٢٨
صلاة مستطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب	١٢١٦	صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان	٧٨٣
صلّ ثمّ عد فأنتم سبعك	٧٤٨	صاحب موسى و ذوالقرنين كانا عالمين ولم يكونا نبينين	١٣٣٩
صل رحمك ولو بشرية من ماء	١١٦١	صانع المناقق بلسانك، واخلص ودك للمؤمن	٢٥٨
صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله	٦٢٣	صّب عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء صبغنا البهرمان، وصيغ بني أمية الزعفران	٩٤٢
صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى	١٦٢٨	صحتها بلاء وولدها ضياع	٧٥٨
صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه	١٢٠٤	صحة عشرين سنة قرابة	١٤٧٨
صلّ للزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر	٩٤٦	صدقت، أما الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يراها في أول ليلة	٦٢٥
صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنتك	٩٦١	صدقت، سل قلبك عمّا لك في قلبي من حتك	٧٧٣
صلّ معهم يختار الله أحبتهم إليه	١٠٠٣	صدقت، سمعت رسول الله ﷺ يقول والدليل عليه كتاب الله: خلق الله عزّ وجلّ الناس على ثلاث طبقات	٦٥٦
صلّوا على المرجوم من أمتي	١٦٢٨	٤١٦	١٠٤٦
صلّوها بعد العشاء أربع ركعات	١١٨٠	صدقة السر تطفئ غضب الربّ	١٠٤٦
صلة الأرحام تحسن الخلق، وتسمح الكفّ	٦٢٣	صدقة يحبّها الله تعالى إصلاح بين الناس	٦٣٩
صلة الأرحام تزكّي الأعمال	٦٢٣	ضديق كل امرئ عقله وعدوه جهله	٦٦
صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار	٦٢٣	صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه	١٣٨٤
صلى رسول الله ﷺ، ثمّ سلّم في ركعتين	٩٨٨	صغروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة	١٤٤١
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين	١١١٤	صفة لموصوف	١٦٦
صنائع المعروف تقي مصارع السوء	١٠٥٧	صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة	١٠١٠
صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة	٥٤٦	صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار	٩٣٨
صوم النافلة لك أن تظفر ما بينك وبين الليل	١٠٨١		
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله	١٠٧٦		
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك	١٠٧٦		
صياح الديك صلاته	٧٨٨		

١١٢٠	صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين	١١٢٠	طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة؟ قال: ولا سقطت
٦٧٧	ضحك المؤمن تبسم	٦٧٧	الكفارة عنه
١١٩١	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده	١١٩١	طلّية في الصيف خير من عشر في الشتاء
٧٧٧	ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب	٧٧٧	طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج
٣٨١	ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره	٣٨١	طوبى لعبد نومة عرفه الله، ولم يعرفه الناس
٩٥٩	ضربة لوجه وضربة لليدين	٩٥٩	طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه
٩٦٩	ضع الجدي في فمك وصل	٩٦٩	بما ترى عيناه
٧٢٣	ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه	٧٢٣	طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً
١٦٣١	ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع	١٦٣١	طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته
١٠٥٢	ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا إضطرته	١٠٥٢	طهروا أولادكم يوم السابع
٨٨٩	ضمنت لستة الجنة	٨٨٩	طبي الثياب راحتها، وهو أبقى لها
٧٨٤	ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتر	٧٨٤	طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
١٢١٢	ضمنت لمن زار أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله	١٢١٢	طيب فعليه دم
١٤٤٤	ضمنت لمن سمي على طعامه أن لا يشتكي منه	١٤٤٤	عاديتهم فينا الآباء والأبناء والأزواج، وثوابكم على الله
١٤٤٦	طاعة الله ومعرفة الامام	١٤٤٦	عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
٢٨٩	طاعة المرأة ندامة	٢٨٩	عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد
١٥٢١	طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الثلاثة	١٥٢١	عجياً للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة ثم هو غداً جيفة
١٤٥٥	طعم الماء طعم الحياة	١٤٥٥	عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عليه بقضاء إلا كان خيراً له
١٥٧١	طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات	١٤٥٥	عجلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها
٥٤٠	طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعرّ	١٤٥٧	عد من لا يعودك وأهد إلى من لا يهدي إليك
٧٣	طلب العلم فريضة على كلّ مسلم	١٥٧١	عدّة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام
٨١	طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم	٥٤٠	عدّة الأمة حيضتان
		٧٣	عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً

١٥٩٥	عَدَّة المَتمَتِّعة أن كانت تحيض فحيضة	١٥٩٥	على المَتمَتِّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف
١٥٩٢	عَدَّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين	١١٣٥	باليبيت
١٥٩٠	عَدَّة المَختلعة مثل عَدَّة المطلقة	١٥٩٠	على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم
١٥٨٨	عَدَّة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	١٢٢٨	الله
٧٠٤	عَدَّة المؤمن أخاه نذر	١٢٢٨	على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالأخر إن شاء
١١٧٨	عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل	١٣٣٢	الله
١٣٦٤	عَرَفَها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك	٦٥١	عليك بالتلاد وإتاك وكلّ محدث
١٢٧٨	عشر من الإبل، قيل: قطع إنتين	١٢٧٨	عليك باليأس ممّا في أيدي الناس، فإنّه غنى
١٢٦٣	عشرون درهماً	٥٤٠	الحاضر
١٤٣٣	عشرة أشياء من الميتة ذكية	١٠٦٢	على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب
٩٦٦	عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام	٧٩٤	لفاطمة <small>عليها السلام</small> ولمن يلي أمرها
٨٢٨	عفو الملك أبقى للملك	٧٩٤	على كلّ منخر من الدوابّ شيطان
٤٣٣	علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس	٧٩٩	عليكم بالسير بالليل
١١٠٩	علامتها أن تطيب ريحها	١٠٦٢	عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار
١٠١٥	علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً	٦٢٧	للناس
٧٦٣	علّمني رسول الله <small>ﷺ</small> إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني	٥٥٣	عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلا عزّاً
١١٥	علّمني رسول الله <small>ﷺ</small> ألف باب من العلم	١٥٥٦	عليكم بالوضوء من الطّورة
١٥٥٩	علّموا أولادكم السباحة والرماية	١٥٣٤	عليكم بأنّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة
٢١٨	علم وشاء، وأراد وقدّر، وقضى وأمضى	١٤٧٢	عليكم بذوات الأورك فأنّهنّ أنجب
١٠٤	علمه الذي يأخذه، عمّن يأخذه	٣٢٠	عليكم بهذا فهو والله صاحبكم بعدي
١٦٥	علمه بالأموال الماضين كعلمه بالأحياء الباقين	١١٧٤	عليها بدنة يغرّمها زوجها
١٣١٢	على الإمام أن يخرج المحبسّين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة	١١٧٢	عليه الحجّ من قابل
١٥٦٢	على الصبي إذا احتلم الصيام	١١٥٠	عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد
١٠٣٩	على الصغير والكبير والحزّ والعبد وعن كلّ إنسان صاع من حنطة	١١١٣	عليه الكفّارة، قيل: فان وطنها نهاراً قال: عليه كفّاراتان
		١٢٤٣	عليها مهرها و تجلد ثمانين
		١٣٥٩	عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق بين متاعه وليس عليه شيء
		١١٤٨	عليه بدنة لفساد عمرته

- ١١٤٧ عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل  
 عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية  
 عشر يوماً بمكّة ١١٨٠
- ١١٧٢ عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر  
 عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ ١٢٠٣
- ١١٢٨ عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها  
 الحجّ إذا طمئت ١١٢٨
- ١١٤٨ عليه دم يهريقه من عنده  
 عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزوراً وبقرة ١١٧٤
- ١١٥٣ عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ  
 عشرة ١١٥٣
- ١٠٩١ عليه قضاء الصلاة والصوم  
 عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ بهم من ثمن لحم  
 الخنزير أو الخمر ١٠٦٧
- ١٠٩٢ عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع  
 عليه من ديبته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقي من  
 قيمة المملوك ١٢٦٣
- ١٤٩٨ عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً  
 عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ١٢٨١
- ١٢٦٦ عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة  
 عمرة لنا ومثله لأعدائنا ٧٣٨
- عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه  
 الذي أسره منها قال: «يومي إيمان» ٩٩٦
- عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصينبي السماء حتّى  
 يتنّل ٩٤٣
- عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لا بأس» ١٦٢١
- عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكالم بمكيال ثمّ يعدّ ما  
 فيه ١٤١٢
- ١٦٣٦ عن الحقوق تسألني؟ كان أبي ﷺ يبعث أمتي وأمّ فروة  
 عن الحميل فقال: «وأبي شيء الحميل ١٦٦٠
- عن الرجل تزوّج المرأة متعة أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها  
 ثباتاً قال: «لا» ١٤٨٣
- عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد  
 وهو يصليّ ٩٨٦
- عن الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح قال: «بعيد» ٩٨٧
- عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال:  
 «نعم» ٩٧٤
- عن السكنجيين والجلّاب وربّ الثوت وربّ التفاح  
 وربّ الرمان فكاتب: «حلال» ١٤٦٥
- عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهمما أرش أو قود؟  
 فقال: قود ١٢٧٤
- عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ قال: «إلى ثلاث  
 سنين» ١٦٠٨
- عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه» ١٥٥٩
- عن المرأة أعلوها أذان وإقامة؟ قال: «لا» ٩٧٣
- عن المسترابة من المحيض كيف يطلق؟ قال: «يطلق  
 بالشهور» ١٥٧٧
- عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة أيهنّ  
 هي ١٥٧٨
- عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:  
 «لا» ١٦٤٦
- عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:  
 «لا» ١٦٤٦
- عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي.  
 فقال: «هذه المبارة» ١٥٨٠
- عند قراءة القرآن وعند الأذان ١٠٢١



- ١٣٤٦ فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب  
 ١٥٧٢ ثم تزوجت زوجاً آخر  
 ١٢٣٩ البينة  
 ١٥٩٦ عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليها فيها  
 ١٦٢٦ استبراء؟ قال: نعم  
 ١٦٢٦ عن رجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم  
 ١٦٢٤ عن سرير الميت يحمل أنه جانب يبدأ به في  
 ١٦٢٤ الحجل  
 ١٦٢٤ عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم حيث  
 ٩٦٧ كان متوجّهاً  
 ٣٤٥ عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص  
 ١٥٣٥ والصفرة، فقال: «عليها الخمس  
 ١٠٦١ عنى بذلك أمة محمد ﷺ أن يكونوا على دين واحد  
 ٣٧٤ كفّاراً كلّهم  
 ١٢٤٠ عن يهودي فجر بمسلمة قال: «يقتل»  
 ١٥١٥ عيال الرجل أسراؤه  
 ١٣٩٤ غبن المسترسل سحت  
 ١٣٩٤ غبن المؤمن حرام  
 ٩٥٥ غسل الجمعة طهور وكفارة لما بينهما  
 ٦٤٦ غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص  
 ٧٣٦ والجنون  
 ١٥٢٣ غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي  
 ٧٣٦ الأقدار  
 ٧٣٦ غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً  
 ١٦١٠ غسل الميت يبدأ بمراقفه فيغسل بالحرص  
 ١٤٤٤ غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر  
 ١٥١١ غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر  
 ١٣١١ فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد  
 ١٣٠٢ فإذا أتى العبد كبيرة من كبار المعاصي أو صغيرة من  
 ١١٦٥ صفائر المعاصي  
 ٤٠٣ فأما التلطّوع فحيث شئت من المسجد

- فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله وسهم  
للسلطان  
فأما العرش الذي هو جملة الخلق فحملته أربعة من  
الملائكة  
فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه  
فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا حتى يبلغ»  
فتعمد [فتتعمد] ذلك؟  
فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش  
للسيطان  
فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وستها  
رسول الله ﷺ في تسعة أشياء  
فرض الله على العباد خمساً أخذوا أربعاً وتركوا  
واحدة  
فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً  
وثلاثين صلاة منها صلاة  
فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ١٤٤١  
فضل ميامن الصوف على ميسرها كفضل الجماعة  
على صلاة الفرد  
فضلة من زغب الملائكة نجعله إذا خلونا، نجعله  
سبحاً لأولادنا  
فقال رسول الله ﷺ: ذاك والله محض الإيمان ٤٨٠  
فقد العلماء  
فكان أول من دخلها محمّد ﷺ ثم أتبعه أولوا العزم  
من الرسل  
فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة  
فلعلك تتمتى موتهن؟ أما إنك إن تمنيت موتهن  
فمتن لم تؤجر  
فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً  
للك
- ١١١٦ ف لله بقولك له  
١٠٨٠ فليأكل الذي لم يتبين له الفجر  
١١٦٨ فليتمّه طوافين ثمّ يصلي أربع ركعات  
فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة  
العصر  
٩٩٢ فليرجع إلى منى حتّى يلقى شعره بها  
١١٩٦ فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها  
١١٨٢ فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في  
يومه  
١١٨٧ فليشربوا بقدر ما يروي به نفوسهم  
١٠٩٩، ١٠٩٧ فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته  
١٥٧٤ فليصل حتّى لا يدري كم صلى من كثرته  
٩٩٣ فليصل ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام  
١٠٠٣ فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح  
حتّى يقضيهما  
١١٦٥ فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق  
١١٩٦ فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و  
تقول  
١٢٠٧ فليصم في صلاته فإنما الأذان ستة  
٩٧٣ فما فوّض إلى رسول الله ﷺ فقد فوّضه إلينا  
٢٧٠ فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه  
١١٨٨ فمن المبلّغ عن الله إلى الشقلين من الجنّ  
والإنس  
١٥٢ فمن أيّهما استدرّ  
١٦٦١ كفّ من برّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة  
١٥٣٢ فمن كان في علم الله أنّه سعيد رمى بنفسه فيها  
٩٠٦ فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد  
ثناه  
١٦٤

- فوق كلّ ذي برّ برّ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ٧٠٠
- ٩٠٣ في الجنة على صور أبدانهم
- ١١٠٣ في الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم»
- ١٢٢٧ فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله
- ١٢٨٠ في الخارصة شبه الخدش وفي الدامية بعيران
- فهلك إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله تعالى نوحاً ١٠٤
- ١٤٢٨ بالطيران»
- في الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن فهو بمنزلة من جحد حقناً ٧١٢
- ١٤١٩ فقال: «لا أرى به بأساً»
- ٧١٢ فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأً
- ٧٨٨ في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: ٧٨٨
- في الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب تؤذها ١٥٠٧
- في البقرة: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء» ١٠٣٧
- في البواري يبّل قصبها بماء قدر أصلى عليها؟ قال: إذا بيست فلا بأس ٩٦٧
- في البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما ٩٦٧
- في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال: «لا بأس» ١٤١٦
- في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى: ياموسى، اكنم مكتوم سرّى ٥٦٠
- في التوراة مكتوب: يابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى ٥١٨
- في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في ١٥٨٩
- في الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها أمراً إذا بلغت؟ قال: «لا» ١٤٩٤
- في الجراد يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به» ١٤٣٨
- في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة، على قدر منزلته ٩٠٤
- ١٠٣ في الجنة على صور أبدانهم
- ١١٠٣ في الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم»
- ١٢٨٠ في الخارصة شبه الخدش وفي الدامية بعيران
- فهلك إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله تعالى نوحاً
- ١٠٤ بالطيران»
- في الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن فقال: «لا أرى به بأساً»
- ٧١٢ فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأً
- ٧٨٨ في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: ٧٨٨
- في الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب تؤذها
- ١٥٠٧ في البقرة: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء»
- ١٠٣٧ في البواري يبّل قصبها بماء قدر أصلى عليها؟ قال: إذا بيست فلا بأس
- ٩٦٧ في البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما
- ٩٦٧ في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال: «لا بأس»
- ١٤١٦ في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى: ياموسى، اكنم مكتوم سرّى
- ٥٦٠ في التوراة مكتوب: يابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى
- ٥١٨ في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في
- ١٥٨٩ في الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها أمراً إذا بلغت؟ قال: «لا»
- ١٤٩٤ في الجراد يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به»
- ١٤٣٨ في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة، على قدر منزلته
- ٩٠٤

- ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه» ٩٦٥  
 في الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح  
 في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء» ١٠٩٠  
 في الرجل يحلّ فرج جاريته، قال: لا أحبّ ذلك ١٥٣٧  
 في الرجل يخضّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلك  
 ١٥٦٠»  
 في الرجل يدفع إلى الرجل بقرأً وغنماً على أن يدفع  
 إليه كلّ سنة من ألبانها ١٤١٨  
 في الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن  
 يعطي صاحبه لكلّ عشرة ١٤١٦  
 في الرجل يزوّج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورتها؟  
 قال: «لا» ١٥٢٦  
 في الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي  
 خراجها ويأكل فضلها ١٣٢٦  
 في الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها  
 بخمسة وتسعين ديناراً ١٣٢٧  
 في الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما  
 شرى ١٣٩٣  
 في الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء  
 فقال: «لا بأس» ١١٧١  
 في الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك  
 يتخذها أمة؟ قال: «لا بأس» ١٣٤٩  
 في الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل منها كذا  
 وكذا قال: «لا يجوز» ١٤١٣  
 في الرجل يشكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع،  
 قال: «يركع ويسجد» ٩٨٩  
 في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف  
 على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل، ويتيمّم» ٩٥٨  
 في الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو  
 غيره ١٣٩٦  
 في الرجل يفصلّ بعض ولده على بعض؟ قال: «نعم  
 ونساء» ١٥٦٠  
 في الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتة؟ قال: «دية  
 وثلث» ١٢٦١  
 في الرجل يقذف الصهبة يجلد؟ قال: «لا حتّى  
 تبلغ» ١٢٤٥  
 في الرجل يقول لعبدته: أعنتك على أن أزوّجك إبنتي  
 فإن تزوّجت أو تسرّيت عليها ١٥٠٠  
 في الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعاً والربع بيني  
 وبينك، قال: «لا بأس» ١٤١٥  
 في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل  
 كذا وكذا قال: «ليس بشيء» ١١١٧  
 في الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطا  
 الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل  
 يوم التروية؟ قال: «نعم» ١١٧٧  
 في الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة  
 من رطب وهو أقلّ منها قال: «لا بأس» ١٤١٦  
 في الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في  
 كلّ يوم ١٤٠٩  
 في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له آله  
 أن يرجع فيها؟ قال: «لا» ١٣٦٩  
 في الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا  
 وكذا ١٤١٦  
 في الرجل يرمز بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن  
 يأكل منها من غير إذن صاحبها ١٣٣٥  
 في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى له فقال: «هو من  
 أهل هذه الآية» ١٠٦٤

- ١٦١٨ في العمامة للميت، قال: «حنكه»  
 ١٠٠٦ في العيدين والجمعة  
 في الفريضة أيضاً رخصة في إتمامها طوافين والحال  
 هذه ١١٦٨  
 في الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟  
 قال: «نعم» ١٣٥٣  
 في القائم مئاسن من الأنبياء سنة من نوح وستة من  
 إبراهيم ٣٣٠  
 في القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال:  
 «نعم» ١٢٩٧  
 في القلب إذا رعب فطار الدية ١٢٧٧  
 في الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في  
 العيدين فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» ١٠١٢  
 في الكلب الصيد يباع؟ قال: «نعم ويؤكل ثمنه» ١٣٥٤  
 في اللحية إذا حلق فلم تنبت الدية كاملة ١٢٧٧  
 في المائدة إثنتا عشرة خصلة ١٤٤٧  
 في المحرم يشتري الجواري أو يبيع؟ قال:  
 «نعم» ١١٤٧  
 في المحرم يطلق؟ قال: «نعم» ١١٤٧  
 في المحرم يظلل على محمله ويفتدي إذا كانت  
 الشمس والمطر يضران به قال: «نعم» ١١٥٢  
 في المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أُراده قال:  
 «نعم» ١١٥٠  
 في المرض يصيب الصبي قال: «كفارة لوالديه» ١٥٤٣  
 في المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: «لا  
 ولكن يطاف به» ١١٦٨  
 في المَفْحَذ عليه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل» ٩٥٦  
 في المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره؟  
 فقال: «سواء» ١٢٠٢
- في الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ  
 ثم ينام قبل أن يفتسل قال: «لا بأس» ١٠٩٠  
 في الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما  
 لصاحبه: اختر أماناً أن تأخذ ١٤٠٦  
 في الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم  
 يؤخذ ذلك الماء ١٤٦٤  
 في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ١٠٤٢  
 في الزنا خمس خصال: يذهب ببهاء الوجه ١٢٣٧  
 في السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: «نعم و  
 على المحمل» ١١٧١  
 في السمسم يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق  
 ويشترط عليه ١٤١٣  
 في السواك اثنتا عشرة خصلة ٧٤٣  
 في السهو في النافلة قال: «ليس عليك شيء» ٩٩١  
 في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة  
 آلاف ١٢٧٥  
 في الصائم يتدخّن بعد أو بغير ذلك فيدخل الدخنة  
 في حلقه، قال: «جائز لا بأس به» ١٠٨٥  
 في الصائم يشمّ الريحان والطيب، قال: «لا بأس  
 به» ١٠٨٥  
 في الصائم يقتل؟ قال: «نعم ويعطيها  
 لسانه ممّصه» ١٠٨٥  
 في الصبي متى يحرم به؟ قال: «إذا أنغر» ١١٢٨  
 في الطواف أيكثفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال:  
 «نعم» ١١٦٨  
 في الظفر إذا قلع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً  
 عشرة دنانير ١٢٨٠  
 في العصير يصير خمراً فيصّب عليه الخلّ و شيء  
 يغيره حتى يصير خلّاً قال: «لا بأس به» ١٤٦٣

- ٩٣٩ في المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس ١٥٢٦ في بريدن أو بياض يوم
- ١٥٩١ في النساء يطفن على الإبن والدواب أيجزيهن أن في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة
- ١١٧١ يقفن تحت الصفا في أم الولد هل يصلح له أن ينظر إليها خصي مولاها؟
- ١٤١٧ قال: «لا يحل ذلك» في بيع حساند الحنطة والشعير وسائر الحصاد قال:
- ١٤٠٧ «حلال فليبعه بما شاء» في امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه؟
- ١٣٥٨ قال: «نعم إن شاءت» في جعل الأبق والضالة قال: «لا بأس به»
- ١٥٠٣ في امرأة أرضعت غلاماً و> قال: «يعلم ذلك في امرأة أرضعت غلاماً و> قال: «يعلم ذلك
- ١٤٩٠ غيرها؟ قيل: لا، قال: لا تصدق غيرهما؟ قيل: لا، قال: لا تصدق
- ١٤٨٩ في امرأة أرضعت جارية من غير ولادة فأرضعت جارية
- ١٤٨٧ في امرأة أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا»
- ١٢٤٥ في امرأة قدفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة في امرأة لها أخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال:
- ١٣٤٩ «لا» في أمهات الولد لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: «تفنع»
- ١٥٢٣ في أدب الصبي أو المملوك فقال: «خمس أو ستة، وأرقف»
- ١٢٥٦ في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجم فرجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي قال: «عليه
- ١٢٧٢ الدية في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال:
- ١٢٤٧ «يضربون الحد» في آليات الضأن تقطع وهي احء.. قال: «أنها
- ١٤٣١ ميتة» في بريد، قيل: بريد؟ قال: إذا ذهب بريداً ورجع بريداً
- ٩٤٠ شغل بومه في بريدن أو بياض يوم
- ١٣٦٠ أو قطع الطريق عليه في حكمة آل داود: على العاقل أن يكون عارفاً بزمانه
- ٥٥٨ في خلاف النساء البركة في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
- ١٠٣٦ في خمسة أبواب أحدها الخمار في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس
- ٩٤٤ في ذكر الغلام الدية كاملة في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها
- ١٢٧٧ أيستبرىء رحمها؟ قال: «نعم» في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها قال:
- ١٥٩٦ «عليه الدية إن كان دخل بها في رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو
- ١٢٧٧ محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»
- ١٠٩٤ في رجل أهدى إلى رجل هديته وهو يرجو ثوابها فلم ينه صاحبها
- ١٣٧٣ في رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال: «لا شيء» عليه
- ١١٧٠ في رجل تزوج جارية بكرة فوجدها ثيباً هل يجب لها

- الصادق وافيأ أو ينتقص قال: «ينتقص» ١٥٠٢  
 في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً  
 فمات ١٢٧١  
 في رجل رمى الجمار وهو راكب قال: «لا بأس  
 به» ١١٨٨  
 في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت  
 يده ١٢٧٣  
 في رجل صلّى ركعتين ثم قام قال: «يستقبل» ٩٨٩  
 في رجل قال لرجل: بع لي ثوباً بعشرة دراهم فما  
 فضل فهو لك ١٤١٣  
 في رجل قتل في الحرم قال: «عليه دية وثلاث» ١٢٦١  
 في رجل قذف ملاءنة قال: «عليه الحد» ١٢٤٥  
 في رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط قال:  
 «لا بأس به» ١٣٥٢  
 في رجل مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها  
 أيقضى عنه؟ قال: «نعم» ١١٢٩  
 في رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة قال: «لا  
 بأس» ١١٣٧  
 في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى  
 أجزبه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: «نعم» ١١٢٨  
 في رجل نسي أن يركع قال: «عليه الإعادة» ٩٨٧  
 في رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى  
 يرجع إلى أهله قال: «يطاف عنه» ١١٧٢  
 في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت  
 من ذلك قال: «عليه الدية» ١٢٧١  
 في رجل وجد في بيته ديناراً قال: «يدخل منزله غيره  
 فيرجع به» ١٣٦٤  
 في رجل يشتري من رجل من أهل الشرك إبنته  
 فيتخذها أمة؟ قال: «لا بأس» ١٣٤٩
- في رجل يكتري الدابة فيقول: أكثريتها منك إلى  
 مكان كذا وكذا ١٣٦١  
 في رجل يكون له على الآخر مائة كرزٍ من تمر وله نخل  
 فيأتيه فيقول: أعطني نخلك ١٤٠٦  
 في سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال: «كلهما  
 جميعاً» ١٤٣٨  
 في صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، فقال: «لا  
 بأس» ١٤٣٧  
 في صيد الكلب أرسله الرجل وسمّى فليأكل كل ما  
 أمسك عليه ١٤٣٥  
 في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو  
 الدواء الأكبر ١٢٢١  
 في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: «ليس عليه  
 قطع» ١٢٥٢  
 في فضول الكيل والموازين قال: «إذا لم يكن تعدياً فلا  
 بأس» ١٣٩٧  
 في قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء  
 الرزق، قال: «ذلك السحت» ١٣٥٤  
 في قول الله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي)  
 قال: «يعني الزكاة المفروضة» ١٠٤٧  
 في قول الله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى  
 فله ما سلف) قال: «الموعظة التوبة» ١٣٤٣  
 في قول الله تعالى: (و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال:  
 «قبل الشهادة» ١٣٠١  
 في قول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من  
 استطاع إليه سبيلاً) ما السبيل؟ قال: «أن يكون ما  
 يحجّ به» ١١٢٦  
 في قوله تعالى: (الذين هم على صلاتهم يحافظون)  
 قال: «هي الفريضة» ٩٣٦

- في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً  
 ١٣٦٨ وعمامتك ٨٠٢
- في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ  
 ٧٠٢ «نعم» ١٣٥١
- أبدأ حتى يرى وبالهنّ  
 ٧٥١ فيه الدية كاملة و في العينين الدية ١٢٧٥
- في كل سنة دهنة  
 ١٢٧٦ قال الحسنة: التقيّة والسنيّة: الإذاعة ٦٣١
- في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير  
 ١٠٦٢ قال: الرمي ١٢٣٠
- في كل مكان، وليس في شيء من المكان  
 ١٤٩ قال الله: أنا خير شريك ٥٧٧
- المحدود  
 ١٢٥١ قال الله تبارك وتعالى: إن من عبادي المؤمنين عبادة  
 لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغي ٤٩٤
- في كم يقطع السارق؟ فقال: «في ربع دينار» ١٢٥١
- فيما قتل الحجر والبنديق أبوكل؟ قال: «لا» ١٤٣٧
- فيما ناجى الله به موسى: لا تنسني على كل حال فإنّ  
 نسياني يميت القلب ١٠١٦
- فيما ناجى الله به موسى: ياموسى لا تطول في الدنيا  
 أملك ٥٧٢
- فيما ناجى الله تعالى به موسى، ياموسى: ما تقرب إليّ  
 المتقربون بمثل الورع عن محارمي ٥٠٦
- في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال:  
 «يجزيه» ١١٧٣
- في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت قال: «يحرم  
 عنه رجل» ١١٣٩
- في مناجاة موسى عليه السلام: ياموسى إذا رأيت الفقر مقبلاً،  
 فقل: مرحباً بشعار الصالحين ٥٤٢
- في مناجاة موسى عليه السلام: ياموسى، إن الدنيا دار  
 عقوبة ٥٩٤
- فيمن عجز عن الثلاث فليصم ثمانية عشر يوماً ١٠٩٢
- فيمن واقع على الموسر بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى  
 الفقير شاة ١١٤٨
- في وصية لقمان لابنه: يابني سافر بسيفك وخفّك  
 ١٣٦٨ وعمامتك ٨٠٢
- في ولد الزنا أيشترى وبسستخدم ويباع؟ قال:  
 «نعم» ١٣٥١
- فيه الدية كاملة و في العينين الدية ١٢٧٥
- قال الحسنة: التقيّة والسنيّة: الإذاعة ٦٣١
- قال: الرمي ١٢٣٠
- قال الله: أنا خير شريك ٥٧٧
- قال الله تبارك وتعالى: إن من عبادي المؤمنين عبادة  
 لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغي ٤٩٤
- قال الله تبارك وتعالى: ياعبادي الصّديقين تنعموا  
 بعبادتي في الدنيا ٥١٨
- قال الله تعالى: ابن آدم اجتنب ما حرّمت عليك تكن  
 من أروع الناس ٥٠٦
- قال الله تعالى: الخلق عيالي، فأحتهم إليّ أطفهم بهم  
 ٦٨٧
- قال الله تعالى: إن العبد من عبدي المؤمنين ليذنب  
 الذنب العظيم ممّا يستوجب عقوبتي ٣٩٦
- قال الله تعالى: إن من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً  
 ذا حظّ من صلاح ٥٣٨
- قال الله تعالى: عبادي كلّمكم ضالّ إلا من هديته ٨٢٠
- قال الله تعالى: قد نابذني من أدلّ عبدي المؤمن ٧١٧
- قال الله تعالى: لأعذبن كلّ رعية في الإسلام دانت  
 بولاية كل إمام جائر ٢٩٧
- قال الله تعالى لعيسى بن مريم عليه السلام: ياعيسى ليكن  
 لسانك في السرّ والعلانية لساناً واحداً ٧٠٩
- قال الله تعالى لموسى بن عمران: يابن عمران، لا  
 تحسدنّ الناس على ما آتيتهم من فضلي ٥٧٨
- قال الله تعالى: لولا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه،



- لعصبت رأس الكافر بعصابة ٣٩٢  
 قال الله تعالى: لو لم يكن في الأرض إلا مؤمن واحد  
 واستغفرت به عن جميع خلقي ٤٣٧  
 قال الله تعالى: ليأذن بحرب مني من أذى عبدي  
 المؤمن ٧١٦  
 قال الله تعالى: ما تحبب إلي عبدي بأحب مما  
 افترضت عليه ٥٠٥  
 قال الله تعالى من شرب مسكراً أو سقاها صبياً لا يعقل  
 سقيته من ماء الحميم ١٢٤٩  
 قال الله تعالى: من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من  
 عواده: أبدلته لحماً خيراً من لحمه ٣٨٢  
 قال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا  
 وأنا أريد أن أرحمه حتى استوفي منه كل خطيئة  
 ٣٩٥  
 قال الله تعالى: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو  
 ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه ٥٣٠  
 قال الله تعالى: يامحمد إني خلقتك علياً نوراً. يعني  
 روحاً. بلا بدن ١٨٣  
 قال الله تعالى [يا]: ابن آدم بمشييتي كنت أنت  
 قال الله جلّ جلاله: إذا عصاني من خلقي من  
 يعرفني ٦٠٠  
 قال الله عزوجل: اذ كرني بعد الفجر ساعة ١٠١٨  
 قال الله عزوجل: الصوم لي وأنا اجزي به ١٠٧٢  
 قال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق ١٦٦٤  
 قال أبي: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ١١٣٨  
 قال أبي لجابر بن عبدالله الأنصاري: إن لي إليك حاجة  
 فمتى يخف عليك أن أخلو بك ٣٠٧  
 قال أبي: ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته ولا  
 تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من إثنتي عشرة أوقية  
 ونش ١٤٩٥  
 قال: أرايت لو لم تقرأ كان يهدي لك ١٣٥٧  
 قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول  
 الله ﷺ: في المأمومة ثلث الدية ١٢٨٠  
 قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى على  
 امرأة فلا يقوم في وسطها ١٦٢٦  
 قالت الحواريون لعيسى: ياروح الله من نجاس؟ ٩٠  
 قال رسول الله ﷺ: إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى  
 حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه ٨٩٤  
 قال رسول الله ﷺ: استلموا الركن فإنه يمين  
 الله ١١٥٨  
 قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى  
 يتفرقا ١٣٩٩  
 قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: إنني جعلت الدنيا  
 بين عبادي قرصاً ٥١٢  
 قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: يا جبرئيل، أي البقاع  
 أحب إلى الله تعالى؟ قال: المساجد ٩٦٥  
 قال رسول الله ﷺ: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت  
 جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه ١١٦٢  
 قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو بمنزلة  
 الشهيد ١٢٣١  
 قال رسول الله ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها  
 ليهدر دم امرئ مسلم ١٣٠٢  
 قال رسول الله ﷺ: من لم يحسن وصيته عند  
 الموت كان نقصاً في مروته ٨٧٢  
 قال علي بن أبي طالب ؑ: لا يصلح الذبح إلا  
 بالحديدة

- قال عيسى عليه السلام: استتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة ٤٣٥
- قال عيسى عليه السلام: إن صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي ٦٥٣
- قال عيسى بن مريم عليه السلام تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ٥٩٥
- قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: يا بني إسرائيل لا تأسوا على ما فاتكم من الدنيا ٥٣٥
- قال عيسى بن مريم عليه السلام: من كثر كذبه ذهب بهاؤه ٧٠٥
- قال عيسى بن مريم: ويل للعلماء السوء كيف تلطّئي عليهم النار ١٠٣
- قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: إعلموا علماً يقيناً أن الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد ٨٣٣
- قال لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلاين الأخ من الأب ١٦٥٤
- قال لقمان لابنه: يا بني، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأموارهم ٨٠١
- قال لقمان لابنه: يا بني إن كنت زعمت أن الكلام من فضة، فإنّ السكوت من ذهب ٥٥٨
- قال موسى للخضر عليه السلام: قد تحزمت بصحبتك فأوصني ٤٤٦
- قال موسى عليه السلام: يارب من أين الداء؟ قال: منّي ٨٧٩
- قامت البيّنة أو لم تقم ١٥٩٣
- قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميته؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة ١٥٤٩
- قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصّفّ فقال: يا بني هاشم، يا بني عبدالمطلب، إني رسول الله إليكم وإني شفيق عليكم ٥٠٤
- قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فقال: ٩٤
- قبل الصلاة يخطب ثمّ يصلي ١٠١٠
- قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات ١١٨١
- قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة ٩٦٢
- قتل نفس زكية أخرى بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين ٣٣٤
- قتلوه ألا سألوا ألا تيمّموه إن شفاء العي السؤال ٩٥٨
- قتلوه، ألا سألوا فإنّ دواء العي السؤال ٩٢
- قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ١٥٣٩
- قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقنّد ولا يشعر ولا يجلّل ١١٤٣
- قد بانث منه تزوّج ان شاءت من ساعتها ١٥٨٩
- قد تمّ صومه ولا يقضيه ١٠٩٥
- قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ١٦٢٠
- قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت ١١٢٦
- قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ٩٠٦
- قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً ١١٨
- قد قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء ٩٠٦
- قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٩٧٠

- قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له  
التجار ١٤١٤
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة  
وهو محرم ١١٤٦
- قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أعلم كتاب الله ١١٧
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا  
يدري من قتله ١٢٦٩
- قد يكون حبّ في الله ورسوله وحبّ في الدنيا ٥٧٠
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة ان غلّته  
يحتسب لصاحب الرهن ١٣٨١
- قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده  
عليه ويقول: الحمد لله ٧٦٢
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت قال: «ينظر  
ما أخذ من مكاتبته ١٢٤٠
- قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فالخمس لله وللرسول  
وأنا ١٠٦٠
- قضى أن لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة  
فصاعداً ١٢٨١
- قراءة القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذ به بضاعة  
واستدرّ به الملوك ١٠٢٥
- قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في  
الأرضين والمساكن ١٤٠١
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن الله لم يأخذ على الجهال  
عهداً يطلب العلم ٩٣
- قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق العبد عهدة ١٤٠١
- قضى علي صلوات الله عليه في الخنثى له ما للرجل  
وله ما للنساء ١٦٦٠
- قضى في سيل وادي مهرور للزرع إلى الشراك ١٣٢٩
- قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ٦٨٤
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم  
أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ١٢٧٠
- قضى علي صلوات الله عليه في الخنثى له ما للرجل  
وله ما للنساء ١٤٦٩
- قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ٧٤٦
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم  
أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ١٢٧٠
- قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الغرية  
ثلاث ١٢٤٤
- قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه على امرأة  
أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ١٦٦٤
- قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل وله  
أمّ مملوكة وله مال ١٦٥٦
- قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي  
وترك صبياً ١٥٥٦
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على  
عجاجة فلا يستمسك غائطه ١٢٧٧
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا  
يدري من قتله ١٢٦٩
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة ان غلّته  
يحتسب لصاحب الرهن ١٣٨١
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت قال: «ينظر  
ما أخذ من مكاتبته ١٢٤٠
- قضى أن لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة  
فصاعداً ١٢٨١
- قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في  
الأرضين والمساكن ١٤٠١
- قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق العبد عهدة ١٤٠١
- قضى علي صلوات الله عليه في الخنثى له ما للرجل  
وله ما للنساء ١٦٦٠
- قضى في سيل وادي مهرور للزرع إلى الشراك ١٣٢٩
- قل في كلّ يوم أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين  
مرة ١٥٤٥
- قل لها تصفيه بمشق حتى يختلط ٩٤٤
- قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى  
التنعيم ١١٣٧
- قل من حرّم زينة الله  
قم فاعتسل وصلّ ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر  
عظيم ٧٧٨
- قم يابني فاقراً عند رأس أخيك (والصافات  
صفاً) ١٦٠٥
- قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٩٨٨
- قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة ٧١٨
- قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ١٣٦٧

- قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال فيكم ٦٣٨  
قولوا لهم: أرايت لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثم  
افترى ١٦٢٩  
قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لي الكثير ١٦٠٥  
قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فإن أدخلهم النار  
فيذنبهم ٩٢٧،٤٧٢  
قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر  
وأشبههما من المؤمنين رحمة الله عليهم ٤٧١  
قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله ٩٣٨  
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله  
وأنّ محمداً رسول الله كان مؤمناً؟ ٤٠٢  
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: هل يقدر ربك أن يدخل  
الدنيا في بيضة ١٣٨  
قيل للباقر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر أوّخره إلى  
الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك» ١٠٧٥  
قيل للحسين بن عليّ: كيف أصبحت يابن رسول  
الله؟ قال: «أصحت ولي ربّ فوقي» ٨٤٤  
قيل للرضا عليه السلام: «أسلمتم اليماني والشامي والغربي  
قال: «نعم» ١١٦٣  
قيل لملك الموت: كيف تقبض الأرواح وبعضها في  
المغرب وبعضها في المشرق ٨٨٧  
قيل له: أتى أقتل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في  
جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: «لا بأس» ١٠٨٥  
قيل له: «أتى حملت امرأتى ثمّ طفت بها وكانت  
مريضة ١١٦٩  
قيل له: أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة  
الأيام ١٠٩١  
قيلوا، فإنّ الشيطان لا يقبل ٧٧١
- قيلوا فإنّ الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في  
منامه ١٠٧٣  
قيلوا، فإنّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ٧٧١  
كاد الفقر أن يكون كفراً ٥٧٨  
كان إبراهيم عليه السلام غوراً وأنا غير منه ١٥١٠  
كان إذا اعتّم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه  
خبز ولحم ١٠٤٦  
كان إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى ١٥٤٧  
كان إذا صال الفحل أول مرّة لم يضمن صاحبه ١٢٧٢  
كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا  
أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به ١٠٢١  
كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت  
قبل ذلك عشر سنين ٥٥٩  
كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما  
أسلموا ١٠٥٠  
كان الله ولا شيء غيره ١٦٤  
كان المسيح عليه السلام يقول: لا تكثروا الكلام عليّ في غير  
ذكر الله ٥٥٨  
كان الناس أهل ردّة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة ٣٥٢  
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت  
والمقام ١١٦٠  
كان الناس يستنجون بالكرف والأحجار ثمّ أحدث  
الوضوء ٩٤٩  
كان الناس يعتبطون اعتباطاً ٨٧٨  
كان النبي صلى الله عليه وآله: إذا بلغت شمار أمر بالحيطان  
فثلثت ١٠٤٣  
كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج  
يوم الخميس ٧٦٩

كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يحتطب ويستقي ويكنس ٦٧٥	كان النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> يجلس ثلاثاً: القرفصاء، وهو أن يقيم ساقيه ٦٧٣
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء والآصم ١٠٨٢	كان النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> ينهى عن أربع كنى ١٥٤٩
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يضمّن القصار والصانع كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول: إذا كان وارث ممتن له ١٣٥٩	كان أبو الحسن <small>عليه السلام</small> إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه ١٤٥٠
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول: إذا كان وارث ممتن له فريضة فهو أحقّ بالمال ١٦٤٠	كان أبو ذر يقول: يامبتغي العلم، إن هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شرّ ٥٥٨
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ١٣٩٥	كان أبي إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وأتمنوا ١٠٢٣
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم إن السهام لا تعول ١٦٤١	كان أبي <small>عليه السلام</small> يتعوّذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء ٦٠١
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول في الضالّة يجدها الرجل ١٣٦٢	كان أبي <small>عليه السلام</small> يتوسّد الزّيش ٧٦١
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ٤٩٢	كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث ٥٢٧
كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يوصي أصحابه ويقول: أوصيكم بتقوى الله فإنها غبطة الطالب ٨٣٢	كان أبي يقول: أنّه يضّرّ بدنيك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ١٣١٨
كانت الفقهاء والعلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة ٤٩٠	كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ ١١١٥
كانت برة ناقة رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> من فضّة كانت عصا موسى لآدم فصارت إلى شعيب ٢٨٣	كان أبي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين ١١٥٩
كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّ وجلّ ١٣٧٥	كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ١٠١٢
كان خاتم رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> من ورق كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ٧٦٩	كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يأخذ بأول الكلام دون آخره ١٢٩١
كان رجل على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> يقال له أوس بن الصامت ١٥٨٠	كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ١٥٨٤
كان رجل في الزمن الأوّل طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ٥٧٣	كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ١٢٥٠

كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء ويرددن عليه ٦٦٦	كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله ﷺ حباً شديداً ٤٤٣
كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء ويردّون عليه السلام ١٥٢٨	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسي ٧٧٢
كان رسول الله ﷺ يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد ١٠١٥	كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدأ بخلواء كان رسول الله ﷺ إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال ١١٠٨
كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة حتى يقال لا يفطر ويفطر ١٠٧٤	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر ١١١١
كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه على الناس فيقول: يامعشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته بين أصحابه ٦٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس ٦٧٢
كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً ١٦٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن، قال: مثل ما يقول في كل شيء ٩٧١
كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإنمد كان رسول الله ﷺ يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة ١٤٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالاً ١٤٥٩
كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقطع القصعة ١٤٤٩	كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر فتشهد ١٦٢٦
كان رسول الله ﷺ ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام ٧٤٨	كان رسول الله ﷺ إذا ورد عليه أمر يسره، قال: الحمد لله على هذه النعمة ٥١٥
كان رسول الله ﷺ يحلق رأسه و يقلم من أظفاره ١١٩٦	كان رسول الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة كان رسول الله ﷺ عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحزمه ١٤٢٩
كان سليمان عليه السلام يقول: أفشوا سلام الله كان صدق النساء على عهد النبي ﷺ، إنتم، عشرة أوقية ونش ١٤٩٥	كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليلتها، فقالت: يارسول الله، لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ ٥١٤
كان طول رجل رسول الله ﷺ ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه ٩٦٦	كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر وكان كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر ٧٩٩
	كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله ٧٧٤

- كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم  
سواء ١٢٩٣
- كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض  
أمواله، اشترى السلامة ٧٩٧
- كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة  
قال: اخرجوا من في البيت من النساء ١٥٤٧
- كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه  
٩٨١
- كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق  
شجرة ٩٨١
- كان علي بن الحسين وأبو جعفر: يتصدّقان بثلث على  
جيرانهما ١١٩٣
- كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد  
الصبي ١١٩٣
- كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب  
والفضة ٧٦٥
- كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس الجبّة الخبز بخمسين  
ديناراً، والمطرف الخبز بخمسين ديناراً ٧٦٠
- كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف  
يشترى بهن درهم ٧٥٣
- كان علي صلوات الله إذا مات مولى له وترك قرابته لم  
يأخذ من ميراثه شيئاً ١٦٥٥
- كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ١٢٩٣
- كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ١٦٤٥
- كان علي عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب  
الغسل ٩٥٦
- كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل  
رأسه ولحيته وثيابه ٢١٦
- كان عندكم فأتى ببرد نوار فاشترى ثلاثة أبراد  
بدينار ٧٥٦
- كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ  
فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ١١٣٤
- كان في زمن بني إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين  
فأتى واحد منهم الثلاثة ٧٢٥
- كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ان قال: ياموسى  
اكرم السائل ١٠٤٨
- كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى  
الثكلى ١٦٣٤
- كان فيما وعظ به لقمان ابنه: يا بني، إنّ الناس قد  
جمعوا قبلك لأولادهم ٥٣٤
- كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر ٧٨٨
- كان في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أن قال يا عليّ،  
أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ٨٢٩
- كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال  
لابنه: خف الله تعالى خيفة ٤٩٨
- كان قنبر غلام عليّ عليه السلام يحبّ عليّاً عليه السلام حبّاً شديداً،  
فإذا خرج عليّ عليه السلام خرج على أثره بالسيف ٤٩٣
- كان كلّ شيء ماءً وكان عرشه على الماء ١٩٨
- كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله: «أعوذ بك من امرأة  
تشتيني قبل مشيبي» ١٤٧٤
- كانوا أصحاب تجارة فإذا حضر الصلاة تركوا التجارة  
وانطلقوا إلى الصلاة ١٣٣٧
- كانوا قوماً من أهل الدّنيا وليسوا من أهلها ٤٥٨
- كان والله سيّد من خلق الله وما برء الله برّة خيراً من  
محمّد صلى الله عليه وآله ٢٦٦
- كانوا يؤدّون من زكاتهم تمرّة يقال لها: الجعرور  
والمعافرة ١٠٥٠
- كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو  
عمداً ١٢٦٦

- كان يحيى بن زكريا يكي ولا يضحك ٦٧٧  
 كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك  
 الأصابع ١٢٨٠  
 كان يوسع المجلس، ويستقرض للمحتاج ٦٢٨  
 كان يومئذ نبياً حجةً لله غير مرسل ٢٦١  
 كان زفير النار في آذانهم، إذا ذكر الله عندهم  
 مادوا ٥١٩  
 كأنك إذا استقصيت حَقَّك لم تسيء ١٣٨٣  
 كثير مع كل حصة ١١٨٦  
 كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ١١٧  
 كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ١٥١٣  
 كتب أبي في وصيته أن أكفته بثلاثة أثواب ١٦١٥  
 كتب رجل إلى الحسين عليه السلام: عطني بحرفين ٧٢٧  
 كتب رجل إلى أبي ذر: يا أبا ذر، أطرفني بشيء من  
 العلم ٨٦٧  
 كثرة التمشط تقلل البلغم ٧٤٢  
 كثرة الضحك يميت القلب ٦٧٦  
 كثرة المزاح يذهب بماء الوجه ٦٧٦  
 كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ٧٧٢  
 كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ٧٤٢  
 كذب الوقانون، كذب الوقانون، كذب الوقانون ٣٧٠  
 كذب الوقانون، وهلك المستعجلون، ونجا  
 المسلمون ٣٧٠  
 كذبت، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة  
 على أهلها ٥٩٠  
 كذب سمعك وبصرك عن أخيك ٧٢١  
 كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر ١٥٦٥  
 كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب  
 علي عليه السلام ٩٥٧
- كذبوا ليسوا لنا بموال، أولئك قوم ترخحت بهم  
 الأمانتي ٤٩٩  
 كرامة الميت تعجيله ١٦٠٦  
 كره الصم منها وقال: خذ البرش ١١٨٥  
 كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان  
 ١٤١٧  
 كسب الحرام يبين في الذرية ١٣١٩  
 كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية ٦٢٩  
 كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل  
 آبائهم ٩٠٦  
 كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن  
 يمكن نفسه من أوليائه ١٢٦١  
 كفارة الضحك أن تقول: لا تمقتني ٦٧٧  
 كفارة الطيرة التوكل ٧٧٤  
 كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ١٣٧٧  
 كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة ١٦٣٤  
 كفر يمينك وإنما جعلت على نفسك يميناً ١١١٤  
 كفن المرأة على زوجها إذا ماتت ١٦١٦  
 كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ١٦١٥  
 كفى بالحلم ناصرأ ٥٥٥  
 كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به  
 حاجته ٦٨٧  
 كفى بالمرء خزيأ أن يلبس ثوباً يشهره ٧٥٧  
 كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى ٥١٨  
 كفى لأولي الألباب بخلق الرب المسخر ١٣٩  
 كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل  
 عنه ١٤٣٢  
 كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حزة كانت أو أمة  
 ١٥٩٢



- كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو  
 ١٣٥٩ ضامن
- كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له  
 ١٠١٣ صلاة الكسوف
- كلّ أمر تدتره امرأة فهو ملعون  
 ١٥٢٠
- كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار  
 ١٠٨
- كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه  
 ٧٦٩
- كلّ ثوب يصليّ فيه فلا بأس أن يحرم فيه  
 ١١٤٣
- كلّ حتى لا تشكّ  
 ١٠٨٠
- كلّ حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت  
 ١٢٥
- كلّ داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد  
 ووروداً  
 ١٤٥٢
- كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلّا  
 الدين  
 ١٣٧٩
- كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام  
 ١٤٢٧
- كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا  
 عرف منهم التوبة  
 ١٣٤٣
- كلّ رياء شرك  
 ٥٧٦
- كلّ شيعتنا في الجنة على ما كان منهم  
 ٨٩٨
- كلّ شيء إلّا النساء  
 ١١٩٨
- كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت  
 ١٣٥٤
- كلّ شيء في الكرسيّ  
 ١٩٥
- كلّ شيء ما عدا القبل بعينه  
 ١٥٠٨
- كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة  
 ١٢٨
- كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام  
 ١٣٧٨
- كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه  
 ٩٤٥
- كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثيلين  
 بمثل  
 ١٤١٥
- كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك  
 أبداً  
 ١٣٧٨
- كلّ طلاق لا يكون على السنة أو على العدة فليس  
 بشيء  
 ١٥٧٠
- كلّ طلاق لغير العدة فليس بطلاق  
 ١٥٧٥
- كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في  
 سبيل الله  
 ٥٠٦
- كلّ كتاب منزل فهو عند أهل العلم ونحن هم  
 ٢٨٢
- كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه إلّا في ثلاثة  
 ٧٠٩
- كلّما ازداد العبد إيماناً ازداد ضيقاً في معيشته  
 ٣٧٤
- كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه  
 ٩٥٣
- كلّما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا  
 يعملون  
 ٦٠٠
- كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب  
 ١١٠٠
- كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه  
 ٩٤٥
- كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو  
 نقل  
 ١٦٣٢
- كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات  
 وغيرها فليقتله  
 ١١٥٠
- كلّ ما دقّ ولا تأكل ما صفّ  
 ١٤٢٧
- كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا  
 تعد  
 ٩٩٠
- كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله تعالى  
 عليه بالمغفرة  
 ٦١٣
- كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر  
 ٩٩٥
- كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده  
 ٣١٦
- كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء  
 واشرب  
 ٩٥٠
- كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس  
 ١٠٦١
- كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه  
 وحده فلا بأس أن يصليّ  
 ٩٤٧

- كل ما كان في الإنسان إثنين ففيهما الدية ١٢٧٥  
 كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجانز أكله  
 كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك  
 أن تؤذي الفطرة عنه ١٠٤٠
- كل من عجز عن نذر نذره فكفارة كقارة يمين ١١١٥  
 كل من لم يحب على الذين ولم يبغض على الدين فلا  
 دين له ٥٧٠
- كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه  
 جازت شهادته ١٢٩٩
- كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم ٢٥٠  
 كل نسي و رث علماً أو غيره فقد انتهى إلى آل  
 محمد ﷺ ٢٨٣
- كل واسع ما لم يؤذ أحداً ١١٦١  
 كل واعظ قبله وكل موعظ قبله للواعظ يعني في  
 الجمعة والعيدين ١٠١٠
- كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء ١٤٥٠  
 كل ولا تحمل ١٣٣٥
- كما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا  
 يحل لك أن تعسره ١٣٨٤
- كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل  
 بشرط مرة واحدة؟ قال: «نعم» ١٥٣٢
- كم شئت أنه ليس شيء موقت يعني في الكلام ١٢٠٤  
 كم من طالب للنديا لا يدركها ومدرك لها قد  
 فارقتها ٥٠٩
- كم من مغرور بما أنعم الله تعالى عليه ٦٠٨  
 كنتا عند ربنا ليس عنده أحد غيرنا ١٨٤
- كنتا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه ١١٩٤  
 كنتا نلبس المعصر في البيت ٧٥٨
- كن باراً واقتصر على الجنة ٧٠٠  
 كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلتني على الرخامة  
 الحمراء بين العمودين ٣٤٤
- كل ما لم يقتل إذا أدركت ذكاته ١٤٣٦  
 كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام ٩٨٥  
 كلما يقارب هذا الأمر كان أشد للتقية ٦٣٣
- كلمتان غريبتان احتملوها ١٣٠  
 كل مدخل يدخل فيه غير إذن فسرق فيه السارق فلا  
 قطع عليه ١٢٥٢
- كل مذبوح منحور حرام وكل منحور مذبوح  
 حرام ١١٩٣
- كل معروف صدقة والذال على الخير كفاعله ١٠٥٧  
 كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر  
 غنى ١٠٤٥
- كل مفت ضامن ٩٦  
 كل من السمك ما كان له فلوس ١٤٢٨
- كل من الصيد ما قتل السيف والسهم ١٤٣٦  
 كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو  
 حوصلة ١٤٢٧
- كل من تعدى السنة رد إلى السنة ١٢٨  
 كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور  
 حرام ١٤٣٠
- كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من  
 الله فسعيه غير مقبول ٢٩٦

٧٦٨	لا أخبيرك حتى تحلف لتخبرن ما أهدنك	كنس البيت ينفي الفقر	
١٢٤٣	النساء	١٣١٨	كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو
١٣٤٠	لا أرى به بأساً أتد لم يزدد على رأس ماله	٥٥٠	كونوا مدعاة الناس بالخير بغير ألسنتكم
١١٣	لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر	٦٦٣	كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء
	لا بأس إذا اشتراطاً، فإذا كان شرطاً يخالف كتاب	٦٧٥	كيف مداعة بعضكم بعضاً؟
١٣٣٩	الله	٧٥	كيف يتفق هذا في دينه
١٣٣٩	لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما		كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر
١٤٢١	لا بأس إذا طابت نفس المستقرض	١٤٢	إليك
٦٦٣	لا بأس إذا فعل ذلك لاحتياز المنفعة	١١٥٣	لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق
١١٢٩	لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه	١٤٠١	لا إلا أن يطيب نفس صاحبه
١٤١١	لا بأس إذا قطع سعره		لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها
٩٤٧	لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك	١٣٧٥	فلا
١٤٣٦	لا بأس إذا كان هو ممراتك	١٣٥٨	لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً
١٤٣١	لا بأس إذا لم يتعمد	١٣٩٦	لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز
١٤٦٣	لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها	١٦٢٥	لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها
١٢٩٩	لا بأس إذا لم يعرف بفسق	١٤٦٣	لا إلا ما جاء من قبل نفسه
١٤٢١	لا بأس إذا لم يكونا شرطاه	١١٣٨	لا إلا مريض أو مبطون
١٠٨٤	لا بأس إلا السعوط فإنه يكره	١٥٥٠	لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء
٩٤٧	لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله		لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما
٩٤٧	لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً	١٦٢٩	القلم
١٤٠٨	لا بأس، إن خرج فهو له		لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم تجعل له
	لا بأس إنما هذه المرافضة، فإذا جمع البيع جعله	١٦١٩	كماً
١٤١٤	جملة واحدة	١٤٨٢	لم يضره
١٤٧٨	لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار	٦٧٤	لا، إنما هو شيء قالتها اليهود
١٣٩٨	لا بأس، إن وجد بها ربحاً فليبع	١٥٨٤	لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها
١٣٢٦	لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير	٥٥٢	لا إيمان لمن لا حياء له
	لا بأس أن تستأجر الأرض بدهارم وتزاع الناس على	٦٢٥	لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه
١٣٢٦	الثلث والرابع		لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد
١١٦٤	لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة	١٣٥٠	شراها

لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنتج عنه	١٦٠٥	لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود	٩٤٦
لا بأس أن تؤذّن ركباً أو ماشياً	٩٧٢	لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح	٩٦٤
لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم	١٤٢٠	لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب	١٥٠٦
لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تظهر	١٥٠٩	لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ	١١٣٦
لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية	١٥٣١	لا بأس بالمزارة بالثلث والربع والخمس	١٣٢٨
لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها	١٥٠٦	لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهمة والأعراب	١٥٢٦
لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها	١٥٩٧	لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب	١٥٢٥
لا بأس أن يعجلّ الشيخ الكبير والمرضى	١٢٠٢	لا بأس بأجر السمسار	١٣٥٨
لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء	١١٦٣	لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت	١٣٥٦
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمّه أو أخته أو ابنته	١٥٢٦	لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك	١٤٣٠
لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم	٩٧٢	لا بأس بأكله لمن كان محللاً	١١٤٩
لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به	٩٩٩	لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين	١٤١٩
لا بأس بالثوب أن يكون سداه ورزه وعلمه حريراً	٧٥٩	لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر	١٤٠٦
لا بأس بالثوب والثوبين يبدأ بيد	١٤١٧	لا بأس بأن تلتني وأنت على غير طهر	١١٤١
لا بأس بالخضاب كلّه	٧٣٧	لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة	٦٦٣
لا بأس بالدراهم، فأما السمن فما أحبّ ذلك	١٤١٨	لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته	١٠٨٤
لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه	١٥٣٣	لا بأس بأن يشتري الأجام إذا كان فيها قصب	١٤١٣
لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها	١٣٣٥	لا بأس بأن يشرب الرجل في القدرح المفضض	١٤٦٠
لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل ولا يسلم	١٤٠٧	لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطوته	١١٤٩
لا بأس بالسلف في الفلوس	١٤٠٩	لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه	١١٤٤
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال	١٤٠٩	لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها	٧٦٨
لا بأس بالسلم في الحيوان	١٤٠٩	لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها وبمسئها	١٣٤٩
لا بأس بالسلم في الفاكهة	١٤٠٩	لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها	١٤٩٠
لا بأس بالسلم في المتاع	١٤٠٩		
لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة	١٣٠٤		

١٤١١	لا بأس ببيع كل متاع	١٤١١	لا بأس ببلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
١٤١٢	لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ	١٣٦٣	والعقال
١٢٠٢	يوم التروية	٧٦٨	لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ
١٣٥٤	لا بأس بتمنه والآخر لا يحلّ تمّنه	١٤١٧	لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً
٧٤١	لا بأس بجز الشيبّ وبتفه من اللحية	١٤١٢	«لا بأس به»
١١٥٣	لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر	١٣٢٥	لا بأس بها إلّا في الوجوه
١٤١٩، ٧٦٠	لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجرى على أهل المدينة	٩٩٩	لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه
١٤١٢	متى	١٤٠٥	لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم
١٤١٢	لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس	١٣٥٦	لا بأس به إذا لم يشارط
١٤١٢	ماله في الصوف	١٤٢١	لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها كان
١٦٠٧	لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ما ينظر	١٤٢١	أصلح
١٥٦٣	زوجها	١٢٠٧	لا بأس به ان كانت به علّة أو كان ناسياً
١٤١٤	لا بأس بذلك، قيل: فاتّه أولدها، قال: يضمّ إليه	١٤١٠	لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء
١٥٦٣	ولده	١٤١٠	لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب
١٤١٤	لا بأس بذلك ليشترها ولا يواجبه البيع	١٤٢٢	إن لبس كسر
١١٢٠	لا بأس بذلك ما علم أنّه حي مرزوق	١٣٩٨	لا بأس به إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام
١٥١٧	لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما	١٤٢٣	لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف
١٦١٦	لا بأس بذلك والقميص أحبّ إليّ	١٤٢٣	درهم
١٤١٣	لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرايحة	١٤٢٣	لا بأس به أمّا للمقتضي فحلّال وأمّا للسباع
١٣٤٨	لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار	١٣٤٧	فحرام
١٣٤٨	الإسلام	١٤٠٠	لا بأس بهذا ان جاء بتمنّها إلى سنة ردّها عليه
١٣٤٨	لا بأس بشري متاعهنّ وسيهّن	١٠٨٤	لا بأس به ليس بطعام ولا شراب
١٦٣٦	لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على	١٥٨٣	لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً
١٢٩٧	أخيه هارون	٩٦٦	لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة
١٤٥٧	لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً	١١٦١	لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله
١٣٥٦	لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام	١١٧٣	لا بأس به ورّما فعلته
٧٦٠	لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط	١٠٨٤	لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك رطب
٧٦٠	لا بأس بلباس القرّ إذا كان سداً أو لحمه مع قطن أو	١٤٠٥	لا بأس به يقول: ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في
٧٦٠	كتّان	١٤٠٥	القابل

- لا بأس، تغسل يديها ٩٤٦
- لا بأس فان أبدلها فهو أفضل ١١٩١
- لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك ١٤٢٣
- لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط ١٣٥٢
- لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية ١١٧٤
- لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يعتده ١٥٢٦
- لا بأس ما لم يفتضها ١٥٣١
- لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً ١٤١٧
- لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ٩٤٠
- لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر الله له في الناس الخير ٥٧٨
- لا بأس وأما الستة مع الفجر ٩٧٣
- لا بأس وأن يستر بستر فهو أحب إلي ١٦١١
- لا بأس وبعد الغسل أحب إلي ١٥٠٨
- لا بأس ولا يمست الكتاب ١٠٢٧
- لا بأس ولكن لا يتبعه حتى تكيله ١٣٩٧
- لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء لكان أحب إلي ١١٧١
- لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ١٢٠١
- لا بأس وهل اللذة إلا ذاك ١٥٠٦
- لا بأس يتمتع منها ما شاء ١٥٣٣
- لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ١٢٠٦
- لا بل أقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل ١٠٢٦
- لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أروض ابني ١٥٥٧
- لا بل على الخير والبركة ١٤٩٢
- لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجدا ١١٧١
- لا بل الأخت من الأم السدس ولا بل الأخت ١٦٥٣
- لا تأخذ على التعليم أجرأ ١٣٥٧
- لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ١١٨٤
- لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ١٥٥١
- لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكتموه ١٤٣٦
- لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ١٤٤٨
- لا تأكل لحوم الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله ٩٤٥
- لا تأكل من الصيد وأنت حرام ١١٤٩
- لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ١٤٣١
- لا تأكل منه فأنه حرام ١٣٧٤
- لا تأكلوا لحوم الجلالات ١٤٢٨
- لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته ١٤٣٧
- لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ١٣٨٠
- لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقح ١٤١٧
- لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقته عليها ١٣٥١
- لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ١٢٠٢
- لا تبدأ الشامات لأخيك فيرحمه الله ويحلها بك ٧٢٠
- لا تبدأ أهل الكتاب بالتسليم ٦٦٨
- لا تسبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ٥٩٩
- لا تسبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ٦٧٧
- لا تبدأ النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام ١٥٢٨
- لا تبعه في فتنة ١٣٥٤
- لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا ١٤٨٠
- لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ١٤٨١
- لا تشقن بأخيك كل الثقة ٦٥٨
- لا تجالس شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس ١٢٤٨

- لا تجاوز بحكمها مهور آل محمد ﷺ إننا عشرة ١٣٥٠ لا تخرجه إلى مصر آخر ان كان صغيراً
- أوقية ونش ١٤٩٥ لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ١٥٥٤
- لا تجاوز ما في القرآن ١٥٦ لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء ٧٣٣
- لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام ٦٦٥ لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم ١٢٠٣
- لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ١١٧٨ لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى ١٢١٧
- لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ١٥٥٤ لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان بعده شعر ٦٦٢
- لا تجذب بالليل ولا تصح بالليل ولا تضح بالليل ١٠٤٢ لا تجمروا الأركان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ١٦١٨
- لا تجني على المرء إلا يده ٨٢٥ لا تدعو المصلوب بعد ثلاثة أيام ١٦٢٨
- لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ١٢٩٤ لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة ٧٤٤
- لا تجوز شهادة ولد الزنا ١٢٩٧ لا تدعن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ١١٣٩
- لا تحجب الأم عن الثلث إلا إخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب ١٦٤٦ لا تدع الشاة عند الشاة ١٤٣٣
- لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب ١٦٠٦ لا تدبجوا حتى يطلع الفجر ١٤٣٣
- لا تحل إبنة أحدهما لابن الآخر ان كان قد أوقب ١٤٨٤ لا تذرن ثمنه عليه حتى يصيره خمراً ١٣٤٧
- لا تحل الصلاة في حرير محض ٩٦٤ لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ٣٣٦
- لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ ١٤٩٧ لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا ٤٧٥
- لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ١٣٠٨ لا تردّ إنما يردّ من النكاح من البرص والجذام والجنون ١٣٠٩
- لا تحلقوهم إلا بالله ١٢٠٠ لا تحل له النساء حتى يزور البيت ١٢٠٠
- لا تحملوا الفروج على السروج فتهتيجوهن للفجور ١٥٢٠ لا ترنوا فتزني نساؤكم ١٢٣٧
- لا تحالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير ١٣٤١ لا تزوج إبنة الأخ ولا إبنة الأخت على العمّة ولا على الخالة ١٤٨٦
- لا تحتنم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة ٧٦٣ لا تزوجه ان كان سيء الخلق ١٤٧٩
- لا تحتنموا بغير الفضة ٧٦٤ لا تخرج في سفر وحدك، فإن الشيطان مع الواحد ٧٩٨

- ٦٥٥ لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم
- ٦٠٢ لا تصغر ما ينفع يوم القيامة
- ٩٩٨ لا تصلّ إلّا خلف من تتق بدينه وأمانته
- ١١٨٠ لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة
- ١٣٧٣ لا تصلح المقامرة ولا النهبة
- ١٢٩٦ لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان
- ٩٦٣ لا تصلّ في ثوب أسود
- ٩٤٦ لا تصلّ فيه فإنّه رجس
- ٩٦٦ لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدرة
- ١٠٧٧ لا تصوّم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكّة
- ٧٩٣ لا تضربوها الوجوه ولا تلعنوها
- لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين
- ٧٣٣ لا تضعها في حرك
- ١٥٢٩ لا تطعنوا في عيوب من أقبل إليكم بمودّته
- ٨٥١ لا تطولن صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ
- ١٥١٣ لا تظلم الحشمة بينك وبين أخيك
- ٦٥٨ لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة
- ٩٨٧ لا تعامل ذا عاهة فإنّهم أظلم شيء
- ١٣٤١ لا تعدّن مصيبة أعطيت عليها الصبر
- ٣٨٠ لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم
- ٥٥٠ لا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم
- ١٥٢٢ لا تغطّي رأسها حتّى يحرم عليها الصلاة
- ١٥٢٣ لا تفتش الناس فبتقى بلا صديق
- ٦٥٢ لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال
- ١٠٧٩ لا تقبل شهادة ذي شحنة
- ١٢٩٦ لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً
- ٩٩٩ لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة منهم
- ٧١٣ لا تستأمر الجارية التي بين أيّوبها
- ١٤٩٢ لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام
- ١١٤٨ لا تسترضع للصبي المحوسية و تسترضع له اليهودية
- ١٥٥٥ لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء
- ١٥٥٥ لا تسترضعها ولا إبنتها
- ٧٧٦ لا تستمن بكسلان، ولا تستشر عاجزاً
- لا تستمن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك
- ١٣٤٢ لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلّوا قليل
- ٦٠٢ الذنوب
- ٧١٣ لا تسقها فإن أمتكّم ليسوا سفهاء
- ٦٦٧ لا تسلّم على المرأة
- لا تسلّم عليه ولا ترّوعه حتّى يخرج من الحرم
- ١٣٨٢ لا تشتر شيئاً ولا عيباً، فإذا اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه
- ١٣٤٩ لا تشتتر كتاب الله عزّوجلّ ولكن اشتر الحديد والورق
- ١٣٥٢ لا تشتتر من محارف
- ١٣٤١ لا تشتري الزرع ما لم يسنبل
- ١٤٠٧ لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد
- ١٢١٩ لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة
- ١٤٢٨ لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء
- ١٤٦٠ لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات
- ٥٩٣ لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفك
- ١٣٠٤ لا تشهد على من يطلق لغير السنّة
- ١٣٠٥ لا تصارفه إلّا بالورق، وفي شرى الفضة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت
- ١٤١٩ لا تصحبنّ في سفرك ما لا يرى لك من الفضل
- ٧٩٩



- لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ٩٧٤  
لا تقرينه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة النوي ومرة  
المهزول ١٤٠٨  
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً فصل  
ركعتين ١١٦٢  
لا تقطع رحمك وإن قطعتك ٧٠١  
لا تقطعوا على السائل مسأله فلولا أن المساكين  
يكذبون ما أفلح من ردهم ١٠٤٨  
لا تقل هذا، فإنه نجم أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٠  
لا تكتب الملائكة إلا ما تسمع ١٠١٨  
لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ٦٦٢  
لا تكتب داخل الكتاب لأبي فلان واكتب إلى أبي فلان  
٦٦٢  
لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ١١٥٣  
لا نكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً  
مصبوغاً ١٥٩٣  
لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ٧٠٧  
لا تكره على ذلك والأمر أمرها ١٤٩٣  
لا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك ٧٧٦  
لا تكلسوا في طلب معاشكم ١٣١٦  
لا تكلم إذا أقمّت الصلاة ٩٧٢  
لا تكون متعة إلا بأمرين ١٥٣٢  
لا تكونن دواراً في الأسواق ٧٧٥  
لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك ١١١  
لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ١١٤٣  
لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون ٧٥٧  
لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر ١٥٦٥  
لا تلترق ثوبك إلى جسدك وهو رطب ١٠٨٣  
لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي ١٣٤٦  
لا تلق ولا تشتتر ما تلقى ولا تأكل منه ١٣٤٦  
لا تمار فيذهب بهاوك ٦٧٦  
لا تمارين حليماً ولا سفيهاً ٧١٠  
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث  
الفقر ١٠٥٤  
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار ١٠٥٤  
لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في  
إحرامك ١١٥٢  
لا تمسك كلب الصيد في الدار ٧٨٩  
لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً ١٦٠٦  
لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ١٥١٩  
لا تناكحوا الزنج والخوز ١٤٧٨  
لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ١٦٣١  
لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ١٥٢٠  
لا تنكحوا من الأكراد واحداً فإنهم حي من  
الجنّ ١٤٧٨  
لا تنهكوا العظام فإن فيها للجنّ نصيباً ١٤٤٩  
لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على  
النوائب ١٠٥٩  
لا توضحاً منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا  
تغسله ٩٤٥  
لا تؤووا التراب خلف الباب ٧٦٨  
لا تؤووا مندبل الغمر في البيت ٧٦٨  
لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين ٢٣٧  
لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما ٢٣٢  
لا جبر ولا قدر، ولكن منزلة بينهما الحق ٢٣٧  
لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب ٣٩٤  
لا حتى تؤدي إلى كل ذي حق حقه ٧١٨  
لا حتى يبين له أنه إنما قومه ١٤١٤

٩٧٤	لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات	١٥٧٢	لا حتى يذوق عسيلتها
١٠١٠	لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام	١٠٧٨	لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
١٠٧٧	لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام	١٢٤٥	لا حد لمن لا حد عليه
	لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب	١٥٢٦	لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن
١٣٦٠	لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا	١٣٣١	لا حمى إلا لله ولا رسوله
١٢٧٢	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٣٦٤	لاخذن البريء منكم بذنب السقيم
٨٢٨	لا طاعة له عليها في حجة الإسلام		لا خير في العيش إلا لرجلين عالم مطاع، أو مستمع واع
١١٢٧	لا طعام مسلم خير من صيام شهر	٧٦	لا خير في الكلاب إلا كلب صيد
١١٠٥	لا طلاق إلا على سته ولا طلاق على سته إلا على طهر	٧٩٠	لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا
١٥٧٤	لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق	٧٥	لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله
١٥٧٥	لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تبارك وتعالى	٢٩٦	لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله تعالى
١٠٥٥	لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم يحمد كرمه	٧٢٧	لا رهن إلا مقبوضاً
٦٥٠	لا عمل إلا بنية	١٣٨١	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٥٢١	لا عيادة في مرض العين	١٢٢٩	لا شفيع أنجح من التوبة
١٦٠٢	لا غرم على مستعير عارية	٦١٣	لا شيء عليه ولا يتوضأ
١٣٨٦	لا فطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً	٩٥٣	لا، صاحبكم بعدي الحسن
١٠٨٨	لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل	٣٢٥	لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
٦٦	لا قد تزوجته عبداً ورضيت به	١٠٣٥	لا صدقة وذو رحم محتاج
١٥٣٨	لا قطع في ريش يعني الطير كله	١٠٤٧، ٨٢٨	لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله
١٢٥٣	لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية	١٠٤٥	لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
١٢٨	لا كذب على مصلح	٦٠٣	لا صلاة إلا إلى القبلة
٧٠٨	لا كفاة في حد	٩٦٩	لا صلاة إلا بطهور ويجزئك من الإستنجاء ثلاثة أحجار
١٢٣٦	لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة	٩٥٢، ٩٤٩	لا صلاة في العيدين إلا مع إمام
١٠٠٩	لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك	١٠١١	لا صلاة لحاقن ولا حاقب
١٠٣٤		٩٨٤	لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد
		٩٩٦	

- لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت يقبض روحه جزع عند ذلك ٧٥٥
- لا والله لا يفعل الله ذلك بكم أبداً ١٤٢٨
- لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار ١٥٣٦
- لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى تغربلوا ٧٠٥
- لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ١٦٥٨
- لا والله ما أراد الله تعالى من الناس إلا خصلتين ١٦٤٣
- لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقيّة ٦٣٩
- لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة: ١٦٤٣
- لا والله ما ورث رسول الله ﷺ العباس ولا علي ٧٨٣
- لا وجع إلا وجع العين، ولا هم إلا هم الذين ٦٩٠
- لا وجع أوجع للقلوب من الذنوب ٦٠٠، ٣٨٧
- لا وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد ٦٨٧
- لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ١٠٧٨
- لا ولا أقول أنه حرام ولكن أحب أن يطهره ١١٤٤
- لا ولا كرامة لا يردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ٩١٤
- لا ولا مدة بقلم إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه ٧٦٨
- لا ولا من السبعين ٤٥٦
- لا ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك ٢٦٢
- لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو إبنتها أو أختها ٢٨٤
- لا ولكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ١٢٢١
- لا والله عزّ وجلّ يقول: (لينفق ذو سعة من سعته) لا لآته مثله وقد حرّم الله الأمساخ لا ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك لا، ما من أحد إلا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب لا ميراث للقاتل لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين لأنّ الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ١٦٤٣ لأن المرأة ليس عليها جهاد لأن أدخل السوق ومعني دراهم أبتاع لعيالي لحماً لأن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إلي من أن أزوره لأن أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب إلي من أن أعتق ألف نسمة لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع لأنّ حبّه إيمان، وبغضه كفر لا تدخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ لأن عزّ القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره لأنّ نوحاً بعث بكتاب وشريعة، وكلّ من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته لأنني لأعلم ما في السموات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذ أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلا نفعه به

١٤٧٧	لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك	١٤٧٧	لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها
١٤٨٥	لا يتزوجها حتى يخلو أجلها	١١٦٩	لا ولكن دعه فان برىء قضى هو
١٢٤٩	لا يتقى في ثلاث	١٥١٧	لا ولكن لا بأس به في الإماء
١٣٤٥	لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر	١٥٣٨	لا ولكن يجذدان نكاحاً
١٥٣١	لا يتمتع الأمة إلا بإذن أهلها	لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، قيل: فيعطيه الرجل	قربته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم
١٦٥٦	لا يتوارث الحر والمملوك	١١١٩	لا ولكن يَمَرّ فيه إلا المسجد الحرام و مسجد المدينة
١٦٥٨	لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه	١٢١٧	لا، ولكن يؤذّن ويقيم
١٥٠٦	لا يجامع الرجل امرأته ولا جارته وفي البيت صبي	٩٧٢	لا ولو دبح سبعين مرة
١٥٠٦	لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب، هزله وجده	٩٦٤	لا ولممة الآ في خمس
٧٠٥	لا يجزئ له إلا أن يكون لا قوة به عليه	١٤٥٣	لا هجرة فوق ثلاث
١١٩٠	لا يحقّ عرقه حتى تعطيه أجرته	٧٠٣	لا، هذا يتزوّج به المؤمن
١٣٥٨	لا يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء	١١٩٥	لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك
١٥٣	ينفذه البصر	١١٣١	لا يأبى الكرامة إلا حمار
١٦٢٢	لا يجوز اليباس	٧٤٨	لا يأخذ إلا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون
١٦٥	لا يجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة	١٤٠٨	لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة
١٣٤٠	لا يجوز حتى تخبرهم	١١٣٢	لا يأكل الجسري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي
١٤٨٧	لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك	١٤٢٨	لا يأكل من الغربان زاغ ولا غيره
١٠٧٩	لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة	١٤٢٨	لا يباع الدين بالدين
٦٧٤	لا يجوز للرجل أن يحتني مقابل الكعبة	١٤١٠	لا يبالي أي ذلك فعلت
١٣٣١	لا يجوز له أن يبيع جله من أخيه المسلم	١١٤٢	لا يباع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
١٣٦٨	لا يجوز له أن يقع على جارية إبنته إلا بإذنها	١٢٥٥	لا يبتاع رجل فصة بذهب إلا يبدأ بيد
لا يحذّ الوالد للولد إذا قذفه ويحذّ الولد للوالد إذا قذفه	١٤١٩	لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته	١٥٠٧
١٢٤٦	لا يحرم العصير حتى يغلي	١٣٤٦	لا يبيعن حاضر لباد
١٤٦٣	لا يحزم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حزم حرام قطاً	لا يتزوج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب	١٤٧٧
١٤٨٣	حلالاً		

- لا يحرم من الرضاع إلا ما شدَّ العظم و أنبت  
اللحم ١٤٨٩
- لا يرثها ويقتل بها صاغراً ١٦٥٩
- لا يرجع إليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل  
ذلك ١٣٨٧
- لا يرجم الزاني حتى يقرَّ أربع مَرَّات بالزنا ١٢٣٩
- لا يرجم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة  
شهود ١٢٣٩
- لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ١١٥٤
- لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً ٦٨٣
- لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان ٧٠٣
- لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلي على محمد وآل  
محمد ١٠٢٢
- لا يزال العبد المؤمن يكتب محسناً ما دام ساكناً ٥٥٩
- لا يزال العبد في حدِّ الطائف بالكعبة ما دام شعر  
الحلق عليه ١١٣٢
- لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ٩٤١
- لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمأ  
حراماً ١٢٦٠
- لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن  
المنكر ١٢٣٢
- لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى ٧٤٥
- لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة ١٢١٣
- لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ١١٥١
- لا يستحقَّ عبد حقيقة الإيمان حتى يكون الموت  
أحبَّ إليه من الحياة ٤٤٠
- لا يستطيع حيلة يدفع عنه بها الكفر و لا يهتدي بها  
إلى سبيل الإيمان ٤٧٠
- لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، و  
خاتم يتختم به ١٢٢٣
- لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و لا يستقبل الريح و لا  
يستدبرها ٩٤٨
- لا يحلُّ النكاح اليوم في الإسلام باجارة أن  
يقول ١٤٩٦
- لا يحلف الرجل إلا على علمه ١٣١٠
- لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله ١٣٠٩
- لا يحلُّ للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه  
أن يتزوَّجها ١٥٢٨
- لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق  
ثلاث ٨٢٧
- لا يحلُّ لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من  
عشرة أسواط ١٢٥٧
- لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً ١٣٣٥
- لا يحلُّ له منها إلا ذلك و ليس له أن يمسه ١٥٣٦
- لا يحلُّ منع الملح و النار ١٠٥٥
- لا يخلو قولك: إنهما إنسان، من أن يكونا قديمين ١٤٢
- لا يدخل الجنة سافك الدم و لا شارب الخمر ١٢٦٠
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من  
خردل من الكبر ٥٨٣
- لا يدخل الجنة من ليس له فرط ٣٧٩
- لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد ١٥٤٩
- لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين ١٥٠٧
- لا يدخلها إلا بالإجماع ١١٣٨
- لا يدهن الرجل كلَّ يوم ٧٥١
- لا يرتدُّ ثلاثة على دابة، فإنَّ أحدهم ملعون ٧٩٥
- لا يرمى المحرم في الماء ١١٥٢
- لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ١٦٥٩
- لا يرث اليهودي و النصراني المسلم ١٦٦٢

١٣٩٦	لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر	لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم
١١٧٩	لا يصلح له إلا وهو على وضوء	٩٧٢ عارف
١٣٩٣	لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة	٩٨٦ لا يستند إلى جدار إلا أن يكون مريضاً
	لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو بهريق	١٦١١ لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار
١٢٠٣	دماً	٩٢ لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا
١٢٠٦	لا يصلّي المكتوبة في جوف الكعبة	لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلا الكفّ
١٦٢٦	لا يصلّي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخفّ	٩٦ عنه
١٦٢٨	لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن	١٢٣٦ لا يشفع في حدّ
١٠٩١	لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره	٨٢٧ لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٤٤١	لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين	١٠٨٥ لا يشتم الربحان لأنه يكره له أن يتلذذ به
١٥٩٢	لا يضرّ الرجل امرأته إذا طلقها	١٤٦٤ لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً
١١٩٠	لا يضحي إلا بما اشترى في العشر	١٤١٢ لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر
١١٩٠	لا يضحي إلا بما قد عرف به	لا يصلح إلا أن يكيل وقال: ما كان من طعام ستيت
	لا يضحي بالعرجاء بيتن عرجها ولا بالعوراء بيتن	١٤١٢ فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة
١١٩٠	عورها	لا يصلح الإعتكاف إلا في المسجد الحرام
١٠٨٢	لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال	لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر
٤٤٣	لا يضرّ مع الإيمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل	١٤١٦ يابس
١٢٠٠	لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه	١٣٦٠ لا يصلح الناس إلا أن يضمّنوا
١٣٤٣	لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً	١١٩٤ لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها
١٣٥٩	لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك	١٥٣٥ لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل
	لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها	لا يصلح ثمنه ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى
١٣٨٦	ضماناً	١٣٤٧ رسول الله ﷺ راويتين
١٢٦٧	لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً	١٣٣٨ لا يصلح حتى يقبضه منه
	لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتى يجعل لها شيئاً	١٣٢٦ لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً
١٤٩٥	ولو درهماً	١٣٧٥ لا يصلح شري السرقة والخيانة
	لا يطولن أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتخذه مجاناً	١٣٠٩ لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله
٧٤٠	يستتره به	١٣٥٣ لا يصلح لباس الحرير والدباج
٧٣٤	لا يطولن أحدكم شعر إبطيه	١٥٢٣ لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر
١٣٥١	لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه	١٤٨١ لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه

- لا يعجبني أن يسبغ كميلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه ٦٨ ١٣٩٧
- لا يعجبني أن يقرأ في أقلّ من شهر ١٠٢٨
- لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد ١٣٥٢
- لا يعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة ١٢٦٧
- لا يغزّك الناس من نفسك فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ٥٠٩
- لا يغزّكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت ١٢٥٩
- لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة ١٦٠٧
- لا يغطّي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمرورة ١١٩٨
- لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة ٧٠٣
- لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حقّ ١١٠٢
- لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ١٢٦٨
- لا يسقّد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً ١٢٦٧
- لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة ولا معرفة إلا بعمل ٩٧
- لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله ﷺ ٦٧١
- لا يقبل شهادة سائق الحاجّ ١٢٩٦
- لا يقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر ١٢٩٦
- لا يقبل مسنها ذلك وان ترفاعا إلى السلطان تلاعنا ١٥٦٥
- لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ١٢٦٧
- لا يقرأ في المكتوبة شيء من العرائم ٩٧٤
- لا يقربها حتى تضع ولدها ١٥٩٧
- لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ ١٢٨١
- لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ١٢٥١
- لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل ١٢٥٢
- لا يقع الإبلاء إلا على المرأة قد دخل بها زوجها ١٥٨٤
- لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ١٥٨٧
- لا يقلّ عمل مع تقوى وكيف يقلّ ما يتقبل ٥٠٤
- لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ١٢٠١
- لا يكون الإعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام ١١١١
- لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ١٤١٥
- لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً ٥٥٦
- لا يكون السفه والغرّة في قلب العالم ٨١
- لا يكون الصداقة إلا بحدودها ٦٥١
- لا يكون القارن قارناً إلا بسباق الهدى ١١٣٦
- لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ١٥٨٦
- لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خانفاً راجياً ٤٩٩
- لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال ٤٣٢
- لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ١٣٩٦
- لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر ١٥٨٤
- لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ١٠٠٨
- لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلا بهده الخصال السبع ٢١٩
- لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه ١٥٧٥
- لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ١٥٨١
- لا يكون ظهار ولا إبلاء حتى يدخل بها ١٥٨٢
- لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ١٥٨٧
- لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزنني بها ١٥٨٦

- لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب ٧٥٩  
لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام ١١٤٤  
لا يلبسه للريثة ١١٤٤  
لا يلبس المؤمن من حجر مرتين ٨٢٥  
لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ٩٤٩  
لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر ١٦١١  
لا يمكث جثة نبي ولا وصي في الأرض أكثر من أربعين يوماً ٩٠١  
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ١١١٧  
لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ١١١٧  
لا ينال ما عند الله إلا بالورع ٥٠٦  
لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ١٤٠٩  
لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم لا ينبغي الشرب في أنية الذهب ولا الفضة ١٤٦٠  
لا ينبغي أن يتزوَّج الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عزَّ وجلَّ ١٤٧٧  
لا ينبغي أن يستظلَّ في المحمل ١١٥٢  
لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً فأباًما يحرم الكلام ١٣٢٨  
لا ينبغي أن يصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقف ١٠١١  
لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ١٣٠١  
لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت ٩٦٠  
لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام ١٢٤٩  
لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً ١٠٤٠  
لا ينبغي للإمام أن يتنقل إذا سلّم حتى يتم ١٠٠٥  
لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً ١١٤٦  
لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ١٣٤٢  
لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ٧٤٨  
لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ١٥٧٣  
لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ١١٤٤  
لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ١٥٢٤  
لا ينبغي للمسلم أن يتزوَّج يهودية ولا نصرانية ١٤٧٧  
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها ١١١٢  
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ٤٣٩  
لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه ١٣٦٩، ١٠٤٥  
لا ينبغي له أن يصرمه ٧٠٣  
لا ينبغي له أن يفعل لآتته لا يكون للمرأة فرجان ١٥٣٥  
لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ١٠٨١  
لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ٧٣٢  
لا ينظر المحرم في المرأة للزينة فان نظر فليلب ١١٥٣  
لا ينفع مع الشكّ والجحود عمل ٤٧٥  
لا ينقص الأيوان من السدسين شيئاً ١٦٤٧  
لا ينقص البيع الإجارة ولا السكنى ١٣٢٧  
لا ينقص النكاح إلا الأب ١٤٩٢  
لا ينقص الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد ٩٤٤  
لا ينقصي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى



- ١٣٠٦ يتبوء مقعده من النار  
 لقد خلق الله تعالى ليلة القدر أول ما خلق الدنيا ٢٥٤
- ١٤٩٨ لا يوجب الصداق إلا الوفاق  
 لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحب إلى الله تعالى من
- ١٥٤٩ لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً  
 عشرين حجة ٦٨٤
- ٦٧٨ لا يهدبه الله حتى يرحمه  
 لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله ١٦٠٥
- ١٤٣٣ لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء  
 لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ١٦٠٥
- ٨٢٧ لا يؤوي الضالة إلا الصال  
 لقي عتاد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق
- لبس الخنز الحسین بن علی ومن بعده جدی عليه السلام  
 مكة فقال له ١٢٢٨
- ٧٦١ لکّل شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرجلین  
 لكل شيء ١٦٣١
- ١٦٥٣ لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد  
 لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل السراح ١٠٥٨
- لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس  
 لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوها ٧٩٣
- ١٣٢٠ أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر  
 لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ١٠٢٨
- ١١٠٥ لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم  
 لكل شيء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار ٦٠٩
- لرکعتان يصلیهما مترّج أفضل من رجل عزب ١٤٧٠  
 لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ٩٦٠
- لزبارة مؤمن في الله خير من عتق عشرة رقبات  
 لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى أهل المدينة أن لا  
 مؤمنات ٦٦٠
- لسان القاضي من وراء قلبه  
 لأب سهمان ولأثم سهم ١٢٩٠
- لسبعة أيام من السنة وإن آخر فلا بأس  
 للإمام علامات يكون أعلم الناس وأحكم الناس ١٥٥٣
- لطف من ربك بين ذلك  
 وأتقى الناس ٢٣٦
- لعلك من المسوّفات؟ قالت: وما المسوّفات يارسول  
 للبقر الذبح وما نحر فليس يذكى ٢٨١
- الله؟ قال: المرأة يدعوها زوجها  
 للبقر الذبح وما نحر فليس يذكى ١٥١٣
- لعن الله قاطعي سبل المعروف  
 للدابة على صاحبها ستة حقوق ١٠٥٩
- لعن الله من قتل غير قاتله  
 للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها ١٦٦٣
- لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا آكله ومؤكله  
 للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراس ١٣٤٢
- لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ  
 وللعاشر الحجر ١٥٦٤
- له  
 للذي يحج عن رجل آخر ثواب عشر حجج ١٢٣٧
- لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة: غارسها و  
 لريح رأسان وجناحان ٢١٥
- حارسها و بايعها  
 للزراع زرع ولصاحب الأرض كرى أرضه ١٢٤٨
- لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث بالمدينة حدثاً  
 للزوج الربع ثلاثة أسهم من إثني عشر سهماً ١٢١٩
- لقاء الإخوان مغنم جسيم وإن قَلوا  
 للزوج الربع ولأثم السدس وللإبنتين ما بقي ٦٦١

لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل جبرئيل ﷺ فقال:  
 يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟ ٨٢٩  
 لَمَّا حضرت أبي الوفاة ضَمَنِي إلى صدره، وقال: يا بني،  
 اصبر على الحق ٥١٣  
 لما حضر رسول الله ﷺ الموت دخل عليه علي ﷺ  
 فأدخل رأسه ٣١٦  
 لما حضر علي بن الحسين ﷺ الوفاة قبل ذلك أخرج  
 سفظاً أو صندوقاً عنده ٣١٩  
 لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل، ٣٧  
 لَمَّا فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة  
 أتاه جبرئيل ١١٣٣  
 لَمَّا قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث  
 سنن ١٠١٣  
 لَمَّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ  
 فاطمة أن تتخذ طعاماً ١٦٣٥  
 لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ أدخله  
 النبي ﷺ بيته ولم يكن في بيته غير خصفه ٦٤٠  
 لَمَّا لبى رسول الله ﷺ قال: لتبيك ١١٤١  
 لَمَّا لقي يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن  
 تتزوج النساء بعدي ١٥٤٣  
 لَمَّا مات آدم ﷺ شمت به إبليس وقابيل ٧٧٧  
 لَمَّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال  
 النبي ﷺ: حزننا عليك يا إبراهيم ٣٧٨  
 لَمَّا مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا  
 شخصاً ٣٧٩  
 لَمَّا نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
 وتزكّيهم بها) وأنزلت في شهر رمضان ١٠٣١  
 لَمَّا نفروا برسول الله ﷺ ناقته، قالت له الناقة ٣٤٤  
 لم أعبد رباً لم أراه ١٠٧٢

للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث  
 سهمان ١٦٥١، ١٦٥٠  
 للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء  
 ربه ١٠٧٢  
 للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث ١٦٥٤  
 للعمّة الثلثان وللخالّة الثلث ١٦٥٤  
 للفرس سهمان وللرجل سهم ١١٣  
 للقائم ﷺ غيبتان إحداهما قصيرة والأخرى  
 طويلة ٣٣٢  
 للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له ٧٨٥  
 للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا  
 ليه ٦٤٦  
 للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا  
 لقيه ٦٧٧  
 للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أو  
 مرض ٨٧٤  
 للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله ٦٤٦  
 لَمَّا أسرى بالنبي ﷺ قال: يارب ما حال المؤمن  
 عندك؟ ٤٣٥  
 لَمَّا أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل فقال له: مر  
 أصحابك بالعج والشحّ ١١٤١  
 لَمَّا أخذ رسول الله ﷺ بيد علي ﷺ يوم الغدير:  
 صرخ إبليس في جنوده صرخة ٣٥٧  
 لَمَّا أنزل الله عزّ وجلّ على رسوله ﷺ ١٣٧٤  
 لما أن قضى محمّد نبوته واستكمل أيامه أوحى الله  
 عزّ وجلّ إليه: أن يامحمد قد قضيت نبوتك ٣٠٦  
 لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجياً وقلق له  
 البحر ٢٦٨  
 لما حضر الحسن بن علي ﷺ الوفاة، قال: يا قنبر انظر  
 هل ترى من وراء بابك مؤمناً ٣١٧

- لم تتواخوا على هذا الأمر وإنما تعارفتم عليه ٦٤٩  
 لمجلس أجلسه إلى من أتق به، وأتق في نفسي من  
 عمل سنة ٩١  
 لم لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء ١٤٥٧  
 لم يبعد منه بعيد ولم يقرب منه قريب ١٥٧  
 لم يحذه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ١٢٤٧  
 لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن ١٣٨٥  
 لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن  
 عبدالمطلب ٥٨١  
 لم يزل الله تعالى ربنا والعلم ذاته ولا معلوم ١٦١  
 لم يزل الله تعالى مريداً ١٦٦  
 لم يسبق له حال حالاً فيكون أولاً قبل أن يكون  
 آخراً ١٦٥  
 لم يعلم الله محمداً ﷺ علماً إلا وأمره أن يعلمه  
 علياً عليه السلام ٢٨٤  
 لم يكن رسول الله ﷺ يقول لشيء قد مضى: لو كان  
 غيره ٤٩٦  
 لم يلد فيكون له ولد يرثه ملكه ١٥٠  
 لم ينقض الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل  
 بيتي ٣٣٣  
 لن يرغب المرء عن عشيرته وإن كان ذا مال وولد ٦٢٤  
 لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من  
 رجل قتل نبياً ١٢٣٧  
 لو اجتمع أهل السماء والأرض أن يصفوا الله بعظمته  
 لم يقدرُوا ١٥٧  
 لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها ٢٥٦  
 لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقتها في سبيل الله  
 ما بلغت ما يبلغ الحاج ١١٢٤  
 لو أنه فلت منها أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة ١٤٠١  
 لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا يعلم منه  
 إلا خيراً لضربته الحد ١٢٤٦  
 لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجتها ١١٣  
 لو أعطيناكم كل ما تريدون كان شراً لكم ٦٣٦  
 لو أن العباد إذا جهلوا وقصفوا ولم يجحدوا لم  
 يكفروا ٤٦٧  
 لو أن الناس أخذوا ما أمر الله به فأنفقوه فيما نهاهم  
 عنه ١٠٥٨  
 لو أن أحدكم حجّ دهره ثم لم يزر الحسين بن  
 علي عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول  
 الله ﷺ ١٢١١  
 لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم ١٣٢٦  
 لو أن رجلاً أحب رجلاً لله، لأثابه الله على حبه  
 إياه ٥٦٩  
 لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل من سئل الله ما  
 كان أحسن ٧٨٦  
 لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد  
 نكاحه ١٤٨٧  
 لو أن عابد وثن ووصف ما تصفون عند خروج  
 نفسه ١٦٠٤  
 لو أن قوماً عبدوا الله تعالى وحده لا شريك له وأقاموا  
 الصلاة وآتوا الزكاة ٤٦٨  
 لو أن مؤمناً أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته  
 أبداً ٨٨٠  
 لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك  
 بأس ١٣٤٧  
 لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً ٨٢٥  
 لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا  
 كلهم ١٠٥١

- ٩٢٨ لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً
- ١١١٨ حتّى يحكّ أنفه بالحائط
- ٣٧٤ لنقلهم
- ١٥٢١ لو لا النساء لعبد الله حقاً حقاً
- ٥٣٥ منها شربة
- ١٥٢١ لو لأنّ المكسر والخديعة في النار لكنك أمكر
- ١٤٤٣ إسماعيل
- ٧٠٤ الناس
- ٣٨٠ لو لأنّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
- ١٨٤ لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف إثنان
- ٧٠٤ لو لأنّ الناس يقولون إنّ بني هاشم لا يصلون على
- ١٤٤٣ لحافهم
- ١٦٢٩ الصغار من أولادهم
- ٧٤٤ لو لأنّ أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء
- ٢٢٤ لو علم الناس ما في القول في البداء
- ٧٤٣ كلّ صلاة
- ٢٣٧ او فوّض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي
- ٧٤٣ لو لا أنّكم تذبّون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذبّون
- ٢٣٦ وجعلت قلوبكم كزبر الحديد
- ٤٣ فيستغفرون فيغفر الله لهم
- ٣٤٣ لو لا أنّي أكره أن يقال أنّ محمّداً استعان بقوم
- ٢٣٧ لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إليّ من قابل لم
- ٤٣ لو لا ذلك لما تركوا وليّاً له إلاّ قتلوه
- ١١٢ أزدهما على القول الأوّل
- ٧٠٤ لو لا كراهية الغدر لكنت من أدهي العرب
- ١١٢ لو كان الخرق خلقاً بريّ، ما كان شيء ممّا خلق الله
- ١٥٣٠ لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زني إلاّ شفى
- ٥٨٩ أقيح منه
- ٧٠٤ لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف النساء لرجع
- ٥٨٩ لو كان الرفق خلقاً يرئى ما كان ممّا خلق الله شيء
- ١٢٠٠ الرجل إلى أهله وليس تحلّ له أهله
- ٥٦٢ أحسن منه
- ٣٣٣ لو لم يسبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك
- ٢٥٦ لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام
- ٣٣٣ لو لم يكن للحساب مهولة الأحياء العرض على الله
- ٢٥٦ لو كانت الدنيا من ذهب والآخرة من خرف، لاختار
- ٣٣٣ عرّوجلّ وفضيحة هتك الستر
- ٥٩ العاقل الخرف الباقي
- ٥٧٥ لو ميّزت شيعتي ما وجدتهم إلاّ واصفة
- ٥٩ لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كلّ
- ٩٣٦ يوم خمس مرّات
- ١٢٣٥ شيء من التفسير
- ١٣٣٥ لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا والله المستعان
- ١٣٣٥ لو كان لألسنتكم أوكية لحدّثت كلّ امرئ بما له وعليه
- ١٥٧٦ لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن
- ٢٨٤ لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد
- ١٠٥٢ أحدأ
- ١٥٨٤ لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه .

٧٦٥	ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة	٧٩٢	لوي يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة
٧٦٥	ليس بتحلية المصاحف والبيوت بالذهب والفضة	١٤٤٣	لوي يعلم الناس ما في الملح ما تداووا والآ به
١٥٩٧	ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحیضة	٨٨	لوي يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه
١٥٧٦	ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك	٨٩	لوي يعلم الناس ما في فضل معرفة الله تعالى لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرج من حجرها
١٣١٩	ليس بولي لنا من أكل مال مؤمن حراماً	١٥٥٦	لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت
٦٩	ليس بين الإيمان والكفر إلا قلة العقل	١٥٠٤	لها صدق نساها
١٣٤٣	ليس بين الرجل وولده رباً	١٤٩٦	له الربح وليس عليه من الوضیعة شيء
١٣٤٤	ليس بين المسلم وبين الذمي رباً ولا بين المرأة وزوجها رباً	١٤٩٦	لها وسط من الخدم
١٣٤٤	ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً	٦٤٥	له سبع حقوق واجبات
٦٢٧	ليس حسن الجوار كف الأذى	٧٣١	ليتزین أحدكم لأخيه المسلم كما يتزین للغريب
٧٠٧	ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله	١٠٠٦	ليتزین أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم
٧٢٠	ليس حيث يذهب، إنما هو إذاعة سره	٥٤٠	ليس البخيل من أذى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه
٧٢٠	ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة	٥٩١	ليس التعزية إلا عند القبر
٢٠١	ليس خلق أكثر من الملائكة	١٦٣٤	ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر
١٥٠٠	ليس ذلك بشيء أن رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز	٨٢٥	ليس الخبر كالمعانية
٨٨٥	ليس ذلك حيث تذهب إنما ذاك عند المعابنة	١٢٦٦	ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص
٤٩٢	ليس شيء إلا وله حد	٥٣٦	ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال
٦٦٠	ليس شيء أنكى لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان في الله	٥٢٨	ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم
٩٩١	ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه	٣٢٤	ليس الغيبة حيث ظننت في هذه السنة
٩٦٣	ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه	١٥١١	ليس الغيرة إلا للرجال
١١٧١	ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً	٦٧١	ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير

ليس على المريض ذلك	١١١٢	ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف
ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة	١١١٢	ليس في عظم قصاص
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير	٩٤٠	ليس فيما أصلح البدن إسراف
ليس على المملوك حج ولا عمرة	١١٢٨	ليس فيما دون الأربعين من النعم شيء
ليس على النساء جهر بالتلبية	١١٤١	ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء
«ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء» (ليس عليكم جناح) فيما طعمت	١٠٣٨ ١٤٥٥	ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرض
ليس عليها شيء، الظئر مأونة يقبلونه	١٥٥٦	ليس فيه شيء
ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم	٩٧٣	ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكنها ينادى: الصلاة ١٠١
ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت	١١٠٤	ليس كل يمين فيها كفارة
ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود	١٥٠٩	ليس كما يقولون، لا يضرب بدنياك
ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً	١٣٣٩	ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة ١٦٣٧
ليس عليه قصاص و عليه الأرض	١٢٧٣	ليس لأحد فيها شفعة
ليس عليه قضاء ولا يعودن	١٠٨٣	ليس لك أن تتهم من ائتمنته
ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار	١٢٥١	ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة
ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يدها	١٢٧١	ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ليس عليهما عدّة وان دخل بهما	١٥٨٩	ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه	١١٠٣	ليس للنساء من سروات الطريق شيء
ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب	١٢٨٨	ليس لله على خلقه أن يعرفوا
ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت	١٦٢٧	ليس لليهود ولا للنصارى شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق	١٠٣٥	ليس لمصاص شيعتنا في دولة الباطل إلا القوت ٣٧٤
ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس	١٠٣٣	ليس لها صدق وهي ترثه ويرثها
		ليس له إلا الذي صالح عليه

- ١٦٦ ليس يحتاج أن يسمي نفسه ١٤٩٢ ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه
- ٥٢٦ ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً ١٤١٤ ليس له أن يبيعه مباحة إلا إلى الأجل
- ١١٤٦ ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً ٦٢١ ليس له جزاء إلا في الخصلتين
- ليصبر لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراس وللعاهر ١٦٥٥ ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله
- ١٥٦٥ الحجر ١٢٤٨ ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم
- ٥٥٠ ليرد حتى يكتبه الله صديقاً ١٠٧٨ ليس من البرّ الصيام في السفر
- ٥٥٥ ليعجبني الرجل يدرکه حلمه عند غضبه ١٠٧٨ ليس من التواء عرق، ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم، ولا
- ليعطفنّ ذوو السنّ منكم والنهي على ذوي ٣٩٦ خدش عود إلا بذنب
- ٣٦٤ الجهل ٨٠١ ليس من المرأة أن يحدث الرجل بما يلقى
- ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم والنهي ١٠٠٠ ليس منّا من ترك دنياه لأخرته ولا آخرته
- ١٥٤٧ ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب ١٣١٧ لدنيه
- ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيق ودون طلب ٥٠٩ ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كل يوم
- ١٣١٧ الحرص ٦٤٠ ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا
- ١١١٠ ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ١٥٣٠ ليس منّا من لم يؤمن بقرتنا
- ١١١٠ ليلة ثلاث وعشرين ٧٠٤ ليس منّا من ماكر مسلماً
- ٦٤٢ لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه ١٦١٧ ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض
- ٧٨٤ لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ١٦١٧ ليس من ملك يملك إلا وهو مكتوب فيه باسمه واسم
- ٦٢٦ ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع ٢٨٢ أبيه
- ما أبالي ان اتمنت خائناً أو مضتاً ١٣٨٥ ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان
- ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ٩٤٤ في جوفه
- ما ابتلى المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ١٦٠٧ ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من
- ٥٦٥ ثلاث ٤٧٦ المسلمين
- ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدوا إلا حضر من ٦٦٠ ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيتّه فأطل
- الملائكة مثلهم ١٣٨٢ الجلوس
- ما استخلف رجل على أهله خليفة أفضل من ٧٩٧ ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في
- ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من ١٥٣١ نفسها
- ١٤٧٥ زوجة مسلمة ٣٩٨ ليس هذه الآية فينا، إن فينا قول الله تعالى
- ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى ١٦٣٩ خصال
- الله أرفقهما بصاحبه ٥٦٢

- ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ١٣٤٠  
 ما التقت فنتان قط إلا نصر أعظمها عفواً ٥٥٤  
 ما التقت فنتان قط من أهل الباطل إلا كان النصر مع  
 أحسنهما بقية على الإسلام ١٢٢٨  
 ما التقي مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حباً  
 لأخيه ٥٦٩  
 ما الذي أقدمك؟ ٣٢٦  
 ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال:  
 «الجلباب» ١٥٢٣  
 ما السموات والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة  
 ملقاة في فلاة ١٩٦  
 ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم ٧١٩  
 ما أودى نبي مثل ما أوديت ٣٦٠  
 ما أبالي أضررت بورتتي ٨٧٤  
 ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحي الله  
 تعالى أن يردّها صفرأ ١٠٢٢  
 ما أبرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار إلا وهي  
 ماطرة ٢١٧  
 ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا  
 يصمه ١٠٧٨  
 ما أتاني جبرئيل إلا وعظني ٧١١  
 ما أتى علي أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله  
 سبحانه إلا والسماء فيها ياطر ٢١٧  
 ما أجمل في الطلب من ركب البحر ١٣١٨  
 ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس  
 حرمت عليه امرأته ١٤٨٨  
 ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاة ١٤٨٧  
 ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت  
 جرة أحب إلي من جرة غيظ ٥٥٥
- ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها  
 شيئاً ١٤٩٦  
 ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فاته إليهم ٥٦٦  
 ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة  
 لأمه مع غير أبيه ١٤٨٤  
 ما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج  
 إليه ١٣٦٨  
 ما أحسن الحسنات بعد السيئات ٦١٣  
 ما أخال أحداً يحتك من ماء الفرات إلا أحبنا أهل  
 البيت ١٤٥٨  
 ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ١٤٣٧  
 ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فالبعه ١٤٥١  
 ما أراهما يتفقا، فافترقا ١٤٩١  
 ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه ٦٩٠  
 ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٢٤٩  
 ما أشد حزن النساء، وأبعد فراق الموت ٣٧٥  
 ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنه يصيرهم إلى  
 النار ٥٩٧  
 ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا إزداد للنساء  
 حباً ١٤٦٩  
 ما أعاد الصلاة فقيه قط ٩٩٢  
 ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلي ركوعك ١٠٠٥  
 ما أعز الله بهجلم قط ولا أذل بحلم قط ٥٥٥  
 ما أعطي عبد من الدنيا إلا اعتباراً ولا زوي عنه إلا  
 اختباراً ٣٧٤  
 ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ٩٣٥  
 ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ٣٨٩  
 ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة  
 ٥٢٠



- ٦٦١ ما أقرب هذا، تزوروا ويتعاهد بعضكم بعضاً
- ١٠٥٩ ما أقل من شكر المعروف
- ٧٩٠ ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة
- ٧٨٥ ما بين المكروهين: الإسراف والتقتير
- ١٥٧٦ ما بين بشر المعطن إلى بشر المعطن أربعون ذراعاً
- ٤٧٣ ما أكثر عرى الإيمان
- ١٤٤٨ ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله
- ١٣٥٠ ما أمنت لو حبستها ان أرى في ولدي ما أكره
- ١٠٣٥ ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق
- ١٥٦٢ ما أنتم والبراءة، يبرأ بعضكم من بعض، إن المؤمنين بعضهم أفضل من بعض
- ٤١٣ ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله
- ٨٧٧ ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال: الحمد لله، إلا أدى شكرها
- ٥١٥ ما أنعم الله على عبد من نعمة فعرّفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه
- ٥١٤ ما أنفقت في الطيب فليس بسرف
- ٧٤٨ ما أنفق في سفره فهو من جميع المال
- ١٣٣٨ ما أيسر ما رضي به الناس عنكم، كفوّاً ألسنتكم عنهم
- ٦٢٩ ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء
- ١٤٦٩ ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه
- ٢٢٥ ما بعث الله تعالى ريحاً إلا رحمةً وعذاباً
- ٢١٤ ما بعث الله تعالى نبياً قط إلا وفي علم الله تعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر
- ١٤٦٠ ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال
- ٢٢٤ ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف
- ٦٣٣ ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج
- ١٤٧٠ ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة مات حتف أنفه
- ٨٢٦ ما تدارأ اثنان في أمر قط
- ٥٦٦ ما تقوتوه به عيالكم من أوسط ذلك
- ١١١٩ مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب فدفع
- ١٦٦٤ مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً
- ١٦٥٥ ما تنبأ نبي قط، حتى يقتر لله بخمس
- ٢٢٤ ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تدرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني
- ١٠٥١ ما جاوز الكعبين ففي النار
- ٧٦٢ ما جاء به، علي عليه السلام أخذ به، وما نهى عنه انتهي عنه
- ٢٧٠ ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم
- ٢٤٠ ما خرجت ريح قط إلا بمكيال
- ٢١٥ ما خلق الله تعالى خلقاً إلا وقد أمر عليه آخر
- ٢٠٤ ما خلق الله تعالى خلقاً أصغر من البعوض
- ٢٠٢ ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدّ حدّ الدار
- ١١٨ ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته
- ٧٨٥ ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية
- ١٥٥٧

- ١٤٥١ ما عذب الله قوماً قطّ وهم يأكلون الحرام
- ١١٣٥ ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام
- ١٢٤٧ المسكر
- ٥٩٢ ما ذنبان ضاربان في غنم قد فارقها رعاؤها
- ٥٧٢ ما ذنبان ضاربان في غنم ليس لها راع
- ٢٢٢ ما عظم الله بمثل البداء
- ٩٥ ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم
- ١٤٣٨ ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن الميتة
- ١٦٣٣ قبره أن يتخلف
- ١٤٦٩ ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكن
- ٧٧٩ ما عليك لو اشتريتها فذكرت الجنة
- ١٤٦٩ ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق
- ١٠٣١ ما عاهد إليّ جبرئيل ﷺ قطّ في شيء ما عاهد إليّ في معادة الرجال
- ٤٧٦ ما زاد من اللحية من القبضة فهو في النار
- ٧٣٩ ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة
- ٥٥٥ ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
- ١٠٣١ ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة
- ٦٢٦ ما في الأعمال أحبّ إلى الله من الزراعة
- ١٣٢٣ ما في أمّتي عبد اللطف أخاه في الله
- ٦٨١ ما قالوا شيئاً، أخبرك أنّ الله تعالى كان ولا شيء غيره
- ١٩٦ ما قسم الله تعالى للعباد شيئاً أفضل من العقل
- ٦١ ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله: عليّ
- ٦٨٥ ثوابك
- ٨٢٣ ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى
- ١٤٦٤ ما كان جروحاً دون الإصطلام فيحكم به ذوا عدل
- ١٠٠٦ ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة
- ١٤٨١ ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا
- ٦٤٨ ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن
- ٥٠٧ ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج
- ٢٢٢ ما عبد الله بشيء مثل البداء
- ١٣٣٣ ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاه
- ٥٢٢ ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك

- ١١٩١ ما كان معه درهم يأتي به قومه  
 ما كان من إمام يقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو  
 أحدث حدثاً  
 ١١٠٤ ما كان من ولد آدم مؤمن إلا فقيراً  
 ٣٧٤ ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار  
 يؤذيه  
 ٣٨٩ ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس  
 ١٣٩٤ ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب  
 ١٥٢١ ما لا يقبل الله شيئاً إلا به  
 ٤١٨ ما لكم تستخفون بنا؟  
 ٧٢٥ ما لكم وللقياس! إنما هلك من هلك من قبلكم  
 بالله  
 ١١٥ ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل  
 الملائكة تحرسهم  
 ١٣٢٤ ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به  
 ١٣٧٧ ما من جرعة يتجرعها العبد أحب إلى الله تعالى من  
 جرعة غيظ  
 ٥٥٤ ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح  
 ٧٩٣ ما من داء إلا وهو شارع إلى الجسد  
 ٨٧٩ ما من ذنب إلا وقد طبع عليه عبد مؤمن بهجره الزمان  
 ٣٨٦ ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه  
 الله يوم القيامة بقاع قرقر  
 ١٠٣٢ ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله  
 ١٠٣٢ ما من رجل تكبّر أو تجبّر إلا لذلة وجدها في  
 نفسه  
 ٥٨٤ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة و يسمي  
 ويسمّون في أول الطعام  
 ١٤٤٧ ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم  
 ليقطعه  
 ١٣٠٦ ما كان معه درهم يأتي به قومه  
 ما كان من إمام يقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو  
 أحدث حدثاً  
 ١١٠٤ ما كان من ولد آدم مؤمن إلا فقيراً  
 ٣٧٤ ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار  
 يؤذيه  
 ٣٨٩ ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس  
 ١٣٩٤ ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب  
 ١٥٢١ ما لا يقبل الله شيئاً إلا به  
 ٤١٨ ما لكم تستخفون بنا؟  
 ٧٢٥ ما لكم وللقياس! إنما هلك من هلك من قبلكم  
 بالقياس  
 ١١٣ ما لكم وللناس! كفوا عن الناس  
 ٢٤٤ ما لم يكن ولد ولا والد  
 ١٦٥١ ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة  
 ٧٩٦ ماله لولده المسلمين  
 ١٦٦٣ ما لي ولك يا أبابكر، تريد أن تؤتمن بئني وترملني من  
 زوجي؟!  
 ٣٦٠ ما لي وللدنيا وما أنا والدنيا، إنما مثلي ومثلها كمثل  
 راكب رفعت له شجرة  
 ٥٣٤ ما محق الإسلام محق الشخ شيء  
 ٥٩٠ ما منّا أحد اختلف إليه الكتب وأشير إليه بالأصابع  
 وسئل عن المسائل وحملت إليه الأموال إلا  
 اغتيل  
 ٣٢٧ ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشرّ  
 ميتة  
 ٧١٣ ما من أحد إلا وله شرّة وفترة  
 ١٢٨ ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا فرنا العينين  
 النظر  
 ١٢٣٧

- ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمر إلاب  
استجاب الله لهم ١٠٢٣
- ما من شيعتنا إلاب صديق شهيد ٤٤٧
- ما من شيء إلاب وفيه كتاب أو سته ١١٨
- ما من شيء إلاب وله حدّ ينتهي إليه إلاب الذكر ١٠١٧
- ما من شيء إلاب وله كيل ووزن إلاب الدموع ١٠٢٢
- ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة ٥٩٧
- ما من شيء أفضل عند الله تعالى من أن يسأل ويطلب  
مما عنده ١٠١٩
- ما من شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق ١٥٦٩
- ما من صلاة يحضر وقتها إلاب نادى ملك بين يدي  
الناس ٩٣٦
- ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس  
حاسراً عن رأسه ١١٥٩
- ما من عبد إلاب وفي رأسه حكمة وملك يمسكها ٥٨٤
- ما من عبد إلاب وفي قلبه نكتة بيضاء ٥٩٩
- ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلاب غفر الله له ٦١٠
- ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلاب اشتدّت  
مؤنة الناس عليه ٣٧٣
- ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه إلاب أنزلناه في ليلة  
القدر ١٦٣٨
- ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل  
بيته ١٤٥٩
- ما من عبد صالح و لانيّ إلاب و قد صلى في مسجد  
كوفان ١٢١٩
- ما من عبد كظم غيظاً إلاب زاده الله تعالى عزّاً ٥٥٥
- ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند  
مصيبته ٣٨٠
- ما من عبد يمسح يده على رأس يتيّم ترخماً ٦٩٢
- ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلاب  
نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا ١١٢٥
- ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ ١٠٤٨
- ما منعك أن تعتق كلّ يوم نسمة؟ ٦٩٠
- ما من عمل بعد معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله  
أفضل من بغض الدنيا ٥٣٣
- ما من عمل بعد معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله أفضل  
من بغض الدنيا ٥٩٣
- ما من قبض ولا بسط إلاب لله فيه مشيّة ٢٢١
- ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن  
أمّه ١٥٥٤
- ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون ١٠١٦
- ما من مظلمة أشدّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها  
عوناً إلاب الله تعالى ٧١٨
- ما من ملك يهبطه الله في أمر ما يهبطه إلاب بدأ  
بالامام ٢٨٥
- ما من موضع قبر إلاب وهو ينطق في كلّ يوم ثلاث  
مرات: أنا بيت التراب ٨٩٣
- ما من مولود يولد إلاب على الفطرة ١٠٦٧
- ما من ميت يحضره الوفاة إلاب ردّ الله تعالى عليه من  
سمعه وبصره ٨٧١
- ما من مؤمن إلاب وبه وجع في شيء من بدنه لا يفارقه  
حتى يموت ٣٩٧
- ما من مؤمن إلاب وفيه دعاية ٦٧٥
- ما من مؤمن إلاب وله ذنب يهجره زماناً ٦٠٦
- ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلمس به وجه الله إلاب  
حسب الله له أجره ١٠٥٤
- ما من مؤمن ولا كافر إلاب وهو يأتي أهله عند زوال ٩٠٤
- ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: ربّ  
عفوك ١٦٠٨

- ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته أربعين كبيرة  
فيقول ٦١٠
- ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه بواكيه إلا  
بكته بقاع الأرض ٨٩٠
- ما من نبي جاء قط إلا بمعرفة حقنا ٢٧٢
- ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من  
ثلاثة أيام ٩٠١
- ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم  
القيامة متعلق بقائمه ١٢٥٩
- ما من نفقة أحب إلى الله تعالى من نفقة قصد ٧٨٧
- ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم: أنا  
يوم جديد ٥١٠
- ما ندري كيف نصنع بالناس، إن حدثناهم بما سمعناه  
من رسول الله ﷺ ضحكوا ٣٦٢
- ما نظر الله عز وجل إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة  
لإمامه ٢٩٣
- ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم ٦٢٣
- ما نقص مال من صدقة ٨٢٨
- ما نقل الله تعالى عبداً من ذل المعاصي إلى عز  
التقوى إلا أغناه من غير مال ٥٠٥
- ما هذا الضيق أما لك برسول الله أسوة ٩٦٧
- ما هذا ثوب طاهر ٧٦٢
- ما يبالي من عرفه الله هذا الأمر أن يكون على قلة  
جيل ٤٣٨
- ما يحل له منها؟ فقال: «ما دون الفرج ١٥٩٧
- ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر ٩٥٢
- ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى ٨٨١
- ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال  
الصامت ١٣٢٥
- ما يريد سالم مني، أريد أن أجي بالملائكة ٧٠٨
- ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع  
القرآن ٢٨٢
- ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم  
الله ٥٧٦
- ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسر شيئاً ٥٧٦
- ما يضمر رجلاً إذا كان على ذا الرأي ما قال له الناس ولو  
قالوا محنون ٤٣٨
- ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ١١٩٧
- ما يعدل الزوج عند المرأة شيء و قال: قول الرجل  
للرأفة: أتيتك لا يذهب من قلبها أبداً ١٥١٢
- ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب، وأهل بيت  
بالبهند ٢١١
- ما يقدم المؤمن على الله بعمل بعد الفرائض أحب إلى  
الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه ٥٤٤
- ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟ ٩٠٣
- ما يمنع الرجل منكم أن يسر والدیه حيتين  
وميتين ٦٢٠
- ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه  
نسمة تنقل الأرض بلا إله إلا الله ١٤٧٠
- ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ١١٢٥
- ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة؟ ١٣٢٤
- ما ينبغي للمؤمن أن يستوحش إلى أخيه فمن  
دونه ٤٣٩
- ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن  
الخلق ٥٤٤
- ماء زمزم شفاء من كل داء ١٤٥٧
- مباشرة المرأة إبنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من  
الزنا ١٥٢٩

- ١٣٥٣ مذبوغة هي؟ قيل: نعم، قال: ليس به بأس
- ١٢٤٨ مدمن الخمر يلقي الله تعالى كعابد الوثن
- ١١٠٥ مذب من طعام لكل يوم
- ٧١٢ مذب السّر شالّ، وقائله عند غير أهله كافر
- مر الصبي فليصدّق بيده بالكسيرة والقبضة والشيء وان قلّ
- ١٠٤٤ مّر أمير المؤمنين عليه السلام بمجلس من قريش فإذا هو يقوم بيض ثيابهم صافية
- ٤٣٠ مّر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب
- ١٣٩٧ مّر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته
- ٧٣٩ مّرّتين، فأوقفه جبرئيل موقفاً فقال له: مكانك يامحمّد
- ٢٦٦ مّرحباً يقوم قضا الجهاد الأصغر و بقي الجهاد الأكبر
- ١٢٢٧ مّرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براعي إبل فبعث إليه يستسقيه
- ٥٣٨ مّرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها
- ١٦٢٢ مّرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب ابن عجرة والقمل يتناثر من رأسه
- ١١٥٤ مّرّ علي بن الحسين عليه السلام على المجذومين وهو راكب حماره وهم يتعدّون
- ٥٦٣ مّرّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها وطيرها ودوايتها
- ٥٩٤ مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتكم
- ١٦٣٦ مروّة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفّف والغنى أكثر من مروّة الإعطاء
- ٥١٣ متاعها بعد ما تنقضي عدّتها على الموسع قدره ١٥٧٨
- متعوّهنّ حملوهنّ ممّا قدرتم عليه من معروف ١٥٧٨
- متعة المطلقة فريضة ١٥٧٧
- متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل ١٥٧٨
- متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عتيّن ورضيت به ١٥٠٤
- متى يقع على صاحبه الكفارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته ١٥٨٢
- مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس ٧٥١
- مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز ٥٩٢
- مثل الدنيا كمثل ماء البحر ٥٣٥
- مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الشور الأسود ١٥٢١
- مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان أقمته كسرته ١٥٢١
- مثل المنافق مثل جذع النخل أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنائه فلم يستقم له ٤٧٧
- مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ٣٩٢
- مثل الناس يوم القيامة إذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ٩١٣
- مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكتب فيها كما يقرأ ويكتب فيها ١٠١٥
- مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض ١٦١٢
- مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة ٩٠
- مجالمة الناس ثلث العقل ٦٢٨
- محادثة العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي ٩١
- محرمّة الجنّة على العيابين ٧٢٣
- مدارة الناس نصف الإيمان ٥٥٩

١٢١٩	مكة حرم الله والمدنية حرم رسول الله ﷺ	١٣٥٧	مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله
١٢١٩	ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى	١٥٥٥	مرها فلتحللها يطيب اللبن
٣٩٥	ملعون ملعون مال لا يزكى	١٥٥٥	مستريح ومستراح منه، أما المستريح فالعبد الصالح
١٠٣٢	ملعون ملعون من ألقى كله على الناس	٨٨١	استراح من غم الدنيا
٧٨٣	ملعون ملعون من وضع رداء في مصيبة غيره	٩٥٣	مسح الرأس على مقدمه
١٦٣٧	ملعون من ألقى كله على الناس	١١١٨	مسكين مذ من حنطة
١٣١٦	ملعون من ترأس، ملعون من هم بها	١٣٢٥	مشتري العقار مرزوق و بايعها محقوق
٥٧٢	ملك ينادي في كل يوم: ابن آدم لد للموت	١١٦١	مشي بين المشيين
٥٣٤	من ائتمن شراب الخمر على أمانة بعد علمه	٦٦٨	مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة
١٣٨٥	من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله	١٤٥٩	مصوا الماء مصاً ولا تتبوه عبأ
١٣٨٥	من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه	٨٢٥	مصيركم إلى أربعة أذرع
٥٥١	من ابتدع رأياً فأحبّ عليه أو أبغض	١٠١٥	مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري
٤٦٩	من ابتلي بالقضا فليسوا بينهم في الإشارة و في النظر	١٦٣٠	مضت السنة من رسول الله ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها
١٢٩٠	من ابتلي بالقضاء فلا يقضي و هو غضبان	٨٢٧	مطل الغني ظلم
١٢٩٠	من ابتلي من المؤمنين بلاء فصر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد	١٦٠٢	مع أحدكم فتاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور
٥١٢	من اتّجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان	١٠٥٣	مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر
١٣٣٨	من اتّخذ الإمام أكثر ممّا ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين	٩٩	مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
١٥٣٤	من اتّخذ ثوباً فلينظّفه	٥٣٧	مكتوب في التوراة: أشكر من أنعم عليك وأنعم على من شركك
٧٣١	من اتّخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً	٥١٤	مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى ﷺ سأل ربه فقال:
١٥٣٤	من اتّخذ شعراً فلم يفرّقه، فرّقه الله بمنشار من نار يوم القيامة	١٠١٦	مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء ولم يضعه في أرض وماء
٧٣٩	من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته	١٣٢٥	مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه
٧٨٩	من اتّخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشانا	١٣٥٦	

- من أتقى الله عقل ٦٧  
 من أتهم أخاه فى دينه فلا حرمة بينهما ٧٢٣  
 من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه ٦٠٥  
 من إجلال الله عز وجل إجلال المؤمن ذى الشيبة ٦٤٠  
 من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه ١١٦١  
 من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان ٩٦٥  
 من استأكل بعلمه افتقر ١٠١  
 من استثنى من يمين فلا حنث ولا كفارة ١١١٨  
 من استحكمت لي فيه خصلة من خصال الخير، احتلمته عليها ٦٤  
 من استذل مؤمناً واحتقره لقلته ذات يده ولفقره شهره الله ٧١٧  
 من استشار أخاه فلم يمحضه الرأي ٧٢٤  
 من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر ١٦٢٤  
 من استقل قليل الرزق حرم الكثير ١٣٢٠  
 من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له به حسنة ١٠٢٧  
 من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله جلّ وعزّ فلا يجوز له ١٣٩٩  
 من اشترى الحنطة زاد ماله ١٣٢١  
 من اشترى دابةً كان له ظهرها ٧٩١  
 من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها ١٣٧٦  
 من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ١٣٧٦  
 من اشترى طعام قوم وهم له كارهون ١٣٩٣  
 من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها ١٥٣٨  
 من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عبياً حتى نقد ثمنه ١١٩٠  
 من اشترى ليلة فقبلها بقبولها ٣٨٣  
 من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع ٣٨٠  
 من اعتمر من التعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد ١١٥٧  
 من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه ٩٥٧  
 من اقتبس علماً من علم النجوم من حملة القرآن ٢١١  
 من اقتصد فى معيشته رزقه الله ٧٨٤  
 من اقتص منه فمات فهو قاتل القرآن ١٢٦٩  
 من اكتحل فليوتر ٧٤٧  
 من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ٥٦٤  
 من التواضع أن تسلّم على من لقيت ٦٦٤  
 من الحنيفية الختان ١٥٥٣  
 من الذين المتعة ٧٣١  
 من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس ١٠١٠  
 من السنّة التزويج بالليل ١٤٩١  
 من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ١١٧٨  
 من السنّة تقليم الأظفار ٧٤٤  
 من السنّة لبس الخاتم ٧٦٣  
 من القواصم الفواقى التي تقصم الظهر جار السوء ٣٨٣  
 من المرأة إستصلاح المال ١٣٢١  
 من أتاه أخوه المسلم فأكرمه إنمّا أكرم الله تعالى ٦٨١  
 من أتاه أخوه المؤمن فى حاجة فإنمّا هي رحمة من الله ساقها إليه ٦٨٥  
 من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأوّل ١٢٠٥  
 من أتى إليه معروف فليكاف به فان عجز فليئن عليه ١٠٥٩



- من أتى امرأة مزة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها ١٥٠٤
- من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام ١١٠
- من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله تعالى وليأكله ١٤٤٢
- من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ١٢٠٩
- من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه ١٣٠٨
- من أحب الأعمال إلى الله تعالى إدخال السرور على المؤمن ٦٨٢
- من أحب السبيل إلى الله تعالى جرعتان ٥٥٥
- من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله تعالى ٨٢٣
- من أحب أن يكون على فطرتي فليستنّ بستي ١٤٦٩
- من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ٥٦٧
- من أحرم بالحبّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ١١٣٨
- من أحبى أرضاً مواتاً فهي له ١٣٢٥
- من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وفاقاً ١٣٩٦
- من أخذ أرضاً بغير حقّها وبنى فيها يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبا ١٣٣٤
- من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه ٧٤٦
- من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ١٦٢٣
- من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ١٢٣٦
- من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة ٧٤٥
- من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ٦٨٠
- من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ١٠٣٣
- من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة ١٢٧١
- من أخرج الله من ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى أغناه الله بلا مال ٨٥٢
- من أخلاق الأنبياء السواك ٧٤٢
- من أخلاق الأنبياء: حبّ النساء ١٤٦٩
- من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ٤٣٢
- من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ ١١٨٣
- من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ١١٨٤
- من أدّى زكاة الفطر تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله ١٠٤٠
- من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان ٧١١
- من أذاع فاحشة كان كميّتيها ٧٢٠
- من أذنب ذنباً فعلم أنّ الله مطلع عليه ٦١٠
- من أراد الإطلاء بالنورة، فأخذ من النورة بإصبعه فشتمه ٧٣٥
- من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ١٠١
- من أراد الرئاسة هلك ٥٧٢
- من أراد الله بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد ٥٧٧
- من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ العصا من النقد ٧٩٨
- من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة ١٥٤٥

- من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعراثة ١١٣٨
- من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله ١٣٨٣
- من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ١١٧٠
- من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره ٥٣٨
- من أراد دنياً وآخره فليؤم هذا البيت ١١٢٤
- من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ٧٩٦
- من أرضى سلطاناً بسخط الله تعالى خرج من دين الله تعالى ٧٢٦
- من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ١٦٦٢
- من أشار بحديدي في مصر قطعت يده ١٢٥٥
- من أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً وعمل بغيره ٥٧٥
- من أشد الناس عليكم؟ ٣٨٧
- من أشد ما فرض الله تعالى على خلقه ذكر الله تعالى كثيراً ٥٠٥
- من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ١٢٠٥
- من أصاب مالا أو بعبيراً في فلاة من الأرض ١٣٦٢
- من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ٧١٨
- من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همته ٥٩٥
- من أصبح وأمسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا ٥٣٥
- من أصغى إلى ناطق فقد عبده ٧٨٠،٧٧٩،٤٦٨
- من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن ١٣٣٠
- من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده ٤٦٨
- من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس ٦٩٠
- من أطعم مؤمناً حتى يشبعه، لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ٦٨٩
- من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ٦٨٩
- من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد إسماعيل ٦٩٠
- من أظهر الناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه ٥٧٧
- من أعان ظالماً سلط الله عليه من يظلمه ٧١٨
- من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله ٧١٦
- من أعان مؤمناً نفس الله تعالى عنه ثلاثاً وسبعين كربة ٦٨٨
- من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ١٦٥٧
- من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو منه عضواً من النار ١٠٥٥
- من أعتق من لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغني ١٠٥٥
- من أعتق نسمة سالحة لوجه الله حلّ وعزّ كفر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النار ١٠٥٥
- من أعجز العجز رجل لقي رجلاً فأعجبه نحوه ٦٥٧
- من أعطي الشكر أعطي الزيادة ٥١٤
- من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهفان عند جهده فنفس كربته ٦٨٨
- من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ١١٨٧

- من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث فيهم بجمع  
ومضى إلى منى ١١٨٣
- من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ١١١
- من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته  
ملائكة الرحمة ٩٤
- من أظفر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان  
آخر وهو مريض فليصدق ١١٠٤
- من أظفر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاءه  
ممتاعاً ١١٠٣
- من أظفر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه  
١٠٩٣
- من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ١١٣٧
- من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ١١٣٥
- من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة ١١٣٥
- من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في  
زكاة ١٠٥٤
- من أقرض رجلاً ورقاً ولا يشترط إلا مثلها فإن جوزي  
أجود منها فليقبل ١٤٢٢
- من أكثر ذكر الله أحبه الله ومن ذكر الله كثيراً كتبت له  
برأتان ١٠١٦
- من أكرم أخاه المسلم بكلمة بلطفه بها ٦٨١
- من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ١٤٤٠
- من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من  
النار ١٤٥٣
- من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء  
فليتناوله ١٤٥٠
- من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء ١٢٢١
- من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه  
شهوة النساء ١٢٤٢
- من أسهر مهراً ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة  
السارق ١٤٩٧
- من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً ٥٦٦
- ١٢٨٩
- من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار  
فقد كفرها ٧٧٨
- من أنعم الله عليه بنعمة فعرفها بقلبه فقد أدّى شكرها  
٥١٥
- من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلطفه ٦٩٢
- من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله ٥٦٨
- من أوصى بالثلث فقد أضرب بالورثة ٨٧٣
- من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجبت إليها فأنا أحق  
بها ١٣٧١
- من أين تخرج العطسة؟ ٦٨٠
- من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها ١٣٥٦
- من باع سلعة فقال: إن ثمناها كذا وكذا يبدأ بيد ١٤١٣
- من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع ١٣٥٠
- من باع نخلاً قد لقع فالثمرة للبائع ١٤٠٥
- من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ١٣٩٢
- من بدأ بالمرءة قبل الصفا فليطرح ما سعى ١١٧٢
- من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ١٤٧٤
- من برىء من الله صادقاً أو كاذباً فقد برىء من  
الله ١١١٧
- من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً ١٤٥٣
- من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في  
طينة خيال ٧٢١
- من تاب قبل موته بسنة؛ قبل الله توبته ٦١٤
- من تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده إلى  
حلقه ٦١٤

- من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط ١٦٢٣  
 من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربقة الإيمان من  
 عنقه ٥٨١  
 من تعصّب عصبه الله تعالى ٥٨١  
 من تعلّق قلبه بالدنيا تعلّق قلبه بثلاث خصال ٥٩٥  
 من تعلّم العلم وعمل به وعلم الله دُعي في ملكوت  
 السموات عظيماً ٨٨  
 من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل  
 تحفته ١٣٧٢  
 من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي  
 وقتها رسول الله ﷺ ١١٣٧  
 من تمام حسن الصحبة أن يشيخ الرجل صاحبه  
 هنيئة إذا فارقه ٦٣٠  
 من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة ١١٨٨  
 من توفّراً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى  
 من ذنوبه ٩٥٢  
 من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو  
 أبرص ١٥٠٧  
 من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق  
 ولدها ١٥٦٥  
 من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه  
 ماء ١٢٤٢  
 من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ٣٨٦  
 من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ١٤٣٦  
 من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر الله طاعة  
 فحنت ١١١٥  
 من جمع النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم  
 عليه ١٥١٦  
 من جمع عسطة فحمد الله تعالى وصلّى على النبي  
 وأهل بيته ﷺ ٦٧٨  
 من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط ١٦٢٣  
 من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع  
 شفاعات ١٦٢٣  
 من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى  
 الطاغوت ١٢٣  
 من تختم بالفيروز لم يفتقر كفه ٧٦٤  
 من تخلّى على قبره أو بال قائماً ٧٧٠  
 من ترك الترويح مخافة العيلة فقد أساء ظنّه  
 بالله ١٤٧٠  
 من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على  
 قلبه ١٠٠٨  
 من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له ٩٧٦  
 من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت  
 بين الأحياء ١٢٣٢  
 من ترك معصية لله مخافة الله أرضاه الله يوم  
 القيامة ٥٠٦  
 من تزوّج المرأة ولم يجعل في نفسه أن يعطيها  
 مهرها فهو زنا ١٤٩٧  
 من تزوّج امرأة في إحرامه فترقّ بينهما ١١٤٦  
 من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما  
 يحبّ ١٤٧٢  
 من تزوّج أحرز نصف دينه ١٤٧٠  
 من تزوّج والقمرب في العقر لم ير الحسنى ١٤٩١  
 من تطبّب أو يطيّر فليأخذ البراءة من وليّه ١٢٧٠  
 من تطهّر [منكم] ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه  
 كمسجده ٧٧٢  
 من تطيبّ أوّل النهار لم يزل عقله معه ٧٤٨  
 من تعرّض لسُلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر  
 عليها ١٢٣٣

- ١٣٤٣ من جهله وسع له جهله حتى يعرفه  
 من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة
- ١٣٨٠ خمسمائة عام على رجليه  
 من حج حجة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار
- ١١٢٤ من حجّ عن إنسان اشتركا  
 من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزاء  
 عنه
- ١١٢٨ من حق الضيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال  
 من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته  
 ويواري عورته
- ١٤٥٦ من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله  
 تعالى له حاقراً
- ٧١٧ «من حكمم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر  
 عليه
- ١٢٨٧ من حلف بالله كاذباً كفر  
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ١٣٠٧ من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله  
 تعالى
- ١١١٦ من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً  
 فلا شيء عليه
- ١٣٠٦ من حمل السلاح بالليل فهو محارب  
 من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين  
 كبيرة
- ١١٥٤ من حمل القصاص كفّ عن ظلم الناس  
 من خاف الله تعالى أخاف الله تعالى منه كلّ  
 شيء
- ١٢٥٥ من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من  
 دموعه
- ١٦٢٣ من خاف الله تعالى أخاف الله تعالى منه كلّ  
 شيء
- ٧١٨ من خاف الله تعالى أخاف الله تعالى منه كلّ  
 شيء
- ٤٩٩ من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من  
 دموعه
- ٣٨٠ من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا  
 عليهم فافعل
- ٦٢٧ من ختم له بلال إلاّ الله دخل الجنة  
 من خرج في سفر فلم يدرّ العمامة تحت حنكه
- ٨٩٠ من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم  
 يقطع التلبية
- ١١٥٧ من خرج من منزله معتمراً تحت حنكه يريد  
 سفرأ
- ٧٩٧ من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله  
 من خصف نعله ورفق ثوبه وحمل سلعته
- ٧٩٨ من خلا بذنب فراقب الله تعالى  
 من دخل الحمام فأطلق ثمّ اتبعه بالحناء
- ٥٨٣ من دخل القبر لا يخرج إلاّ من قبل رجليه  
 من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه  
 بصومه
- ١٠٨٨ من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة  
 فليس له أن يخرج
- ١١٣٦ من دخله العجب هلك  
 من ذكر اسم الله تعالى عند طعام أو شراب في  
 أوله
- ٥٨٦ من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل  
 من ذكر الله في أسواق غفر له بعدد أهلها
- ١٤٤٦ من ذكر الله في السرّ فقد ذكر الله كثيراً  
 من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس  
 فقد اغتابه
- ٩٥٥ من ذكر مصيبته ولو بعد حين  
 من ذلك التمشط عند كلّ صلاة
- ١٣٩٢ من ذهب حقه بغير بيّنة لم يوجر  
 من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه
- ٧٢٢ من رأى موضع كلامه من علمه؛ قلّ كلامه  
 من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث  
 سيئات
- ٣٨٠ من رأى موضع كلامه من علمه؛ قلّ كلامه  
 من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث  
 سيئات
- ٧٩١ من رأى موضع كلامه من علمه؛ قلّ كلامه  
 من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث  
 سيئات

- ٩٤١ من سافر قصر وأفطر  
 من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ١١٩٢  
 من ساء خلقه عدّب نفسه ٥٨٩  
 من سألتنا أعطيناها، ومن استغنى أغناه الله ٥٣٩  
 من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يشي رجليه من  
 صلاة الفريضة غفر له ٩٨٢  
 من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته ١٣٣٤  
 من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّئ كتب الله  
 له بها عشر صلوات ٩٨٤  
 من سرّته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن ٤٣١  
 من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة لم يقربه  
 الشيطان ٧٤٢  
 من سرّ مؤمناً فقد سرّني ٦٨٢  
 من سرّه أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل  
 الجنة ٢٩٣  
 من سرّه أن يستجاب دعوته فليطبّ مكسبه ١٠٢٠  
 من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر  
 الدعاء ١٠٢٠  
 من سرّه أن يستكمل الإيمان كلّه فليقل القول  
 متي ٢٩٥  
 من سرّه أن يمدّ الله في عمره ٦٢٢  
 من سعادة الرجل الولد الصالح ١٥٤٢  
 من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله ٧٨٣  
 من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه  
 شهيه ١٥٤٢  
 من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ١٥٤٢  
 من سعادة المرء المسلم المركب الهين ٧٩١  
 من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ٧٦٦  
 من سعادة المرء أن لا تظلمت إبنته في بيته ١٤٧٥
- من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماءً وناراً وجبت  
 له الجنة ٦٣٨  
 من رضي بدون الشرف من المجلس ٦٧١  
 من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على  
 محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة ١٢٥٦  
 من رقّ وجهه رقّ علمه ٥٥٢  
 من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصة كبيرة  
 موبقة ١١٨٦  
 من روى عن مؤمن رواية يريد بها شينه ٧٢١  
 من زار أخاه في الله، قال الله تعالى ٦٥٩  
 من زار أخاه في بيته قال الله تعالى له ٦٦٠  
 من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجة  
 مقبولة و عمرة مبرورة ١٢١١  
 من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله سبعين حجة  
 مبرورة ١٢١٢  
 من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ ١٢١٠  
 من زارني على بعد داري و مزاري أتيتّه يوم القيامة  
 في ثلاثة مواطن ١٢١٢  
 من زرع العداوة حصد ما بذر ٧١١  
 من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو  
 كافر ١٠٦٤  
 من زعم أنّ المعاصي بغير قوّة الله، فقد كذب ٢٣٤  
 منزلتها ما جعل ذلك إلاّ للأوّل ١٥٦٣  
 من زنى بذات محرّم حتّى يواقعها ضرب ضربة  
 بالسيف ١٢٤٠  
 من زوّج كريمة شارب خمر فقد قطع رحمها ١٤٧٩  
 من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ٥٣٠  
 من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير  
 الحسنى ٧٩٧

- من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون  
خطاؤه صالحين ١٣١٩
- من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ٧٩١
- من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله  
تعالى، كتب الله له ألف ألف حسنة ٦٨٧
- من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن  
أعتق رقبة ٦٩١
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى  
الجنة ٨٦
- من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه فليس  
بمسلم ٦٣٨
- من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له  
أجره ٥٢٥
- من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ١٥٥٣
- من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم  
القيامة ٧٣٧
- من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله تعالى على لساني  
فليس بأهل أن يزوّج ١٢٤٧
- من شرب الخمر شربة لم يقبل صلاته أربعين  
يوماً ١٢٤٨
- من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ١٢٥٠
- من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ١٤٩٩
- من شرف الرجل أن يطيب زاده ٧٩٧
- من شرّفه السلطان شرف ٦٤١
- من شفاء العيش ضيق المنزل ٧٦٦
- من شفاء العيش مركب السوء ٧٩١
- من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما أحبط الله  
عمله ٤٧٥
- من شك في الله تعالى بعد مولده على الفطرة لم يفئ  
إلى خير أبداً ٤٧٥
- من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ١٢٣٤
- من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقعر اقتضت منه  
ونفي من تلك البلدة ١٢٥٤
- من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكلّ الله به  
سبعين ملكاً ١٦٢٣
- من شيع ميتاً حتى يصلي عليه ١٦٢٣
- من صام لله يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكلّ الله به  
الف ملك ١٠٧٣
- من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ١٠٧٦
- من صحّة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس  
بسخط الله ٤٩٢
- من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة ١٠٤٣
- من صدق لسانه زكاً عمله ٥٥١
- من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به  
خيراً ٩٩٧
- من صلّى الغداة والعشاء والآخرة في جماعة فهو في  
ذمة الله عزّ وجلّ ٩٩٧
- من صلّى بقوم فاخصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد  
خانهم ١٠٠٥
- من صلّى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله  
٩٨١
- من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريّ ٩٣٩
- من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن  
يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ١٢٠٤
- من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه ١٠٥٧
- من ضاق عليه المعاش - أو قال: الرزق - فليشتر صغاراً  
وليبع كباراً ١٣٥٥
- من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له ١٢٦٩
- من طاف بالبيت اسبوعاً كتب الله له ستّة آلاف  
حسنة ٦٨٤

- من طلب الرزق في الدنيا إستعفافاً عن الناس وسعيًا  
على أهله ١٣١٥
- من عَرَضَ نفسه للتهمة، فلا يلومَنَّ من أساء به  
الظَّنَّ ٧٢٣
- من طلب الرزق من حَلَه فغلب، فليستقرض على الله  
وعلى رسوله ﷺ ٣٧٦
- من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ٤٧١
- من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن  
الدنيا ٤٩٩
- من عرف الله وعظَّمه منع فاه من الكلام ٥١٩
- من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا  
يلومَنَّ إلا نفسه ٩٥٢
- من عرف أَنَا لا نقول إلا حَقًّا فليكتف بما يعلم متًا ١٢٢
- من عرف من عبد من عباد الله كذباً إذا حدَّث وخلفاً إذا  
وعد ١٣٨٥
- من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب  
كثير ١٣٢٠
- من عَرَى حزيناً كسي في الموقف حَلَّة يحبر بها ١٦٣٤
- من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله تعالى ٧٢٦
- من عَرَى مصاباً كان له مثل أجره ١٦٣٣
- من ظلم أحداً ففاته فليستغفر الله تعالى له ٧١٩
- من عطس ثم وضع يده على قِصبة أنفه ٦٧٩
- من ظلم سلط الله عليه من يظلمه ٧١٩
- من عظمت نعم الله عليه اشتدت مؤنة الناس  
عليه ٣٧٣
- من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك ١٦٠١
- من علامات الشقاء جمود العين ٥٧١
- من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبدأ سبعين  
ألفاً من الملائكة ١٦٠١
- من علامات الفقه الحلم والعلم والضمّت ٥٥٦
- من علم أنّ الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل  
من خير أو شرّ ٤٩٩
- من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه ١٦٠١
- من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ٨٨
- من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين  
حجبتاه من النار ٣٧٦
- من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به ٨٨
- من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له  
الجنة ٣٧٦
- من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ٩٦
- من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير  
الناس ٥٠٥
- من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما  
يصلح ٩٧
- من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف  
له أجره ١٦٣٨
- من عمل بالناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم  
يكذبهم ٦٤٨
- من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسقه إليه أحد ١٣٢٥
- من غلبت حاجاً بغيره كان كأنما استلم الحجر  
الأسود ١٢٠٨
- من غسل مؤمناً فستر وكتّم خرج من الذنوب كيوم  
ولدته أمّه ١٦٠٨
- من عبده الله بالتوهم فقد كفر ١٦٧
- من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها ٨٧٤
- من عرض لأخيه المسلم في حديثه فكأنما خدش في  
وجهه ٦٧٣



- من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياءه  
١٢٦٢ المقتول
- من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً  
١٢٦٠ فيها
- من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا  
١٢٦٩ جراحة
- من قَدَّمَ أربعين من المؤمنين ثم دعا استحباب  
١٠٢٣ له
- من قَدَّمَ غريباً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه  
١٣٠٨ يحلف
- من قَدَّمَ من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله،  
٣٧٨ حجباه من النار
- من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي  
١٢٤٥ امرأته
- من قرأ القرآن في المصحف متع بصصره وخفّف عن  
١٠٢٦ والديه
- من قسم له الخُرق حجب عنه الإيمان  
٥٨٩
- من قَسَمَ له الرفق قَسَمَ له الإيمان  
٥٦٠
- من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم  
٧٤٥ الجمعة نفى الله عنه الفقر
- من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض  
٧٢٤ أحواله فلم يجره
- من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة لم تُسَعَفَ أنامله  
٧٤٥
- من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس  
٥٣٧
- من كبار امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا  
١٢٦٩ قود
- من كان بقي من بني هاشم إنما كان جعفر  
٣٥١ وحمزة
- من كانت له دار واحتاج مؤمن إلى سكنها فمَنعها إياها  
٧٢٤
- من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقه  
٢٩٣ الإسلام من عنقه
- من فحش على أخيه المسلم نزع الله منه بركة  
٧١٥ رزقه
- من فرّج عن مؤمن فرّج الله قلبه يوم القيامة  
٦٨٨
- من فطر صائماً فله مثل أجره من  
١٠٨٧
- من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله  
٩٤٨
- من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن  
١٠٧٧ صاحبه
- من فيكم [منكم] تطيب نفسه أن يأخذ جمرة في كفّه  
٥٧٥ فيمسكها حتى تطفأ؟
- من قال إذا عطس: الحمد لله رب العالمين  
٦٧٨
- من قال: السلام عليكم فهي عشر حسنات  
٦٦٥
- من قال: الله يعلم، ما لم يعلم، اهتز لذلك عرشه إعظماً  
١٣٠٧ له
- من قال: أستغفر الله، مائة مرّة في كل يوم، غفر الله  
٦١٠ له
- من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه  
٧٢١
- من قال لأخيه: مرحباً، كتب الله له: مرحباً  
٦٨٠
- من قال للنواة أنها حصة، وللحصاة هي نواة ثم دان  
٤٦٩ به
- من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبّه  
٩٣٨
- من قتل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من  
١٢٤٢ نار
- من قتل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء  
٦٧٠
- من قتل ولده كتب الله له حسنة  
١٥٦٠
- من قتل دون ماله فهو شهيد  
٨٢٧
- من قتل دون مظلمته فهو شهيد  
١٢٣٠
- من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة  
١٢٦١

- من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس ٥٦١
- من كان ظاهره أرجح من باطنه خَفَّ ميزانه ٥٧٨
- من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزَّ وجلَّ حافظان ١٣٧٩
- من كان عنده صبي فليتصاب له ١٥٦١
- من كان فعله لقلوبه موافقاً، فأنبت له الشهادة ١٠٠
- من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية ٥٨١
- من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم ايماءً ٩٩٥
- من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين ١٦١٦
- من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام ١٥٤٦
- من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن ١٢٣٨
- من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بأحرام ١١٣٩
- من كان همته همأً واحداً كفى الله همته ٤٣٨
- من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه ١٣٦٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ١٤٥١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ إلا بوتر ٩٣٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ٧٣٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ٧٣٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنَّ أجيراً حتى يعلم ما أحرته ١٣٥٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليطع الله ورسوله ٧٠٤
- من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجبروه ١٠٧٣
- من كثر اشتباكه بالدنيا كان أشدَّ لحسرتة ٥٩٥
- من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري ٦٩٢
- من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة ٦٩١
- من كسا مؤمناً ثوباً من عري ٦٩٢
- من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ٧٦٩
- من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ٧٧٥
- من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ لملائكة قلبه ٥٥٦
- من كف غضبه ستر الله عورته ٥٨٠
- من كف غضبه عن الناس كف الله تعالى عنه عذاب يوم القيامة ٥٨٠
- من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة ٥٦٠
- منكم والله يقبل، ولكم والله يغفر ٨٨٣
- من لا يرحم لا يرحم ٨٢٧
- من لا يعد الصبر لنواب الدهر يعجز ٥١٣
- من لبس السراويل من قعود وفي وجع الخاصرة ٧٦٣
- من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ١١٤٥
- من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار ٧٥٧
- من لتي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله الف الف ملك ١١٤١
- من لقي المسلمين بوجهين ولسانين ٧٠٩

- من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة ٨٨٩
- من محض الإيمان ومن محض الكفر ٨٩٦
- من مرّ العيش النقلة من دار إلى دار ٧٦٩
- من مرّة الرجل أن يكون دوابه سمناً ٧٩٤
- من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله تعالى ٦٨٦
- بخمسة وسبعين ألف ملك ٦٨٦
- من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله ٦٨٦
- من مشى في حاجة أخيه ثم لم ينصحه فيها كان كمن خان الله تعالى ٧٢٤
- من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر أنّه لمحروم ١١٢٥
- من منع حقاً لله أنفق في باطل مثليه ١٠٣٢
- من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ١٠٣٢
- من نام على إنمد غير ممسك أمن من الماء الأسود ٧٤٧
- من نصب الله غرضاً للخصومات أوشك أن يكسر الانتقال ٧١٠
- من نظر إلى امرأة فرقع بصره إلى السماء لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الجور العين ١٥٢٥
- من نظر إلى أبويه نظر ماقث ٧٠١
- من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله ٧١٦
- من نظر في الله كيف هو هلك ١٥١
- من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرب الأخرة ٦٨٨
- من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها ٩٤٩
- من واسى الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً ٥٦٥
- من لقي أخاه بما يؤتبه الله في الدنيا والأخرة ٧٢٠
- من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ٥٧٢
- من لم يتعزّ بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات ٥٩٢
- من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٧٤
- من لم يحسب كلامه من علمه كثرت خطاياه ٥٥٧
- من لم يستطع أن يزور قبرونا فليزر قبر صلاحه إخواننا ١٦٣٧
- من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ١٠١٢
- من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة ١١٩٦
- من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ٦٥٢
- من لم يؤمن بكفرتنا ولم يقتر بمتعتنا فليس منّا ٢٧٢
- من مات دون الأربعين فقد اخترم ٨٨٠
- من مات في أحد الحرمين أمن من الفرع الأكبر ٨٩٠
- من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة ١١٢٤
- من مات محرماً بعنه الله ملتباً ٨٩٠
- من مات مصرّاً على اللواط لم يمتهن حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة ١٢٤٢
- من مات ولم يحجّ حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف ١١٢٦
- من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية ٣٧٢،٢٩٧
- من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ١٦٦٥
- من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله ٨٨٨

- ٢٤١ نجد الخير والشر ١٤٤١ من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة
- نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ١١٣١ من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه
- ٢٩١ نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس ١٢٧٠ من وطى امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن
- ٤٤٨ الأعراب ١٢٧٠ من وطى بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن
- نحن خزّان علم الله ونحن تراجمته وحي الله ١٥٠٧ من وقر ذا شبيهة في الإسلام أمنه الله من فزع يوم القيامة
- نحن شجرة النبوة وبيت الرحمة ومفاتيح الحكمة ٦٤٠ من وكل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً
- نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال ١٣٨٧ من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى
- ١٠٦٤ نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عدداً ١٥٤٨ من هم بستئة فلا يعملها
- نحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد ٥٩٧،٥٢٧ منهوموا لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم
- ١٧١ عملاً إلا بمعرفتنا ١٠٠ من يتفقد يفقد ومن لا يعدّ الصبر لنوائب الدهر يعجز
- نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ٦٢٩ من يصبر على الرزية يعوّضه الله
- ١٠٦٠ نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام والحسن ٨٢٥ من يضمن لي أربعة بأربعة آيات في الجنة
- ٣٠٢ والحسين عليه السلام ٨٢٥ من يكظم الغيظ يأجره الله
- نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برماتين من الجنة ١١٩٢ منى كنه منحر وأفضل المنحر كنه المسجد
- ٢٨٤ نسأؤكم وأولادكم، ثم قال: أرايت أم أيمن فإتي أشهد موت الغريب شهادة ٨٩٠ مه، إن الربّ تعالى واحد والدين واحد
- ٤٧١ أنها من أهل الجنة ١٤٨٢ مهرها واجب و هي حرام على ابنه وأبيه
- نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل له إبنان فقتل أحدهما وترك الآخر ٥٤٣ مياسير شيعتنا أماناً لنا على محاو يجهم
- ١٥٦٠ نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعها وله أوصافها ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح ١٥٤٣ ميراث ولد الملاعنة لأمته
- ١٤١٨ وألبانها ١٦٥٩ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس يوم أوطاس
- ١٥٩٦ نعم إذا استوجبها وصارت من ماله ١٥٩٦ أن استبرأ سبائككم بحیضة
- ٩٥٤ نعم إذا بالغت فيها والشتان تأتيان على ذلك كنه ٥٢٨ نته بالتفكر قلبك، وجاف عن الليل جنبك
- ١٣٢٧ نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً ٥٥٦ نجاه المؤمن حفظ لسانه

١١٤٥	نعم إنما تريد بذلك السترة	١٥٣١	نعم إذا رضيت الحرة
١٢٣٨	نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا	١١٢٧	نعم إذا كانت مأمونة
١٦٢٥	نعم إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل	نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة	
١٤٩٠	نعم إنما يشتريها بأعلى النمن	١٥٠٩	حيضها
نعم إن هو اجتنها حتى تنقضي عدتها باستبراء	١٣٨١	نعم استوثق من مالك ما استطعت	
١٤٨٠	رحمها من ماء الفجور	نعم إلا أن يكون هدباً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً	١١٩٠
١٠٤٧	نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق	١٤٤٣	نعم الأدام الخل، ما أقفر بيت فيه الخل
١٥٧٧	نعم أما يحب أن يكون من المحسنين	نعم الأدام الخل يكسر المزة ويطفي الصفراء ويحيي	
١٤٥	نعم تخرجه من الحديد	١٤٤٤	القلب
نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك	٧٣٢	نعم البيت الحمام	
١٦٣٨	الضيق	٥٥٤	نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها
٩٠٠	نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته	٢١٥	نعم الريح الجنوب، يكسر البرد عن المساكين
٦٢٥	نعم، حتى الزحم لا يقطع شيء	١٣٧٣	نعم الشيء الهدية أمام الحاجة
نعم، ذاك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء	١٣١٧	نعم العون على تقوى الله الغنى	
٦٠٥	عفا	٧٦٤	نعم الفص البلور
١٢٠٠	نعم عليهم الطواف كلهم	١٠٣٩	نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
١٤٦	نعم غير معقول ولا محدود	١٤٤٢	نعم القوت السويق، ان كنت جائعاً أمسك
١٠٠٣	نعم فإنما التشهد بركة	١٣٢٤	نعم المال الشاة
١٦٦٢	نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم	١٥٤٣	نعم الولد النبات لمطافات مجهزات مؤنسات
١٣٩٥	نعم فليذقه فلا يدوق ما لا يشتري	نعم ان الصلاة على النبي ﷺ كهينة التكبير	
٣٢١	نعم فهل تثبت أنت؟	٩٨٥	والتسبيح
نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني		نعم، إن الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة	
١٢٩٥	منه	٢١١	رجل
١٠٠٠	نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام	٦٤٣	نعم، إن الله سبحانه يقول في كتابه
١٦٥٩	نعم لأنه قتله بحق	١٦٦٢	نعم ان الله لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً
٦٦٨	نعم، لا ينفعه دعاؤك	٦٣٩	نعم، إن المصلح ليس بكذاب
١٢١٦	نعم لو كشف الغطا لرأيتم	نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل	
١٥١٧	نعم له أن يأتيها ثلاث ليال	١٣٢٩	حنطة
نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول:		نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة بينهما	
٩٦٤	إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم	١١٧١	فيجلس

١٠٧٥	نعم يا حسن أعظمهما وأشرهما	نعم، ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك	٧٥٥
	نعم ياسعيد بن قيس، إنه ليس من عبد إلا وله من الله	نعم ليصمه ويعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً	١٠٨١
٤٩٣	حافظ وواقيه معه ملكان	نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	١٥٠٥
١١٦٦	نعم يستريح ثم يقوم فيني على طوافه	نعم، من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها	١٦٠٧
١٤٠٨	نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً	نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها الحرّ والبرد	١١٤٣
١٣٦٧	نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره	نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر	١١٠٢
	نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله	١٣٢٠
١٦٣٨	نعم يقول لها: حقي عليك أعظم من حقي علي في هذا	نعم وزير الإيمان العلم	٨٣
١١٢٧	نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر	نعم، وقد أراه قبل يوم القيامة	١٥٤
٨٩٧	نعتت إلى النبي ﷺ نفسه وهو صحيح ليس به وجع	نعم، وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقربة	١٢٣١
٣٣٧	نقد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام	نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة	١٦٢٥
١٣٤٤	نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسيح	نعم ولا يرث الأب الإبن	١٦٥٩
٦٣٧	نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله	نعم ولا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره	١٦٣٧
٧٣٧	نقض طوافه وخالف السنة فليعد طوافه	نعم ولكن إذا اعترف ولم يجيء بالسرقه لم يقطع	١٢٥١
١١٦٧	نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبة	نعم، ولله قباب كثيرة	٢٠٠
١٤٧٧	نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً	نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك	١٣٠١
١٠٢٧	«نوم الصائم عبادة ونفسه تسيح»	نعم وما خيره بعد نفقته	١١٤٤
١٠٧٣	نومة الغداة مشؤومة تطرد الزرق وتصفّر اللون وتقبّحه	نعم وما دون الخمار وما دون السوادين	١٥٢٢
٧٧١	نهر ما أعظم بركته	نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله ﷺ: لا يزني	٤٠٤
١٤٥٨	نهي النبي ﷺ عن الأدب عند الغضب	نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام	٩٩٦
١٢٥٧	نهي النبي ﷺ عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط	نعم هو أفضى للدين	١١٢٧
١٣٥٧	نهي أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل	نعم هو بمنزلة الصلاة في السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً	٩٦٨
١٢٦٥		نعم يا جابر، إن الله تعالى خلق المؤمنين من طينة الجنان	٦٤٤

- ١١٤٨ واجتنب في إحرامك صيد البر كته
- ١٤٧١ وأذا لقيت جماعةً جماعةً؛ سلم الأفل على الأكثر ٦٦٦
- واعلم أنه إذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على
- ١٥٥ العرش
- والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف
- ١٤٢٧ طيرانه
- والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لقد شهدنا في هذا
- الموقف أناس لم يخلق الله أباءهم ولا أجدادهم
- ٤٤٨ بعد
- والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا
- والآخرة إلا بحسن ظنه بالله
- ٥٠١ والله الذي يقوته أشد عبادة منه
- ١٣١٥ والله إن الكفر أقدم من الشرك وأخيث وأعظم
- ٤٦٧ والله إن أحب أصحابي إلي أروعهم وأفقههم
- ٩٥ والله إن في السماء لسبعين صفًا من الملائكة
- ٢٧٢ والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأني
- عند موته
- ٨٨٥ والله لا يحتنا من العرب والعجم إلا أهل البيوتات
- والشرف والمعدن
- ٤٤٩ والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله
- مثل فرخ طار من وكرة
- ٣٦٢ والله لما أحر الله عن المؤمن في هذه الدنيا خير مما
- عجل له فيها
- ٣٧٣ والله لو أن إبليس سجد لله تعالى بعد المعصية والتكبر
- عمر الدنيا ما نفعه ذلك
- ٢٩١ والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله
- والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم
- ١٥٧٦ بالسيف
- والله لو نشرت شعرها ماتوا طراً
- ٣٦١ نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتن ويعطنن
- أنفسهن عن الأرواح
- ١٤٧١ نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير
- ٧٧٠ محجر
- نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل على النساء إلا
- ١٥٢٧ بإذن أوليائهن
- نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس
- والقمر بفرجه
- ٩٤٨ نهى رسول الله ﷺ أن يعطي الجزار من جلود
- الهدى
- ١١٩٤ نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمئات
- ١٤٥٨ نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر
- إلى طلوع الشمس
- ١٣٩٣ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ١٤٠٦ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام وكان
- يواصل
- ١٠٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا
- الكلاب
- ٧٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستّة أيام: العيدين
- وأيام التشريق
- ١٠٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها
- الأغنياء ويترك الفقراء
- ١٤٥٣ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء
- ١٣٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد
- ثلاث
- ١١٩٤ نيّة المؤمن خير من عمله، وذلك لأنه ينوي من الخير
- ما لا يدركه
- ٥٢٤ نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الكافر شر من
- عمله
- ٥٢٤

- والله ما ترك الله أرضاً منذ قبض الله آدم عليه السلام إلا وفيها إمام يهتدى به ٢٥٦
- والله ما عندي مال فأقضي عنك ٦٨٧
- والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسياهم ٧١٢
- والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ٤٧٢
- والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه ٧٦٨
- والله ما ينجو من الذنوب إلا من أقر بها ٦١٠
- والله يابن الخطاب، لولا أنني أكره أن يصيب البلاء من لا ذنب له ٣٦١
- والمؤمن قد رضي وسلم لإمامه الحق الجهاد مع عدوه فهو كأنه معه ٤٤٧
- وأنا وإياكم لنصبح به ونمسي ٣٩٣
- وان أحببت أن تقرأ فافراً فيما يخافت فيه ١٠٠١
- وان أردت زيارة خرجت بعد نصف الليل ١٥٩١
- وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل ٦٢٠
- وان خشيت الضعف فاركب ١١٧١
- وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه ١١٠٥
- وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ١٦١٠
- وان غلا فلا يحل بيعه ١٣٤٧
- وان كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها ١٣٦٧
- وان كان في شيء شؤم ففي اللسان ٥٥٨
- وان لم يكن له مال تصدق عنه ولته ١١٠٥
- وان من السنة دفن الشعر والظفر والدم ٧٤٦
- وان هو عملها أجل سبع ساعات ٦٠٧
- وأجرى في صورهم من ربح الجنة ٦٤٤
- وأعار قوماً إيماناً فإن شاء تممه لهم وإن شاء سلمهم إياه ٤٧٧
- وأما علة ما وقع من الغيبة فان الله عز وجل يقول ٣٣١
- وأنتي ذلك وقد يتزوج الرجل ألفاً من نساء الدنيا ٩٢٥
- وأنتي لك بأخيك كله وأي الرجال المهذب ٦٥٢
- وأني داء أدوأ من البخل؟ ٥٩٠
- وأني شيء أقر لعيني من التفتة، إن التفتة جنة المؤمن ٦٣٢
- وأني عقل له وهو يطيع الشيطان ٦٧
- وأي أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه الشفاء من كل داء ١٢٢٢
- وبعبادتنا عبداً له ولولا نحن من عبد الله ٢٧٣
- وتبين من غير طلاق؟ قال: «نعم» ١٥٣٣
- وتحلم إذا جهل عليك ٥٥٢
- وتعمر كفك عليه بعد النضح ١٦٣٢
- وجدت علم الناس كله في أربع ٧٧
- وجزه أحب إلي من نتفه ٧٤١
- وجعل ما دون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين ١٢٣٥
- وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ١٤٨٩
- وذا المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان ٥٦٨
- وددت والله أنني افنديت خصلتين في الشيعة لنا ٦٣٤
- وذا من في القبور لو أن له حجة واحدة ١١٢٤
- وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل ١٤٨٨
- ورب الكعبة ورب السنة ثلاث مرات - لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أنني أعلم منهما ٢٨٤
- وربما نقص؟ قيل: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ ١٣٩٧
- ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثت فاطمة تركته ١٦٤٤



- ورسول الله ﷺ باليمين ٨٨٥  
وروي: «لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العقاقه ١٠٤٦
- ١٠٦١ وسئل عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس»  
وسنة من يوسف قال: وأما سنته من يوسف فالستر ٣٣٠
- ٦٣٤ وصاحبها أعلم بها حين تنزل به  
٦٠٦ وضع عن أمتي تسع خصال  
وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه ١٠٢٥
- ١٠٤٢ وفي أمواليه حق معلوم للسائل والمحروم  
وفي قوله: الذين هم على صلاتهم دائمون قال: «هي النافلة ٩٣٦
- ٤٩١ وقار بلا مهابة، وسماح بلا طلب مكافاة  
وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت ١٠٩٧، ١٠٩٥
- وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة ١٠٨١
- وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٩٦٢
- وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره ٩٦٢
- وقد خفت أن يكون قد نلم حجه ان كان عالماً ١١٧٤  
وكان النبي ﷺ إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر ٢١٥
- وكان ثم شيء فيكون أكبر منه ١٦٩  
وكل الرزق بالحق، ووكل الحرمان بالعقل ٣٧٥
- وكل الله بغير الحسين ﷺ أربعة آلاف ملك شعناً غيراً ١٢١١
- ١٦٤ وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه
- وكيف إذا طلقها فلانا ثم تزوجها ثانية إستقبل الطلاق ١٥٧٢
- ٦٣٨ ولا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو  
٥٢١ ولا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة  
٧٣٣ ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجد  
٨٣٩ ولا تمس في الأرض مرحا  
ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله ١١٥١
- ١٢٣٩ ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه  
ولا يكون الظهر في يمين ١٥٨١
- ولا يمين في حد ١٢٣٦  
ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم ١٠٧٧
- ولاية علي ﷺ مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ٢٧٢
- ولد المرداس من تقرب منهم أكفروه ٣٦٣  
ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده ٣٧٨
- ولقد أعطيت الست: علم المنايا، والبلايا، والوصايا ٢٧٠
- ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف ١١٦٦  
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ١٦٣٠
- ولم لا تحبه وهو أخوك وشريكك في دينك ٦٤٥  
ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير ٤٠٤
- ولو علم الناس أن الله تعالى خلق الخلق على هذا لم يلم أحد أحداً ٤١٣
- ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم ١٤٢٢  
ولم الأمر من ليس أهله وخالف الستة ١٥٠٠
- وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ١٤٥٧  
وما خلاهن فهو فضل ٦٦

- وما عليك أن تخلي بين الناس وبين ربهم ٦٤٣ ويل لطفاة العرب، من أمر قد اقترب ٣٧٠
- وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا ٦٦٩ هات يدك يا أبا عبيدة
- علمه ١٢٦ هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال: يا آدم إني أمرت
- ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والدبه فيحد النظر ٦٤ أن أخيرك واحدة من ثلاث
- إليهما ٧٠١ هجم بهم العلم على حقائق الأمور، وباشروا روح
- و من بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ١٥٢٧ اليقين ٤٢٦
- ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ١٧٤ هذا المولود الذي لم يولد مولود أعظم بركة على
- ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما ٣٢٤ شيعتنا منه
- أنفق في دنياه ٥٤٩ هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عنده
- وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف ١٤١١ صاحبه فلا يصلح
- اب. ٣١٦ هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم ٣٢٧
- وهل الإيمان إلا الحب والبغض ٥٦٨ هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ١٣١٥
- وهل الدين إلا الحب، وهل الدين إلا الحب؟ ٤٤٥ هذا بهذا وإذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل
- وهل كتب البلاء إلا على المؤمن ٣٩٢ ١٤١٦
- وهل يمحوا إلا ما كان ثابتاً، وهل يثبت إلا ما لم ٢٢٤
- يكن! ٢٢٤ هذا جزء من اجترى على الله تعالى في أوليائه يزعم
- ويترك معاقرة وأم جعور ولا يزيكيان وان كثر ١٠٣٦ انه يقتلني وليس لي عقب ٣٢٦
- ويحد قاذف ابن الملاعنة ١٢٤٥ هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة ١٢٥٢
- ويحك حرامها فتتكه ٥٣٦ هذا خير البرية ٣١٩
- ويحك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوف لله من أن يقول ما ٢٤٠ هذا دين الذي أنا عليه وأبائي
- لم يأمره الله ٣٠٢ هذا صاحبكم فتمسكوا به ٣٢٠
- ويحه أما يعلم إن له بكل درهم عشرة ١٣٨٤ هذا صاحبكم من بعدي ٣٢٦، ٣٢٠
- ويرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع ١٦٣٣ هذا كاذب ٧٠٦
- ويل أمة فاسقاً من لا يزال ممارياً ٧١١ هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل
- ويلك، إن الله لا يوصف بالعجز ١٣٨ العدة ١٥٧٤
- ويلك إنما يقال لشيء لم يكن: متى كان ١٧٧ هذا من ولد الأعرابية صاحبة الحصاة التي طبع أبائي:
- ويلك كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ١٥٦ فيها بخواتيمهم ٣٠٠
- ويلك ما كنت أعبد رباً لم أره ١٥٤ هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ١٢٥١
- ويلك يا عباد، إياك والزياء ٥٧٦ هذا والله قائم آل محمد صلى الله عليه وسلم ٣١٩

١٣٥٨	هذه أجرة لا بأس بها	هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا	٥٩٠
١٥٠٢	هل لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها	هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه	١٠٥
١١٦٧	هلأستأنفت؟ قيل: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء	هو الرجل يؤتبه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين	١٠٤٢
١٠٢٠	هل تعرفون طول البلاء من قصره	هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته	١٠٤٨
١٠٦٣	هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا	هو الطريق إلى معرفة الله وهما صراطان	٩١٧
١٤٥٤	هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره	هو العبد يذنب الذنب فيملئ له	٦٠٨
١١٦١	هل نشرب ونحن في الطواف قال: «نعم»	هو العبد يهّم بالذنب ثم يتدكّر فيمسك	٦١١
٣٢٤	هل يتجرّى أحد أن يقول ابني وليس له ولد	هو العقاب، إبه من زعم أنّ الله قد زال من شيء إلى شيء فقد وصفه	١٦٠
١٣٣٩	هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيناق لنفسه أن يجعل بعضه شركة	هو الغناء	٧٧٧
٩٦٤	هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: «لا»	هو القاذف يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقرّ أنّه كذب	١٥٨٦
٦٤٧	هل يعطف الغني على الفقير	هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة	١٠٤٩
١٥٨٠	هل يكون خلع أو مباراة إلاّ بطهر؟ فقال: «لا يكون إلاّ بطهر»	هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل	٧٢٢
٢٢٥	هما أجلان: أجل محتوم، وأجل موقوف	هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمة	١٥٣٥
١٥٢٨	هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان	هو بالخيار ما بينه وبين العصر	١٠٨١
١١٢٥	هما مفروضان	هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلي سبيل الأخرى	١٤٨٥
١٤٧٩	هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزنا	هو بمنزلة من أظفر يوماً من شهر رمضان متعمداً	١١١٣
١٠٣	هم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوا إلى غيره	هو حرّ وعليه العمالة	١٠٥٦
٦٣٩	هو إذا دعيت لصلح بين اثنين	هو جلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط	١١٥٥
٦١٢	هو الذنب الذي لا يعود إليه أبداً	هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وما أحبّ أن يفعل	١٣٨١
١٤٩٦	هو الذي أنشره وكان عليه النكاح	هو حلال من كلّ شيء	١١٥٥
٤٧٠	هو الذي لا يستطيع حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان	هو خمر مجهول فلا تشربه	١٢٥٠
١٣٧٧	هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه	هو ذا نلبس الخزّ	٧٦٠
		هو رجل من أهل الجنة	٦١٤

٨٢٨	هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها	١٠٧٠	هو شيء وفق له
١٠٣٨	هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه	١٢٠٠	هو طواف النساء
١٥٢٨	هي خاصة في الرجال دون النساء		هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في
	هي عشر ركعات وأربع سجعات تفتتح الصلاة بتكبيره	٥٨٦	حال عجه
١٠١٤			هو كما يكون، أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من
١٩٨	هي على حوت	١١١٩	المدّ
١١٣٠	هي للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح	١٥٦٤	هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط
١١١٠	هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين		هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لـ لـ ولدك امرأة
١٦٤٦	هي من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم	١٤٨٨	أخرى
	هيها هيهات يامعلن، أما والله أن لو كان ذلك ما كان		هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية و
٣٣٩	إلا سياسة الليل	١٤٩٥	نش
	هوّاء الذين سمى الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير	١٥٨١	هو من كلّ ذي محرّم أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة
١٤٥٥	إذنه	١٠٩٩، ١٠٩٧	هو مؤتمن عليه مفوض إليه
	هوّاء قوم عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون		هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير
٤٧٢	الله	١٤٥٥	إذنه
	يا أمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من		هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم
١٥٥٤	كليهما	١٠٤٢	أو في الجمعة
	يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من	٧٨٨	هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً
١٢١٠	بقاع الجنّة		هي الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشّر بها في
	يا أبا السبيل، أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فتقبل منكم	٧٧٣	دنياه
٤٤٢	ولا تقبل منهم	٩٧٥	هي العبودية
٩٥٩	يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين	١٥١٨	هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها
٨٧٨	يا أبا محمد اذكر تقطّع أو صالك في قبرك	٤٦٧	هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر
	يا أبا محمّد إن العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها	٦٢١	هي أرحام الناس، إن الله أمر بصلتها وعظمها
٩٨٠	وثلاثة أرباعها		هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت
٤٨	يا أبا محمّد، تسلّطه والله من المؤمن على بدنه	١٥٠٣	فلا
٤٤٩	يا أبا محمّد، ما هذا النفس العالي؟	١٤٩٣	هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت
	يا أبا محمّد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على		هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبي في حجره فاشهد
٤٤٦	رسول الله ﷺ	١٣٧٠	عليه فهو جائز

- ٦٥٤ يابني أنظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم
- ١١٩٨ يابني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه
- يابني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو
- أمر من الفقر ١٠٥٣
- ٨٨١ يابني عبدالمطلب أن الرائد لا يكذب أهله
- يابني عليك بالجدّ ولا تخرجن نفسك من حدّ التقصير
- في عبادة الله ٥٠٢
- ٦٥٥ يابني لا تقترب فيكون أبعد لك
- يابني، لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم ٨٣٧
- يابني ما السباحة؟ قال: البذل في العسر واليسر ٥٤٨
- يابني هاشم إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقومهم
- بطلاقة الوجه ٥٤٦
- ياجابر، إذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج إلى الجبانة
- واحترق حفيرة ٦٣٧
- ياجابر، أيكفي من انتحل التشيع أن يقول بحينا
- أهل البيت ٥٠٣
- ياجابر لا أخرجك الله من النقص ولا التقصير ٥٠٢
- ياجابر، والله إنّي لمحزون، وإنّي لمشغول القلب ٨٤٧
- ياحبابة إذا ادّعى مدّعي الإمامة فقدر أن يطبع كما
- رأيت ٢٩٩
- ياحبة، إن هو إلاّ محادثة مؤمن أو مؤانسته ٩٠٣
- ياحبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه
- أولاً ١٢٧٤
- ٩٧٧ ياحماد تحسن أن تصلي؟
- ياجمران، أنظر إلي من هو دونك في المقدرة ٨٥٠
- ياخيثة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم
- بتقوى الله العظيم ٦٤٢
- يازارة، إنّه إماما صمد لك ولأصحابك، فأما الآخرون
- فقد فرغ منهم ٣٨٧
- ٦٤٧ بأبان إياك يريد هذا؟
- يأبان من صنع مثل ما رأيته صنعت تواضعاً لله عفا
- (مخال) الله عنه مائة الف سيئة ١١٥٦
- يأبا هاشم، من تناول وردة أو ريحانة فقتلها ووضعها
- على عينيه ٧٥٠
- يا أحمد ابن إسحاق إن الله تبارك وتعالى لم يخل
- الأرض منذ خلق آدم ﷺ ٣٢٨
- يا أهل العراق ثبتت أن نساءكم يدافعن الرجال في
- الطريق أما تستحيون ١٥١١
- يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
- وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ٨٣٨
- يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم
- تسؤمكم ٣٣١
- يا أيّها الناس إن الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة
- معان ١٥٢٩
- يأيها الناس دينكم دينكم فإن السيئة فيه خير من
- الحسنة في غيره ٤٤٣
- يابني، اختر المجالس على عيبك ٩٠
- يابني ادخل إلى الوقت المعلوم ٣٢٧
- يابني، البيغي سائق إلى الحين، لم يهلك أمرؤ عرف
- قدره ٨٤٢
- يابني، الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك ٨٤٠
- يابني، إنك إن خالفني في العمل لم تنزل معي غداً
- في المنزل ٥٧٥
- يابني، إياك والاتكال على الأماني، فإنها بضائع
- التوكل ٨٣٩
- يابني أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً ٣٢٥
- يابني ألا تطهر قميصك؟ ٧٦١
- يابني أمرني رسول الله ﷺ أن أوصي إليك وأن
- أدفع إليك كتبتي وسلاحي ٣١٧

- يا علي إذا نزلت منزلاً فقل: اللهم أنزلني منزلاً  
٨٠٠ مباركاً
- يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح ١٤٤٣
- يا علي، إن الله جعل الفقر أمانةً عند خلقه ٥٤١
- يا علي، إن الوفد لا يكونون إلا ركبانا، أولئك رجال اتقوا  
الله ٩١٨
- يا علي قد عمل بالبيل من هو خير مني في  
أرضه ١٣١٦
- يا علي، لا تشاورن جباناً فإنه يضيق عليك ٦٥٦
- يا علي لك أول نظرة والثانية عليك ولا لك ١٥٢٥
- يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في  
حياتك أو بعد موتك ١٢١٠
- يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين ٩٩١
- يا عيسى أنا ربك ورب آبائك، اسمي واحد وأنا  
الأحد ٨١١
- يا غلام أعدل هذا علي هذا الحمل ٧٩٤
- يا فتى إرفع إزارك فإنه أبقي لثوبك، وأنقى لقلبك ٧٦١
- يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون  
الغناء؟ ٧٧٩
- يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من  
غشهم ١٣٩٥
- يا فلان والله ما ذلك لك تمام الليل والنهار لك الليل ولنا  
منك النهار ٥٥٦
- يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا  
وبين خلقه ٣٦١
- يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه  
ثم المتجر ١٣٩٢
- يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ١٥٢٠
- يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله فيما حملكم من  
كتابه ١٠٢٤
- يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ١٢٢
- يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ١٢٦
- يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ٩٥٢
- يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من  
التقية؟ ١٢٢
- يا سلمان، هل تدري من أول من بايعه علي منبر  
رسول الله ﷺ؟ ٣٥٨
- يا سماعة، أمنا علي فرشهم وأخافوني ٤٣٣
- يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي ١٢٨٧
- يا شهاب، يكثر القتل في أهل بيت من قریش ٣٦٢
- يا شبيعة آل محمد، إعلموا أنه ليس منّا من لم يملك  
نفسه عند غضبه ٦٢٧
- يا طالب العلم، إن العلم ذو فضائل كثيرة ٨٣
- يا عائشة إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء ٧١٦
- يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال  
سوء ٦٦٧
- يا عبدالعزیز، جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ٢٧٥
- يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسمه  
ويحقّر منزلته ٤٩٦
- يا عبد الله، لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب  
لنمّنى أنه قرض بالمقاريض ٣٩٢
- يا عبد الله هل ركبت سفينة قط؟ ١٤١
- يا عذافر اصرفها في شيء أما ما بي شره علي  
ذاك ١٣١٦
- يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت  
شهادته ١٣٠٠
- يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها ٨٠٠
- يا علي إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب  
أنت اليد بالعقل ٦٠

- يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً  
حنطة ١٣٢٢  
يامعشر الشباب عليكم بالباء فان لم تستطيعوا  
فاعليكم بالصيام ١٠٧٤  
يامعشر الشيعة، خاصموا بسورة (إنا أنزلناه) ٢٥٢  
يامعشر الشيعة، شيعة آل محمد، كونوا النمرقة  
الوسطى يرجع إليكم الغالي ويلحق بكم التالي ٥٠٣  
يامعشر المساكين طيبوا نفساً واعطوا الله الرضا ٥٤٢  
يامعشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانظر  
به الصبح ١٦٠٦  
يامعشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه،  
لا تذموا المسلمين ٧٢٠  
يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا ١٢٠٧  
يامعني، اكنم أمرنا ولا تدعه ٦٣٥  
يامفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد  
فانظر سببه ومعروفه ١٠٥٨  
يامفضل، إسمع ما أقول لك واعلم أنه الحق  
واقعله ٦٨٤  
ياموسى لا تطول في الدنيا أملك فيقسو لذلك  
قلبك ٨٠٥  
يانصر، إنه والله ليس حيث يذهب الناس ٨٧  
ياويحك، وهل رأيت فقيهاً قط ٨٠  
ياهاروني إن لمحمد اثني عشر إمام عدل ٣١١  
ياهدا، إنك تملني على حافظيك كتاباً إلى ريك ٥٥٨  
ياهشام، إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل  
والفهم ٥٣  
ياهشام، ألا تخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد،  
وكيف سألته؟ ٢٤٩  
ياهشام كم حواسك ١٣٧  
ياهمام، المؤمن هو الكيس الفطن، بشره في وجهه،  
وحزنه في قلبه ٤٢٧  
يايونس: لا تقل بقول القدرية، فإن القدرية لم يقولوا  
بقول أهل الجنة ٢٣٥  
يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلماً  
لسانه ١٢٤٨  
يأخذ الجارية صاحبها يأخذ الرجل ولده  
بقيمته ١٤٠٣  
يأكل منه وأما الأم فلا تأكل منه ١٣٦٧  
يباع وقفه في الدين ١٣٧١  
يبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً ٧٤٩  
يبني عليه، الله حبسه، ١٠٩٤  
يبيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ٧٦٨  
يبيع ولا يكفر ١١١٦  
يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة  
للإمام وهي له الثانية ١٠٠٢  
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع  
سجدات ٩٩٠  
يتصدق عنه فإنه أفضل ١١٠٥  
يتعرض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل ١٥٣١  
يتم التكبير وهو يمشي معها ١٦٢٨  
يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى ١١٧٤  
يتم صومه ذلك ثم ليقضه ١٠٩٥  
يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر ١٠٨٨  
يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله ١٠٩٤  
يتم صومه ولا قضاء عليه ١٠٩٠  
يتم صومه ولا يعيد، يحزيه ١١٠٠  
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن  
يطلع الفجر ١٠٨٩

٩٩٥	يجعل خريطة إذا صلى	٩٤١	يتم لأنه ليس بمسير حق
	يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد	١٠٩٤	يتم يومه ذلك وليس عليه شيء
١٠٠٣	العصر	١٦٦٥	يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
	يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره	٩٩٥	يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته
١٦٣١	مدره	١٦٢٥	يتيمم ويصلي
١١٣٢	يجعلها عمرة	١٢٩٤	يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها
	يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ		يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء
١٢٤٠	كاملاً	١٣١٢	والجهال
١٢٤٥	يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها		يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي إستدباره
١٢٤٤	يجلد دون الحدّ و يفرغ قيمة البهيمه لصاحبها	١٥٠٩	نصف دينار
	يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين	٦٤٣	يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له
١٥٨٧	يديه		يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين
	يجوز النبي ﷺ الصراط، يتلوه عليّ ويتلو علياً	٦٤٨	كبيرة
٩١٨	الحسن	١٠٥١	يجري له مثل ما يجري للمعطي
	يجوز أخذ حصى الحمار من جميع الحرم إلا من	٧٧٠	يجزئه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين
١١٨٤	المسجد الحرام ومسجد الخيف		يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان
١٤٠٠	يجوز ذلك غير الميراث فأنها تورث	١١٩١	واحد
١٤٩٤	يجوز عليها تزويج أبيها	١١٩١	يجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة
١٦٢٢	يجوز من شجر آخر رطب		يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه
	يجي كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائل شدقه حتى	٩٦٩	القبلة
٧٠٤	يدخل النار	٩٧٣	يجزي في السفر إقامة بغير أذان
	يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور	١١٨٩	يجزي في المتعة شاة
١٠٢٤	إليه		يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس
١٣٦١	يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز	١١٣٧	والأعراب
١١١٥	يحجّ راكباً	٩٧٦	يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا
١١٢٩	يحجّ عنه ضرورة لا مال له		يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا
	«يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله ﷺ	١١٨٩	الفتي
١١٢٩	من قرب	١١٨٩	يجزيه في الأضحية هديه
١١٢٩	يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك	١١٩٩	يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء



يذكر العبد جميع أعماله وما كتب عليه حتى كأنه	١٥٩٤	يحد الحميم على حميمه ثلاثاً	
٩١١	فعله تلك الساعة	١٥٣٧	يحرم ذلك عليها وهو الزنا
١٥٥٨	يرتبي الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً	١٤٨٦	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الله	يسرّ كسلاً واحداً منهما زوجه كما فرض الله	١١٣٧	يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أي طريق شاء
١٦٥٨	لورثتهما	٧٢٢	يحشر القتات يوم القيامة وما ندى دماً
١٢٢	يرجنه حتى يلقي من يخبره		يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل
١١٦٨	يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه	٦٤١	والتعاون
١١٧٢	يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار	١٥٢٩	يحلّ الفرج بثلاث
١١٩٧	يردّ الشعر إلى منى		يحلّقه بمكّة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه
يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص	١٢٠٢	شيء	
١٤٠٤	والقرن	٥١٦	يحمد الله على كلّ نعمة عليه في أهل ومال
١٥٨٦	يردّ عليه الولد و لا يجلد	٩٦٨	يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلي كيف ما دارت
٩٨٥	يردّ عنه بقول: سلام عليكم		يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على
يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر	١١٦٦	طوافه	
١٤٠٣	قيمتها		يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري
١١٨٧	يرمي إذا أصبح مرتين	١١٩٥	له و يذبح عنه
٨٩٧	يسأل وهو مضغوط	١٤٨٦	يخلى سبيل أيتهمّ شاء
يسأل: هل عليك في إفطارك في شهر رمضان	١٢٦٢	١٢٦٢	يخير أهل المقتول فأيتهم شاءوا قتلوا
١٠٩٣	إثم؟		يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
١٥٢٧	يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه	١٦٣٨	والحجّ
٩٠٤	يستأذن ربه فيبعث معه ملكين ويأتهم	١٢٤٦	يدراً عنهما الحدّ و يعزّزان
يستبريء رحمها الذي يبيعهما بخمسة وأربعين	١٢٤٠	١٢٤٠	يدراً عنه من الحدّ بقدر ما له فيها
١٥٩٦	ليلة		يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا
يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي ﷺ	١١٧٥	١١٧٥	هدي عليه
١٢١٥	أقام فيه أمير المؤمنين ؑ		يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت
يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام			يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّد
السنة	١١٦٠		به
يستحبّ عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً	١٥٥٩	١٢٦٦	١٢٦٦
يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر	١١٦٣	١٦١٣	١٦١٣
١١٠٨	رمضان	١٠٨٤	١٠٨٤
			يدفنها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم

- يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ١٠٤٤  
 يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ١٢٩٢  
 يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ١٠١٠  
 يستطيع العبد بعد أربع خصال ٢٣٧  
 يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ١٠٠٤  
 يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ٩٩٠  
 يستغفر الله ولا يعود، قيل: فعليه أدب؟ قال: نعم ١٢٤٤  
 خمسة وعشرون سوطاً ١٢٤٤  
 يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته ٩٩٦  
 يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماءً ٩٩٦  
 يصلي على الجنائز أولى الناس بها ١٦٢٤  
 يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى ٩٩٠  
 يصلي فيه و يضطجع ١٢١٥  
 يصلي وإن كانت الدماء تسيل ٩٤٤  
 يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ١٥٨٣  
 يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ١١٩٥  
 يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطاً ١٢٤٤  
 يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين ١٢٧٧  
 يضع ثوبه تحت جبهته ٩٧٥  
 يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ٩٥٠  
 يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه ١١٦٩  
 يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي ١٤٣٥  
 يطعم كفاً من طعام أو كفين ١١٥٣  
 يطلق امرأته له أن يراجع وقال: لا يطلق التلقية الأخرى حتى يمسيها ١٥٧٤  
 يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ١١٧٣  
 يطبخ الشيطان من حيث لا يعلم، فيشرك ٤٦٨  
 يعتبر حب الرجل لأخيه بانسائه في طعامه ١٤٥٤  
 يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ١٠٩٠  
 يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ١٠٩٢  
 يعطي للمريض أن يعطي السائل بيده ١٠٤٤  
 يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ١٢٩٢  
 يستطيع العبد بعد أربع خصال ٢٣٧  
 يستغفر الله ولا يعود، قيل: فعليه أدب؟ قال: نعم ١٢٤٤  
 خمسة وعشرون سوطاً ١٢٤٤  
 يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماءً ٩٩٦  
 يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى ٩٩٠  
 يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين ١٥٨٣  
 يسجد أخرى وليس عليه بعد إنقضاء الصلاة سجداً سهو ٩٩٠  
 يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ٩٨٨  
 يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يفتح لها وجهاً ١٥١٥  
 يسلك بالسعيد في طريق الأشقياء حتى يقول الناس ما أشبهه بهم ٢٢٩  
 يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد ٦٦٥  
 يسلم ويمضي لحاجته ان أحب ١٠٠٤  
 يسميه في المواطن والمواقف ١١٣٠  
 يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ١٥١٥  
 يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي ١٦٥٦  
 يشق بطنها ويخرج منه ولدها ١٦١٢  
 يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً ١٥٧٤  
 يصبر إلى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد ١١٩٥  
 يصفن جميعاً ولا تتقدمهن امرأة ١٦٢٦  
 يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ٩٩٤  
 يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمان بعدها ٩٣٧

يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على	يعدّ السنين، ثم يعدّ الشهور ثم يعدّ الأيام ثم يعدّ
١٤٤٤ يمينه	٨٧٦ الساعات
١٦١٢ يغسل غسلًا واحداً يحزى ذلك عنه لجنايته	يعدّب الله اللسان بعداب لا يعدّب به شيئاً من الجوارح
١٦٠٨ يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم	٥٥٧
١٦٢٩ يغسّل و يكفّن ويصلّى عليه ويدفن	يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث خصال لا تكون في
١١٥٢ يغطّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال	٢٩٧ غيره
٦٧٨ يغفر الله لكم ويرحمكم	١٣٦٣ يعزّفها سنة فإن جاء صاحبها دفعها إليه
يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب	١٤٩٩ يعني الأب والذي توكله المرأة وتولّيه
١٠٢ واحد	يعني أصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر
٧٦٩ يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه	٣٣٥ رجلاً
١٥٥٨ يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين	١١٣٥ يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة
١٥٠٣ يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه	٧٩ يعني بالعلماء من صدّق فعله قوله
يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون	١٥٩١ يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها
١١٤٧ معهما غيرها	يعني بتمامهما أداءهما وإتقاهما ما يتقي المحرم
يفرّق بينهما ويضرب ثمن الحدّ إثني عشر سوطاً	١١٢٦ فيهما
١٤٨١ ونصفاً	يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا
١٤٨٥ يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام؟	١٣٦٨ يملكن
يفقد الناس إمامهم، يشهد الموسم فيراهم ولا	يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة
٣٣٢ يرونه	٢٩٥ الهدى
١٣٣٣ يقاسن بعقائب البئر ليلة ليلة	١١٦٨ يعيد حتى يشبته
يقال عند العقيقة: اللهم منك ولك ما وهبت وأنت	١١٦١ يعيد ذلك الشوط
١٥٥٢ أعطيت	١٠٠٤ يعيد ركوعه معه
١٢٣٦ يقام عليه الحدود ثم يقتل	١١٨٧ يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
١٥٦٠ يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره	١١٦٧ يعيد كلّما شكّ
يقتل الراجح و يؤذي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدبة	١٠٣٩ يعيدها إذا وضعها في غير موضعها
١٢٧٣	١١٨٧ يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد
يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها	١٠٠٥ يعيد هو ولا يعيدون
١٢١٢ طوس	٨٦ يغدو الناس على ثلاثة أصناف
١٠٩٣ يقتل في الثالثة	١٦٠٧ يغسّل الميت أولى الناس به

٦٦٨	يقول: بارك الله لك في دنياك	١٢٣٩	يقتل محصناً كان أو غير محصن
	يقول: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله	١٢٥٦	يقتل ولا يستتاب
١٦٢٤	اللهم		يقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف
	يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابني من نصب أو شعث	١٢٦٤	الدية
١١٣٠	أو شدّة فأجر فلاناً فيه	١٢٥٦	يقتله الأذني فالأذني قبل أن يرفع إلى الإمام
	يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود:	١٦٥٨	يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ
٩٧٥	سبحان ربّي الأعلى	١١٠٤	يقضي عنه أولى الناس بميراثه
	يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو		يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أذاها في
١٥٣٧	من قبل	٩٩٣	الحضر
	يقوم ما فيها ويؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء	٩٩٢	يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها
١٤٣٤	يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة	١١٠٤	يقضيه أفضل أهل بيته
١١٠١	يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل	١١٧٥	يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحج
١١٨٤	الحرم	١٢٥٣	يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء
	يكتر واحدة يفتتح بها الصلاة ثمّ يقرأ أمّ الكتاب	٩٨٧	يقطع صلاته وبحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة
١٠١٢	وسورة	١١٦٣	يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء مما طاف
١٠٠٦	يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة	١١٦٦	يقطع طوافه وصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ
٧٥٨	يكره المقدّم إلّا للعروس	٦٩٢	يقعده على جوانه ويمسح رأسه
١٤١٣	يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم	٩٨٨	يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه
١٥٠٦	يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم	٥٨٨	يقول إبليس لجنوده: ألقوا بينهم الحسد والبغي
٧٨٩	يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب		يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من
١٠٨٦	يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم	١٠٠٢	صوته
١٣٧٣	يكره كلّ من انتهب		يقول الله تعالى لابن آدم: إن نازعك بصرك إلى بعض ما
	يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً	٨٢٠	حرّمت عليك
٨٠٠	حتى يصبح		يقول الله تعالى: وعزّتي وجلالي وكبريائي ونوري
٧٧٥	يكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنّي	٥٩٦	وعظمتي
	يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو		يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض:
١١٥١	محرم	٣٨٢	اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته
٦٦٥	يكره للرجل أن يقول: حيّاك الله		يقول: اللهمّ على كتابك وستّة نبيّك فقد تمّ
١٥٣١	يكره، للعب على أهلها	١١٧٧	إحرامه

١٦١٥	ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام	١٦١٥	يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب
١٦٣٥	عند ثلاثة أيّام	١٦١٦	يكفّن الميت في خمسة أثواب
١٦٣٤	ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء		يكون بين البثرين ان كانت أرضاً صلبة خمسمائة
	ينبغي للإمام الذي يخاطب الناس يوم الجمعة أن	١٣٣٢	ذراع
١٠٠٩	يلبس عمامة في الشتاء والصيف		يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون
١٠٠٥	ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول	١٠٠٨	جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال
	ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع	١٦١١	يكون ذلك في بلاليع
١١٨٢	الشمس		يكون على شجر على كتيب على شاطئ البحر يأوي
	ينبغي للإمام أن يكون صلاته على أضعف من	٢١٧	إليه
١٠٠٥	خلفه	١٦٢٥	يكون على طهر أحب إليّ
	ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كلّ اثنين		يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون
٦٧٣	مقدار عظم الذراع	١٢٣١	يتقرؤون
	ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يتاع		يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهّنّ
١٢٠٧	بدرهم تمرأ يتصدّق به	١٥٢٦	الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: «لا»
	ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على	١٥٦٣	يلحق الولد بالحربة حيث كانت
١٢٦٥	دية	١٥٦٤	يلحق بالحز من أبويه
	ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب		يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد
١٠٢٥	خمسين آية	١٥٥٩	لهما
٧٣٥	ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء	١٥٦٥	يلزم الولد ولا يقبل قوله
٧٤٩	ينبغي للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر	١١٤٥	يلقي القناع ويأتي ولا شيء عليه
	ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لتلاّ يتمتوا	١٢٤٨	يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافرأ
٧٨٢	موته	١٥٧٨	يمتعتها قبل أن يطلقها
١١٩٦	ينبغي للضرورة أن يحلق	٥٢٩	يمزّ بالخربة أو بالدار، فيقول: أين ساكنوك
	ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس	٣٩١	يمزّ بهم البلبايا والفتن لا تضرهم شيئاً
١١٧٤	قميصاً	٨٧٦	ينادي مناد في كلّ يوم: ابن آدم، لد للموت
١٦٠٣	ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه	١٦١٩	ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف
٦٥٣	ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة		ينبغي أن يكون للعاقل أربع ساعات: ساعة يحاسب
١٠٢٦	ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلّم القرآن	٥٠٨	فيها نفسه
	ينبغي للمؤمن أن يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على		ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت
٤٩٨	التار	١٦٠٣	بموته

١١٤٣	والتقليد	ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في
١٦٥٧	يورث بعضهم من بعض	الشتاء ٧٨٣
	يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب	ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه
١٦٥٧	علي <small>عليه السلام</small>	بشجرة، ثم التقيا أن يتصافحا ٦٦٩
	يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين	ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في
٨٧٤	وابن السبيل	تحده ١٦٢٤
	يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد	ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في
١٦٣٣	يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطح في الماء	رزقه ٤٩٤
	يوضع للذنت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى	ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بأية من القرآن فيها
١٦٢٠	في الأيسر	مسألة أو تخويف ١٠٢٨
	يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه	ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا
١٢٢٣	يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه	يبالي ٩٤٣
١٠٧٧	يومىء برأسه ويشير بيده ويستج	ينتظر بذلك إنقضاء عدتها ١٥٣٩
٩٨٦	يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل	ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك
١٤٣٤	يهنئك الطهور من الذنوب	ينفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع
٣٩٧	يؤتى بالموت كأنه كبش أملح	ينحرو وهي قائمة من قبل اليمين ١١٩٤
٢٠٥	يؤخذ بما أقر به	ينزع من الشهيد الثرو والخف ١٦١٣
١٣٤٨	يؤخذ طين قبر الحسين <small>عليه السلام</small> من عند القبر على	ينزعه ولا يشقه ١١٤٥
	سبعين ذراعاً	ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر
١٢٢٢	يؤدي الرجل زكاة الفطرة من مكاتبه ورقيق	المؤنة ٥٤٩
	امراته	ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها
١٠٤٠	يؤدي خمسنا وطيب له	مستقيمة فلا يقربها ١٥٠٩
١٠٦٢	يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من	ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحدنا ١٢٨٩
	ماله	ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ١٥٩٤
١٣٠٦	يؤذن للظهر على ست ركعات	ينفي الفقر ويزيد في الرزق ٧٣٦
٩٧١	يؤكل ما كان فوق الجزى ويرمى ما سال عليه	ينفى من مصر إلى مصر ١٢٥٥
١٤٣٤	الجزى	ينقلب مشركاً يدعو غير الله ويعبد غيره ٤٧٢
		يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار



## ◇ فهرس المصادر ◇

١. احكام القرآن: لاحمد بن علي الحصاص - بيروت.
٢. الاحتجاج: للشيخ ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي - قم.
٣. الاختلاف في اللفظ: تأليف عبدالله بن مسلم ابن قتيبه الدينوري - القاهرة.
٤. اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي: للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قم.
٥. اعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأميني.
٦. الافصاح في امامة امير المؤمنين (ع): للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد العكبري (٤١٣ هـ).
٧. الاستبصار: للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الطوسي (٤٦٠ هـ).
٨. اكمال الدين و تمام النعمة: للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ).
٩. الارشاد: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (٤١٣ هـ).
١٠. ارشاد القلوب: للشيخ حسن بن محمد الديلمي - قم.
١١. امالي الطوسي: للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ).
١٢. امالي المفيد: للشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٤١٣ هـ).
١٣. الانوار في مولد النبي المختار محمد (ص): تأليف ابوالحسن بن عبدالله الكبرى - قم.
١٤. الامامة والتبصرة من الحيرة: لعلي بن الحسين بن بابويه القمي - (٣٣٩ هـ).
١٥. باصائر الدرجات في فضائل آل محمد: للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن القمي الصفار (٢٩٠ هـ).
١٦. بحار الانوار الجامعة لدرر الأخبار: للشيخ المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١١١١ هـ).
١٧. تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: للسيد حسن الصدر - طهران.
١٨. تاريخ المدينة المنورة: تأليف ابوزيد عمر بن شبة النميري البصري (٢٦٢ هـ).
١٩. التهذيب: للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ).

٢٠. التوحيد: للشيخ أبى جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).
٢١. تفسير الامام العسكرى: المنسوب الى الامام أبى محمد الحسن بن على العسكرى (ع).
٢٢. تفسير العياشى: للشيخ أبى النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى.
٢٣. التمهين: للشيخ محمد بن همام الاسكافى، (٣٣٦ هـ).
٢٤. تذكرة الحفاظ: تأليف محمد بن احمد الذهبى (٧٤٨ هـ).
٢٥. تنبيه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام: للشيخ أبى الحسين ورام بن أبى فراس المالكى الاشرى (٦٠٥ هـ).
٢٦. تدوين السنة الشريفة: للسيد محمدرضا الجلالى - قم.
٢٧. تقييد العلم: تأليف احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى - (٤٦٣ هـ).
٢٨. تمحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ هـ).
٢٩. جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفى، طهران.
٣٠. جوامع الجامع: الشيخ أبى منصور احمد بن على بن أبى طالب الطبرسى - قم.
٣١. الحكايات فى مخالفات المعتزلة من العدلية والفرق بينهم و بين الشيعة الامامية: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان التلعكبرى البغدادى (٤١٣ هـ).
٣٢. الخصال: تأليف الشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).
٣٣. دليل القضاء الشرعى.
٣٤. دعائم الاسلام: تأليف أبى خيفة النعمان بن محمد التميمى المغربى - القاهرة.
٣٥. ديوان الامام اميرالمؤمنين (ع): جمع و شرح عبدالعزيز سيد الأهلئ.
٣٦. الذريعة الى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزگ الطهرانى، دارالأضواء.
٣٧. الذكرئ الشيعة: تأليف محمد بن مكئ العاملى الشهيد الاولى (٧٨٦ هـ).
٣٨. رجال النجاشئ: تأليف أبى العباس احمد بن على النجاشئ الكوفئ الاسدى (٤٥٠ هـ).
٣٩. رياض الجنان: لفضل الله بن محمود الفارسئ، مخطوط.
٤٠. ربيع الابراز و نموص الاخبار: تأليف أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، (٥٣٨ هـ).
٤١. السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب - القاهرة.
٤٢. السنن الكبرى: تأليف احمد بن الحسين بن على البيهقى، (٤٥٨ هـ).
٤٣. شرح نهج البلاغة: تأليف ابن أبى الحديد (٦٥٦ هـ) تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم - دار احياء الكتب العربية.
٤٤. شرح شهاب الأخبار: تأليف محمد بن سلامة ابوعبدالله القاضئ القضاى (٤٥٤ هـ).
٤٥. الصواعق المحرقة: لأحمد بن حجر الهيئمئ المكئ.
٤٦. صحيح البخارى: تأليف أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى.



٤٧. الصراط المستقيم الى مستحقى التقديم: للشيخ زين الدين ابي محمد على بن يونس العاملى النباطى البياضى...
٤٨. الطبقات الكبرى: تأليف محمد بن سعد الزهرى (٢٣٠ هـ).
٤٩. عوالي اللآلئ العزوية في الاحاديث الدينية: للشيخ محمد بن على بن ابراهيم الاحسانى.
٥٠. علل الشرائع: للشيخ ابي جعفر محمد بن على بن الحسين بن قوى بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).
٥١. الغيبة: للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ).
٥٢. الفهرست: تأليف محمد بن اسحاق ابن النديم، (٢٨٠ هـ).
٥٣. الفوائد الرجالية: تأليف محمد اسماعيل بن الحسين الخواجونى (١١٧٣ هـ).
٥٤. فهرست مصنفات الفيض: للشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى (١٠٩١ هـ).
٥٥. فقيه من لا يحضره الفقيه: للشيخ ابي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).
٥٦. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: تأليف علي بن موسى بن طاووس الحلبي (٦٦٤ هـ).
٥٧. قرب الاسناد: تأليف ابي العباس عبدالله بن جعفر الحميرى القمى.
٥٨. كنز العمال: للشيخ ابي الفتح محمد بن على بن عثمان الكراچكى الطرابلسى (٤٤٩ هـ).
٥٩. كتاب سليم بن قيس: تأليف سليم بن قيس الهلالى الكوفى (٩٠ هـ).
٦٠. الكافي: للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلينى الرازى (٣٢٩ هـ).
٦١. كشف الغمة في معرفة الأئمة: تأليف ابي الحسن على بن عيسى بن ابي الفتح الأربلى.
٦٢. مقباس الهداية في علم الدراية: تأليف الشيخ عبدالله المامقانى (١٣٥١ هـ).
٦٣. الميزان: للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائى بيروت.
٦٤. منهج النقد في علوم الحديث: تأليف نورالدين عتر - بيروت.
٦٥. مسند احمد بن حنبل: تأليف احمد بن حنبل - بيروت.
٦٦. المستدرک على الصحيحين: للشيخ ابي عبدالله الحاكم النيسابورى، باشراف يوسف عبدالرحمان المرعشلى.
٦٧. المراجعات: تأليف عبدالحسين شرف الدين الموسوى - بيروت.
٦٨. المناقب: للشيخ ابي جعفر محمد بن على بن شهر آشوب السروى المازندرانى.
٦٩. معالم العلماء: تأليف محمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى (٥٨٨ هـ).
٧٠. مجمع الرجال: تأليف عناية الله علي القهبائى (١٠١٦ هـ).
٧١. المعبر في شرح المختصر: تأليف جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، (٦٧٦ هـ).
٧٢. المعاسن: للشيخ ابي جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقى (٢٧٤ هـ).
٧٣. معاني الاخبار: للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).
٧٤. مسكن الفواد عند فقد الأجابة والأولاد: للشيخ زين الدين على بن احمد الجعبي العاملى (٩٦٥ هـ).

٧٥. مجمع البحرين: للشيخ فخر الدين الطريحي، (١٠٨٥ هـ).
٧٦. مشكاة الانوار: تأليف ابي الفضل علي الطبرسى، النجف الاشرف.
٧٧. مصباح الشريعة: المنسوب الى الامام جعفر بن محمد الصادق (ع).
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزرى، ابن الأعرش (٦٠٦ هـ).
٧٩. نواذر الأخبار: للشيخ محمد حسن المشتهر بالفيز الكاشاني (١٠٩١ هـ)، تحقيق مهدي الانصارى القمي، طهران.
٨٠. الوجيزة في الدراية: تأليف محمد بن الحسين الحارثى العاملى الشيخ البهائى (١٠٣١ هـ).
٨١. وقعة صفيين: لنصر بن مزاحم المنقرى، تحقيق عبدالسلام محمد هارون (٢١٢ هـ).
٨٢. وصول الأختيار الى اصول الأخبار: تأليف حسين بن عبدالصمد العاملى (٩٨٤ هـ).
٨٣. الوافي: تأليف الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيز الكاشاني (١٠٩١ هـ).



## ◆ فهرس الابواب والفصول ◆

٧٨	باب فضل العلماء .....	٥	تقديم .....
٧٩	باب صفة العلماء .....	٥	حجية الحديث والسنة .....
٨٤	باب فقد العلماء .....	٧	الكتابة في الإسلام .....
٨٥	باب أصناف الناس .....	٧	تدوين الحديث في الإسلام .....
٨٦	باب ثواب العالم والمتعلم .....	٨	منع تدوين الحديث .....
٨٩	باب حقّ العالم .....	٩	آثار منع تدوين الحديث .....
٩٠	باب مجالسة العلماء .....	١٠	تدوين الحديث عند الشيعة .....
٩١	باب سؤال العلماء وتذاكر العلم .....	١٠	مسيرة تدوين الحديث .....
٩٣	باب بذل العلم .....	١٦	الأصول الأربعمانية .....
٩٤	باب القول بغير علم .....	٢٠	كتب الفيض الروائية .....
٩٧	باب العمل بغير علم .....	٢٥	نحن وكتاب الشافعي .....
٩٨	باب استعمال العلم .....	٢٨	منهج التحقيق .....
١٠٠	باب المستأكل بعلمه والمباهي به .....		
١٠٢	باب لزوم الحجّة على العالم وتشديد الأمر عليه .....		
١٠٤	باب أنّه لا علم إلاّ ما يُؤخّذ عن أهله .....		
١٠٥	باب رواية الحديث .....		
١٠٧	باب فضل الكتابة والتمسك بالكتب .....		
١٠٨	باب البدعة والرأي .....		
١١٢	باب القياس .....		
	باب أنّه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلاّ وقد		
			<b>دُصول ١-١</b>
			<b>كتاب العقل والجهل</b>
		٣٧	باب إقبال العقل وإدباره .....
		٤٠	باب جنود العقل والجهل .....
		٥٣	باب الفضل والعقل .....
		٦٧	باب صفة العقل ودرجاته .....
			<b>٢-٢</b>
			<b>كتاب العلم والفقه</b>
		٧٣	باب فرض طلب العلم والفقه والحثّ عليهما .....
		٧٦	باب صفة العلم .....

٢١٦	باب المظر	١١٤	جاء فيه كتاب أو سنّة
٢١٨	● أبواب القضاء والقدر	١١٨	باب اختلاف الحديث والحكم
٢١٨	باب أسباب الفعل	١٢٧	باب الأخذ بشواهد الكتاب والسنة
٢٢٢	باب البداء	١٢٩	باب الترويح بالحكمة واغتنامها
٢٢٦	باب السعادة والشقاوة		
٢٣٠	باب الخير والشر		
٢٣١	باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين	١٣٥	باب حدوث العالم وإثبات المحدث
٢٣٧	باب الاستطاعة	١٤٠	باب أنّ الفطرة على التوحيد
٢٤٠	باب البيان والتعريف ولزوم الحجة	١٤٢	باب أنّه واحد وإطلاق القول بأنه شيء
٢٤٤	باب أنّ الهداية من الله تعالى	١٤٧	باب أنّه لا يعرف إلاّ به
		١٤٩	باب حدّ المعرفة
		١٥٢	باب إبطال الرؤية
		١٥٥	باب نفي التشبيه
٢٤٩	باب إثبات النبيّ والإمام	١٥٦	باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه
٢٥٥	باب أنّ الأرض لا تخلو من حجة	١٥٧	باب تأويل ما يوهّم التشبيه
٢٥٦	باب الفرق بين الرسول والنبيّ والإمام	١٦١	باب الصفات
٢٦٠	باب طبقات الأنبياء والرسل	١٦٦	باب الأسماء
	باب العلة في تخصيص بعض المعجزات ببعض	١٧٢	باب جوامع التوحيد والتمجيد
٢٦٤	الأنبياء		
٢٦٥	باب فضل نبيّنا وأوصيائه الأئمة		
٢٧٣	باب جملة صفات الإمام وخصائصه		
٢٨٠	باب بدو خلق الإمام وعلاماته وعلمه وآياته	١٨٣	باب أول ما خلق الله
٢٨٦	باب وجوب معرفة الإمام	١٨٤	باب كيفية ابتداء الخلق وأخذ الميثاق
٢٩٠	باب فرض طاعة الإمام	١٩١	باب العرش والكرسي
٢٩٣	باب وجوب النصيحة لهم وللزوم لجماعتهم	١٩٦	باب بدء خلق الأجسام وترتيبه
٢٩٥	باب وجوب موالاتهم والافتداء بهم	٢٠٠	باب أصناف الخلق
٢٩٥	باب من دان الله بغير إمام من الله		باب سعة العالم وغلبة بعض المخلوقات
٢٩٧	باب دلائل الإمامة	٢٠٢	على بعض
٣٠٠	باب أنّ الإمامة عهد من الله تعالى معهود	٢٠٥	باب الشمس والقمر والنجوم
٣٠٢	باب ما نصّ الله ورسوله عليهم	٢١٠	باب أحكام النجوم
	باب ما ورد من النصوص على عددهم	٢١٢	باب الزلزلة
٣٠٧	وأسمائهم	٢١٣	باب الرياح

### ٣-٣ كتاب التوحيد والتمجيد

### كتاب النبوة والإمامة ٦-٦

### ٤-٤ كتاب الصنعة والإبداع

باب ما ورد من وصية كل سابق منهم إلى لاحقه ٣١٢	باب أن الابتلاء على قدر الاصطفاء ..... ٣٩٢
باب غيبة صاحبنا ﷺ و من رآه فيها ..... ٣٢٩	باب أنه لا خير فيمن لا يبتلنى ..... ٣٩٤
باب علامات ظهوره ﷺ ..... ٣٢٣	باب أن ابتلاء المؤمن إنما هو كفارة ذنوبه ..... ٣٩٥
باب دلائله ﷺ إذا ظهر ..... ٣٣٥	باب أن مصائب الأولياء إنما هي لزيادة الأجر ..... ٣٩٧
باب سيرتهم ﷺ إذا ظهر أمرهم ..... ٣٣٦	

## ٨ - ٨ كتاب الإيمان وما يقابله

باب معنى الإيمان وأنه أخص من الإسلام ..... ٤٠١
باب دعائم الإسلام ..... ١٠٤
باب اختلاف معنى الإيمان بحسب الأزمان ..... ٤٠٥
باب درجات الإيمان ومنزله ..... ٤١٢
باب طبقات الناس في الإيمان بحسب الأرواح ..... ٤١٦
باب أن الإيمان ميثوث في الجوارح ..... ٤١٨
باب أركان الإيمان وشعبه ..... ٤٢٢
باب فضائل الإيمان والإسلام ..... ٤٢٤
باب حقيقة الإيمان واليقين ..... ٤٢٥
باب صفات المؤمن وعلاماته ..... ٤٢٦
باب قلة المؤمن وغريته ..... ٤٣٣
باب عزة المؤمن واصطفائه ..... ٤٣٥
باب أنس المؤمن بإيمانه وبالمؤمن ..... ٤٣٧
باب إن المؤمن إما شافع أو مشفوع له ..... ٤٣٨
باب أن الله لم يأذن للمؤمن أن يذل نفسه ..... ٤٣٩
باب صلاحية المؤمن في دينه ..... ٤٣٩
باب ما يدفع الله بالمؤمن ..... ٤٤١
باب أنه لا يتقبل الله إلا من المؤمن ..... ٤٤٢
باب أن المؤمن ناج على ما كان ..... ٤٤٣
باب أن المؤمن شهيد وإن مات على فراشه ..... ٤٤٦
باب أن المؤمن لا يقاس بالناس ..... ٤٤٨
باب البشارات للمؤمن ..... ٤٤٩
باب بدو خلق المؤمن وصونه من الشر ..... ٤٥٧
باب طينة المؤمن والكافر ..... ٤٥٨
● أبواب ما يقابل الإيمان ..... ٩٠٩
أبواب ما يقابل الإيمان ..... ٤٦٥

## ٧ - ٧ كتاب الابتلاء والتمحيص

باب ابتلاء رسول الله ﷺ بأصحابه ..... ٣٤٣
باب ابتلاء أمير المؤمنين ﷺ بالصحابة ..... ٣٤٥
باب ابتلاء الصحابة بعضهم ببعض ثم بابليس ثم بالتمحيص ..... ٣٥٧
باب ابتلاء أهل البيت ﷺ بالناس ..... ٣٦٠
باب ابتلاء الأئمة ﷺ بأصحابهم ..... ٣٦٤
باب ابتلاء الأولياء بالتقية والخوف وكتمان الحديث في الجوف ..... ٣٦٥
باب ابتلاء المؤمنين بغيبة إمامهم وفقد التوقيت لها ..... ٣٦٩
باب التمحيص وفوائد زمان الغيبة ..... ٣٧٠
باب الابتلاء بالنعم ..... ٣٧٣
باب الابتلاء بالفقر ..... ٣٧٤
باب الابتلاء بالدين وبوار الآيم ..... ٣٧٥
باب الابتلاء بموت الولد والأحياء ..... ٣٧٧
باب الابتلاء بالمصيبة كانت ما كانت ..... ٣٧٩
باب الابتلاء بالكبر والمرض ..... ٣٨١
باب الابتلاء بجار السوء ..... ٣٨٣
باب الابتلاء بزمان السوء ..... ٣٨٤
باب الابتلاء بالذنوب ..... ٣٨٦
باب ابتلاء المؤمن بابليس ..... ٣٨٧
باب أخذ ميثاق المؤمن على البلاء ما عدا الصنائن ..... ٣٨٨
باب أن الكرامة على الله إنما هي بالابتلاء ..... ٣٩١

٥٣٦	باب معنى الزهد	٤٦٥	باب وجوه الكفر وأدناه
٥٣٧	باب القناعة والكفاف	٤٦٨	باب وجوه الشرك وأدناه
٥٣٩	باب الاستغناء عن الناس	٤٦٩	باب وجوه الضلال وأدناه وأصناف الناس
٥٤٠	باب الفقر وستره	٤٧٤	باب الشك
٥٤٣	باب أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْغِنَى	٤٧٥	باب النفاق
٥٤٤	باب حسن الخلق والبشر	٤٧٧	باب المستودع والمعاد
٥٤٧	باب الجود	٤٧٨	باب سهو القلب وأصناف القلوب
٥٥٠	باب الصدق وأداء الأمانة	٤٨٠	باب الوسوسة وحديث النفس
٥٥١	باب الحياء	٤٨١	باب دعائم الكفر والنفاق وشعبهما
٥٥٢	باب دفع السيئة بالحسنة والعفو		
٥٥٤	باب كظم الغيظ		
٥٥٦	باب الصمت والكلام	٤٨٩	باب جوامع الفضائل
٥٥٩	باب المداراة والرِّفق	٤٩٢	باب اليقين
٥٦٢	باب التواضع	٤٩٤	باب الرضا بالقضاء
٥٦٤	باب الإنصاف والمواساة	٤٩٦	باب التقويض إلى الله والتركُّل عليه
٥٦٧	باب العدل	٤٩٨	باب الخوف والرَّجاء
٥٦٧	باب الحبِّ في الله، والبغض في الله	٥٠١	باب حسن الظنِّ بالله
٥٧١	● أبواب الرذائل ولواحقها	٥٠٢	باب الاعتراف بالتقصير
٥٧١	باب جوامع الرذائل وعلاماتها	٥٠٢	باب الطاعة والتقوى
٥٧٢	باب طلب الرئاسة	٥٠٥	باب أداء الفرائض واجتناب المحارم
٥٧٣	باب طلب الدنيا بالدِّين	٥٠٧	باب محاسبة النفس ومحافظة الوقت
٥٧٤	باب وصف العدل والعمل بغيره	٥١١	باب الصبر
٥٧٦	باب الرياء	٥١٣	باب الشُّكر
٥٧٨	باب الحسد	٥١٨	باب التفرُّغ للعبادة
٥٧٩	باب الغضب	٥٢٠	باب المداومة على العبادة
٥٨١	باب العصبية	٥٢٠	باب الاقتصاد في العبادة
٥٨٢	باب الكبر	٥٢١	باب نية العبادة
٥٨٤	باب الافتخار	٥٢٦	باب الإخلاص
٥٨٦	باب العجب والادلال	٥٢٧	باب تعجيل فعل الخير
٥٨٧	باب البغي	٥٢٨	باب التفكُّر
٥٨٩	باب الخرق وسوء الخلق	٥٣٠	باب الزهد في الدنيا وذمها

### الأصول ٩ - كتاب الفضائل والرذائل

٥٨٩	باب البخل والشح	٦٥٠	باب من يجب مصادقته ومصاحبته
٥٩٢	باب حب الدنيا والحرص عليها	٦٥٣	باب من تكره مصاحبته ومشاورته
٥٩٦	باب أتباع الهوى	٦٥٦	باب تعرّف المودّة وتعريفها وآدابها
٥٩٧	باب غوائل الذنوب وتبعاتها	٦٥٨	باب تزاوير الإخوان
٦٠١	باب أصناف عقوبات الذنوب	٦٦٠	باب اجتماع الإخوان وتذاكرهم
٦٠٢	باب استصغار الذنب والإصرار عليه	٦٦٢	باب التكاثّب
٦٠٤	باب مفارقة روح الإيمان عند الذنب	٦٦٤	باب التسليم وردّه
٦٠٤	باب ما يغفر وما لا يغفر وما لا يؤاخذ عليه	٦٦٧	باب التسليم على أهل الذمّة والدعاء لهم
٦٠٧	باب ما يكتب وما لا يكتب	٦٦٨	باب المصافحة
٦٠٨	باب الاستدراج	٦٧٠	باب المعانقة والتقبيل
٦٠٩	باب الاحتجاج على المذنب	٦٧١	باب آداب المجالسة
٦٠٩	باب دواء الذنوب	٦٧٣	باب هيئة الجلوس
٦١١	باب التوبة	٦٧٥	باب المزاح
٦١٣	باب وقت التوبة	٦٧٦	باب الضحك
		٦٧٧	باب العطاس والتسميت
		٦٨٠	باب إطفاف المؤمن وإكرامه
		٦٨٢	باب إدخال السرور على المؤمن
		٦٨٣	باب قضاء حاجة المؤمن
		٦٨٦	باب السعي في حاجة المؤمن
		٦٨٨	باب تفريح كربة المؤمن
		٦٨٩	باب الإطعام والسقي
		٦٩١	باب الكسوة
		٦٩٢	باب الترحم لليتيم
		٦٩٣	باب تفاصيل الحقوق لكل ذي حق
			١٤ - ع
		٦٩٩	● أبواب سوء المعاشرة
		٦٩٩	باب جوامع سوء المعاشرة
		٧٠٠	باب العقوق
		٧٠١	باب قطيعة الرحم
		٧٠٢	باب الهجرة
		٧٠٤	باب المكر والغدر وخلف الوعد
		٧٠٥	باب الكذب

### ١٢-٣ كتاب المعاشرة والحقوق

٦١٧	باب جوامع المعاشرة
٦١٩	باب البرّ بالوالدين
٦٢١	باب صلة الأرحام
٦٢٥	باب حسن الجوار وحده
٦٢٧	باب حسن المعاشرة مع عامة الناس
٦٣٠	باب التقية
٦٣٤	باب الكتمان
٦٣٧	باب الاهتمام بأمر المسلمين ونصيحتهم
٦٣٩	باب الإصلاح بين الناس
٦٤٠	باب إكرام الكبير والكريم والشريف
٦٤١	باب التراحم والتعاطف
٦٤٢	باب النصيحة للمؤمن ودعوته إلى الهدى
٦٤٣	باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض
٦٤٥	باب حقوق الأخوة
٦٤٨	باب صفة الأخ الذي يجب أداء حقه





٩٢٥	باب الوسيلة .....	٨٣٠	باب مواظب أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> .....
٩٢٧	باب الاعراف .....		باب مواظب أبي محمد الحسن .....
	١٧-١ كتاب الصلاة و توابعها	٨٤٤	وأبي عبدالله الحسين <small>عليه السلام</small> .....
٩٣٥	باب الصلوات الخمس ونوافلها .....	٨٤٥	باب مواظب علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> .....
٩٣٩	باب الصلاة في السفر .....	٨٤٧	باب مواظب أبي جعفر وأبي عبدالله <small>عليهما السلام</small> .....
٩٤٢	باب تطهير الثوب والبدن للصلاة .....	٨٥٣	باب رسالة أبي جعفر <small>عليه السلام</small> إلى سعد الخير .....
٩٤٨	باب آداب التحلي .....	٨٥٥	باب رسالة أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> إلى أصحابه .....
٩٥٠	باب الماء .....	٨٦٧	باب مواظب أبي ذر <small>رضي الله عنه</small> .....
٩٥١	باب الوضوء .....		الأصول
٩٥٥	باب الغسل .....		٣٢ - ١٠ كتاب الموت والبعث
٩٥٨	باب التيمم .....	٨٧١	باب الوصية .....
٩٦٠	باب مواقيت الصلوات .....	٨٧٤	باب أن كل نفس ذائقة الموت .....
٩٦٢	باب لباس المصلي .....	٨٧٦	باب ذكر الموت .....
٩٦٥	باب مكان المصلي .....	٨٧٨	باب علل الموت .....
٩٦٧	باب الصلاة راكباً و ماشياً وفي السفينة .....	٨٨٠	باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه .....
٩٦٩	باب القبلة .....	٨٨٢	باب ما يعاين المؤمن والكافر .....
٩٧٠	باب الأذان والإقامة .....	٨٨٦	باب قبض الأرواح .....
٩٧٣	باب أفعال الصلاة وأذكارها .....	٨٨٨	باب الموت في أوقات وأحوال .....
٩٧٧	باب صفة الصلاة وآدابها .....	٨٩٠	باب ما يمثل للميت وسؤال القبر .....
٩٨١	باب التعقيب .....	٨٩٧	باب ضغطة القبر وعذابه .....
٩٨٣	باب سجود الشكر .....	٨٩٩	باب حزازة الموت وألمه .....
٩٨٤	باب ما يعرض للمصلي من الحوادث .....	٩٠٠	باب مصير جسد الميت وروحه إلى أن يبعث .....
٩٨٧	باب السهو في الصلاة .....	٩٠٢	باب مكان أرواح المؤمنين .....
٩٨٩	باب الشك في الصلاة .....	٩٠٤	باب أن الميت يزور أهله .....
٩٩٢	باب قوت الصلاة أو الطهور .....	٩٠٥	باب مكان أرواح الكفار .....
٩٩٤	باب صلاة ذوي الأعذار .....	٩٠٥	باب الأطفال ومن في حكمهم .....
٩٩٦	باب الجماعة في الصلاة .....	٩٠٨	باب البعث والحساب .....
٩٩٨	باب صفة إمام الجماعة .....	٩١٥	باب الإتيان بجهنم والصراط .....
١٠٠٠	باب إقامة الصوف وأفضلها .....	٩١٧	باب الشفاعة .....
١٠٠١	باب وظائف الإنتمام .....	٩١٨	باب حشر المتقين إلى الجنة .....
		٩٢٣	باب صفة الجنة .....

١٠٥٣	باب القرض	١٠٠٤	باب وظائف الإمام
١٠٥٥	باب العتق	١٠٠٦	باب فضل يوم الجمعة والتهنؤ فيه للصلاة
١٠٥٦	باب المعروف وفضله	١٠٠٧	باب صلاة الجمعة و شرائطها
١٠٥٨	باب أدب المعروف وكفره	١٠٠٩	باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها
١٠٥٩	باب صلة الذرية المطهرة	١٠١٠	باب صلاة العيدين
١٠٦٠	باب الخمس	١٠١٣	باب صلاة الكسوف وكل أمر مخوف
١٠٦٣	باب غناء الإمام عن أموال الناس	١٠١٥	باب صلاة الاستسقاء
١٠٦٥	باب ان الأرض كلها للإمام	١٠١٦	أبواب لواحق الصلاة
١٠٦٦	باب الجزية	١٠١٦	باب الذكر
		١٠١٩	باب الدعاء
	٨ - كتاب الصيام والالتزام	١٠٢٤	باب قراءة القرآن
١٠٧١	باب فرض الصيام وفضله		
١٠٧٤	باب صيام السنة		
١٠٧٥	باب سائر صيام التطوع		
١٠٧٦	باب الصيام المنهي عنه		
١٠٧٩	باب علامة دخول الشهر		
١٠٨٠	باب علامة طرفي وقت الصيام		
١٠٨١	باب نيّة الصيام وتغييرها		
١٠٨٢	باب ما ينقض الصوم أو ينقصه		
١٠٨٦	باب أدب الصيام وتقطير الصائم		
١٠٨٨	باب الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً		
	باب من تعمد الإفطار في شهر رمضان		
١٠٩٢	من غير عذر		
١٠٩٤	باب الناسي والغالط		
١٠٩٦	باب العاجز عن الصيام		
١٠٩٧	باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه		
١٠٩٨	باب العاجز عن الصيام		
١٠٩٩	باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه		
١١٠١	باب السفر في شهر رمضان		
١١٠٢	باب حكم ذات الدم ومن أسلم		
١١٠٣	باب قضاء شهر رمضان والسنة		
			٢٠ - كتاب الزكاة وتوابعها
		١٠٣١	باب فرض زكاة المال وعقاب منعها
		١٠٣٣	باب ما فيه الزكاة من الأموال
		١٠٣٤	باب قدر زكاة النقدين و شرائطها
		١٠٣٥	باب قدر زكاة الغلات و شرائطها
		١٠٣٦	باب قدر زكاة الأنعام و شرائطها
		١٠٣٨	باب مصرف الزكاة
		١٠٣٩	باب زكاة الفطرة
			٢١ - أبواب توابع الزكاة
		١٠٤١	باب الحقّ المعلوم
		١٠٤٢	باب حقّ الحصاد والجداد
		١٠٤٣	باب الصدقة
		١٠٤٦	باب فضل صدقة السرّ
		١٠٤٧	باب مصرف الصدقة
		١٠٤٨	باب كراهية ردّ السائل
		١٠٤٩	باب الإيثار على النفس
		١٠٥٠	باب أدب الإعطاء وأجر القاسم
		١٠٥٢	باب كراهية السؤال

١١٦٠	باب حدّ الطواف وآدابه	١١٠٦	باب فضل شهر رمضان ووظائفه
١١٦٢	باب استلام الأركان	١١٠٩	باب ليلة القدر
١١٦٣	باب الطهارة في الطواف	١١١١	● أبواب الالتزام
١١٦٤	باب ركعتي الطواف والشرب من زمزم	١١١١	باب الاعتكاف
١١٦٦	باب قطع الطواف	١١١٣	باب النذر والعهد
١١٦٧	باب الشكّ والسهو في الطواف	١١١٥	باب اليمين
١١٦٨	باب من لا يستطيع الطواف	١١١٨	باب كفارة اليمين
١١٦٩	باب السعي بين الصفا والمروة		
١١٧٢	باب نسيان السعي والسهو فيه وتأخيره		
١١٧٣	باب تقصير المتمتع وإحلاله		
١١٧٤	باب أنّه متى تدرک المتعة وإذا حاضت المرأة		
١١٧٦	باب الإحرام بالحجّ والخروج إلى منى		
١١٧٧	باب الغدو إلى عرفات وقطع التلبية		
١١٧٩	باب الإفاضة من عرفات ونزول مزدلفة		
١١٨١	باب الإفاضة من المشعر وحكم من لم يقف به		
١١٨٣	باب من لم يدرك الموقنين كما ينبغي		
١١٨٤	باب أخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة		
١١٨٦	باب رمي الجمار في أيام التشريق		
١١٨٨	باب الهدى والأضحية		
١١٩٢	باب أنّ الهدى أين ينحر ومتى ينحر؟		
١١٩٢	باب صفة النحر والذبح		
١١٩٣	باب مصرف الهدى والأضحية		
١١٩٤	باب من لم يجد الهدى		
١١٩٦	باب الحلق والتقصير وقضاء التفث		
١١٩٨	باب زيارة البيت والسعي		
١٢٠٠	باب طواف النساء		
١٢٠١	باب ترتيب المناسك		
١٢٠٢	باب البيوتة بمعنى ليالي التشريق		
١٢٠٣	باب التكبير أيام التشريق		
١٢٠٤	باب الصلاة بمسجد منى		
١٢٠٥	باب النفر من منى		
			٦٠٦ - ٦٠٦ كتاب الحجّ وتوابعه
		١١٢٣	باب الحثّ على الحجّ والعمرة وثوابهما
		١١٢٥	باب فرض الحجّ والعمرة وأنهما على من ولمن
		١١٢٨	باب من مات ولم يحجّ والحجّ عن الغير
		١١٣١	باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه
		١١٣٢	باب أشهر الحجّ وتوفير الشعر فيها
		١١٣٣	باب أصناف الحجّ والعمرة وأفضلهما
		١١٣٥	باب صفة الأصناف
		١١٣٧	باب مواقيت الإحرام
		١١٣٨	باب دخول الحرم بغير إحرام
		١١٣٩	باب صفة الإحرام
		١١٤٠	باب التلبية
		١١٤٢	باب الاشعار والتقليد
		١١٤٣	باب لباس المحرم
		١١٤٦	باب النكاح للمحرم وما يتعلّق به
		١١٤٨	باب الصيدّ للمحرم وقتل الدوابّ
		١١٥١	باب سائر ما ينبغي للمحرم وما لا ينبغي
			باب فدية المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه
		١١٥٤	باب المحصور والمصدود
		١١٥٦	باب دخول الحرم وقطع التلبية
		١١٥٧	باب دخول المسجد الحرام
		١١٥٩	باب فضل الطواف ما يستحبّ منه





١٤٤٣	باب فضل الملح والخَلِّ	١٣٩٦	باب الكيل والوزن
١٤٤٤	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده	١٣٩٧	باب بيع المتاع أو تغيير سعره قبل قبضه
١٤٤٦	باب التسمية والتحميد	١٣٩٨	باب الشرط والخيار في البيع
١٤٤٧	باب سائر وظائف الأكل	١٤٠١	باب الشفعة
١٤٥١	باب كثرة الأكل	١٤٠٢	باب بيع المعيوب
١٤٥٣	باب الوليمة والضيافة	١٤٠٤	باب اختلاف المتبايعين
١٤٥٧	باب آداب المشرب	١٤٠٥	باب بيع الثمار وشراؤها
١٤٥٧	باب الماء وأنواعه	١٤٠٦	باب بيع الزروع وشراؤها
١٤٥٩	باب آداب شرب الماء	١٤٠٧	باب السلف
١٤٦٠	باب الخمر وسائر المسكرات	١٤١٠	باب النسبئة
١٤٦٢	باب الخمر يجعل خلًّا	١٤١٠	باب بيع الذَّين بالذَّين وبيع الصَّكِّ وما لا يملك
١٤٦٣	باب العصير	١٤١١	باب بيع الغرر والمجازفة والمبهم
١٤٦٥	باب سائر ما يحلُّ من الأشربة	١٤١٤	باب بيع المراجعة
<b>٣٩١</b>		١٤١٥	باب المعاوضات
<b>كتاب النكاح والولد</b>		١٤١٨	باب الصرف
١٤٦٩	باب الحدِّ على النكاح	١٤٢٠	باب القرض بجرِّ المنفعة
١٤٧١	باب إختيار الزوجة	١٤٢٢	باب التخلُّص من الرِّبا
١٤٧٣	باب خيار النساء وشراهنَّ	<b>٣٧١</b>	
١٤٧٥	باب تحصين النساء بالأزواج	<b>كتاب المطاعم والمشارب</b>	
١٤٧٦	باب من لا ينبغي مناكرته	١٤٢٧	باب ما يحلُّ أكله من الحيوان وما لا يحلُّ
١٤٧٩	باب نكاح الزاني والزانية	١٤٢٩	باب وظائف التذكية
	باب تزويج الأمة على الحرَّة		باب ما لا يؤكل من المذكَّى وما لا ينتفع
١٤٨٠	والذمِّية على المسلمة	١٤٣٣	به من الميتة
١٤٨١	باب من يحرم بالسبب ومن لا يحرم	١٤٣٤	باب المشتبه والمختلط
١٤٨٥	باب من يحرم بالجمع ومن لا يحرم	١٤٣٥	باب صيد البرِّ
١٤٨٦	باب من يحرم بالرضاع ومن لا يحرم	١٤٣٧	باب صيد السمك والجراد
١٤٩٠	باب وظائف عقد التزويج	١٤٣٨	باب الاضطرار إلى الميتة
١٤٩٢	باب وليِّ عقد التزويج	١٤٣٩	باب أكل الطين
١٤٩٤	باب الصداق	١٤٤١	باب فضل الخبز والسويق
١٤٩٨	باب أنَّه متى يستقرَّ الصداق كمالاً	١٤٤٢	باب فضل اللحم والثريد
١٤٩٩	باب الشرط في النكاح		

١٥٠١	باب تدليس المرأة وعبئها	١٥٦٢	باب بلوغ الولد وإجراء الأحكام عليه
١٥٠٣	باب تدليس الرجل وعبئه	١٥٦٤	باب إلحاق الولد بالحرّ من أبويه
١٥٠٤	باب وظائف الدخول بها	١٥٦٥	باب إلحاق الولد بمالك الفراش مهما أمكن
١٥٠٧	باب نكاح الحائض والنفساء	<b>كتاب الفراق والعدد</b>	
١٥١٠	باب الغيرة	١٥٧١	باب كراهية الطلاق إلا لعلّة
١٥١٢	باب حقّ الزوج على امرأته	١٥٧٢	باب طلاق السنّة والعدّة
١٥١٥	باب حقّ المرأة على زوجها	١٥٧٣	باب شرائط المحلّل وهدمه الواحدة
١٥١٦	باب القسمة للأزواج	١٥٧٥	باب شرائط الرجعة
١٥١٨	باب النشوز والشقاق	١٥٧٦	باب صيغة الطلاق وشرائطها
١٥١٨	باب تأديب النساء وترك طاعتهنّ	١٥٧٩	باب متعة المطلّقة ونفقتها
١٥٢٢	باب تسترهنّ	١٥٨١	باب الخلع والمباراة
١٥٢٥	باب النظر إليهنّ	١٥٨٢	باب الظهار
١٥٢٧	باب الدخول على النساء والأقرباء	١٥٨٥	باب الإيلاء
١٥٢٩	باب المتعة	١٥٨٧	باب اللعان
١٥٣٢	باب شرائط المتعة وأحكامها	١٥٩١	أبواب العدد
١٥٣٤	باب إتخاذ الإمام	١٥٩١	باب عدّة المطلّقة
١٥٣٦	باب تحليل الإمام	١٥٩٤	باب أنّ المطلّقة أين تعدّت وما تفعل فيها؟
١٥٣٧	باب تزويج الإمام والعيبد	١٥٩٥	باب عدّة المتوفى عنها زوجها
١٥٣٩	باب ما إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتدّ	١٥٩٨	باب عدّة المتّمّع بها
١٥٤٠	باب المفقود زوجها وذات الزوجين	١٥٩٨	باب استبراء الإمام
١٥٤٣	أبواب الولد	<b>كتاب تجهيز الموتى والمواريث</b>	
١٥٤٣	باب فضل الولد	١٦٠٣	باب ثواب عيادة المريض
١٥٤٤	باب فضل البنات	١٦٠٤	باب آداب العيادة
١٥٤٦	باب الدعاء في طلب الولد والغلام	١٦٠٥	باب الإيذان بالمرض والموت
١٥٤٧	باب آداب الحبلية والولادة	١٦٠٦	باب وظائف الاحتضار
١٥٤٩	باب الأسماء والكنى	١٦٠٩	باب من يغسل الميت وما ثوابه
١٥٥١	باب العقيقة والطلق	١٦١١	باب كيفيّة تغسيله
١٥٥٤	باب الحتان وخفض الجوارى	١٦١٤	باب السقط والولد في البطن
١٥٥٥	باب الرضاع	١٦١٥	باب القتل وشبهه
١٥٥٨	باب من أحقّ بالولد		
١٥٥٩	باب تأديب الولد وبرّه		

١٦٥٠	باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين	١٦١٦	باب الحنوط والكفن
	باب ميراث الإخوة والأخوات مع	١٦١٩	باب كيفية تحنيطه وتكفينه
١٦٥٢	الزوج وبدونه	١٦٢٢	باب الجريدة
	باب ميراث الجدّ والجدة مع الإخوة	١٦٢٤	باب تشييع الجنائز وحملها
١٦٥٤	والأخوات وبدونهم	١٦٢٦	باب الصلاة عليه
	باب ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت	١٦٣٠	باب من يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه
١٦٥٥	مع الجدّ وبدونه	١٦٣٢	باب الدفن والتلقين
١٦٥٦	باب ميراث العمومة والخؤولة	١٦٣٥	باب التعزية
١٦٥٧	باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى	١٦٣٧	باب المأتم
١٦٥٨	باب توريث المملوك والمكاتب	١٦٣٩	باب زيارة القبور
	باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١٦٤٠	باب ما يلحق الميت بعد موته
١٦٥٩	في وقت واحد	١٦٤٢	أبواب الموارث
١٦٦٠	باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث	١٦٤٢	باب الأولى بالميراث من ذوي الأنساب
١٦٦١	باب ميراث من لم يصحّ نسبه والحميل	١٦٤٣	باب أنّ أصول الفرائض لا تزيد على ستّة
١٦٦٢	باب ميراث الخنثى ومن يشكّل أمره	١٦٤٦	باب ميراث الولد
١٦٦٣	باب ميراث أهل الملل	١٦٤٧	باب ميراث الأبوين
١٦٦٥	باب ميراث الموالى وأنّ الولاء لمن؟	١٦٤٩	باب ميراث الولد مع الأبوين